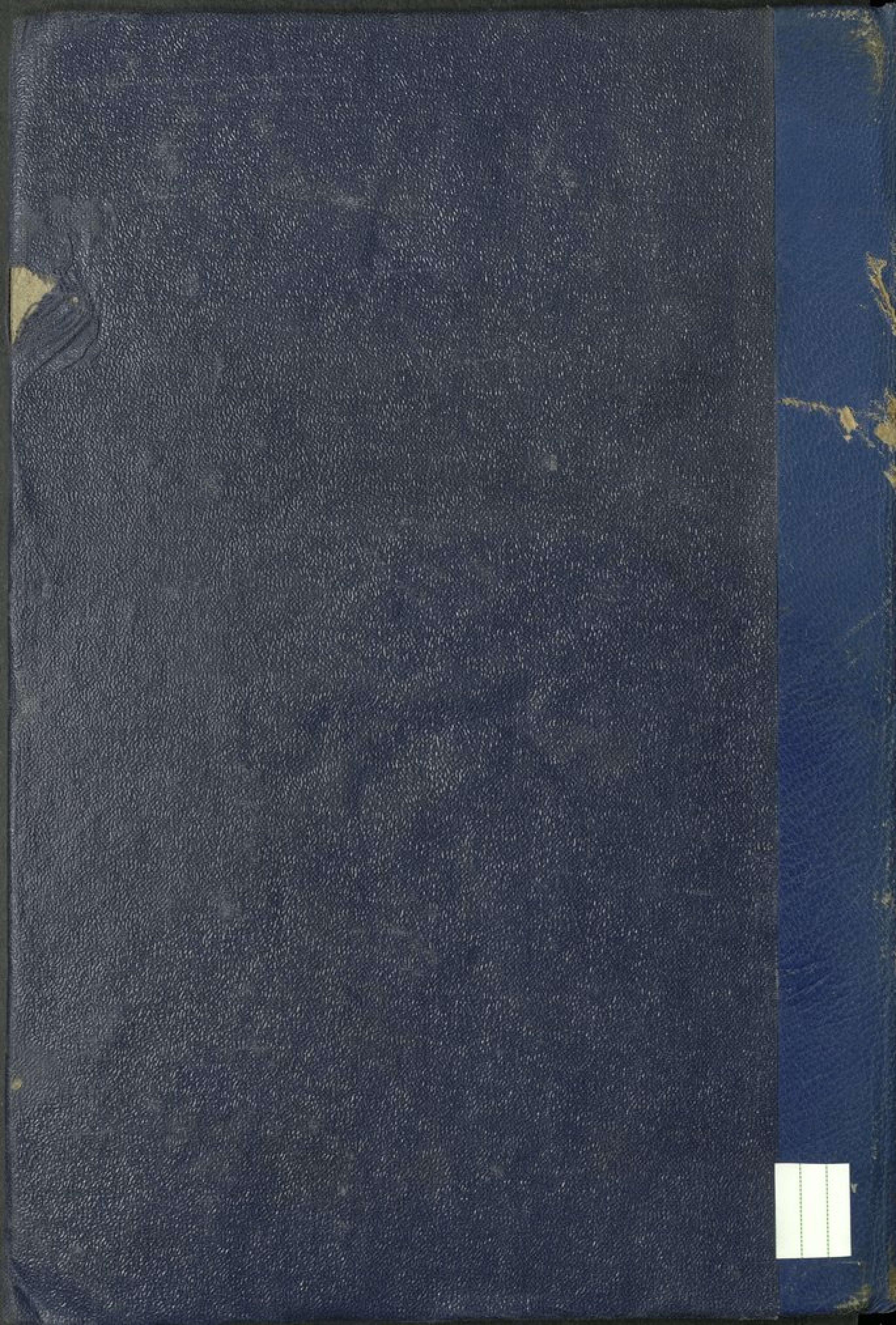
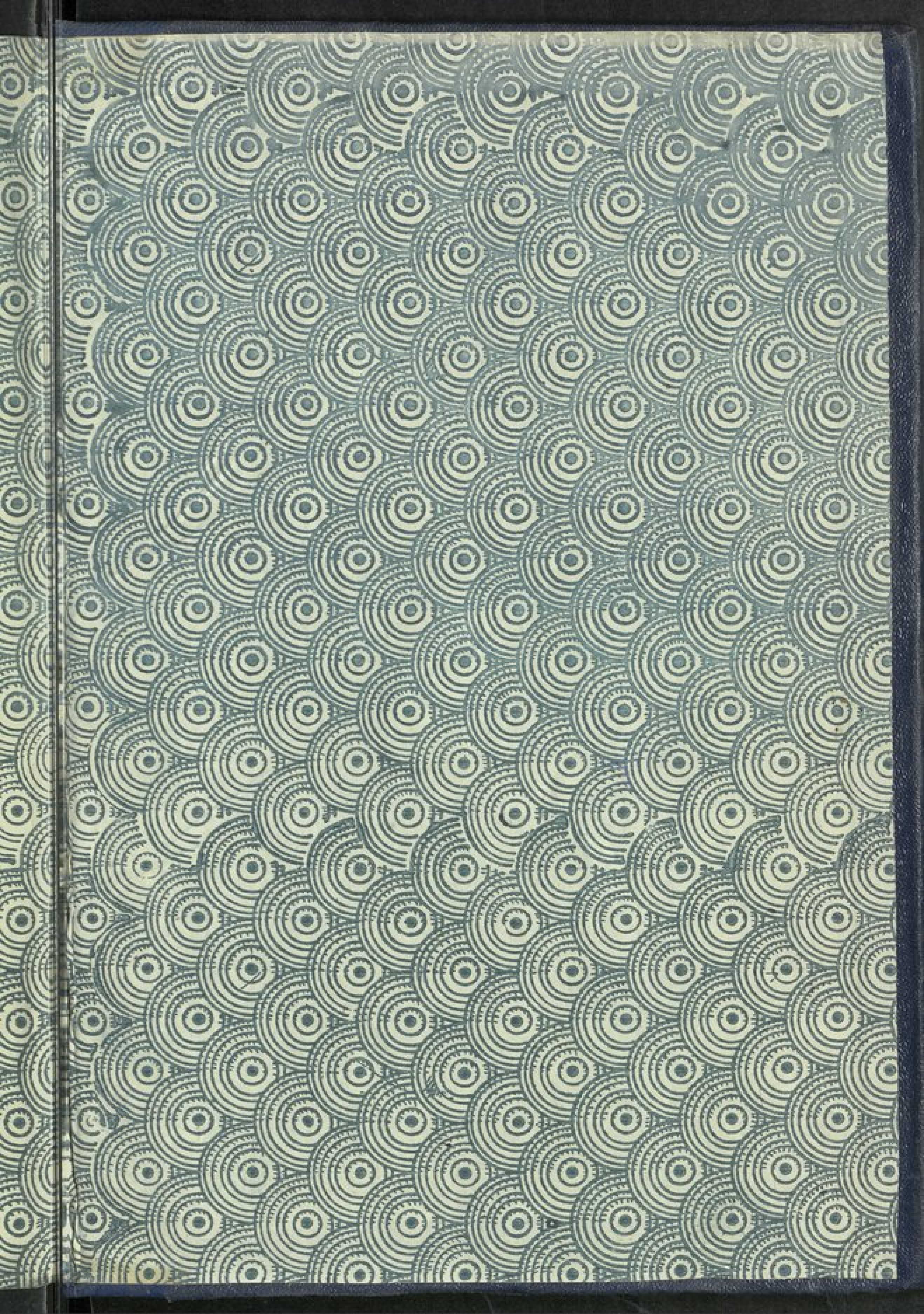
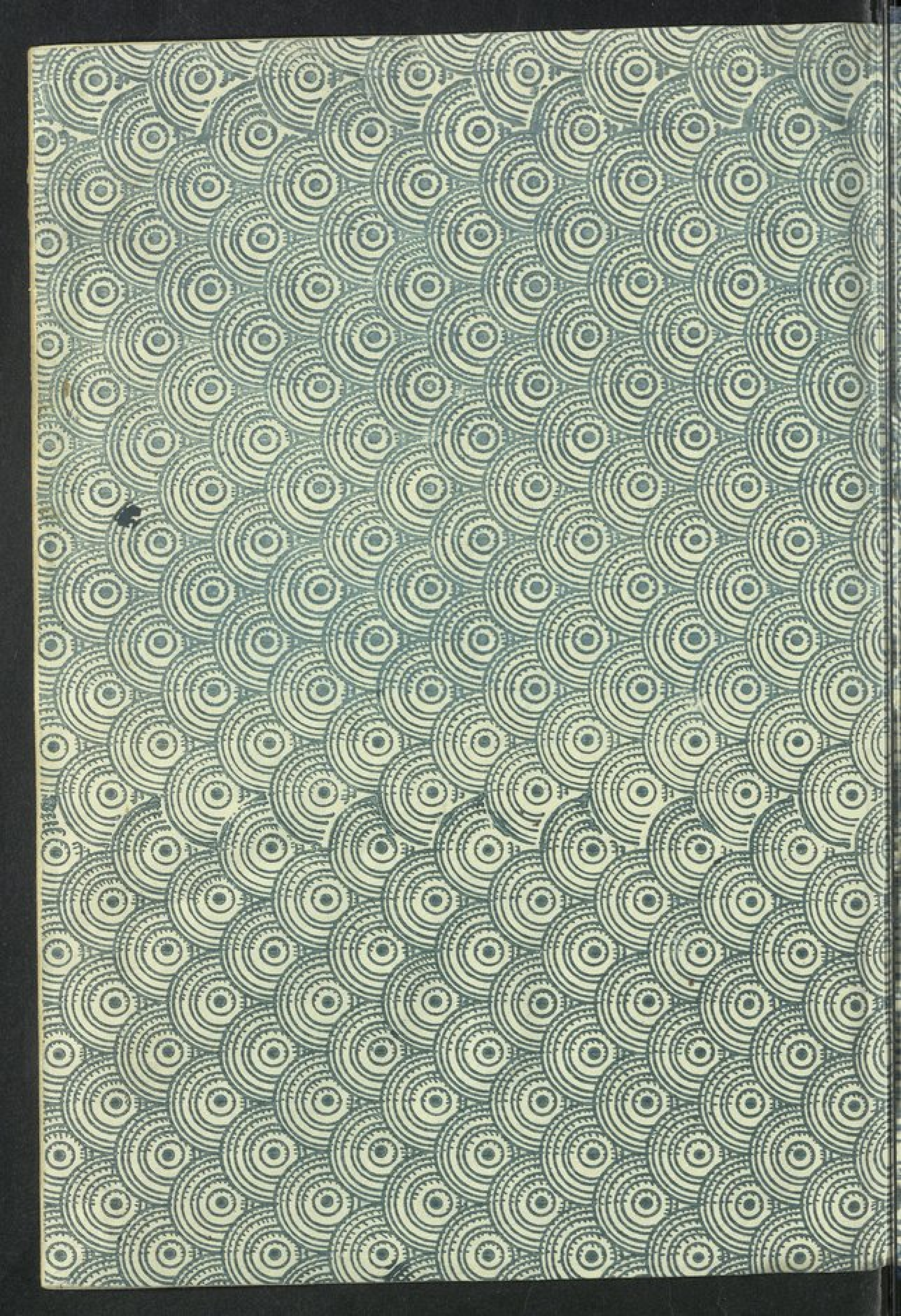
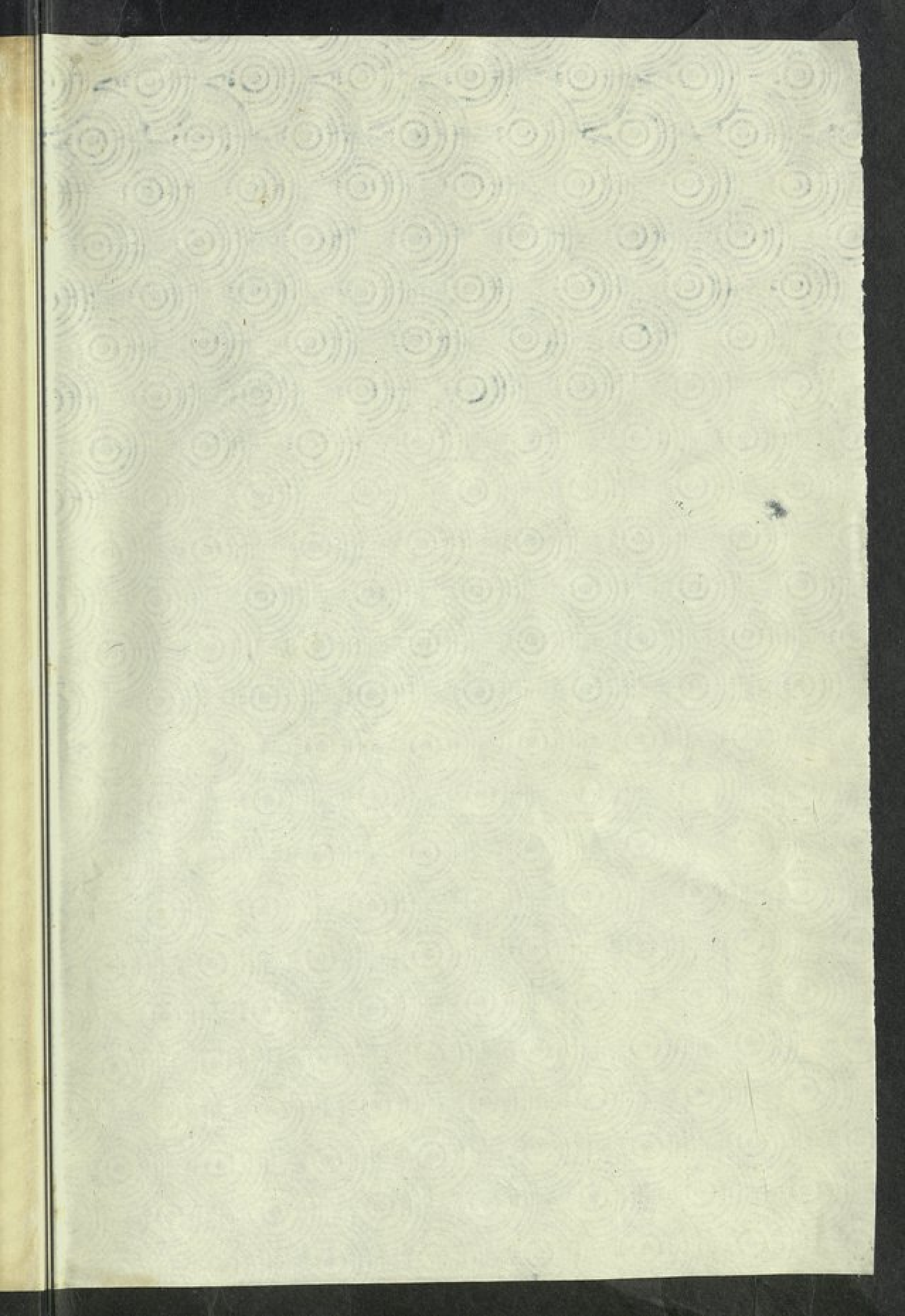








الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف مصحح المذهب ومنقحه ، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

٨١٧ - ٨٨٥ هـ

تغمده الله برحمته

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

بيـــان

قد اعتمدت فى طبع هذا الكتاب القيم على نسختين معتبرتين ، مقروءتين على موثوقين من جهابذة المذهب وعلمائه المحققين .

١ — نسخة حضرة صاحب الفضيلة والسماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة بالمملكة العربية السعودية . وهى تقع فى ستة أجزاء يحتوى كل جزء على ٢٨٣ ورقة تقريباً من القطع المتوسط . وهى حديثة عهد بالكتابة . وكاتبها طالب علم متوسط . هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العنقرى . فرغ من كتابتها يوم الثلاثاء الخامس من شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية .

وفيها زيادات كثيرة على النسخة الأخرى . قد أبرزتها بوضعها بين مربعين [ ]

٢ — مصورة عن نسخة مكتبة السلطان أحمد الثالث باستامبول . محفوظ أصل هذه المصورة بإدارة الثقافة التابعة لجامعة الدول العربية . تحت رقم ٨٤٩ وقد عاونني على تصويرها . الأخ النجيب الأستاذ فؤاد السيد أمين قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية .

وتقع فى ثلاثة أجزاء ضخمة . كل جزء منها فى ٣٠٤ ورقات من القطع الكبير . فى كل صفحة ٣٣ سطراً ، بالخط الدقيق المجود . وكتبت فى القرن التاسع . وهى غاية فى الدقة والصحة والإتقان .

ومن ثم اعتمدتها أصلاً للطبع . وفيها كذلك بعض زيادات على نسخة سماحة الشيخ عبد الله . ولكنها قليلة .

وقد اجتهدت أعظم جهد وأشقه فى دقة تصحيح الكتاب ومراجعة مايشكل منه على مراجعه مثل المغنى وكشاف القناع والشرح الكبير وغيرها .

وصححت المتن على نسخة خطية جيدة محفوظة بدار الكتب الأزهرية . تفضل فأعارنيها الأخ الشيخ أبو الوفا المراغى مدير المكتبة بارك الله فيه .

وأسأل الله المعونة والتوفيق على الإتمام . وصلى الله على خاتم المرسلين محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين .

فهرس

الجزء الأول من الإنصاف

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين .الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . إياك نعبد و إياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضالين . آمين .

والحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب . ولم يجعل له عِوَجاً . قَيِّماً لينذر بأساً شديداً مِنْ لَدُنْهُ . و يبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً ما كثين فيه أبداً .

هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . وكفى بالله شهيداً . محمد رسول الله . والذين معه أشِدَّاء على الكفار رُحماء بينهم . تراهم رُكَّعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً . سيماهم فى وجوههم من أثر السجود .

بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه . وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم . فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

أشهد أن لا إله إلا الله . وحده لا شريك له . أسبغ النعمة . وأجزل المنة . بما والى على عباده من رحماته . و بما أقام لهم على مفارق الطرق من واضح آياته . و بما هداهم به إلى التى هى أقوم ـ فى العقيدة ، والشريعة ، والعلم ، والعمل ـ من محكم كتابه وآياته . ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حَيَّ عن بينة . و إن الله لسميع عليم .

وأشهد أن أفضل خلق الله ، وأهداهم إليه سبيلا ، وأثبتهم على الصراط

المستقيم قدماً ، وأحقهم بالإمامة والقدوة ، وأجدرهم بالاتباع : عبد الله الكريم ورسوله العظيم ، محمد الصادق الأمين . صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الذى اختاره الله واصطفاه ـ (والله أعلم حيث يجعل رسالته) ـ ليكون خاتم المرسلين ، و إمام السابقين الآخرين . وأنزل عليه الكتاب المبين . ليبينه للناس ، ويهديهم به إلى صراط العزيز الحميد . فبلَّغ الرسالة أحسن البلاغ ، وأدّى الأمانة خير الأداء ، وجاهد فى الله حق جهاده ، حتى أتاه اليقين ، ورفعه الله إلى الرفيق الأعلى ، وقد ترك الناس على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، وأكد لهم النصيحة الخالصة ـ وبالاخص قبيل وفاته ـ إذ قال « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى . تمسكوا بها ، وعَضُّوا عليها بالنواجذ ، و إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » وقد عرف صلى الله عليه وسلم العلل والأدواء التى أهلكت الأمم الماضية ، فخوفهموها أشد التخويف ، وحذرهموها أشد التحذير ، ووصف لهم الدواء الشافى من ذلك . وتلا عليهم قول ربه فى محكم كتابه (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ذلك خير وأحسن تأويلاً) . وزادهم تأكيداً فقال « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى : كتاب الله ، وسنتى » فكان الرعيل الأول من هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، من جميع أهل الأرض ـ عربهم وعجمهم ، يهوديهم ومجوسيهم ونصرانيهم ـ إذ كانوا بالعلم الصحيح ـ من كتاب الله ، و بيان وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم ـ أبر الناس أقوالاً وأعمالا ، وأخلاقاً ، وأحوالا فعاش الناس فى كنفهم فى عدل ورحمة ورخاء عيش ، وأمن على الأنفس والأموال والأعراض ، ما كانوا يجدونها ، ولا بعضها ، عند أهل دينهم فى عُصُرهم الأولى . وما كان ذلك لميزة فى زمانهم ، ولا مكانهم ، ولا أنسابهم وأجسامهم ، وإنما كان : لأنهم آمنوا بالله وكتابه ورسوله صادقين ، وأخذوا طريقهم فى كل شأن من شئون

الحياة على ضوء هذا الإيمان وهداه ، على بصيرة من ربهم ، وثقة به منؤمنين . لايصدرون ولا يردون إلا عنه ، واثقين من أن هذه الرسالة الخاتمسة والمتممة لما قبلها : إنما تفضل بها الله ربهم لخيرهم ، وتسديد خطواتهم فى حياتهم الأولى ، ليتبوءوا أعلى مكان العزة والحياة الكريمة ، فيصلحوا ما أفسد الناس ، ويقوّموا ما أمال الناس ، ويأخذوا على أيدى الظالمين لأنفسهم . فيضعوهم على المحجة ، ويدفعوهم بالعلم الصحيح ، والعقيدة النقيـة ، والعمل الصالح ، والنفس الزكية والسمت الصالح ، على بصيرة : فى سبيل الحياة (قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة ، أنا ومن اتبعنى . وسبحان الله ! وما أنا من المشركين) .

ومن ثم أحياهم الله أطيب حياة وأسعدها . وكان النجاح والنصر فى كل شأن ، وأينما توجهوا حليفهم ، إذ كانوا مع الله ، فكان الله معهم (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) .

ثم خلف من بعدهم خلوف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، أخذوا عرض هذا الأدنى ، وشغلوا به . وأخلدوا إلى أرض الأهواء والشهوات ، منسلخين من آيات ربهم ، فى أنفسهم وفى الآفاق . إذا ذُكّروا لايذكرون . وإذا نُصحوا لا ينتصحون ، ويقولون ـ مغرورين بأسمائهم ، وصورهم ، ووراثاتهم التقليدية ـ إن الله سيغفر لنا (وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ، ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ؟ ودرسوا مافيه . والدار الآخرة خير للذين يتقون . أفلا تعقلون ، والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة . إنا لانضيع أجر المصلحين) .

اللهم أصلح عقائدنا ، وقلوبنا وأعمالنا وأحوالنا . وهذب أخلاقنا . وأصلح ولاة أمورنا . وأدبنا بأدب العبد الكريم رسولنا ، وقوّم إليك يارب طريقنا ، واهدنا بهدى إمام المهتدين ، عبدك ورسولك الذى اصطفيته وعصمته ، وأرسلته رحمة للعالمين . واخترته إماماً للمهتدين ، محمد عليه منك أفضل الصلاة وأزكى السلام .

وبعد : فهذا كتاب :

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

الذى طالما تمنى علماء الحنابلة ـ بل وغيرهم ـ من كل بلد وعصر : أن ييسر الله الوصول إليه ، بطبعه ، وتكثير نسخه وتوفيرها ، ليسهل الحصول عليه ، وتدنو ثماره من أيدى المتلهفين عليها . وإنه لجدير بلهفة أولئك الطالبين الراغبين ، وحقيق بحرص علماء الحنابلة ـ وغيرهم ـ من المتفقهين ، وجهابذتهم المحققين . فقد ضم بين دفتيه كل ماقيل فى المذهب الحنبلى من أقوال ووجوه وروايات ، وأحصاها أدق إحصاء ، يدل على حافظة نادرة جداً ، وقوة استحضار فَذَّة . تجعله مَعْلَمة حنبلية ، لعلها تغنى مقتنيها عن غيره من المختصرات والمطولات . فلقد سلك فيه مسلكا لم يسبق إليه . بين فيه الصحيح من المذهب ، وأطال فيه الكلام . وذكر فى كل مسألة ما نقل فيها من الكتب . وكلام الأصحاب ، من المتقدمين والمتأخرين ، إلا أنه قلما تعرض للدليل . لأن كل همه كان موجهاً إلى الجمع والإحصاء لكل ما قيل فى المسألة . وهى مهمة شاقة تستوعب المجهود العظيم . فهو من الكتب التى تبذل فيها نفائس الأموال . ولا غرو فمؤلفه هو الإمام:

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

قال أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى ، مترجما له فى كتابه « شذرات الذهب » (ج ٧ ص ٣٤٠) فى وفيات سنة ٨٨٥ .

وفيها : علاء الدين ، أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى ،

السعدى . ثم الصالحى ، الحنبلى . الشيخ الامام ، العلامة المحقق ، المتفنن ، أعجوبة الدهر . شيخ المذهب وإمامه ، ومصححه ومنقحه ، بل شيخ الإسلام على الاطلاق ، ومحرر العلوم بالاتفاق .

ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة . وخرج من بلده « مردا » فى حال الشبيبة . فأقام بمدينة الخليل عليه الصلاة والسلام ، بزاوية الشيخ عمر المجرد . رحمه الله . وقرأ بها القرآن .

ثم قدم إلى دمشق . ونزل بمدرسة شيخ الإسلام أبى عمر ، بالصالحية . واشتغل بالعلم . ولاحظته العناية الربانية . واجتمع بالمشايخ . وجَدَّ فى الاشتغال وتفقه على الشيخ تقي الدين بن قندس البعلى ، شيخ الحنابلة فى وقته . فبرع ، وفضُل فى فنون من العلوم . وانتهت إليه رياسة المذهب .

وباشر نيابة الحكم دهراً طويلا . فحسنت سيرته . وعظم أمره .

ثم فُتح عليه فى التصنيف . فصنف كتبا كثيرة فى أنواع العلوم . أعظمها « الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف » أربع مجلدات ضخمة . جعله على « المقنع » وهو من من كتب الإسلام .

فانه سلك فيه مسلكا لم يسبق إليه . بين فيه الصحيح من المذهب . وأطال فيه الكلام . وذكر فى كل مسألة مانقل فيها من الكتب . وكلام الأصحاب .

فهو دليل على تبحر مصنفه ، وسعة علمه ، وقوة فهمه ، وكثرة اطلاعه .

ومنها « التنقيح المشبع ، فى تحرير المقنع » وهو مختصر الانصاف .

ومنها « التحرير » فى أصول الفقه . ذكر فيه المذاهب الأربعة ، وغيرها وشرحه .

وجزء فى الأدعية والاوراد . سماه « الحصون المعدة ، الواقية من كل شدة » وتصحيح كتاب « الفروع » لابن مفلح .

وشرح الآداب . وغير ذلك .

وانتفع الناس بمصنفاته . وانتشرت فى حياته و بعد وفاته .

وكانت كتابته على الفتوى غاية . وخطه حسن .

وتنزه عن مباشرة القضاء فى أواخر عمره . وصار قوله فى المذهب يعول عليه فى الفتوى والأحكام ، فى جميع مملكة الإسلام .

ومن تلامذته : قاضى القضاة : بدر الدين السعدى . قاضى الديار المصرية . وغالبُ من فى المملكة من الفقهاء ، والعلماء ، وقضاة الإسلام .

وما صحبه أحد إلا وحصل له الخير .

وكان لايتردد إلى أحد من أهل الدنيا . ولا يتكلم فيما لا يعنيه . وكان الأكابر والأعيان يقصدونه لزيارته ، والاستفادة منه .

وحج . وزار بيت المقدس مراراً .

ومحاسنه : أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر .

وتوفى بصالحية دمشق يوم الجمعة ، سادس جمادى الأولى . ودفن بسفح قاسيون . قرب الروضة .

* * *

وقال العلامة المؤرخ الناقد ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى فى كتابه « الضوء اللامع ، لأهل القرن التاسع » (ج ٥ ص ٢٢٥ - ٢٢٧) .

على بن سليمان بن أحمد بن محمد ، العلاء المرداوى ، ثم الدمشقى ، الصالحى ، و يعرف بالمرداوى . شيخ المذهب .

ولد قريباً من سنة عشرين وثمانمائة بمردا ، ونشأ بها .

فحفظ القرآن ، وأخذ بها فى الفقه عن فقيهها الشهاب أحمد بن يوسف .

ثم تحول منها وهو كبير إلى دمشق . فنزل مدرسة أبى عمر . وذلك - فيما أظن - سنة ثمان وثلاثين ، فجود القرآن ، ويقال : إنه قرأه بالروايات . فالله أعلم .

وقرأ « المقنع » تصحيحاً على أبى الفرج عبد الرحمن بن إبراهيم الطرابلسى الحنبلى . وحفظ غيره ، كالألفية . وأدمن الاشتغال .

وتجرع فاقة وتقللا . ولازم التقى ابن قندس فى الفقه وأصوله ، والعربية وغيرها . حتى كان جُلُّ انتفاعه به .

وكان مما قرأه عليه بحثاً وتحقيقاً « المقنع » فى الفقه . و « مختصر الطوفى » فى الأصول . وألفية ابن مالك .

وكذا أخذ الفقه والنحو عن الزين عبد الرحمن أبى شعر ، بل سمع منه التفسير للبغوى مراراً . وقرأ عليه فى سنة ثمان وثلاثين من شرح ألفية العراقى إلى « الشاذ » .

وأخذ علوم الحديث أيضاً عن ابن ناصر الدين . سمع عليه منظومته وشرحها بقراءة شيخه التقى .

والأصول أيضاً عن أبى القاسم النويرى ، حين لقيه بمكة فى سنة سبع وخمسين . فقرأ عليه قطعة من كتاب ابن مفلح فيه ، بل وسمع فى العضد عليه .

وأخذ الفرائض ، والوصايا ، والحساب عن الشمس السبلى الحنبلى ، خازن الضيائية . وانتفع به فى ذلك جداً . ولازمه فيه أكثر من عشر سنين ، بل وقرأ عليه « المقنع » فى الفقه بتمامه بحثاً .

وأخذ العربية والصرف وغيرهما من أبى الروح عيسى البغدادى الفلوجى ، الحنفى ، نزيل دمشق .

والحسن بن إبراهيم الصفدى ، ثم الدمشقى ، الحنبلى الخياط وغيرها .

وقرأ البخارى وغيره على أبى عبد الله محمد بن أحمد السكركى الحنبلى .

وسمع الزين بن الطحان . والشهاب بن عبد الهادى وغيرهما .

وحج مرتين . وجاور فيهما .

وحضر دروس البرهان بن مفلح ، وناب عنه

وكذا قدم بأخرة إلى القاهرة ، وأذن له قاضيها العز الكنانى فى سماع

الدعوى ، وأكرمه . وأخذ عنه فضلاء أصحابه باشارته ، بل وحضهم على تحصيل « الإنصاف » وغيره من تصانيفه ، وأذن لمن شاء الله منهم .

وقرأ هو حينئذ على الشمنى ، والحصنى « المختصر » .

وقرأ فى الفرائض والحساب يسيرا على الشهاب السجينى .

وحضر دروس القاضى . ونقل عنه فى بعض تصانيفه واصفاً له بشيخنا .

وتصدى ـ قبل ذلك و بعده ـ للإقراء ، والافتاء ، والتأليف ببلده وغيرها . فانتفع به الطلبة . وصار فى جماعته بالشام فضلاء .

وممن أخذ عنه فى مجاورته الثانية بمكة : قاضى الحرمين المحيوى الحسينى الفاسى ومن تصانيفه (الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف) .

عمله تصحيحاً للمقنع ، وتوسع فيه حتى صار أربعة مجلدات كبار . تعب فيه . واختصره فى مجلد سماه « التنقيح المشبع ، فى تخريج أحكام المقنع » و « الدر المنتقى والجوهر المجموع فى معرفة الراجح من الخلاف المطلق فى الفروع » لابن مفلح فى مجلد ضخم . بل اختصر « الفروع » مع زيادة عليها فى مجلد كبير . و « تحرير المنقول فى تهذيب ـ أو تمهيد ـ علم الأصول » أى أصول الفقه فى مجلد لطيف . وشرحه . وسماه « التحبير فى شرح التحرير » فى مجلدين . وشرح قطعة من مختصر الطوفى فيه .

وكذا له فهرست القواعد الأصولية فى كراسة . و « الكنوز ـ أو الحصون ـ المعدة ، الواقية من كل شدة » فى عمل اليوم والليلة وقال : إنه جمع فيه قريباً من ستمائةحديث . منها الأحاديث الواردة فى اسم الله الأعظم .

والأدعية المطلقة المأثورة . قال : إنه جمع منها فوق مائة حديث .

و « المنهل العذب الغزير ، فى مولد الهادى البشير النذير » .

وأعانه على تصانيفه فى المذهب : ما اجتمع عنده من الكتب مما لعله انفرد به ملكا ووقفا

وكان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب . مشاركا فى الأصول ، بارعاً فى الكتابة بالنسبة لغيرها . متأخراً فى المناظرة والمباحثة . ووفور الذكاء ، والتفنن عن رفيقه الجراعى . مديماً للاشتغال والإشغال . مذكورا بتعفف ، وورع ، و إيثار فى الأحيان للطلبة . متنزها عن الدخول فى كثير من القضايا ، بل ربما يروم الترك أصلا . فلا يُمَكّنه القاضى ، متواضعاً منصفاً . لايأنف ممن يبين له الصواب – كما بسطته فى محل آخر – وقد نزح عن بلده قاصداً الديار المصرية ، إجابة لمن حَسَّنه له ، إما ليكون قاضياً ، أو منا كدا للقاضى فى الجملة ، أو لنشر المذهب و إحيائه . فعاق عنه المقدور . فإنه حصل له مرض وهو بجب يوسف . وعرج من أجله إلى صَفَد . فتعلل بها يسيراً . وعاد إلى بلده . فنصل منه . وأعرض حينئذ عن النيابة بالكلية . وذلك قبل موت البرهان بن مفلح بيسير ، إما لتعلق أمله بأرفع منها ، أو لغير ذلك .

وعلى كل حال : فقد استُعمِل بعد موته ممن لعله فهم عنه رغبة ، حتى كتب بالثناء على النجم ولد البرهان ، بحيث استقر بعد أبيه . ولعل قصده كان صالحاً .

وعلى كل حال : فقد حاز رياسة المذهب . وراج فيه أمره مُديدةً . وذكر بالانفراد . خصوصاً بعد موت الجراعى . ثم القاضى .

واستمر على ذلك حتى مات فى جمادى الأولى سنة خمس وثمانين بالصالحية . ودفن بالروضة . رحمه الله و إيانا .

هذا ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للسداد والمعونة على ما يحب ويرضى . وصلى الله عليه وسلم و بارك على خاتم المرسلين محمد وعلى آله أجمعين .

غرة الحجة سنة ١٣٧٤
٢١ يولية سنة ١٩٥٥

محمد حامد الفقى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

الحنبلي تغمده الله برحمته

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م

مطبعة السنة المحمدية

١٧ شارع شريف باشا الكبير ـ القاهرة

ت ٧٩٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله المتصف بصفات الكمال ، المنعوت بنعوت الجلال والجمال ، المنفرد بالإنعام والإفضال ، والعطاء والنوال ، المحسن المجمِل على ممر الأيام والليال . أحمده حمداً لا تغير له ولا زوال . وأشكره شكراً لا تحول له ولا انفصال .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولا مثل ولا مثال ، شهادة أدّخِرها ليوم لا بيعٌ فيه ولا خِلال .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الداعى إلى أصح الأقوال ، وأسدِّ الأفعال ، المحكم للأحكام ، والمميز بين الحرام والحلال . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صحب وخير آل ، صلاة دائمة بالغدو والآصال .

أما بعد ، فإن كتاب « المقنع » فى الفقه تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ـ قدس الله روحه ، ونوّر ضريحه ـ من أعظم الكتب نفعاً ، وأكثرها جمعاً ، وأوضحها إشارة ، وأسلسها عبارة ، وأوسطها حجماً ، وأغزرها علماً ، وأحسنها تفصيلا وتفريعاً ، وأجمعها تقسيما وتنويعاً ، وأكملها ترتيباً ، وألطفها تبويباً . قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب ، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب . فهو كما قال مصنفه فيه « جامعاً لأكثر الأحكام » ولقد صدق وبرَّ ونصح . فهو الحبر الإمام . فإن من نظر فيه بعين التحقيق والإنصاف ، وجد ماقال حقاً وافياً بالمراد من غير خلاف ، إلا أنه رحمه الله تعالى أطلق فى بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح . فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح . فأحببت ـ إن يسر الله تعالى ـ أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور ، والمعمول عليه والمنصور ، وما اعتمده أكثر الأصحاب ، وذهبوا إليه ، ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا عليه .

فصل

اعلم رحمك الله تعالى : أن المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ يكرر فى كتابه أشياء كثيرة ، عبارته فيها مختلفة الأنواع ، فيحتاج إلى تبيينها ، وأن يكشف عنها القناع .

فإنه : تارة يطلق « الروايتين » أو « الروايات » أو « الوجهين » أو «الوجه» أو « الأوجه » أو « الاحتمالين » أو « الاحتمالات » بقوله « فهل الحكم كذا؟ على روايتين ، أو على وجهين ، أو فيه روايتان ، أو وجهان ، أو احتمِل كذا واحتمل كذا » ونحو ذلك . فهذا وشبهه الخلافُ فيه مطلق .

والذى يظهر : أن إطلاق المصنف وغالب الأصحاب ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين . و إنما مرادهم : حكاية الخلاف من حيث الجملة . بخلاف من صرح باصطلاح ذلك ، كصاحب الفروع ، ومجمع البحرين وغيرهما .

وتارة يطلق الخلاف بقوله مثلاً « جاز ، أو لم يجز ، أو صح ، أو لم يصح ، فى إحدى الروايتين ، أو الروايات ، أو الوجهين أو الوجوه » أو بقوله « ذلك على إحدى الروايتين ، أو الوجهين » والخلاف فى هذا أيضاً مطلق ، لكن فيه إشارة مّا إلى ترجيح الأول .

وقد قيل : إن المصنف قال « إذا قلت ذلك ، فهو الصحيح . وهو ظاهر مصطلح الحارثى فى شرحه » وفيه نظر . فإن فى كتابه مسائل كثيرة يطلق فيها الخلاف بهذه العبارة . وليست المذهبَ ، ولا عزاها أحد إلى اختياره . كما يمر بك ذلك إن شاء الله تعالى . ففى صحته عنه بعدٌ . وربما تكون الرواية أو الوجه المسكوت عنه مقيداً بقيد ، فأذكره : وهو فى كلامه كثير .

وتارة يذكر حكم المسألة مفصلا فيها . ثم يطلق روايتين فيها ، ويقول « فى الجملة » بصيغة التمريض . كما ذكره فى آخر الغصب ، أو يحكى بعد ذكر الحكم إطلاق الروايتين عن الأصحاب . كما ذكره فى باب الموصَّى له . ويكون فى ذلك أيضاً تفصيل ، فنبينه إن شاء الله تعالى .

وتارة يطلق الخلاف بقوله ـ بعد ذكر حكم المسألة ـ « يحتمل وجهين » والغالب : أن ذلك وجهان للأصحاب . إلا أنه لم يطلع على الخلاف ، فوافق كلامهم ، أو تابع عبارة غيره .

وتارة يقول « فعنه كذا ، وعنه كذا » كما قاله فى باب النذر ، والمعروف من المصطلح : أن الخلاف فيه مطلق .

وتارة يقول « فقال فلان كذا ، وقال فلان كذا » كما ذكره فى باب الإقرار بالمجمل ، وغيره . وهذا من جملة الخلاف المطلق فيما يظهر .

وتارة يقول ـ بعد حكم المسألة ـ « ذكره فلان ، وقال فلان كذا ، أو عند فلان كذا ، وعند فلان كذا » كما ذكره فى باب جامع الأيمان ، وكتاب الإقرار وغيرهما . وهذا فى قوة الخلاف المطلق . ولو قيل: إن فيه ميلاً إلى قوة القول الأول لـكان له وجه .

وتارة يقول ـ بعد ذكر الحـكم ـ « حكم المسألة فى قول فلان ، أو فقال فلان كذا ، وقال غيره كذا » كما ذكره فى باب الأضحية والشفعة والنذر . وهذا أيضاً فى قوة الخلاف المطلق .

وتارة يقول ـ بعد ذكر حكم المسألة ـ «عند فلان ، ويحتمل كذا . أو فقال فلان كذا ، ويحتمل كذا » كما ذكره فى أواخر باب جامع الأيمان ، وأواخر باب شروط من تقبل شهادته . فظاهر هذه العبارة : أنه ما اطلع على غير ذلك القول ، وذكر هو الاحتمال . وقد يكون تابع عبارة غيره . وقد يكون فى المسألة خلاف فننبه عليه .

وتارة يقول « فقال فلان كذا » ويقتصر عليه ، من غير ذكر خلاف . فقد لا يكون فيها خلاف ، كما ذكره عن القاضى فى باب الفدية ، فى الضرب الثالث فى الدماء الواجبة . فهو فى حكم المجزوم به . وقد يكون فيهـا خلاف ، كما ذكره عن القاضى فى باب الهبة .

وتارة يقول ـ بعد ذكر حكم المسألة ـ « فى رواية » كما ذكره فى واجبات الصلاة ، وباب محظورات الإحرام . أو يقول « فى وجه » كما ذكره فى أركان النكاح . ففى هذا يكون اختياره فى الغالب خلاف ذلك . وفيه إشعار بترجيح المسكوت عنه ، مع احتمال الإطلاق .

وقد قال فى الرعاية الكبرى فى كتاب النفقات «وإن كان الخادم لها ، فنفقته على الزوج ، وكذا نفقة المؤجَّر والمعار فى وجه » قال فى الفروع « وقوله فى وجه يدل على : أن الأشهر خلافه » .

وتارة يحكى الخلاف وجهين ، وهما روايتان . وقد يكون الأصحاب اختلفوا فى حكاية الخلاف . فمنهم من حكى وجهين . ومنهم من حكى روايتين . ومنهم من ذكر الطريقتين . فأذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « وعنه كذا . أو وقيل ، أو وقال فلان . أو ويتخرج . أو ويحتمل كذا » والأول هو المقدم عند المصنف وغيره . وقلَّ أن يوجد ذلك التخريج أو الاحتمال إلا وهو قول لبعض الأصحاب ، بل غالب الاحتمالات للقاضى أبى يعلى فى « المجرد » وغيره . و بعضها لأبى الخطاب ولغيره . وقد تكون للمصنف . وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى .

فـ « التخريج » فى معنى الاحتمال . و «الاحتمال» فى معنى «الوجه» إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، قاله فى « المطلع » يعنى من حيث الجملة . وهذا على إطلاقه فيه نظر ، على ما يأتى فى أواخر كتاب القضاء . وفى القاعدة آخر الكتاب .

و « الاحتمال » تبيين أن ذلك صالح لكونه وجهاً .

فـ « التخريج » نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه .

و « الاحتمال » يكون : إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه . أو لدليل مساوٍ له . ولا يكون التخريج أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى .

و « القول » يشمل الوجه ، والاحتمال ، والتخريج . وقد يشمل الرواية ،

وهو كثير فى كلام المتقدمين ، كأبى بكر ، وابن أبى موسى وغيرهما . والمصطلح الآن على خلافه .

وربمـا يكون ذلك القول الذى ذكره المصنف ، أو الاحتمال ، أو التخريج رواية عن الإمام أحمد .

وربما كان ذلك هو المذهب ، كما ستراه إن شاء الله تعالى مبيناً .

وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « وقيل عنه كذا » كما ذكره فى باب الموصى له ، وعيوب النكاح . أو « وحكى عنه كذا » كما ذكره فى باب نواقض الوضوء وغيره . أو « وحكى عن فلان كذا » كما ذكره فى باب القسمة ، بصيغة التمريض فى ذلك . وقد يكون بعضهم أثبته لصحته عنده فتبينه .

وتارة يحكى الخلاف فى المسألة ، ثم يقول « قال فلان كذا » بغير واو . ولا يكون ذلك فى الغالب إلا موافقاً لمـا قبله . لـكن ذكره لفائدة ، إما لـكونه أعم ، أو أخص من الحـكم المتقدم ، أو يكون مقيداً أو مطلقاً ، والحـكم المتقدم بخلافه ونحوه . وربما ذكر ذلك لمفهوم ماقبله ، كما ذكره فى العاقلة عن أبى بكر . وهى عبارة عقدة[1] .

وتارة يقول ـ بعد ذكر المسألة ـ « فى ظاهر المذهب . أو وظاهر المذهب كذا . أو فى الصحيح من المذهب . أو فى الصحيح عنه . أو فى المشهور عنه » ولا يقول ذلك إلا وثَمَّ خلاف . والغالب : أن ذلك كما قال . وقد يكون ظاهر المذهب . والصحيح من المذهب عنده دون غيره ، كما ذكره فى باب سجود السهو وغيره .

و « ظاهر المذهب » هو المشهور فى المذهب .

وتارة يقول « فى أصح الروايتين ، أو الوجهين . أو على أظهر الروايتين ،

---

(١) نص العبارة فى ح « عن أبى بكر فى قوله . قال أبو بكر : ولا تحمل شبه العمد عنده ، وربما أتى بالواو ... يحيل المعنى ، كما ذكره فى الاعتكاف والوطء فيه عن أبى بكر » وهى عبارة مضطربة وموضع النقط فيها بياض .

أو الوجهين » ولا تكاد تجد ذلك إلا المذهب . وقد يكون المذهب خلافه ، ويكون الأصح والأظهر عند المصنف ومن تابعه .

وتارة يطلق الخلاف ، ثم يقول « أولاهما كذا » كما ذكره فى تفريق الصفقة والعِدَد . وهذا يكون اختياره ، وقد يكون المذهب كما فى العِدد .

وتارة يقول ــ بعد حكايته الخلاف ــ « والأول أصح ، أو وهى أصح » كما ذكره فى الكفاءة وغيرها ، ويكون فى الغالب كما قال وقد يكون ذلك اختياره .

وتارة يقول « والأول أقيس وأصح » كما قاله فى المساقاة . أو « والأول أحسن » كما ذكره فى آخر باب ميراث الغرقَى والهدْمَى . وهذا يكون اختياره .

وتارة يصرح باختياره فيقول « وعندى كذا . أو هذا الصحيح عندى . أو والأقوى عندى كذا . أو والأولى كذا . أو وهو أولى » وهذا فى الغالب يكون رواية ، أو وجهاً . وقد يكون اختاره بعض الأصحاب . وربما كان المذهب .

وتارة يقدم شيئاً ، ثم يقول « والصحيح كذا » كما ذكره فى كتاب العتق وغيره . ويكون كما قال . وربما كان ذلك اختياره .

وتارة يقول « قال أصحابنا ، أو وقال أصحابنا ، أو وقال بعض أصحابنا كذا ، ونحوه » وقد عرف من اصطلاحه : أن اختياره مخالف لذلك .

وتارة يقول « اختاره شيوخنا ، أوعامة شيوخنا » كما ذكره فى كتاب الظهار ، وفى آخر باب طريق الحكم وصفته .

وتارة يقول « نص عليه ، وهو اختيار الأصحاب » كما ذكره فى باب طريق الحكم وصفته . والمذهب يكون كذلك .

وتارة يذكر الحكم ، ثم يقول « هذا المذهب » ثم يحكى خلافاً . كما ذكره فى باب صريح الطلاق وكنايته . أو يذكر قولا ، ثم يقول « والمذهب كذا » كما ذكره فى باب الاستثناء فى الطلاق . أو يقول « والمذهب الأول » كما ذكره فى كتاب النفقات . ويكون المذهب كما قال .

وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « أومأ إليه أحمد ، وعند فلان كذا » كما ذكره فى باب الربا . أو يقدم حكماً ، ثم يقول « وأومأ فى موضع بكذا » كما ذكره فى كتاب الغصب . وهذا يؤخذ من مدلول كلامه .

وتارة يقول « ويفعل كذا فى ظاهر كلامه » كما ذكره فى باب ستر العورة ، والغصب ، وشروط القصاص ، والزكاة ، والقضاء .

و « الظاهر » من الكلام هو : اللفظ المحتمل معنيين فأكثر ، هو فى أحدهما أرجح . أو ما تبادر منه عند إطلاقه معنى ، مع تجويز غيره .

ويأتى هذا والذى قبله وغيرهما أول القاعدة آخر الكتاب .

وتارة يقول « نص عليه ، أو والمنصوص كذا ، أو قال أحمد كذا ونحوه » وقد يكون فى ذلك خلاف فأذكره ، وربما ذكره المصنف .

و « النص » و « المنصوص » هو : الصريح فى معناه .

وتارة يقطع بحكم مسألة ، وقد يزيد فيها ، فيقول « بلا خلاف فى المذهب » كما ذكره فى كتاب القضاء وغيره . أو يقول « وجهاً واحداً . أو رواية واحدة » وهو كثير فى كلامه . ويكون فى الغالب فيها خلاف كما ستراه . وربما كان المسكوت عنه هو المذهب ، بل ربما جزم فى كتبه بشىء والمذهب خلافه . كما ذكره فى كتاب الطهارة فى مسألة اشتباه الطاهر بالطهور .

وتارة يذكر المسألة ، ثم يقول « فالقياس كذا » ثم يحكى غيره ، كما ذكره فى كتاب الديات . أو يذكر الحكم ، ثم يقول « والقياس كذا » كما ذكره فى باب تعارض البينتين . أو يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « فى قياس المذهب » ويقتصر عليه ، كما ذكره فى كتاب الصداق واللعان . أو يذكر الحكم ، ثم يقول « وقياس المذهب كذا » كما ذكره فى باب الهبة . وفى الغالب يكون ذلك اختياره . وربما كان المذهب ، كما ستراه .

وتارة يحكى بعض الأقوال ، ثم يقول « ولا عمل عليه » كما ذكره فى كتاب

الفرائض ، وأحكام أمهات الأولاد ، وشروط القصاص . وربما قواه بعض الأصحاب واختاره ، فيكون قولَه ، ولا عمل عليه عنده وعند من تابعه .

وتارة يقول — هو أو غيره ، بعد حكايته الخلاف — « هذا قول قديم ، رجع عنه » كما ذكره فى الغصب ، والهبة وغيرهما . وقد يكون اختاره بعض الأصحاب .

واعلم : أنه إذا روى عن الإمام أحمد رواية ، وروى عنه : أنه رجع عنها ، فهل تسقط تلك الرواية ولا تذكر ، لرجوعه عنها ، أو تذكر وتثبت فى التصانيف ، نظراً إلى أن الروايتين عن اجتهادين فى وقتين ، فلم ينقض أحدهما بالآخر ، ولو علم التاريخ ، بخلاف نسخ الشارع ؟

فيه اختلاف بين الأصحاب ؛ ذكره المجد فى شرحه وغيره فى باب التيمم عند قوله « وإن وجده فيها بطلت . وعنه لا تبطل » ويأتى هناك أيضاً .

قلت : عمل الأصحاب على ذكرها ، وإن كان الثانى مذهبه . فعلى هذا يجوز التخريج والتفريع والقياس عليه ، كالقول الثانى .

قال فى الرعاية : فإن علم التاريخ فالثانى مذهبه . وقيل : الأول إن جهل رجوعه عنه . وقيل : أو علم . وقلنا : مذهبه ما قاله تارة بدليل .

وقال فى الفروع : فإن تعذر الجمع وعلم التاريخ ، فقيل : الثانى مذهبه . وقيل : والأول . وقيل : ولو رجع عنه .

وقال فى أصوله : وإن علم أسبقهما فالثانى مذهبه ، وهو ناسخ . اختاره فى التمهيد والروضة والعدة . وذكر كلام الخلال وصاحبه كقولهما . هذا قول قديم ، أو أول : والعمل على كذا كنصين . قال الإمام أحمد « إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به وتركت القول الأول » وجزم به الآمدى وغيره .

وقال بعض أصحابنا : والأول مذهبه أيضاً . لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وفيه نظر . ويلزمه ولو صرح بالرجوع . وبعض أصحابنا خالف . وذكره بعضهم مقتضى كلامهم . انتهى .

وتارة يحكى الخلاف ثم يقول « والعمل على الأول » كما ذكره فى باب كتاب القاضى إلى القاضى ، ويكون الحكم كما قال .

وتارة يحكى بعض الروايات ، أو الأقوال ، ثم يقول « وهو بعيد » كما ذكره فى باب حد الزنا والقذف وغيرهما . وقد يكون اختاره بعض الأصحاب فأذكره .

وتارة يذكر حكم مسألة ، ثم يخرج منها إلى نظيرتها مما لا نقل فيها عنده ، كما ذكره فى أواخر باب الحجر فى قوله « وكذلك يخرج فى الناظر فى الوقف » وفى باب الوكالة بقوله « وكذلك يخرج فى الأجير والمرتهن » فيكون إما تابع غيره ، أو قاله من عنده .

وقد يكون فى المسألة نقل خاص لم يطلع عليه ، فأذكره إن ظفرت . أو يذكر حكم مسألة ، ثم يُخرّج فيها قولا من نظيرتها . وهو كثير فى كلامه . والحكم كالتى قبلها .

وتارة يذكر حكمين مختلفين منصوص عليهما فى مسألتين متشابهتين ، ثم يخرج من إحداهما حكمها إلى الأخرى . كما ذكره فى باب ستر العورة وغيره .

وللأصحاب فى جواز النقل والتخريج فى مثل هذا وأشباهه خلاف . ويأتى فى الباب المذكور فى أول كتاب الوصايا والقذف وغيرهما . ويأتى ذلك فى القاعدة آخر الكتاب محرراً إن شاء الله تعالى .

وتارة يذكر حكم مسألة ولها مفهوم . فربما ذكرت المفهوم وما فيه من المسائل والخلاف ، إن كان وظفرت به .

وربما أطلق العبارة ، وهى مقيدة بقيد قد قيدها به المحققون من الأصحاب أو بعضهم ، فأنبه عليه ، وأذكر من قاله من الأصحاب إن تيسر .

وتارة يكون كلامه عاماً ، والمراد الخصوص أو عكسه ، وقصد ضرب المثال ، فنبينه . وسيمر بك ذلك إن شاء الله تعالى .

وللمصنف فى كتابه عبارات مختلفة فى حكاية الخلاف غير ذلك ، ليس فى ذكرها كبير فائدة فيما نحن بصدده . فلذلك تركنا ذكرها .

وأُحَشِّى على كل مسألة إن كان فيها خلاف واطلعت عليه ، وأبين ما يتعلق بمفهومها ومنطوقها ، وأبين الصحيح من المذهب من ذلك كله . فإنه المقصود والمطلوب من هذا التصنيف ، وغيره داخل تبعاً .

وهذا هو الذى حدانى إلى جمع هذا الكتاب لمسيس الحاجة إليه ؛ وهو فى الحقيقة تصحيح لكل ما فى معناه من المختصرات . فإن أكثرها ـ بل والمطولات ـ لا تخلو من إطلاق الخلاف .

وقد أذكر مسائل لاخلاف فيها ، توطئة لما بعدها لتعلقها بها ، أو لمعنى آخر أبينه ، وأذكر القائل بكل قول واختياره . ومن صحح ، وضعف ، وقدم ، وأطلق إن تيسر ذلك .

وأذكر إن كان فى المسألة طرق للأصحاب ، ومَن القائلُ بكل طريق .

وقد يكون للخلاف فوائد مبينة عليه ، فأذكرها إن تيسر . وإن كان فيها خلاف ذكرته وبينت الراجح منه .

وقد يكون التفريع على بعض الروايات أو الوجوه دون بعض ، فأذكره ، وربما ذكره المصنف أو بعضه فأكمله .

وربما ذكرت المسألة فى مكانين أو أكثر ، أو أحلت أحدهما على الآخر ليسهل الكشف على من أرادها .

وليس غرضى فى هذا الكتاب الاختصار والإيجاز . وإنما غرضى : الإيضاح وفهم المعنى .

وقد يتعلق بمسألة الكتاب بعض فروع . فأنبه على ذلك بقولى « فائدة » أو « فائدتان » أو « فوائد » فيكون كالتتمة له . وإن كان فيه خلاف ذكرته وبينت المذهب منه .

وإن كان المذهب أو الرواية أو القول من مفردات المذهب، نبهت على ذلك بقولي «وهو من المفردات. أو من مفردات المذهب» إن تيسر.

وربما تكون المسألة غريبة، أو كالغريبة. فأنبه عليها بقولي «فيعايَى بها»

وقد يكون في بعض نسخ الكتاب زيادة أو نقص، زادها من أذن له المصنف في إصلاحه أو نقصها. أو تكون النسخ المقروءة على المصنف مختلفة. كما في باب ذكر الوصية بالأنصباء والأجزاء، وصلاة الجماعة. فأنبه على ذلك وأذكر الاختلاف.

وربما يكون اختلاف النسخ مبنيا على اختلاف بين الأصحاب، فأبينه إن شاء الله تعالى، وأذكر بعض حدود ذكرها المصنف أو غيره، وأبين من ذكرها، ومن صحح أو زيَّف إن تيسر.

واعلم أنه إذا كان الخلاف في المسألة قوياً من الجانبين ذكرت كل من يقول بكل قول، ومن قدم وأطلق. وأُشبع الكلام في ذلك، مهما استطعت إن شاء الله تعالى.

وإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً، والقول الذي يقابله ضعيفاً أو قوياً، ولكن المذهب خلافه. أكتفي بذكر المذهب وذكر ما يقابله من الخلاف، من غير استقصاء في ذكر من قدم وأخر. فإن ذكره تطويل بلا فائدة.

فظُنَّ بهذا التصنيف خيراً. فربما عثرت فيه بمسائل وفوائد وغرائب ونكت كثيرة، لم تظفر بمجموعها في غيره. فإني نقلت فيه من كتب كثيرة من كتب الأصحاب من المختصرات والمطولات، من المتون والشروح.

فمما نقلت منه من المتون: الخرقي، والتنبيه، وبعض الشافي لأبي بكر عبد العزيز، وتهذيب الأجوبة لابن حامد، والإرشاد لابن أبي موسى، والجامع الصغير، والأحكام السلطانية، والروايتين، والوجهين، ومعظم التعليقة وهي الخلاف الكبير، والخصال، وقطعة من المجرد، ومن الجامع الكبير، للقاضي

أبى يعلى . ومن عيون المسائل ـ من المضاربة إلى آخره ـ لابن شهاب العكبرى ، والهداية ، ورءوس المسائل ، والعبادات الخمس ، وأجزاء من الانتصار ، لأبى الخطاب والفصول ، والتذكرة ، وبعض المفردات . لابن عقيل . ورءوس المسائل للشريف أبى جعفر ، وفروع القاضى أبى الحسين . ومن مجموعه من الهبة إلى آخره بخطه . والعقود والخصال لابن البنا ، والإيضاح ، والإشارة ، وغالب المبهج ، لأبى الفرج الشيرازى . والإفصاح لابن هبيرة ، والغنية للشيخ عبد القادر ، والروايتين والوجهين للحلوانى ، والمذهب ، ومسبوك الذهب فى تصحيح المذهب . لابن الجوزى ، والمذهب الأحمد فى مذهب أحمد ، والطريق . الأقرب . لولده يوسف ، والمستوعب للسامرى ، والخلاصة لأبى المعالى بن منجا ، والكافى والهادى ـ ورأيت فى نسخة معتمدة : أن اسم الهادى «عمدة العازم فى تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبى القاسم» والعمدة مع المقنع للمصنف ، والبلغة . ومن التلخيص إلى الوصايا . للشيخ فخر الدين ابن تيمية . والمحرر للمجد ، والمنظومة لابن عبدالقوى . والرعاية الكبرى والصغرى وزبدتها . والإفادات بأحكام العبادات . وآداب المفتى لابن حمدان . ومختصر ابن تميم إلى أثناء الزكاة . والوجيز للشيخ الحسين بن السرى البغدادى . ونظمه للشيخ جلال الدين نصر الله البغدادى . والنهاية لابن رزين . ومن الحاوى الكبير إلى الشركة . والحاوى الصغير .وجزء من مختصر المجرد من البيوع . للشيخ أبى نصر عبد الرحمن مدرس المستنصرية . والفروق للزريرانى ، والمنور فى راجح المحرر . والمنتخب . للشيخ تقى الدين أحمد بن محمد الأدمى البغدادى . والتذكرة والتسهيل لابن عبدوس المتأخر على ماقيل .والفروع ، والآداب الكبرى والوسطى للعلامة شمس الدين ابن مفلح . ومن الفايق إلى النكاح . للشيخ شرف الدين بن قاضى الجبل . و إدراك الغاية فى اختصار الهداية . للشيخ صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق . واختيارات الشيخ تقى الدين ، جمع القاضى علاء الدين بن اللحام البعلى ولم يستوعبها . وجملة من مجاميعه وفتاويه ، ومجاميع غيره وفتاويه . والهدى

للعلامة ابن القيم ، وغالب كتبه ، ومختصر ضخم لابن أبي المجد ، والقواعد الفقهية للعلامة الشيخ زين الدين بن رجب ، والقواعد الأصولية ، وتجريد العناية فى تحرير أحكام النهاية للقاضى علاء الدين بن اللحام ، ونظم مفردات المذهب للقاضى عز الدين المقدسى . والتسهيل للبعلى .

ومما نقلت منه من الشروح : الشرح الكبير لشيخ الإسلام شمس الدين ابن أبى عمر على المقنع ، وهو المراد بقولى « الشرح ، والشارح » وشرح أبى البركات بن منجا عليه . وقطعة من مجمع البحرين لابن عبد القوى . إلى أثناء الزكاة عليه . وقطعة لابن عبيدان إلى ستر العورة عليه . وقطعة من الحارثى ، من العارية إلى الوصايا عليه. وشرح مناسكه للقاضى موفق الدين المقدسى مجلد كبير . والمغنى للمصنف على الخرقى ، وشرح القاضى عليه . وشرح ابن البنا عليه ، وشرح ابن رزين عليه . وشرح الأصفهانى عليه . وشرح الزركشى عليه ، وقطعة من شرح الطوفى إلى النكاح عليه ، وقطعة من شرح العمدة للشيخ تقى الدين ، ومختصر المغنى لابن عبيدان بخطه ، ومن مختصر المغنى لابن حمدان إلى آخر كتاب الجمعة بخطه ، وسماه « التقريب » وهو كتاب عظيم ، وشرح بهاء الدين عليها ، وشرح صفي الدين على المحرر . وقطعة للشيخ تقى الدين عليه . وتعليقة لابن خطيب السلامية عليه . وقطعة للمجد إلى صفة الحج على الهداية . وقطعة من شرح أبى البقاء عليها ، وقطعة من شرح الوجيز للزركشى ، من أول العتق إلى أثناء الصداق . وقطعة من شرح الوجيز للشيخ حسن بن عبد الناصر المقدسى ، من كتاب الأيمان إلى آخر الكتاب وهو الجزء السابع ، وقطعة من شرح أبى حكيم عليها ، والنكت على المحرر . والحواشى على المقنع للشيخ شمس الدين بن مفلح . وحواشى شيخنا على المحرر والفروع ، وحواشى قاضى القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادى على الفروع ، وتصحيح الخلاف المطلق الذى فى المقنع للشيخ شمس الدين النابلسى وتصحيح شيخنا قاضى القضاة عز الدين الكنانى على المحرر .

وغير ذلك من التعاليق والمجاميع والحواشى ، وقطعة من شرح البخارى لابن رجب ، وغير ذلك مما وقفت عليه .

واعلم أن من أعظم هـذه الـكتب نفعاً ، وأ كثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب : كتاب الفروع . فإنه قصد بتصنيفه : تصحيح المذهب وتحريره وجمعه . وذكر فيه : أنه يقدم غالباً المذهب . وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف إلا أنه ــ رحمه الله تعالى ــ لم يبيضه كله . ولم يقرأ عليه ، وكذلك الوجيز ، فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه . وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبى بكر عبد الله بن الزريرانى فهذبه له . إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره . وتابع فى بعض المسائل صاحب المحرر والرعاية ، وليست المذهب . وسيمر بك ذلك إن شاء الله .

وكذلك التذكرة لابن عبدوس . فإنه بناها على الصحيح من الدليل . وكذلك ابن عبد القوى فى «مجمع البحرين» فإنه قال فيه «أبتدىء بالأصح فى المذهب نقلا أو الأقوى دليلاً . وإلا قلت مثلا : روايتان ، أو وجهان» وكذا قال فى نظمه :

« ومهما تأتى الابتدا براجح فإنى به عند الحكاية أبتدى »

وكذلك ناظم المفردات . فإنه بناها على الصحيح الأشهر . وفيها مسائل ليست كذلك . وكذلك الخلاصة لابن منجا . فإنه قال فيها « أبين الصحيح من الرواية والوجه » وقد هذب فيها كلام أبى الخطاب فى الهداية . وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان ، فإنه قال فيها « أذكر هنا غالباً صحيح المذهب ومشهوره ، وصريحه ومشكوره ، والمعمول عندنا عليه ، والمرجوع غالباً إليه » .

تنبيه : اعلم ــ وفقك الله تعالى وإيانا ــ أن طريقتى فى هذا الـكتاب : النقل عن الإمام أحمد والأصحاب . أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه . وأضيف إلى كل عالم ما أروى عنه . فإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً ، أو قد اختاره جمهور

الأصحاب وجعلوه منصوراً . فهذا لا إشكال فيه . وإن كان بعض الأصحاب يدعى أن المذهب خلافه .

وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب فى مسائل متجاذبة المأخذ ، فالاعتماد فى معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف ، والمجد ، والشارح ، وصاحب الفروع ، والقواعد الفقهية ، والوجيز ، والرعايتين ، والنظم ، والخلاصة ، والشيخ تقى الدين ، وابن عبدوس فى تذكرته . فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ، ومهدوا قواعد المذهب بيقين .

فإن اختلفوا فالمذهب : ما قدمه صاحب « الفروع » فيه فى معظم مسائله .

فإن أطلق الخلاف ، أو كان من غير المعظم الذى قدمه ، فالمذهب : ما اتفق عليه الشيخان ـ أعنى المصنف والمجد ـ أو وافق أحدهما الآخر فى أحد اختياريه . وهذا ليس على إطلاقه ، وإنما هو فى الغالب . فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية ، أو الشيخ تقى الدين وإلا فالمصنف ، لا سيما إن كان فى الكافى ، ثم المجد .

وقد قال العلامة ابن رجب فى طبقاته فى ترجمة ابن المنى « وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون فى الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين : الموفق والمجد » انتهى .

فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما فى ذلك تصحيح ، فصاحب القواعد الفقهية ، ثم صاحب الوجيز ، ثم صاحب الرعايتين . فإن اختلفا فالكبرى ، ثم الناظم ، ثم صاحب الخلاصة ، ثم تذكرة ابن عبدوس ، ثم من بعدهم . أذكر من قدم ، أو صحح ، أو اختار ، إذا ظفرت به . وهذا قليل جداً .

وهذا الذى قلنا من حيث الجملة ، وفى الغالب ، وإلا فهذا لا يطرد ألبتة . بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم فى مسألة . ويكون المذهب ما قاله الآخر فى أخرى وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب .

هذا ما يظهر لى من كلامهم . و يظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه . وسننبه على بعض ذلك فى أماكنه .

وقد قيل : إن المذهب ـ فيما إذا اختلف الترجيح ـ ما قاله الشيخان ، ثم المصنف ، ثم المجد ، ثم الوجيز ، ثم الرعايتين .

وقال بعضهم : إذا اختلفا فى المحرر والمقنع ، فالمذهب ماقاله فى الكافى .

وقد سئل الشيخ تقى الدين عن معرفة المذهب فى مسائلَ الخلافُ فيها مطلق فى الكافى والمحرر والمقنع والرعاية والخلاصة والهداية وغيرها ؟ فقال « طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخر ، مثل كتاب التعليق للقاضى ، والانتصار لأبى الخطاب ، وعُمُد الأدلة لابن عقيل ، وتعليق القاضى يعقوب ، وابن الزاغوانى . وغير ذلك من الكتب الكبار التى يذكر فيها مسائل الخلاف ، ويذكر فيها الراجح . وقد اختُصِرتْ هذه الكتب فى كتب مختصرة ، مثل رءوس المسائل للقاضى أبى يعلى ، والشريف أبى جعفر ، ولأبى الخطاب ، وللقاضى أبى الحسين وقد نقل عن أبى البركات ـ جدنا ـ أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب : إنه ما رجحه أبو الخطاب فى رءوس مسائله . قال : ومما يعرف منه ذلك : المغنى لأبى محمد ، وشرح الهداية لجدنا . « ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه فى عامة المسائل » انتهى كلام الشيخ تقى الدين . وهو موافق لما قلناه أولاً . و يأتى بعض ذلك فى أواخر كتاب القضاء .

واعلم ـ رحمك الله ـ أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين . وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به . فيجوز تقليده والعمل بقوله . و يكون ذلك فى الغالب مذهباً لإمامه . لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح . و إن كان بين الأصحاب ، فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه . وقد تقدم أن « الوجه » مجزوم بجواز الفتيا به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسميته «بالإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف»

وأنا أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يدخلنا به جنات النعيم ، وأن ينفع به مطالعه وكاتبه والناظر فيه . إنه سميع قريب .

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

كتاب الطهارة

باب المياه

فائدة : الطهارة لها معنيان . معنى فى اللغة ، ومعنى فى الاصطلاح . فمعناها فى اللغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار . قال أبو البقاء : ويكون ذلك فى الأخلاق أيضاً . ومعناها فى اصطلاح الفقهاء ، قيل : رفع مايمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء . أو رفع حكمه بالتراب . قاله المصنف . وتابعه الشارح وغيره . وليس بجامع ، لإخراجه الحجَر ومافى معناه فى الاستجمار ، ودَلْك النعل ، وذيل المرأة على قول . فإن تقييده بالماء والتراب يخرج ذلك . وإخراجه أيضاً نجاسة تصح الصلاة معها . فإن زوالها طهارة ، ولا يمنع الصلاة . وإخراجه أيضاً الأغسال المستحبة ، والتجديد ، والغسلة الثانية والثالثة . وهى طهارة . ولا تمنع الصلاة .

وقوله « بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب » فيه تعميم . فيحتاج إلى تقييدهما بكونهما طَهورين . قال ذلك الزركشى .

وأجيب عن الأغسال المستحبة ونحوها : بأن الطهارة فى الأصل إنما هى لرفع شىء ، إذ هى مصدر طَهُر : وذلك يقتضى رفع شىء . وإطلاق «الطهارة» على الوضوء المجدَّد والأغسال المستحبة مجاز ، لمشابهته للوضوء الرافع والغسل الرافع فى الصورة .

ويمكن أن يقال فى دَلْك النعل وذيل المرأة : بأن المذهب عدم الطهارة بذلك . كما يأتى بيان ذلك . وعلى القول بالطهارة : إنما يحصل ذلك فى الغالب

بالتراب . وأن الماء والتراب عند الإطلاق إنما يتناول الطهور منهما عند الفقهاء . فلا حاجة إلى تقييدهما به .

وقال ابن أبي الفتح في المطلع : الطهارة في الشرع : ارتفاع مانعُ الصلاة وما أشبهه ، من حدث أو نجاسة ، بالماء ، وارتفاع حكمه بالتراب . فأدخل بقوله « وما أشبهه » تجديد الوضوء ، والأغسال المستحبة ، والغسلة الثانية والثالثة . ولكن يرد عليه غير ذلك . وفيه إبهام ما .

وقال شارح المحرر : معنى «الطهارة» في الشرع موافق للمعنى اللغوى . فلذلك نقول : الطهارة خلو المحل عما هو مستقذر شرعاً . وهو مطرد في جميع الطهارات ، منعكس في غيرها . ثم المستقذر شرعاً : إما عيني . ويسمى نجاسة ، أو حكمى . ويسمى حدثاً . فالتطهير : إخلاء المحل من الأقذار الشرعية .

وبهذا يتبين : أن حد الفقهاء للطهارة برفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو إزالة حكمه بالتراب ـ وهو أجود ماقيل عندهم ـ غير جيد . لأن مايمنع الصلاة ليس إلا بالنسبة إلى الإنسان ، لا إلى بقية الأعيان . ثم الحد متعد . والمحدود لازم . فهو غير مطابق . والحد يجب أن يكون مطابقاً . لكن لو فسر به « التطهير » جاز . فإنه بمعناه ، مع طول العبارة . انتهى .

وقال المجد في شرح الهداية : الطهارة في الشرع بمعنيين . أحدهما : ضد الوصف بالنجاسة . وهو خلو المحل عما يمنع من استصحابه في الصلاة في الجملة . ويشترك في ذلك البدن وغيره . والثاني : طهارة الحدث . وهي استعمال مخصوص بماء أو تراب ، يختص بالبدن ، مشترط لصحة الصلاة في الجملة . وجزم به في مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقال : وهذه الطهارة يتصور قيامها مع الطهارة الأولى وضدها ، كبدن المتوضىء إذا أصابته نجاسة أو خلا عنها . وقدمه ابن عبيدان .

وقال في الوجيز : الطهارة استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه

المشروع . قال الزركشي : ولا يخفى أن فيه زيادة، مع أنه حد للتطهير ، لا للطهارة . فهو غير مطابق للمحدود . انتهى .

وقوله « ولا يخفى أن فيه زيادة » صحيح . إذ لو قال « استعمال الطهور على الوجه المشروع » لصح ، وخلا عن الزيادة . قال من شرع فى شرحه ــ وهو صاحب التصحيح ــ وفى حد المصنف خلل . وذلك : أن الطهور والتطهير ، اللذين هما من أجزاء الرسم ، مشتقان من الطهارة المرسومة . ولا يعرف الحد إلا بعد معرفة مفرداته الواقعة فيه . فيلزم الدور . انتهى .

وقال ابن رزين فى شرحه : الطهارة شرعاً ما يرفع مانع الصلاة . وهو غير جامع ، لما تقدم .

وقدم ابن منجا فى شرحه : أنها فى الشرع عبارة عن استعمال الماء الطهور ، أو بدله ، فى أشياء مخصوصة على وجه مخصوص .

قلت : وهو جامع ، إلا أن فيه إبهاماً . وهو حد للتطهير لا للطهارة .

وقيل : الطهارة ضد النجاسة والحدث . وقيل : الطهارة عدم النجاسة والحدث شرعاً . وقيل : الطهارة صفة قائمة بعين طاهرة شرعاً .

وحدها فى الرعاية بحد ، وقدمه ، وأدخل فيه جميع ما يتطهر به ، وما يتطهر له . لكنه مطول جداً .

قوله ﴿ وهى على ثلاثة أقسام ﴾

اعلم : أن للأصحاب فى تقسيم الماء أربع طرق .

أحدها ــ وهى طريقة الجمهور ــ : أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طَهور ، وطاهر ، ونجس .

الطريق الثانى : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر ، ونجس . والطاهر قسمان : طاهر طَهور ، وطاهر غير طهور . وهى طريقة الخِرَقى وصاحب التلخيص ، والبلغة فيهما . وهى قريبة من الأولى .

الطريق الثالث : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر طهور ، ونجس . وهى طريقة الشيخ تقى الدين . فإن عنده : أن كل ماء طاهر ، تحصل الطهارة به ، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً ، كماء الورد ونحوه . نقله فى الفروع عنه فى باب الحيض .

الطريق الرابع : أنه أربعة أقسام : طهور . وطاهر . ونجس . ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره . وهى طريقة ابن رزين فى شرحه .

تنبيه : يشمل قوله « وهو الباقى على أصل خلقته » مسائل كثيرة . يأتى بيان حكم أكثرها عند قوله « فهذا كله طاهر مطهر ، يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال » .

قوله ﴿ وما تَغَيَّر بمُكْثه ، أو بطاهر ، لا يمكن صَوْنُهُ عنه ﴾ .

أى : صون الماء عن الساقط . قطع المصنف بعدم الكراهة فى ذلك . وهو المذهب . صرح به جماعة من الأصحاب . وهو ظاهر كلام أكثرهم . وقدمه فى الفروع . وقال فى المحرر : لا بأس بما تغير بمَقَرِّه . أو بما يشق صونه عنه . وقيل : يكره فيهما . جزم به فى الرعاية الكبرى .

تنبيه : مفهوم قوله « لا يمكن صونه عنه » أنه لو أمكن صونه عنه ، أو وضع قصداً : أنه يؤثر فيه . وليس على إطلاقه . على ما يأتى فى الفصل الثانى ، فيما إذا تغير أحد أوصافه ، أو تغير تغيراً يسيراً .

قوله ﴿ أو لا يُخالطه ، كالعُودِ والكافور والدُّهْن ﴾ .

صرح المصنف بالطهورية فى ذلك . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم . منهم : المصنف فى المغنى ، والكافى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والشرح ، والوجيز ، وابن منجا ، وابن رزين ، وابن عبيدان فى شروحهم ، وابن عبدوس فى تذكرته وغيرهم . قال المجد فى شرحه — وتبعه فى مجمع البحرين — : اختار أكثر أصحابنا

طهوريته . قال الزركشي : هو اختيار جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : فطهور فى الأصح . قال فى الرعايتين : طهور فى الأشهر . وقيل : يسلبه الطهورية إذا غيره اختاره أبو الخطاب فى الانتصار ، والمجد ، وصاحب الحاوى الكبير . وأطلقهما فى المحرر ، والفائق ، والنظم ، وابن تميم .

وقول ابن رزين « لاخلاف فى طهوريته » غير مسلم .

وقال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى الحاوى الكبير ـ : إنما يكون طهوراً إذا غَيَّر ريحه فقط على تعليلهم . فأما إذا غير الطعم واللون فلا . ثم قالا : والصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غُيرت يسيراً . فإن قلنا : تؤثر ثَمَّ أثرت هنا . و إلا فلا .

فائدة : مراده بالعود : العود القَمَارى . منسوب إلى قَمَار ، موضع ببلاد الهند . وهو بفتح القاف . ومراده بالكافور : قطع الكافور . بدليل قوله « أو لا يخالطه » فإنه لو كان غير قطع لخالط . وهو واضح .

تنبيه : صرح المصنف : أن العود والكافور والدهن إذا غَيَّر الماء غير مكروه الاستعمال . وهو أحد الوجهين . جزم به ابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر ما جزم به الشارح ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل : مكروه . جزم به فى الرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب ، للخلاف فى طهوريته .

قوله ﴿ أو ما أصله الماء كالملح البحَرِى ﴾ .

صرح بطهوريته مطلقاً . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجمهورهم جزم به . منهم : صاحب المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، وابن تميم ، وابن رزين ، وابن منجا فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والوجيز ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقيل : يسلبه إذا وُضع قصداً . وخرجه فى الرعايتين على التراب إذا

وضع قصداً . وصرح أيضاً : أنه غير مكروه الاستعمال . وهو المذهب . جزم به ابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر ما جزم به فى الشرح ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل : يكره . جزم به فى الرعايتين .

تنبيه : مفهوم قوله « أو ما أصله الماء كالملح البحرى » أنه إذا تغير بالملح المعدنى : أنه يسلبه الطهورية . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : حكمه حكم الملح البحرى . اختاره الشيخ تقى الدين .

فائدة : حكم التراب إذا تغير به الماء حكم الملح البحرى على المذهب . لكن إن ثَخُن الماء بوضع التراب فيه ، بحيث إنه لا يجرى على الأعضاء . لم تجز الطهارة به . ويأتى ذلك فى الفصل الثانى قريباً ، بأتم من هذا مفصلاً .

قوله ﴿ أو سُخِّن بالشمس ﴾ .

صرح بعدم الكراهة مطلقاً . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم ، منهم : القاضى فى الجامع الصغير ، وصاحب الهداية ، والفصول ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والخلاصة ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : يكره مطلقاً . قال الآجرى فى النصيحة : يكره المشمس . يقال : يورث البرص . وقاله التميمى . قاله فى الفائق .

وقيل : يكره إن قصد تشميسه . قاله التميمى أيضاً . حكاه عنه فى الحاوى .

وقال ابن رجب فى الطبقات : قرأت بخط الشيخ تقى الدين : أن أبا محمد رزق الله التميمى وافق جده أبا الحسن التميمى . على كراهة المسخن بالشمس .

فائدة : حيث قلنا بالكراهة . فمحله : إذا كان فى آنية . واستعمله فى

جسده ، ولو فى طعام يأكله . أما لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها ، لم يكره قولاً واحداً . قال فى الرعاية : اتفاقاً .

وحيث قلنا : يكره ، لم تزل الكراهة إذا برد على الصحيح . جزم به فى الرعاية الكبرى . وقيل : تزول . وهما احتمالان مطلقان فى الفروع .

تنبيه : ظاهر قوله « أو بطاهر » عدم الكراهة ، ولو اشتد حره . وهو ظاهر النص . والمذهب : الكراهة إذا اشتد حره . وعليه الأصحاب . وفسر فى الرعاية النص من عنده بذلك .

قلت : وهو مراد النص قطعاً . ومراد المصنف وغيره ممن أطلق . وقال فى الرعاية : ويحتمل أن لا يجزيه مع شدة حره .

تنبيه : قوله « فهذا كله طاهر مطهر . يرفع الأحداث ، ويزيل الأنجاس » قد تقدم خلاف فى بعض المسائل : هل هو طاهر مطهر ، أو طاهر فقط ؟ .

فائدة : الأحداث : جمع حَدَث . والحدث : ما أوجب وضوءاً أو غسلاً ، قاله فى المطلع . وقال فى الرعاية : والحدث والأحداث . ما اقتضى وضوءاً أو غسلاً ، أو استنجاء أو استجماراً ، أو مسحاً ، أو تيمما ، قصداً . كوطء وبول ونَجْوٍ ونحوها غالباً ، أو اتفاقاً . كحيض ، ونفاس ، واستحاضة ، ونحوها ، واحتلام نائم ، ومجنون ومغمى عليه ، وخروج ريح منهم غالباً . فالحدث ليس نجاسة . لأنه معنى ، وليس عيناً . فلا تفسد الصلاة بحمل محدث .

و « المحدث » من لزمه لصلاة ونحوها وضوء أو غسل أو هما ، أو استنجاء ، أو استجمار ، أو مسح ، أو تيمم ، أو استحب له ذلك . قاله فى الرعاية . وهو غير مانع ، لدخول التجديد والأغسال المستحبة . فكل محدث ليس نجساً ولا طاهراً شرعاً .

و « الطاهر » ضد النجس والمحدث . وقيل : بل عدمهما شرعاً .

وأمَّا الأنجاس : فجمع نَجَس . وحَدُّه فى الاصطلاح : كل عين حرم تناولها مع إمكانه ، لا لحرمتها ، ولا لاستقذارها ، ولضرر بها فى بدن أو عقل . قاله فى المطلع . وقال فى الرعاية : النجس كل نجاسة وما تولد منها ، وكل طاهر طرأ عليه ما ينجسه ، قصداً أو اتفاقاً ، مع بلل أحدهما أو هما . أو تغير صفته المباحة بضدها ، كانقلاب العصير بنفسه خمراً ، أو موت ما ينجس بموته . فينجس بنجاسته . فهو نجس ومتنجس . فكل نجاسة نجس . وليس كل نجس نجاسة . والمتنجس نجس بالتنجس . والمنجَّس نجس بالتنجيس .

وأما النجاسة ، فقسمان : عينية ، وحكمية . فالعينية : لاتطهر بغسلها بحال . وهى كل عين جامدة ، يابسة ، أو رطبة ، أو مائعة ، يمنع منها الشرع بلا ضرورة ، لا لأذًى فيها طبعاً ، ولا لحق الله أو غيره شرعاً . قدمه فى الرعاية . وقال : وقيل كل عين حرم تناولها مطلقاً مع إمكانه ، لا لحرمتها : أو استقذارها وضررها فى بدن أو عقل .

والحكمية : تزول بغسل محلها . وهى كل صفة طهارية ممنوعة شرعاً بالضرورة ، لا لأذى فيها طبعاً ، ولا لحق الله أو غيره شرعاً . تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر ، قصداً مع بلل أحدهما أو هما . وهو التنجيس أو التنجيس اتفاقاً ، من نائم أو مجنون أو مغمى عليه ، أو طفل أو طفلة أو بهيمة . أو لتغير صفة الطاهر بنفسه ، كانقلاب العصير خمراً . قاله فى الرعاية .

ويأتى : هل نجاسة الماء المتنجس عينية أو حكمية ؟ فى فصل التنجيس .

وقيل « النجاسة » لغة : ما يستقذره الطبع السليم . وشرعاً : عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها . وإذا اتصل بها بلل تعدى حكمها إليه .

وقيل « النجاسة » صفة قائمة بعين نجسة .

تنبيه : يشمل قوله « فهذا كله طاهر مطهر ، يرفع الأحداث ، ويزيل الأنجاس ، غير مكروه الاستعمال » مسائل كثيرة غير ما تقدم ذكره . وعدم ذكر مافى كراهته خلاف فى كلام المصنف .

فمما دخل فى عموم كلام المصنف : ماء زمزم . وهو تارة يستعمل فى إزالة النجاسة ، وتارة فى رفع الحدث ، وتارة فى غيرهما . فإن استعمل فى إزالة النجاسة . كره عند الأصحاب . والصحيح من المذهب : أنه لا يحرم استعماله . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، وابن تميم ، وابن رزين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، والمنور ، وتجريد العناية ، وناظم المفردات وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : يحرم . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : وهو بعيد منه .

وقال الناظم : ويكره غسل النجاسة من ماء زمزم فى الأولى . وقال فى التلخيص : وماء زمزم كغيره . وعنه يكره الغسل منها . فظاهره : أن إزالة النجاسة كالطهارة به . فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة ويحتمله القول المسكوت عنه فى النظم .

وقال ابن أبى المجد فى مصنفه : ولا يكره ماء زمزم على الأصح . وإن استعمل فى رفع حدث ، فهل يباح أو يكره الغسل وحده ؟ فيه ثلاث روايات . وهل يستحب أو يحرم ، أو يحرم حيث ينجس ؟ فيه ثلاثة أوجه . والصحيح من المذهب : عدم الكراهة . نص عليه . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى التلخيص والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى والشرح . وقال : هذا أولى ، وكذا قال ابن عبيدان . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وصححه فى نظمه ، وابن رزين . وإليه ميل المجد فى المنتقى . وعنه يكره . وجزم به ناظم المفردات . وقدمه المجد فى شرحه [وقال : نص عليه] [1] وابن رزين . وهى من مفردات المذهب . وأطلقهما فى الفروع ، والفصول ، والمذهب ، والمستوعب . وعنه يكره الغسل وحده . اختاره الشيخ تقى الدين . واستحب ابن الزاغونى فى منسكه الوضوء منه . [وقيل يحرم مطلقاً] [1]

(١) زيادة من نسخة الشيخ .

وحرم ابن الزاغونى أيضاً رفع الحدث به حيث تنجس ، بنـاء على أن علة النهى تعظيمه . وقد زال بنجاسته . وقد قيل : إن سبب النهى اختيار الواقف وشرطه . فعلى هذا اختلف الأصحاب فيما لو سَبَّل ماء للشرب ، هل يجوز الوضوء منه مع الكراهة أم يحرم ؟ على وجهين . ذكرهما ابن الزاغونى فى فتاويه وغيرها ، وتبعه فى الفروع فى باب الوقف . وأما الشرب منه : فمستحب . ويأتى فى صفة الحج .

تنبيه : ظاهر كلام الأصحاب : جواز استعماله فى غير ذلك ، من غير كراهة . وقال فى الرعاية الكبرى : وأما رش الطريق وجبل التراب الطاهر ونحوه ، فقيل : يحتمل وجهين .

ومنها : ماء الحمام . والصحيح من المذهب : إباحة استعماله . نص عليه . وجزم به فى الرعاية الكبرى . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفروع . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وعنه يكره . وظاهر نقل الأثرم لا تجزىء الطهارة به . فإنه قال : أحب إلىَّ أن يجدد ماء غيره . ونقل عنـه : يغتسل من الأنبوبة . ويأتى فى فصل النجس ، هل ماء الحمام كالجارى ، أو إذا فاض من الحوض ؟

ومنها : ماء آبار ثمود . فظاهر كلام المصنف والأصحاب : إباحته . قاله فى الفروع ، فى باب الأطعمة . ثم قال : ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع هذا الخبر ونص أحمد . وذكر النص عن أحمد والأحاديث فى ذلك .

ومنها : المسخن بالمغصوب . وفى كراهة استعماله روايتان . وأطلقهما فى الفروع . وهما وجهان مطلقان فى الحاويين . إحداهما : يكره . وهو المذهب . صححه الناظم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنتخب [والوجيز][1] وقدمه فى الرعايتين . والرواية الثانية : لا يكره .

وأما الوضوء بالماء المغصوب : فالصحيح من المذهب : أن الطهارة لا تصح به .

(١) زيادة من نسخة الشيخ .

وهو من مفردات المذهب . وعنه : تصح وتكره . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وهذه المسألة ليست مما نحن فيه ، لأن الطهارة به صحيحة ، من حيث الجملة ، و إنما عرض له مانع ، وهو الغصب .

ومنها : كراهة الطهارة من بئر فى المقبرة . قاله [ابن عقيل فى الفصول[1]] والسامرى ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته . وصاحب الفروع . ذكره فى باب الأطعمة . ونص أحمد على كراهته . وهذا وارد على عموم كلام المصنف .

قوله ﴿ وإن سُخِّن بنجاسة ، فهل يكره استعماله ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

واعلم : أن للأصحاب فى هذه المسألة طرقاً .

إحداها — وهى أصحها — : أن فيها روايتين مطلقاً ، كما جزم به المصنف هنا . وقطع بها فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمها فى الفروع ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وصححها فى الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب والروايتين : الكراهة . جزم به فى المجرد ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى رؤوس المسائل لأبى الخطاب ، والرعاية الصغرى . وصححه فى التصحيح ، والرعاية الكبرى . قال المجد فى شرحه : وهو الأظهر . قال فى الخلاصة : ويكره المسخن بالنجاسات على الأصح . قال فى مجمع البحرين : وإن سخن بنجاسة كره فى أظهر الروايتين . قال الزركشى : اختارها الأكثر . قال ناظم المفردات : هذا الأشهر ، وهو منها . والرواية الثانية : لا يكره . قال فى الفائق : ولو سخن بنجاسةٍ لا تصل لم يكره فى أصح الروايتين .

---

(١) زيادة من نسخة الشيخ .

قال فى تجريد العناية : وفى كراهة مسخن بنجاسة رواية . وقدمه فى إدراك الغاية . وقال أبو الخطاب فى رؤوس المسائل : اختاره ابن حامد .

الطريقة الثانية : إن ظن وصول النجاسة كره . و إن ظن عدم وصولها لم يكره . و إن تردد : فالروايتان . وهى الطريقة الثانية فى الفروع .

الطريقة الثالثة : إن احتمل وصولها إليه : كره قولاً واحداً . وجزم به فى المذهب الأحمد . و إن لم يحتمل ، فروايتان . ومحل هذا فى الماء اليسير . فأما الكثير : فلا يكره مطلقاً . وهى طريقة أبى البقاء فى شرحه ، وشارح المحرر .

الطريقة الرابعة : إن احتمل ، واحتمل من غير ترجيح : فالروايتان . وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه . وهو بعيد . و إن كان الماء كثيراً لم يكره . و إن كان حصيناً لم يكره . وقيل : إن كان يسيراً ، و يعلم عدم وصول النجاسة لم يكره . وفيه وجه يكره . وهى طريقة ابن منجا فى شرحه .

الطريقة الخامسة : إن لم يعلم وصولها إليه ، والحائل غير حصين : لم يكره . وقيل : يكره . و إن كان حصيناً : لم يكره . وقيل : يكره . وهى طريقة ابن رزين فى شرحه .

الطريقة السَّادِسَة : المسخن بها قسمان . أحدهما : إن غلب على الظن عدم وصولها إليه . فوجهان : الكراهة اختيار القاضى . وهو أشبه بكلام أحمد . وعدمها : اختيار الشريف أبى جعفر وابن عقيل . والثانى : ما عدا ذلك . فروايتان : الكراهة . ظاهر المذهب . وعدمها : اختيار ابن حامد . وهى طريقة الشارح ، وابن عبيدان .

الطريقة السابعة : المسخن بها أيضاً قسمان . أحدهما : أن لا يتحقق وصول شىء من أجزائها إلى الماء ، والحائل غير حصين ، فيكره . والثانى : إذا كان حصيناً فوجهان : الكراهة ، اختيار القاضى . وعدمها : اختيار الشريف وابن

عقيل . وهى طريقة المصنف فى المغنى ، وصاحب الحاوى الكبير .

الطريقة الثامنة : إن لم يتحقق وصولها فروايتان ، الكراهة وعدمها . وإن تحقق وصولها : فنجس . وهى طريقته فى الحاوى الصغير .

الطريقة التاسعة : إن احتمل وصولها إليه ، ولم يتحقق : كره فى رواية مقدمة . وفى الأخرى : لا يكره . وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالباً ، فوجهان : الكراهة وعدمها . وهى طريق المصنف فى الكافى .

الطريقة العاشرة : إن كانت لا تصل إليه غالباً ، ففى الكراهة روايتان . وهى طريقة المصنف فى الهادى . قال فى القواعد الفقهية : إذا غلب على الظن وصول الدخان ، ففى كراهته وجهان . أشهرهما : لا يكره .

الطريقة الحادية عشر : إن احتمل وصولها إليه ظاهراً كره . وإن كان بعيداً فوجهان . وإن لم يحتمل لم يكره ، على أصح الروايتين ، وعنه لا يكره بحال . وهى طريقة بن تميم فى مختصره .

الطريقة الثانية عشر : الكراهة مطلقاً فى رواية مقدمة . وعدمها مطلقاً فى أخرى . وقيل : إن كان حائله حصيناً لم يكره . وإلا كره إن قل . وهى طريقته فى الرعاية الصغرى .

الطريقة الثالثة عشر : إن كانت لا تصل إليه لم يكره ، فى أصح الروايتين . وقيل : مع وثاقة الحائل . وهى طريقته فى الفائق .

الطريقة الرابعة عشر : يكره مطلقاً على الأصح إن برد . وقيل : وإن قل الماء وحائله غير حصين كره . وقيل : غالبا . وإلا فلا يكره . وإن علم وصولها إليه : نجس على المذهب . وهى طريقته فى الرعاية الكبرى . وفيها زيادة على الرعاية الصغرى .

فهذه أربعة عشر طريقة . ولا تخلو من تكرار وبعض تداخل .

فوائد

إحداهما : محل الخلاف فى المسخن بالنجاسة إذا لم يحتج إليه . فإن احتيج إليه زالت الكراهة ، وكذا المشمس إذا قيل بالكراهة . قاله الشيخ تقي الدين .

وقال أيضاً : للكراهة مأخذان . أحدهما : احتمال وصول النجاسة . والثانى : سبب الكراهة : كونه سُخِّن بإيقاد النجاسة ، واستعمال النجاسة مكروه عندهم . والحاصل بالمكروه مكروه .

الثانية : ذكر القاضى : أن إيقاد النجس لا يجوز : كدهن الميتة . وهو رواية عن أحمد . ذكرها ابن تميم ، والفروع . وظاهر كلام أحمد : أنه يكره كراهة تنزيه . وإليه ميل ابن عبيدان . وقدمه ابن تميم . قال فى الرعاية فى باب إزالة النجاسة : ويجوز فى الأقيس . وأطلقهما فى الفروع . فعلى الثانية : يعتبر أن لا ينجس . وقيل : مائعاً . ويأتى فى الآنية : هل يجوز بيع النجاسة ؟ ويأتى ذلك أيضاً فى كلام المصنف . فى كتاب البيع .

الثالثة : إذا وصل دخان النجاسة إلى شىء . فهل هو كوصول نجس أو طاهر ؟ مبنى على الاستحالة . على ما يأتى فى باب إزالة النجاسة . ذكره الأصحاب والمذهب لا يطهر .

قوله ﴿ فإن غيَّر أحدَ أوصافه : لونَه ، أو طَعْمَه ، أو ريحه ﴾ .

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، وابن تميم ، وتجريد العناية . إحداهما : يسلبه الطهورية . فيصير طاهراً غير مطهر . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه . قال القاضى : هى المنصورة عند أصحابنا فى كتب الخلاف . قال فى مجمع البحرين : هو غير طهور عند أصحابنا قال فى الفروع وغيره : اختاره الأكثر . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمذهب

الأحمد ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم.
وصححه فى التصحيح ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يسلبه الطهورية ، بل هو باق على طهوريته . قال فى الكافى : نقلها الأكثر. قال الزركشى : هى الأشهر نقلا . واختاره الآجرى ، والمصنف ، والمجد ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، وقدمها . وعنه أنه طهور مع عدم طهور غيره . اختارها ابن أبى موسى . وعنه رواية رابعة : طهورية ماء الباقلاء . قال عبد الله بن أبى بكر — المعروف بكيتلة — فى كتابه المهم فى شرح الخرقى : سمعت شيخى محمد بن تميم الحرانى . قال : وقد ذكر صاحب المنير، فى شرح الجامع الصغير ، رواية فى طهورية ماء الباقلاء المغلى . ذكره ابن خطيب السلامية فى تعليقه على المحرر . قال فى الرعاية الكبرى : وقيل : ما أضيف إلى ما خالطه وغلبت أجزاؤه على أجزاء الماء ، كلبن ، وخل ، وماء باقلاء مغلى ، لم يجز التوضؤ به على أصح الروايتين . قال : وأظن الجواز سهواً .

تنبيه : فعلى المذهب : لو تغير صفتان ، أو ثلاثة ، مع بقاء الرقة والجريان والاسم فهو طاهر بطريق أولى . وعلى رواية : أنه طهور هناك ، فالصحيح هنا : أنه طاهر غير مطهر . قال فى الرعاية الكبرى : فوجهان . أظهرهما : المنع . وقدمه فى الفروع . وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين فى نهايته ، وتجريد العناية . وعند أبى الخطاب : تغير الصفتين كتغير الصفة فى الحكم . وتغير الصفات الثلاث يسلبه الطهورية عنده ، رواية واحدة . وعند القاضى : تغير الصفتين والثلاث كتغير الصفة الواحدة فى الحكم ، مع بقاء الرقة والجريان والاسم . وأن الخلاف جار فى ذلك . واختاره ابن خطيب السلامية فى تعليقه . وقال : قال بعض مشايخنا : هى أقعد بكلام أحمد من قول أبى الخطاب . وصححه الناظم . قال الشيخ تقى الدين : يجوز الطهارة بالمتغير بالطاهرات . وأطلق وجهين فى الرعاية الصغرى والحاويين ، وابن تميم . وذكر فى المبهج وغيره . أن تغير جميع الصفات بمقره لا يضره .

فائدة : تغير كثير من الصفة كتغير صفة كاملة . وأما تغير يسير من الصفة ، فالصحيح من المذهب : أنه يعفى عنه مطلقاً . اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه فى الفروع . وقيل : هو كتغير صفة كاملة. اختاره أبو الخطاب وابن المنَى . وهو ظاهر ماقدمه فى المحرر . وصححه شيخنا فى تصحيح المحرر . ونقل عن القاضى : أنه قال فى شرح الخرق : اتفق الأصحاب على السلب باليسير فى الطعم واللون . وقاله ابن حامد فى الريح أيضاً . انتهى . وقيل : الخلاف روايتان . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وابن تميم ، والفائق ، والزركشى . وقيل : يعفى عن يسير الرائحة دون غيرها . واختاره الخرقى . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وجزم به فى الإفادات .

تنبيهان

الأول : ظاهر كلامه : أنه لو كان المغير للماء تراباً ، أوضع قصداً : أنه كغيره وهو ظاهر كلامه فى الوجيز وغيره . وهو أحد الوجهين . قال فى الحاوى الصغير : وظاهر كلام أبى الخطاب : أنه يسلبه الطهورية . والوجه الثانى : إن وضع ذلك قصداً لا يضر ، ولا يسلبه الطهورية ، ما لم يصر طيناً . وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والفصول ، والمستوعب ، والكافى ، وابن رزين ، والتسهيل والحاوى الكبير ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهما . قال الزركشى : و به قطع العامة ، قياساً على ما إذا تغير بالملح المائى على ماتقدم قريباً . وأطلقهما فى الرعايتين ، وابن تميم ، والتلخيص ، والبلغة . وقال فى الرعاية الكبرى من عنده : إن صفا الماء من التراب فطهور ، و إلا فطاهر .

قلت : أما إذا صفا الماء من التراب ، فينبغى أن لا يكون فى طهوريته نزاع فى المذهب .

الثانى: محل الخلاف فى أصل المسألة : إذا وضع ما يشق صونه عنه قصداً .

أو كان المخالط مما لا يشق صونه عنه . أما مايشق صون الماء عنه إذا وضع من غير قصد ، فقد تقدم حكمه أول الباب .

قوله ﴿ أو استُعْمِل فى رَفْع حَدَثٍ ﴾ .

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى ، والشرح ، ونهاية ابن رزين .

إحداهما : يسلبه الطهورية . فيصير طاهراً . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . جزم به الخرقى ، وفى الهداية ، والمحرر والجامع الصغير ، والخصال للقاضى والمبهج ، وخصال ابن البناء ، وتذكرة ابن عقيل ، والعمدة ، والهادى ، والمذهب الأحمد والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع والمحرر ، والتلخيص والرعايتين ، وابن تميم ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه الأزجى ، وابن منجا فى شرحه ، والناظم ، وابن الجوزى فى المذهب ، وابن عقيل فى الفصول ، وغيرهم . قال فى الكافى : أشهرهما زوال الطهورية . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايات . قال فى البلغة : يكون طاهراً غير مطهر على الأصح . قال فى المغنى : ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المشهور من المذهب ، وعليه عامة الأصحاب . قال ابن خطيب السلامية فى تعليقه : هذه الرواية عليها جادة المذهب ، ونصرها غير واحد من أصحابنا . ثم قال : قلت ولم أجد عن أحمد نصاً ظاهراً بهذه الرواية . انتهى .

تنبيهات

الأول : يستثنى من هذه الرواية : لو غسل رأسه بدل مسحه ، وقلنا يجزىء . فإنه يكون طهوراً على الصحيح من المذهب . ذكره فى القواعد الفقهية فى القاعدة الثالثة . قال : لأن الغسل مكروه . فلا يكون واجباً . فيعايَى بها .

والرواية الثانية : أنه طهور . قال فى مجمع البحرين : سمعت شيخنا ـ يعنى

صاحب الشرح ـ يميل إلى طهورية الماء المستعمل . ورجحها ابن عقيل فى مفرداته . وصححها ابن رزين . واختارها أبو البقاء ، والشيخ تقى الدين ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب الفائق .

قلت : وهو أقوى فى النظر .

وعنه أنه نجس . نص عليه فى ثوب المتطهر . قال فى الرعاية الكبرى : وفيه بعد . فعليها قطع جماعة بالعفو فى بدنه وثوبه . منهم المجد ، وابن حمدان . ولا يستحب غسله على الصحيح من الروايتين . صححه الأزجى . والشيخ تقى الدين وابن عبيدان وغيرهم .

قلت : فيعايى بها .

وعنه يستحب . وأطلقهما فى الفروع . وقال ابن تميم : قال شيخنا أبو الفرج : ظاهر كلام الخرقى : أنه طهور فى إزالة الخبث فقط . قال الزركشى : وليس بشىء وهو كما قال وقيل : يجوز التوضىء به فى تجديد الوضوء دون ابتدائه . اختاره أبو الخطاب فى انتصاره ، فى جملة حديث « مسح رأسه ببلل لحيته » أنه كان فى تجديد الوضوء . وقال ابن تميم : وحكى شيخنا رواية بنجاسة المستعمل فى غسل الميت ، وإن قلنا بطهارته فى غيره .

الثانى : اختلف الأصحاب فى إثبات رواية نجاسة الماء . فأثبتها أبو الخطاب فى خلافه ، وابن عقيل ، وأبو البقاء فى شرحه ، وصاحب المحرر وعامة المتأخرين . وليست فى المغنى . ونفاها القاضى أبو يعلى والشيخ تقى الدين عن كلام أحمد . وتأولاها . ورد عليهم ابن عقيل وغيره .

الثالث : مراد المصنف وغيره ممن أطلق الخلاف : ما إذا كان الماء الرافع للحدث دون القلتين . فأما إن كان قلتين فصاعداً : فهو طهور ، صرح به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والوجيز ، والفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وظاهر كلام ابن تميم وغيره : الإطلاق كالمصنف . وإنما أرادوا فى الغالب .

ويأتى فى عِشْرة النساء : هل المستعمل فى غسل جنابة الذمية أو حيضها أو نفاسها طاهر أو طهور ؟ ويأتى فى باب الوضوء : هل يجب نية لغسل الذمية من الحيض ؟

قوله ﴿ أو طهارة مشروعة ﴾ .

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . يعنى إذا استعمل فى طهارة مشروعة ، وقلنا : إن المستعمل فى رفع الحدث تسلب طهوريته . وأطلقهما فى الهداية ، وتذكرة ابن عقيل ، وخصال ابن البنا ، والمبهج ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والهادى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمذهب الأحمد ، وابن منجا فى شرحه والزركشى ، والفائق ، والفروع ، وغيرهم .

إحداهما : لا يسلبه الطهورية . وهو المذهب وعليه الجمهور . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال الشارح : أظهرهما طهوريته . قال فى مجمع البحرين : طهور فى أصح الروايتين . قال الزركشى : اختارها أبو البركات. وهو ظاهر ماجزم به فى الإرشاد ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن رزين ، وابن تميم ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يسلبه الطهورية . وهى ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى التسهيل ، والمجرد . واختاره ابن عبدوس المتقدم . وقدمه فى إدراك الغاية ، والحاوى الكبير ، وابن تميم .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو استعمل فى طهارة غير مشروعة : أنه طهور بلا نزاع . وهو كذلك . ومثله الغسلة الرابعة فى الوضوء أو الغسل . صرح به فى الرعاية وغيره . قال فى الرعاية : وكذا ما انفصل من غسلة زائدة على العدد المعتبر فى إزالة النجاسة بعد طهارة محلها . وفى الأصح : كل غسلة فى وجوبها خلاف

كالثامنة فى غسل الولوغ ، والرابعة فى غسل نجاسة غيره ، إن قلنا : تجزئ الثلاث .
وعلى مرة واحدة مُنْقِيه ، إن قلنا : تجزئ . انتهى .

قوله ﴿ أو غمس فيه يدَه قائمٌ من نوم الليل قبْلَ غَسْلِها ثلاثا ، فهل يَسْلِبُ طَهوريته ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان وغيرهم .

إحداهما : يسلبه الطهورية . وهو المذهب . قال أبو المعالى فى شرح الهداية : عليه أكثر الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : هذا المنصوص . قال فى الرعاية الكبرى : الأولى أن ماغمس فيه كَفَّه طاهر . وقدمه فى الفروع ، وناظم المفردات ، والناظم ، و إدراك الغاية . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لايسلبه الطهورية . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، والناظم ، والشيخ تقى الدين . وصححه فى التصحيح . وعنه أنه نجس . اختارها الخلال . وهى من مفردات المذهب أيضاً .

فعلى المذهب : لو كان الماء فى إناء لايقدر على الصب منه، بل على الاغتراف، وليس عنده مايغترف به،ويداه نجستان ، فإنه يأخذ الماء بفيه و يصب على يديه . قاله الإمام أحمد . و إن لم يمكنه تيمم وتركه .

قلت : فيعايَى بها .

تنبيهات

الأول : محل الخلاف : إذا كان الماء الذى غمس يده فيه دون القلتين . أما إن كان قلتين فأكثر : فلا يؤثر فيه الغمس شيئاً ، بل هو باق على طهوريته . قاله الأصحاب . وهو واضح .

الثانى : يحتمل أن يكون مراده : أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى وجوب غسلها إذا قام من نوم الليل ، على مايأتى فى آخر باب السواك . فإنه أطلق الخلاف هنا وهناك . فإن قلنا بوجوب الغسل : أثر فى الماء منعاً . و إن قلنا بالاستحباب : فلا . وقطع بهذا فى الفصول ، والكافى ، وابن منجا فى شرحه .

قال الشارح : والذى يقتضيه القياس : أنا إن قلنا « غسلهما واجب » فهو كالمستعمل فى رفع الحدث . و إن قلنا باستحبابه : فهو كالمستعمل فى طهارة مسنونة .

وقال فى المغنى : فأما المستعمل فى تعبد من غير حدث، كغسل اليدين من نوم الليل ، فإن قلنا « ليس ذلك بواجب » لم يؤثر استعماله فى الماء . و إن قلنا بوجوبه ، فقال القاضى : هو طاهر ، غير مطهر . وذكر أبو الخطاب فيه روايتين . إحداهما : أنه كالمستعمل فى رفع الحدث . والثانية : أنه يشبه المتبرَّد به .

وقال فى موضع آخر : فإن غمس يده فى الإناء قبل غسلها ، فعلى قول من لم يوجب غسلها : لايؤثر غمسها شيئاً . ومن أوجبه ، قال : إن كان كثيراً لم يؤثر . و إن كان يسيراً ، فقال أحمد : أعجب إلىَّ أن يُهْرِيقه . فيحتمل وجوب إراقته . و يحتمل أن لاتزول طهوريته . ومال إليه .

وقال ابن الزاغونى : إن قلنا « غسلهما سنة » فهل يؤثر الغمس ؟ يخرج على روايتين .

وقال ابن تميم : و إن غمس قائم من نوم الليل يده فى ماء قليل ، قبل غسلها ثلاثا ، وقلنا بوجوب غسلها : زالت طهوريته . فأناط الحكم على القول بوجوب غسلها .

وقال ابن رزين فى شرحه : إذا غمس يده فى الإناء قبل غسلها لم يؤثر شيئاً . وكذا إن قلنا بوجوبه والماء كثير . و إن كان يسيراً كره الوضوء . لأن النهى يفيد منعاً . و إلا فطهوريته باقية . وقيل : النهى تعبد ، فلا يؤثر فيه شيئاً . وقيل : يسلب طهوريته به فى إحدى الروايتين . والأظهر ماقلنا . انتهى .

وقيل : الخلاف مبنى على الخلاف فى وجوب غسلها . وهو ظاهر ماجزم به فى الفروع . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . ويحتمله كلام المصنف .

وقال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : إن وجب غسلهما : فطاهر بانفصاله ، لا بغمسه فى الأقيس . ولا يحصل غسل يده فى المذهب . فإن سن غسلهما فطهور . انتهى .

وقال فى الحاوى الكبير . فأما المنفصل عن غسل اليد من نوم الليل : فهو كالمستعمل فى رفع الحدث ، إن قلنا : هو واجب . وإن قلنا : هو سنة ، خرج على الروايتين فيما استعمل فى طهر مستحب . فأناط الحكم بالماء المنفصل من غسلهما .

الثالث : ظاهر قوله « أو غمس يده » أنه لو حصل فى يده من غير غمس : أنه لايؤثر . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو إحدى الروايتين عن أحمد . قال فى الرعاية الكبرى . الأولى أنه طهور . والرواية الثانية : أنه كغمس يده : وهو الصحيح . اختاره القاضى . وجزم به فى الفصول ، والإفادات ، والرعاية الصغرى . وقدمه فى الكبرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان .

الرابع : مفهوم قوله « يده » أنه لو غمس عضواً غير يده : أنه لايؤثر فيه . وهو صحيح . صرح به ابن تميم ، وابن عبيدان ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق ، وغيرهم ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب [قال فى الرعاية الكبرى وغسلهما تعبد ، فلا يؤثر فيه غمس غير كفيه شيئاً] .

الخامس : ظاهر قوله « يده » أنه لايؤثر إلا غمس جميعها . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والوجيز وغيرهما . وصححه فى مجمع البحرين . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والحاوى الصغير . وقيل : غمس بعضها كغمسها كلها . اختاره ابن حامد ، وابن رزين فى شرحه . وقدمه . وجزم به فى الكافى

والإفادات . وصححه الناظم . وأطلقهما فى الشرح ، والفصول ، والحاوى الـكبير ، والفـائق .

السادس : ظاهر قوله « من نوم الليل » أنه سواء كان قليلا أو كثيراً ، قبل نصف الليل أو بعده . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لـكن بشرط أن يكون ناقضاً للوضوء . وقال ابن عقيل : هو ما زاد على نصف الليل . قال فى الرعاية وغيرها ، وقيل : بل من نوم أكثر من نصف الليل . وقدمه فى الحاوى الصغير .

السابع : مفهوم قوله « من نوم الليل » أنه لا يؤثر غمسها إذا كان قائماً من نوم النهار . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، وصاحب المستوعب ، والمحرر ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم . وعنه حكم نوم النهار حكم نوم الليل .

الثامن : ظاهر كلامه : ولو كان الغامس صغيراً أو مجنوناً أو كافراً : أنهم كغيرهم فى الغمس . وهو ظاهر كلامه فى الهـداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وصححه الناظم . وقدمه ابن رزين .

والوجه الثانى : أنه لا تأثير لغمسهم . وهو الصحيح . وإليه مال المصنف فى المغنى . واختاره المجد فى شرح الهداية . وصححه ابن تميم . قال فى مجمع البحرين : لا يؤثر غمسهم ، فى أصح الوجهين . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاوى الـكبير .

التاسع : ظاهر كلام المصنف أيضاً : ولو كانت يده فى جراب أو مكتوفة . وهو المذهب . قطع به المصنف ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه . وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع ، وابن تميم . قال فى الرعاية الـكبرى : فهو كغيره . وقيل :

على رواية الوجوب . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وقال ابن عقيل : لا يؤثر غمسها . وأطلقهما فى الحاويين ، والفائق .

العاشر : ظاهر قوله « قبل غسلها ثلاثا » أنه يؤثر غمسها بعد غسلها مرة ، أو مرتين . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر ما قطع به صاحب الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . لاقتصارهم عليه . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وقال : وقيل يكفى غسلهما مرة واحدة ، فلا يؤثر الغمس بعد ذلك .

الحادى عشر : ظاهر كلامه أيضاً : أنه سواء كان قبل نية غسلها أو بعده . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال فى الحاوى الكبير . وابن عبيدان : قاله أصحابنا . وقال القاضى : ويحتمل أن لا يؤثر إلا بعد النية . وقال المجد فى شرح الهداية : وعندى أن المؤثر الغمس بعد نية الوضوء فقط .

فوائد

الأولى : على القول بأنه [طاهر] غير مطهر : إذا لم يجد غيره : استعمله وتيمم على الصحيح . قدمه فى الفروع . قال فى الرعاية الكبرى : وإن استعمله لاحتمال طهوريته ، وتيمم لاحتمال نجاسته فى وجه : فينوى رفع الحدث . وقيل : والنجاسة . انتهى : واختار ابن عقيل : تجب إراقته ، فيحرم استعماله . صححه الأزجى . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : يجوز استعماله فى شرب وغيره . على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . وقيل : يحرم . وهو الذى اختاره ابن عقيل . وصححه الأزجى .

الثالثة : لا يؤثر غمسها فى مائع غير الماء على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور .

قلت : فيعايَى بها .

وقيل : يؤثر . و بقية فروع هذه المسألة تأتى فى آخر باب السواك عند قوله « وغسل اليدين » .

الرابعة : قال فى الرعاية الكبرى : وما قل وغسل به ذكره وأنثييه من المذى دونه وانفصل غير متغير فهو طهور . وعنه : طاهر . وقيل : المستعمل فى غسلهما كالمستعمل فى غسل اليدين من نوم الليل . انتهى .

وجزم بهذا القول فى الرعاية الصغرى ، وابن تميم . ويأتى عدد الغسلات فى ذلك فى باب إزالة النجاسة .

الخامسة : لو نوى جنب بانغماسه كله أو بعضه فى ماء قليل راكد رفع حدثه : لم يرتفع على الصحيح من المذهب . وجزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع وغيره . قال الزركشى : هذا المعروف . وقيل : يرتفع . واختاره الشيخ تقى الدين . فعلى المذهب : يصير الماء مستعملاً على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا . وقيل : إن كان المنفصل عن العضو لو غسل ذلك العضو بمائع ثم صب فيه أثر : أثر هنا . فعلى المنصوص يصير مستعملاً بأول جزء انفصل . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والكافى ، والشرح . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أظهر وأشهر . قال فى الصغرى : وهو أظهر . قال الزركشى : وهو أشهر . وقدمه ابن عبيدان . وقيل : يصير مستعملا بأول جزء لاقاه . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والتلخيص . وقال : على المنصوص . وحكى الأول احتمالا . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم . وقال فى الرعاية الكبرى : ويحتمل أن يرتفع حدثه إذا انفصل الماء عما غمسه كله وهو أولى . انتهى . والاحتمال للشيرازى .

السادسة : وكذا الحكم لو نوى بعد غمسه على الصحيح من المذهب .

وعليه الجمهور . قال فى الحاوى ، قال أصحابنا : يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه . فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل . فلا يجزيه . وقيل : يرتفع هنا عقيب نيته . اختاره المجد . قاله فى الحاوى الكبير .

السابعة : لا أثر للغمس بلا نية لطهارة بدنه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . قال الزركشى : وظاهر ما فى المغنى عن بعض الأصحاب : أنه قال بالمنع فيما إذا نوى الاغتراف فقط . وفيه نظر . انتهى .

الثامنة : لو كان الماء كثيراً كره أن يغتسل فيه . على الصحيح من المذهب . قال أحمد : لا يعجبنى . وعنه لا ينبغى . فلو خالف وفعل ارتفع حدثه قبل انفصاله عنه ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعايتين . وقيل : يرتفع بعد انفصاله . قدمه فى الفائق ، والحاوى الصغير . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أقيس . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

التاسعة : لو اغترف الجنب أو الحائض أو النفساء بيده من ماء قليل بعد نية غسله : صار مستعملا ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقدمه فى الفروع . وقال : نقله واختاره الأكثر . قال الزركشى : هذا أنص الروايتين وأصحهما عند عامة الأصحاب . قال ابن عبيدان : قاله أصحابنا . ونص عليه فى مواضع . وعنه لا يصير مستعملا . وهو ظاهر كلام الخرقى . قاله الزركشى . واختاره جماعة منهم المجد . قال فى الفروع : وهو أظهر ، لصرف النية بقصد استعماله خارجه .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما ابن تميم .

العاشرة : هل رِجْلٌ وفم ونحوه كيد فى هذا الحكم ، أم يؤثر هنا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع . قال ابن تميم : ولو وضع رجله فى الماء لا لغسلها وقد نوى : أثر على الأصح [1] . قال فى الرعاية الكبرى : وإن نواه ، ثم وضع رجله

(١) فى نسخة الشيخ « على الصحيح » .

فيه لا لغسلها بنية تخصها . فطاهر فى الأصح . وإن غمس فيه فمه : احتمل وجهين .

الحادية عشرة : لو اغترف متوضىء بيده بعد غسل وجهه ، ونوى رفع الحدث عنها : أزال الطهورية كالجنب . وإن لم ينو غسلها فيه ، فالصحيح من المذهب : أنه طهور ، لمشقة تكرره . وقيل : حكمه حكم الجنب ، على ما تقدم . والصحيح : الفرق بينهما .

الثانية عشرة : يصير المـاء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملا ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا . فهى كلها كعضو واحد . وعنه لا يصير مستعملا فى الجنب . وعنه يكفيهما مسح اللُّمعة بلا غسل ، للخبر . ذكره ابن عقيل وغيره .

قوله ﴿ وإن أُزِيلت به النجاسةُ ، فانْفَصَل مُتغيراً ، أو قَبْلَ زوالها ، فهو نجسٌ ﴾ .

إذا انفصل المـاء عن محل النجاسـة متغيراً . فلا خلاف فى نجاسته مطلقاً . وإن انفصل قبل زوالها غير متغير ، وكان دون القلتين : انبنى على تنجيس القليل بمجرد ملاقاة النجاسة ، على ما يأتى فى أول الفصل الثالث . وقيل : بطهارته على محل نجس مع عدم تغيره . لأنه وارد . واختـاره فى الحاوى الـكبير . ذكره فى باب إزالة النجاسة ، لأنه لو كان نجساً لما طهر المحل . لأن تنجيسه قبل الانفصال ممتنع . وعقيب الانفصال ممتنع . لأنه لم يتجدد له ملاقاة النجاسة .

قوله ﴿ وإن انفصَل غير متغيرٍ بعد زوالهـا ، فهو طاهر ﴾ .

إن كان المحل أرضاً . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : ولا خلاف بين الأصحاب فى طهارة هذا فى الأرض . وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والوجيز . وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم وغيرهم . وذكر القاضى ، وأبو الخطاب ، وأبو الحسين وجهاً : أن المنفصل عن

الأرض . كالمنفصل عن غيرها فى الطهارة والنجاسة . وحكاه ابن البنا فى خصاله رواية .

قلتُ : وهو بعيد جداً .

وعنه : طهارة منفصلة عن أرض أعيانُ النجاسة فيه مشاهدة .

قوله ﴿ وإن كان غير الأرضِ فهو طاهر ﴾ .

فى أصح الوجهين . وكذا قال ابن تميم ، وصاحب المغنى ، والهداية . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . قال فى الكافى : أظهرهما طهارته . وصححه فى مجمع البحرين ، والنظم ، وابن عبيدان .

والوجه الثانى : أنه نجس . اختاره ابن حامد . وأطلقهما فى الخلاصة .

تنبيه : محل الخلاف — وهو مراد المصنف وغيره ممن أطلق — إذا كان المزال به دون القلتين . أما إذا كان قلتين فأكثر ، فإنه طهور بلا خاف . قاله فى الرعاية . وهو واضح .

تنبيه : كثير من الأصحاب يحكى الخلاف وجهين . وحكاهما ابن عقيل ومن تابعه روايتين . وقدمه فى المستوعب .

فائدة : فعلى القول بنجاسته : يكون المحل المنفصل عنه طاهراً . صرح به الآمدى . ومعناه كلام القاضى . وقيل : المحل نجس كالمنفصل عنه . جزم به فى الانتصار . وهو ظاهر كلام الحلوانى . قال ابن تميم : وما انفصل عن محل النجاسة متغيراً بها : فهو والمحل نجسان ، وإن استوفى العدد . وقال الآمدى : يحكم بطهارة المحل . انتهى . وقال ابن عبيدان — لنا نصر أن الماء المنفصل بعد طهارة المحل طاهر — ولنا : أن المنفصل بعض المتصل . فيجب أن يعطى حكمه فى الطهارة

والنجاسة . كما لو أراق ماء من إناء . ولا يلزم الغسالة المتغيرة بعد طهارة المحل . لأنا لا نسلم قصور ذلك . بل نقول : ما دامت الغسالة متغيرة فالمحل لم يطهر .

وقال فى الفروع : وفى طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان .

قوله ﴿ وهل يكون طَهوراً ؟ على وجهين ﴾ .

بناء على الروايتين ، فيما إذا رُفع به حدث ، على ما تقدم . وأطلقهما فى الكافى ، والمحرر ، والمستوعب ، والمغنى ، وابن تميم ، والحاويين .

أحدهما : لا يكون طهوراً . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز وغيره . وصححه فى التصحيح وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين وغيرهم . قال فى مجمع البحرين : هذا الصحيح .

والوجه الثانى : أنه طهور . قال المجد : وهو الصحيح . قال الشيخ تقى الدين : هذا أقوى .

فائدة : ظاهر كلام المصنف : أن الماء فى محل التطهير لا يؤثر تغيره والحالة هذه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزموا به . وقيل : فيه قول يؤثر . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : التفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعاً . ونقل عنه فى الاختيارات أنه قال : اختاره بعض أصحابنا .

قوله ﴿ وإن خَلَتْ بالطهارة منه امرأة فهو طَهور ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال المجد : لا خلاف فى ذلك . وعنه أنه طاهر . حكاها غير واحد . قال ابن البنا فى خصاله ، وابن عبدوس فى تذكرته : هو طاهر غير مطهر قال الزركشى : ولقد أبعد السامرى ، حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته ، مع حكايته الخلاف فى ذلك فى طهارة الرجل به .

قلت : ليس كما قال الزركشى . وإنما قال أولاً : هو طاهر ، ثم قال : وهل

يرفع حدث الرجل ؟ على روايتين . فحكم بأنه طاهر أولاً . ثم هل يكون طهوراً مع كونه طاهراً ؟ حكى الروايتين . وهذا يشبه كلام المصنف المتقدم فى قوله « فهو طاهر فى أصح الوجهين ، وهل يكون طهوراً ؟ على وجهين » وهو كثير فى كلام الأصحاب . ولا تناقض فيه ، لكونهم ذكروا أنه طاهر . ومع ذلك هل يكون طهوراً ؟ حكوا الخلاف . فهو متصف بصفة الطاهرية بلا نزاع . وهل يضم إليه شىء آخر ، وهو الطهورية ؟ فيه الخلاف .

قوله ﴿ ولا يجوز للرجلِ الطهارةُ به فى ظاهر المذهب ﴾ .

وكذا قال الشارح ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهما . وهو المذهب المعروف . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير ، منهم الخرقى ، وصاحب المذهب الأحمد ، والمحرر ، والوجيز ، وابن تميم ، وابن أبى موسى ، وناظم المفردات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفصول ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . قال الزركشى : هى أشهرهما عن الإمام أحمد . وعند الخرقى وجمهور الأصحاب : لا يرفع حدث الرجل . قال فى المغنى ، وابن عبيدان : هى المشهورة . قال ابن رزين : لم يجز لغيرها أن يتوضأ به ، هى أضعف الروايتين . وعنه يرفع الحدث مطلقاً ، كاستعمالها معاً فى أصح الوجهين فيه . قاله فى الفروع . اختارها ابن عقيل ، وأبو الخطاب والطوفى فى شرح الخرقى ، وصاحب الفائق . وإليه ميل المجد فى المنتقى ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الشرح ومجمع البحرين : وهو أقيس . وأطلقهما فى المستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . فعليها لا يكره استعماله على الصحيح . وعنه يكره . ومعناه اختيار الآجرى . وقدمه ابن تميم .

فائدة : منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة تعبدى لا يعقل معناه . نص عليه . ولذلك يباح لامرأة سواها ولها التطهر به فى طهارة الحدث والخبث وغيرهما . لأن النهى مخصوص بالرجل . وهو غير معقول . فيجب قصره على مورده .

قوله ﴿ وإن خلَت بالطهارة ﴾ .

اعلم أن فى معنى « الخلوة » روايتين . إحداهما ـ وهى المذهب ـ أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة . قال الزركشى : هى المختارة . قال فى الفروع : وتزول الخلوة بالمشاهدة ، على الأصح . وقدمه فى المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

والرواية الثانية : معنى « الخلوة » انفرادها بالاستعمال ، سواء شوهدت أم لا . اختارها ابن عقيل . وقدمها ابن تميم ، ومجمع البحرين . قال فى الحاوى الكبير : وهى أصح عندى . وأطلقها فى الفصول ، والحاوى الكبير ، والمذهب .

وتزول الخلوة بمشاركته لها فى الاستعمال بلا نزاع . قاله فى الفروع . فعلى المذهب : يزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز ، و بكافر وامرأة . فهى كخلوة النكاح على الصحيح من المذهب . اختاره الشريف أبو جعفر ، والشيرازى . وجزم به فى المستوعب. وقدمه فى الكافى ، ونظمه ، والشرح ، والنظم . وألحق السامرى المجنون بالصبى المميز ونحوه . قال فى الرعاية الكبرى : وهو خطأ ، على ما يأتى .

وقيل : لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة مكلف مسلم . اختاره القاضى فى المجرد . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى المغنى ، والحاوى الكبير ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والفائق ، والفروع .

وقيل : لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة رجل مسلم حر . قدمه فى الرعاية الكبرى فقال : ولم يرها ذكر مسلم مكلف حر . وقيل : أو عبد . وقيل : أو مميز . وقيل : أو مجنون . وهو خطأ . وقيل : إن شاهد طهارتها منه أنثى أو كافر فوجهان . انتهى

تنبيهات

الأول : « قوله بالطهارة » يشمل طهارة الحدث والخبث . أما الحدث : فواضح وأما خلوتها به لإزالة نجاسة ، فالصحيح من المذهب : أنه ليس كالحدث . فلا تؤثر

خلوتها فيه . قال ابن حامد : فيه وجهان . أظهرهما : جواز الوضوء به . واقتصر عليه فى الشرح . وقدمه فى الفروع . وقطع به ابن عبدوس المتقدم . وقيل : حكمه حكم الحدث . اختاره القاضى . قال المجد : وهو الصحيح . قال فى مجمع البحرين: ولا يختص المنع بطهارة الحدث فى الأصح . وقدمه فى الحاوى الكبير . وقال : إنه الأصح . وأطلقهما فى المغنى ، والنظم ، والرعايتين ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفائق ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الشرح فى الاستنجاء . واقتصر على كلام ابن حامد فى غيره .

الثانى : شمل قوله « بالطهارة » الطهارة الواجبة والمستحبة . وهو ظاهر المحرر ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وجزم به فى الفصول . وقدمه ابن رزين . وقيل : لا تأثير لخلوتها فى طهارة مستحبة ، كالتجديد ونحوه . وهو الصحيح . قدمه فى الفروع . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والفائق ، وغيرهم .

الثالث : ظاهر قوله « بالطهارة » الطهارة الكاملة . فلا تؤثر خلوتها فى بعض الطهارة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو المذهب . وقدمه فى الفروع . وقيل : خلوتها فى بعض الطهارة ، كخلوتها فى جميعها . اختاره ابن رزين فى شرحه . وقدمه فى الفصول . ويحتمله كلام المصنف هنا . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

الرابع : مفهوم قوله « بالطهارة » أنها لو خلت به للشرب : أنه لا يؤثر . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب : ولا يكره ، على الصحيح من المذهب اختاره المجد وغيره . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وشرح ابن عبيدان . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . وعنه يكره . وأطلقهما الزركشى . وعنه حكمه حكم الخالية به للطهارة .

الخامس : مراده بقوله « بالطهارة » الطهارة الشرعية ، فلا تؤثر خلوتها به فى التنظيف . قاله ابن تميم . ولا غسلها ثوب الرجل ونحوه . قاله فى الرعاية الكبرى . قال : ولم يكره .

السادس : مفهوم قوله « منه » يعنى من الماء : أنها إذا خلت بالتراب للتيمم : أنها لاتؤثر . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام غيره . وفيه احتمال : أن حكمه حكم الماء . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

السابع : مفهوم قوله « امرأة » أن الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعاً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونقله الجماعة عن أحمد . وحكاه القاضى وغيره إجماعاً . وذكر ابن الزاغونى عن الأصحاب وجهاً بمنع النساء من ذلك . قال فى الرعاية : وهو بعيد . وأطلقهما ناظم المفردات . وقال فى الفائق : ولايمنع خلوة الرجل بالماء الرجل . وقيل : بلى . ذكره ابن الزاغونى .

قلت : فى صحة هذا الوجه الذى ذكره فى الفائق عنه نظر . وعلى تقدير صحة نقله : فهو ضعيف جداً ، لا يلتفت إليه ، ولا يعرج عليه . ولا على الذى قبله . وهو مخالف للإجماع .

الثامن : ظاهر قوله « امرأة » أن خلوة المميزة : لا تأثير لها . وهو صحيح . وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والوجيز ، وابن تميم ، وغيرهم . وهو المذهب . وهو ظاهر ما جزم به فى الرعاية الكبرى . فإنه قال « مكلفة » وقدمه فى الفروع . وقيل : خلوة المميزة كالمكلفة . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . فإنهما قالا : أو رفعت به مسلمة حدثاً .

التاسع : شمل قوله « امرأة » المسلمة والكافرة . وهو ظاهر كلامه فى الفروع والمحرر ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . فإنهم قالوا « امرأة » وهو أحد

الوجهين . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقيل : لا تأثير لخلوة غير المسلمة . وهو ظاهر الرعايتين ، والحاوى الصغير . فإنهما قالا « مسلمة » .

قلت : وهو بعيد .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والزركشى . وأطلقهما ابن تميم فى خلوة الذمية للحيض . وذكر فى الفصول ومن بعده : احتمالا بالفرق بين الحيض والنفاس ، و بين الغسل . فتؤثر خلوة الذمية للحيض والنفاس ، دون الغسل . لأن الغسل لم يفد إباحة شىء .

العاشر : مفهوم قوله « امرأة » أنه لا تأثير لخلوة الخنثى المشكل به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم ، منهم ابن عقيل فى الفصول ، والمجد فى شرح الهداية ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وابن عبيدان ، والزركشى . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل الخنثى فى الخلوة كالمرأة . اختاره ابن عقيل .

الحادى عشر : مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز للصبى الطهارة به . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وهو المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل : حكمه حكم الرجل . قال فى الرعاية الكبرى : هل يلحق الصبى بالمرأة ، أو بالرجل ؟ يحتمل وجهين .

الثانى عشر : مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز الطهارة به للخنثى المشكل . وهو مفهوم كلام كثير من الأصحاب . واختاره ابن عقيل . وجزم به الزركشى . والصحيح من المذهب : أن الخنثى المشكل كالرجل . جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والمنور . وقدمه فى الفروع . وقال فى الرعاية الكبرى : هل يلحق الخنثى المشكل بالرجل ؟ يحتمل وجهين .

الثالث عشر : عموم قوله « الطهارة » يشمل الحدث والخبث . أما الحدث :

فواضح وأما الخبث : فالصحيح من المذهب : أنه ليس كالحدث . فيجوز للرجل غسل النجاسة به . وهو المذهب . اختاره ابن أبى موسى ، والمصنف . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعاية الكبرى ، والشرح ، وابن رزين فى شرحه ، وابن خطيب السلامية فى تعليقته . وقيل : يمنع منه ، كطهارة الحدث . اختاره القاضى ، والمجد [وابن عبد القوى فى مجمع البحرين] وحكاه الشيرازى عن الأصحاب ، غير ابن أبى موسى . قال ابن رزين : هذا القول أصح . وقدمه فى الحاوى الكبير . قال فى الرعاية الكبرى : وهو بعيد . أطلقهما فى المستوعب ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وابن عبيدان .

الرابع عشر: مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز لامرأة أخرى الطهارة به . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الفصول والزركشى . وصححه فى الفروع ، وابن رزين ، وابن عبيدان . وقدمه ابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والوجيز . وقيل : هى كالرجل فى ذلك . وقدمه فى الفائق . فقال « طهور . ولا يستعمل فى الحدث » وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن تميم ، والمستوعب ، وناظم المفردات .

الخامس عشر: فعلى المذهب هنا ـ وفى كل مسألة قلنا يجوز الطهارة به ـ محله : على القول بأنه طهور أو طاهر . أما إن قلنا « إنه طاهر » فلا يجوز الطهارة به . وصرح به فى الحاوى الصغير وغيره . وهذا الذى ينبغى أن يقطع به . وقال فى الرعاية الصغرى : وإن توضأ به الرجل فروايتان . وقيل ـ مع طهوريته ـ فظاهره : أن المقدم سواء قلنا إنه طهور أو طاهر . وقال فى الرعاية الكبرى : ولها التطهير به ـ يعنى الخالية به ـ ثم قال : قلت : إن بقى طهوراً . وإلا فلا . وفى جواز تطهر امرأة أخرى به إذن : وجهان . وفى جواز تطهير الرجل به إذن : روايتان وقيل : بل مطلقاً . وقيل إن قلنا : هو طهور جاز . وإلا فلا . انتهى . فحكى خلافاً فى الجواز مع القول بأنه طاهر .

والذى يظهر : أن هذا ضعيف جداً .

السادس عشر : مفهوم كلامه : أنه يجوز للمرأة الخالية به الطهارة به . وهو الصحيح من المذهب . قطع به كثير من الأصحاب . وقال فى الرعاية الكبرى : ولها التطهر به . ثم قال قلت : إن بقى طهوراً كما تقدم . وقال فى الحاوى الصغير : ولها التطهر به فى ظاهر المذهب . فدل أن فى باطنه قولا : لا يجوز لها ذلك .

قلت : هو قول ساقط . فإنه يفضى إلى أن المرأة لا تصح لها طهارة ألبتة فى بعض الصور . وهو مخالف لإجماع المسلمين .

السابع عشر : كلام المصنف مقيد بما إذا كان الماء الخالية به دون القلتين . وهو الواقع فى الغالب : أما إن كان قلتين فأكثر ، فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : أن الخلوة لا تؤثر فيه منعاً . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : الكثير كالقليل فى ذلك . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الحاوى الكبير : هذا بعيد جداً . قال فى الرعاية : وهو بعيد . وأطلقهما ناظم المفردات .

فوائد

منها : لو خلط طهور بمستعمل ، فإن كان لو خالف فى الصفة غَيَّره : أثر منعاً على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الحاوى الكبير وغيره : قاله أصحابنا . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال المجد عندى أن الحكم لأكثرهما مقداراً اعتباراً بغلبة أجزائه . وجزم به فى الإفادات . وعند ابن عقيل : أن غيره لو كان خَلًّا أثَّر منعاً . قال المجد : ولقد تحكم ابن عقيل بقوله : إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير منع (١) ، إذ الخل ليس بأولى من غيره . وأطلقهن ابن تميم . ونص أحمد فيمن انتضح من وضوئه فى إنائه لا بأس .

(١) كذا فى الأصول . وفى السطر قبله « أثر منعاً » فتأمل .

ومنها : لو بلغ بعد خلطه قلتين ، أو كانا مستعملين ، فهو طاهر : على الصحيح من المذهب . وقيل : طهور . واختار ابن عبدوس فى تذكرته طهورية المستعمل إذا انضم وصار قلتين . وأطلق فى الشرح ، فيما إذا كانا مستعملين : احتمالين . وابن عبيدان وجهين .

ومنها : لو كان معه ما يكفيه لطهارته ، فخلطه بمائع : لم يغيره ، وتطهر منه ـ و بقى قدر المائع أو دونه ـ صحت طهارته . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لاتصح . اختاره القاضى فى الجامع . وقال : هو قياس المذهب . وقال ابن تميم ، وجماعة من الأصحاب : إن استعمل الجميع جاز . و إلا فوجهان . و إن كان الطهور لا يكفيه لطهارته ، وكمله بمائع لم يغيره : جاز استعماله . وصحت طهارته ، على الصحيح من المذهب قدمه فى الكافى ، وشرح ابن رزين ، قال فى المغنى : هذا أولى . وصححه فى الحاوى الكبير ، وابن عبيدان . واختاره القاضى فى المجرد . وعنه لاتصح الطهارة . اختاره القاضى أيضاً فى الجامع . وحمل ابن عقيل كلام القاضى فى المسألتين على أن المائع لم يستهلك . قال ابن عبيدان : حكى فى المغنى الخلاف روايتين . ولم أر لأكثر الأصحاب إلا وجهين . وأطلقهما ابن تميم والرعايتين ، والفروع . ولكن فرض فى الرعايتين والفروع الخلاف فى المسألتين فى زوال طهورية الماء وعدمه . ورد شيخنا فى حواشيه على الفروع برد حسن .

ومنها : متى تغير الماء بطاهر ، ثم زال تغيره : عادت طهوريته .

تنبيه : قوله « القِسْمُ الثالثُ مَا نَجُسَ وهُو ما تَغَيَّر بمخالطَةِ النَّجَاسَةِ » مراده : إذا كان فى غير محل التطهير ، على ماتقدم التنبيه عليه .

قوله « فإن لم يَتَغَيَّر ، وهو يَسِيرٌ . فهل يَنْجُسُ ؟ على روايتين »

وأطلقهما فى المذهب الأحمد . إحداهما : ينجس . وهو المذهب : وعليه جماهير الأصحاب . جزم به فى الإرشاد ، والتذكرة لابن عقيل ، والخصال لابن البنا ،

والإيضاح ، والعمدة ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والتسهيل ، والمنتخب ، وغيرهم . وهو مفهوم كلام الخرق . وقدمه فى الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، و إدراك الغاية ، والفائق ، وغيرهم ، وصححه فى التصحيح . قال فى الكافى : أظهرهما نجاسته . قال فى المغنى : هذا المشهور فى المذهب . قال الشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان : هى ظاهر المذهب . قال ابن منجا : الحكم بالنجاسة أصح . قال فى المذهب : ينجس فى أصح الروايتين . قال ابن تميم : نجس فى أظهر الروايتين . قال ابن رزين فى شرحه : ينجس مطلقاً فى الأظهر . قال فى الخلاصة : فينجس على الأصح . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر عنه . قال الزركشى : هى المشهورة والمختارة للأصحاب . وهو ظاهر ماقطع به المصنف قبل ذلك فى قوله « فانفصل متغيراً أو قبل زوالها فهو نجس » .

تنبيهان

أحدهما : عموم هذه الرواية ، يقتضى سواء أدركها الطرْف أو لا . وهو الصحيح . وهو المذهب . ونص عليه . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وحكى أبو الوقت الدِّينوَرى عن أحمد : طهارة مالا يدركه الطرف . واختاره فى عيون المسائل . وعمومها أيضاً يقتضى سواء مضى زمن تسرى فيه أم لا . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : إن مضى زمن تسرى فيه النجاسة نجس . و إلا فلا .

والرواية الثانية : لاينجس . اختارها ابن عقيل فى المفردات وغيرها ، وابن المنى والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . قال فى الحاويين : وهو أصح عندى . قال فى مجمع البحرين : ونصر هذه الرواية كثير من أصحابنا . قال الزركشى : وأظن اختارها ابن الجوزى . قال الشيخ تقى الدين : اختارها أبو المظفر بن الجوزى ،

وأبو نصر ، وقيل : بالفرق بين يسير الرائحة وغيرها . فيعفى عن يسير الرائحة . ذكره ابن البنا . وشذذه الزركشي .

قلت: نصره ابن رجب فى شرح البخارى . وأظن أنه اختيار الشيخ تقى الدين وابن القيم ، وما هو ببعيد .

الثاني : هذا الخلاف فى الماء الراكد . أما الجارى : فعن أحمد أنه كالراكد ، إن بلغ جميعه قلتين: دفع النجاسة إن لم تغيره ، وإلا فلا . وهى المذهب . وهى ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . قال فى الرعاية الكبرى : هى أشهر [قال ابن مفلح ـ فى أصوله فى مسألة المفهوم ـ : هل هو عام أم لا ؟ المشهور عن أحمد وأصحابه أن الجارى كالراكد فى التنجس] وقدمه فى الفروع والفائق . قال ابن تميم : اختاره شيخنا . قال الزركشي : اختارها السامرى وغيره . وعنه : لا ينجس قليله إلا بالتغير . فإن قلنا ينجس قليل الراكد . جزم به فى العمدة ، والإفادات . وقدمه فى الرعايتين . قال فى الكبرى : هو أقيس وأولى . قال فى الحاوى الصغير : ولا ينجس قليل جار قبل تغيره ، فى أصح الروايتين ، وقال فى الحاوى الكبير : وهو أصح عندى . واختارها المصنف ، والشارح ، والمجد ، والناظم . قال فى الفروع : اختارها جماعة . واختارها الشيخ تقى الدين . وقال : هى أنص الروايتين . وعنه تعتبر كل جَرْية بنفسها . اختارها القاضى وأصحابه . وقال : هى المذهب . قال الزركشي : هى اختيار الأكثرين . قال فى الكافى : وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد . واختارها فى المستوعب . قال فى الفروع : وهى أشهر . قال فى الحاوى الكبير : هذا ظاهر المذهب . قال الأصحاب : فيفضى إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة ، لقلة مايحاذى القليلة . إذ لو فرضنا كلباً فى جانب نهر كبير وشعرة منه فى جانبه الآخر ، لكان مايحاذيها لايبلغ قلتين لقلته ، والمحاذى للكلب يبلغ قِلالاً كثيرة . فيعايَى بها [ولكن رد المصنف والشارح وغيرهما ذلك ، وسووا بين القليل والكثير . كما يأتى فى النجاسة الممتدة] .

فائدة : للرواية الأولى والثانية فوائد ، ذكرها ابن رجب فى أول قواعده .

منها : إذا وقعت فيه نجاسة ، فعلى الأولى : يعتبر مجموعه . فإن كان كثيراً لم ينجس بدون تغير ، وإلا نجس . وعلى الثانية : تعتبر كل جرية بانفرادها . فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير ، وإلا نجس . وعلى الثالثة : تعتبر كل جرية بانفرادها فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير ، وإلا نجست .

ومنها : لو غمس الإناء النجس فى ماء جار ، ومرت عليه سبع جريات ، فهل هو غسلة واحدة ، أو سبع ؟ على وجهين . حكاهما أبو حسن بن الغازى تلميذ الآمدى . وذكر أن ظاهر كلام الأصحاب : أنه غسلة واحدة . وفى شرح المذهب للقاضى : أن كلام أحمد يدل عليه . وكذلك لو كان ثوباً ونحوه وعصره عقيب كل جرية .

ومنها : لو انغمس المحدث حدثاً أصغر فى ماء جار للوضوء ، ومرت عليه أربع جريات متوالية . فهل يرتفع بذلك حدثه أم لا ؟ على وجهين . أشهرهما عند الأصحاب : أنه يرتفع . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : ظاهر كلام أحمد : أنه لا يرتفع . لأنه لم يفرق بين الراكد والجارى . قال ابن رجب : قلت بل نص أحمد على التسوية بينهما فى رواية محمد بن الحكم . وأنه إذا انغمس فى دِجْلة فإنه لا يرتفع حدثه حتى يخرج مرتِّباً .

ومنها : لو حلف لا يقف فى هذا الماء ، وكان جارياً : لم يحنث عند أبى الخطاب وغيره . وقال ابن رجب : وقياس المنصوص : أنه يحنث : لاسيما والعرف يشهد له . والأيمان مرجعها إلى العرف ، وقاله القاضى فى الجامع الكبير .

فوائد

إحداها : « الجرية » ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويَمْنَةً وَيَسْرَة ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . وزاد المصنف :

ماانتشرت إليه عادة أمامها ووراءها . وتابعه الشارح . فجزم به هو وابن رزين . وقال ابن عقيل فى الفنون « الجرية » مافيه النجاسة . وقدر مساحتها : فوقها وتحتها ، ويمنتها ويسرتها . نقله الزركشى .

الثانية : لو امتدت النجاسة فما فى كل جرية نجاسة منفردة ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف والشارح . وجزما به ، وابن رزين فى شرحه . وقيل : الكل نجاسة واحدة . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم .

الثالثة : متى تنجست جريات الماء بدون التغير . ثم ركدت فى موضع . فالجميع نجس ، إلا أن يضم إليه كثير طاهر ، لاحق أو سابق . قال الإمام أحمد : ماء الحمام عندى بمنزلة الجارى . وقال فى موضع آخر : وقيل : إنه بمنزلة الماء الجارى . قال المصنف : إنما جعله بمنزلة الماء الجارى إذا كان يفيض من الحوض . وقاله الشيخ تقى الدين . قال ابن تميم ، وقال بعض أصحابنا : الجارى من المطر على الأسطحة والطرق ، إن كان قليلا وفيه نجاسة : فهو نجس .

قوله ﴿ وإن كان كثيراً فهُوَ طاهرٌ إلا أن تكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلاً أَوْ عَذِرَةً مائِعَةً ، ففيه روايتان ﴾ .

وأطلقهما فى الإرشاد ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه ، والفائق ، والفروع ، والمذهب الأحمد .

إحداهما : لاينجس . وعليه جماهير المتأخرين . وهو المذهب عندهم . وهو ظاهر الإيضاح ، والعمدة ، والوجيز ، والخلاصة ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والتسهيل ، والمنتخب . وغيرهم . لعدم ذكرهم لها . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين . قال الشيخ تقى الدين : ــ وتبعه فى الفروع ــ اختاره أكثر المتأخرين . قال ناظم المفردات : هذا قول الجمهور . قاله فى المستوعب ، والتفريع عليه . قال فى المذهب : لم ينجس . فى أصح

الروايتين . قال ابن منجا فى شرحه : عدم النجاسة أصح . واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ، والمجد ، والناظم ، وغيرهم .

قلت : وهذا المذهب على مااصطلحناه فى الخطبة .

والأخرى : ينجس ، إلا أن يكون مما لايمكن نزحه لكثرته . فلا ينجس . وهذا المذهب ، عند أكثر المتقدمين . قال فى الكافى : أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير . قال فى المغنى : أشهرهما أنه ينجس . وقال ابن عبيدان : أشهرهما أنه ينجس . اختارها الشريف ، وابن البنا ، والقاضى . وقال اختارها الخرقى . وشيوخ أصحابنا . قال فى تجريد العناية : هذه الرواية أظهر عنه . قال الزركشى : هى أشهر الروايتين عند أحمد . اختارها الأكثرون . قال ناظم المفردات : هى الأشهر . قال الشيخ تقى الدين : اختارها أكثر المتقدمين . قال الزركشى : والمتوسطين أيضاً ، كالقاضى ، والشريف ، وابن البنا ، وابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه فى الفصول . وهو من مفردات المذهب . ولم يستثن فى التلخيص إلا بول الآدمى فقط . وروى صالح عن أحمد مثله .

تنبيه : مراده بقوله « إلا أن تكون النجاسة بولا » بول الآدمى بلا ريب . بقرينة ذكر العَذِرة . فإنها خاصة بالآدمى . وهو المذهب . وقطع به الجمهور مصرحين به . منهم صاحب المذهب ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والبلغة ، وابن منجا فى شرحه ، وابن عبيدان ، والرعاية الصغرى ، والفروع ، وغيرهم . وقدمه فى الفائق ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وغيرهم . وذكر القاضى : أن كل بول نجسٍ حكمُه حكم بول الآدمى . نقله عنه ابن تميم وغيره . وحكاه فى الرعاية قولا . وقال فى الفائق : قال ابن أبى موسى : أو كل نجاسة ـ يعنى كالبول والغائط ـ فأدخل غيرهما . وظاهره مشكل .

تنبيه : قطع المصنف هنا بأن تكون العذرة مائعة . وهو أحد الوجهين ، قطع الشارح ، وابن منجا فى شرحه لابن عبيدان ، وابن تميم ، والخرقى ، والكافى

والفصول ، والرعاية الصغرى ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وناظم المفردات ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

والوجه الثانى : يشترط أن تكون مائعة أو رطبة . وهو المذهب . جزم به فى الإرشاد ، والمستوعب ، والمحرر ، والحاويين ، والفائق ، وتجريد العناية ، والزركشى . وقدمه فى الفروع .

فائدة : وكذا الحكم لو كانت يابسة وذابت على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعنه الحكم كذلك ولو لم تذب .

قوله ﴿ إلاّ أنْ تكُونَ مما لا يُمْكِنُ نَزْحُهُ ﴾

اختلف الأصحاب فى مقدار الذى لا يمكن نزحه . والصحيح من المذهب : أنه مقدر بالمصانع التى بطريق مكة . صرح به الخرقى ، وصاحب المستوعب ، والفروع ، وابن رزين ، وغيرهم . قال المصنف فى المغنى : ولم أجد عن إمامنا ولا عن أحد من أصحابنا تحديد ما لا يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة . وقال فى المبهج : ما لا يمكن نزحه فى الزمن اليسير . قال : والمحققون من أصحابنا يقدرونه ببئر بُضاعة . وقدره سائر الأصحاب بالمصانع الكبار ، كالتى بطريق مكة . وجزم فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : بأنه الذى لا يمكن نزحه عرفاً . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : كمصانع طريق مكة .

فوائد

إحداها : لو تغير بعض الكثير بنجاسة : فباقيه طهور إن كان كثيراً . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المستوعب . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمغنى ، والشرح . ونصراه . وصححه فى الحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، وابن نصر الله فى حواشيه . وقال ابن عقيل : الجميع نجس . وقدمه

ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم . وقيل : الباقى طهور ، وإن قل . ذكره فى الرعاية.

قلت : اختاره القاضى . ذكره فى المستوعب .

ولو كان التغير بطاهر ، فما لم يتغير طهور . وجهاً واحداً . والمتغير طاهر . فإن زال فطهور .

الثانية : يجوز ويصح استعمال الماء الطهور فى كل شىء . ويجوز استعمال الطاهر من الماء والمائع فى كل شىء . لكن لايصح استعماله فى رفع الأحداث وإزالة الأنجاس ، ولا فى طهارة مندوبة . قال فى الرعاية : على المذهب . قال ابن تميم : ينتفع به فى غير التطهير . وقال القاضى : غسل النجاسة بالمائع والماء المستعمل مباح ، وإن لم يطهر به . قال فى الفروع — فيما إذا غمس يده . وقلنا : إنه طاهر غير مطهر — يجوز استعماله فى شرب وغيره .

وقيل : يكره . وقيل : يحرم . صححه الأزجى ، للأمر بإراقته كما تقدم . انتهى

والنجس : لايجوز استعماله بحال . إلا لضرورة دفع لقمة غَصَّ بها ، وليس عنده طهور ولا طاهر ، أو لعطش معصوم آدمى أو بهيمة ، سواء كانت تؤكل أولا . ولكن لاتحلب قريباً ، أو لطَفْء حريق متلف . ويجوز بَلّ التراب به ، وجعله طيناً يطين به مالا يصلى عليه . قاله فى الرعاية وغيرها . وقال فى الفروع : وحرم الحلوانى استعماله إلا لضرورة . وذكر جماعة : أن سقيه للبهائم كالطعام النجس . وقال الأزجى فى نهايته : لايجوز قربانه بحال . بل يراق . وقاله القاضى فى التعليق فى المتغير . وأنه فى حكم عين نجسة ، بخلاف قليل نجس لم يتغير .

الثالثة : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : أن نجاسة الماء عينية .

قلت : وفيه بعد . وهو كالصريح فى كلام أبى بكر فى التنبيه . وقد تقدم أن النجاسة لايمكن تطهيرها . وهذا يمكن تطهيره .

فظاهر كلامهم إذن : أنها حكمية وهو الصواب . قال الشيخ تقى الدين فى

شرح العمدة : ليست نجاسته عينية ، لأنه يطهر غيره ، فنفسه أولى ، وأنه كالثوب النجس . وذكر بعض الأصحاب فى كتب الخلاف : أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لا عينية . ولهذا يجوز بيعه . وذكر الأزجى : أن نجاسة الماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة . ذكره عنه فى الفروع فى باب إزالة النجاسة .

قوله ﴿ وَإِذَا انْضَمَّ إلى المَاء النَّجِس ماءٌ طَاهِرٌ كَثِيرٌ طَهَّره ، إن لم يبق فيه تَغَيُّرٌ ﴾

وهذا بلا نزاع إذا كان المتنجس بغير البول والعذرة ، إلا ماقاله أبو بكر على مايأتى قريباً . فأما إن كان المتنجس بأحدهما — إذا لم يتغير ، وقلنا : إنهما ليسا كسائر النجاسات — فالصحيح من المذهب : أنه لايطهر إلا بإضافة مالا يمكن نزحه . قطع به فى المستوعب ، والشرح ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وقيل : يطهر إذا بلغ المجموع مالا يمكن نزحه . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يطهر بإضافة قلتين طهوريتين ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام القاضى فى موضع [قال شيخنا فى حواشى الفروع : الذى يظهر أن هذا القول] (١) . وقال أبو بكر فى التنبيه : إذا انماعت النجاسة فى المـاء ، فهو نجس لايطهر ولا يُطَهِّر . قال فى المستوعب : وهو محمول على أنه لايطهر بنفسه إذا كان دون القلتين .

فائدة : « الإفاضة » صب الماء على حسب الإمكان عرفا على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، وغيرهم . وجزم به فى الكافى ، وابن عبيدان ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وغيرهما . واعتبر الأزجى ، وصاحب المستوعب : الاتصال فى صبّه .

---

(١) فى نسخة الشيخ

قوله ﴿ وَإِنْ كان الماء النَّجِسُ كثيراً . فَزَالَ تَغَيُّرُهُ بِنفسِهِ ، أَوْ بِنَزْحٍ ، بَقِيَ بعده كثيرٌ : طَهُرَ ﴾

إذا كان الماء المتنجس كثيراً . فتارة يكون متنجساً ببول الآدمى أو عذرته . وتارة يكون بغيرهما . فإن كان بأحدهما : فقد تقدم مايطهره إذا كان غير متغيراً ، وإن كان متغيراً بأحدهما . فتارة يكون مما لا يمكن نزحه ، وتارة يكون مما يمكن نزحه . فإن كان مما يمكن نزحه . فتطهيره بإضافة مالا يمكن نزحه إليه ، أو بنزحٍ يبقى بعده مالا يمكن نزحه . جزم به ابن عبيدان وغيره . فإن أضيف إليه مايمكن نزحه لم يطهره على الصحيح من المذهب . وقيل : يطهره . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى . فإن زال تغيره بمكثه : طهر على الصحيح من المذهب . جزم به فى الرعاية الكبرى ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل : لايطهر . وأطلقهما ابن عبيدان . و إن كان مما يمكن نزحه فتطهيره بإضافة مالا يمكن نزحه عرفا . كمصانع مكة على الصحيح من المذهب . وقيل : كبئر بضاعة . و إن زال تغيره بطهور يمكن نزحه فلم يمكن نزحه : لم يطهر على الصحيح من المذهب . وقيل : يطهر .

و إن كان متنجساً بنجاسة غير البول والعذرة ، فالصحيح من المذهب : أنه يطهر بزوال تغيره بنفسه . وقطع به جمهور الأصحاب ، منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمحرر ، والوجيز ، والنظم ، والفائق ، وغيرهم . قال فى الفروع والرعايتين ، والحاويين : و يطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه على الأصح . وقال ابن تميم : أظهرهما يطهر . وقال ابن عبيدان : الأولى يطهر . وقدمه فى الشرح وغيره . وقال ابن عقيل : هل المكث يكون طريقاً إلى التطهير ؟ على وجهين . وصحح أنه يكون طريقاً إليه . وعنه لايطهر بمكثه بحال . قال ابن عقيل : يحتمل أن لا يطهر إذا زال تغيره بنفسه ، بناء على أن النجاسة لاتطهر بالاستحالة . وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة .

تنبيهان

أحدهما : قوله « طهر » يعنى : صار طهوراً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب وقال فى الرعاية الكبرى : ماطهر من الماء بالمكاثرة ، أو بمكثه : طهور . و يحتمل أنه طاهر ، لزوال النجاسة به .

الثانى : مفهوم قوله « أو بنزح يبقى بعده كثير » أنه لو بقى بعده قليل : أنه لايطهر . وهو المذهب . وقيل : يطهر . قال فى مجمع البحرين : قلت : تطهير الماء بالنزح لايزيد على تحويله ، لأن التنقيص والتقليل ينافى ما اعتبره الشرع فى دفع النجاسة من الكثرة . وفيه تنبيه على أنه إذا حُرِّك فزال تغيره : طهر لو كان به قائل . لكنه يدل على أنه إذا زال التغير بماء يسير ، أو غيره من تراب ونحوه : طهر بطريق الأولى . لاتصافه بأصل التطهير . انتهى .

فائدتان

إحداهما : الماء المنزوح طهور ، مالم تكن عين النجاسة فيه ، على الصحيح من المذهب ، وقيل : طاهر ، لزوال النجاسة به .

الثانية : قال فى الفروع : وفى غسل جوانب بئر نُزِحت وأرضها : روايتان . وأطلقهما فى المستوعب ، وشرح ابن عبيدان ، وابن تميم ، والفائق ، والمذهب . إحداهما : لا يجب غسل ذلك . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : هذا الصحيح ، دفعاً للحرج والمشقة . وصححه فى مجمع البحرين . والثانية : يجب غسل ذلك . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : و يجب غسل البئر النجسة الضيقة وجوانبها وحيطانها . وعنه : والواسعة أيضاً . انتهى . قال القاضى فى الجامع الكبير : الروايتان فى البئر الواسعة والضيقة : يجب غسلها ، رواية واحدة .

قوله ﴿ وَإنْ كُوثِرَ بماءٍ يسير ، أَوْ بغير الماء ، فإنْ زَالَ التَّغَيُّرُ لم يَطْهُرْ ﴾

اعلم أن الماء المتنجس ، تارة يكون كثيراً . وتارة يكون يسيراً .

فإن كان كثيراً . وكوثر بماء يسير ، أو بغير الماء : لم يطهر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، وغيرهم . وقدمه فى الكافى ، والفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . ونصره المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وغيرها . قال ابن تميم : لم يطهر فى أظهر الوجهين .

ويتخرج أن يطهر . وهو وجه لبعض الأصحاب . حكاه فى المغنى ، والشرح وابن تميم . وجزم به فى المستوعب وغيره . واختاره فى مجمع البحرين . وعلله فى المستوعب بأنه لو زال بطول المكث طهر . فأولى أن يطهر [إذا كان يطهر] بمخالطته لما دون القلتين . قال فى النكت : فخالف فى هذه الصورة أكثر الأصحاب . وأطلق الوجهين فى المغنى ، والشرح . وقيل : يطهر بالمكاثرة بالماء اليسير ، دون غيره . وهو الصواب . وأطلق فى الإيضاح روايتين فى التراب .

وإن كان الماء المتنجس دون القلتين ، وأضيف إليه ماء طهور دون القلتين ، وبلغ المجموع قلتين : فأكثر الأصحاب ممن خرج فى الصورة التى قبلها ، جزم هنا بعدم التطهير . ويحتمله كلام المصنف هنا . وحكى بعضهم وجهاً هنا ، وبعضهم تخريجاً : أنه يطهر ، إلحاقاً وجعلاً للكثير بالانضمام كالكثير من غير انضمام ، وهو الصواب . وهو ظاهر تخريج المحرر .

فعلى هذا خرج بعضهم طهارة قُلَّة نجسة إذا أضيفت إلى قلة نجسة ، وزال التغير ولم يكمل ببول أو نجاسة .

قلت : وهو الصواب . وفرق بعض الأصحاب بينها . ونص أحمد لا يطهر ، وخرج فى الكافى : طهارة قُلَّة نجسة إذا أضيفت إلى مثلها . قال : لما ذكرنا .

وإنما ذكر الخلاف فى القليل المطهر إذا أضيف إلى كثير نجس . قال فى النكت : وكلامه فى الكافى فيه نظر .

تنبيهان

أحدهما : يخرج المصنف وغيره من مسألة زوال التغيير بنفسه . قاله الشارح وابن عبيدان ، وابن منجا فى شرحه ، والمصنف فى الكافى وغيرهم .

الثانى : قوله « أو بغير الماء » مراده غير المسكر . وماله رائحة تعطى رائحة النجاسة ، كالزعفران ونحوه ، قاله الأصحاب .

فوائد

إحداها : لو اجتمع من نجس وطاهر وطهور قلتان بلا تغيير . فكله نجس على الصحيح من المذهب ، وقيل : طاهر ، وقيل : طهور . وهو الصواب .

الثانية : إذا لاقت النجاسة مائعاً غير الماء تنجس ، قليلا كان أو كثيراً على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة . وعنه حكمه حكم الماء . اختاره الشيخ تقى الدين . وعنه حكمه حكم الماء بشرط كون الماء أصلا له ، كالخل التمرى ونحوه . لأن الغالب فيه الماء . وأطلقهن ابن تميم . والبول هنا كغيره . وقال فى الرعايتين : قلت : بل أشد .

الثالثة : لو وقع فى الماء المستعمل فى رفع الحدث [وقلنا : إنه طاهر] أو طاهر غيره من الماء نجاسة ، لم ينجس إذا كان كثيراً على الصحيح من المذهب قدمه [فى المغنى ، وشرح ابن رزين ، و] ابن عبيدان [وصححه ابن منجا فى نهايته وغيره] ويحتمل أن ينجس . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال عن الأول : فيه نظر . وهو كما قال : وأطلقهما فى الشرح الكبير ، وابن تميم .

قوله ﴿ وَهُمَا خمسمائة رِطْلٍ بِالْعِرَاقِي ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الخرقى ، والهداية ،

والإيضـاح ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، و إدراك الغاية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، ومجمع البحرين ــ وقال : إنه أولى ــ وابن رزين ــ وقال : إنه أصح ــ والمستوعب ــ وقال : إنه أظهر ــ واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال الزركشى : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب . وعنه أربعمائة : قدمه ابن تميم ، وصـاحب الفائق . وأطلقهما فى الـكافى . وقال فى الرعاية الـكبرى : وحكى عنه مايدل على أن القلتين ستمائة رطل . انتهى .

قلت : ويؤخذ من رواية نقلها ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : أن القلتين أربعمائة رطل وستة وستون رطلا وثلثا رطل . فإنهم قالوا : القلة تَسَعُ قربتين ، وعنه ونصف . وعنه وثلث . والقربة تسع مائة رطل عند القائلين بها . فعلى الرواية الثالثة : يكون القلتان ماقلنا . ولم أجد من صرح به ، وإنما يذكرون الروايات فيما تسع القلة ، وما قلناه لازم ذلك .

فائدتان

إحداهما : مساحة القلتين ــ إذا قلنا إنهما خمسمائة رطل ــ ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً . قاله فى الرعاية وغيره .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الرطل العراقى : مائة درهم وثمان وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . فهو سُبع الرطل الدمشقى ، ونصف سُبعه . وعلى هذا جمهور الأصحـاب . وقيل : هو مائة وثمانية وعشرون وثلاثة أسباع درهم : نقله الزركشى عن صـاحب التلخيص فيه . ولم أجد فى النسخة التى عندى إلا كالمذهب المتقدم . وقيل : هو مائة وثمـانية وعشرون درهما . وهو فى المغنى القديم . وقيل : مائة وثلاثون درهماً . وقال فى الرعاية فى صفة الغسل : والرطل العراقى الآن : مائة وثلاثون درهماً . وهو أحد وتسعون مثقالا . وكان قبل ذلك

تسعون مثقالا ، زنتها مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع . فزيد فيها مثقال ليزول الكسر . وقال غيره : ذلك . فعلى المذهب : تكون القلتان بالدمشقى مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل .

قوله ﴿ وَهَلْ ذٰلِكَ تَقْرِيبٌ ، أَوْ تَحْدِيد ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وابن منجا فى شرحه ، والحاويين .

أحدهما : أنه تقريب . وهو المذهب . جزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وصححه فى المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . قال فى الكافى : أظهرهما أنه تقريب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وغيره .

والوجه الثانى : أنه تحديد . اختاره أبو الحسن الآمدى . قال ابن عبيدان : وهو اختيار القاضى . قال الشارح : وهو ظاهر قول القاضى . وقدم فى الرعاية الكبرى إذا قلنا هما خمسمائة : يكون تقريباً . وأطلق الوجهين إذا قلنا : هما أربعمائة . واختار : أن الأربعمائة تحديد ، والخمسمائة تقريب . وقدم فى المحرر : أن الخمسمائة تقريب .

تنبيهان

أحدهما : فى محل الخلاف فى التقريب والتحديد للأصحاب طرق .

أصحها : أنه جار ، سواء قلنا : هما خمسمائة أو أربعمائة ، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا ، والكافى ، وابن تميم ، والفروع ، والفائق ، والحاويين ، والشرح ، والنظم وغيرهم .

الطريقة الثانية : أن محل الخلاف : إذا قلنا هما خمسمائة ، وهى طريقته فى المحرر ، والرعاية الصغرى . وهو ظاهر كلامه فى المغنى . فإنه قال : اختلف أصحابنا : هل هما خمسمائة رطل تقريباً ، أو تحديداً ؟ قال ابن منجا فى شرحه : وهو الأشبه .

الطريقة الثالثة : فى الخمسمائة روايتان . وفى الأربعمائة وجهان . وهى المقدمة فى الرعاية الكبرى ، ثم قال : وقيل : الوجهان إذا قلنا هما خمسمائة . وهو أظهر . انتهى .

الثانى : حكى المصنف الخلاف هنا وجهين ، وكذا فى المذهب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، وابن منجا ، وابن رزين فى شرحيهما . وحكى الخلاف روايتين فى التلخيص ، والبلغة ، والمجد ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والفائق ، والحاويين ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقال فى الرعاية الكبرى : الروايتان فى الخمسمائة . والوجهان فى الأربعمائة . وقدم فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان : أن الخلاف وجهان .

وفائدة الخلاف فى أصل المسألة : أن من اعتبر التحديد لم يعف عن النقص اليسير ، والقائلون بالتقريب يعفون عن ذلك .

فوائد

إحداها : لو شك فى بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة . ففيه وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . أحدهما : أنه نجس ، وهو الصحيح . قاله المجد فى شرح الهداية . قال فى القواعد الفقهية : هذا المرجح عند صاحب المغنى ، والمحرر . والثانى : أنه طاهر . قال فى القواعد [الفقهية] : وهو أظهر .

الثانية : لو أخبره عدْل بنجاسة الماء قَبِل قوله ، إن عين السبب على الصحيح من المذهب . و إلا فلا . وقيل : يقبل مطلقاً . ومشهور الحال : كالعدل على الصحيح قاله المصنف والشارح . وصححه فى الرعاية . وقيل : لا يقبل قوله . وأطلقهما فى الفروع . و يشترط بلوغه . وهو ظاهر المغنى ، والشرح . فإنهما قيداه بالبلوغ . وقيل : يقبل قول المميز . وأطلقهما فى الفروع . ولا يلزم السؤال عن السبب . قدمه فى الفائق . وقيل : يلزم . وأطلقهما فى الفروع .

الثالثة : لو أصابه ماء ميزاب ولا أمارة : كره سؤاله عنه على الصحيح من المذهب . ونقله صالح . فلا يلزم الجواب . وقيل : بلى ، كما لو سأل عن القبلة . وقيل : الأولى السؤال والجواب . وقيل : بلزومهما . وأوجب الأزجى إجابته إن علم نجاسته ، و إلا فلا .

قلت : وهو الصواب . وقال أبو المعالى : إن كان نجساً لزمه الجواب و إلا فلا . نقله ابن عبيدان .

قوله ﴿ وَإِنِ اشْتَبَهَ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ لَم يَتَحَرَّ فيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ من المَذْهَبِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية والمُذْهَب . وهو كما قالوا . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى البلغة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والإفادات ، والمنتخب ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى المذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والحاويين ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، وغيرهم قال الزركشى : وهو المختار للأكثرين . وهو من مفردات المذهب . وعنه يتحرى إذا كثر عدد الطاهر . اختارها أبو بكر ، وابن شاقلاً ، وأبو على النجاد قال ابن رجب فى القواعد : وصححه ابن عقيل .

تنبيهان

أحدهما : إذا قلنا يتحرى إذا كثر عدد الطاهر . فهل يكفى مطلق الزيادة ولو بواحد ، أو لابد من الكثرة عرفا ، أو لا بد أن تكون تسعة طاهرة وواحد نجس ، أو لابد أن تكون عشرة طاهرة وواحد نجس ؟ فيه أربعة أقوال . قدم فى الفروع : أنه يكفى مطلق الزيادة . وهو الصحيح . وقدم فى الرعايتين والحاوى الكبير : العرف . واختاره القاضى فى التعليق ، فقال : يجب أن يعتبر بما كثر عادة وعرفا . واختاره النجاد . وقال الزركشى : المشهور عند القائل بالتحرى : إذا كان النجس عُشْر الطاهر : يتحرى . وجزم به فى المذهب ، والتلخيص ، وغيرهم . وقال القاضى فى جامعه : ظاهر كلام أصحابنا : اعتبار ذلك بعشرة طاهرة وواحد نجس . وأطلقهن ابن تميم . وأطلق الأوجه الثلاثة الأول : الزركشى ، والفائق .

الثانى : قوله « لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب » يشعر أن له أن يتحرى فى غير الصحيح من المذهب . سواء كثر عدد النجس أو الطاهر ، أو تساويا . ولاقائل به من الأصحاب ، لكن فى مجمع البحرين أجراه على ظاهره . وقال : أطلق المصنف ، وفاقاً لداود ، وأبى ثور ، والمزنى ، وسُحنون من أصحاب مالك .

قلت : والذى يظهر : أن المصنف لم يرد هذا ، وأنه لم ينفرد بهذا القول . والدليل عليه قوله « فى الصحيح من المذهب » فدل أن فى المذهب خلافاً موجوداً قبله غير ذلك ، وإنما الخلاف فيما إذا كثر عدد الطاهر على ماتقدم . أما إذا تساويا ، أو كان عدد النجس أكثر : فلا خلاف فى عدم التحرى ، إلا توجيه لصاحب الفائق ، مع التساوى ، رداً إلى الأصل . فيحتاج كلام المصنف إلى جواب لتصحيحه .

فأجاب ابن منجا فى شرحه ، بأن قال : هذا من باب إطلاق اللفظ المتواطىء إذا أريد به بعض محالّه . وهو مجاز سائغ .

قلت : ويمكن أن يجاب عنه بأن الإشكال إنما هو فى مفهوم كلامه ، والمفهوم لا عموم له عند المصنف ، وابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وغيرهم من الأصوليين ، وأنه يكفى فيه صورة واحدة ، كما هو مذكور فى أصول الفقه . وهذا مثله ، وإن كان من كلام غير الشارع .

ثم ظهر لى جواب آخر أولى من الجوابين . وهو الصواب وهو أن الإشكال إنما هو على القول المسكوت عنه . ولو صرح به المصنف لقيده . وله فى كتابه مسائل كذلك ، نبهت على ذلك فى أول الخطبة .

فوائد

إحداها : ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتحرى : أنه لايتيمم معه . وهو صحيح . واختار فى الرعاية الكبرى : أنه يتيمم معه . فقد يعايَى بها .

الثانية : حيث أجزنا له التحرى ، فتحرى فلم يظن شيئاً . قال فى الرعاية الكبرى : أراقهما ، أو خلطهما بشرطه المذكور . انتهى .

قلت : فلو قيل بالتيمم من غير إراقة ولا خلط . لكان أوجه ، بل هو الصواب. لأن وجود الماء المشتبه هنا كعدمه .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن عنده طهور بيقين . أما إذا كان عنده طهور بيقين . فإنه لايتحرى ، قولاً واحداً .

ومحل الخلاف أيضاً : إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر : فإن أمكن تطهير أحدهما بالآخر : امتنع من التيمم . قاله الأصحاب . لأنهم إنما أجازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور . وهنا هو قادر على استعماله .

مثاله : أن يكون الماء النجس دون القلتين بيسير . والطهور قلتان فأكثر بيسير ، أو يكون كل واحد قلتين فأكثر . ويشتبه .

ومحل الخلاف أيضاً : إذا كان النجس غير بول . فإن كان بولاً لم يتحر ، وجهاً واحداً . قاله فى الكافى ، وابن رزين ، وغيرهما .

الثالثة : لو يتيمم وصلى ، ثم علم النجس : لم تلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب . وقيل : تلزمه ولو توضأ من أحدهما من غير تحرٍّ ، فبان أنه طهور : لم يصح وضوءه على الصحيح من المذهب . وقيل : يصح . وأطلقهما فى الحاوى الكبير والفائق .

الرابعة : لو احتاج إلى الشرب لم يجز من غير تحر على الصحيح من المذهب. وعنه يجوز . وأطلقهما فى الفروع . ومتى شرب ثم وجد ماء طاهر : فهل يجب غسل فمه ؟ على وجهين . جزم فى الفائق بعدم الوجوب وصححه فى مجمع البحرين . وقدمه فى الحاوى الكبير . وقدم فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : وجوب الغسل . وأطلقهما ابن تميم ، والفروع .

الخامسة : الماء المحرم عليه استعماله : كالماء النجس ، على ماتقدم على الصحيح من المذهب . وقيل : يتحرى هنا . ويحتمل أن يتوضأ من كل إناء وضوءاً ، ويصلى بهما ما شاء . ذكره فى الرعاية .

قوله ﴿ وهلْ يشْتَرَطُ إراقَتُهُمَا ، أَوْ خَلطُهُماَ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، وابن منجا فى شرحه ، والمذهب الأحمد ، والزركشى ، والفائق ، وابن عبيدان ، والفروع .

إحداهما : لا يشترط الإعدام . وهى المذهب . قال فى المذهب : هذا أقوى الروايتين . قال الناظم : هذا أولى . وصححه فى التصحيح . وهو ظاهر كلام ابن

عبدوس فى التذكرة ، والتسهيل . وجزم به فى الوجيز [والعمدة] والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى إدراك الغاية ، وابن تميم . واختاره أبو بكر وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح .

والرواية الثانية : يشترط . اختاره الخرقى . قال المجد ، وتبعه فى مجمع البحرين : هذا هو الصحيح . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، وابن رزين ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقال فى الرعاية الكبرى : ويحتمل أن يبعد عنهما بحيث لا يمكن الطلب . وقال فى الرعاية الصغرى : أراقهما . وعنه : أو خلطهما . وقال فى الكبرى : خلطهما ، أو أراقهما . وعنه تتعين الإراقة . وقطع الزركشى : أن حكم الخلط حكم الإراقة ، وهو كذلك .

فوائد

إحداها : لو علم أحد النجسَ فأراد غيره أن يستعمله : لزمه إعلامه . قدمه فى الرعاية الكبرى فى باب النجاسة . وفرضه فى إرادة التطهر به . وقيل : لا يلزمه . وقيل : يلزمه إن قيل إن إزالتها شرط فى صحة الصلاة . وهو احتمال لصاحب الرعاية . وأطلقهن فى الفروع .

الثانية : لو توضأ بماء ثم علم نجاسته : أعاد على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة ، خلافاً للرعاية . إن لم نقل إزالة النجاسة شرط . قال فى الفروع : كذا قال .

الثالثة : لو اشتبه عليه طاهر بنجس غير الماء ، كالمائعات ونحوها : فقال فى الرعايتين ، والحاويين : حرم التحرى بلا ضرورة . وقاله فى الكافى كما تقدم .

تنبيهات

أحدها : ظاهر قوله ﴿ وإنِ اشْتَبَهَ طاهرٌ بطَهُورٍ تَوَضَّأ من كُلّ واحدٍ منهما ﴾ أنه يتوضأ وضوأين كاملين ، من هذا وضوءاً كاملاً منفرداً ، ومن

الآخر كذلك . وهو أحد الوجهين . وصرح بذلك . وجزم به فى المغنى ، والكافى ، والهادى ، والوجيز ، وابن رزين ، والحاوى الكبير ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والمنتخب ، والمنور ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم . وهو ظاهر كلامه [فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والشرح ، والمذهب الأحمد ، وإدراك الغاية ، والمحرر] والخلاصة ، وابن منجا فى شرحه ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . قال فى مجمع البحرين : هذا قول أكثر الأصحاب . ذكره آخر الباب .

والوجه الثانى : أنه يتوضأ وضوءاً واحداً ، من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة . وهو المذهب . قال ابن تميم : هذا أصح الوجهين . قال فى تجريد العناية : يتوضأ وضوءاً واحداً فى الأظهر . قال فى القواعد الأصولية ، فى القاعدة السادسة عشر : مذهبنا يتوضأ منها وضوءاً واحداً . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين . وأطلقهما فى القواعد الأصولية فى موضع آخر .

وتظهر فائدة الخلاف : إذا كان عنده طهور بيقين . فمن يقول « يتوضأ وضوأين » لايصح الوضوء منهما . ومن يقول « وضوءاً واحداً : من هذا غرفة ومن هذا غرفة » يصح الوضوء كذلك مع الطهور المتيقن .

الثانى : ظاهر قوله « توضأ » أنه لا يتحرى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر فى الرعاية قولا بالتحرى ، إذا اشتبه الطهور بمائع طاهر غير الماء .

فائدة : لو ترك فرضه وتوضأ من واحد فقط . ثم بان أنه مصيب . فعليه الإعادة على الصحيح من المذهب . وقال القاضى أبو الحسين : لا إعادة عليه .

الثالث : قال ابن عبيدان : قال ابن عقيل : ويتخرج فى هذا الماء أن يتوضأ بأيهما شاء ، على الرواية التى تقول : إنه طهور . ويتخرج على الرواية التى تقول بنجاسته : أنه لايتحرى . انتهى .

قلت : هذا متعين . وهو مراد الأصحاب .

ومتى حكمنا بنجاسته أو بطهوريته . فما اشتبه طاهر بطهور ، وإنما اشتبه طهور بنجس ، أو بطهور مثله . ولبست المسألة . فلا حاجة إلى التخريج . ومراد ابن عقيل : إذا كان الطاهر مستعملا فى رفع الحدث . والمسألة أعم من ذلك .

قوله ﴿ وصَلَّى صلاةً واحدةً ﴾ .

وهذا المذهب . سواء قلنا : يتوضأ وضوأين ، أو وضوءاً واحداً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : يصلى صلاتين ، إذا قلنا : يتوضأ وضوأين . قال فى الحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، وغيرهما : وليس بشىء . قال فى مجمع البحرين : وهو مفض إلى ترك الجزم بالنية من غير حاجة .

فائدة : لو احتاج إلى شرب تحرى ، وشرب الماء الطاهر عنده . وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطاً ، إن لم يجد طهوراً غير مشتبه .

قوله ﴿ وإن اشْتَبَهَتْ الثِّيابُ الطَّاهِرةُ بالنَّجِسة ، صلَّى فى كلِّ ثوبٍ صَلاةً بعَدَدِ النَّجِس ، وَزَادَ صَلاةً ﴾ .

يعنى : إذا علم عدد الثياب النجسة وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن منجا ، وابن عبيدان فى شروحهم ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة ، والحاوى الكبير ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وقيل : يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة . اختاره ابن عقيل . قال فى الكافى : وإن كثر عدد النجس ، فقال ابن عقيل : يصلى فى أحدهما بالتحرى انتهى . وقيل : يتحرى ، سواء قلت الثياب أو كثرت . قاله ابن عقيل فى فنونه ومناظراته . واختاره الشيخ تقى الدين . وقيل : يصلى فى واحد بلا تحرٍّ . وفى

الإعادة وجهان . قال فى الفروع : ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهراً . وقال فى الرعاية الكبرى : وقيل : يكرر فعل الصلاة الحاضرة ، كل مرة فى ثوب منها بعدد النجس ، ويزيد صلاة ، وفرض المسألة فى الكافى : فيما إذا أمكنه الصلاة فى عدد النجس .

فوائد

إحداها : لو كثر عدد الثياب النجسة ، ولم يعلم عددها . فالصحيح من المذهب : أنه يصلى حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر . ونقل فى المغنى وغيره : أن ابن عقيل قال : يتحرى فى أصح الوجهين .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين . فإن كان عنده ذلك لم تصح الصلاة فى الثياب المشتبهة . قاله الأصحاب . وكذا الأمكنة .

الثانية : قال الأصحاب : لا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة .

الثالثة : لو اشتبهت أخته بأجنبية . لم يتحر للنكاح . على الصحيح من المذهب وقيل : يتحرى فى عشرة . وله النكاح من قبيلة كبيرة و بلدة . وفى لزوم التحرى وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . والقواعد الأصولية . قال فى الفائق : لو اشتبهت أخته بنساء بلد لم يمنع من نكاحهن ، ويمنع فى عشر . وفى مائة وجهان . وقال فى الرعايتين ، والحاويين . وقيل : يتحرى فى مائة . وهو بعيد . انتهى . وقال فى القاعدة السادسة بعد المائة : إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز له الإقدام على النكاح . ولا يحتاج إلى التحرى على أصح الوجهين . وكذا لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية . وقال فى القاعدة التاسعة بعد المائة : لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنبيات . منع من التزوج

بكل واحدة منهن ، حتى يعلم أخته من غيرها . انتهى . وقدم فى المستوعب : أنه لا يجوز حتى يتحرى .

ولو اشتبهت ميتة بمذكاة وجب الكف عنهما . ولم يتحر من غير ضرورة . والحرام باطنا الميتة فى أحد الوجهين . اختاره الشيخ تقى الدين . والوجه الثانى : هما . اختاره المصنف . قال فى الفروع : ويتوجه من جواز التحرى فى اشتباه أخته بأجنبيات مثله فى الميتة بالمذكاة . قال أحمد : أما شاتان : لا يجوز التحرى . فأما إذا كثرن : فهذا غير هذا . ونقل الأثرم أنه قيل له : فثلاثة ؟ قال : لا أدرى .

الرابعة : لا مدخل للتحرى فى العتق والصلاة . قاله ابن تميم وغيره .

باب الآنيـة

تنبيه : يستثنى من قوله « كُلُّ إناءٍ طاهرٍ يُباحُ اتِّخَاذُه واسْتِعْمالُه » عَظْم الآدمى فإنه لا يباح استعماله . ويستثنى المغصوب . لكن ليس بوارد على المصنف ولا على غيره . لأن استعماله مباح من حيث الجملة ، ولكن عَرَض له ما أخرجه عن أصله ، وهو الغصب .

قوله « يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ » .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . إلا أن أبا الفرج المقدسى كره الوضوء من إناء نحاس ورصاص وصُفْر . والنص عدمه . قال الزركشى : ولا عبرة بما قاله . وأبا الوقت الدينورى : كره الوضوء من إناء ثمين . كبلور ، وياقوت . ذكره عنه ابن الصيرفى . وقال فى الرعاية الكبرى : يحتمل الحديد . وجهين .

قوله « إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالْمُضَبَّب بهما . فإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهما » .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم : الخرقى ،

وصاحب الهداية ، والخصال ، والمستوعب ، والمغنى ، والوجيز ، والمنور ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وابن رزين ، وابن منجا فى شرحهما ، وغيرهم .

قال المصنف : لا يختلف المذهب ـ فيما علمنا ـ فى تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والشرح وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه يجوز اتخاذها . وذكرها بعض الأصحاب وجهاً فى المذهب . وأطلقهما فى الحاويين . وحكى ابن عقيل فى الفصول عن أبى الحسن التميمى أنه قال : إذا اتخذ مِسْعَطا ، أو قنديلا ، أو نعلين ، أو مجمرة ، أو مدخنة ذهباً أو فضة كره ، ولم يحرم . ويحرم سرير وكرسى . ويكره عمل خفين من فضة . ولا يحرم كالنعلين . ومنع من الشربة والملعقة . قال فى الفروع : كذا حكاه . وهو غريب .

قلت : هذا بعيدٌ جداً . والنفس تأبى صحة هذا .

قوله ﴿ واسْتِعْمالُها ﴾

يعنى : يحرم استعمالها . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وأكثرهم قطع به . وقيل : لا يحرم استعمالها ، بل يكره .

قلت : وهو ضعيف جداً .

قال القاضى فى الجامع الكبير : ظاهر كلام الخرق : أن النهى عن استعمال ذلك نهى تنزيه ، لا تحريم . وجزم فى الوجيز بصحة الطهارة منهما مع قوله بالكراهة .

قوله ﴿ فإن توضأَ منهما : فَهَلْ تَصِحُّ طهارتهُ ؟ على وجهين ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما فى الهداية ، وخصال ابن البنا ، والمذهب والكافى والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والمذهب الأحمد ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

أحدهما : تصح الطهارة منها . وهو المذهب . قطع به الخرق ، وصاحب الوجيز والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وصححه فى المغنى ، والشرح ، وابن

عبيدان ، وتجريد العناية ، وابن منجا فى شرحه ، والحارثى ذكره فى الغصب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه . ولكن صاحب الوجيز جزم بالصحة ، مع القول بالكراهة كما تقدم .

والوجه الثانى : لا تصح الطهارة منها . جزم به ناظم المفردات . وهو منها . واختاره أبو بكر ، والقاضى أبو الحسين ، والشيخ تقي الدين . قاله الزركشى . قال فى مجمع البحرين : لا تصح الطهارة منها فى أصح الوجهين . وصححه ابن عقيل فى تذكرته .

فائدة : الوضوء فيها كالوضوء منها ، ولو جعلها مَصَبًّا لفضل طهارته . فهو كالوضوء منها على الصحيح من المذهب والروايتين . قاله فى الفروع وغيره . وعنه لا تصح الطهارة هنا .

فائدتان

إحداهما : حكم المموّه والمطلى المطعَّم والمكفف ونحوه بأحدهما : كالمصمت على الصحيح من المذهب . وقيل : لا . وقيل : إن بقى لون الذهب أو الفضة . وقيل : واجتمع منه شىء إذا حُكَّ حرم . وإلا فلا . قال أحمد : لا تعجبنى الحِلَق . وعنه هى من الآنية . وعنه أكرهها وعند القاضى وغيره : هى كالضبة .

الثانية : حكم الطهارة من الإناء المغصوب حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة ، خلافاً ومذهباً . وعدم الصحة منه من مفردات المذهب . قال ناظم المفردات ، وغيره : وكذا لو اشترى إناء بثمن محرم .

قوله ﴿ إلاّ أنْ تَكونَ الضَّبَّةَ يَسيرة من الفِضَّة ﴾

استثنى للإباحة مسألة واحدة . لكن بشروط . منها : أن تكون ضَبَّة ، وأن تكون يسيرة ، وأن تكون لحاجة . ولم يستثنها المصنف . لكن فى كلامه أومأ إليها ، وأن تكون من الفضة . ولا خلاف فى جواز ذلك ، بل هو إجماع

بهذه الشروط . ولا يكره على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره .

وأما ما يباح من الفضة والذهب : فيأتى بيانه فى باب زكاة الأثمان .

فائدة : فى « الضبة » أربع مسائل ، كلها داخلة فى كلام المصنف فى المستثنى والمستثنى منه :

يسيرة بالشروط المتقدمة ، فتباح . وكثيرة لغير حاجة . فلا تباح مطلقاً على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به . واختار الشيخ تقى الدين الإباحة إذا كانت أقل مما هى فيه .

وكثيرة لحاجة ، فلا تباح على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وهو ظاهر المحرر ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم ، قال الزركشى : هذا المذهب ، وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والهادى ، والمصنف هنا ، وفروع أبى الحسين ، وخصال ابن البنا ، وابن رزين ، وابن منجا فى شرحهما ، والخلاصة ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة ، وغيرهم . وقيل : لا يحرم . اختاره ابن عقيل . وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين بطريق الأولى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

ويسيرة لحاجة . فلا تباح على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وقطع به فى الهداية وفروع أبى الحسين ، وخصال ابن البنا ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه ابن رزين . وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة وغيرهم . وهوظاهر كلامه فى المذهب ، وإدراك الغاية ، والوجيز ، والتلخيص ، والبلغة ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . قال فى التلخيص ، والبلغة : وإن كان التضبيب بالفضة ـ وكان يسيرا على قدر حاجة الكسر ـ فمباح . قال الناظم : وهو الأقوى . قال فى تجريد العناية : لاتباح اليسيرة لزينة فى الأظهر . وقيل : لايحرم . اختاره جماعة من الأصحاب . قاله الزركشى ، منهم القاضى ، وابن عقيل ،

والشيخ تقى الدين . قال فى الفائق : وتباح اليسيرة لغيرها فى المنصوص . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر كلام المصنف فى المستثنى . وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، وابن تميم . فقال : فى اليسير لغير حاجة ، أو لحاجة أوجه : التحريم ، والكراهة ، والإباحة . وقيل : فرق بين الحلقة ونحوها وغير ذلك . فيحرم فى الحلقة ونحوها ، دون غيرها ، واختاره القاضى أيضاً فى بعض كتبه . وتقدم النص فى الحلقة .

تنبيه : فعلى القول بعدم التحريم : يباح على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، وابن عقيل . وجزم به صاحب المستوعب ، والشيرازى ، والمصنف فى الكافى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يكره . جزم به القاضى فى تعليقه .

فائدة : حد الكثير ماعُدَّ كثيراً عرفاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : ما استوعب أحد جوانب الإناء . وقيل : مالاح على بعد .

تنبيه : شمل قوله « المُضَبَّب بهما » الضبّة من الذهب . فلا تباح مطلقاً . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يباح يسير الذهب . قال أبو بكر : يباح يسير الذهب . وقد ذكره المصنف فى باب زكاة الأثمان . وقيل : يباح لحاجة . واختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الرعاية . وأطلق ابن تميم فى الضبة اليسيرة من الذهب الوجهين . قال الشيخ تقى الدين : وقد غلط طائفة من الأصحاب . حيث حكت قولا بإباحة يسير الذهب تبعاً فى الآنية عن أبى بكر ، وأبو بكر إنما قال ذلك فى باب اللباس والتحلى . وهما أوسع . وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة . ويباحان لها . وقاله أبو المعالى ابن منجا أيضاً .

قوله ﴿ فلا بأسَ بها إذا لم يُبَاشِرْهَا بالاسْتِعْمال ﴾ .

المباشرة : تارة تكون لحاجة ، وتارة تكون لغير حاجة . فإن كانت لحاجة أبيحت بلا خلاف . وإن كانت لغير حاجة ، فظاهر كلام المصنف هنا : التحريم وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال فى الوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والخلاصة ، وغيرهم : ولا تباشَر بالاستعمال . قال فى مجمع البحرين : فحرام فى أصح الوجهين . واختاره ابن عقيل والمصنف . انتهى . ولعله أراد فى المقنع . قال الزركشى : اختاره ابن عبدوس ـ يعنى المتقدم ـ وقيل : يكره . وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه .

قلت : وهو بعيد . وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والكافى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والخصال لابن البنا . وتذكرة ابن عبدوس وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يباح . وأطلقهن فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

فائدة : الحاجة هنا : أن يتعلق بها غرض غير الزينة ، وإن كان غيره يقوم مقامه على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والزركشى ، وغيرهم . وقدمه ابن عبيدان ، والكافى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والخصال لابن البنا ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يباح . وأطلقهن فى الفروع . وقال : فى ظاهر كلام بعضهم . قال الشيخ تقى الدين : مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة ، لا إلى كونها من ذهب وفضة . فإن هذه ضرورة . وهى تبيح المفرد . انتهى . وقيل : متى قدر على التضبيب بغيرها لم يجز أن يضبب بها ، وهو احتمال لصاحب النهاية . وقيل : الحاجة : عجزه عن إناء آخر ، واضطراره إليه .

قوله ﴿ وَثِيَابُ الْكُفَّارِ وأوانِيهِمُ طاهرةٌ ، مُباحةُ الاستعمال ، ما لم تُعْلَمْ نجاسَتها ﴾ .

هـذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . قال فى مجمع البحرين : هـذا أظهر الروايتين . وصححه فى نظمه . قال فى تجريد العناية : هـذا الأظهر . قال ناظم المفردات : عليه الأكثرون . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والهداية ، والخلاصة ، والحاويين والفائق . وقدمه فى الرعايتين فى الآنيـة . وعنه كراهة استعمالها . وأطلقهما فى الـكافى ، وابن عبيدان . وقدم ناظم الآداب فيها إباحة الثياب . وقطع بكراهة استعمال الأوانى التى قد استعملوها . وعنه المنع من استعمالها مطلقاً . وعنه ما ولى عوراتهم ، كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه . اختاره القاضى . وقدمه ناظم المفردات فى الـكتابى . ففى غيره أولى ، جزم به فى الإفادت فيه . وأطلقهما فى الـكافى . وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم ـ كالمجوس ، وعبدة الأوثان ونحوهم ـ لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله . ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها . اختاره القاضى أيضاً . وجزم به فى المذهب ، والمستوعب . وقدمه فى الـكافى وصححه المجد فى شرحه . وتبعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وأطلقهما ابن تميم بعنه ، وعنه .

وأما ثيابهم : فـكثياب أهل الـكتاب . صرح به المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه المصنف هنا . وأدخل الثياب فى الرواية فى المحرر ، والفروع وغيرهما . والظاهر : أنهما روايتان . ومنع ابن أبى موسى من استعمال ثيابهم قبل غسلها . وكذا ما سفل من ثياب أهل الـكتاب . قال القاضى : وكذا من يأكل لحم الخنزير من أهل الـكتاب فى موضع يمكنهم أكله ، أو يأكل الميتة ، أو يذبح بالسن والظُّفر . فقال : أوانيهم نجسة . لا يستعمل ما استعملوه إلا بعد غسله . قال الشارح : وهو ظاهر كلام أحمد . قال الخرقى فى شرحه ، وابن أبى موسى : لايجوز استعمال قدور النصارى حتى تغسل . وزاد الخرقى : ولا أوانى طبخهم ، دون أوعية الماء ونحوها . انتهى . وقيل : لا يستعمل قِدْر كتابى قبل غسلها

فوائد

إحداها : حكم أوانى مدمنى الخمر وملاقى النجاسات غالباً وثيابهم : كمن لا تحل ذبائحهم . وحكم ما صبغه الكفار : حكم ثيابهم وأوانيهم .

الثانية : بدن الكافر طاهر . عند جماعة كثيابه . واقتصر عليه فى الفروع ، وقيل : وكذا طعامه وماؤه . قال ابن تميم : قال أبو الحسين فى تمامه ، والآمدى : أبدان الكفار وثيابهم ومياههم فى الحكم واحد . وهو نص أحمد . وزاد أبو الحسين : وطعامهم .

الثالثة : تصح الصلاة فى ثياب المرضعة والحائض والصبى ، مع الكراهة . قدمه فى مجمع البحرين . وعنه لا يكره . وهى تخريج فى مجمع البحرين . ومال إليه . وأطلقهما ابن تميم ، وألحق ابن أبى موسى ثوب الصبى بثوب المجوسى فى منع الصلاة فيه قبل غسله . وحكى فى القواعد فى ثياب الصبيان ثلاثة أوجه : الكراهة وعدمها ، والمنع .

قوله ﴿ ولا يَطْهرُ جِلْدُ المَيْتَةِ – يعنى النَّجِسة – بالدباغ ﴾ .

هذا المذهب نص عليه أحمد فى رواية الجماعة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً فى حال الحياة . نقلها عن أحمد جماعة . واختارها جماعة من الأصحاب ، منهم ابن حمدان فى الرعايتين ، وابن رزين فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . وإليها ميل المجد فى المنتقى . وصححه فى شرحه . واختارها الشيخ تقى الدين . وعنه يطهر جلد ما كان مأكولا فى حال الحياة . واختارها أيضاً جماعة ، منهم ابن رزين أيضاً فى شرحه . ورجحه الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية . قال القاضى فى الخلاف : رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى فى رواية أحمد بن الحسن ، وعبد الله الصاغانى . ورده ابن عبيدان وغيره . وقالوا : إنما هو رواية أخرى . قال الزركشى :

وعنه الدباغ مطهر . فعليها : هل يصيره الدباغ كالحياة ؟ وهو اختيار أبى محمد ، وصاحب التلخيص : فيطهر جلد كل ماحكم بطهارته فى الحياة ، أو كالذكاة ؟ وهو اختيار أبى البركات . فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة ؟ فيه وجهان . انتهى .

[تنبيه : إذا قلنا : يطهر جلد الميتة بالدباغ ، فهل ذلك مخصوص بما كان مأكولا فى حال الحياة ، أو يشمل جميع ما كان طاهراً فى حال الحياة ؟ فيه للأصحاب وجهان . وحكاهما فى الفروع روايتين . وأطلقهما ابن عبيدان ، والزركشى وصاحب الفائق ، وغيرهم .

أحدهما : يشمل جميع ما كان طاهراً فى حال الحياة . وهو الصحيح . اختاره المصنف ، وصاحب التلخيص ، والشرح ، وابن حمدان فى رعايته ، والشيخ تقى الدين .

والوجه الثانى : لا يطهر إلا المأكول . اختاره المجد ، وابن رزين . وابن عبد القوى فى مجمع البحرين ، والشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية وغيرهم][1]

قوله ﴿ وهل يجوزُ استعمالُهُ فى اليابِسَاتِ ؟ على رِوايَتَيْنِ ﴾ .

أطلقهما فى الفصول ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وابن منجا فى شرحهما ، والحاويين ، والرعاية الكبرى فى هذا الباب ، والزركشى .

إحداهما : يجوز . وهو المذهب . قال فى مجمع البحرين : أصحهما الجواز . وصححه فى نظمه . قال فى الفروع : ويجوز استعماله فى يابس على الأصح . وقدمه فى الفائق .

والرواية الثانية : لا يجوز استعماله . قال الشيخ تقى الدين : هذا أظهر . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين ، فى باب من النجاسات ، وابن رزين فى شرحه .

(١) زيادة من نسخة الشيخ .

تنبيهان

أحدهما : قوله « بعد الدبغ » هى من زوائد الشارح . وعليها شرح ابن عبيدان وابن منجا ، ومجمع البحرين . وجزم به ابن عقيل فى الفصول ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والشرح . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : ويباح استعماله فى اليابسات ، مع القول بنجاسته فى إحدى الروايتين . وفى الأخرى : لا يباح . وهو أظهر ، للنهي عن ذلك . فأما قبل الدبغ : فلا ينتفع به ، قولا واحداً . انتهى . وقدم هذا الوجه الزركشى .

والوجه الثانى : أن الحكم قبل الدبغ و بعده سواء . وهو ظاهر كلامه فى المغنى ، والنظم ، ومجمع البحرين ، لكن تعليله يدل على الأول . قال فى الفائق : و يباح الانتفاع بها فى اليابسات . اختاره الشيخ تقى الدين انتهى . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال أبو الخطاب : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب فى اليابسات . اختاره الشيخ تقى الدين انتهى . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال أبو الخطاب : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب فى اليابس ، وسد البثوق بها ونحوه . انتهى . وأطلقهما فى الفروع بقيل . وقيل .

الثانى : مفهوم كلامه : أنه لا يجوز استعماله فى غير اليابسات ، كالمائعات ونحوها ، وهو كذلك . فقد قال كثير من الأصحاب : لا ينتفع بها فيه ، رواية واحدة . قال ابن عقيل : ولو لم ينجس الماء ، بأن كان يسع قلتين فأكثر . قال : لأنها نجسة العين . أشبهت جلد الخنزير . وقال الشيخ تقى الدين فى فتاويه : يجوز الانتفاع بها فى ذلك ، إن لم ينجس العين .

فائدة : فعلى القول بجواز استعماله : يباح دبغه . وعلى المنع : هل يباح دبغه أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والزركشى . قال فى الفروع : فإن جاز أبيح الدبغ . وإلا احتمل التحريم ، واحتمل الإباحة كغسل

نجاسة بمائع وماء مستعمل ، وإن لم يطهر . كذا قال القاضى . وكلام غيره خلافه وهو أظهر . انتهى .

تنبيه : قوله ﴿ ولا يَطْهُرُ جِلْدُ غَيْرِ المأكولِ بالذَّكاةِ ﴾ يعنى : إذا ذبح ذلك وهو صحيح . بل لا يجوز ذبحه لأجل ذلك ، خلافاً لأبى حنيفة ، ولا لغيره . وقال الشيخ تقى الدين : ولو كان فى النزع .

وظاهر كلام المصنف : ولو كان جلد آدمى . وقلنا ينجس بموته ، وهو صحيح . قاله القاضى وغيره . واقتصره عليه فى الفروع . اختاره ابن حامد . قاله فى مجمع البحرين والفائق . وقال الشارح : وحكى ذلك عن ابن حامد [وقال فى مكان آخر : ويحرم استعمال جلد الآدمى إجماعاً . قال فى التعليق وغيره : ولا يطهر بدبغه وأطلق بعضهم وجهين انتهى] قال ابن تميم : وفى اعتبار كونه مأكولا وغير آدمى وجهان . وقال فى الرعاية الكبرى : وفى جلد الآدمى وجهان : أنه نجس بموته .

فوائد

ما يطهر بدبغه انتفع به . ولا يجوز أكله على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه [وقيل : يجوز ، وقال فى مكان آخر : ويحرم استعمال جلد الآدمى إجماعاً . قال فى التعليق وغيره ، ولا يطهر بدبغه ، وأطلق بعضهم وجهين انتهى][1] . [وفيه رواية . اختاره ابن حامد . قاله فى مجمع البحرين . والفائق . وقال الشارح : وحكى عن ابن حامد][2] . ويجوز بيعه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجوز . وهو قول فى الرعاية ، كما لو لم يطهر بدبغه ، وكما لو باعه قبل الدبغ . نقله الجماعة ، وأطلق الروايتين فى الحاوى الكبير فى البيوع ، وأطلق أبو الخطاب جواز بيعه مع نجاسته كثوب

(١) كذا فى النسخة الاستانبولية . ويظهر أن موضعها فى نسخة الشيخ أليق . بمكانها . فتأمل . (٢) مؤخر فى نسخة الشيخ .

نجس . قال فى الفروع : فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها . ولا فرق . ولا إجماع كما قيل . قال ابن القاسم المالكى : لا بأس ببيع الزبل . قال اللخمى : هذا من قوله يدل على بيع العذرة . وقال ابن الماجشون : لا بأس ببيع العذرة . لأنه من منافع الناس .

فوائد

الأولى : يباح لبس جلد الثعالب فى غير صلاة . فيه نص عليه . وقدمه فى الفائق . وعنه يباح لبسه . وتصح الصلاة فيه . واختاره أبو بكر . وقدمه فى الرعاية وعنه تكره الصلاة فيه . وعنه يحرم لبسه . اختاره الخلال . ذكره فى التلخيص وأطلقهن . وأطلق الخلاف ابن تميم [قال فى الرعاية وقيل : يباح لبسه قولا واحداً . وفى كراهة الصلاة فيه وجهان . انتهى . وقال المصنف ، والشارح] وابن عبيدان وغيرهم : الخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى حلها . وقال فى الفروع : وفى لبس جلد الثعلب روايتان . ويأتى حكم حلها فى باب الأطعمة . ويأتى آخر ستر العورة . وهل يكره لبسه وافتراشه جلداً مختلفاً فى نجاسته ؟

الثانية : لا يباح افتراش جلود السباع ، مع الحكم بنجاستها على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه يباح . اختاره أبو الخطاب . وبالغ حتى قال : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب فى اليابس . وسد البثوق ونحوه . ولم يشترط دباغاً . وأطلقهما فى الفروع . والفائق والرعاية الكبرى . وحكاهما وجهين .

والثالثة : فى الخرز بشعر الخنزير روايات : الجواز ، وعدمه . صححه فى مجمع البحرين . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما ابن تميم ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكراهة . وقدمه فى الرعايتين . وصححه فى الحاويين . وجزم به فى المنور : وأطلقهن فى الفروع . وأطلق الكراهة والجواز فى المغنى والشرح .

ويجب غسل ما خرز به رطباً على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وابن تميم ، وابن عبيدان . قال فى الرعاية : هذا الأقيس . وعنه لا يجب . لإفساد المغسول .

والرابعة: نص أحمد على جوز المنخل من شعر نجس . واقتصر عليه ابن تميم وجزم به فى الفائق ، والرعاية الكبرى ، ثم قال : وقلت يكره .

فوائد

منها : جعل مصران وَتَراً دِباغٌ . وكذلك الكرش . ذكره أبو المعالى . قال فى الفروع : ويتوجه لا .

ومنها : يشترط فيما يدبغ به أن يكون منشفاً للرطوبة ، منقياً للخبث ، بحيث لو نقع الجلد بعده فى الماء لم يفسد . وزاد ابن عقيل : وأن يكون قاطعاً للرائحة والسُّهوكة . ولا يظهر منه رائحة ، ولا طعم ، ولا لون خبيث ، إذا انتفع به بعد دبغه فى المائعات .

ومنها : يشترط غسل المدبوغ على الصحيح . اختاره المصنف ، والمجد فى شرحه . وقدمه ابن رزين فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : يشترط غسله فى أظهر الوجهين . وصححه فى الحواشى والرعايتين . قال ابن عبيدان : اشتراط الغسل أظهر . وقيل لا يشترط : وأطلقهما فى الكافى ، والشرح ، والتلخيص ، والفروع ، والحاوى الكبير ، وابن تميم ، والفائق .

ومنها : لا يحصل الدبغ بنجس : على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب وقال فى الرعاية الكبرى : يحصل به . ويغسل بعده .

قلت : فيعايى بها .

ومنها : لو شُمِّسَ أو تُربَ من غير دبغ : لم يطهر . قدمه فى التلخيص ، والرعاية الكبرى ، وحواشى المحرر . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير فى التشميس . وقيل : يطهر . وأطلقهما ابن تميم فيهما . وأطلقهما فى التشميس فى

الفائق ، والفروع . وقال : ويتوجهان فى تتريبه ، أو ريح . فكأنه ما اطلع على الخلاف فى التتريب .

ومنها : لا يفتقر الدبغ إلى فعل . فلو وقع جلد فى مدبغة فاندبغ طهر .

قوله ﴿ ولَبَنُ المَيْتَةِ وأَنْفِحَتُهَا نَجِسٌ فى ظاهر المذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنه طاهر مباح . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وجزم به فى نهاية ابن رزين . وصححه فى نظمها . وأطلقهما فى الرعايتين .

فائدة : حكم جلدة الأنفحة حكم الأنفحة على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم جماعة بنجاسة الجلدة . وذكره القاضى فى الخلاف اتفاقاً . وقال فى الفائق : والنزاع فى الأنفحة دون جلدتها . وقيل : فيهما .

قوله ﴿ وعَظْمُهَا ، وقَرْنُهَا ، وظُفُرُهَا : نَجِسٌ ﴾ .

وكذا عَصَبها وحافرها ، يعنى التى تنجس بموتها . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب وعنه طاهر . ذكرها فى الفروع وغيره . قال فى الفائق : وخرج أبوالخطاب الطهارة . واختاره شيخنا ، يعنى به الشيخ تقى الدين . قال : وهو المختار . انتهى . قال بعض الأصحاب : فعلى هذا يجوز بيعه . قال فى الفروع : فقيل لأنه لا حياة فيه . وقيل ـ وهو الأصح ـ لانتفاء سبب التنجيس . وهو الرطوبة . انتهى . وفى أصل المسألة وجه : أن ما سقط عادة ، مثل قرون الوعول : طاهر . وغيره نجس .

قوله ﴿ وَصُوفُها ، وشَعْرُها ، ورِيشُها طاهر ﴾ .

وكذلك الوبَر ، يعنى : الطاهر فى حال الحياة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . نقل الميمونى : صوف الميتة ما أعلم أحداً كرهه . وعنه أن ذلك كله نجس . اختاره الآجرى . قال : لأنه ميتة . وقيل : ينجس شعر الهر ، وما دونها فى الخلقة بالموت ، لزوال علة الطواف ، ذكره ابن عقيل .

فائدة : فى الصوف والشعر والريش المنفصل من الحيوان الحى الذى لايؤكل غير الكلب والخنزير والآدمى ، ثلاث روايات : النجاسة ، والطهارة ، والنجاسة من النجس ، والطهارة من الطاهر . وهى المذهب . قال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن تميم ، ومجمع البحرين : وكل حيوان فحكم شعره حكم بقية أجزائه : ما كان طاهراً فشعره طاهر حياً وميتاً . وما كان نجساً فشعره كذلك لافرق بين حالة الحياة وحالة الموت . قال ابن عبيدان : والضابط أن كل صوف ، أو شعر أو وَبَر ، أو ريش . فإنه تابع لأصله فى الطهارة والنجاسة ، وما كان أصله مختلفاً فيه : خرج على الخلاف . انتهى . وقال فى الحاويين ، والرعاية الصغرى وشعرها وصوفها ووبرها وريشها طاهر . وعنه نجس . وكذلك كل حيوان طاهر لايؤكل . وقال فى الرعاية الكبرى ، بعد أن حكى الخلاف فى الصوف ونحوه : ومنفصله فى الحياة طاهر . وقيل : لا . وهو بعيد . انتهى . وقال فى الفروع ـ بعد أن حكى الخلاف فى الشعر ونحوه ، وقدم أنه طاهر ـ وكذلك من حيوان حى لايؤكل ، وعنه من طاهر : طاهر . انتهى .

فظاهر كلامه : أن تلك الأجزاء من الحيوان الحى الذى لايؤكل : طاهرة على المقدم ، سواء كانت من طاهر أو نجس . وليس كذلك . وظاهر كلامه : إدخال شعر الكلب والخنزير ، وأن المقدم : أنه طاهر الأمر كذلك ، بل هو قدم فى باب إزالة النجاسة : أن شعرهما نجس . وقطع به جمهور الأصحاب . والظاهر : أنه أراد غيرهما . وأطلق الروايات الثلاث ابن تميم فى آخر باب اللباس .

وأما شعر الآدمى المنفصل : فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : طهارته قطع به كثير منهم . وعنه نجاسته ، غير شعر النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه نجاسته من كافر . وهو قول فى الرعاية . واختاره بعض الأصحاب . والصحيح من المذهب : طهارة ظفره . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال بنجاسته . ذكره ابن رجب فى القاعدة الثانية وغيره . قال ابن عبيدان : واختاره القاضى . وهما وجهان مطلقاً فى باب إزالة

النجاسة من الرعاية والحاويين . ويأتى فى ذلك الباب حكم الآدمى وأبعاضه .

فائدتان

إحداهما : إذا صَلُب قشر بيضة الميتة من الطير المأكول ، فباطنها طاهر بلانزاع ونص عليه . وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به أبو الحسين فى فروعه وغيره . وقدمه فى الكافى ، والحاوى الكبير ، والفايق وشرح ابن رزين . وقيل : طاهر . واختاره ابن عقيل . وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والمذهب ، والحاوى الصغير .

والثانية : لو سلقت البيضة فى نجاسة لم تحرم . نص عليه . وعليه الأصحاب .

باب الاستنجاء

قوله ﴿ ولا يَدخلُ بشىء فيه ذكرُ الله تعالى ﴾ .

الصحيح من المذهب : كراهة دخوله الخلاء بشىء فيه ذكر الله تعالى . إذا لم تكن حاجة . جزم به فى الوجيز ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وعنه : لايكره . قال ابن رجب فى كتاب الخواتم : والرواية الثانية : لايكره . وهى اختيار على بن أبى موسى ، والسامرى ، وصاحب المغنى . انتهى . قال فى الرعاية : وقيل : يجوز استصحاب مافيه ذكر الله تعالى مطلقاً ، وهو بعيد . انتهى . وقال فى المستوعب : تركه أولى . قال فى النكت : ولعله أقرب . انتهى . وقطع ابن عبدوس فى تذكرته بالتحريم ، وماهو ببعيد . قال فى الفروع : وجزم بعضهم بتحريمه ، كمصحف . وفى نسخ : لمصحف .

قلت : أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة : فلا شك فى تحريمه قطعاً ولا يتوقف فى هذا عاقل .

تنبيه : حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى ، جعل فصه فى باطن كفه ، وإن كان فى يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجاء .

فائدة : لابأس بحمل الدراهم ونحوها فيه . نص عليهما ، وجزم به فى الفروع وغيره . قال فى الفروع : ويتوجه فى حمل الحرز مثل حمل الدراهم . قال الناظم : بل أولى بالرخصة من حملها .

قلت : وظاهر كلام المصنف هنا ، وكثير من الأصحاب : أن حمل الدراهم فى الخلاء كغيرها فى الكراهة وعدمها . ثم رأيت ابن رجب ذكر فى كتاب الخواتم : أن أحمد نص على كراهة ذلك فى رواية إسحاق بن هانىء . فقال فى الدرهم : إذا كان فيه « اسم الله » أو مكتوباً عليه « قل هو الله أحد » يكره أن يدخل اسم الله الخلاء . انتهى :

قوله ﴿ ولا يَرفعُ ثوْبَهُ حتى يَدْنوَ من الأرضِ ﴾ .

إذا لم تكن حاجة يحتمل الكراهة . وهو رواية عن أحمد . وهى الصحيحة من المذهب وجزم به فى الفصول والمغنى ، وشرح العمدة للشيخ تقى الدين ، والمنور ، والمنتخب . ويحتمل التحريم . وهى رواية ثانية عن أحمد . وأطلقهما فى الفروع .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ولايتكلم ﴾ الإطلاق . فشمل رَدَّ السلام . وحَمْدالعاطس ، وإجابة المؤذن ، والقراءة وغير ذلك . قال الإمام أحمد : لاينبغى أن يتكلم . وكرهه الأصحاب . قاله فى الفروع .

وأما رد السلام : فيكره بلا خلاف فى المذهب . نص عليه الإمام . حكاه فى الرعاية من عدم الكراهة . قال فى الفروع : وهو سهو .

وأما حمد العاطس ، وإجابة المؤذن : فيحمد ، ويجيب بقلبه ، ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لايكره . قال الشيخ تقى الدين : يجيب المؤذن فى الخلاء ، ويأتى ذلك أيضاً فى باب الأذان .

وأما القراءة : فجزم صاحب النظم بتحريمها فيه . وعلى سطحه . قال فى الفروع . وهو متجه على حاجته .

قلتُ : الصواب تحريمه فى نفس الخلاء . وظاهر كلام المجد وغيره يكره .

وقال فى الغنية : لايتكلم ولا يذكر الله ، ولا يزيد على التسمية والتعوذ . وقال ابن عبيدان : ومنع صاحب المستوعب من الجميع . فقال : ولا يتكلم برد سلام ولا غيره . وكذلك قال صاحب النهاية . قال ابن عبيدان : وظاهر كلام أصحابنا تحريم الجميع . لحديث أبى سعيد[1] . فإنه يقتضى المنع مطلقاً . انتهى . قال فى النكت : دليل الأصحاب يقتضى التحريم . وعن أحمد مايدل عليه انتهى . وقول ابن عبيدان : إن ظاهر كلام الأصحاب تحريم الجميع : فيه نظر . إذ قد صرح أكثر الأصحاب بالكراهة فقط فى ذلك . وتقدم نقل صاحب الفروع . وليس فى كلامه فى المستوعب وغيره تصريح فى ذلك . بل كلاهما محتمل كلام غيرهما .

قوله ﴿ ولا يَلْبَثُ فَوْقَ حاجَتِهِ ﴾ .

يحتمل الكراهة . وهو رواية عن أحمد . وجزم به فى الفصول ، والكافى ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وحواشى ابن مفلح ، والمنور ، والمنتخب . واختاره القاضى وغيره . ويحتمل التحريم . وهو رواية ثانية . اختارها المجد وغيره . وأطلقهما فى الفروع

تنبيه : هذه المسألة هى مسألة سترها عن الملائكة والجن . ذكره أبو المعالى . ومعناه فى الرعاية . ويوافقه كلام المجد فى ذكر الملائكة . قاله فى الفروع .

فائدة : لبثه فوق حاجته : مضر عند الأطباء . ويقال : إنه يدمى الكبد . ويأخذ منه الباسور . قال فى الفروع والنكت : وهو أيضاً كشف لعورته فى خلوة

---

(١) روى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان . فإن الله يمقت على ذلك » .

بلاحاجة . وفى تحريمه وكراهته روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والنكت ، وابن تميم

قلتُ : ظاهر كلام ابن عبيدان ، وابن تميم ، وغيرهما . أن اللبث فوق الحاجة أخف من كشف العورة ابتداء من غير حاجة . فإنهما جزما هنا بالكراهة .

وصحح ابن عبيدان التحريم فى كشفها ابتداء من غير حاجة . وأطلق الخلاف فيه ابن تميم . ويأتى ذلك فى أول باب ستر العورة .

تنبيه : حيث قلنا « لم يحرم » فيما تقدم فيكره . وقال ابن تميم : جاز . وعنه يكره . قال فى الفروع : كذاك قال .

فائدة : يستحب تغطية رأسه حال التخلى . ذكره جماعة من الأصحاب . نقله عنهم فى الفروع فى باب عشرة النساء .

قلت : منهم ابن حمدان فى رعايتيه ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والمصنف . والشارح وغيرهم .

تنبيه : قوله ﴿ وَلاَ يَبُولُ فِى شِقٍ وَلاَ سَرَبٍ ﴾

يعنى : يكره بلا نزاع أعلمه .

وقوله ﴿ ولا طَرِيقٍ ﴾ يحتمل الكراهة . وجزم به فى الفصول ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والشرح . وهو الصحيح . ويحتمل التحريم . جزم به فى المغنى ، وابن تميم ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والمنور ، والمنتخب .

تنبيه : مراده بالطريق هنا : الطريق المسلوك . قاله الأصحاب .

وقوله « ولاظِلّ نافع » يحتمل الكراهة ، وهو الصحيح . جزم به فى مسبوك الذهب ، والكافى ، والشرح . ويحتمل التحريم . وجزم به فى المغنى ، وابن تميم وابن عبدوس فى تذكرته ، والمنور ، والمنتخب .

وقوله ﴿ وَلاَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ﴾

وكذا مورد الماء . فيحتمل الكراهة . وهو الصحيح . جزم به فى مسبوك

المذهب ، والـكافى ، والشرح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والمنور ، والمنتخب . ويحتمل التحريم . وجزم به فى المغنى ، وابن تميم ، وابن رزين . وقال فى مجمع البحرين : إن كانت الثمرة له : كره . وإن كانت لغيره : حرم . انتهى .

وهما وجهان فى المسائل الأربع . وأطلقهما فى الفروع . وعبارة كثيرة من الأصحاب كعبارة المصنف . وظاهر كلام المصنف فيها : الـكراهة ، بدليل قوله بعد ذلك « ولايجوز أن يستقبل القبلة » و بقوله « قيل: ولا يبول فى شق ولاسرب » فإنه يكره بلا نزاع كما تقدم .

تنبيهان

أحدهما : قوله « مثمرة » يعنى عليها ثمرة . قاله كثير من الأصحاب . وقال فى مجمع البحرين : والذى يقتضيه أصل المذهب ـ من أن النجاسة لا يطهرها ريح ولا شمس ـ أنه إذا غلب على الظن مجىء الثمرة قبل مطر أو سَقْيٍ : يطهرانه ، كما لو كان عليها ثمرة ، لاسيما فيما تجمع ثمرته من تحته . كالزيتون . انتهى .

قلت : وفيه نظر ، إلا إذا كانت رطبة ، بحيث يتحلل منها شىء .

الثانى : مفهوم قوله « مثمرة » أن له أن يبول تحت غير المثمرة . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع فى تذكرة ابن عقيل ، والمستوعب، والنهاية : أنه لايبول تحت مثمرة ، ولا غير مثمرة .

فوائد : يكره بوله فى ماء راكد مطلقاً على الصحيح من المذهب، نص عليه . وأطلق الآدمى البغدادى فى منتخبه تحريمه فيه . وجزم به فى منوره . وقال فى الفروع ، وفى النهاية : يكره تغوطه فى الماء الراكد . انتهى. وجزم به فى الفصول أيضاً . فقال : يكره البول فى الماء الدائم . وكذا التغوط فيه .

ويكره بوله فى ماء قليل جار ، ولا يكره فى الـكثير على الصحيح من المذهب . واختار فى الحاوى الـكبير الـكراهة . انتهى .

ويحرم التغوط فى الماء الجارى على الصحيح . جزم به فى المغنى ، والشرح . وعنه يكره . جزم به المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وتقدم كلامه فى الفصول ، والنهاية . وأطلقهما فى الفروع . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يبول فى ماء واقف . ولا يتغوط فى ماء جار .

قلت : إن نجسا بهما . انتهى .

ويكره فى إناء بلا حاجة على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يكره . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان . ويكره فى مستحم غير مبلط . ولا يكره فى المبلط على الصحيح من المذهب . وعنه يكره .

ولا يكره البول فى المقبرة على الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وعنه يكره . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن حمدان .

وذكر جماعة ، منهم ابن عقيل فى الفصول ، وابن الجوزى ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهم : كراهة البول فى نار . قال ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح : يقال يورث السقم . زاد فى الفصول : ويؤذى برائحته . زاد فى الرعاية : ورماد . قال القاضى فى الجامع الكبير ، وابن عقيل فى الفصول ، والسامرى ، وابن حمدان ، وغيرهم : وقَزَع . وهو الموضع المتجرد عن النبت مع بقايا منه .

ولا يكره البول قائماً بلا حاجة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . إن أمن تلوثاً وناظراً . وعنه يكره . قال المجد فى شرحه : وتبعه فى الحاوى الكبير وغيره : وهو الأقوى عندى .

ويحرم تغوطه على مانهى عن الاستجمار به . كروث وعظم ونحوهما ، وعلى مايتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله . وقال فى الرعاية : ولا يتغوط على ماله حرمة ، كمطعوم وعلف بهيمة وغيرهما . وقال فى النهاية : يكره تغوطه على الطعام ، كعلف دابة ، قال فى الفروع : وهو سهو .

ويكره البول والتغوط على القبور . قاله فى النهاية لأبى المعالى .

قلت : لو قيل بالتحريم لـكان أولى .

قوله ﴿ وَلاَ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلاَ الْقَمَرَ ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة ذلك . جزم به فى الإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والحاوى الـكبير ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ممن لم يصرح بالـكراهة .

وقيل : لا يكره . واختاره فى الفائق . وعند أبى الفرج الشيرازى : حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما : حكم استقبال القبلة واستدبارها ، على مايأتى قريباً . قال فى الفروع : وهو سهو . وقال أيضاً : وقيل لا يكره التوجه إليهما ، كبيت المقدس فى ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث . وهو ظاهر مافى خلاف القاضى . وحمل النهى حين كان قبلة . ولا يسمى بعد النسخ قبلة .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : عدم الـكراهة . وذكر ابن عقيل فى النسخ بقاء حرمته وظاهر نقل حنبل فيه يكره .

فائدة : يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي الْفَضَاءِ . وَفِى اسْتِدْبَارِهَا فِيهِ ، واستقبالها فى البنيان : روايتان ﴾

اعلم أن فى هذه المسألة : روايات . إحداهن : جواز الاستقبال والاستدبار فى البنيان دون الفضاء . وهى المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ تقى الدين : هذا المنصور عند الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وجزم به فى الإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل ، والطريق الأقرب ، والعمدة ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والخلاصة ، والحاويين ، والفائق ، والنظم ،

ومجمع البحرين . وقال : هذا تفصيل المذهب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .
وصححه ابن عبيدان وغيره .

والثانية : يحرم الاستقبال والاستدبار فى الفضاء والبنيان . جزم به فى الوجيز ،
والمنتخب . وقدمه فى الرعايتين . واختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقى الدين
وصاحب الهدْيِ ، والفائق وغيرهم .

والثالثة : يجوزان فيهما .

والرابعة : يجوز الاستدبار فى الفضاء والبنيان ، ولا يجوز الاستقبال فيهما .

والخامسة : يجوز الاستدبار فى البنيان فقط . وحكاها ابن البنا فى كامله
وجها . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا وأطلقهن فى الفروع .

وقال فى المبهج : يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح فى غير جهتها . وقال
الشريف أبو جعفر فى رءوس المسائل : يكره استقبال القبلة فى الصحارى .
ولا يمنع فى البنيان . وقال فى الهداية ، والمذهب الأحمد : لايجوز لمن أراد قضاء
الحاجة استقبال القبلة واستدبارها فى الفضاء ، وإن كان بين البنيان . جاز فى
إحدى الروايتين . والأخرى : لايجوز فى الموضعين . وقال فى المذهب : يحرم
استقبال القبلة إذا كان فى الفضاء ، رواية واحدة . وفى الاستدبار روايتان . فإن
كان فى البنيان : ففى جواز الاستقبال والاستدبار روايتان . وقال فى التلخيص ،
والبلغة : لايستقبل القبلة . وفى الاستدبار روايتان . ويجوز ذلك فى البنيان فى
أصح الروايتين .

فائدتان

إحداهما : يكفى انحرافه عن الجهة على الصحيح من المذهب . ونقله أبو داود .
ومعناه فى الخلاف . قال فى الفروع : وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده :
لا يكفى . ويكفى الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه ، على الصحيح من المذهب

وقيل : لا يكفى . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها . كما لو كان فى بيت . قال : و يتوجه وجه ، كسترة صلاة . ومال إليه .

الثانية : يكره استقبالها فى فضاء باستنجاء واستجمار على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وقيل : لا يكره . ذكره فى الرعاية .

قلت : و يتوجه التحريم .

قوله ﴿فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه . ثم ينتره ثلاثا﴾

نص على ذلك كله . وظاهره : يستحب ذلك كله ثلاثا . وقاله الأصحاب . قاله فى الفروع . وقال الشيخ تقى الدين : يكره السلت والنتر . قال ابن أبى الفتح فى مطلعه : قول المصنف « ثلاثا » عائد إلى «مسحه ونتره » أى يمسحه ثلاثا . و ينتره ثلاثا . صرح به أبو الخطاب فى الهداية . انتهى . وهو فى بعض نسخها ، وليس ذلك فى بعضها .

وقوله « من أصل ذكره » هو الدرزاى [1] من حلقة الدبر .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أنه لا يتنحنح ، ولا يمشى بعد فراغه ، وقبل الاستنجاء . وهو صحيح . قال الشيخ تقى الدين : كل ذلك بدعة . ولا يجب باتفاق الأئمة . وذكر فى شرح العمدة قولا : يكره نحنحة ومشى ، ولو احتاج إليه . لأنه وسوسة .

وقال جماعة من الأصحاب ، منهم : صاحب الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم : يتنحنح . زاد فى الرعايتين ، والحاوى : و يمشى خطوات . وعن أحمد نحو ذلك . وقال المصنف : يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا .

فائدة : يكره بصقه على بوله للوسواس . قال المصنف والشارح وغيرهما : يقال : يورث الوسواس .

(١) كذا بالأصول .

قوله ﴿وَلَا يَمَسُّ فَرْجَه بِيَمِينِهِ . وَلَا يَسْتَجْمِرُ بها﴾

وكذا قال جماعة ، فيحتمل الكراهة ، وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به فى المستوعب ، والنظم ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير وغيرهم . ويحتمل التحريم . وجزم به فى التلخيص . وهما وجهان . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ ﴾

إن قلنا بالكراهة : أجزأه الاستنجاء والاستجمار . وإن قلنا بالتحريم أجزأه أيضاً على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجزئ . قال فى مجمع البحرين ، قلت : قياس قولهم فى الوضوء فى الفضة : أنه لا يجزئه هنا . انتهى . وقيل : يجزىء الاستنجاء ، دون الاستجمار . وجزم ابن تميم بصحة الاستنجاء . وأطلق الوجهين فى الاستجمار .

فائدة : قيل : كراهة مَسّ الفرج مطلقا : أى فى جميع الحالات . وهو ظاهر نقل صالح . قال فى روايته : أكره أن يَمَسّ فرجه بيمينه . وذكره المجد . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام الشيخ ، يعنى به المصنف . وقيل: الكراهة مخصوصة بحالة التخلى . وحمل ابن منجا فى شرحه كلام المصنف عليه . وترجم الخلال رواية صالح كذلك . ويأتى فى أواخر كتاب النكاح : هل يكره النظر إلى عورة نفسه أم لا ؟ .

تنبيه : محل الخلاف ـ أعنى الكراهة والتحريم فى مَسّ الفرج والاستجمار بها ـ إذا لم تكن ضرورة . فإن كان ثم ضرورة : جاز من غير كراهة .

فائدة : إذا استجمر من الغائط أخذ الحجر بشماله فمسح به . وإن استجمر من البول . فإن كان الحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فمسح به . وقال المجد : يتوخى

الاستجمار بجدار ، أو موضع ناتىء من الأرض ، أو حجر ضخم لايحتاج إلى إمساكه فإن اضطر إلى الحجارة الصغار جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه . وتناول ذكره بشماله فمسحه بها . فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ، ومسح بشماله ، على الصحيح من المذهب . صححه المجد فى شرحه وابن عبيدان ، وصاحب الحاوى الكبير ، والزركشى ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يمسك ذكره بيمينه . ويمسح بشماله . وأطلقهما ابن تميم . وعلى كلا الوجهين يكون المسح بشماله . قال ابن عبيدان : فإن كان أقطع اليسرى ، أو بها مرض . فنى صفة استجماره وجهان . أحدهما : يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله . والثانى ـ وهو الصحيح . قاله صاحب المحرر ـ يمسك الحجر بيمينه ، وذكره بشماله ، ويمسحه به . انتهى .

قلت : وفى هذا نظر ظاهر . بل هو ـ والله أعلم ـ غلط فى النقل ، أو سبقة قلم . فإن أقطع اليسرى لايمكنه المسح بشماله ، ولا المسك بها . ولا يمكن حمله على أقطع رجله اليسرى . فإن الحكم فى قطع كل منهما واحد . وقد تقدم الحكم فى ذلك . والحكم الذى ذكره هنا : هو نفس الحكم الذى ذكره فى المسألة التى قبله . فهنا سقط . والنسخة بخط المصنف . والحكم فى أقطع اليسرى ومريضها : جواز الاستجمار باليمين من غير نزاع ، صرح به الأصحاب كما تقدم قريبا .

تنبيه : قوله ﴿ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِه ﴾

مراده : إذا خاف التلوث . وأما إذا لم يخف التلوث : فإنه لايتحول . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ . ثُمَّ يَسْتَنْجِى بِالماء ﴾

الصحيح من المذهب : أن جمعهما مطلقا أفضل . وعليه الأصحاب . وظاهر

كلام ابن أبى موسى : أن الجمع فى محل الغائط فقط أفضل . والسنة[١] أن يبدأ بالحجر . فإن بدأ بالماء فقال أحمد : يكره . ويجوز أن يستنجى فى أحدهما ويستجمر فى الآخر . نص عليه .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد . وعليه جمهور الأصحاب . وعند الحجر أفضل منه . اختاره ابن حامد والخلال ، وأبو حفص العُكبرى . وعنه يكره الاقتصار على الماء . ذكرها فى الرعاية . واختارها ابن حامد أيضاً .

قوله ﴿ وَيُجْزِئُهُ أَحَدُهُما : إلاَّ أَنْ لم يَعْدُوَالْخَارِجُ مَوْضِعَ العادةِ . فَلاَ يُجزِئُ إِلاَّ المَاء ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير ، منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والمحرر ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : إذا تعدى الخارج موضع العادة : وجب الماء على الرجل دون المرأة .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لايستجمر فى غير المخرج . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والرعاية . قال ابن عقيل ، والشيرازى : لايستجمر فى غير المخرج . قال فى الفصول : وحد المخرج : نفس الثقب . انتهى . واغتفر المصنف ، والمجد ، وصاحب التلخيص ، والسامرى ، وجمهور الأصحاب : ما تجاوزه تجاوزاً جرت العادة به .

وقيل : يستجمر فى الصفحتين والحشفة . حكاه الشيرازى . واختار الشيخ

---

(١) لعله يشير إلى حديث فضل أهل قباء وأنهم كانوا يجمعون بينهما : وهو ضعيف عند أهل الحديث .

تقى الدين : أنه يستجمر فى الصفحتين والحشفة وغير ذلك للعموم . قاله فى الفروع وَحدَّ الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة مايتجاوز موضع العادة : بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر ، والبولُ إلى نصف الحشفة فأكثر . فإذن يتعين الماء قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبى الخطاب فى الهداية . وقال ابن عقيل : إن خرجت أجزاء الحقنة فهى نجسة ، ولايجزئ فيها الاستجمار . وتابعه جماعة ، منهم ابن تميم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان ، والزركشى وغيرهم .

قلت : فيعايي بها .

تنبيه : شمل كلام المصنف الذكر : والأنثى ، الثيب والبكر . أما البكر : فهى كالرجل ، لأن عُذْرتها تمنع انتشار البول فى الفرج . وأما الثيب : فإن خرج بولها بحدَّة ولم ينتشر فكذلك . و إن تعدَّى إلى مخرج الحيض . فقال الأصحاب : يجب غسله كالمنتشر عن المخرج . و يحتمل أن يجزىء فيه الحجر . قال المجد فى شرح الهداية : وهو الصحيح . فإنه معتاد كثيراً . والعمومات تعضد ذلك . واختاره فى مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقال هو وغيره : هذا إن قلنا : يجب تطهير باطن فرجها ، على مااختاره القاضى . والمنصوص عن أحمد : أنه لايجب فتكون كالبكر . قولا واحدا . وأطلقهما ابن تميم .

فائدة : لا يجب الماء لغير المتعدى على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ابن تميم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والزركشى . قال فى القواعد الفقهية : هذا أشهر الوجهين . وهو قول القاضى . وهو ظاهر كلام الخرقى . و يحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : يجب الماء للمتعدى ولغيره . جزم به فى الوجيز ، والرعاية الصغرى . وقالا : غسلا . وقطع به أبو يعلى الصغير . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، والمجد فى المحرر ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وحكى ابن الزاغونى فى وجيزه الخلاف

روايتين . وقال فى الفروع : ويتوجه الوجوب للمتعدى ولغيره ، مع الاتصال دون غيره .

فائدة : لو تنجس المخرجان ، أو أحدهما بغير الخارج ، ولو باستجمار بنجس . وجب الماء عند الأصحاب . وفى المغنى احتمال بإجزاء الحجر . قال الزركشى : وهو وهم . وتقدم كلام ابن عقيل فى الحقنة . وقال فى الرعايتين : وفى إجزاء الاستجمار عن الغسل الواجب فيهما وجهان .

فوائد

منها : يبدأ الرجل والبكر بالقُبل على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل : يتخيران . وقيل : البكر كالثيب . وقدمه جماعة . وأما الثيب : فالصحيح من المذهب : أنها مخيرة . قدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وغيرهما . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والمذهب . واختاره ابن عقيل وغيره وقيل : يبدأ بالدبر . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وقطع به الشيرازى ، وابن عبدوس المتقدم . قال المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والزركشى : الأولى بداءة الرجل فى الاستنجاء بالقبل . وأما المرأة : ففيها وجهان . أحدهما : التخيير . والثانى : البداءة بالدبر . وأطلقوا الخلاف . وصرحوا بالتسوية بين البكر والثيب . وقال ابن تميم : يبدأ الرجل بقبله ، والمرأة بأيهما شاءت . وفيه وجه تبدأ المرأة بالدبر وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : ويبدأ الرجل بقبله ، والمرأة بدبرها . وقيل : يتخيران بينهما . زاد فى الكبرى ، وقيل : البكر تتخير . والثيب تبدأ بالدبر .

ومنها : لو انسد المخرج وانفتح غيره . لم يجز فيه الاستجمار على الصحيح من المذهب . اختاره ابن حامد ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان [وصححه فى المذهب] وقدمه فى النظم ، وابن رزين . ونصره . وفيه وجه آخر : يجزىء الاستجمار فيه . اختاره القاضى ، والشيرازى . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى

الـكبير . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين
وقيل : لا يجزئ مع بقاء المخرج المعتاد . قال ابن تميم : ظاهر كلام الأصحاب
إجزاء الوجهين مع بقاء المخرج أيضاً .

تنبيه : هذا الحكم سواء كان المخرج فوق المعدة أو أسفل منها على الصحيح
من المذهب . وصرح به الشيرازى . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحـاوى
الـكبير ، والزركشى وغيرهم . وقال ابن عقيل : الحكم منوط بما إذا انفتح المخرج
تحت المعدة . وتبعه المجد وجماعة ، منهم صاحب مجمع البحرين . قال فى المذهب :
إذا انسد المخرج وانفتح أسفل المعدة ، فخرج منه البول والغائط : لم يجز فيه الاستجمار
فى أصح الوجهين .

ومنها : إذا خرج من أحد فرجى الخنثى نجاسة ، لم يجزه الاستجمار . قاله
فى النهـاية . وجزم به ابن عبيدان . وقدمه فى الفروع . ذكره فى باب نواقض
الوضوء . وقيل : يجزئ الاستجمار ، سواء كان مشكلا أو غيره ، إذا خرج من
ذكره وفرجه . قال فى الفروع : ويتوجه وجه ، يعنى بالإجزاء .

ومنهـا : لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب فى نجاسة وجنـابة
على الصحيح من المذهب . نص عليه . اختـاره المجد وحفيده وغيرهما . وقدمه
ابن تميم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والفائق . وقيل : يجب . اختـاره
القاضى . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الـكبرى . ويأتى ذلك أيضاً فى آخر
الغسل . فعلى الأول : لا تدخل يدها وإصبعها ، بل تغسل ما ظهر . نقل
أبو جعفر : إذا اغتسلت فلا تدخل يدها فى فرجها . قال القاضى فى الخلاف :
أراد أحمد ما غمض فى الفرج ، لأن المشقة تلحق به . قال ابن عقيل وغيره :
هو في حكم الباطن . وقال أبو المعالى ، وصاحب الرعاية وغيرهما : هو فى حكم
الظاهر . وذكره فى المطلع عن أصحابنا . واختلف كلام القاضى . قال فى الفروع :
وعلى ذلك يخرج : إذا خرج ما احتشته ببلل : هل ينقض أم لا ؟ قال في الرعاية :

لا ينقض . لأنه فى حكم الظاهر . وقال أبو المعالى : إن ابتل ولم يخرج من مكانه ، فإن كان بين الشَّفْرين نقض . وإن كان داخلاً لم ينقض . قال فى الفروع : ويخرج على ذلك أيضاً فساد الصوم بدخول إصبعها أو حيضٍ إليه . والوجهان المتقدمان فى حشفة الأقلف فى وجوب غسلها . وذكر بعضهم أن حكم طرف القلفة كرأس الذكر . وقيل : حشفة الأقلف المفتوق أظهر . قاله في الرعاية .

ومنها : الدبر في حكم الباطن . لإفساد الصوم بنحو الحقنة ، ولا يجب غسل نجاسته .

ومنها : الصحيح من المذهب : أن أثر الاستجمار نجس ، يعفى عن يسيره . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . قال ابن عبيدان : هذا اختيار أكثر الأصحاب . وعنه طاهر . اختاره جماعة ، منهم ابن حامد [وابن رزين] ويأتى ذلك فى باب إزالة النجاسة عند قوله « ولا يعفى عن يسير شىء من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصديد ، وأثر الاستنجاء » .

ومنها : يستحب لمن استنجى : أن ينضح فرجه وسراويله على الصحيح من المذهب . وعنه لا يستحب كمن استجمر .

قوله ﴿ ويجوزُ الاسْتِجْمارُ بكل طاهرٍ يُنْقِي ، كالحجر والخَشَبِ والخِرَق ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يختص الاستجمار بالأحجار . واختارها أبو بكر . وهو من المفردات .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : جواز الاستجمار بالمغصوب ونحوه . وهو قول فى الرعاية ، ورواية مخرجة . واختار الشيخ تقى الدين فى قواعده على الصحيح من المذهب ـ وعليه الأصحاب ـ اشتراط إباحة المستجمَر به . وهو من المفردات .

تنبيه : حد الإنقاء بالأحجار : بقاء أثر لايزيله إلا الماء . جزم به فى التلخيص ، والرعاية ، والزركشى . وقدمه فى الفروع . وقال المصنف ، والشارح وابن عبيدان وغيرهم : هو إزالة عين النجاسة و بِلَّتها ، بحيث يخرج الحجر نقياً ليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً . فلو بقى مايزول بالخِرَق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول ، لا الثانى . والإنقاء بالماء : خشونة المحل كما كان . قال الشارح وغيره : هو ذهاب لُزوجة النجاسة وآثارها ، وهو معنى الأول .

فائدة : لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى فى زوالها بغلبة الظن . ذكره ابن الجوزى فى المذهب . وجزم به جماعة من الأصحاب . وقدمه فى القواعد الأصولية . وقال فى النهاية : لا بد من العلم فى ذلك .

قوله ﴿ إلا الرَّوْث والعِظام ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقى الدين الإجزاء بهما . قال فى الفروع : وظاهر كلام الشيخ تقى الدين : و بما نهى عنه . قال : لأنه لم ينه عنه لكونه لا يُنقِي ، بل لإفساده . فإذا قيل : يزول بطعامنا مع التحريم ، فهذا أولى .

قوله ﴿ والطعام ﴾ .

دخل فى عمومه : طعام الآدمى وطعام البهيمة . أما طعام الآدمى : فصرح بالمنع منه الأصحاب . وأما طعام البهيمة : فصرح جماعة أنه كطعام الآدمى . منهم أبو الفرج ، وابن حمدان فى رعايته ، والزركشى وغيرهم . واختار الشيخ تقى الدين فى قواعده الإجزاء بالمطعوم ونحوه . ذكره الزركشى .

قوله ﴿ وماله حُرْمة ﴾ .

كما فيه ذكر الله تعالى . قال جماعة كثيرة من الأصحاب : وكتب حديث وفقه .

قلت : وهذا لا شك فيه . ولا نعلم ما يخالفه .

قال فى الرعاية : وكتب مباحة . وقال فى النهاية : وذهب وفضة . قال فى الفروع : ولعله مراد غيره ، لتحريم استعماله . وقال فى النهاية أيضاً : وحجارة الحرم . قال فى الفروع : وهو سهو . انتهى . ولعله أراد حرم المسجد ، وإلا فالإجماع خلافه .

قوله ﴿ وما يتَّصِلُ بحيوان ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وجوز الأزجى الاستجمار بذلك .

فوائد

إحداها : لو استجمر بما لا يجوز الاستجمار به ، لم يجزه على الصحيح من المذهب . وتقدم الخلاف فى المغصوب ونحوه . وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين فى غير المباح والروث والعظام والطعام . فعلى هذا المذهب : إن استنجى بعده بالماء أجزأ بلا نزاع ، وإن استجمر بعده بمباح . فقال فى الفروع ، فقيل : لا يجزىء . وقيل : يجزئ إن أزال شيئاً . وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . واختار فى الرعاية الكبرى الثالث .

قلت : الصواب عدم الإجزاء مطلقاً . وهو ظاهر ماقدمه فى الرعاية الكبرى ، وإطلاق الوجهين حكاه طريقة .

وقال الزركشى : إذا استنجى بمائع غير الماء : تعين الاستنجاء بالماء الطهور . وإن استجمر بغير الطاهر : فقطع المجد والمصنف فى الكافى بتعين الاستنجاء بالماء وفى المغنى : احتمال بإجزاء الحجر . وهو وهم .

وإن استجمر بغير المنقى . جاز الاستجمار بعده بمنق . وإن استجمر بمحرّم أو محترم ، فهل يجزىء الحجر أو يتعين الماء ؟ على وجهين . وتقدم إذا تنجس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج .

الثانية : يحرم الاستجمار بجلد السمك .وجلد الحيوان المذكى مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . صححه فى الفروع وغيره . وقطع به ابن أبى موسى وغيره . وقيل : يحرم بالمدبوغ منها . وقيل : لا يحرم مطلقاً .

ويحرم الاستجمار بحشيش رطب على الصحيح من المذهب . وقال القاضى فى شرح المذهب : يجوز . وأطلق فى الرعاية فى الحشيش الوجهين .

الثالثة : قوله ﴿ لايُجْزِىء أقلُّ من ثلاثِ مَسْحاتٍ ﴾ بلا نزاع . وكيفما حصل الإنقاء فى الاستجمار ، أجزأ . وقال القاضى وغيره :المستحب أن يُمِرَّ الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذى بدأ منه . ثم يمر الثانى من مقدم صفحته اليسرى كذلك . ثم يمر الثالث على المسْربة والصفحتين . فيستوعب المحل فى كل مرة . وجزم به فى المذهب وغيره .

الرابعة : لو أفرد كل جهة بحجر ، لم يجزه على الصحيح من المذهب . اختاره الشريف أبو جعفر . وابن عقيل . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والحاوى الكبير . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وقيل : يجزىء . قال المصنف : ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة ، لظاهر الخبر . وذكره ابن الزاغونى رواية عن أحمد . وقال فى الرعاية : ويسن أن يعم المحل بكل مسحة بحجر مرة . وعنه بل كل جانب منه بحجر مرة ، والوسط بحجر مرة . وقيل : يكفى كل جهة مسحها ثلاثاً بحجر ، والوسط مسحة ثلاثاً بحجر انتهى .

قوله ﴿ إما بحَجَر ذى شُعَبٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يجزىء فى الاستجمار الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب فصاعداً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لايجزىء إلا بثلاثة أحجار . اختاره أبو بكر ، والشيرازى .

قوله ﴿ ويَجِبُ الاستنجاء من كل خارِجٍ إلا الرِّيْح ﴾ .

شمل كلامه الملوِّث وغيره ، والطاهر والنَّجِس . أما النجسُ الملوث : فلا نزاع فى وجوب الاستنجاء منه . وأما النجس غير الملوث والطاهر : فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : وجوب الاستنجاء منه . وهو ظاهر كلام الخرقي ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة . قال الزركشى ، وابن عبيدان ، وغيرهما : بل هو ظاهر قول أكثر أصحابنا . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى ، وغيرهم .

قلت : وهو ضعيف .

وقيل : لايجب الاستنجاء للخارج الطاهر . وهو ظاهر المحرر ، والمنور ، والمنتخب . فإنهم قالوا : وهو واجب لكل نجاسة من السبيل [وكذا قيده المجد فى شرح الهداية . قال ابن عبدوس فى تذكرته : ويجزىء أحدهما لسبيل] نجس بخارجه . قال فى التسهيل : وموجبه خارج من سبيل سوى طاهر . وقيل : لايجب للخارج الطاهر . ولا للنجس غير الملوث . قال المصنف ـ وتبعه الشارح ـ والقياس لايجب الاستنجاء من ناشف لاينجس المحل . وكذلك إذا كان الخارج طاهراً ، كالمنى إذا حكمنا بطهارته . لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة . ولا نجاسة هنا . قال فى الفروع : وهو أظهر . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أصح قياسا .

قلت : وهو الصواب .

وكيف يستنجى أو يستجمر من طاهر ؟ أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار فى الخارج غير الملوث ؟ وهل هذا إلا شبيه بالعبث ؟ وهذا من أشكل ما يكون . فعلى المذهب يعايَى بها . وأطلق الوجوب وعدمه ابن تميم ، والفائق .

قوله « إلا الريح » يعنى لا يجب الاستنجاء له . وهذا المذهب . نص عليه الأصحاب . وقيل : يجب الاستنجاء له . قاله فى الفائق . وأوجبه حنابلة الشام ،

ذكره ابن الصرفى . قال فى الفروع : وقيل : الاستنجاء من نوم وريح ، وإن أصحابنا بالشام قالت : الفرج ترمص كما ترمص العين . وأوجبت غسله ، ذكره أبو الوقت الدينورى ، ذكره عنه ابن الصرفى .

قلت : لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب بعينه ممن سكن الشام و بلادها قال ذلك .

وقوله فى الفروع وقيل « الاستنجاء » صوابه : وقيد بالاستنجاء .

تنبيه : عدم وجوب الاستنجاء منها لمنع الشارع منه ، قاله فى الانتصار وقال فى المبهج : لأنها عرض بإجماع الأصوليين . قال فى الفروع : كذا قال . وأما حكمها ، فالصحيح : أنها طاهرة ، وقال فى النهاية : هى نجسة ، فتنجس ماء يسيراً . قال فى الفروع : والمراد على المذهب ، أو إن تغير بها . وقال فى الانتصار : هى طاهرة لا تنقض بنفسها ، بل بما يتبعها من النجاسة ، فتنجس ماء يسيراً ويعفى عن خلع السراويل للمشقة . قال فى الفروع : كذا قال . قال فى مجمع البحرين : وفى المذهب وجه بعيد لا عمل عليه بتنجيسها .

قوله ﴿ فإن تَوَضَّأَ قبله ، فهل يَصِحُّ وُضُوءه ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والفصول ، والإيضاح ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، وتجريد العناية . وغيرهم . إحداهما : لا يصح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال المجد فى شرح الهداية : هذا اختيار أصحابنا . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : هذا أشهر . قال الزركشى : هذا اختيار الخرقى ، والجمهور . قال فى الحاوى الصغير : لا يصح فى أصح الروايتين . وصححه الصرصرى فى نظم زوائد الكافى . وهو ظاهر ماجزم به الخرقى . وجزم به فى الإفادات ، والتسهيل . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وابن رزين فى شرحه ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يصح . جزم به فى الوجيز ، ونهاية ابن رزين ، والمنور ، والمنتخب . وصححه فى النظم ، والتصحيح . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . واختارها المصنف ، و الشارح ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والقاضى ، وابن عقيل . وقدمها فى المحرر .

فائدة : لو كانت النجاسة على غير السبيلين ، أو على السبيلين غير خارجة منهما : صح الوضوء قبل زوالها على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وقيل : لا يصح . قاله القاضى فى بعض كلامه . قال ابن رزين : ليس بشىء .

قوله ﴿ وإن تيَمَّمَ قبْلَه خُرِّجَ على الرِّوايتين ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب ـ يعنى تخريج التيمم قبل الاستنجاء ، على روايتى تقديم الوضوء على الاستنجاء ـ اختاره ابن حامد . قال فى مسبوك الذهب : ولا فرق بين التيمم والوضوء ، فى أصح الوجهين . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والبلغة ، والزركشى ، وتجريد العناية . وقيل : لا يصح ، وجهاً واحداً . اختاره القاضى ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والمجد . وجزم به فى الإيضاح ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الهداية والتلخيص ، والمستوعب ، والهادى ، والنظم ، وابن تميم ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وطريقة المصنف فى الكافى ، والمجد فى شرحه ، وغيرهما

أما إذا قلنا بصحة الوضوء : ففى التيمم روايتان ، و إن قلنا بالبطلان ، فهنا أولى . وقال فى الرعاية الكبرى : وفى صحة تيممه قبل الاستنجاء والاستجمار وجهان . وقيل : روايتان . أظهرها : بطلانه . وقيل : يجزىء الوضوء قبله ، لا التيمم . وقيل : لا يجزىء التيمم قبله ، وجهاً واحداً . انتهى . وقال فى الصغرى ـ بعد أن قدم عدم الصحة فى الوضوء ـ وفى صحة تيممه وجهان . وقال فى الكافى ، وشرح

المجد ، والشرح ، والنظم : فعلى القول بصحة الوضوء قبل الاستنجاء : هل يصح التيمم ؟ على وجهين . انتهى .

فعلى القول بعدم الصحة فى التيمم : لو كانت النجاسة فى غير السبيلين : صح تقديم التيمم على غسلها على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل فى الفصول . قال المصنف فى المغنى ، وتبعه ابن منجا فى شرحه : والأشبه الجواز . وصححه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا يصح . اختاره القاضى . ونقل المصنف فى المغنى ، والشارح عن ابن عقيل : أنه قال : إن حكم النجاسة على غير الفرج حكمها على الفرج . وقدمه فى الشرح ، وابن منجا فى شرحه ، والزركشى . قال فى المذهب : لم يصح التيمم على قول أصحابنا . واقتصر عليه [والذى رأيته فى الفصول : القطع بعدم فى هذه المسألة ، مع حكايته للخلاف . وأطلقه فى مسألة صحة التيمم قبل الاستنجاء] وأطلقهما فى الفروع ، والحاوى الكبير ، وابن تميم ، والكافى ، والحواشى ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزركشى .

فائدة : إذا قلنا يصح الوضوء قبل الاستنجاء . فإنه يستفيد فى الحال مس المصحف ، ولبس الخفين عند عجزه عما يستنجى به وغير ذلك . وتستمر الصحة إلى مابعد الاستنجاء مالم يمس فرجه ، بأن يستجمر بحجر ، أو خرقة ، أو يستنجى بالماء وعلى يده خرقة . فإن مس فرجه خرج على الروايتين فى نقض الوضوء به . على ما يأتى إنشاء الله تعالى .

باب السواك

وسنة الوضوء

قوله ﴿ السواكُ مَسْنُون فى جميع الأوقاتِ ، إلا للصائم بعد الزوال ﴾

صرح باستحباب السواك فى جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال . أما غير الصائم : فلا نزاع فى استحباب السواك له فى جميع الأوقات فى الجملة .

وأما الصائم قبل الزوال : فإن كان بسواك غير رَطْب استحب له . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : يتوجه هذا فى غير المواصل . أما المواصل : فتتوجه كراهته له مطلقاً . انتهى . الذى يظهر : أنه مرادهم . وتعليلهم يدل عليه .

قلت : فيه نظر . إذا الوصال إما مكروه أو محرم . فلا يرفع الاستحباب .

وإن كان رطباً فيباح على إحدى الروايتين أو الروايات . واختارها المجد ، وابن عبيدان ، وابن أبى المجد ، وغيرهم . قال فى النهاية : الصحيح أنه لا يكره . هو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته . وعنه يكره . قطع به الحلوانى وغيره . وجزم به فى المنور . واختاره القاضى وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والنظم ، وابن رزين فى شرحه ، والمستوعب . ذكره فى كتاب الصيام . وصححه فى الحاوى الصغير ، وأطلقهما [فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح فى الصيام ، و] ابن تميم ، والتلخيص ، والحاوى الكبير ، والفائق ، والزركشى ، وابن عبيدان . وعنه لا يجوز . نقلها سليم الرازى . قاله ابن أبى المجد فى مصنفه .

وقال فى رواية الأثرم : لايعجبنى السواك الرطب . وقيل : يباح فى صوم النفل .

قلت : وظاهر كلام المصنف هنا ــ بل هو كالصريح ــ استحبابه. وهو ظاهر كلام جماعة . ولم أر من صرح به .

قوله ﴿ إلا للصائم بعدَ الزوالِ . فلا يُسْتَحَبُّ ﴾

وكذا قال فى المذهب : يحتمل أن يكون مراده الكراهة . وهو إحدى

الروايات عن أحمد . وهو المذهب . قال فى التلخيص والحاوى الصغير : يكره فى أصح الروايتين . قال ابن منجا فى شرحه : هذا أصح . قال فى مجمع البحرين : يكره فى أظهر الروايتين . ونصره المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وغيرهما . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره . وجزم به فى البلغة ، والمنور . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، والفروع ، والنظم ، والفائق . ويحتمل احباحة . وهى رواية عن أحمد . وقدمه ابن تميم .

وقوله فى مجمع البحرين « لا قائل به » غير مسلم . إذ الخلاف فى إباحته مشهور ، لكن عذره : أنه لم يطلع عليه .

وأطلق الكراهة وعدمها فى الفصول ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح . والمحرر ، وابن رزين فى شرحه ، والزركشى . وقيل : يباح فى النفل . وعنه يستحب . اختارها الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع ، والزركشى : وهى أظهر . واختارها فى الفائق . وإليها ميله فى مجمع البحرين . وقدمها فى نهاية ابن رزين ، ونظمها . وعنه يستحب بغير عُودٍ رَطب . قال فى الحاوى : وإذا أبحنا للصائم السواك : فهل يكره بعود رطب ؟ على روايتين . ونقل حنبل : لا ينبغى أن يستاك بالعَشِيِّ .

فائدة : من سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه . ذكره فى الرعاية الكبرى ، والإفادات . وقال فى أوله : يسن كل وقت على أسنانه ولثته ولسانه .

قوله ﴿ ويتأكَّدُ استحبابُه فى ثلاثةِ مواضِعَ : عند الصلاة ، والانْتِباهِ من النَّوم . وتغَيُّرِ رائحة الفَمِ ﴾

وكذا قال فى المذهب الأحمد ، والعمدة . وزاد فى المحرر ، والمنور ، والمنتخب : وعند الوضوء : وزاد على ذلك فى الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم : وعند القراءة . وزاد فى التسهيل على ذلك ،

وعند دخول المنزل . واختاره المجد فى شرح الهداية . وزاد فى الرعاية الكبرى على ذلك : وعند الغسل . وقيل : وعند دخول المسجد . وجزم به الزركشى . وقال ابن تميم : ويتأكد عند الصلاة ، ودخول المنزل ، والقيام من النوم ، وأكل مايغير رائحة الفم . قال الزركشى : يتأكد استحبابه عند الصلاة ، والقيام من نوم الليل ، ودخول المنزل ، والمسجد ، وقراءة القرآن ، وإطالة السكوت ، وخلو المعدة من الطعام ، واصفرار الأسنان ، وتغير رائحة الفم . وقال فى الخلاصة : ويستحب عند قيامه من نومه ، وعند تغير رائحة فمه ، وهو معنى مافى الهداية .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيَسْتَاكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ ﴾ التساوى بين جميع مايستاك به . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال أن الأراك أولى . انتهى .

قلت : ويتوجه : أن أراك البرّ .

وذكر الأزجى : أنه لايعدل عن الأراك ، والزيتون ، والعرجون ، إلا لتعذره . قال فى الرعاية الكبرى : من أراك ، وزيتون ، أو عرجون . وقيل : أو قتاد . واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة .

قوله ﴿ ولا يَجْرَحُه ولا يَضُرُّه ﴾

كالريحان والرمان، والعود الزكى الرائحة ، والطرفاء ، والآس، والقصب ونحوه . والصحيح من المذهب : كراهة التسوك بذلك . وعليه الجمهور كالتخلل به . وقيل : يحرم بالقصب . دون غيره . ذكره فى الرعاية ، والفائق .

قوله ﴿ فإن اسْتاكَ بإصْبِعه أو بِخِرقَةٍ فهل يصيب السُّنة ؟ على وجهين ﴾

وأطلقهما فى المستوعب ، والمحرر ، والحاويين ، وابن عبيدان . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب فى الإصبع .

أحدهما : لايصيب السنة بذلك . وهو المذهب . قطع به أبو بكر فى الشافى .

واختاره القاضى . قال فى الخلاصة ، والبلغة : لم يصب السنة فى أصح الوجهين . وقدمه فى الهداية ، والـكافى ، والتلخيص ، وابن تميم ، والرعايتين ، والفروع ،وغيرهم .

والوجه الثانى : يصيب السنة . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر ، والنظم . قال فى تجريد العناية : السواك سنة بأراك لا خرقة وإصبع فى وجه . وجزم به فى المنور ، والمنتخب .

وقيل : يصيب بقدر إزالته . اختاره المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق .

وقيل : يصيب السنة عند عدم السواك . وما هو ببعيد .

وقيل : لا يصيب بالإصبع ، مع وجود الخرقة . ولا يصيب بالخرقة مع وجود السواك .

وقيل : يصيب السنة بالإصبع فى موضع المضمضة فى الوضوء خاصة . اختاره المجد فى شرحه . وصححه فى مجمع البحرين ، والنظم . قال فى مجمع البحرين : أصح الوجهين : إصابة السنة بالخرقة . وعند الوضوء بالإصبع . فزادنا وجهاً . وهو إصابة السنة بالخرقة مطلقاً ، دون الإصبع فى غير وضوء إلا أن تـكون الواو زائدة .

وظاهر الوجيز : إصابة السنة بالإصبع فقط . فإنه قال : بإصبع أو عود لين ، وقال ابن البنا فى العقود : ولا يجزى بالإصبع . وقيل : الخرقة والمسواك سواء فى الفضل. ثم الإصبع .

قوله ﴿ ويَسْتَاكُ عَرْضًا ﴾

يعنى بالنسبة إلى الأسنان . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، وغـيرهم . وقيل : طولا . وجزم به فى الإيضاح ، والمبهج . قال ابن عبيدان : فيحمل أنه أريد بذلك بالنسبة إلى الفم . فيكون موافقاً لقول الجماعة ، لـكن الأكثر على المغايرة . وقال فى الفائق : طولا . وقال الشيخ ، والشيرازى: عرضاً ـ ومراده بالشيخ المصنف ـ وفى هذا النقل نظر بَيِّن .

قوله ﴿ وَيَدّهن غِبًّا ﴾

يعنى يوماً و يوماً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقيده فى الرعاية . فقال: مالم يجف الأول . واختار الشيخ تقى الدين : فعل الأصلح بالبلد ، كالغسل بماء حار ببلد رطب .

فائدة : قال فى الفروع : ويفعله لحاجة ، للخبر . وقال : احتجوا على أن الادّهان يكون غِبًّا بأنه عليه أفضل الصلاة والسلام « نهى عن الترجّل إلا غبا . ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم » فدل أنه يكره غير غب .

تنبيه : فى صفة قوله ﴿ يكتَحِل وِتْرًا ﴾ ثلاثة أوجه .

أحدها : ـ وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور ـ يكون فى كل عين ثلاثة . قاله فى الرعايتين ، والفروع ، والفائق وغيرهم . وقال ابن عبيدان : وصفته : أن يجعل فى كل عين وتراً ، كواحد ، وثلاث ، وخمس . انتهى .

والثانى : فى اليمنى ثلاثة ، وفي اليسرى اثنان . وروى عن أحمد . وقال السامري : روى يقسم الخامس فى العينين .

فوائد جمة

يستحب اتخاذ الشعر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ووجه فى الفروع احتمالا بأنه لا يستحب إن شق إكرامه . ويسن أن يغسله . ويُسَرِّحه ويفرقه ، ويكون إلى أذنيه . وينتهى إلى منكبيه ، وجعله ذؤابة .

ويُعفِى لحيته . وقال ابن الجوزى فى المذهب : مالم يستهجن طولها . ويحرم حلقها . ذكره الشيخ تقى الدين . ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة . ونصه : لا بأس بأخذ ذلك . وأخذُ ماتحت حلقه . وقال فى المستوعب : وتركه أولى . وقيل : يكره . وأطلقهما ابن عبيدان . وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه .

ويحُفُّ شاربه ، أو يقُص طرفه ، وحَفه أولى . نص عليه . وقيل : لا . قال

فى المستوعب : ويسن حَفُّه . وهو طرف الشعر المستدير على الشفة . واختار ابن أبى موسى وغيره إحفاءه من أصله . انتهى .

ويُقَلِّم أظفاره مخالفاً ، على الصحيح من المذهب . فعليه : يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السباحة ، ثم إبهام اليسرى . ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السباحة ، ثم البنصر . اختاره ابن بطة وغيره . وقدمه ابن تميم وغيره . وجزم به فى المستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم .

وقيل : يبدأ فيهما بالوسطى ، ثم الخنصر ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السباحة . وقال الآمدى : يبدأ بإبهام اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السباحة ، ثم البنصر ، ثم كذلك اليسرى .

وقيل : يبدأ بسبابة يمناه بلامخالفة إلى خنصرها ، ثم بخنصر اليسرى . ويختم بإبهام اليمنى . ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى .

ويستحب غسلها بعد قصها تكميلاً للنظافة . قال فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وقيل إن حَكَّ الجسد بها قبل الغسل يضره .

ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الزوال .

قلت : قبل الصلاة . وهو مراده . والله أعلم .

وهذا الصحيح قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقيل: يوم الخميس . وقيل ، يخير . وجزم به ابن تميم ، والحاويين . وقدمه ابن عبيدان . قال فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين : إذا قلنا يفعل يوم الخميس ، فيكون بعد العصر .

ويسن أن لايحيف عليها فى القص . نص عليه .

وينتف إبطه . ويحلق عانته . وله قصه وإزالته بما شاء . والتنوير فى العانة وغيرها فعله أحمد . وقال فى الغنية : يجوز حلقه . لأنه يستحب إزالته كالنورة . وكره الآمدى كثرة التنوير .

ويدفن ذلك كله . نص عليه . ويفعله كل أسبوع . ولا يتركه فوق أربعين يوماً . نص عليه . فإن فعل كره . صرح به فى المستوعب والنظم ، وغيرهما . وقيل للإمام أحمد : حلق العانة ، وتقليم الأظفار : كم يترك ؟ قال : أربعين . فأما الشارب : ففى كل جمعة . وقيل: عشرين . وقيل: للمقيم . قال فى الرعاية : وقيل للمسافر أربعين . وللمقيم عشرين . وقيل : فيهما عكسه . قال : وهو أظهر وأشهر . وليس كذلك .

ويكره نتف الشيب . ووجه فى الفروع احتمالا بالتحريم ، للنهى عنه .

ويختضب . ويستحب بحناء وكَتَم . قال القاضى فى المجرد ، والمصنف فى المغنى ، والفخر فى التلخيص ، وغيرهم : ولا بأس بوَرْس وزعفران . وقال المجد وغيره : خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة : سُنة . نص عليه . ويكره بسواد نص عليه . وقال فى المستوعب ، والغنية ، والتلخيص: يكره بسواد فى غير حرب . ولا يحرم . فظاهر كلام أبى المعالى : يحرم . قاله فى الفروع . وقال : وهو متجه .

وينظر فى المرآة . ويقول ماورد .

ويتطيب . ويستحب للرجل بما ظهر ريحه وخفى لونه ، وعكسه للمرأة .

ولا يكره حلق الرأس على الصحيح من المذهب . وعنه يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وجزم به ابن رزين فى نهايته ، وأطلقهما فى المحرر . والشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

ويكره حلق رأس المرأة من غير عذر على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . وقال فى الرعاية الكبرى : يكره الحلق والقص لهن بلا عذر . وقيل : يحرمان . وقيل : يحرم حلقه إلا لضرورة ويأتى حكم حلق القفا عند الكلام على القزَع .

قوله ﴿ ويَجبُ الختان ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية . والمذهب .

ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . قال في النظم : هذا أولى . ونصره المجد في شرح الهداية وغيره . وعنه يجب على الرجال دون النساء . قال ابن منجا في شرحه : ويحتمله كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه ابن عبيدان . وعنه لا يجب مطلقاً . اختاره ابن أبي موسى . قال ابن تميم : قال ابن أبي موسى : هو سنة للذكور .

قوله ﴿ ما لم يَخَفْهُ على نَفسه ﴾

هذا المذهب . قال أحمد : إن خاف على نفسه لا بأس أن لا يختتن . وقاله الأصحاب . قال في الفروع : كذا قال أحمد وغيره ، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم ، من طريق الأولى . وقال في الفصول : يجب إذا لم يخف عليه التلف . فإن خيف ، فنقل حنبل : يختن . فظاهره : يجب . لأنه قل من يتلف منه . قال أبو بكر : والعمل على ما نقله الجماعة ، وأنه متى خشي عليه لم يختن . ومنعه صاحب المحرر .

فوائد

منها : محل وجوبه : عند البلوغ . قال الشيخ تقي الدين : يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة . وقال في المنور ، والمنتخب : ويجب ختان بالغ آمِن .

ومنها : يجوز له أن يختن نفسه ، إن قوي عليه وأحسنه . نص عليه . ذكره في الفروع في باب استيفاء القود .

ومنها : أن الختان زمن الصغر أفضل على الصحيح من المذهب . زاد جماعة كثيرة من الأصحاب : إلى التمييز . وقال الشيخ تقي الدين : هذا المشهور . وقال في الرعايتين ، والحاويين : يسن ما بين سبع إلى عشر . قال في التلخيص : ويستحب أن يُختن قبل مجاوزة عشر سنين ، إذا بلغ سنا يؤمَن فيه ضرره . قال في المستوعب

فى العقيقة : والأفضل : أن يُختن يوم حادى عشرين . فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى . وعن أحمد : لم أسمع فيه شيئاً . وقال : التأخير أفضل . واختاره المجد فى شرحه .

ومنها : يكره الختان يوم السابع على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره . قال الخلال : العمل عليه . وأطلقهما فى مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان ، والفائق . وكذا الحكم من ولادته إلى يوم السابع . قاله فى الفروع . قال : ولم يذكر كراهية الأكثر .

ومنها : يؤخذ فى ختان الرجل: جلدة الحشفة . ذكره جماعة من الأصحاب . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية الكبرى ، وغيره . ونقل الميمونى : أو أكثرها . وجزم به المجد وغيره . قال فى مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان، والفائق، وغيرهم : فإن اقتصر على أكثرها جاز . ويؤخذ فى ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرْف الديك . ويستحب أن لا تؤخذ كلها للخبر . نص عليه .

ومنها : أن الخنثى المشكل فى الختان كالرجل . فيختن ذكره ، وإن لزم الأنثى ختن فرجه أيضاً . قاله فى الرعاية ، ومجمع البحرين .

فوائد

منها : لا تقطع الإصبع الزائدة . نقله عبد الله عن أحمد . ويكره ثقب أذن الصبى ، إلا الجارية ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وجزم به فى الرعاية الكبرى وغيرها . وقيل : يحرم فى حقها . اختاره ابن الجوزى .

قلت : وهو بعيد فى حق الجارية .

وقال ابن عقيل : هو كالوَشْم . وقيل : يحرم على الذكر . وقال فى الفصول : يفسق به فى الذكر . وفى النساء يحتمل المنع . ولم يذكر غيره .

ويحرم نَمَص ، ووَشَر ، ووَشْم على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يحرم . ويحرم وصل شعر بشعر على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز مع

الكراهة . جزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين . قيل : يجوز بإذن الزوج .

وفى تحريم نظر شعر أجنبية ، زاد فى التلخيص : ولو كان بائناً ـ وجهان . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفروع ، وابن تميم ، والتلخيص . وظاهر كلام أبي الخطاب فى الانتصار : الجواز . ذكره عنه ابن رجب . وقيل : لا يحرم مطلقاً .

ويحرم وصله بشعر بهيمة . وقيل : يكره . وهو ظاهر كلامه فى المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والحاويين ، وغيرهم ، وظاهر ما قدمه فى الرعاية . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى القول بتحريم وصل الشعر : فى صحة الصلاة معه وجهان . الأول : الصحة . وجزم به فى الفصول فيما إذا وصلته بشعر ذمية . ولو قلنا ينجس الآدمى بالموت . وقيل : تصح . ولو كان نجساً . حكاه فى الرعاية . وتبعه فى الفروع .

قلتُ : وفيه نظر ظاهر .

ولا بأس بالقرامل ، وتركها أفضل . وعنه هى كالوصل بالشعر ، إن أشبهه كصوف . وقيل : يكره .

ولا بأس بما يُحتاج إليه لشد الشعر . وأباح ابن الجوزى النمص وحده . وحمل النهى على التدليس ، أو أنه شعار الفاجرات ، وفى الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج . ولها حلقه وحَفُّه نص عليهما ، وتحسينه بتحمير ونحوه . وكره ابن عقيل حفه كالرجل . فإن أحمد كرهه له ، والنتف بمنقاش لها . ويكره التحذيف وهو إرسال الشعر الذى بين العذار والنزعة .

قلت : ويتوجه التحريم للتشبه بالنساء . ولا يكره للمرأة .

ويكره النقش والتطريف . ذكره الأصحاب . قال أحمد : لتغمس يدها غمساً . قال فى الرعاية فى باب ما يحرم استعماله أو يكره . قلت : ويكره التكتيب

ونحوه . ووجه فى الفروع وجهاً بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط .
انتهى . وعمل الناس على ذلك من غير نكير .

ويكره كسب الماشطة . قال فى الفروع : ذكره جماعة من الأصحاب . وذكره بعضهم عن أحمد . قال والمنقول عنه : أن ماشطة قالت : إنى أصِل رأس المرأة بقرامل وأمشُطها . أفأحج منه ؟ قال : لا . وكره كسبها . وقال ابن عقيل : يحرم التدليس ، والتشبه بالمردان . وكذا عنده يحرم تحمير الوجه ونحوه . وقال فى الفنون : يكره كسبها .

فائدة : كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء . نقله حرب ، وأبو طالب . وعنه الوقف فى الجمعة . وذكر جماعة من الأصحاب ، منهم صاحب المستوعب ، والرعاية : يكره يوم الجمعة . قال فى الفروع : والمراد بلا حاجة . قال حنبل : كان أبو عبد الله يحتجم أىَّ وقت هاج به الدم ، وأى ساعة كانت . ذكره الخلال . والفصد فى معنى الحجامة . والحجامة أنفع منه فى بلد حار ، وما فى معنى ذلك . والفصد بالعكس . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال تكره يوم الثلاثاء ، لخبر أبى بكرة . وفيه ضعف ، قال : ولعله اختيار أبى داود . لاقتصاره على روايته ، قال : ويتوجه : تركها فيه أولى . ويحتمل مثله فى يوم الأحد .

قوله ﴿ ويُكره القَزَع بلا نزاع ﴾

وهو أخذ بعض الرأس ، وترك بعضه . على الصحيح من المذهب . وقاله الإمام أحمد . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : بل هو حلق وسط الرأس . وقيل : بل هو حلق بقع منه .

فائدة : يكره حلق القفا مطلقاً على الصحيح من المذهب . زاد فيه جماعة ، منهم المصنف ، والشارح : لمن لم يحلق رأسه ، ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها . نص عليه . وقال أيضاً : هو من فعل المجوس . ومن تشبه بقوم فهو منهم .

قوله ﴿ وَيَتَيَامَنُ فِي سِوَاكِهِ ﴾

أما البُداءةُ بالجانب الأيمن من الفم : فمستحب بلا نزاع أعلمه . وهو مراد المصنف . وأما أخذ السواك باليد : فقال المجد فى شرحه : السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك ، والأكل ونحو ذلك . وقدمه فى تجريد العناية . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . قال ابن رجب فى شرح البخارى : وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين . وصرح به طائفة من المتأخرين . ومال إليه . والصحيح من المذهب : أنه يستاك بيساره . نقله حرب . وجزم به فى الفائق . وقدمه فى الفروع ، وابن عبيدان . وصححه ، وقال : نص عليه . وقال الشيخ تقى الدين : ما علمت إماماً خالف فيه ، كانتثاره . ورد ابن رجب فى شرح البخارى الرواية المنسوبة إلى حرب . وقال : هى تصحيف من الاستنثار بالاستنان .

قوله ﴿ وسُنَنُ الوضوء عشْرٌ : السواكُ بلا نِزاع ، والتَّسْمِيَةُ ﴾

وهذا إحدى الروايات . قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . قال الخلال : الذى استقرت عليه الروايات عنه أنه : لا بأس إذا ترك التسمية . قال ابن رزين فى شرحه : هذا المذهب الذى استقر عليه قول أحمد . واختارها الخرقى ، وابن أبى موسى ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وابن رزين وغيرهم . وقدمها فى الرعايتين ، والنظم . وجزم به فى المنتخب . وعنه أنها واجبة وهى المذهب . قال صاحب الهداية ، والفصول ، والمذهب ، والنهاية ، والخلاصة ، ومجمع البحرين ، والمجد فى شرحه : التسمية واجبة فى أصح الروايتين ، فى طهارة الحدث كلها : الوضوء ، والغسل ، والتيمم . اختارها الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو اسحق بن شاقلاً ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، والقاضى أبو الحسين ، وابن البنا ، وأبو الخطاب . قال الشيخ تقى الدين : اختارها القاضى وأصحابه ، وكثير من أصحابنا . بل أكثرهم . وجزم به فى التذكرة لابن عقيل ، والعقود لابن البنا ، ومسبوك الذهب ، والمنور ، وناظم المفردات ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ،

والتلخيص ، والبلغة ، والفائق ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب . وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى ، وشرح ابن عبيدان .

فعلى المذهب : هل هى فرض لا تسقط سهواً ؟ اختاره أبو الخطاب ، والمجد ، وابن عبدوس المتقدم ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وجزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر . أو واجبة تسقط سهواً ؟ اختاره القاضى فى التعليق ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى التلخيص ، وابن تميم ، والحاويين ، وابن رزين ، وغيرهم . وهو المذهب . فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى .

فعلى الثانية : لو ذكرها فى أثناء الوضوء . فالصحيح من المذهب : أنه يبتدىء الوضوء . قدمه فى الفروع . وقيل : يسمى ويبنى . اختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان . وقطعوا به . وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً . لم يعتد بغسله على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال أبو الفرج المقدسى : إن ترك التسمية عمداً حتى غسل بعض أعضائه . فإنه يسمى ويبنى . لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه . وقاله ابن عبدوس المتقدم .

فائدة : صفة التسمية : أن يقول « بسم الله » فلو قال « بسم الرحمن » أو « بسم القدوس » أو نحوه فوجهان . ذكرهما صاحب التجريد . وتبعه ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى . قال الزركشى : لم يجزه على الأشهر . وجزم به القاضى ، وابن عقيل فى التذكرة ، وابن البنا فى العقود ، وابن الجوزى فى المذهب .

قلت : الأولى : الإجزاء ، وتكفى الإشارة من الأخرس ونحوه .

قوله ﴿وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثلاثًا ، إلاّ أن يكُونَ قائمًا من نَوْمِ اللَّيْلِ﴾

غسل اليدين عند ابتداء الوضوء ، لا يخلو : إما أن يكون عن نوم ، أو عن غير نوم . فإن كان عن غير نوم : فالصحيح من المذهب ـ وعليه الأصحاب . ونص

عليه أحمد ـ استحباب غسلهما مطلقاً . وقيل : لا يغسلهما إذا تيقن طهارتهما ، بل يكره ، ذكره فى الرعاية . وقال القاضى : إن شك فيهما سُنَّ غسلهما ، وإن تحقق طهارتهما خُيِّرَ .

وإن كان عن نوم ، فلايخلو : إما أن يكون عن نوم الليل ، أو عن نوم النهار فإن كان عن نوم النهار ، فالصحيح من المذهب ـ وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ـ استحباب غسلهما . وعنه : يجب غسلهما . واختاره بعض الأصحاب وهو من المفردات ، وحكاها فى الفروع هنا قولا .

وإن كان عن نوم الليل : فأطلق المصنف فى وجوب غسلهما روايتين ، وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والفائق ، وابن تميم ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، والزركشى فى شروحهم .

إحداهما : يجب غسلهما ، وهو المذهب . جزم به فى مسبوك الذهب ، والإفادات ، ونظم المفردات، وغيرهم . قال فى الفروع والخلاصة: ويجب على الأصح واختاره أبو بكر ، وأكثر الأصحاب . قاله ابن عبيدان : قال الزركشى : اختاره أبو بكر ، والقاضى ، وعامة أصحابه ، بل وأكثر الأصحاب . واختاره أيضاً ابن حامد ، وأحمد بن جعفر المنادى . وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : لايجب غسلهما ، بل يستحب . وجزم به الخرقى ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته . وصححه المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والنظم . وصححه فى التصحيح . قال الشيخ تقى الدين : اختاره الخرقى ، وجماعة . انتهى . فعلى المذهب : قال ابن تميم ، قال صاحب النكت : وحيث وجب الغسل . فإنه شرط للصلاة .

قلت : وقاله ابن عبدوس المتقدم وغيره . واقتصر عليه الزركشى .

وقدم فى الرعاية سقوط غسلهما بالنسيان مطلقاً . لأنها طهارة مفردة على ما يأتى وهو الصحيح .

فوائد

إحداها : يتعلق الوجوب بالنوم الناقض للوضوء ، على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : يتعلق بالنوم الزائد على النصف . اختاره ابن عقيل ، كما تقدم .

الثانية : غسلهما تعبد لا يعقل معناه ، على الصحيح من المذهب ، كغسل الميت . فعلى هذا : تعتبر النية والتسمية فى أصح الأوجه . والوجه الثانى : لايعتبران والوجه الثالث : يعتبران إن وجب غسلهما ، و إلا فلا . والوجه الرابع : تعتبر النية دون التسمية . ذكره الزركشى .

وعلى الصحيح : لاتجزىء نية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب المشهور . وأنها طهارة مفردة . لامن الوضوء . وقيل : تجزىء . وقيل : غسلهما معلل بوهم النجاسة ، فجعل العلة فى النوم استطلاق الوِكاء بالحدث ، وهو مشكوك فيه . وقيل : غسلهما معلل بمبيت يده ملابسة للشيطان .

الثالثة : إنما يغسلان لمعنى فيهما على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . فلو استعمل الماء ، ولم يدخل يده فى الإناء : لم يصح وضوءه . وفسد الماء . وذكر القاضى وجهاً إنما يغسلان لأجل إدخالها الإناء : ذكره أبو الحسين رواية . فيصح وضوءه . ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال .

قوله ﴿ والبداءةُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن البداءة بهما قبل الوجه سنة . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يجب . وهو احتمال فى الرعاية و بعده . و يأتى فى باب الوضوء « هل يتمضمض و يستنشق بيمينه ؟ » .

فائدتان

إحداهما : يجب الترتيب والموالاة بين المضمضة والاستنشاق ، و بين سائر الأعضاء ، على الصحيح من المذهب . وهو إحدى الروايات . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان ، تبعاً للمجد : والأقيس وجوب ترتيبهما ، كسائر أجزاء الوجه . وعنه : لا يجبان بينهم . اختاره المجد . وقال فى مجمع البحرين : لا يجب ذلك فى أصح الروايتين . نص عليه تصريحاً . وفى رواية كثير من أصحابه .

فعلى هذا لو تركهما حتى صلى ، أتى بهما . وأعاد الصلاة دون الوضوء . نص عليه أحمد . ومبناه على أن وجوبهما بالسنة . والترتيب : إنما وجب بدلالة القرآن معتضداً بالسنة . ولم يوجد ذلك فيهما . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والزركشى . وعنه تجب الموالاة وحدها .

الثانية : يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : والواو فى قوله «والاستنشاق» للترتيب ، كثُمَّ ، ووجه فى الفروع وجوبه على قولنا : لم يدل القرآن عليه .

قوله ﴿ والمبالَغَةُ فيهما أصح ﴾ .

الصحيح من المذهب ، أن المبالغة فى المضمضة ، والاستنشاق : سنة . إلا ما استثنى . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : وعليه عامة المتأخرين . وهو المشهور . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والهداية ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى . والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وظاهر كلام الخرقى : استحباب المبالغة فى الاستنشاق وحده . واختاره ابن الزاغونى . وعنه تجب المبالغة . وقيل : تجب المبالغة فى الاستنشاق وحده . اختارها ابن شاقلا . ويحكى رواية . ذكره الزركشى . واختاره أبو حفص العُكبرى أيضاً . قاله الشارح . قال ابن تميم ،

قال بعض أصحابنا : تجب المبالغة فيهما فى الطهارة الـكبرى ، وعنه : تجب المبالغة فيهما فى الوضوء . ذكرها ابن عقيل فى فنونه .

فائدتان

إحداهما : المبالغة فى المضمضة : إدارة الماء فى الفم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وقال فى الرعاية : إدارة الماء فى الفم كله أو أكثره . فزاد « أكثره » ولا يجعله وجوباً .

والمبالغة فى الاستنشاق : جذب الماء بالنفَس إلى أقصى الأنف ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الرعاية : أو أكثره ، كما قال فى المضمضة . ولا يجعله سَعوطاً . قال المصنف ومن تابعه : لا تجب الإدارة فى جميـع الفم ، ولا الاتصال إلى جميع باطن الأنف .

والثانية : لا يكفى وضع الماء فى فمه من غير إدارته . قاله فى المبهج واقتصر عليه ابن تميم ، وصاحب الفائق . وجزم به فى الرعاية ، وشرح ابن عبيدان ، وغيرهما . وقدمه الزركشى . وقيل : يكفى . قال فى المطلع : المضمضة فى الشرع : وضع الماء فى فيه ، وإن لم يحركه . قال الزركشى : وليس بشىء . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ إلا أن يـكونَ صائماً ﴾

يعنى فلا تـكون المبالغة سنة ، بل تـكره على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو الفرج : تحرم . قال الزركشى : وينبغى أن يقيد قوله بصوم الفرض .

قوله ﴿ وتَخْليلُ اللِّحْية ﴾ .

إن كانت خفيفة وجب غسلها ، وإن كانت كثيفة ـ وهو مراد المصنف ـ فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم : استحباب

تخليلها . وقيل : لا يستحب كالتيمم . قاله فى لرعاية : وهو بعيد للأثر[(١)] . وهو كما قال . وقيل : يجب التخليل . ذكره ابن عبدوس المتقدم .

فائدتان

إحداهما : شعر غير اللحية كالحاجبين ، والشارب ، والعَنْفَقة ، ولحية المرأة وغير ذلك : مثل اللحية فى الحكم على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الرعاية فى لحية المرأة . وقيل : يجب غسل باطن ذلك كله مطلقاً .

والثانية : صفة تخليل اللحية : أن يأخذ كفاً من ماء فيضعه من تحتها ، أو من جانبيها بأصابعه . نص عليه . مشبكة فيها . قاله جماعة من الأصحاب . وقدمه فى الرعاية ، وابن تميم ، والزركشى . زاد فى الشرح ، وغيره : ويعركها . وقيل : يخللها من ماء الوجه ، ولا يفرد لذلك ماء . قاله القاضى . وأطلقهما فى الفائق . ويكون ذلك عند غسلهما . وإن شاء إذا مسح رأسه . نص عليه .

قوله ﴿ وتَخليلُ الأصابع ﴾ .

يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع ، والصحيح من المذهب : استحباب تخليل أصابع اليدين أيضاً . وعليه الأصحاب . وعنه لا يستحب . وأطلقهما فى الحاويين .

فائدتان

إحداهما : قال جماعة من الأصحاب ، منهم القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم : يخلل رجليه بخنصره . ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها . واليسرى بالعكس . زاد القاضى ، وصاحب التلخيص : يخلل بخنصر يده اليسرى . زاد فى التلخيص ، وابن تميم ، والزركشى : من أسفل الرجل . قال الأزجى فى نهايته : يخلل بخنصر يده اليمنى .

---

(١) روى ابن ماجة والترمذى ـ وصححه ـ عن عثمان « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » وروى نحوه أبو داود عن أنس

والثانية : يستحب المبالغة فى غسل سائر الأعضاء . وذلك المواضع التى ينبو عنها الماء وعَرْكها .

قوله ﴿ والتَّيامُنُ ﴾

الصحيح من المذهب : استحباب اليتامن . وعليه الأصحاب . وحكى الفخر الرازى رواية عن أحمد بوجوبه . وشذذه الزركشى . وقيل : يكره تركه . قال ابن عبدوس المتقدم هنا فى حكم اليد الواحدة : حتى إنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى .

قوله ﴿ وأَخْذُ ماءٍ جَدِيد للأُذُنَين ﴾

إن قلنا : هما من الرأس ـ وهو المذهب ـ فالصحيح : استحباب أخذ ماء جديد لهما . اختاره الخرقى ، وابن أبى موسى ، والقاضى فى الجامع الصغير ، والشيرازى ، وابن البنا . واختاره أيضاً المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته . قال فى الخلاصة : يستحب على الأصح . وجزم به فى التذكرة لابن عقيل ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة فى موضع ، والوجيز ، والمنتخب ، والإفادات ، وابن منجا فى شرحه . وعنه لايستحب . بل يمسحان بماء الرأس . اختاره القاضى فى تعليقه ، وأبو الخطاب فى خلافه الصغير ، والمجد فى شرح الهداية ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، وابن عبيدان . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والتخليص ، والبلغة فى السنن ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، ومجمع البحرين . قال ابن رجب فى الطبقات : ذكر الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : أن أبا الفتح بن جلبة ـ قاضى حران ـ كان يختار مسح الأذنين بماء جديد ، بعد مسحهما بماء الرأس . قال ابن رجب : وهو غريب جداً .

والذى رأيناه فى شرح العمدة ، أنه قال : ذكر القاضى عبد الوهاب وابن حامد :

أنهما يمسحان بماء جديد ، بعد أن يمسحا بماء الرأس . قال : وليس بشيء . فزاد : ابن حامد . والظاهر : أن القاضي عبد الوهاب هو ابن جلبة قاضي حران .

فائدة : يستحب مسحهما بعد مسح الرأس ، على الصحيح من المذهب . وقاله القاضي وغيره . وقدمه فى الفروع ، وقال : ويتوجه تخريج واحتمال . وذكر الأزجي يمسحهما معاً . ولم يصرح الأصحاب بخلاف ذلك .

قلت : صرح الزركشي باستحباب مسح الأذن اليمنى قبل اليسرى .

تنبيهات

الأول : هذه الأحكام إذا قلنا : هما من الرأس . فأما إذا قلنا : هما عضوان مستقلان ـ وهو رواية عن أحمد ، ذكرها ابن عقيل ـ فيجب لهما ماء جديد فى وجه . قاله فى الفروع . وهو من المفردات . قال فى الفروع : ويتوجه منه : يجب الترتيب .

الثاني : تقدم أن الأذنين من الرأس على الصحيح من المذهب . وتقدم رواية : أنهما عضوان مستقلان . وذكر ابن عبيدان فى باب الوضوء : أن ابن عبد البر قال : روى عن أحمد أنه قال : ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه . وما أدبر من الرأس كمذهب الشعبي ، والحسن بن صالح . ومال إليه إسحاق بن راهويه .

الثالث : قوله « والغَسْلَةَ الثانية والثالثة بلا نزاع » قال القاضى فى الخلاف حتى لطهارة المستحاضة .

فوائد

إحداها : يعمل فى عدد الغسلات بالأقل على الصحيح من المذهب . وقال فى النهاية : يعمل بالأكثر .

الثانية : تكره الزيادة على الصحيح من المذهب . وقيل : تحرم . قال ابن

رجب فى شرح البخارى : واستحب بعض أصحابنا للوجه غسلة رابعة ، تصب من أعلاه . وعن أحمد : أنه يزاد فى الرجلين دون غيرهما . ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة . والثنتان أفضل ، والثلاثة أفضل منهما . قاله المجد وغيره . وقال القاضى وغيره : الأولى فريضة . والثانية فضيلة . والثالثة سنة . وقدمه ابن عبيدان . قال فى المستوعب : وإذا قيل لك : أى موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة ؟ فقل : هنا .

الثالثة : لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره على الصحيح من المذهب ، وعنه يكره .

الرابعة : ظاهر كلام المصنف : أنه لايسن مسح العنق . وهو الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به فى المنــور وغيره . قال في مجمع البحرين : لا يستحب مسح العنق فى أقوى الروايتين . قال الزركشى : هو الصحيح من الروايتين . قال فى الفائق : لا يسن فى أصح الروايتين . وعنه يستحب . اختاره فى الغنية ، وابن الجوزى فى أسباب الهداية ، وأبو البقاء ، وابن الصيرفى ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الخلاصة : ومسح العنق مستحب على الأصح . وجزم به ابن عقيل فى تذكرته ، وابن البنا فى العقود ، وابن حمدان فى الإفادات ، والناظم . وقدمه فى الهداية ، ومسبوك الذهب . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا يسن الكلام على الوضوء . وهو الصحيح من المذهب ، بل يكره . قاله جماعة من الأصحاب . قال فى الفروع : والمراد بغير ذكر الله ، كما صرح به جماعة . منهم صاحب الرعاية . والمراد بالكراهة : ترك الأولى ، وذكر جماعة كثيرة من الأصحاب ، منهم صاحب المستوعب ، والرعاية ، والإفادات : يقول عند كل عضو ماورد ، والأول أصح ،

لضعفه جداً . قال ابن القيم : أما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو : فلا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، وفيه حديث كذب عليه . عليه الصلاة والسلام انتهى .

قال أبو الفرج : يكره السلام على المتوضىء . وفى الرعاية : ورد السلام أيضاً قال فى الفروع : وظاهر كلام الأكثر : لا يكره السلام ولا الرد ، وإن كان الرد على طهر أكمل .

الخامسة : قال فى الفروع : وظاهر ما نقله بعضهم : يستقبل القبلة . قال : ولا تصريح بخلافه . وهو متجه لكل طاعة إلا لدليل . انتهى .

باب فرض الوضوء وصفته

قوله ﴿ تَرْتيبُه على ما ذكَرَ اللهُ تعالى ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الترتيب فرض . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم متقدمهم ومتأخرهم . وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، وبين بقية أعضاء الوضوء ، كما تقدم قريباً . فأخذ منها أبو الخطاب فى الانتصار ، وابن عقيل فى الفصول : رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً . وتبعهما بعض المتأخرين ، منهم صاحب التلخيص ، والمحرر ، والفروع فيه وغيرهم . قال الزركشى : وأبى ذلك عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم . منهم أبو محمد ـ يعنى به المصنف ـ والمجد فى شرحه . قال المصنف فى المغنى : لم أر عنه فيه اختلافا ، قال فى الحاوى الكبير : لا أعلم فيه خلافاً فى المذهب ، إلا أبا الخطاب حكى رواية أحمد : أنه غير واجب انتهى . واختار أبو الخطاب فى الانتصار عدم وجوب الترتيب فى نفل الوضوء ، ومعناه للقاضى فى الخلاف .

فائدة : اعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب : الترتيب ، لا عدم التنكيس . فلو وضأه أربعة فى حالة واحدة لم يجزئه . ولو انغمس فى ماء جار ينوى

رفع الحدث ، فمرت عليه أربع جريات أجزأه ، إن مسح رأسه . أو قيل بإجزاء الغسـل عن المسح على ما يأتى . ولو لم يمر عليه إلا جرية واحدة لم يجزه . وهذا الصحيح من المذهب . قال المصنف ، ومن تبعه : ونص أحمد فى رجل أراد الوضوء فانغمس فى الماء . ثم خرج . فعليه مسح رأسه وغسل قدميه . قال : وهذا يدل على أن المـاء إذا كان جاريا ، فمرت عليه جرية واحدة : أنه يجزيه مسح رأسه وغسل رجليه . انتهى . وإن كان انغماسه فى ماء كثير راكد . فإن أخرج وجهه ، ثم يديه ، ثم مسح برأسه ، ثم خرج من الماء مراعياً للترتيب أجزأه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ابن عقيل . وقدمه فى المغنى ، والشرح ومجمع البحرين ، والفروع ، وابن تميم والزركشى ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وتقدمت الرواية التى ذكرها المصنف ، وقيل : إن مكث فيه قدراً يتسع للترتيب ، وقلنا : يجزيه غسل الرأس عن مسحه ، أو مسَحه ، ثم مكث برجليه قدراً يسع غسلهما ـ أجزأه . قال المجد فى شرحه : وهو الأقوى عندى . وقال فى الانتصار : لم يفرق أحمد بين الجارى والراكد ، وإن تحركه فى الراكد يصير كالجارى . فلا بد من الترتيب .

قوله ﴿ والموالاةُ على إحْدَى الرِّوايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم

إحداها : هى فرض . وهو المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة . وعليه الأصحاب . قاله الزركشى وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى . لقوله فى مسح الخفين : فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء . وهو من مفردات المذهب .

والثانية : ليست بفرض ، بل هى سنة ، وقيل : إنها ظاهر كلام الخرقى . لأنه لم يذكرها فى فروض الوضوء . قال المصنف فى المغنى : ولم يذكر الخرقى الموالاة .

تنبيه : الروايتان فى كلام المصنف يعودان إلى الموالاة فقط . لما تقدم عنه فى

المغنى : أنه لم ير عنه فيه اختلافا . وقال ابن منجا فى شرحه : الخلاف راجع إلى الترتيب والمولاة . ويحتمله كلام المصنف .

قلت : صرح به فى الهادى فقال: وفى المضمضة والاستنشاق والترتيب والمولاة : روايتان : وقال فى الكافى : وحكى عنه أن الترتيب ليس بواجب .

فائدة : لايسقط الترتيب والموالاة بالنسيان ، على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به ناظم المفردات وغيره . وهو منها . وقدمه ابن عبيدان وغيره . وقيل: يسقطان . وقيل: يسقط الترتيب وحده . قال ابن تميم : قال بعض أصحابنا : تسقط المولاة بالعذر ، والجهل كذلك فى الحكم . قاله فى القواعد الأصولية . قال الشيخ تقي الدين : تسقط الموالاة بالعذر ، وقال : هو أشبه بأصول الشريعة . وقواعد أحمد . وقوى ذلك وطرده فى الترتيب . وقال: لو قيل بسقوطه للعذر — كما لو غسل وجهه فقط لمرض ونحوه ثم زال قبل انتقاض وضوئه بغسله — لتوجه . انتهى .

قوله ﴿ وهو أن لا يُؤَخِّر غَسْلَ عُضْوٍ حتى يَنْشِفَ الذى قَبْلَه ﴾ .

مراده : فى الزمان المعتدل . وقدره فى غيره . وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشى : هذا المشهور عند الأصحاب . ونصره فى مجمع البحرين ، وغيره . قال ابن رزين ، وابن عبيدان : هذا الأصح . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، وابن منجا فى شرحه ، والفائق ، والمذهب الأحمد ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . وقيل : هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الكل ، وأطلقهما فى المذهب . وقيل : هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف أى عضو كان . حكاه ابن عقيل . وعنه يعتبر طول المكث عرفا . قال الخلال : هو الأشبه بقوله ، والعمل عليه . قال فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس : ويوالى عرفا . قال ابن رزين : وهذا أقيس .

قلت : يحتمل أن هـذه الرواية مراد من حَدَّها بحد ، ويكونون مفسرين للعرف بذلك . ثم رأيت الزركشى قال معناه .

قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : فى زمن معتدل أو طال عرفا .

قال فى القاعدة الثالثة بعد المائة : وهل الاعتبار بالعرف ، أو بجفاف الأعضاء ؟ على روايتين .

فوائد

منها : لا يضر اشتغاله فى العضو الآخر بسنة كتخليل ، أو إسباغ ، أو إزالة شك . ويضر إسراف ، وإزالة وسخ ونحوه . جزم به فى الفروع ، والحاوى الـكبير ، وأطلقا . ولعلهما أرادا ما جزم به الزركشى ، إذا كان إزالة الوسخ لغير الطهارة . وجزم فى الكافى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ــ وهو ظاهر ما جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ــ : أنه لايضر إزالة الوسخ . وأطلقوا . ولعلهم أرادوا إذا أزالها لأجل الطهارة . ولا تضر الإطالة لوسوسة . صححه فى الرعاية الـكبرى . وقدمه ابن عبيدان ، والمصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه . وقيل : تضر . جزم به فى الحاوى الـكبير ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى . وتضر إزالة النجاسة إذا طالت . قدمه فى الرعاية الـكبرى . وقيل : لا تضر . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى . وتضر الإطالة فى تحصيل المـاء . قدمه الزركشى ، والرعاية . وهو ظاهر كلام ابن رزين فى شرحه . وعنه لا تضر ، وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

ومنها : لا يشترط للغسل موالاة ،على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى بعض الأصحاب : الاشتراط كالوضوء ، ويأتى ذلك فى الغسل .

ومنها : إذا قلنا الموالاة سنة وفاتت ، أو فرَّق الغسل ، فلا بد لإتمام الوضوء والغسل من نية مستأنفة . قاله ابن عقيل ، والمجد ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

بناء على أن شرط النية الحكمية : قرب الفعل منها ، كحالة الابتداء . قال فى الفروع : فدل على الخلاف ، كما يأتى فى نية الحج فى دخول مكة ، ونية الصلاة . ويأتى ذلك فى الغسل .

قوله ﴿ والنيَّة شرطٌ لطهارة الحدَث كلها ﴾ .

وهذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب . وقيل : النية فرض . قال ابن تميم ، والفائق ، وقال الخرقى : والنية من فروضها . وأولوا كلامه . وقيل : ركن . ذكرهما فى الرعاية .

قلت : لا يظهر التنافى بين القول بفرضيتها وركنيتها . فلعله حكى عبارات الأصحاب .

وذكر ابن الزاغونى وجهاً فى المذهب : أن النية لا تشترط فى طهارة الحدث . قال فى القواعد الأصولية : وهو شاذ . وقال فى الفروع : ذكر بعض أصحابنا عن أصحابنا والمالكية والشافعية : أنه ليس من شرط العبادة النية .

وقال أبو يعلى الصغير : ويتوجه على المذهب صحة الوضوء والغسل من غير نية . قال : وقد بنى القاضى هذه المسألة على أن التجديد : هل يرفع الحدث أم لا ؟ ويأتى فى آخر أحكام النية : هل يحتاج غسل الذمية إلى النية ، أم لا ؟

فائدة : لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين . وهو المنصوص عن أحمد قاله الشيخ تقى الدين . وقال : هو الصواب .

الوجه الثانى : يستحب التلفظ بها سراً ، وهو المذهب . قدمه فى الفروع ، وجزم به ابن عبيدان ، والتلخيص ، وابن تميم ، وابن رزين . قال الزركشى : هو الأولى عند كثير من المتأخرين .

تنبيه : مفهوم قوله « والنية شرط لطهارة الحدث » أنها لا تشترط لطهارة الخبث . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : شرط كطهارة الحدث . وحكى ابن منجا فى النهاية : أن الأصحاب

قالوه فى كتب الخلاف . وقيل : إن كانت النجاسة على البدن ، فهى شرط ، وإلا فلا . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : فى طهارة البدن بصوب غمام ، أو فعل مجنون ، أو طفل : احتمالان .

قوله ﴿وهو أن يَقصِد رَفعَ الحدَثِ، أو الطهارة لما لا يُباح إلا بها﴾

هذا المذهب . قاله الأصحاب . وقال فى المستوعب ، وشرح ابن عبيدان ، وغيرهما : النية هى قصد المنوى . وقيل : العزم على المنوى . وقيل : إن نوى مع الحدث النجاسة لم يجزئه . اختاره الشريف أبو جعفر . قال فى الفروع : ويحتمل إن نوى مع الحدث التنظف أو التبرد لم يجزئه .

فائدة : ينوى مَنْ حَدَثُه دائم : الاستباحة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم : ويرتفع حدثه . ولعله سهو . وقيل : أو ينوى رفع الحدث [قال المجد : هى كالصحيح فى النية ، قال فى الرعاية . وقيل : نيتها كنية الصحيح ، وينوى رفعه . انتهى . وقيل : أو ينوى رفع الحدث] وقيل : هما ، قال فى الرعايتين ، والحاويين : وجمعهما أولى [فعلى المذهب : لا يحتاج إلى تعيين نية الفرض ، قطع به ابن منجا ، وابن حمدان ، قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر قول الأصحاب . انتهى . ويرتفع حدثه أيضاً على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم ، وابن حمدان . وهو ظاهر ما قطع به فى شرحه . فإنه قال : هذه الطهارة ترفع الحدث أوجبها . وقال أبو جعفر : طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث ، والنفس تميل إليه ، وهو ظاهر كلامه فى المغنى والشرح] .

فائدة : لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا من شروط الوضوء إلا النية ، وللوضوء شروط أخرى .

منها : ما ذكره المصنف فى آخر باب الاستنجاء ، وهو إزالة ما على الفرجين من أذى بالماء ، أو بالأحجار على الصحيح من المذهب ، كما تقدم .

ومنها : إزالة ما على غير السبيلين من نجاسة ، على قول تقدم هناك .

ومنها : دخول الوقت على من حدثه دائم ، كالمستحاضة ، ومن به سلس البول والغائط ونحوهم ، على ما يأتى فى آخر باب الحيض .

ومنها : التمييز . فلا وضوء لمن لا تمييز له ، كمن له دون سبع ، وقيل : ست ، أو من لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب ، على ما يأتى فى كتاب الصلاة .

ومنها : إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو .

ومنها : العقل ، فلا وضوء لمن لا عقل له ، كالمجنون ونحوه .

ومنها : الطهارة من الحيض والنفاس . جزم به ابن عبيدان . قال فى الرعاية : ولا يصح وضوء الحائض ، على ما يأتى أول الحيض مستوفى .

قلت : ومنها الطهارة من البول والغائط . أعنى انقطاعهما ، والفراغ من خروجهما .

ومنها : طهورية الماء ، خلافاً لأبى الخطاب فى الانتصار فى تجويزه الطهارة بالماء المستعمل فى نفل الوضوء ، كما تقدم عنه ذلك فى كتاب الطهارة .

ومنها : إباحة الماء على الصحيح من المذهب ، على ما تقدم فى كتاب الطهارة وهو من المفردات .

ومنها : الإسلام . قاله ابن عبيدان وغيره .

فهذه اثنا عشر شرطاً للوضوء فى بعضها خلاف .

قوله ﴿ فإنْ نَوَى ما تُسَنُّ له الطهارةُ ، أو التَّجْدِيدِ ، فهل يرْتَفِعُ حَدَثُه ؟ على روايتين ﴾

إذا نوى ما تُسن له الطهارة ، كالجلوس فى المسجد ونحوه ، فهل يرتفع حدثه ؟ أطلق المصنف فيه الخلاف . وأطلقهما فى الكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وابن تميم ، وابن منجا فى شرحه ، وابن عبيدان .

إحداهما : يرتفع ، وهو المذهب . اختاره أبو حفص العُكبرى ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وصححه فى التصحيح ، والمصنف فى المغنى ، والشارح . قال المجد ، وتابعه فى مجمع البحرين : هذا أقوى . وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

والثانية : لا يرتفع . اختاره ابن حامد ، والقاضى ، والشيرازى ، وأبو الخطاب . قال ابن عقيل ، وصاحب المستوعب : هذا أصح الوجهين . وصححه الناظم . وقدمه فى المحرر .

فائدة : ما تسن له الطهارة : الغضب ، والأذان ، ورفع الشك ، والنوم ، وقراءة القرآن ، والذكر ، وجلوسه بالمسجد ، ونحوه . وقيل : ودخوله . قدمه فى الرعاية . وقيل : وحديث ، وتدريس علم . وقدمه فى الرعاية أيضاً . وقيل : وكتابته . وقال فى النهاية : وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم[1] . وقال فى المغنى وغيره : وأكل . قال الأصحاب : ومن كل كلام محرم ، كالغيبة ونحوها ، وقيل : لا . وكل ما مسته النار ، والقهقهة . وأطلقها ابن تميم ، وابن حمدان . وابن عبيدان ، والزركشى ، والفروع ، وكذا فى مجمع البحرين فى القهقهة .

وأما إذا نوى التجديد ، وهو ناس حدثه : ففيه ثلاث طرق .

أحدها : أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة ، وهى الصحيحة . جزم به المصنف هنا ، وفى المغنى ، وصاحب الهداية ، والفصول ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشارح ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم . ففيه الخلاف المتقدم . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك

---

(١) صح عن الإمام مالك إمام دار الهجرة رضى الله عنه أنه قال « أكره أن أقول : زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم » ويأتى الكلام على هذا ، وأن السلف الصالح إنما كانوا يشدون الرحال ، ويقصدون إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا إلى قبره — فى الحج إن شاء الله .

المذهب ، والمستوعب ، والكافى ، وابن منجا ، وابن عبيدان فى شرحيهما ، وابن تميم ، والحاويين ، وغيرهم .

إحداهما : يرتفع حدثه : وهو المذهب . اختاره أبو حفص العكبرى ، وابن عبدوس في تذكرته . وصححه فى التصحيح . وصححه فى المغنى ، والشرح ، فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة . وجعلا هذه المسألة مثلها . وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، وابن رزين فى شرحه ، وغيرهم .

والثانى : لا يرتفع . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : على الأقيس والأشهر . وقال فى الصغرى : هذا أصح . وكذا قال ابن منجا فى النهاية . وصححه فى النظم .

ومحل الخلاف على القول باستحباب التجديد على ما يأتى .

الطريقة الثانية : لا يرتفع هنا . وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة . وقد تقدم أن ابن حمدان أطلق الخلاف فيما تسن له الطهارة . وصحح فى هذه المسألة ، وقال : إن الأشهر : لا يرتفع .

الطريقة الثالثة : إن لم يرتفع ففى حصول التجديد احتمالان . قاله ابن حمدان فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفروع .

تنبيه : قال ابن عبيدان : وكلام المصنف يوهم أن الروايتين فيما إذا نوى ماتسن له الطهارة . وليس الأمر كذلك . وإنما الروايتان فى التجديد . وأما ماتسن له الطهارة : ففيه وجهان مخرجان على الروايتين فى التجديد . صرح بذلك المصنف فى المغنى . وكذلك غيره من الأصحاب . انتهى . وقال فى مجمع البحرين : فى الكل روايتان . وقيل : وجهان .

قلت : وممن ذكر الروايتين ، فيما إذا نوى ماتسن له الطهارة : صاحب المذهب ، والكافى ، والمحرر ، والحاويين ، والفائق ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وممن ذكر الوجهين : القاضي فى الجامع ، وصاحب المستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، وابن تميم ، وابن عبيدان . وغيرهم .

فائدتان

إحداهما : لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة ، أو التبرد ، أو تعليم غيره : ارتفع حدثه على الصحيح من المذهب . وقال الشريف أبو جعفر : إذا نوى النجاسة مع الحدث لم يجزه . وتقدم ذلك .

الثانية : الصحيح من المذهب : أنه يسن تجديد الوضوء لكل صلاة . وعنه لا يسن . كما لو لم يصل بينهما . قاله فى الفروع . ويتوجه احتمال ، كما لو لم يفعل مايستحب له الوضوء ، وكتيمم وكغسل ، خلافاً للشيخ تقى الدين فى شرح العمدة فى الغسل . وحكى عنه يكره الوضوء . وقيل : لا يداوم عليه .

قوله ﴿ وإذا نَوَى غُسْلاً مَسْنُوناً ، فَهَلْ يُجْزِى عن الواجب ؟ على وجهين ﴾ .

وقيل : روايتان . وأطلقهما فى المذهب ، والفروع ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة ، خلافاً ومذهباً عند أكثر الأصحاب . وظاهر كلامه فى المستوعب مخالف لذلك . وعند المجد فى شرحه : لا يرتفع بالغسل المسنون . ويرتفع بالوضوء المسنون . وتبعه فى مجمع البحرين . واختاره أبو حفص . وسوى بينهما فى المحرر كالأكثر .

فوائد

منها : إذا قلنا لا يحصل الواجب فالصحيح من المذهب : حصول المسنون . وقيل : لا يحصل أيضاً .

ومنها : وكذا الخلاف والحكم والمذهب ، لو تطهر عن واجب : هل يجزى

عن المسنون ؟ على ما تقدم . وهذا هو الصحيح . وقيل : يجزيه هنا ، وإن منعنا هناك . لأنه أعلى . ولو نواهما حصلا على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل يحتمل وجهين .

ومنها : لو نوى طهارة مطلقة ، أو وضوءاً مطلقاً عليه ، لم يصح على الصحيح . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى الرعايتين ، والتلخيص ، ورجحه فى الفصول . وقال ابن عقيل أيضاً : إن قال : هذا الغسل لطهارتى : انصرف إلى إزالة ما عليه من الحدث . وإن أطلق : وقعت الطهارة نافلة ، ونافلة الطهارة كتجديد الوضوء . وفيه روايتان . وكذا يخرج وجهان فى رفع الحدث . وقال أبو المعالى فى النهاية : ولا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزه . لأنه تارة يكون عبادة ، وتارة غير عبادة . فلا يرتفع حكم الجنابة . انتهى .

وقيل : يصح . جزم به فى الوجيز . وصححه فى المغنى ، ومجمع البحرين . وأطلقهما فى الفروع ، والشرح ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وابن تميم .

ومنها : لو نوى الجنب الغسل وحده ، أو لمروره فى المسجد : لم يرتفع على الصحيح من المذهب فيهما . وتقدم كلام أبى المعالى . وقيل : يرتفع . وقيل يرتفع فى الثانية وحدها . وقال ابن تميم : إن نوى الجنب بغسله القراءة : ارتفع حدثه الأكبر . وفى الأصغر وجهان . وإن نوى اللبث فى المسجد : ارتفع الأصغر . وفى الأكبر وجهان . وقيل : يرتفع الأكبر فى الثانية . ذكره القاضى . واختاره المجد .

ومنها : لو نوى بطهارته صلاة معينة لا غيرها : ارتفع مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر أبو المعالى وجهين ، كمتيم نوى إقامة فرضين فى وقتين .

قوله ﴿ وإن اجتمعتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ الوضوءَ أو الغُسْلَ ، فنوى بطهارته أحدها : فهل يرتفع سائِرُها ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب والتلخيص ، والشرح ، وابن منجا ، وابن عبيدان فى شرحيهما ، والحاويين .

أحدهما : يرتفع سائرها . وهو المذهب . قال فى القواعد الفقهية : هذا المشهور . وقال ابن عبيدان : هذا الصحيح . قال فى الفائق : هذا أصح الوجهين . وصححه فى التصحيح . واختاره القاضى . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين فى أحداث الوضوء .

والثانى : لا يرتفع إلا ما نواه . اختـاره أبو بكر . وجزم به فى الإفادات . وصححه فى النظم . وقدمه فى الرعايتين فى موجبات الغسل . ورجحه المجد فى غسل الجنابة والحيض . وقيل : لا تجزىء نية الحيض عن الجنابة ، ولا نية الجنابة عن الحيض . وتجزىء فى غيرهما نية أحدهما عن الآخر . وقيل : تجزى نية الحيض عن الجنابة . ولا تجزىء نيه الجنابة عن الحيض . وما سوى ذلك يتداخل . وقيل : إن نسيت المرأة حالها أجزأها نية أحدهما عن الآخر .

تنبيهات

الأول : ظاهر قوله « فينوى بطهـارته أحدها » لو نوى ـ مع ذلك ـ أن لا يرتفع غير مانواه : أنه لا يرتفع . وهو الصحيح . وظاهر كلام الأصحاب . وقدمه فى الفروع . وقيل : فيه الوجهان اللذان فيما إذا نوى بطهارته أحدهما فقط .

الثانى : ظاهر قوله ﴿ وإن اجْتَمَعَتْ أحْداثٌ ﴾ أنه سواء كان اجتماعها معا أو متفرقة إذا كانت متنوعة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحـاب . منهم المصنف ، والشارح ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وابن منجا ، وصـاحب الفائق ، والحاويين وغيرهم . وهو الصواب . وقيل : يشترط أن يوجدا معاً . قال فى الرعايتين : وإن نوى رفع بعض أحـداثه التى نقضت وضوءه معاً ـ زاد فى الـكبرى : إن أمكن إجتماعها ـ ارتفعت كلها . وقيل : بل مانواه وحده . وقيل :

وغيره إن سبق أحدهما ، ونواه . وقيل : إن تكررت من جنس أو أكثر ، فأطلق النية : ارتفع الكل . وإن عين فى الجنس أولها ، أو آخرها ، أو أحد الأنواع . فوجهان انتهى .

الثالث : تظهر فائدة قول أبى بكر : أنه لو نوى بعد ذلك رفع الحدث عن باقى الأسباب : ارتفع حدثه على الوجهين . قاله ابن منجا فى شرحه وغيره.

وأيضاً من فوائده : لو اغتسلت الحائض ـ إذا كانت جنباً ـ للحيض : حل وطؤها دون غيره ، لبقاء الجنابة . قال ابن تميم : ولايمنع الحيض صحة الغسل للجنابة فى أصح الوجهين . وهو المنصوص . قال فى الحاوى الصغير : وهو الأقوى عندى . وقدمه فى الرعايتين . وحكاهما روايتين . وقالا : لاتمنع الجنابة غسل الحيض ، مثل إن أجنبت فى أثناء غسلها منه . انتهى . ويأتى ذلك بأتم من هذا فى الغسل بعد قوله « والخامس الحيض »

الرابع : قوله ﴿ ويَجِبُ تَقْدِيمُ النية على أول واجبات الطهارة ﴾ هذا صحيح. وأول واجباتها : المضمضة والتسمية ، على ماتقدم من الخلاف . ذكره الشارح وغيره . ويجوز تقديمها بزمن يسير بلا نزاع . ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها ، بشرط أن لايقطعها . قال ابن تميم : وجوز الآمدى تقديم نية الصلاة بالزمن الطويل ، مالم يفسخها . وكذا يخرج هنا . وجزم به فى الجامع الكبير . وقال القاضى فى شرحه الصغير : إذا قدم النية واستصحب ذكرها حتى يشرع فى الطهارة جاز . وإن نسيها أعاد . وقال أبو الحسين : يجوز تقديم النية مالم يعرض مايقطعها من اشتغال بعمل ونحوه . انتهى .

فائدة : لايبطلها عمل يسير فى أصح الوجهين .

قوله ﴿ وإن استَصْحَبَ حكمها أجزأه ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الرعاية : ولا يبطل النية نسيانها فى الأشهر ، ولا غفلة عنها مطلقاً . وقيل : بل بعد شروعه فيه .

فوائد

منها : لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه ، لم يبطل على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يبطل . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها : لو شك فى الطهارة ، بعد فراغه منها ، لم يؤثر على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يبطل . وقيل : إن شك عقيب فراغه استأنف . وإن طال الفصل فلا .

ومنها : لو أبطل النية فى أثناء طهارته ، بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل ، والمجد فى شرحه . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وقيل : لا يبطل ما مضى منها . جزم به المصنف فى المغنى ، لكن إن غسل الباقى بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته . وإن طالت انبنى على وجوب الموالاة . قال فى التلخيص : وهما الأقيس . وأطلقهما الشارح ، وابن عبيدان . وقال ابن تميم : وإن أبطل النية فى أثناء طهارته بطل ما مضى منها فى أحد الوجوه . والثانى : لا يبطل . والثالث : إن قلنا باعتبار الموالاة بطل ، وإلا فلا . انتهى .

قلت : ظاهر القول الثانى : مشكل جداً . إذ هو مفضٍ إلى صحته . ولو قلنا باشتراط الموالاة وفاتت . فما أظن أحداً يقول ذلك . ولا بد فى القول الثالث من إضمار . وتقديره : والثالث إن قلنا باعتبار الموالاة فأخلّ بها بطل وإلا فلا .

ومنها : لو فرق النية على أعضاء الوضوء صح . جزم به فى التلخيص وغيره . وقدمه ابن تميم ، وقال : وحكى شيخنا أبو الفرج رحمه الله فى ماء الوضوء : هل يصير مستعملاً إذا انفصل عن العضو ، أو يكون موقوفاً إن أكمل طهارته صار مستعملا ، وإن لم يكملها فلا يضره ؟ وفيه وجهان . أحدهما : يصير مستعملا بمجرد

انفصاله . والثانى : هو موقوف . قال : فعلى هذا : لايصح تفريق النية على أعضائه . انتهى .

ومنها : غسل الذمية من الحيض لايحتاج إلى نية . قدمه فى القواعد الأصولية ، وابن تميم . وقال : واعتبر الدينورى فى تكفير الكافر بالعتق والإطعام : النية. وكذلك يخرج هاهنا انتهى . قال فى القواعد : ويحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع أم لا ؟

تنبيه : قوله « ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقَ ثلاثاً » بلا نزاع . ويكون ذلك بيمينه على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : بيساره . ذكره القاضى فى الجامع الكبير . وذكره نص أحمد فى رواية حرب : الاستنشاق بالشمال.

قوله ﴿ من غَرْفَةٍ . وإن شاء من ثلاثٍ . وإن شاء من سِتٍّ ﴾

هذه الصفات كلها جائزة . والأفضل جمعها بماء واحد . على الصحيح من المذهب . نص عليه : يتمضمض . ثم يستنشق من الغرفة . قدمه فى الرعاية ، والفائق وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه بغرفتين ، لكل عضو غرْفة . حكاها الآمدى . وعنه بثلاث لهما معا . وعنه بست . ذكرها ابن الزاغونى . قال ابن تميم ــ بعد ذلك ــ وهل يكمل المضمضة ، أو يفصل بينهما ؟ فيه وجهان . قال فى مجمع البحرين : والأصح أنه يتمضمض ، ثم يستنشق من الغرفة ، ثم ثانياً كذلك منها ، أو من غرفة ثالثة . وكذلك يفعل ثالثاً . وصححه المجد فى شرح الهداية .

قوله ﴿ وهما واجبان فى الطَّهارتين ﴾

يعنى المضمضة والاستنشاق . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . ونصروه وهو من مفردات المذهب . وعنه أن الاستنشاق وحده واجب . وعنه أنهما واجبان فى الكبرى دون الصغرى . وعنه أنهما واجبان فى الصغرى دون الكبرى،

عكس التى قبلها . نقلها الميمونى . وعنه يجب الاستنشاق فى الوضوء وحده . ذكرها صاحب الهداية والمحرر وغيرهما . وعنه عكسها . ذكرها ابن الجوزى . وعنه هما سنة مطلقاً .

فائدة : هل يسميان فرضاً أم لا ؟ وهل يسقطان سهواً أم لا ؟ على روايتين . وأطلقهما فى الفروع فيهما . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم فى تسميتهما فرضاً . وأطلقهما فى الحاويين فى سقوطهما سهواً .

وقال المصنف ، وتبعه الشارح : هذا الخلاف مبنى على اختلاف الروايتين فى الواجب ، هل يسمى فرضاً أم لا ؟ والصحيح : أنه يسمى فرضاً . فيسميان فرضاً . انتهى .

وقال ابن عقيل فى الفصول : هما واجبان لا فرضان . وقال الزركشى : حيث قيل بالوجوب ، فتركهما أو أحدهما ، ولو سهواً : لم يصح وضوءه . قاله الجمهور .

قال فى الرعاية الكبرى : ولا يسقطان سهواً على الأشهر . وقدمه فى الصغرى .

وقال ابن الزاغونى : إن قيل إن وجوبهما بالسنة صح مع السهو . وحكى عن أحمد فى ذلك روايتان . إحداهما : وجوبهما بالكتاب . والثانية : بالسنة .

تنبيه : اختلف الأصحاب : هل لهذا الخلاف فائدة أم لا ؟ فقال جماعة من الأصحاب : لا فائدة له . ومتى قلنا بوجوبهما لم يصح الوضوء بتركهما عمداً ، ولا سهواً . وقالت طائفة : إن قلنا الموجب لهما الكتاب : لم يصح الوضوء بتركهما عمداً ولا سهواً . وإن قلنا الموجب لهما السنة : صح وضوءه مع السهو . وهذا اختيار ابن الزاغونى كما تقدم عنه .

فائدة : يستحب الانتثار على الصحيح من المذهب والروايتين . وعليه الأصحاب . ويكون بيساره . وعنه يجب .

تنبيه : دخل فى قوله ﴿ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثلاثاً من مَنَابِتِ شَعر الرأسِ إلى ماانحدَرَ من اللَّحْيين والذَّقْن ﴾ العذار .

وهو الشعر النابت على العظم الناتِئ المسامت لصماخ الأذن إلى الصدغ . ودخل أيضاً العارض . وهو ما تحت العذار إلى الذقن . ودخل أيضاً المفصلان الفاصلان بين اللحية والأذنين . وهما يليان العذار من تحتهما . وقيل : وهما شعر اللحيين . ولا تدخل النزعتان فى الوجه ، بل هما من الرأس على الصحيح من المذهب . قال ابن عبيدان : والصحيح عند أصحابنا : أنهما من الرأس . قال فى الفروع : من الرأس فى الأصح . وقدمه الزركشى ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الرعاية الكبرى : أظهر الوجهين أنهما من الرأس . وصححه الشارح وغيره . وقيل : هما من الوجه . اختاره القاضى ، وابن عقيل ، والشيرازى . وقطع به القاضى فى الجامع . وأطلقهما ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فائدة : «النزعتان» ماانحسر عنه الشعر فى فَوْدَى الرأس ، وهما جانبا مقدمه . وجزم به فى الفروع ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وقيل : هما بياض مقدم الرأس من جانبى ناصيته . قدمه فى الرعاية الكبرى . وهو قريب من الأول .

ولا يدخل الصدغ والتحذيف أيضاً فى الوجه ، بل هما من الرأس ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف فى الكافى ، والمجد . وقال : هو ظاهر كلام أحمد . قال فى الرعاية الكبرى : الأظهر أنهما من الرأس . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين . وقدمه ابن رزين فى الصدغ . وصححه الشارح .

وقيل : هما من الوجه . اختاره ابن حامد . قاله القاضى وغيره . وأطلقهما فى الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن عبيدان . وحكى أبو الحسين فى الصدغ روايتين .

وقيل التحذيف من الوجه ، دون الصدغ . اختاره ابن حامد . قاله جماعة .

واختاره المصنف فى المغنى . وأطلقهما ابن تميم ، والزركشى . وأطلقهما ابن رزين فى التحذيف . وهو ظاهر كلام الشارح . وقال ابن عقيل : الصدغ من الوجه .

فائدة : « الصدغ » هو الشعرا لذى بعد انتهاء العذار يحاذى رأس الأذن ، وينزل عن رأسها قليلا . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين . وقيل : هو ما يحاذى رأس الأذن فقط . وهو ظاهر ما جزم به فى الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . ولعلهم تابعوا المجد فى شرحه . وأطلقهما فى الفروع فى باب محظورات الإحرام .

وأما « التحذيف » فهو الشعر الخارج إلى طرفى الجبين فى جانبى الوجه ، ومنتهى العارض . [قاله الزركشى . وقال فى المغنى وغيره : والشعر الداخل فى الوجه ما . . .[1] انتهاء العذار والنزعة . وفى الفروع : هو الشعر الخارج إلى طرف الجبين فى جانبى الوجه بين النزعة ومنتهى العذار . وكذا قال غيره ، ولعل ما فى الزركشى « ومنتهى العارض » سبقة قلم . وإنما هو « منتهى العذار » كما قال غيره . والحس يصدقه] .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين . وهو رواية عن أحمد ، بشرط أمن الضرر . واختاره فى النهاية . وهو من المفردات . والصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم : أنه لايجب غسل داخلهما مطلقاً . ولو للجنابة . وعنه يجب للطهارة الكبرى . وهو من المفردات . فعلى المذهب : لا يستحب غسل داخلهما ، ولو أمن الضرر على الصحيح من المذهب . بل يكره . قال المصنف فى المغنى ، وابن عبيدان : الصحيح أنه غير مسنون . وصححه فى مجمع البحرين . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى الشرح ، والمحرر ، وابن تميم ، وحواشى المقنع ، والفائق ، والزركشى . وقال: اختاره القاضى فى تعليقه ، والشيخان . وقطع فى الهداية ، والفصول ، وتذكرة ابن عقيل ، وعقود

(١) بياض بأصل الشيخ

ابن البنا والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وغيرهم : بالاستحباب إذا أمن الضرر . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الفروع . وقيل : يستحب فى الجنابة دون الوضوء .

فائدة : لو كان فيهما نجاسة لم يجب غسلها على الصحيح من المذهب .

قلتُ : فيعايَى بها . وعنه يجب .

وأما مافى الوجه من الشعر : فقد تقدم الكلام عليه فى آخر باب السواك فى سنن الوضوء .

تنبيه : قوله ﴿ مِنْ مَنابِتِ شَعَرِ الرأسِ ﴾ يعنى المعتاد فى الغالب . فلا عبرة بالأفرع ــ بالفاء ــ الذى ينبت شعره فى بعض جبهته ، ولا بأجلح ، الذى انحسر شعره عن مقدم رأسه . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ مع ما اسْتَرْسَل من اللِّحْية ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمحرر ، وغيرهما . وصححه فى الفروع ، وغيره . قال الزركشى : هى المذهب عند الأصحاب بلا ريب . قال ابن عبيدان : هى ظاهر مذهب أحمد . وعليه أصحابه وعنه لا يجب . قال ابن رجب فى القواعد : الصحيح لا يجب غسل ما استرسل من اللحية . وهو مقتضى ما نصه المصنف فى المغنى من عدم وجوب غسل الشعر المسترسل فى غسل الجنابة . وأطلقهما فى الحاويين والرعايتين .

فائدة : يجب غسل اللحية : ما فى حد الوجه ، وماخرج عنه عرضاً على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لايجب غسل اللحية بحال . نقل بكر عن أبيه أنه سأل أحمد : أيما أعجب إليك : غسل اللحية أو التخليل ؟ فقال : غسلها ليس من السنة . وإن لم يخلل أجزاه . فأخذ من ذلك الخلال : أنها لاتغسل مطلقاً . فقال : الذى ثبت عن أبى عبد الله : أنه لا يغسلها . وليست من الوجه .

ورد ذلك القاضي وغيره من الأصحاب . وقالوا : معنى قوله « ليس من السنة » أي غسل باطنها . ورد أبو المعالى على القاضى .

تنبيهان

أحدهما : قوله ﴿ و يُسْتَحب تخليله ﴾ تقدم ذلك وصفته فى باب السواك مستوفى .

الثانى : مفهوم قوله ﴿ وإن كان يَسْتُرها أجزاه غَسْل ظاهره ﴾ أنه لا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقيل : يجب . وقيل : فى وجوب غسل باطن اللحية روايتان . وقيل : يجب غسل ماتحت شعر غير لحية الرجل . ذكره ابن تميم . فعلى المذهب : يكره غسل باطنها على الصحيح . قال فى الرعاية : ويكره غسل باطنها فى الأشهر . وقيل لا يكره .

قوله ﴿ ويُدْخِلُ المِرْفَقين فى الغَسْل ﴾

هذا المذهب : وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وعنه لا يجب إدخالها فى الغسل . فعلى المذهب : من لامرفق له يغسل إلى قدر المرفق فى غالب الناس . قاله الزركشي وغيره .

فوائد

لو كان له يد زائدة أو إصبع أصلها فى محل الفرض وجب غسلها . وإن كانت نابتة فى غير محل الفرض ، كالعضد والمنكب ، وتميزت : لم يجب غسلها ، سواء كانت قصيرة أو طويلة ، على الصحيح من المذهب . اختاره ابن حامد ، وابن عقيل . قال المصنف والشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهم : هذا أصح . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره المجد فى شرحه . وقال القاضى ، والشيرازى : يجب غسل ماحاذى محل الفرض منها . ويأتى فى الرعاية : غَسل منها ما حاذى محل الفرض فى الأصح . وأطلقهما ابن تميم .

وأما إذا لم تتميز إحـداهما من الأخرى : فإنه يجب غسلهما بلا نزاع بين الأصحاب . وقطعوا به . قال فى الفروع فى باب ديات الأعضاء ومنافعها : ومن له يدان على كوعيه ، أو يدان وذراعان على مرفقيه ، وتساوتا فهما يد . انتهى .

ولو كان له يدان لامرفق لهما : غسل إلى قدر المرفق فى غالب عادات الناس . وتقدم كما قلنا فى الرجوع إلى حد الوجه المعتاد فى حق الأقرع والأصلع .

فإن انقلعت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالإصبع الزائدة . وإن تقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد : لم يجب غسلها ، وإن طالت . وإن تقلعت من أحد المحلين ، والتحم رأسها بالآخر : غسل ماحاذى محل الفرض من ظاهرها ، والمتجافى منه من باطنها وما تحته . لأنها كالنابتة فى المحلين . قطع بذلك المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . وقال فى الرعاية الـكبرى : ولو تدلت جلدة من محل الفرض أو اليد : غسلت فى الأصح فيهما . وقيل : إن تدلت من محل الفرض : غسلت وإلا فلا . وقيـل : عكسه . وإن التحم رأسها فى محل الفرض : غسل مافيه منها . وقيل : كيدٍ زائدة . انتهى

وإذا انـكشطت جلدة من اليد وقامت : وجب غسلها ، وإن كانت غير حساسة ، بل يبست وزالت رطوبة الحياة منها .

فائدة : لو كان تحت أظفاره يسير وسخ ، يمنع وصول الماء إلى ماتحته لم تصح طهارته . قاله ابن عقيل . وقدمه فى القواعد الأصولية ، والتلخيص ، وابن رزين فى شرحه . وقيل : تصح . وهو الصحيح . صححه فى الرعاية الـكبرى ، وصاحب حواشي المقنع . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وإليه ميل المصنف . واختاره الشيخ تقى الدين. قال فى مجمع البحرين : اختاره شيخ الإسلام ــ يعنى به المصنف ــ ونصره . وأطلقهما فى الحاويين . وقيل : يصح ممن يشق تحرزه منه ، كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها . واختاره فى

التلخيص . وأطلقهن فى الفروع . وألحق الشيخ تقى الدين كل يسير منع ، حيث كان من البدن ، كدم وعجين ونحوهما . واختاره .

قوله ﴿ ثم يَمْسَحُ رأْسَهُ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يشترط فى الرأس المسح . أو ما يقوم مقامه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجزىء بلّ الرأس من غير مسح .

فائدتان

إحداهما : لو غسله عوضاً عن مسحه ، أجزأ على الصحيح من المذهب ، إن أمرّ يده . صححه فى الفروع . وقدمه ابن تميم ، ومجمع البحرين . قال الزركشى : هذا المعروف المشهور . واختاره ابن حامد ، والمصنف ، والمجد ، وغيرهم . وقيل : لا يجزىء . اختاره ابن شاقلا ، قال فى المذهب ، والرعايتين ، والحاويين : ولا يجزىء غسله فى أصح الوجهين . زاد فى الكبرى ، والقواعد الفقهية : بل يكره . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وعنه يجزىء ، و إن لم يمر يده . أطلق الروايتين فيما إذا لم يُمر يد : المجد فى شرحه ، وابن تميم .

الثانية : لو أصاب الماء رأسه : أجزأ ، إن أمر يده ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع . واختاره المجد . وقدمه ابن عبيدان ، وصححه . وعنه لا يجزىء حتى يمر يده ويقصد وقوع الماء عليه . قال فى الرعاية : ولا يجزىء وقوع المطر بلا قصد . وقيل : يجزىء إن أمرّ يده ينْوِي به مسح الوضوء . وقطع بعدم الإجزاء فى التلخيص ، وابن عقيل . وزعم أنه تحقيق المذهب . فإن لم يمرها ولم يقصد : فكعكسه على ما تقدم .

تنبيه : قوله ﴿ فَيَبْدَأُ بِيدَيْه » هذا الأولى والكامل . والصحيح من المذهب : أنه يجزىء المسح ببعض يده . وعنه يجزىء إذا مسح بأكثر يده . قال فى الفروع : لا يجزىء مسحه بإصبع واحدة فى الأصح فيه . وقيل : على الأصح .

وقيل : إن وجب مسحه كله وإلا أجزأه . انتهى . والصحيح من المذهب : أن المسح بحائل يجزىء مطلقاً . فيدخل فى ذلك المسح بخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما . وقيل : لا يجزىء . وقال فى الرعاية : ولا يجزىء مسحه بغير يد ، كخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما . وقيل : يجزىء . وأطلق الوجهين فى المغنى ، والشرح فى المسح بالخرقة المبلولة والخشبة .

ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه ، أو وضع عليه خرقة مبلولة ، أو بَلَّها وهى عليه : لم يجزئه فى الأصح . وقطع به المجد وغيره . ويحتمل أن يصح . قاله المصنف .

قوله ﴿ من مُقَدَّمِ رَأْسه ، ثم يُمِرُّهما إلى قفَاهُ . ثم يَرُدُّهما إلى مُقَدَّمِه ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه : لا يردهما من انتشر شعره . ويردهما من لا شعر له ، أو كان مضفوراً . وعنه : تبدأ المرأة بمؤخره ، وتختم به . وقيل : مالم تكشفه . وعنه : لاتردهما إليه . وعنه : تمسح المرأة كل ناحية لمصبِّ الشعر . وهو قول فى الرعاية .

تنبيه : ظاهر كلامه : أن ذلك يكون بماء واحد . وهوصحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : يردهما إلى مقدمه بماء جديد .

فائدة : كيفما مسحه أجزأ . والمستحب عند الأصحاب : كما قال المصنف . قال فى الرعاية الكبرى : والأولى أن يفرق بين مُسَبِّحتيه . ويضعهما على مقدم رأسه ، ويجعل إبهاميه فى صدغيه . ثم يمر بيديه إلى مؤخر رأسه . ثم يعيدهما إلى حيث بدأ . ويُدخل مسبحتيه فى صماخيأذنيه . ويجعل إبهاميه لظاهرهما .

وقيل : بل يغمس يديه فى الماء ثم يرسلهما حتى يقطر الماء . ثم يترك طرف سبابته اليمنى على طرف سبابته اليسرى . انتهى .

قال الزركشى : وصفة المسح : أن يضع أحد طرفى سبابتيه على طرف

الأخرى . ويضعهما على مقدم رأسه . ويضع الإبهامين على الصدغين . ثم يمرهما إلى قفاه . ثم يردهما إلى مقدمه . نص عليه . وهو المشهور والمختار .

قوله ﴿ وَيَجِبُ مَسْحُ جميعه ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . متقدمهم ومتأخرهم ، وعفى فى المبهج ، والمترجم ، عن يسيره للمشقة .

قلت : وهو الصواب .

قال الزركشي : وظاهر كلام الأكثرين بخلافه . وعنه : يجزىء مسح أكثره . اختاره فى مجمع البحرين . وقال القاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب فى خلافه الصغير : أكثره الثلثان فصاعداً . واليسير الثلث فما دونه . وأطلق الأكثرُ الأكثرَ . فشمل أكثر من النصف ولو بيسير . وعنه : يجزىء مسح قدر الناصية . وأطلق الأولى . وهذا قول ابن عقيل فى التذكرة ، والقاضى فى الجامع . فعليها لا تتعين الناصية للمسح على الصحيح . بل لو مسح قدرها من وسطه ، أو من أى جانب منه أجزأ . ذكره القاضى ، وابن عقيل عن أحمد . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، وغيرهم . قال الزركشي : قال القاضى ، وعامة من بعدهم : لا تتعين الناصية على المعروف . قال فى مجمع البحرين ، والحاوى ، وابن حمدان : هذا أصح الوجهين . وقال ابن عقيل : يحتمل أن تتعين الناصية للمسح . واختاره القاضى فى موضع من كلامه . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

تنبيه : « الناصية » مقدم الرأس . قاله القاضى . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية . وقيل : هى قصاص الشعر . قدمه ابن تميم . وقال : ذكره شيخنا . وعنه يجزىء مسح بعض الرأس من غير تحديد [قال الزركشي : وصرح ابن أبى موسى بعدم تحديد الرواية ، فقال : وعنه يجب مسح البعض من غير تحديد] وذكر فى الانتصار احتمالاً : يجزىء مسح بعضه فى التجديد ، دون غيره . وقال القاضى

فى التعليق : يجزىء مسح بعضه للعذر . واختار الشيخ تقي الدين : أنه يمسح معه العمامة لعذر ، كالنزلة ونحوها . وتـكون كالجبيرة . فلا توقيت . وعنه يجزىء مسح بعضه للمرأة دون غيرها . قال الخلال ، والمصنف : هذه الرواية هى الظاهرة عن أحمد . قال الخلال : العمل فى مذهب أبى عبد الله رحمه الله : أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها .

فائدتان

إحداهما : إذا قلنا يجزىء مسح بعض الرأس : لم يـكْفِ مسح الأذنين عنه على المشهور من المذهب . قال فى الفروع : ولا يكفى أذنيه فى الأشهر . قال الزركشى : واتفق الجمهور أنه لا يجزىء مسح الأذنين عن ذلك البعض . وللقاضى فى شرحه الصغير وجه بالإجزاء . قال فى الرعاية : وهو بعيد . قال ابن تميم : وقطع غيره بعدم الإجزاء . وقال الشيخ تقي الدين : يجوز الاقتصار على البياض الذى فوق الأذنين دون الشعر ، إذا قلنا يجزىء مسح بعض الرأس .

والثانية : لو مسح رأسه كله دفعة واحدة ـ وقلنا : الفرض منه قدر الناصية ـ فهل الـكل فرض ، أو قدر الناصية ؟ فيه وجهان . والصحيح منهما : أن الواجب قدر الناصية .

[قلت : ولهـا نظائر فى الزكاة والهدى فيما إذا وجبت عليه شاة فى خمس من الإبل ، أو دم فى الهدى . فأخرج بعيرا] .

قوله ﴿ ويجبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ مَعَ الأُذُنَيْن ﴾ .

إذا قلنا : يجب مسح جميعه ، وأنهما من الرأس : مسحهما وجوباً على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال الزركشى : اختاره الأكثرون . وقدمه فى الشرح وغيره . وقال هو والناظم وغـيرهما : الأولى مسحهما . وجزم بالوجوب فى التلخيص وغيره . وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يجب مسحهما . قال

الزركشي : هى الأشهر نقلاً . قال الشارح : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفائق : هذا أصح الروايتين . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختارها الخلال ، والمصنف . وجزم به فى العمدة . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن عبيدان ، وابن تميم . وحكى فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : الخلاف وجهين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وحكاه روايتين فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن تميم ، والزركشي . وهو الصواب .

فائدة : البياض الذى فوق الأذنين دون الشعر من الرأس على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، وابن عقيل ، وجماعة . وجزم به فى الفروع فى باب الوضوء . وقدمه فى باب محظورات الإحرام .

قلت : وذكر جماعة : أنه ليس من الرأس إجماعاً . وتقدم بعض فروع هذه المسألة فى أواخر باب السواك ، عند قوله « وأخذ ماء جديد للأذنين » .

فائدة : الواجب : مسح ظاهر الشعر . فلو مسح البشرة لم يجزه ، كما لو غسل باطن اللحية . ولو حلق البعض فنزل عليه شعر مالم يحلق : أجزأه المسح عليه . قاله الزركشي وغيره . قال فى الرعاية : فإن فقد شعره : مسح بشرته . وإن فقد بعضه مسحهما . وإن انعطف بعضه على ما علا منه أجزأ مسح شعره فقط . انتهى .

قلت : ويحتمل عدم الإجزاء .

قوله ﴿ ولا يُسْتَحَبُّ تَكراره ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . قال الشارح : هذا الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين ، والفائق : هذا أصح الروايتين . وصححه فى النظم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنور وغيره . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن رزين فى شرحه ، وغيرهم . وعنه يستحب بماء جديد . اختاره أبو الخطاب ، وابن الجوزى فى مسبوك الذهب . وأطلقهما

فى الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

قوله ﴿ ويُدْخِلهُما فى الغسْل ﴾ .

يعنى الـكعبين . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجب إدخالهما فيه .

قوله ﴿ وإنْ كانَ أَقْطَعَ : غَسَلَ ما بَقِىَ من مَحلِّ الفرْض . فإنْ لَمْ يبْقَ شىءٌ سَقَطَ ﴾ .

شمل كلامه ثلاث مسائل .

الأولى : أن يبقى من محل الفرض شىء ، فيجب غسله بلا نزاع .

الثانية : أن يكون القطع من فوق محل الفرض : فلا يجب الغسل بلا نزاع لـكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء ، لئلا يخلو العضو عن طهارة .

الثالثة : أن يكون القطع من مفصل المرفقين ، أو الـكعبين : فيجب غسل طرف الساق والعضد . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضى . ونص عليه فى رواية عبد الله ، وصالح . وجزم به فى الإفادات ، والمستوعب وصححه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . قال فى القواعد : أشهر الوجهين عند الأصحاب : الوجوب . وقدمه ابن تميم .

وظاهر ما قطع به فى الهـداية : أنه يسقط . فإنه قال : فإن كان القطع من المرفقين سقط غسل اليدين . واختاره القاضى فى كتاب الحج من خلافه . وحمل كلام الإمام على الاستحباب . ويحتمله كلام المصنف هنا . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين . لـكن يستحب أن يمس رأس العضو بالمـاء ، كما قلنا فيمن قُطع منه من فوق المرفق . وأطلقهما فى التلخيص .

فائدة : وكذا حكم التيمم إذا قطعت اليد من الـكف . على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره ابن عقيل وغيره . وقدمه فى مجمع البحرين ،

وابن تميم . وقال القاضى : يسقط التيم . وقدمه ابن عبيدان . واختاره الآمدى . ويأتى ذلك فى التيمم عند قوله « فيمسح وجهه بباطن أصابعه » .

فائدة : لو وجد الأقطع من يوضيه بأجرة المثل . وقدر عليه من غير إضرار : لزمه ذلك . على الصحيح من المذهب . نص عليه ابن عقيل وغيره، وقدمه . وعليه الجمهور . وقيل : لايلزمه لتكرر الضرر دواماً . وقال فى المذهب : يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تجحف فى أحد الوجهين . وإن وجد من يُيممه ولم يجد من يوضيه : لزمه ذلك . فإن لم يجد صلى على حسب حاله . وفى الإعادة وجهان ، كعادم الماء والتراب . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع . وأطلقهما هو وصاحب التلخيص ، والرعايتين . قال فى مجمع البحرين : صلى ولم يعد فى أقوى الوجهين . قال ابن تميم ، وابن رزين ، وغيرهما : صلى على حسب حاله . ولم يذكروا إعادة . فالمذهب : أنه لا يعيد مَنْ عَدِمَ الماء والتراب . كما يأتى . فكذا هنا . قال فى الفروع : ويتوجه فى استنجاء مثله .

قلت : صرح به فى مجمع البحرين . فقال : إذا عجز الأقطع عن أفعال الطهارة ، ووجد من يُنَجِّيه ويوضيه بأجرة المثل ـ وذكر بقية الأحكام . انتهى . فإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك . قال فى الفروع : ويتوجه لا يلزمه ويتيمم .

قوله ﴿ ثم يَرْفَعُ نظَرَهُ إلى السماء ، ويقول : أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلا الله وَحْدَه لا شريكَ له ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسولُه ﴾ .

قال فى الفائق : قلت : وكذا يقوله بعد الغسل . انتهى . قال فى المستوعب : يستحب أن يقرأ بعده سورة القدر ثلاثاً . وأما مايقوله على كل عضو ، ورد السلام وغيره . فتقدم فى باب السواك .

قوله ﴿ وَتُباحُ مُعونَتَه ، وَلا تُستَحَبُّ ﴾ .

هذا المذهب . قال فى الرعاية الكبرى : وتباح إعانته على الأصح . قال

فى تجريد العناية : وتباح معونته على الأظهر . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والخلاصة ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والمحرر ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وعنه يكره . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، ونهاية أبى المعالى ، والخلاصة ، والفائق وغيرهم .

قوله ﴿ ويباحُ تَنْشيف أعضائِه . ولا يُسْتَحبُّ ﴾

وهو المذهب . قاله فى الرعاية الكبرى ، وعنه يباح تنشيفها وهى أصح . قال فى تجريد العناية : ويباح مسحه على الأظهر . وصححه المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والمحرر ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وعنه يكره . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، ونهايته أبى يعلى ، والخلاصة ، والفائق وغيرهم .

فوائد

منها : السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضىء على الصحيح من المذهب وجزم به فى مجمع البحرين . وقدمه فى الفروع ، وشرح ابن عبيدان . وقيل : يقف عن يمينه : اختاره الآمدى . قال فى الفائق : ويقف المعين عن يمينه فى أصح الروايتين . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى .

ومنها : يضع من يصب على نفسه إناءه عن يساره ، إن كان ضيق الرأس . وإن كان واسعاً ، يغترف منه باليد ، وضعه عن يمينه . قاله فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهما .

ومنها : لو وضّأه غيره بإذنه ونواه المتوضىء فقط . صح على الصحيح

من المذهب . وقيل : يشترط أيضاً نية من يوضيه إن كان مسلماً . وعنه لا يصح مطلقاً من غير عذر . وهو من المفردات .

ومنها : لو يممه مسلم بإذنه صح . ومع القدرة عليه أيضاً . وقال فى الرعاية فى التيمم : إن عجز عنه صح وإلا فلا .

تنبيه : ظاهر كلامه فى الفروع وغيره : أنه سواء كان من يوضيه مسلماً أو كتابيا . وقيل : بل مسلم . قدمه فى الرعايتين .

ومنها : لو أكره من يصب عليه الماء ، أو يوضيه ، على وضوئه . لم يصح . قدمه فى الرعاية . وقيل : يصح فى صب الماء فقط . وقال فى الفروع ــ بعد أن ذكر حكم من يوضئه ــ وإن أكرهه عليه لم يصح فى الأصح .

ففهم صاحب القواعد الأصولية : أن المكره ــ بفتح الراء ــ هو المتوضىء . فقال ــ بعد أن حكى ذلك ــ كذا ذكر بعض المتأخرين . قال : ومحل النزاع مشكل على ماذكره . فإنه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضأ لنفسه صح بلا تردد . قال الشيخ أبو محمد وغيره : إذا أكره على العبادة وفعلها لداعى الشرع ، لا لداعى الإكراه : صحت . وإن توضأ ولم ينو لم يصح ، إلا على وجه شاذ : أنه لايعتبر لطهارة الحدث نية . وقد يقال: لايصح . ولاينوى . لأن الفعل ينسب إلى الغير . فبقيت النية مجردة عن فعل فلا تصح . وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين فى الأيمان : أن المكره بالتهديد إذا فعل المحلوف على تركه لايحنث . لأن الفعل ينسب إلى الغير . انتهى .

والذى يظهر : أن مراد صاحب الفروع بالإكراه : إكراه من يصب الماء ، أو يوضئه . بدليل السياق والسباق ، وموافقة صاحب الرعاية وغيره . فتقدير كلامه : وإن أكرِه المتوضىء لمن يوضئه . فعلى هذا يزول الإشكال الذى أورده .

ومنها : يكره نفض الماء على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل فى مجمع البحرين . هذا قول أكثر أصحابنا . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : كرهه

القاضى وأصحابه . قال ابن عبيدان : قاله بعض الأصحاب . قال فى الرعايتين ، والحواشى : هذا الأشهر . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقيل : لايكره . اختاره المصنف ، والمجد وغيرهما . قال فى الفروع : وهو أظهر . قال ابن عبيدان : والأقوى أنه لايكره . وكذا قال فى مجمع البحرين . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها : يستحب الزيادة على الفرض كإطالة الغُرة والتحجيل على الصحيح من المذهب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين وغيرهم . وقدمه فى الفروع . والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

وعنه لايستحب . قال الإمام أحمد : لايغسل مافوق المرفق . قال فى الفائق : ولا يستحب الزيادة على محل الفرض فى نص الروايتين . اختاره شيخنا .

ومنها : يباح الوضوء والغسل فى المسجد ، إن لم يؤذ به أحداً على الصحيح من المذهب . وحكاه ابن المنذر إجماعاً . وعنه يكره . وأطلقهما فى الرعاية . وعنه لا يكره التجديد . وإن قلنا بنجاسته حرم ، كاستنجاء أو ريح . ويكره إراقة ماء الوضوء والغسل فى المسجد . ويكره أيضاً إراقته فى مكان يداس فيه ، كالطريق ونحوها . اختاره فى الإيجاز . وقدمه فى الرعاية وابن تميم . ولم يذكر القاضى فى الجامع خلافه . وعنه لا يكره . وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، ومُذْهَب ابن الجوزى ، وفصول ابن عقيل .

فعلى المذهب : الكراهة تنزيهاً للماء جزم به فى الرعاية . وقال ابن تميم وغيره : وهل ذلك تنزيهاً للماء أو للطريق ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن عقيل فى الفصول . قال الشيخ تقى الدين : ولا يغسل فى المسجد ميت . قال : ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلين[1] بلا محذور ، ويأتى فى الاعتكاف ، هل يحرم البول فى المسجد فى إناء أم لا .

---

(١) فى المصورة « للمصلحة » .

باب مسح الخفين

فوائد

منها : المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل لا يرفعه .

ومنها : المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب . نص عليه . وهو من المفردات . قال القاضى : لم يرد المداومة على المسح ، وعنه الغسل أفضل . وقيل: إنه آخر أقواله ، وقدمه فى الرعايتين . وعنه هما سواء فى الفضيلة . وأطلقهن فى الحاويين ، والفائق . وقيل : إن لم يداوم المسح فهو أفضل . اختاره القاضى . قال الشيخ تقى الدين : وفصل الخطاب : أن الأفضل فى حق كل واحد ماهو الموافق لحال قدمه . فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان : غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه ، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف . انتهى .

ومنها : لايستحب له أن يلبس ليمسح . كالسفر ليرخص .

ومنها : المسح رخصة على الصحيح من المذهب . وعنه عزيمة . قال فى الفروع ، والظاهر : أن من فوائدها المسح فى سفر المعصية . وتعيين المسح على لابسه . قال فى القواعد الأصولية : وفيما قاله نظر .

ومنها : لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبثين مكروه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل لا يكره .

ومنها : يجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : لايجوز . وقيل : يتوقت المسح بوقت كل صلاة . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين . واختاره القاضى فى الجامع . ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء ، وجهاً واحداً .

ومنها : لو غسل صحيحاً ، وتيمم لجرح : فهل يمسح على الخف ؟ قال غير واحد : هو كالمستحاضة . قاله فى الفروع .

ومنها : يجوز المسح للزَّمِن . وفى رجل واحدة ، إذا لم يبق من فرض الأخرى شىء . قاله فى الفروع وغيره .

تنبيه : قوله ﴿ لا يَجُوزُ المسْحُ على الْخُفَّين والْجُرْمُوقَيْن . وهو خَفٌّ قَصيرٌ ، والْجَوْرَبَيْنِ ﴾

بلا نزاع ، إن كانا مُنعَّلين أو مُجلَّدين . وكذا إن كانا من خِرق على الصحيح من المذهب ، والروايتين . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يجوز المسح . جزم به فى التلخيص . وحيث قلنا بالصحة فيشترط أن يكون ضيقاً على ما يأتى . وجواز المسح على الجورب من المفردات . وجزم به ناظمها . وقال فى الفروع : يجوز المسح على جورب ضيق ، خلافاً لمالك .

قوله ﴿ وفى المسْح على القَلانِسِ وخُمُر النِّساء المُدارات تَحْتَ حُلوقِهِنَّ روايتان ﴾

وأطلق الخلاف فى جواز المسح على القلانس . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والشرح ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

إحداهما : الإباحة . وهو المذهب . اختاره أبو المعالى فى النهاية . وقدمه فى الفروع ، وابن رزين فى شرحه .

والرواية الثانية : يباح . صححه فى التصحيح . قال فى مجمع البحرين : يجوز المسح عليها فى أظهر الروايتين . قال فى نظمه : هذا المنصور . واختاره الخلال ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، وناظم المفردات . وهو منها . وقال صاحب التبصرة : يباح إذا كانت محبوسة تحت حلقه بشىء .

قال فى الفائق : ولا يشترط للقلانس تحنيك . واشترطه الشيرازى .

فائدة : «القلانس» [جمع قلنسوة ـ بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو . وقد تبدل مثناة من تحت . وقد تبدل ألفاً وتفتح السين . فيقال قلنساة . وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث] مبطنات تتخذ للنوم و« الدينات » قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها قديما . قال فى مجمع البحرين هى على هيئة ماتتخذه الصوفية الآن [وقال الحافظ ابن حجر : القلنسوة غشاء مبطن تستر به الرأس . قاله القزاز فى شرح الفصيح . وقال ابن هشام : هى التى يقولها العامة الشاشة . وفى المحكم هى من ملابس الرءوس معروفة . وقال أبو هلال العسكرى : هى التى تغطى بها العمائم ، وتستر من الشمس والمطر . كأنها عنده رأس البرنس . انتهى]

وجواز المسح على دينات القضاة من المفردات .

وأما خمر النساء المدارة تحت حلوقهن : فأطلق المصنف فى جواز المسح عليها الخلاف . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

إحداهما : يجوز المسح عليها . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والمجد فى شرح الهداية ، ومجمع البحرين . والحاوى الكبير . قال الناظم : هذا المنصور . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، ونظم المفردات . وهو منها . وقدمه فى الفروع ، وابن رزين .

والرواية الثانية : لايجوز المسح عليها . وهو ظاهر ماقدمه فى تجريد العناية . وهو ظاهر العمدة .

قوله ﴿ ومِنْ شَرْطه : أن يُلبَس الجميعُ بَعْدَ كمالِ الطَّهارَة ، إلا الجَبيرة على إحدى الروايتين ﴾

إن كان الممسوح عليه غير جبيرة : فالصحيح من المذهب : أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه . وعليه الأصحاب . وعنه لايشترط كمالها . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وقال : وعنه لايشترط الطهارة لمسح العمامة ذكره ابن هبيرة . فعلى كلا الروايتين الأولتين : يشترط تقدم الطهارة على الصحيح من المذهب . وهو المقطوع به عند الأصحاب . وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأساً . فإن لبس محدثاً ثم توضأ وغسل رجليه فى الخف جاز له المسح . قال الزركشى : وهو غريب بعيد .

قلت : اختاره الشيخ تقى الدين . وقال أيضا : ويتوجه أن العمامة لايشترط لها ابتداء اللبس على طهارة . ويكفيه فيهما الطهارة المتقدمة . لأن العادة : أن من توضأ مسح رأسه ، ورفع العمامة ثم أعادها . ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء . انتهى . وما قاله رواية عن أحمد . حكاها غير واحد .

تنبيه : من فوائد الروايتين : لو غسل رجلا ثم أدخلها الخف : خلع . ثم لبس بعد غسل الأخرى . ولو لبس الأولى طاهرة ، ثم لبس الثانية طاهرة : خلع الأولى فقط . وظاهر كلام أبى بكر : ويخلع الثانية . وهذا مفرع على المذهب . وعلى الثانية : لا خلع .

ولو لبس الخف محدثاً وغسلهما فيه : خلع على الأولى . ثم لبسه قبل الحدث . وإن لم يلبس حتى أحدث : لم يجز له المسح . وعلى الثانية : لا يخلعه ويمسح . قال فى الفروع : وجزم الأكثر بالرواية الأولى فى هذه المسألة . وهى الطهارة لابتداء اللبس ، بخلاف المسألة قبلها . وهى كمال الطهارة . فذكروا فيها الرواية الثانية .

قلت : وقد تقدمت الرواية التى نقلها أبو الفرج . وأنه يجوز له المسح عليها فى هذه المسألة .

ولو نوى جنب رفع حدثه وغَسل رجليه ، وأدخلهما فى الخف ، ثم تم طهارته . أو فعله محدث ـ ولم نعتبر الترتيب ـ : لم يمسح على الأولى . ويمسح على الثانية .

وكذا الحكم لو لبس عمامة قبل طهر كامل . فلو مسح رأسه ثم لبسها ، ثم غسل رجليه : خلع على الأولى ثم لبس، وعلى . الثانية : يجوز المسح . ولو لبسها محدثاً ثم توضأ ومسح رأسه ، ورفعها رفعاً فاحشاً فكذلك .

قال الشيخ تقى الدين : كما لو لبس الخف محدثاً ، فلما غسل رجليه رفعها إلى الساق ، ثم أعادها . و إن لم يرفعها رفعاً فاحشاً : احتمل أنه كما لو غسل رجليه فى الخف . لأن الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس . ولهذا لا تبطل الطهارة به . ويحتمل أنه كابتداء اللبس . لأنه إنما عفى عنه هناك للمشقة . انتهى .

وتقدم أن الشيخ تقى الدين اختار : أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة . ويكفى فيها الطهارة المستدامة . وقال أيضاً : يتوجه أن لا يخلعها بعد وضوئه ، ثم يلبسها بخلاف الخف . وهذا مراد ابن هبيرة فى الإفصاح فى العمامة . هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة ؟ عنه : روايتان .

أما مالا يعرف عن احمد وأصحابه : فبعيد إرادته جداً . فلا ينبغى حمل الكلام المحتمل عليه . قاله فى الفروع .

فائدة : لو أحدث قبل وصول القدم محلها : لم يمسح على الصحيح من المذهب . ولهذا لو غسلها فى هذا المكان ، ثم أدخلها محلها : مسح . وعنه يمسح ، قدمه فى الرعاية الصغرى .

وأما إذا كان الممسوح عليه جبيرة : فالصحيح من المذهب : اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : يشترط الطهارة لها فى أصح الروايتين . قال فى الخلاصة : يشترط على الأصح . وقطع به الخرقى ، وصاحب الإيضاح ، والإفادات . واختاره القاضى فى كتاب الروايتين ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن عبدوس ، وابن البنا . وقدمه فى الهداية ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

والرواية الثانية : لا يشترط لها الطهارة قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى

الروايتين . وقواه أيضاً فى نظمه . واختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر ، وابن عقيل فى التذكرة ، وصاحب التلخيص ، والبلغة فيهما ، وابن عبدوس فى تذكرته . وإليه ميل المصنف ، والشارح ، والمجد . وجزم به فى الوجيز ، وابن رزين فى شرحه . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وابن تميم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى المستوعب ، والمحرر ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشى .

فعلى المذهب : إن شد على غير طهارة نزع . فإن خاف تيمم فقط ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضى : يمسح فقط . وفى الإعادة روايتان تخريجاً . وقيل : يمسح ويتيمم .

وحيث قلنا : يتيمم ، لو عمت الجبيرة محل فرض التيمم ضرورة ، كفى مسحهما بالماء . ولا يعيد ما صلى بلا تيمم فى أصح الوجهين . قاله فى الرعايتين .

وبقية فروع هذه المسألة يأتى فى آخر الباب عند قوله « ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة » .

تنبيه : الخلاف فى كلام المصنف يحتمل أن يعود إلى ماعدا الجبيرة ، ويحتمل أن يعود إلى الجبيرة ، فقط . قال ابن منجا فى شرحه : يبعد أن يعود إلى الجبيرة . وإن قرب منها ، لوجهين . أحدهما : أن الخلاف فيها ليس مختصاً بالكمال . الثانى : أن الخلاف فيما عداها أشهر من الخلاف فيها . قال فى مجمع البحرين : الخلاف هنا فى غير الجبيرة ، وقال ابن عبيدان ، قيل : يحتمل أن يعود إلى ماعدا الجبيرة من الممسوح . لأن الخلاف فى الجبيرة ليس مختصاً بالكمال . وإنما هو فى تقدم أصل الطهارة من حيث الجملة . ويحتمل أن يعود الخلاف إلى الجبيرة لقربها ولأن الخلاف فيها أشهر . وهذا هو الذى أشار إليه صاحب المحرر فى شرح الهداية ، وكلام الشيخ ، وكلام أبى الخطاب سواء فى المعنى . قال صاحب المحرر : ولا بد من

بيـان موضع الروايتين . فإنه فى الجبيرة بخلاف غيرها . وكذا ذكره فى شرح المقنع . انتهى كلام ابن عبيدان .

فائدة : لو لبس خفاً على طهارة مسح فيها على عمامة ، أو عكسه . فهل يجوز المسح على الملبوس الثانى ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى . قال ابن عبيدان : قال أصحابنا : ظاهر كلام الإمام أحمد : لايجوز المسح . قال فى الفصول ، والمغنى ، والشرح : قال بعض أصحابنا : ظاهر كلام أحمد : لا يجوز المسح . قال القاضى : يحتمل جواز المسح . قال الزركشى : أصحهما عند أبى البركات الجواز جزماً ، على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث . انتهى .

قلت : المذهب الرفع ، كما تقدم أول الباب ، ويأتى آخره .

وكذا الحكم لو شد جبيرة على طهارة مسح فيها عمامة وخفاً ، أو أحدهما . وقلنا : يشترط لها الطهارة . قاله فى الفروع ، وابن تميم . وأطلق الخلاف فى هذه المسألة صاحب المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وضعف فى الرعاية الكبرى : جواز المسح فى هذه المسألة .

وقيل : يجوز المسح هنا ، وإن منعناه فى الأولى . لأن مسحهما عزيمة ، وجزم بالجواز فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والهداية . واختاره المجد أيضاً .

ولو شد جبيرة على طهارة مسح فيها جبيرة : جاز المسح عليها . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع .

ولو لبس خفاً أو عمامة على طهارة مسح فيهـا على الجبيرة : جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب مطلقاً . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاويين ، والرعاية الصغرى . وصححه فى الرعاية الكبرى . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وقال ابن حامد : إن كانت الجبيرة فى رجله ـ وقد مسح عليها ، ثم لبس الخف ـ لم يمسح عليه .

فائدة : لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية عبد الله . وجزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه ابن عبيدان . وقال : هو أولى . وقال فى رواية : من قال لاينقض طهارته إلا وجود الماء : له أن يمسح . وتقدم فى أول الباب : إذا تيمم لجرح ونحوه .

قوله ﴿ وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً . والمسافِرُ ثلاثة أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ ﴾

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يمسح كالجبيرة . واختاره الشيخ تقى الدين . قاله فى الفروع . وقال فى الاختيارات : ولا تتوقت مدة المسح فى حق المسافر الذى يشق اشتغاله بالخلع واللبس ، كالبريد المجهز فى مصلحة المسلمين .

تنبيه : مراده بقوله « والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » غير العاصى بسفره . فأما العاصى بسفره : فحكمه حكم المقيم على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : ويحتمل أن يمسح عاصٍ بسفره كغيره ، ذكره ابن شهاب . وقيل : لايمسح مطلقاً ، عقوبة له .

فائدة : لو أقام وهو عاص بإقامته ، كمن أمره سيده بسفر فأبى ، وأقام . فله مسح مقيم على الصحيح من المذهب ، وذكر أبو المعالى : هل هو كعاص بسفره فى منع الترخص ؟ فيه وجهان .

قلت : فعلى المنع يُعايَى بها .

تنبيه : قوله ﴿ إلا الجَبِيرَةَ فإنّه يَمسَحُ عليها إلى حَلّها ﴾ بلا نزاع ولا تقييد بوقت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، وعنه أن مسح الجبيرة كالتيمم يتقيد بوقت الصلاة . فلايجوز قبله . وتبطل بخروجه . ذكره ابن تميم وغيره ، وذكره ابن حامد ، وأبوالخطاب وجهاً .

فائدة : قال فى الرعايتين : يمسح المقيم غير الجبيرة . وقيل : اللصوق ، يوماً وليلة . وقال فى الحاويين : و يمسح المقيم غير اللصوق والجبيرة يوماً وليلة .

قلت : وهذا هو الصواب . وأن اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسح عليه إلى حلّه كالجبيرة ، و ينبغى أن لايكون فيها خلاف .

قوله ﴿ وابتداء المدّة من الحَدَث بعد اللُّبْس ﴾

هذا المذهب بلا ريب . والمشهور من الروايتين . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : أى من وقت جواز مسحه بعد حدثه . فلو مضى من الحدث يوم وليلة ، أو ثلاثة ، إن كان مسافراً ، ولم يمسح : انقضت المدة ، وما لم يحدث لايحتسب من المدة . فلو بقى بعد لُبسه يوماً على طهارة اللبس ، ثم أحدث : استباح بعد الحدث المدة . وانقضاء المدة : وقت جواز مسحه بعد حدثه . انتهى . وعنه ابتداء المدة من المسح بعد الحدث . وهى من المفردات ، وانتهاؤها وقت المسح . وأطلقهما ابن تميم .

فائدة : يتصور أن يصلى المقيم بالمسح سبع صلوات ، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه ، و يمسح من وقت صلاة العصر . ثم يمسح إلى مثلها من الغد ، و يصلى العصر قبل فراغ المدة . فتتم له سبع صلوات . و يتصور أن يصلى المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة . كما قلنا فى المقيم .

قوله ﴿ وإن مَسَح مُسافرًا ، ثم أقام : أَتَمَّ مسح مُقيم ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال فى المبْهِج : أتم مسح مسافر ، إن كان مسح مسافراً فوق يوم وليلة . وشذذه الزركشى . قال ابن رجب فى الطبقات : وهو غريب . ونقله فى الإيضاح رواية . ولم أرها فيه .

والصحيح من الروايتين . وعليه جماهير الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : هى اختيار أكثر أصحابنا . قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

قلت : منهم ابن أبى موسى ، والقاضى ، وأكثر أصحابه ، كأبى الخطاب فى خلافه الصغير وغيره . واختاره المصنف ، والشارح . وقطع به الخرقى ، وصاحب الإيضاح ، والكافى ، والعمدة ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والفروع ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وصححه فى النظم وغيره

وعنه يتم مسح مسافر . اختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو الخطاب فى الانتصار ، وصاحب الفائق . فقال : هو النص المتأخر . وهو المختار . انتهى .

قال الخلال : نقله عنه أحد عشر نفساً . قال الزركشى : ولقد غالى الخلال ، حيث جعل المسألة رواية واحدة ، فقال : نقل عنه أحد عشر نفساً : أنه يمسح مسح مسافر ، ورجع عن قوله « يتم مسح مقيم » وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

فائدة : قال الزركشى : وظاهر كلام الخرقى : أنه لا فرق بين أن يكون صلى فى الحضر أولا . وقال أبو بكر : ويتوجه أن يقال : إن صلى بطهارة المسح فى الحضر غُلِّب جانبه ، رواية واحدة .

قوله « أو شَكَّ فى ابْتدائه : أَتَمَّ مَسْحَ مُقيم »

وهو المذهب . وعنه يتم مسح مسافر .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فى التى قبلها خلافاً ومذهباً ، وسواء كان الشك حضراً أو سفراً ، قاله فى الرعاية .

قلت : ومسح مسافر مع الشك فى أوله غريب بعيد .

فائدة : لو شك فى بقاء المدة لم يجز المسح . فلو خالف وفعل ، فبان بقاؤها ؛ صح وضوءه على الصحيح من المذهب . وقيل : لايصح ، كما يعيد ماصلى به مع شكه بعد يوم وليلة .

قوله ﴿ ومَنْ أحدثَ ، ثم سَافرَ قبلَ المسْحِ : أتمَّ مَسحَ مسافرٍ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يتم مسح مقيم . ذكرها القاضي فى الخلاف وغيره . وهى من المفردات أيضاً . قال فى الرعاية : وهو غريب . وقيل : إن مضى وقت صلاة ، ثم سافر أتم مسح مقيم . وهو من المفردات أيضاً .

قوله ﴿ ولا يَجُوز المسحُ إلاَّ عَلَى مايسترُ محَلَّ الفرْضِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم . واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرَّق . إلا إن تخرق أكثره . قال فى الاختيارات : ويجوز المسح على الخف المخرق ، مادام اسمه باقياً ، والمشى فيه ممكن . اختاره أيضاً جده المجد وغيره من العلماء . لكن من شرط الخرق : أن لايمنع متابعة المشى . واختار الشيخ تقى الدين أيضا جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب .

تنبيه : مفهوم قولة ﴿ وثَبتَ بنفسه ﴾ أنه إذا كان لايثبت إلا بشدهِ لايجوز المسح عليه . وهو المذهب من حيث الجملة . ونص عليه . وعليه الجمهور . وقيل : يجوز المسح عليه . فعلى المذهب : لو ثبت الجورب بالنعلين جاز المسح عليهما ما لم يخلع النعلين . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . قال الزركشى : وقد يتخرج المنع منه . انتهى .

ويجب أن يمسح على الجور بين وسيور النعلين قَدْر الواجب . قاله القاضى ، وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال فى الصغرى والحاويين : مسحهما . وقيل : يجزىء مسح الجورب وحده . وقيل : أو النعل . قال فى الفروع : فقيل : يجب مسحهما . وعنه أو أحدهما . قال المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين : ظاهر كلام أحمد : إجزاء المسح على أحدهما قدرَ الواجب .

قلت : ينبغى أن يكون هذا هو المذهب .

وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى ، وابن عبيدان . وعلى المذهب : يجوز المسح على الذى يثبت بنفسه ، ولكن يبدو بعضه لولا شده أو شَرْجه ، كالزربول الذى له ساق ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم المصنف والشارح ، والمجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبدوس المتقدم وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، وغيره ، وقيل : لا يجوز المسح عليه . اختاره أبو الحسين الآمدى . وأطلقهما الزركشى ، وابن تميم .

تنبيه : ذكر المصنف هنا لجواز المسح شرطين : ستر محل الفرض ، وثبوته بنفسه . وثم شروط أخر .

منها : تقدم الطهارة كاملة ، على الصحيح من المذهب كما تقدم فى كلام المصنف .

ومنها : إباحته . فلو كان مغصوباً ، أو حريراً ، أو نحوه : لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب والروايتين . وقال فى الفروع : مباح على الأصح . قال فى المغنى ، والشرح : هذا الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين : يشترط إباحته فى الأصح . قال ابن عبيدان : هذا الأصح . وقدمه فى التلخيص وغيره . وعنه يجوز المسح عليه . حكاها غير واحد . قال الزركشى : وخرج القاضى ، وابن عبدوس ، والشيرازى ، والسامرى : الصحة على الصلاة ، وأبى ذلك الشيخان ، وصاحب التلخيص . وقال : إنه وهم . فإن المسح رخصة تمتنع بالمعصية . انتهى . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم . وقال فى الفصول ، والنهاية ، والمستوعب : لايجوز المسح عليه إلا لضرورة ، كمن هو فى بلد ثلج ، وخاف سقوط أصابعه . فعلى المذهب الأصلى : أعاد الطهارة والصلاة لزوماً على الصحيح . قال ابن عقيل : إن مسح على ذلك ، فهل يصح . على الوجهين فى الطهارة بالماء المغصوب ، والطهارة من أوانى الذهب والفضة ؟ أصحهما : لا يصح . قال : فإن مسح ثم ندم فخلع ، وأراد أن يغسل رجليه قبل أن يتطاول الزمان انبنى على

الروايتين فى خلع الخف : هل تبطل طهارة القدمين ؟ أصحهما : تبطل من أصلها .

ومنها : إمكان المشى فيه مطلقاً على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والمجد . وجزم به الزركشى وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن عبيدان ومجمع البحرين . فدخل فى ذلك : الجلود ، واللبود ، والخشب ، والزجاج ، ونحوها قاله فى مجمع البحرين وغيره من الأصحاب . وقيل يشترط مع إمكان المشى فيه كونه معتاداً . واختاره الشيرازى . وقيل : يشترط مع ذلك كله كونه يمنع نفوذ الماء . وأطلقهما فى غير المعتاد فى الرعايتين ، والحاويين ، والهداية ، والزركشى .

تنبيه : قولى « إمكان المشى فيه » قال فى الرعاية الكبرى : يمكن المشى فيه قدر ما يتردد إليه المسافر فى حاجته فى وجه . وقيل : ثلاثة أيام أو أقل .

ومنها : طهارة عينه ، إن لم تكن ضرورة بلانزاع . فإن كان ثم ضرورة فيشترط طهارة عينه ، على الصحيح من المذهب . فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير والميتة قبل الدبغ فى بلاد الثلوج إذا خشى سقوط أصابعه بخلعه ونحو ذلك . بل يتيمم للرجلين . قال المجد ، وتبعه ابن عبيدان : هذا الاظهر . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس المتقدم . وصححه فى حواشى الفروع . وقيل : لا يشترط إباحته والحالة هذه . فيجزيه المسح عليه . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبى محمد ، للإذن فيه إذن ، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر . قال فى مجمع البحرين : ومفهوم كلام الشيخ — يعنى به المصنف — اختيار عدم اشتراط إباحته . وأطلقهما فى الفصول ، والمستوعب ، والنهاية ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . قال فى الرعاية الكبرى : وفى النجس العين . وقيل : لضرورة برد أو غيره ، وجهان .

ومنهـا : أن لايصف القدم لصفائه . فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب كالزجاج الرقيق ونحوه . وقيل : يجوز المسح عليه .

قوله ﴿فإنْ كانَ فِيهِ خَرْقٌ يَبْدُو منه بَعْضُ القَدَمِ : لم يجز المسْحُ عليه﴾

وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز المسح عليه . واختاره الشيخ تقي الدين . وتقدم عنه قوله : ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض .

فوائد

منها : موضع الخرز وغيره سواء . صرح به فى الرعاية .

ومنها : لو كان فيه خرق ينضم بلبسه جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : لايجوز .

ومنها : لو كان لا ينضم بلبسه لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يجوز . اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق .

فائدة : لو مسح على خف طاهر العين ، ولكن بباطنه ، أو قدمه ، نجاسة لايمكن إزالتها إلا بنزعه: جاز المسح عليه . ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل النجاسة وغير ذلك . صححه المجد ، وابن عبيدان ، وقدمه فى مجمع البحرين ، وابن تميم . وقيل : فيه وجهان . أصلهما الروايتان فى صحة الوضوء قبل الاستنجاء لكونها طهارة لا يمكن الصلاة بها غالباً بدون نقضها . فجعلت كالعدم . قاله فى المستوعب وغيره . قال الزركشي : قال كثيرون : يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء . وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى . وهذا معدوم هنا . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

تنبيه : قوله ﴿ أو الجَوْرَبُ خَفِيفاً يصف القدم ، أو يَسْقُط منه إذا مَشى ﴾ . لم يجز المسح على هذا بلا نزاع .

قوله ﴿ فوكَّد أو شَدَّ لفائِفَ لم يَجُزْ المسْحُ عليه ﴾ .

هـذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال

الزركشي : هو المنصوص المجزوم به عند الأصحاب، حتى جعله أبو البركات إجماعاً انتهى . وفيه وجـه يجوز المسح عليها . ذكره ابن تميم ، وغيره . واختاره الشيخ تقى الدين . قال الزركشي : وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز ، بشرط قوتها وشدها . انتهى . وقيل : يجوز المسح عليها مع المشقة . وهو مخرج لبعض الأصحاب.

فائدة : اختار الشيخ تقى الدين ـ مع ما تقدم من المسائل ـ مسح القـدم ونعلها التى يشق نزعها إلا بيد ورجل ، كما جاءت به الآثار . قال : والاكتفاء هنا بأكثر القدم نفسها ، أو الظاهر منها غسلاً أو مسحاً أولى من مسح بعض الخف. ولهـذا لا يتوقت . وكمسح عمامة . وقال : يجوز المسح على الخف المخرق ، إلا المخرق أكثره . فكالنعل .

ويجوز المسح أيضاً على ملبوس دون النعل . انتهى . وتقدم بعض ذلك عنه .

تنبيه : شمل قوله ﴿ وإن لبس خُفًا فلم يُحْدِث حتى لَبسَ عليه آخرَ : جاز المسح عليه ﴾ :

مسائل

منها : لو كانا صحيحين جاز المسح على الفوقانى ، بلا نزاع ، بشرطه .

ومنها : لو كان الفوقانى صحيحاً والتحتانى مخرقاً ، أو لفافة : جاز المسح أيضاً عليه

ومنها : لو كان الفوقانى مخرقاً ، والتحتانى صحيحاً من جورب أو خف ، أو جُرْموق : جاز المسح على الفوْقانى على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، وابن تميم ، وغيرهم . وقيل : لا يجوز المسح إلا على التحتانى . اختاره القاضى ، وأصحابه . وقدمه فى الحاويين . وقيل : هما كنعل مع جورب . وقيل : يتخير بينهما فى المسح .

ومنها : لو كان تحت المخرق مخرق وستر : لم يجز المسح على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : يجوز . قدمه فى الرعايتين . وصححه فى الحاويين . وجزم به فى المستوعب . وقيل : يجوز . قدمه ابن رزين فى شرحه . وهما احتمالان مطلقان فى

المغنى ، والـكافى ، والشرح . وأطلق الوجهين ابن تميم ، وابن عبيدان ، وصاحب الفروع .

ومنها : لو كان تحت المخرق لفافة . لم يجز المسح على الصحيح من المذهب . لـكن لم يدخل فى كلام المصنف ونص عليه . وقيل : يجوز . ويأتى آخر الباب : هل الخف الفوقانى والتحتانى كل منهما بدل مستقل عن الغسل أم لا ؟

فائدة : قال فى الرعاية : لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة ـ كبرودة وغيرها ـ قبل حدثه ، وقبل مسح السفلى به : مسح العليا التى بصفة السفلى ، وإلا فلا ، كما لو ترك فوقها منديلاً أو نحوه .

تنبيه : قد يقال : ظاهر قوله ﴿ وَيَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ ﴾ أنه يَمْسَحُ جميع أعلاه وهو مُشط القدم إلى العُرْقوب . وهو وجه لبعض الأصحاب : اختاره الشيرازى . وقدمه الزركشى . والصحيح من المذهب : أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف . وعليه الجمهور . وجزم به فى التلخيص ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وهو من المفردات : ويحتمله كلام المصنف أيضاً .

وقيل : يمسح على قدر الناصية من الرأس . اختاره ابن البنا .

وقيل : إن هذا القول هو المذهب . وقال فى الرعاية ، وقيل : يجزىء مسح قدر أربع أصابع ، فأكثر . وقال الشريف أبو جعفر فى رءوس مسائله : العدد الذى يجزىء فى المسح على الخفين : ثلاث أصابع ، على ظاهر كلام أحمد . ورأيت شيخنـا مائلا إلى هذا . لأن أحمد رجع فى هذا الموضع ، وفى مسح الرأس ، إلى الأحاديث انتهى . قال ابن رجب فى الطبقات : وهو غريب جداً .

تنبيه : **قوله ﴿ دُونَ أَسْفَله وعَقِبه ﴾**

يعنى لا يمسحهما . بل ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب . نص

عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن أبي موسى : يستحب ذلك .

فائدة : لو اقتصر على مسح الأسفل والعَقِب : لم يجزه ، قولا واحداً .

ولايسن استيعابه ، ولاتكرار مسحه . ويكره غسله . ويجزى على الصحيح من المذهب . واختاره ابن حامد وغيره . قال الزركشي : وبالغ القاضي ، فقال : بعدم الإجزاء مع الغسل ، لعدوله عن المأمور . وتوقف الإمام أحمد في ذلك .

فائدتان

إحداهما : صفة المسح المسنون : أن يضع يديه مُفرَّجتى الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يُمرهما إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى : وقال في التلخيص ، والبلغة : ويسن تقديم اليمنى . وروى البيهقي : أنه عليه أفضل الصلاة والسلام « مسح على خفيه مسحة واحدة . كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين » وظاهر هذا : أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى . وكيفما مسح أجزأه .

والثانية : حكم مسح الخف بإصبع أو حائل ـ كالخرقة ونحوها ـ وغسله : حكم مسح الرأس في ذلك ، على ماتقدم هناك .

ويكره غسل الخف وتكرار مسحه وتقدم .

قوله ﴿ ويجوز المسحُ على العِمامة المُحَنَّكَة ، إذا كانتْ ساتِرةً لجميع الرأسِ ، إلا ماجرت العادةُ بكشْفِه ﴾

وهذا المذهب بشرطه . لا أعلم فيه خلافاً . وهو من مفردات المذهب . وذكر الطوفي في شرح الخرقي وجها باشتراط الذؤابة ، مع التحنيك على ما يأتي .

قوله ﴿ ولا يجوزُ على غير المُحَنَّكَة ، إلا أن تكون ذات ذُؤابة فيجوز ﴾ .

فى أحد الوجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح أبى البقاء ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم [ومجمع البحرين ، وشرح الهداية للمجد ، وشرح الخرقى للطوفى ، وشرح ابن منجا ، وشرح العمدة للشيخ تقى الدين] والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وابن عبيدان ، وابن تميم .

أحدهما : يجوز المسح عليها . وهو المذهب . جزم به فى العمدة ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره ابن حامد ، وابن الزاغونى ، والمصنف . وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين بطريق الأولى . فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء . فذات الذؤابة أولى بالجواز .

والوجه الثانى : لا يجوز المسح عليها . جزم به فى الإيضاح ، والوجيز . وهو ظاهر كلامه فى مسبوك الذهب ، والمبهج ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وتجريد العناية . فإنهم قالوا « محنكة » وصححه فى تصحيح المحرر . قال فى الشرح : وهو أظهر . وقدمه فى إدراك الغاية . وقال فى الفائق : وفى اشتراطه التحنيك وجهان . اشترطه ابن حامد . وألغاه ابن عقيل ، وابن الزاغونى ، وشيخنا . وخرج من القلانس . وقيل : الذؤابة كافية . وقيل بعدمه . واختاره الشيخ . انتهى .

فائدة : ذكر الطوفى فى شرح الخرقى : أن العمامة إذا كانت محنكة وليس لها ذؤابة كذات الذؤابة بلا حنك فى الخلاف . ورجح جواز المسح عليها .

قلت : الخلاف فى اشتراط الذؤابة مع التحنيك ضعيف . قل من ذكره . والمذهب جواز المسح على المحنكة. وإن لم تكن بذؤابة . وعليه الأصحاب ، كما تقدم.

وأما العمامة الصماء ، وهى التى لا حنك لها ولا ذؤابة : فجزم المصنف هنا بأنه لا يجوز المسح عليها . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر ابن شهاب وجماعة أن فيها وجهين . كذات الذؤابة . وقالوا : لم يفرق

أحمد . قال ابن عقيل فى المفردات : وهو مذهبه . واختار الشيخ تقى الدين وغيره جواز المسح . وقال : هى القلانس .

قوله ﴿ ويُجْزِيهِ مَسْحُ أكثرها ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الجمهور . وجزم به كثير منهم . وقيل : لا يجوز إلا مسح جميعها . وهو رواية . واختاره أبو حفص البرمكى . وقال بعض الأصحاب : الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى مسح الرأس . قال فى مجمع البحرين : وإن قلنا يجزى أكثر الرأس وقدر الناصية : أجزأ مثله فى العمامة وجهاً واحداً . بل أولى . انتهى . وقال فى الرعاية الكبرى : وقيل يجزى مسح وسط العمامة وحده . وعنه يجب أيضاً مسح ما جرت العادة بكشفه مع مسح العمامة ، وعنه والأذنين أيضاً .

فائدة : لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ، ولو لبستها للضرورة على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان . وقيل : تمسح عليها مع الضرورة . وأطلقهما فى الفروع . وقال : وإن قيل يكره التشبه ، توجه خلاف ، كصماء . قال: ومثل الحاجة : لو لبس مُحْرِم خفين لحاجة ، هل يمسح ؟ انتهى .

قوله ﴿ ويَمْسَحُ على جميع الْجَبيرة إذا لم يَتجَاوَزْ قدر الحاجةِ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يجزى المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه . ويصلى من غير إعادة . وعليه الأصحاب . قال فى المستوعب ، وغيره : لا يجمع فى الجبيرة بين المسح والتيمم ، قولاً واحداً . وقال ابن حامد : يمسح على جبيرة الكسر . ولا يمسح على الصوف ، بل يتيمم إن خاف نزعه . وعنه يلزمه أن يعيد كل صلاة صلاها به . حكاها فى المبهج . قال الزركشى : وحكى ابن أبى موسى ، وابن عبدوس ، وغيرهما : رواية بوجوب الإعادة . لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر ، وقلنا بالاشتراط . قال : والذى يظهر لى عند التحقيق :

أن هذا ليس بخلاف ، كما سيأتى . انتهى . قال فى الرعاية : وقيل : إن قلنا الطهارة قبلها شرط أعاد و إلا فلا . انتهى . وعنه يلزمه التيمم مع المسح . فعليها لا يمسح الجبيرة بالتراب . فلو عمت الجبيرة محل التيمم سقط على الصحيح من المذهب . جزم به الزركشى وغيره . وقدمه فى الرعاية ، والفروع ، وغيرهما . وقيل : يعيد إذن . وقيل : هل يقع التيمم على حائل فى محله كمسحه بالماء ، أم لا . لضعف التراب ؟ فيه وجهان . وتقدم نظيرهما فيما إذا اشترطنا الطهارة ، وخاف من نزعها . وتقدم أنه يمسح على الجبيرة إلى حَلِّهَا ، وأن المسح عليها لا يتقيد بالوقت على الصحيح من المذهب .

قوله ﴿ إذَا لم يَتَجَاوَزْ قَدْرَ الحاجة ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . قال المجد فى شرحه : وقد يتجاوزها إلى جرح ، أو ورم ، أو شىء يُرجَى به البرء أو سرعته . وقد يضطر إلى الجَبْرِ بعظم يكفيه أصغر منه ، لكن لا يجد سواه ، ولا ما يجبر به . انتهى . ونقل المصنف ومن تبعه عن الخلال ، أنه قال : لا بأس بالمسح على العصائب كيفما شدها . قال الزركشى : وليس بشىء .

فائدة : مراد الخرقى بقوله « و إذا شد الكسير الجبائر وكان طاهراً ولم يَعْدُ بها موضع الكسر » أن يتجاوز بها تجاوزا لم تجر العادة به ، فإن الجبيرة إنما توضع على طرفى الصحيح لينجبر الكسر . قاله شراحه .

فوائد

منها : إذا تجاوز قدر الحاجة وجب نزعه إن لم يخف التلف . فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع . وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وخرج من قول أبى بكر « فيمن جبر كسره بعظم نجس » عدم السقوط هنا .

وحيث قلنا يسقط النزع فإنه يمسح على قدر الحاجة على الصحيح من المذهب [وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . وحكى القاضى وجها لا يمسح زيادة على موضع الكسر . وإن كان لحاجة . قال ابن تميم : وهو بعيد عليها يتيمم للزائد ، ولا يجزيه مسحه على الصحيح من المذهب] والمشهور من الوجهين . وقيل : يجزيه المسح أيضاً . اختاره الخلال ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين . وقيل . يجمع فيه بين المسح والتيمم . وتقدم نظيره فيما إذا قلنا باشتراط الطهارة للجبيرة . وخاف .

ومنها : لو تألمت إصبعه فألقمها مرارة ، جاز المسح عليها . قاله المجد وغيره .

ومنها : لو جعل فى شق قار أو نحوه وتضرر بقلعه . جاز له المسح عليه على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين ، والنظم . واختاره المجد وغيره . وقدمه ابن تميم ، وحواشى المقنع . وعنه ليس له المسح . بل يتيمم . اختاره أبو بكر . وأطلقهما فى المستوعب ، والفروع ، والزركشى ، وابن عبيدان . وقال ابن عقيل : يغسله ، ولا يجزيه المسح . وقال القاضى : يقلعه ، إلا أن يخاف تلفاً . فيصلى ويعيد .

ومنها : لو انقطع ظفره ، أو كان بإصبعه جرح ، أو فصاد . وخاف إن أصابه أن يندق فى الجرح ، أو وضع دواء على جرح ، أو وجع ونحوه . جاز المسح عليه . نص عليه . وقال القاضى فى اللصوق على الجروح : إن لم يكن فى نزعه ضرر غسل الصحيح وتيمم للجرح . ويمسح على موضع الجرح . وإن كان فى نزعه ضرر فحكمه حكم الجبيرة يمسح عليها . وقال ابن حامد : يمسح على جبيرة الكسر ، ولا يمسح على لصوق ، بل يتيمم إلا إن خاف نزعه ، كما تقدم عنه .

ومنها : الجبيرة النجسة كجلد الميتة ، والخرق النجسة ، يحرم الجبر بها . والمسح عليها باطل ، والصلاة فيها باطلة . كالخف النجس . قاله ابن عقيل وغيره . واقتصر عليه ابن عبيدان ، وغيره . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : النجسة كالطاهرة .

وإن كانت الجبيرة من حرير أو غصب ففى جواز المسح عليها احتمالان .

أحدهما : لا يصح المسح عليها ، كالخف المغصوب والحرير . وهو الصحيح . قال فى الرعاية الصغرى : وإن شد جبيرة حلالا مسح . وقدمه فى الرعاية الكبرى

والاحتمال الثانى : يصح المسح عليها . وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان .

قلت : الأولى أن يكون على الخلاف هنا إذا منعنا من جواز المسح على الخف الحرير والغصب . على ما تقدم . وإلا حيث أجزنا هناك فهنا بطريق أولى .

قوله ﴿ ومَتَى ظهَرَ قَدَمُ الماسِحِ وَرَأْسُه ، أَو انقَضَتْ مُدَّة المسحِ استَأْنفَ الطَّهارة ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . قال فى الكافى : بطلت الطهارة فى أشهر الروايتين . قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد . قال فى تجريد العناية : هذا الأشهر . ونصره المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين وغيرهما . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وناظم المفردات ، وعقود ابن البنا ، والعمدة . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين ، والفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفائق ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب. واختار الشيخ تقى الدين : أن الطهارة لا تبطل كإزالة الشعر الممسوح عليه .

تنبيه : اختلف الأصحاب فى مبنى هاتين الروايتين على طرق . فقيل : هما مبنيان على الموالاة . اختاره ابن الزاغونى . وقطع به المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . فعلى هذا : لو حصل ذلك قبل فوات الموالاة ، أجزاه مسح رأسه وغسل قدميه ، قولاً واحداً ، لعدم الإخلال بالموالاة .

وقيل : الخلاف هنا مبنى على أن المسح : هل يرفع الحدث ، أم لا ؟ وقطع

بهذه الطريقة القاضى أبو الحسين . واختاره وصححه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة . وقال: هو وأبو المعالى وحفيده : وهو الصحيح من المذهب عند المحققين .

واعلم أن المسح يرفع الحدث على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

وقيل : لا يرفعه . وتقدم ذلك أول الباب . وأطلق الطريقة ابن تميم .

وقيل : الخلاف مبنى على غسل كل عضو بنية . وتقدم ذلك فى باب الوضوء فى أثناء النية .

وقيل : الخلاف مبنى على أن الطهارة لا تتبعض فى النقض ، وإن تبعضت فى الثبوت ، كالصلاة ، والصيام . جزم به فى الكافى . وقاله القاضى فى الخلاف . واختاره أبو الخطاب فى الانتصار . ويأتى فى آخر نواقض الوضوء : هل يرفع الحدث عن العضو الذى غسل قبل تمام الوضوء أم لا ؟ وأطلقهن فى الفروع .

فوائد

منها : إذا حدث المبطل فى الصلاة ، فحكمه حكم المتيمم إذا قدر على الماء على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والمستوعب . وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، وغيره . وقيل : حكمه حكم من سبقه الحدث . اختاره السامرى . قال فى الرعاية : وقلت : إن ارتفع حدثهم بنوا ، وإلا استأنفوا الوضوء . وخرجهما ابن تميم وغيره على ما إذا خرج الوقت على المتيمم وهو فى الصلاة . على ما يأتى بعد قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

وقال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى ، وكثير من الأصحاب : أنه كما لو كان خارج الصلاة ، نظراً لإطلاقهم .

ومنها : لو زالت الجبيرة فهى كالخف مطلقاً على ما تقدم ، خلافاً ومذهباً .

وقيل : طهارته باقية قبل البرء . واختار الشيخ تقى الدين بقاءها قبل البرء وبعده كإزالة الشعر .

ومنها : خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف كخلعه ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا . وعنه لا ، إن خرج بعضه . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم ، تبعاً للمجد : وإن أخرج قدمه أو بعضه إلى ساق الخف بحيث لا يمكن المشى عليه ، فهو كالخلع . نص عليه . وعنه إن جاوز العقب حَدَّ موضع الغسل : أثر ، ودونه لا يؤثر . وعنه إن خرج القدم إلى ساق الخفين لا يؤثر . قال : وحكى بعضهم فى خروج بعض القدم إلى ساق الخف روايتين من غير تقييد .

ومنها : لو رفع العمامة يسيراً لم يضر . ذكره المصنف . قال أحمد : إذا زالت عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش . قال ابن عقيل ، وغيره : إذا لم يرفعها بالكلية لأنه معتاد . وظاهر المستوعب : تبطل بظهور شىء من رأسه . فإنه قال : وإذا ظهر بالكلية بعض رأسه أو قدمه بطلت . وقال فى مكان آخر : فإن أدخل يده تحت الحائل ليحك رأسه ، ولم يظهر شىء من الرأس : لم تبطل الطهارة .

ومنها : لو نقض جميع العمامة بطل وضوءه . وإن نقض منها كَوْراً أو كورين ـ وقيل : أو حنكها ـ ففيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، والمستوعب ومجمع البحرين ، وابن تميم . إحداهما : يبطل وهو الصحيح . اختاره المجد فى شرحه ، وابن عبد القوى ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . قال فى الكبرى : ولو انتقض بعض عمامته وفحش . وقيل : ولو كَوراً تبطل . والثانية : لا تبطل .

قلت : وهو أولى . وقدمها ابن رزين فى شرحه ، وقال القاضى : لو انتقض منها كور واحد بطلت .

فائدتان

إحداهما : لو نزع خفاً فوقانياً ـ كان قد مسحه ـ فالصحيح من المذهب ،

وعليه الأصحاب : يلزمه نزع التحتانى . فيتوضأ كاملاً ، أو يغسل قدميه ، على الخلاف السابق . وعنه لا يلزمه نزعه ، فيتوضأ أو يمسح التحتانى مفرداً على الخلاف [اختاره المجد فى شرحه ، وابن عبيدان . وقدمه فى الرعاية الصغرى . لكن قال : الأولى] وأطلق الروايتين فى الفروع بعنه ، وعنه . وأطلقهما ابن تميم ، وصاحب الحاويين .

الثانية : اعلم أن كلا من الخف الفوقانى والتحتانى بدل مستقل عن الغسل ، على الصحيح من المذهب . وقيل: الفوقانى بدل عن الغسل . والتحتانى كلفافة . وقيل: الفوقانى بدل عن التحتانى ، والتحتانى بدل عن القدم . وقيل: هما كظهارة و بطانة .

فائدة : قوله « ولا مَدْخَلَ لحائلٍ فى الطَّهارة الكُبْرى إلا الجَبِيرة »

اعلم أن الجبيرة تخالف الخف فى مسائل عديدة

منها : أنا لا نشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها ، على رواية . اختارها المصنف وغيره . وهى المختار على ما تقدم ، بخلاف جواز المسح على الخف .

ومنها : عدم التوقيت بمدة كما تقدم .

ومنها : وجوب المسح على جميعها .

ومنها : دخولها فى الطهارة الكبرى ، كما تقدم ذلك كله فى كلام المصنف .

ومنها : أن شَدَّها مخصوص بحال الضرورة .

ومنها : أن المسح عليها عزيمة ، بخلاف الخف على الصحيح من المذهب كما تقدم .

ومنها : أنه لو لبس خفاً على طهارة مسح فيها على الجبيرة : جاز له أن يمسح عليه على طريقه ، ولو لبس الخف على طهارة مسح فيها على عمامة ، أو لبس عمامة على طهارة مسح فيها على خف : لم يجز المسح على أحد الوجهين على ما تقدم عند كلام المصنف على اشتراط جواز المسح على الجبيرة مستوفى . فليعاود .

ومنها : أنه يجوز المسح فيها على الخِرَق ونحوها بخلاف الخُف .

قلت : وفى هذا نظر ظاهر .

ومنها : أنه لا يشترط فى جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة ، بخلاف الخف .

[ومنها : أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف] .

ومنها : أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حرير ونحوه على رواية صحة الصلاة فى ذلك ، بخلاف الخف على المحقق . قاله الزركشى .

ومنها : أنه يجوز المسح على الجبيرة فى سفر المعصية ، ولا يجوز المسح على الخف فيه ، على قول . وتقدم ذكره .

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف فى الأحكام ، إلا أن بعضها فيه خلاف ، بعضه ضعيف . ومرجع ذلك كله ــ أو معظمه ــ إلى أن مسح الجبيرة عزيمة ، ومسح الخف ونحوه رخصة .

باب نواقض الوضوء

فائدتان

إحداهما : الحدث يَحُل جميع البدن ، على الصحيح من المذهب . ذكره القاضى وأبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وأبو يعلى الصغير ، وغيرهم . وجزم به فى الفروع . كالجنابة ، وقال فى الفروع : ويتوجه وجه : لا يحل إلا أعضاء الوضوء فقط .

والثانية : يجب الوضوء بالحدث . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقاله ابن عقيل وغيره . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : يجب بإرادة الصلاة بعده . قال ابن الجوزى : لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة ، بل يستحب . قال فى الفروع : ويتوجه قياس المذهب أنه يجب بدخول الوقت كوجوب الصلاة إذن . ووجوب الشرط بوجوب المشروط . قال : ويتوجه مثله فى الغسل . قال الشيخ تقى الدين : والخلاف لفظى .

قوله ﴿ وهى ثمانية : الخارجُ من السّبيلين : قليلاً كان أو كثيراً ، نادراً أو معتاداً ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : لا ينقض خروج الريح من القبل . وقيل : لا ينقض خروح الريح من الذكر فقط . قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا فى الريح يخرج من الذكر : أن لاينقض . قال القاضى أبو الحسين : هو قياس مذهبنا . وأطلق فى الخارج من القبل فى الرعايتين الوجهين .

فوائد

منها : لو قَطَر فى إحليله دُهنا ثم خرج : نقض على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، وابن رزين . وصححه فى الشرح ، ومجمع البحرين . وقدمه ابن عبيدان . وقالوا : إنه لايخلو من نتن يصحبه . وقال القاضى فى المجرد : لاينقض . قال فى الحاوى الصغير : وإن خرج ماقطره فى إحليله لم ينقض . وأطلقهما فى الرعايتين وابن تميم — فيما إذا يخرج منه شىء — وقال : فى نجاسته وجهان . وأطلقهما فى نجاسته فى الرعاية الكبرى ، واختار إن خرج سائلا ببل نجس وإلا فلا .

ومنها : لو احتشى فى قبله أو دبره قطناً أو ميلا ، ثم خرج وعليه بلل : نقض على الصحيح من المذهب . وقيل : لاينقض . وإن خرج ناشفاً ، فقيل : لاينقض . وهو ظاهر نقل عبد الله عن أحمد . ذكره القاضى فى المجرد . ورجحه ابن حمدان وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقيل : ينقض . رجحه فى مجمع البحرين . وأطلقهما فى الرعاية الصغرى ، والزركشى ، والمجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وأطلقهما فى المغنى والشرح عما إذا احتشى قطناً . وقيل : ينقض إذا خرجت من الدبر خاصة . ذكره القاضى . وأطلقهما فى الفروع وابن تميم .

ومنها : إذا خرجت الحقنة من الفرج نقضت . قال ابن تميم : نقضت وجها واحدا قال صاحب النهاية : لايختلف فى ذلك المذهب . وهكذا لو وطىء امرأته دون الفرج

فدب ماؤه . فدخل الفرج ، ثم خرج منه نقض . ولم يجب عليها الغسل على الصحيح من المذهب . وقيل : يغتسل منه . و إن لم يخرج من الحقنة أو المنى شىء فقيل : ينقض . وقيل : لاينقض ، لـكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة نقض . وقدمه ابن رزين فى المنى . والحقنة مثله .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف ، والخرقى ، وغيرهما . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والزركشى ، والرعايتين ، والحـاوى الصغير ، وابن عبيدان . وقيل : ينقض إذا كانت الحقنة فى الدبر ، دون القُبل ، وأطلقهن فى الفروع ، وابن تميم ، وحواشى المقنع ، والرعاية الـكبرى .

ومنها : لو ظهرت مقعدته . فعلم أن عليهـا بللا : لم ينقض على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا ينقض . وأطلقهما فى مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان . و إن جهل أن عليها بللا لم ينتقض على الصحيح من المذهب ، وقيل : ينتقض . وجزم الزركشى بأنه لا ينقض إذا خرجت مقعدته ومعها بِلَّة لم تنفصل عنها ثم عادت .

ومنها : لو ظهر طرف مصران ، أو رأس دودة : نقض على الصحيح من المذهب وقيل : لاينقض .

ومنها : لو صب دهنا فى أذنه فوصل إلى دماغه ، ثم خرج منها : لم ينقض . وكذلك لو خرج من فمه فى ظاهر كلام الأصحـاب ، قاله فى الفروع . وقال أبو المعالى : ينقض .

ومنها : إذا خرجت الحصاة من الدبر ، فهى نجسة على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال القاضى فى الخلاف ـ فى مسألة المنى ـ الحصاة الخارجة من الدبر طاهرة . قال فى الفروع : وهو غريب بعيد .

تنبيه : **قوله** ﴿ قَلِيلاً كَانَ أو كثيراً ، نادراً أو معتادًا ﴾

قال صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب . والتلخيص ، والرعاية وغيرهم : طاهراً كان أو نجساً .

فائدة : لو خرج من أحد فرجى الخنثى المشكل غير بول وغائط ، وكان يسيراً : لم ينقض على المذهب . قاله الزركشى وغيره . قال في الرعاية : لم ينقض فى الأشهر .

قوله ﴿ الثانى : خُروج النَّجاساتِ من سائرِ البَدَن ﴾

فإن كانت غائطاً أو بولاً نقض قليلها . وهذا المذهب مطلقاً ، أعنى سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين ، وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها . وتقدم فى باب الاستنجاء : أن ابن عقيل وغيره قالوا : الحكم منوط بما تحت المعدة .

فائدة : لو أنسد المخرج وفتح غيره . فأحكام المخرج باقية مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقال فى النهاية : إلا أن يكون سُد خلقة . فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى . انتهى . ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد مطلقاً على الصحيح من المذهب . وقيل : ينقض خروج الريح منه ، وهو مخرج للمجد . قال فى الفروع : ويتوجه عليه بقية الأحكام . وتقدم حكم الاستنجاء فيه فى بابه .

قوله ﴿ وإن كانَتْ غيرَها : لم يَنْقُضْ ، إلاَّ كثيرُها ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى أن قليلها ينقض . وهى رواية ذكرها ابن أبى موسى وغيره . وأطلقهما فى التلخيص والبلغة ، والمحرر ، وابن تميم . واختار الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق : لاينقض الكثير مطلقاً . واختار الآجرى : لاينقض الكثير من غير القيء . وعنه : لاينقض القيح والصديد والمدة ، إذا خرج من غير السبيل ولو كثر . ذكرها ابن تميم وغيره . وتبعه الزركشى . وعنه : ينقض كثير القيء ويسيره ، طعاماً كان ، أو دماً ، أو قيحاً ، أو دوداً ، أو نحوه . وقيل : إن

قاء دماً أو قيحاً : أُلحق بدم الجروح . ذكره القاضي في مقنعه . وفيه : لاينقض القيح والصديد والمدة إذا خرج من غير السبيل ولو كثر . ذكرها ابن تميم وغيره . ونفى هذه الرواية المجد . والنقض بخروج الدود والدم الكثير من السبيلين من المفردات ،

قوله ﴿ وَهُوَ مَا فَحُشَ فى النفس ﴾

وكذا قال فى المستوعب. هذا تفسير لحد الكثير . وظاهر عبارته : أن كل أحد بحسبه . وهو إحدى الروايات عن أحمد . ونقلها الجماعة .

قال المصنف ، والشارح ، والشيخ تقى الدين : هى ظاهر المذهب . قال الخلال : الذى استقرت عليه الروايات عن أحمد : أن حد الفاحش : ما استفحشه كل إنسان فى نفسه . وتبعه ابن رزين في شرحه وغيره . قال الزركشي : هو المشهور المعمول عليه . واختاره المصنف والشارح . قال المجد فى شرحه ، ظاهر المذهب : أنه مايفحش فى القلب . وقدمه ابن تميم ، والزركشي . وهو المذهب . نص عليه . وعنه مافحش فى نفس أوساط الناس . قال ابن عبدوس فى تذكرته : وكثير نجس عرفا . واختاره القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما . قال فى الفروع : اختاره القاضى ، وجماعة كثيرة . وصححه الناظم . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به فى مسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين والحاويين والفائق .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

وأطلقهما فى الفروع . وعنه الكثير قدر الكَفِّ . وعنه قدر عشر أصابع . وعنه هو مالو انبسط جامده ، أو انضم متفرقه كان شبراً فى شبر . وعنه هو ما إذا انبسط جامده ، أو انضم متفرقه : كان أكثر من شبر فى شبر . وعنه هو مالايعفى عنه فى الصلاة . حكاهن فى الرعاية . قال الزركشي : ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس ، وحكاه عن شيخه : أن اليسير : قطرتان . ويأتى نظير ذلك فى باب إزالة النجاسة .

فوائد

إحداها : لو مص العلق أو القُراد دماً كثيراً : نقض الوضوء . ولو مصّ الذباب أو البعوض : لم ينقض لقلته ، ومشقة الاحتراز منه . ذكره أبو المعالى .

الثانية : لو شرب ماء وقذفه فى الحال نجس ونقض ، كالقىء على الصحيح من المذهب . ذكره الأصحاب . منهم القاضى . وجزم به ابن تميم ، والرعاية وغيرهما . وقدمه فى الفروع . ووجه تخريجاً واحتمالا أنه كالقىء ، بشرط أن يتغير .

الثالثة : لا ينقض بلغم الرأس . وهو ظاهر على المذهب . والصحيح من المذهب : أنه لا ينقض بلغم الصدر أيضاً . وهو ظاهر . ونصره أبو الحسين وغيره . قال فى الفروع : والأشهر طهارة بلغم الرأس والصدر . ذكره فى باب إزالة النجاسة . وقدمه ابن عبيدان . وعنه ينقض . وهو نجس . وجزم به ابن الجوزى . وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان فى رعايتيه . قال أبو الحسين : لا ينقض بلغم كثير فى إحدى الروايتين . وعنه بلى . فظاهره : إدخال بلغم الرأس فى الخلاف . قال فى الفروع وقيل : الروايتان أيضاً فى بلغم الرأس إذا انعقد وازرق . وقال ابن تميم : ولا ينقض بلغم الرأس . وهو ظاهر ، وفى بلغم الصدر روايتان . إحداهما : لا ينقض . وفى نجاسته وجهان .

والثانية : هى كالمنى . وفى الرعاية قريب من ذلك .

ويأتى حكم طهارته ونجاسته فى إزالة النجاسة بأتم من هذا .

قوله ﴿ الثالث : زَوَالُ الْعَقْلِ إِلاَّ النَّوْمُ الْيَسِيرُ جَالِساً أَوْ قَائِماً ﴾

زوال العقل بغير النوم لا ينقض إجماعاً . وينقض بالنوم فى الجملة . نص عليه وعليه الأصحاب . ونقل الميمونى : لا ينقض النوم بحال . واختاره الشيخ تقى الدين إن ظن بقاء طهره ، وصاحب الفائق . قال الخلال : هذه الرواية خطأ بيّن .

إذا علم ذلك : فالصحيح من المذهب : أن نوم الجالس لا ينقض يسيره ،

وينقض كثيره . وعليه الأصحاب . وعنه ينقض . وعنه لا ينقض نوم الجالس ، ولو كان كثيرا . واختاره الشيخ تقى الدين . وصاحب الفائق . قال الزركشى : وحكى عنه لا ينقض غير نوم المضطجع .

فائدة : يستثنى من النقض بالنوم : نوم النبى صلى الله عليه وسلم . فإنه لاينقض ولو كثر ، على أى حال كان . وجزم به فى الفروع وغيره . ذكروه فى خصائصه ، فيعايىَ بها . والصحيح من المذهب : أن نوم القائم كنوم الجالس . فلا ينقض اليسير منه . نص عليه . قال فى المغنى ، والشرح : الظاهر عن أحمد التسوية بين الجالس والقائم . وعليه جمهور الاصحاب . منهم الخلال ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البنا ، وابن عبدوس فى تذكرته . قال الشيخ تقى الدين : اختاره القاضى ، وأصحابه ، وكثير من أصحابنا .

قال المصنف فى الكافى ، الأولى : إلحاق القائم بالجالس . وقطع به الخرقى ، وصاحب البلغة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والنظم ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه ينقض منه ، وإن لم ينقض من الجالس . قدمه فى المستوعب ، والفائق ، وابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، والفروع .

وأما نوم الراكع والساجد ، إذا كان يسيراً : فقدم المصنف هنا أنه ينقض . وهو المذهب على مااصطلحناه . اختاره الخلال ، والمصنف . قال فى الكافى : الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع . وهو ظاهر الخرقى ، والعمدة ، والتسهيل ، والمنتخب ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفائق ، وابن رزين فى شرحه ، والمستوعب . وعنه أن نوم الراكع والساجد : لاينقض يسيره . وعليه جمهور الأصحاب . منهم القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين : اختاره القاضى ، وأصحابه ، وكثير من أصحابنا .
وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والمذهب الأحمد ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، ومجمع البحرين .

وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن عبيدان . وعنه لا ينقض نوم القائم والراكع . وينقض نوم الساجد .

تنبيه : دخل فى كلام المصنف : أن نوم المستند والمتوكىء والمحتبى اليسير : ينقض . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا ينقض . وأطلقهما فى الحاويين .

فوائد

إحداها : الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه : أن النوم ينقض بشرطه . وعنه لا ينقض النوم مطلقاً . واختاره الشيخ تقى الدين إن ظن بقاء طهره . واختاره فى الفائق . قال الخلال عن هذه الرواية : وهذا خطأ بيّن . وقد تقدم ذلك .

الثانية : مقدار النوم اليسير : ما عُد يسيراً فى العرف على الصحيح . اختاره القاضى ، والمصنف ، والمجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى . وقيل : هو ما لا يتغير عن هيئته كسقوطه ونحوه . وجزم به فى المستوعب ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : هو ذلك مع بقاء نومه . وقال أبو بكر : قدر صلاة ركعتين يسير . وعنه إن رأى رؤيا فهو يسير . قال في الفروع : وهى أظهر .

الثالثة : حيث ينقض النوم . فهو مظنة لخروج الحدث ، وإن كان الأصل

عدم خروجه و بقاء الطهارة . وحكى ابن أبي موسى في شرح الخرقي وجهان : النوم نفسه حدث . لكن يعفى عن يسيره ، كالدم ونحوه .

قوله « الرَّابع : مَسّ الذَّكَر »

الصحيح من المذهب : أن مس الذكر ينقض مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به جماعة منهم . وعنه لا ينقض مسّه مطلقاً . بل يستحب الوضوء منه . اختاره الشيخ تقي الدين في فتاويه . وعنه لا ينقض مسّه سهواً . وعنه لاينقض مسّه بغير شهوة . وعنه لاينقض مس غير الحشفة . قال الزركشي : وهو بعيد . قال في الفروع ، والرعايتين : والقلفة كالحشفة . وحكى ابن تميم وجهاً لاينقض مس القلفة . وعنه لاينقض غير مس الثقب . قال الزركشي أيضاً : وهو بعيد . وعنه لاينقض مس ذكر الميت ، والصغير ، وفرج الميتة . وعنه لا ينقض مس ذكر الطفل . ذكره الآمدي . وقيل : لا ينقض إن كان عمره دون سبع . وقال ابن أبي موسى : مس الذكر للذة ينقض الوضوء ، قولا واحداً . وهل ينقض مسّه لغير لذة ؟ على روايتين .

تنبيهات

أحدها : ظاهر قوله « مَسُّ الذَّكَرِ بيدِهِ » أن المماسة تكون من غير حائل . وهو الصحيح ، وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : ينقض إذا مسّه بشهوة من وراء حائل .

الثاني : مفهوم قوله « مس الذكر » عدم النقض بغير المس . فلا ينقض بانتشاره بنظر ، أو فكر من غير مس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : ينقض بذلك . وأطلقهما في الفائق . وقيل : ينقض بتكرار النظر دون دوام الفكر .

الثالث : شمل قوله « مس الذكر » ذكر نفسه ، وذكر غيره . وهو الصحيح .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وحكى ابن الزاغونى رواية باختصاص النقض بمس ذكر نفسه .

الرابع : وشمل قوله أيضاً : الذكر الصحيح والأشل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : مس الذكر الأشل كمس ذكر زائد . فلا ينقض فى الأصح .

الخامس : مراده بالذكر « ذكر الآدمى » فالألف واللام للعهد . فلا ينقض مس ذكر غيره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وفى مس فرج البهيمة احتمال بالنقض . ذكره أبو الفرج ابن أبى الفهم ، شيخ ابن تميم .

السادس : ظاهر قوله « بيده » أنه سواء كان المس بأصلى أو زائد ، كالإصبع واليد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا ينقض مسه بزائد .

السابع : مراده بقوله « بيده » غير الظفر . فإن مسه بالظفر لم ينقض ، على الصحيح من المذهب . قال فى القواعد الفقهية : هو فى حكم المنفصل . هذا جادة المذهب . قاله فى الفروع . وقال بعضهم : اللمس بالظفر كلمسه — يعنى من المرأة — على ما يأتى . قال : وهو متجه . وقيل : ينقض اللمس به . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثامن : مفهوم قوله « بيده » أنه لو مسه بغير يده لا ينقض . وفيه تفصيل . فإنه تارة يمسه بفرج غير ذكر . وتارة يمسه بغيره . فإن مسه بفرج غير ذكر : نقض على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد : اختاره أصحابنا . وهو من المفردات . قال فى الفروع ، واختار الأكثر : ينقض مسه بفرج . والمراد : لا ذكره بذكر غيره . وصرح به أبو المعالى . انتهى . وقيل : لا ينقض . اختاره بعض الأصحاب . وهو احتمال للمجد فى شرحه . وهو مفهوم كلام المصنف هنا . وإن مسه بغير ذلك لم ينقض . قولا واحداً . ويأتى : لو مست المرأة فرج الرجل أو عكسه . هل هو من قبيل مس الفرج ، أو مس النساء ؟

التاسع : ظاهره أنه لاينقض غير مس الذكر ، فلا ينقض لمس ما انفتح فوق المعدة ، أو تحتها مع بقاء المخرج وعدمه . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن انسد المخرج المعتاد وانفتح غيره نقض فى الأضعف . قاله فى الرعاية .

قوله ﴿ بِبَطْنِ كَفِّه أَوْ بِظَهْرِه ﴾

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب . وعنه لا نقض إلا إذا مسه بكفه فقط . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم . فعلى القول بعدم النقض بظهر يده : ففى نقضه بحرف كفه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى .

قلت : الأولى النقض ، وهو ظاهر النص .

قوله ﴿ وَلَا يَنقُضُ مَسُّهُ بِذِرَاعِه ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ينقض . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير . وحكاهما فى التلخيص ، والبلغة وجهين .

قوله ﴿ وَفِى مَسِّ الذَّكَرِ الْمَقْطُوعِ وجهان ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم ، وابن عبدوس ، وابن عبيدان ، وابن منجا ، والزركشى فى شروحهم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والفروع ، وتجريد العناية .

أحدهما : لاينقض ، وهو الصحيح . قال فى مجمع البحرين : عدم النقض أقوى . وصححه فى التصحيح . قال فى إدراك الغاية : ينقض مسه ولو منفصلا فى وجه .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ونهاية ابن رزين ، والمنتخب . فقالوا : ينقض مس الذكر المتصل . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

والثانى : ينقض . وجزم به الشيرازى .

تنبيه : حكى الخلاف وجهين كما حكاه المصنف جماعة ، منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والهادى ، والكافى ، والمحرر ، وابن تميم ، والشرح ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وحكاه روايتين فى التلخيص ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم . وهو الأصح .

فوائد

الأولى : مراده بالمقطوع : البائن . واعلم أن حكم الباقى من أصل المقطوع ، حكم البائن على ماتقدم من الخلاف على الصحيح من المذهب . وذكر الأزجى ، وأبو المعالى : ينقض محل الذكر . قال الأزجى فى نهايته : لوجُبَّ الذكر فمس محل الجب انتقض وضوءه ، وإن لم يبق منه شىء شاخص واكتسى بالجلد . لأنه قام مقام الذكر . وقدمه ابن عبيدان .

الثانية : لاينقض مس الغلفة إذا قطعت ، لزوال الاسم والحرمة ، ولا مس عضو مقطوع من امرأة . قاله فى الرعاية . ثم قال : قلت غير فرجها .

الثالثة : حيث قلنا : ينقض مس الذكر : لاينقض وضوء الملموس رواية واحدة . حكاه القاضى وغيره . قال المجد فى شرحه : لا أعلم فيه خلافا . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، ومجمع البحرين وغيرهم . قال المجد وغيره : وجعله بعض المتأخرين على روايتين ، بناء على ذكر أبى الخطاب له فى أصول مس الخنثى . وادعى أنه لا فائدة فى جعله من أصول هذه المسألة ، إلا أن تكون الروايتان فى الملموس ذكَرَه ، كما هى فى ملامسة النساء . ورده المجد . وبين فساده .

ويأتى ذلك بأتم من هذا بعد نقض وضوء الملموس .

قوله ﴿ وَإِذَا لَمَسَ قُبُلَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وذكره : انتقض وضوءه فإن مَسَّ أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجلُ ذكره لِشَهْوَةٍ ﴾

قال أبو الخطاب فى الهداية : إذا مس قُبل الخنثى : انبنى لنا على أربعة أصول أحدها : مس الذكر . والثانى : مس النساء . والثالث : مس المرأة فرجها . والرابع : هل ينتقض وضوء الملموس أم لا ؟

قلت : وتحرير ذلك : أنه متى وجد فى حقه مايحتمل النقض وعدمه . تمسكنا بيقين الطهارة ، ولم نزِلها بالشك .

واعلم أن اللمس يختلف . هل هو للفرجين أو لأحدهما ؟ وهل هو من الخنثى نفسه ، أو من غيره ، أو منهما ؟ وهل الغير ذكر ، أو أنثى ، أو خنثى ؟ واللمس منهم هل هو لشهوة ، أو لغيرها ؟ منهما ، أو من أحدهما ؟

فتلخص هنا اثنان وسبعون صورة . لأنه تارة يمس رجل ذكره . وامرأة قبله أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من أحدهما ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة تمس امرأة قُبله ، أو خنثى آخر ذكره ، أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من أحدهما ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة يمس رجل ذكره ، وخنثى آخر قبله ، أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من أحدهما ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه . ويمس الذكر أيضاً رجل أو امرأة ، أو خنثى آخر ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه ، ويمس القبل أيضاً رجل أو امرأة . أو خنثى آخر لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه ، أو يمس رجل أو امرأة أو خنثى قُبله ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه . ويمس رجل أو امرأة أو خنثى آخر ذكره ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه أو ذكر نفسه ، ويمس رجل أو امرأة أو خنثى فرجيه جميعاً ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس رجل فرجيه ، وامرأة أحدَها ، أو عكسه ، أو يمس رجل فرجيه وخنثى آخر أحدهما أو عكسه ، أو تمس امرأة فرجيه ، وخنثى آخر أحدهما أو عكسه

فهذه اثنتان وسبعون صورة يحصل النقض فى مسائل منها .

فمنها : إذا لمس فرجيه ، سواء كان اللامس رجلا ، أو امرأة ، أو خنثى آخر ، أو هو نفسه .

ومنها : إذا مس الرجل ذكره لشهوة . كما صرح به المصنف هنا .

ومنها : إذا لمست امرأة قبله بشهوة على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . ومفهوم كلام المصنف هنا عدم النقض . وهو وجه .

فهذه ست مسائل .

وأما الخنثى نفسه : فيتصور نقض وضوئه إذا قلنا بنقض وضوء الملموس فى صور .

منها : إذا لمس رجل ذكره وامرأة قبله ، أو عكسه لشهوة منها .

ومنها : لو لمس الرجل ذكره لشهوة ، ومسه الخنثى نفسه أيضاً .

ومنها : لو لمس الخنثى ذكر نفسه ، ولمس رجل قبله لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ولمست امرأة قبله أيضاً لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ولمست امرأة ذكره لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى ذكر نفسه ، ولمس رجل فرجيه جميعاً لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ولمست امرأة فرجيه جميعاً لشهوة .

فهذه ثمان مسائل . ويتصور نقض وضوء أحدهما لا بعينه فى مسائل .

منها : لو مس رجل ذكره وامرأة قبله لغير شهوة منها .

ومنها : لو مس رجل قبله وامرأة ذكره لغير شهوة ، أو شهوة منهما ، أو من أحدهما . لأنه قد مس فرجا أصليا .

ومنها : لو مست امرأة ذكره وخنثى آخر قبله . فقد مس أحدهما فرجه الأصلى يقيناً .

ومنها : لو مس رجل قبله ، وخنثى آخر ذكره . لأنه قد وجد من أحدهما مس فرج أصلى .

ومنها : لو مس الخنثى ذكر نفسه ، وامرأة قبله لغير شهوة . لأنه إما رجل لمس ذكره ، أو امرأة لمست امرأة فرجها .

ومنها : لو مس الخنثى قبل نفسه ، ورجل ذكره لغير شهوة . لأنه إما رجل لمس رجل ذكره ، أو امرأة مست فرجها .

ومنها : لو مس الخنثى قبل نفسه ، وامرأة ذكره لغير شهوة

ومنها : لو مس الخنثى قبل نفسه ، وخنثى آخر لشهوة أو غيرها . وماأشبه ذلك .

والحكم فى ذلك : أنه لا يصح أن يقتدى أحدهما بالآخر ، لتيقن زوال طهر احدهما لا بعينه . هذا ظاهر المذهب . وعنه ما يدل على وجوب الوضوء عليهما .

تنبيه : هذا كله إذا وجد اللمس من اثنين . أما إن وجد من واحد : فإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس ماله منه بشهوة ، و إن مسهما جميعاً انتقض ، سواء كان اللامس ذكراً ، أو أنثى ، أوخنثى ، أو هو لشهوة أو غيرها . فهذه اثنتا عشر مسألة .

فائدة : لو لمس رجل ذكر خنثى ، ولمس الخنثى ذكر الرجل : انتقض وضوء الخنثى . وينتقض وضوء الرجل ، إن وجد منهما أو من أحدهما شهوة ، و إلا فلا .

ولو لمس الخنثى فرج امرأة ، ولمست امرأة قبله : انتقض وضوءهما ، إن كان لشهوة منهما أو من أحدهما . ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر أو قُبـله فلا نقض فى حقهما . فإن مس أحدهما ذكر الآخر والآخر قبل الأول : انتقض وضوء أحدهما لا بعينه . إن كان لشهوة وإلا فلا . فيلحق حكمه بما قبله .

وإذا توضأ الخنثى ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر ، ثم أحدث وتطهر ، ولمس الآخر وصلى العصر ، أو فائتة : لزمه إعادتهما دون الوضوء .

قلت : فيعايى بها .

قوله ﴿ وفى مَسِّ الدُّبُرِ وَمَسِّ المرأة فرجها روايتان ﴾

يعنى : على القول ينقض مس الذكر . أما مس حلقة الدبر : فأطلق المصنف الروايتين فيه . وأطلقهما فى المغنى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، والزركشى .

إحداهما : ينقض . وهى المذهب . قال فى الفروع : ينقض على الأصح : قال فى النهاية : وهى أصح . قال الزركشى : وهى ظاهر كلام الخرقى . واختيار الأكثرين : الشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البنا ، وابن عبدوس . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمذهب الأحمد ، والهداية . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، وابن تميم ، والفائق .

والرواية الثانية : لا ينقض : قال الخلال : العمل عليه . وهو الأشبه فى قوله وحجته . قال فى مجمع البحرين : لا ينقض فى أقوى الروايتين . قال فى الفروع : وهى أظهر . واختارها جماعة ، منهم : المجد فى شرحه .وجزم به فى الوجيز . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وصححه فى التصحيح . وهو ظاهر كلامه فى المنور ، والمنتخب . فإنهما ما ذكرا إلا الذكر .

وأما مس المرأة فرجها : فأطلق المصنف فيه الروايتين . وأطلقهما فى المغنى ،

والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، والزركشى .

إحداهما : ينقض ، وهو المذهب . قال فى الفروع : ينقض على الأصح . قال المجد فى شرحه : هذه الرواية هى الصحيحة . وصححه فى التصحيح . وقطع به فى النهاية . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، وابن تميم .

والثانية : لاينقض كإشكتيها . قال ابن عبيدان : وظاهر كلام الشيخ فى المغنى عدم النقض .

قلت : وهو ظاهر كلامه فى المنور ، والمنتخب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه سواء كان الملموس فرجها ، أو فرج غيرها . وهو صحيح . وهو المذهب . وقال فى التلخيص ، والبلغة : ينقض مس فرج المرأة ، وفى مسها فرج نفسها وجهان . قال الزركشى : وفيه نظر . انتهى .

قلت : لو قيل بالعكس لكان أوجه ، قياساً على الرواية التى ذكرها ابن الزاغونى فى مس ذكر غيره .

فائدتان

إحداهما : قال الزركشى : ظاهر كلام الأصحاب : أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة . وهو مفرع على المذهب ، واشترطه ابن أبى موسى . وهو جار على الرواية الضعيفة .

الثانية : هل مس الرجل فرج المرأة ، أو مس المرأة فرج الرجل : من قبيل مسّ النساء ، أو من قبيل مس الفرج ؟ فيه وجهان . حكاهما القاضى فى شرحه . وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان ، والرعاية ، وغيرهم . والصحيح من المذهب : أنه من قبيل لمس الفرج . فلا يشترط لذلك شهوة . قال فى النكت : وهو الأظهر . وإن قلنا : هو من قبيل مسّ النساء : اشترط الشهوة على الصحيح على مايأتى .

قوله ﴿ الخامس : أن تَمَسَّ بَشَرَتُه بَشَرَةَ أُنثى لِشَهْوَة ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لاينقض مطلقاً . اختاره الآجرى والشيخ تقى الدين فى فتاويه ، وصاحب الفائق ، ولو باشر مباشرة فاحشة .

وقيل : إن انتشر نقض ، و إلا فلا . وعنه ينقض مطلقاً . وحكى عن الإمام أحمد : أنه رجع عنها . وأطلقهن فى المستوعب .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا لاينقض مس الأنثى : استحب الوضوء مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين : يستحب إن لمسها لشهوة ، و إلا فلا .

الثانية : حكم مسّ المرأة بشرة الرجل : حكم مسّ الرجل بشرة المرأة ، على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر . وعنه لا ينقض مسّ المرأة للرجل ، و إن قلنا : ينقض لمسه لها . وهى ظاهر المغنى . وأطلقهما فى الكافى . وابن عبيدان ، وابن تميم .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم كلامه أن مس الرجل للرجل ، ومس المرأة للمرأة : لاينقض . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : ينقض . اختاره القاضى فى المجرد . فينقض مس أحدهما للخنثى ، ومسه لها . وأطلقهما ابن تميم . وخرج فى المستوعب النقض بمس المرأة المرأة لشهوة السحاق .

الثانى : دخل فى عموم كلامه الميتة : والصغيرة ، والعجوز ، وذات المحرم . فهن كالشابة الحية الأجنبية .

أما الميتة : فهى كالحية على الصحيح من المذهب . جزم به فى المستوعب ،

والتلخيص ، والإفادات ، وابن رزين فى شرحه . واختاره القاضى ، وابن عبدوس المتقدم ، وابن البنا . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وهو ظاهر الخرق ، والكافى ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقيل : لاينقض لمسها ، اختاره المجد ، والشريف أبو جعفر ، وابن عقيل . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وأطلقهما فى المذهب ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

وأما الصغيرة : فهى كالكبيرة على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والإفادات ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، وابن رزين فى شرحه ، وابن تميم ، والشرح ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا ينقض . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وهو ظاهر الوجيز : وأطلقهما فى الفروع . وصرح المجد . أنه لا ينقض لمس الطفلة ، وإنما ينقض لمس التى تُشْتَهى .

قلتُ : لعله مراد من أطلق :

وأما العجوز : فهى كالشابة على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به فى المستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والتلخيص ، والشرح ، وابن رزين فى شرحه ، والإفادات ، وابن تميم ، والزركشى ، وصححه الناظم . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية الكبرى . وقيل : لا ينقض . وأطلقهما فى الفروع . وحكاها روايتين ابن عبيدان وغيره .

فائدة : قال فى الرعاية الكبرى ، قلتُ : لو لمس شيخ كبير لا شهوة له من لها شهوة : احتمل وجهين . انتهى .

قلتُ : الصواب نقض وضوئها إن حصل لها شهوة ، لانقض وضوئه مطلقاً .

وأما ذات المحرم : فهى كالأجنبية على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والمغنى ، والكافى وابن رزين فى شرحه ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والحاويين ، والفائق ،

والزركشي ، وغيرهم . وصححه الناظم . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية الكبرى .
وقيل : لا ينقض . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وأطلقهما فى الفروع . وحكاهما
ابن عبيدان وغيره روايتين .

فائدة : قدم فى الرعاية الكبرى إلحاق الأربعة بغيرهن على رواية النقض
بشهوة . وقدم على رواية النقض مطلقاً عدم الإلحاق . وهو ظاهر الرعاية الصغرى
فى الثانى .

فائدة : لمس المرأة من وراء حائل لشهوة لا ينقض على الصحيح من المذهب
نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه بلى . قال القاضى فى مقنعه : قياس المذهب
النقض ، إذا كان لشهوة . قال فى الرعاية عن هذه الرواية : وهو بعيد .

تنبيه : شمل قول المصنف « أن تمس بشرته بشرة أنثى » المس بخلقة زائدة
من اللامس أو الملموس ، كاليد والرجل ، والإصبع . وهو صحيح . وهو المذهب .
وعليه الأصحاب . وقيل : لا ينقض المس بزائد ، ولامس الزائد . قال ابن عقيل :
ويحتمل أن لا ينقض على ماوقع لى . لأن الزائد لا يتعلق به حكم الأصل . بدليل
ما لو مس الذكر الزائد . فإنه لا ينقض . كذا ههنا . قال صاحب النهاية : وهذا
ليس بشىء . وقيل : لا ينقض مس أصلى بزائد ، بخلاف العكس .

وشمل كلامه أيضاً : اللامس بيد شلاء . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه
الجمهور وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام
كثير من الأصحاب . وقيل : لا ينقض . قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون
كالشعر . لأنها لا روح فيها . وأطلقهما ابن تميم ، والحاويين . وقيل : لا ينقض
مس أصلى بأشل ، بخلاف العكس .

قوله ﴿ ولا يَنْقُضُ لَمْسُ الشَّعَرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفُرِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : ينقض .

قوله ﴿ والْأَمْرَدُ ﴾

يعنى أنه لا ينقض لمسه ، ولو كان لشهوة . وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد . وقطع به أكثر المتقدمين . وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان بشهوة . وحكاها ابن تميم وجهاً . وجزم به فى الوجيز . وحكاه فى الإيضاح رواية . قال ابن رجب فى الطبقات : وهو غريب . قال ابن عبيدان : وهذا قول متوجه . ونصره .

قلتُ : وليس ببعيد . وتقدم قول القاضى فى المجرد : أنه ينقض مس الرجل الرجل ، ومس المرأة المرأة لشهوة . فهنا بطريق أولى .

قوله ﴿ وَفِى نَقْضِ وُضُوءِ الْمَلْمُوسِ رِوَايَتَانِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، والزركشى ، وتجريد العناية .

إحداهما : لا ينقض . وإن انتقض وضوء اللامس . وهو المذهب . قال فى الفروع : لا ينقض على الأصح . وصححه المجد ، والأزجى فى النهاية ، وابن هبيرة ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والتصحيح .

والرواية الثانية : ينقض وضوءه أيضاً . صححه ابن عقيل . قال الزركشى : اختارها ابن عبدوس . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى المغنى ، وابن رزين فى شرحه . وحكى القاضى فى شرح المذهب إن كان الملموس رجلاً ، انتقض طهره رواية واحدة . وقال فى الرعاية ، وقيل : ينقض وضوء المرأة وحدها . وقيل : مع الشهوة منها .

تنبيه : محل الخلاف فى الملموس ، إذا قلنا : ينتقض وضوء اللامس . فأما إذا قلنا : لا ينتقض فالملموس بطريق أولى .

فائدة : قال ابن تميم : لم يعتبر أصحابنا الشهوة فى الملموس . قال فى النكت عن قوله : يجب أن يكون اكتفاء منهم ببيان حكم اللامس ، وأن الشهوة معتبرة منه . قال الزركشى : محل الخلاف ، وفاقاً للشيخين ـ يعنى بهما المصنف والمجد ـ فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس . قال المجد : يجب أن تحمل رواية النقض عنه على ما إذا التذ الملموس .

قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : إذا قلنا بالنقض فى الملموس : اعتبرنا الشهوة فى المشهور ، كما نعتبرها من اللامس . حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس ، ولا ينتقض إذا لم توجد منه ، وإن وجدت عند اللامس . انتهى .

فائدة : لاينتقض وضوء الملموس فرجَه ، ذكراً كان أو أنثى ، رواية واحدة قاله القاضى وغيره . قال المجد فى شرحه : لا أعلم فيه خلافاً . قال فى النكت : وصرح به غير واحد . وذكر بعض المتأخرين رواية بالنقض . وحكى الخلاف فى الرعاية الكبرى وجهين . وأطلقهما ، ثم قال : وقيل : روايتان . وقيل : لاينتقض وضوء الملموس ذكره ، بخلاف لمس قُبل المرأة . انتهى .

قال ابن عبيدان ـ بعد ذكره الروايتين فى الملموس ـ وحكى عدم النقض إذا لمس الرجل فرج امرأة لم ينتقض طهرها بحال ، قال : وعلى رواية النقض : إن كان لشهوة انتقض وضوءها ، وإلا فلا . قال فى النكت : لا ينتقض وضوء الملموس فرجه فى ظاهر المذهب ، إلا أن يكون بشهوة ففيه الروايتان . انتهى .

وتقدم بعض ذلك فى الباب فى آخر الكلام على مس الذكر .

قوله ﴿ السَّادِسُ : غَسْلُ المَيِّتِ ﴾

الصّحيح من المذهب : أن غسل الميت ينقض الوضوء . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، مسلماً كان أو كافراً ، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى . وهو

من مفردات المذهب . وعنه لا ينقض . اختاره أبو الحسن التيمى ، والمصنف ، وصاحب مجمع البحرين ، والشيخ تقى الدين . ولبعض الأصحاب احتمال بعدم النقض إذا غَسَّله فى قميص . قال فى الرعاية الكبرى : وهى أظهر .

تنبيه : قيد فى الرعاية مسألة نقض الوضوء بغسله : بما إذا قلنا ينقض مس الفرج : وهو ظاهر تعليل كثير من الأصحاب . وظاهر كلام كثير من الأصحاب : الإطلاق . وقد يكون تعبدياً .

فائدتان

إحداهما : غسل بعض الميت كغسل جميعه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا ينقض غسل البعض . قال فى الرعاية : وهو أظهر .

الثانية : لو يمم الميت ـ لتعذر الغسل ـ لم ينقض علي الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وفيه احتمال : أنه كالغسل .

قوله ﴿ السَّابِـعُ : أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً بلا ريب . ونص عليه . وعليه عامة الأصحاب . وهو من المفردات . وجزم به فى المذهب الأحمد وغيره . وعنه إن علم النهى نقض وإلا فلا . اختاره الخلال وغيره . قال الخلال : على هذا استقر قول أبي عبدالله . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وعنه لا ينقض مطلقاً . اختاره يوسف الجوزى والشيخ تقى الدين . وعنه ينقض بنيئه فقط . ذكرها ابن حامد . وعنه لا يعيد إذا طالت المدة وفحشت . قال الزركشى : كعشر سنين . وقيل : لا يعيد متأول . وقيل فيه مطلقا روايتان . فعلى الرواية الثانية ، عدم العلم بالنهى : هو عدم العلم بالحديث . قاله الشيخ تقى الدين وغيره . فمن علم لا يعذر . وعنه : بلى . مع التأويل . وعنه مع طول المدة .

قوله ﴿ فإنْ شَرِبَ من لَبَنِها ، فعلى روايتين ﴾ .

يعنى إذا قلنا : ينقض اللحم . وأطلقهما فى الإرشاد ، والمجرد ، والهداية ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفروع ، والفائق ، والرعاية الكبرى .

إحداهما : لا ينقض . وهى المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ تقى الدين : اختارها الكثير من أصحابنا . قال الزركشى : هو اختيار الأكثرين . وهو مفهوم كلام الخرقى ، والمنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وصححه ابن عقيل فى الفصول ، وصاحب التصحيح . قال الناظم : هذا المنصور . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وجزم به فى الوجيز .

والرواية الثانية : هو كاللحم . جزم به فى الرعاية الصغرى والحاويين .

تنبيه : حكى الأصحاب الخلاف روايتين . وحكاهما فى الإرشاد وجهين .

قوله ﴿ وإنْ أَكَلَ مِنْ كَبِدِها أو طُحالِها ، فعلى وَجْهَيْن ﴾ .

وأطلقهما فى المجرد ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن عبيدان ، والفائق .

أحدهما : لاينقض . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال الزركشى : هو اختيار الأكثرين . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . لاقتصارهم على اللحم . وصححه فى التصحيح ، وشرح المجد ، والنظم ، ومجمع البحرين ، وتصحيح المحرر ، وابن عبيدان . وقال : والصحيح أنه لا ينقض ، وإن قلنا ينقض اللحم واللبن . وجزم به فى الوجيز .

والثانى : ينقض .

تنبيهات

أحدها : حكى الخلاف روايتين فى المجرد ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب . وحكى أكثرهم الخلاف وجهين . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه لا ينقض أكل ما عدا ما ذكره .

واعلم أن الخلاف جار فى بقية أجزائها غير اللحم . ويحتمله كلام المصنف . قال فى الفروع : وفى بقية الأجزاء ، والمرق ، واللبن ، روايتان . وقال المصنف ، والشارح : وحكم سائر أجزائه غير اللحم ـ كالسنام ، والكرش ، والدهن ، والمرق ، والمصران ، والجلد ـ حكم الطحال ، والكبد . وقال فى الرعاية الكبرى : وفى سَنامه ودُهنه ومرَقه وكرشه ومُصْرانه ـ وقيل : وجلده وعظمه ـ وجهان . وقيل : روايتان . وقال فى المستوعب : فى شحومها وجهان . وحكى الخلاف فى ذلك ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم .

الثالث : ظاهر كلام المصنف أيضاً : أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ينقض الطعام المحرم . وعنه ينقض اللحم المحرم مطلقا . وعنه ينقض لحم الخنزير فقط . قال أبو بكر : وبقية النجاسات تخرَّج عليه ، حكاه عنه ابن عقيل . وقال الشيخ تقى الدين : وأما لحم الخبيث المباح للضروة ، كلحم السباع ؟ فينبنى الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدى ؟ فلا يتعدى إلى غيره أو معقول المعنى ؟ فيعطى حكمه . بل هو أبلغ منه . انتهى

قلت : الصحيح من المذهب ، أن الوضوء من لحم الإبل تعبدى . وعليه الأصحاب . قال الزركشى : هو المشهور . وقيل : هو معلل . فقد قيل : إنها من الشياطين ، كما جاء فى الحديث الصحيح . رواه أحمد وأبو داود[1] . وفى حديث

---

(١) وهو حديث البراء بن عازب قال « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل ؟ فقال : لاتصلوا فيها . فإنها من الشياطين »

آخر « على ذروة كل بعير شيطان » فإن أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية ، فشرع وضوءه منها ليذهب سَورَةَ الشيطان .

قوله ﴿ الثامن : الرِّدَّةُ عن الإسلام ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء ، رواية واحدة . واختاره الجمهور . وهو من مفردات المذهب . وقال جماعة من الأصحاب : لا تنقض . وذكر ابن الزاغونى روايتين فى النقض بها . قال فى الفروع : ولا نص فيها .

فائدة : لم يذكر القاضى فى الجامع ، والمحرر ، والخصال ، وأبو الخطاب فى الهداية ، وابن البنا فى العقود ، وابن عقيل فى التذكرة ، والسامرى فى المستوعب ، والفخر ابن تيمية فى التلخيص ، والبلغة ، وغيرهم : الردة من نواقض الوضوء . فقيل : لأنها لا تنقض عندهم . وقيل : إنما تركوها لعدم فائدتها . لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر . وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل . ويدخل فيه الوضوء . وقد أشار إلى ذلك القاضى فى الجامع الكبير . فقال : لا معنى لجعلها من النواقض ، مع وجوب الطهارة الكبرى .

وقال الشيخ تقى الدين : له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام ، فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل . فإن نواهما بالغسل أجزأه . وإن قلنا لم ينتقض وضوءه : لم يجب عليه الغسل . انتهى . قال الزركشى : قلت : ومثل هذا لا يخفى على القاضى . وإنما أراد القاضى : أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى .

وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء : السامرى . وحكى ابن حمدان وجهاً بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ، ولا بالإسلام . وإذن ينتفى الخلاف بين الأصحاب فى المسألة . انتهى .

فائدة : اقتصار المصنف على هذه الثمانية ظاهر على أنه لا ينقض غير ذلك . والصحيح من المذهب : أن كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء ، وإن لم يكن

خارجاً من السبيل ، كالتقاء الختانين و إن لم ينزل . وانتقال المنى و إن لم يظهر ، والردة ، والاسلام ، والإيلاج بحائل ، إن قلنا بوجوب الغسل ، على ما يأتى فى أول باب الغسل . جزم به فى المستوعب ، كما تقدم . وقدمه فى الفروع ، وغيره . قال ابن عبيدان : ذكره غير واحد من أصحابنا .

قلت : منهم المجد .

قال الزركشى : وممن صرح بذلك الخرقى ، والسامرى ، وابن حمدان . وقيل : لا ، ولو ميتاً . وقال ابن تميم : وما أوجب الغسل ـ غير الموت ـ يجب منه الوضوء ، إلا انتقال المنى ، والإيلاج مع الحائل ، و إسلام الكافر على أحد الوجهين .

والثانى : يجب الوضوء بذلك أيضاً .

وقال فى الرعاية الكبرى . ومنها : ما أوجب غسلاً ، كالتقاء الختانين مع حائل يمنع المباشرة بلا إنزال فى الأصح فيه . وانتقال المنى بلا إنزال على الأصح فيه ، و إسلام الكافر فى وجه ، إن وجب غسله فى الأشهر . انتهى . وأطلق فى الرعايتين الوجهين فى وجوب الوضوء . على القول بوجوب الغسل بإسلام الكافر فى باب الغسل .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا ينقض غير ذلك . وقدمه فى المستوعب ، والرعاية ، وغيرهما من النواقض : زوال حكم المستحاضة ونحوها ، بشرطه مطلقاً . وخروج وقت صلاة وهى فيها فى وجه . و بطلان المسح بفراغ مدته ، وخلع حائله ، وغيرهما مطلقاً . و برْء محل الجبيرة ونحوها مطلقا كقلعها . وانتقاض كوْرٍ أو كوْرَين من العمامة فى رواية ، وخلعها . و بطلان التيمم الذى كَمَّل به الوضوء وغيره بخروج وقت الصلاة ، و برؤية الماء وغيرهما ، وزوال ما أباحه وغير ذلك . انتهى .

قلت : كل ذلك مذكور فى كلام المصنف وغيره فى أماكنه . ولم يذكره

المصنف هنا اعتماداً على ذكره فى أبوابه ، وإنما ذكر هنا ما هو مشترك . فأما المخصوص : فيذكر عند حكم ما اختص به .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لانقض بالغيبة ونحوها من الكلام المحرم . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى عن أحمد رواية بالنقض بذلك .

وظاهر كلامه أيضاً : أنه لا نقض بإزالة شعره وظفره ، ونحوهما . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وقيل : ينقض . قال فى الرعاية : وهو بعيد غريب . قال ابن تميم : لا يبطل بذلك فى الأصح .

فائدة : اقتصر يوسف الجوزى فى كتابه « الطريق الأقرب » على النقض بالخمسة الأول . فظاهره : أنه لا نقض بغيرها .

تنبيه : دخل فى قول المصنف ﴿ ومَنْ تيقَّنَ الطَّهارة وشَكَّ فى الحَدَث أو تيَقَّن الحدث وشك فى الطهارة ﴾ مسائل

منها : ما ذكره هنا . وهو قوله ﴿ فإن تيقنَهما وشَكَّ فى السابق منهما ، نُظِر فى حالِه قَبْلَهما . فإن كان مُتطَهِّرًا فهو مُحْدِث . وإن كانَ مُحدثاً فهو متطهر ﴾ . وهذا هو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يتطهر مطلقا ، كما لو جهل ما كان قبلهما فى هذه المسألة .

وقال الأزجى فى النهاية : لو قيل : يتطهر ، لكان له وجه . لأن يقين الطهارة قد عارضه يقين الحدث . وإذا تعارضا تساقطا . وبقى عليه الوضوء احتياطاً للصلاة ، فإنه يكون مؤدياً فرضه بيقين .

ومنها : لو تيقين فعل طهارة رافعاً بها حدثا ، وفعل حدث ناقضاً به طهارة : فإنه يكون على مثل حاله قبلهما قطعا .

ومنها : لو جهل حالهما ، وأسبقهما فى هذه المسألة ، أو عَيَّن وقتاً لا يسعهما ، فهل هو كحاله قبلهما ، أو ضده ؟ فيه وجهان . وقيل : روايتان . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين . وتبعه فى الفروع والحواشى .

قلت : وجوب الطهارة أقوى وأولى .

واختاره المجد فى شرح الهداية وغيره فيما إذا جهل حالها :[1] أنه يكون على ضد حاله قبلهما . وقدمه فى النكت . وظاهر كلامه فى المحرر : أنه يكون كحاله قبلهما . واختار أبو المعالى فى شرح الهداية ـ فيما إذا عين وقتاً لا يسعهما ـ أنه يكون كحاله قبلهما .
وجزم فى المستوعب فى مسألة الحالين : أنه لو تيقن فعلهما فى وقت لا يتسع لهما : تعارض هذا اليقين وسقط . وكان على حاله قبل ذلك ، من حدث أو طهارة .

قال فى النكت : وأظن أن وجيه الدين بن منجا أخذ اختياره من هـذا . ونَزَّل كلام من أطلق من الأصحاب عليه .

ومنها : لو تيقن أن الطهارة عن حدث ، ولا يدرى الحدث : عن طهر أولا ؟ فهو متطهر مطلقاً .

ومنها : لو تيقن حدثاً وفِعْلَ طهارة فقط . فهو على ضد حالها قبلها .

ومنها : لو تيقن أن الحدث عن طهارة . ولا يدرى الطهارة عن حدث أم لا ـ عكس التى قبلها ـ فهو محدث مطلقا .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْدَثَ : حَرُم عليه الصلاة ، والطواف ، وَمَسُّ المصحف ﴾ .

أما تحريم الصلاة : فبالإجماع .

وأما الطواف : فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب. عليه الأصحاب . فيحرم عليه فعله بلا طهارة ولا يجزيه . وعنه يجزيه . ويجبر بدم . وعنه : وكذا الحائض . وهو ظاهر كلام القاضى . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : لا دم

---

(١) بهامش نسخة الشيخ : قوله « لوجهل حالهما وأسبقهما » يعنى حالة الطهارة التى أوقعها بعد الزوال مثلا والحدث. يعنى هل الطهارة عن حدث ، أو عن تجديد . وهل الحدث عن طهارة ؟ أو عن حدث آخر ؟ وجهل أيضاً الأسبق منهما انتهى من خط المؤلف نفع الله به .

عليها لعذر . وقال : هل هى واجبة ، أو سنة لها ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره . ونقل أبو طالب(١) : التطوع أيسر . ويأتى ذلك أيضاً فى أول الحيض ، وفى باب دخول مكة عند قوله « وإن طاف محدثاً لم يجزئه » .

وأما مس المصحف : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه ، لشمول اسم المصحف له بدليل البيع . ولو كان المس بصدره . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايحرم إلا مس كتابته فقط . واختاره ابن عقيل فى الفنون . قال : لشمول اسم المصحف . لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة . قال فى الفروع : كذا قال . وقال القاضى فى شرحه الصغير : للجنب مس ماله قراءته . وظاهر ما قدمه فى الرعاية : جواز مس الجلد . فإنه قال : لا يمس المحدث مصحفاً . وقيل : ولا جلده .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايجوز للصبى مسه . وهو تارة مس المصحف فلا يجوز على المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر القاضى فى موضع : رواية بالجواز وهو وجه فى الرعاية وغيرها .

وتارة يمس المكتوب فى الألواح . فلا يجوز أيضاً على الصحيح من المذهب وعنه يجوز . وأطلقهما فى التلخيص .

وتارة يمس اللوح ، أو يحمله . فيجوز على الصحيح من المذهب . صححه الناظم وقدمه ابن رزين فى شرحه . وهو ظاهر ماجزم به في التلخيص . فإنه قال : وفى مس الصبيان كتابة القرآن روايتان . واقتصر عليه . وعنه لايجوز ، وهو وجه . ذكره فى الرعاية والحاوى وغيرها [قال في الفروع : ويجوز فى رواية مس صبى لوحا كتب فيه . قال ابن رزين : وهو أظهر] وأطلقهما فى المستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والشرح وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقال القاضى فى مستدركه الصغير : لا بأس بمسه لبعض القرآن . ويمنع

(١) فى نسخة الشيخ « الخطاب »

من جملته : وقال في مجمع البحرين : ويحتمل أن يمنع من له عشر فصاعدا ، بناء على وجوب الصلاة عليه .

فوائد

منها : لايحرم حمله بعلاّقته ، ولا فى غلافته ، أو كُمّه ، أو تصفحه بكُمّهُ ، أو بعود أ، ومسه من وراء حائل . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وصححه المصنف وغيره . قال الزركشي : هو المشهور . وقطع به أبو الخطاب ، وابن عبدوس ، وصاحب التلخيص . واختاره القاضي ، وأبو محمد . قال القاضى : وعنه يحرم . وقيل : يحرم إلا لورّاق لحاجته . وعنه المنع من تصفحه بكمه . وخرجه القاضى ، والمجد ، وغيرهما إلى بقية الحوائل . وأبى ذلك طائفة من الأصحاب . منهم المصنف فى المغنى . وفرق بأن كمه وعباءته : متصلاً به . أشبهت أعضاءه . وأطلق الروايتين فى حمله بعلاقته ، أو فى غلافه ، وتصفحه بكمه ، أو عود ونحوه ، فى المستوعب ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق .

ومنها : هل يجوز مس ثوب رُقِمَ بالقرآن ، أو فضة نقشت به ؟ فيه وجهان أو روايتان . روى ابن عبيدان ، فى الثوب المطرز بالقرآن روايتان . وقيل : وجهان . وأطلقهما فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزركشي . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص فى الفضة المنقوشة . قال فى الفروع : ويجوز فى رواية مسّ ثوب رُقِم به ، وفضة نقشت به . قال الزركشي : ظاهر كلامه الجواز . قال فى النظم ، عن الدرهم المنقوش : هذا المنصور . وعنه لايجوز . وهو وجه فى المغنى وغيره . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقال : لأنه أبلغ من الكاغد . وقال القاضى فى التخريج : مالا يتعامل به غالباً لا يجوز مسه ، وإلا فوجهان . وقال فى النهاية : وقطع المجد بالجواز فى مس الخاتم المرقوم فيه قرآن . واختار فى النهاية أنه لا يجوز لمحدث مس ثوب كتب فيه قرآن .

ومنها : يجوز حمل خرج فيه متاع وفيه مصحف ، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وسواء كان فوق المتاع أو تحته . وقيل : لا يجوز حمله وهو فيه .

ومنها : يجوز مس كتاب التفسير ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى القاضى رواية بالمنع ، وأطلقهما فى الرعاية . وقيل : فيه وجهان . وقيل : روايتان أيضاً فى حمل كتب التفسير . وقيل : فى مس القرآن المكتوب فيه . وذكر القاضى فى الخلاف من ذلك : ما نقله أبو طالب فى الرجل يكتب الحديث أو الكتاب للحاجة . فيكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» ؟ فقال : بعضهم يكرهه ، وكأنه كرهه . وقال : الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه . انتهى .

ومنها : يجوز مس المنسوخ تلاوته ، والمأثور عن الله تعالى ، والتوراة والإنجيل على الصحيح من المذهب . وقيل : لايجوز ذلك .

قلت : والمنع من قراءة التوراة والإنجيل : أقوى وأولى .

ومنها : لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء ، ثم مس به المصحف : لم يجز على الصحيح من المذهب . ولو قلنا : يرتفع الحدث عنه . وقيل : لا يحرم إذا قلنا يرتفع عنه .

واعلم أن فى رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الذى يظهر أن يكون ذلك مراعًى . فإن كمله ارتفع وإلا فلا .

قال المصنف فى المغنى ، والشارح : لأنه لا يكون متطهراً إلا بعمل الجميع . قال الزركشى . لأن الماء غير طاهر على المذهب [وقال فى الرعاية : ولو رفع الحدث عن عضو لم يمسه به قبل إكمال الطهارة فى الأصح . قال ابن تميم : ولو رفع الحدث عن عضو لم يمس به المصحف ، حتى يكمل طهارته] .

ومنها : يحرم مس المصحف بعضو نجس ، على الصحيح من المذهب . وقيل: لا يحرم .

قلت : هذا خطأ قطعاً .

ومنها : لا يحرم مسه بعضو طاهر ، إذا كان على غيره نجاسة . على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . قال فى الفروع ، عن هاتين المسألتين : قاله بعضهم .

قلت : صرح ابن تميم بالثانيـة ، والزركشى بالأولى . وذكر المسألتين فى الرعاية . وقال فى التبصرة : لا تعتبر الطهارة من النجاسة لغير الصلاة والطواف .

ومنها : يجوز مس المصحف بطهارة التيمم مطلقا ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجوز إلا عند الحاجة . اختاره المصنف . فإن عدم الماء لتكميل الوضوء تيمم للباقى ، ثم مسه على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : له مسّه قبل تكميلها بالتيمم ، بخلاف الماء . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو سهو .

ومنها : يجوز كتابته من غير مس على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف . وهو مقتضى كلام الخرقى . وقاله القاضى وغيره . وعنه يحرم . وأطلقهما فى الفروع . وقيل : هو كالتقليب بالعود . وقيل : لا يجوز ، وإن جاز التقليب بالعود . وللمجد احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب . وأطلقهن فى الرعاية . ومحل الخلاف : إذا لم يحمله ، على مقتضى مافى التلخيص ، والرعاية ، وغيرهما .

تنبيه : خرج من كلام المصنف : الذمّى ، لانتفاء الطهارة منه وعدم صحتها . وهو صحيح . لـكن له نَسْخه على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : بدون حمل ومس . قاله القاضى فى التعليق وغيره . قال ابن عقيل فى التذكرة : يجوز استئجار الـكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله . قال أبو بكر : لايختلف قول أحمد : أن المصاحف يجوز أن يكتبها النصارى . قال القاضى فى الجامع : يحتمل قول أبى بكر يكتبه [مكتبا] بين يديه ولا يحمله . وهو قياس المذهب : أنه يجوز . لأن مس القلم للحرف كمس العود للحرف . وقيل لأحمد : يعجبك أن تكتب النصارى المصاحف؟ قال : لا يعجبنى . قال الزركشى : فأخذ من ذلك رواية بالمنع . قال القـاضى فى خلافه : يمكن حملها على أنهم حملوا المصاحف فى حال كتابتها . وقال فى الجامع :

ظاهره كراهة ذلك . وكرهه للخلاف . وقال فى النهاية : يمنع منه . وأطلق فى الجواز وعدمه الروايتين فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية . ويمنع من قراءته على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال القاضى : التخريج لا يمنع ، لكن لا يمكن من مسّه . انتهى . ويمنع من تملكه ، فإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه .

فائدتان

إحداهما : كره الإمام أحمد توسّده . وفى تحريمه وجهان ، وأطلقهما فى الفروع . واختار فى الرعاية التحريم . وقطع به فى المصنف ، والمغنى ، والشارح . قال فى الآداب : وقدم هو عدم التحريم . وهو الذى ذكره ابن تميم وجهاً .

وكذا كتب العلم التى فيها قرآن . وإلا كره . قال أحمد ، فى كتب الحديث: إن خاف سرقته ، فلا بأس . قال فى الفروع : ولم يذكر أصحابنا مدّ الرجلين إلى جهة ذلك . وتركه أولى ، أو يكره .

الثانية : يحرم السفر به إلى دار الحرب . نص عليه . وقيل : يحرم إلا مع غلبة السلامة . وقال فى المستوعب : يكره بدون غلبة السلامة .

ويأتى بقية أحكامه فى البيع ، والرهن ، والإجارة .

باب الغسل

تنبيه : قوله ﴿ خُرُوجُ المَنِيِّ الدَّافِقِ بِلَذَّةٍ ﴾ .

مراده : إذا خرج من مخرجه ، ولو خرج دماً ، وهو صحيح .

قوله ﴿ فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ذٰلِكَ لَمْ يُوجِبْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يوجب الغسل . ويحتمله كلام الخرقى . وأثبت هذه الرواية جماعة من الأصحاب . منهم

ابن عبدوس المتقدم ، وغيره . و بعضهم تخريجاً . منهم المجد من رواية وجوب الغسل إذا خرج المنى بعد البول ، دون ما قبله . على ما يأتى قريباً .

قال ابن تميم : فإن خرج لغير شهوة . فروايتان . أصحهما : لا يجب . وقال فى الرعاية ، وقيل : إن خرج لغير شهوة فروايتان مطلقا . أصحهما : عدم وجوبه . ثم قال : و إن صار به سلس المنى ، أو المذى ، أو البول : أجزأه الوضوء لكل صلاة . وقاله القاضى فى مسأله المنى . ذكره ابن تميم .

قلت : فيعايَى بها فى مسألة المنى ، لكونه لا يجب عليه إلا الوضوء بلا نزاع .

تنبيه : مراده بقوله ﴿ فإنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ذلك لم يُوجِبْ ﴾ اليقظان .

فأما النائم إذا رأى شيئاً فى ثوبه ، ولم يذكر احتلاماً ولا لذة ، فإنه يجب عليه الغسل . لا أعلم فيه خلافاً ، لكن قال الأزجى ، وأبو المعالى : المسألة بما إذا رآه بباطن ثوبه .

قلت : وهو صحيح . وهو مراد الأصحاب فيما يظهر .

وحيث وجب عليه الغسل فيلزمه إعادة ما صلى قبل ذلك ، حتى يتيقن . فيعمل باليقين فى ذلك على الصحيح من المذهب . وقيل : بغلبة ظنه .

تنبيه : المراد بالوجوب : إذا أمكن أن يكون المنى منه ، كابن عشر على الصحيح من المذهب . وقال القاضى ، وابن عقيل : ابن اثنتى عشرة سنة . قاله ابن تميم . وفيه وجه : ابن تسع سنين . جزم به فى عيون المسائل ، ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى كتاب اللعان .

فوائد

إحداها : لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه . فوجد بللاً ، جهل أنه منى : وجب الغسل مطلقا على الصحيح من المذهب . وعنه يجب مع الحُلْم . وعنه لا يجب مطلقا . ذكرها الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وفيه نظر . قال الزركشى : فهل يحكم

بأنه منى؟ وهو المشهور ، أو مذى . و إليه ميل أبى محمد فيه روايتان . فعلى المذهب يغسل بدنه وثوبه احتياطاً . قال فى الفروع : ولعل ظاهره لايجب . ولهذا قالوا : و إن وجده يَقَظَةً وشك ، فيه : توضأ . ولايلزمه غسل ثوبه و بدنه . وقيل : يلزمه حكم غير المنى . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال يلزمه حكمهما . انتهى .

وعلى القول بأنه لايلزمه الغسل : لايلزمه أيضاً غسل ثوبه . ذكره فى الفنون عن الشريف أبى جعفر . واقتصر عليه فى القاعدة الخامسة عشر . وقال : ينبغى على هذا التقدير : أن لايجوز له الصلاة قبل الاغتسال فى ذلك الثوب قبل غسله ، لأنا نتيقن وجود المفسد للصلاة لا محالة .

تنبيه : محل الخلاف فى أصل المسألة : إذا لم يسبق نومه ملاعبة ، أو برد ، أو نظر ، أو فكر ، أو نحوه . فإن سبق نومه ذلك : لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب . وعنه يجب . وعنه يجب مع الحلم . قال فى النكت : وقطع المجد فى شرحه بأنه يلزمه الغسل إن ذكر احتلاماً ، سواء تقدم نومه فكر أو ملاعبة أو لا . قال : وهو قول عامة العلماء .

الثانية : إذا احتلم ولم يجد بللاً : لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً . وعنه يجب .

قال الزركشى : وأغرب ابن أبى موسى فى حكايته رواية بالوجوب. وعنه يجب إن وجد لذة الإنزال و إلا فلا .

الثالثة : لايجب الغسل إذا رأى منياً فى ثوب ينام فيه هو وغيره ، وكانا من أهل الاحتلام . على الصحيح من المذهب . وعنه يجب . وأطلقهما فى القواعد الفقهية . فعلى المذهب : لايجوز أن يصافّهُ ، ولا يأتمّ أحدهما بالآخر . وتقدم نظيرها فى الختان . ومثله لو سمعا ريحاً من أحدهما . ولا يعلم من أيهما هى ؟ وكذا كل اثنين تيقَّن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه .

قوله ﴿ فإنْ أَحسَّ بانْتِقَالِه ، فأمْسَكَ ذَكَرَهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ . فعلَى رِوَايَتَيْن ﴾

وأطلقهما فى الإيضاح ، والنظم ، والهادى ، والكافى ، وابن تميم ، والرعايتين وتجريد العناية .

إحداهما : يجب الغسل . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه فى رواية أحمد : ابنُ أبى عبيدة ، وحَرْب . قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب، والمستوعب ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والحاوى الكبير وغيرهم : هذا المشهور عن أحمد . قال الزركشى : هى المنصوصة عن أحمد المختارة لعامة أصحابه ، حتى إن جمهورهم جزموا به . واختارها القاضى ، وابن عقيل . ولم يذكروا خلافا . قال فى التلخيص : وهذا أصح الروايتين . قال فى الخلاصة : يجب على الأصح . ونصرها المجد فى شرحه . قال فى الرعاية : النص وجوبه . وأنكر الإمام أحمد أن يكون الماء يرجع . وصححه فى التصحيح ، وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم [وقدمه فى الفروع ، والبلغة ، والمحرر ، وشرح ابن رزين ، والفائق ، والحاوى الصغير ، وغيرهم] وهو من مفردات المذهب .

والثانية : لا يجب الغسل حتى يخرج ، ولو لغير شهوة . اختارها المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، والشريف فيما حكاه عنه الشيرازى . وهو ظاهر كلام الخرقى فى الفروع . اختاره جماعة . قال فى الرعاية : فعليها يعيد ما صلى لما انتقل انتهى . وما رأيته لغيره . فإذا خرج اغتسل بلا نزاع .

فعلى المذهب : لا يثبت حكم البلوغ . والفطر وفساد النسك ، ووجوب الكفارة وغير ذلك على أحد الوجهين . وهو ظاهر اختياره فى الرعاية الكبرى .

وفيه وجه آخر تثبت بذلك جميع الأحكام . وقاله القاضى فى تعليقه التزاماً . وقدمه الزركشى .

قلت : وهو أولى . قال فى الرعاية : وهو بعيد .

وهذان الوجهان ذكرهما القاضى . قال ابن تميم : وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفائق . وقال فى الرعاية ، قلت : وإن لم يجب بخروجه بعد الغسل لم يجب بانتقاله ، بل أولى .

تنبيه : قال فى الفروع ، فى الفائق : لو خرج المنى إلى قلفة الأقلف . أو فرج المرأة وجب الغسل . رواية واحدة . وجزم به فى الرعاية . وحكاه ابن تميم عن بعض الأصحاب .

قوله ﴿ فإنْ خَرَجَ بعد الغُسْلُ ، أَو خَرَجَتْ بَقِيةُ المَنى : لَمْ يَجِبُ الغُسْلُ ﴾ .

يعنى : على القول بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج . وهذا المذهب وعليه الجمهور . وقال الخلال : تواترت الروايات عن أبى عبد الله : أنه ليس عليه إلا الوضوء ، بال أو لم يبل . على هذا استقر قوله . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان : هذا المشهور عن أحمد . قال فى الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين : هذا المذهب زاد فى مجمع البحرين : والأقوى . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره الخلال ، وابن أبى موسى ، والمجد وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، وابن رزين فى شرحه وغيرهم . وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير . وعنه يجب . اختارها المصنف . وقدمه فى الرعايتين . وعنه يجب إذا خرج قبل البول ، دون مابعده . اختارها القاضى فى التعليق . وأطلقهن فى الهداية . والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة . والخلاصة ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وعنه عكسها . فيجب الغسل لخروجه بعد الغسل ، دون ماقبله . ذكرها القاضى فى المجرد .

ومنها : خَرَّج المجد الغسل بخروج المنى من غير شهوة ، كما تقدم عنه . وأطلقهن ابن تميم ، والزركشى . وفيه وجه : لاغسل عليه ، إلا أن تنزل الشهوة .

فوائد

منها : أن الحكم إذا جامع فلم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة كذلك ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وجزم جماعة بوجوب الغسل هنا . منهم ابن تميم ، فقال: وإن جامع وأكسل ، فاغتسل ثم أنزل: فعليه الغسل . نص عليه وفيه وجه : لاغسل إلا أن ينزل لشهوة . وقال فى الرعاية : والنص يغتسل ثانياً .

ومنها : قياس انتقال المنى : انتقال الحيض . قاله الشيخ تقى الدين .

ومنها : لو خرج من امرأة منى رجل بعد الغسل ، فلا غسل عليها . ويكفيها الوضوء . نص عليه . ولو وطىء دون الفرج ودبَّ ماؤه فدخل الفرج ثم خرج . فلا غسل عليها أيضاً على الصحيح من المذهب . وتقدم ذلك . وحكى عن ابن عقيل : أن عليها الغسل . وهو وجه حكاه فى الرعايتين وغيره . وأطلقهما فيها وفيما إذا دخل فرجها من منى امرأة بسحاق ، ثم قال : والنص عدمه فى ذلك كله . قال الزركشى . وهو المنصوص المقطوع به . وتقدم الوضوء من ذلك فى أول الباب الذى قبله .

تنبيهات

أحدها : يعنى بقوله ﴿ الثانى : اِلْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ ﴾ .

وهو تغييب الحشفة فى الفرج ، أو قدرها . قاله الأصحاب . وصرح به المصنف فى باب الرجعة . وذكر القاضى أبو يعلى الصغير توجيها بوجوب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة . انتهى . ومراده : إذا وجد ذلك بلاحائل . فإن وجد حائل ـ مثل أن لَفَّ عليه خرقة ، أو أدخله فى كيس ـ لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب قدمه فى الفروع . وقيل : يجب أيضاً . وهو ظاهر كلام المصنف . وأطلقهما فى

المستوعب ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

فعلى الوجه الثانى : هل يجب عليه الوضوء ؟ فيه وجهان . حكاهما فى الرعايتين وأطلقهما . والصحيح من المذهب : وجوب الوضوء أيضاً . وعليه الأصحاب . منهم المجد ، وغيره . وجزم به فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وتقدم ذلك مستوفًى فى نواقض الوضوء ، بعد قوله « الردة » فى الفائدة .

الثانى : دخل فى كلامه : لو كان نائماً ، أو مجنوناً ، أو استدخلت امرأة الحشفة . وهو كذلك . وهو المذهب . قاله فى الفروع وغيره ، فيجب الغسل على النائم والمجنون .

قلت : فيعايَى بها .

وقيل : لاغسل عليهما . قدمه فى الرعاية ، وابن عبيدان . فقالا : ولو استدخلت امرأة حشفة نائم أو مجنون . أو ميت أو بهيمة : اغتسلت . وقيل : ويغتسل النائم إذا انتبه ، والمجنون إذا أفاق .

قلت : يعايَى بها أيضاً .

الثالث : وقد يدخل فى كلامه أيضاً : لو استدخلت حشفة ميت : أنه يجب عليه الغسل وهو وجه . فيعاد غسله . فيعايَى بها . والصحيح من المذهب : أنه لايجب بذلك غسل الميت . قدمه فى الفروع .

قلت : فيعايَى بها أيضاً .

وأما المرأة : فيجب عليها الغسل فى المسائل الثلاث . ولو استدخلت ذكر بهيمة ، فكوطء البهيمة ، على مايأتى بعد ذلك قريباً .

الرابع : شمل قوله « تغَيَّبت الحشفة فى الفرج » البالغَ وغيره

أما البالغ : فلا نزاع فيه . وأما غيره : فالمذهب المنصوص عن أحمد : أنه

كالبالغ من حيث الجملة . قاله فى الفروع وغيره . وقيل : لايجب على غير البالغ غسل . اختاره القاضى . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين . وقال ابن الزغوانى فى فتاويه : لانسميه جنباً ، لأنه لاماء له . ثم إن وجد شهوة لزمه وإلا أُمر به ليعتاده .

فعلى المذهب : يشترط كونه يجامع مثله . نص عليه . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقال ابن عقيل وغيره . وقدمه ابن عبيدان ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال الزركشى : وهو ظاهر إطلاق الأكثرين . وقال فى المستوعب ، والحاوى الكبير ، وقدمه فى الرعايتين وغيرهم : يشترط كون الذكر ابن عشر سنين ، والأنثى تسع . قال فى الفروع : المراد بهذا ماقبله ـ يعنى كون الذكر ابن عشر سنين والأنثى ابنة تسع ، وهو الذى يجامع مثله ـ قال: وهو ظاهر كلام أحمد . وليس عنه خلافه . انتهى .

ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ . وعلى المذهب المنصوص أيضاً : يلزمه الغسل على الصحيح عند إرادة ما يتوقف عليه الغسل أو الوضوء ، أو مات شهيداً قبل فعله . وعد فى الرعاية ، وغيره : هذا قولاً واحداً . ذكره فى كتاب الطهارة . وقيل : باب المياه . قال فى الفروع : والأولى أن هذا مراد المنصوص ، أو يُغَسَّل لو مات . ولعله مراد الإمام . انتهى .

فائدة : يجب على الصبى الوضوء بموجباته . وجعل الشيخ تقى الدين مثل مسألة الغسل : إلزامه باستجمار ونحوه .

فائدة : قال الناظم : يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكماً . فقال :

وتقضى ملاقاة الختان بعدة أو … جه وغسل مع ثيوبة نهد
وتقرير مهر ، واستباحة أوّل … وإلحاق أنساب ، وإحصان مُعتدِ
وفيئَة مُولِ مع زوالِ لِعنَّة … وتقرير تكفير الظهار تعدُّد
وإفسادها كفارة فى ظهاره … وكون الإما صارت فراشاً لسيد
وتحريم إصهار وقطع تتابع الـ … صيام وحنث الحالف المتشدد

انتهى . والذى يظهر : أن الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل . لا فارق بينهما .

وقد رأيت لبعض الشافعية عدد الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين . وعدها سبعين حكماً . أكثرها موافق لمذهبنا . وعدُّ الناظم ليس بحصر .

تنبيه : مراده بقوله « قُبُلاً » القبل الأصلى . فلا غسل بوطء قبُل غير أصلى على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجب . قال القاضى أبو يعلى الصغير : لو أولج رجل فى قبل خنثى مشكل : هل يجب عليه الغسل ؟ يحتمل وجهين . وقال ابن عقيل : لو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر فى القبل لزمهما الغسل . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى مجمع البحرين ، والحاويين ، وابن عبيدان : هذا وهم فاحش . ذكر نقيضه بعد أسطر . قال ابن تميم : وهو سهو .

قوله ﴿أَوْ دُبُرًا﴾

هـذا المذهب . نص عليه . فيجب على الواطىء والموطوء . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجب . وأطلقهما الناظم . وقيل : يجب على الواطىء دون الموطوء .

قوله ﴿من آدمِيٍّ أَوْ بهِيمَةٍ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، حتى لو كان سمكة. حكاه القاضى فى التعليق . وقال ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج فى البهيمة غسل ، ولا فطر ، ولا كفارة . قال فى الفروع : كذا قال . ذكره عنه فى باب ما يفسد الصوم وباب حد الزنى .

قوله ﴿حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ﴾

الصحيح من المذهب : وجوب الغسل بوطء الميتة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : لايجب الغسل بوطء الميتة . فأما الميت : فلا يعاد غسله إذا وُطىء على أحد الوجهين . وقيل : يعاد غسله .

قال فى الحاوى الكبير : ومن وطىء ميتاً بعد غسله : أعيد غسله فى أصح الوجهين . واختاره فى الرعاية الكبرى .

قال فى المغنى ، والشرح : ويجب الغسل على كل واطىء وموطوء ، إذا كان من أهل الغسل ، سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً ، من كل آدمى أو بهيمة حياً أو ميتاً . انتهى .

وقال ابن تميم : هل يجب غسل الميت بإيلاج فى فرجه ؟ يحتمل وجهين . وتابعه ابن عبيدان على ذلك . وتقدم قريباً لو استدخلت حشفة ميت : هل يعاد غسله ؟

فائدة : لو قالت امرأة : لى جنى يجامعنى كالرجل . فقال أبو المعالى : لاغسل عليها لعدم الإيلاج والاحتلام . قال فى الفروع : وفيه نظر . وقد قال ابن الجوزى فى قوله تعالى (٥٥ : ٧٤ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) فيه دليل على أن الجنى يغشى المرأة كالإنس . انتهى .

قلت : الصواب وجوب الغسل .

قوله ﴿ الثالث : إسلام الكافر ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : أبو بكر فى التنبيه ، وسواء وجد منه مايوجب الغسل أو لا . وسواء اغتسل له قبل إسلامه أو لا . وعنه لا يجب بالإسلام غسل ، بل يستحب .

قلتُ : وهو أولى . وهو قول فى الرعاية .

قال الزركشى : وهو قول أبى بكر فى غير التنبيه . وقال أبو بكر : لاغسل عليه إلا إذا وجد منه فى حال كفره ما يوجب الغسل من الجنابة ونحوها . اختاره المصنف . وحكاه المذهب فى الكافى رواية . وليس كذلك . قال الزركشى : وأغرب أبو محمد فى الكافى ، فحكى ذلك رواية . وهو كما قال . وقيل : يجب بالكفر والإسلام بشرطه .

فعلى المذهب : لو وجد سبب من الأسباب الموجبة للغسل فى حال كفره : لم

يلزمه له غسل إذا أسلم ، على الصحيح من المذهب بل يكتفى بغسل الإسلام ، على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به ابن تميم وغيره . وقال ابن عقيل وغيره : أسبابه الموجبة له فى الكفر كثيرة . و بناه أبو المعالى على مخاطبتهم . فإن قلنا : هم مخاطبون ، لزمه الغسل . و إلا فلا .

وعلى الرواية الثانية : يلزمه الغسل . اختاره أبو بكر ، ومن تابعه . كما تقدم لوجود السبب الموجب للغسل . كالوضوء . قال ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب القواعد الأصولية . الرواية الثانية : لا يوجب الإسلام غسلا ، إلا أن يكون وجد سببه قبله . فلزمه بذلك فى أظهر الوجهين . انتهى . وقيل : لا يلزمه عليهما غسل مطلقاً . ذكره الأصحاب . فلو اغتسل فى حال كفره أعاد على قولهم جميعاً على الصحيح . قال فى الرعاية : لم يجزئه غسله حال كفره فى الأشهر . وقدمه فى الفروع

وقال القاضى فى شرحه : هذا إذا لم نوجب الغسل . وقيل : لا يعيده . وقال الشيخ تقى الدين : لا إعادة عليه ، إن اعتقد وجوبه . قال : بناء على أنه يثاب على الطاعة فى حال كفره إذا أسلم ، وأنه كمن تزوج مطلقته ثلاثاً معتقداً حلها ، وفيه روايتان . انتهى .

تنبيه : هـذا الحكم فى غير الحائض . أما الحائض إذا اغتسلت لزوجها ، أو سيدها المسلم : فإنه يصح ، ولا يلزمها إعادته على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : فى الأصح . وقيل : هى كالكافر إذا اغتسل فى حال كفره ، على ماتقدم . قال أبو الفرج بن أبى الفهم : إذا اغتسلت الذمية من الحيض لأجل الزوج ثم أسلمت : يحتمل أن لا يلزمها إعادة الغسل ، و يحتمل أن يلزمها . وقال فى الرعاية : لو اغتسلت كتابية عن حيض ، أو نفاس . لوطء زوج مسلم ، أو سيد مسلم : صح ولم يجب . وقيل : يجب على الأصح . وفى غسلها من جنابة وجهان . وقيل : روايتان . فإذا أسلمت قبل وطئه سقط . وقيل : لا . وقيل : إن وجب حال الكفر بطلبها . فالوجهان . ولا يصح غسل كافرة غيرها . انتهى .

تنبيه : ألحق المصنف المرتد بالكافر الأصلى . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا غسل على المرتد إن أوجبناه على الأصح .

قوله ﴿ الرابع : المَوْتُ ﴾

الصحيح من المذهب ـ وعليه الأصحاب ـ وجوب الغسل بالموت مطلقاً . وقيل : لا يجب مع حيض ونفاس .

قلت : وهو بعيد جداً .

قال فى الرعاية بعد ذلك : قلت إن قلنا : يجب الغسل بالحيض ، فانقطاعه شرط لصحته ، وأنه يصح غسلها للجنابة قبل الانقطاع : وجب غسل الحائض الميتة . وإلا فلا . انتهى .

قوله ﴿ والخامس : الْحَيْضُ . والسادس : النِّفَاسُ ﴾

الصحيح من المذهب ـ وعليه جماهير الأصحاب ـ وجوب الغسل بخروج دم الحيض والنفاس . جزم به فى الوجيز وغيره . قدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والرعاية الكبرى . وغيرهم وصححه فى الشرح ، وشرح المجد ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وغيرهم . قال ابن عقيل ، وغيره ، عن كلام الخرقى « والطهر بين الحيض والنفاس » هذا تجوز من أبى القاسم . فإن الموجب للغسل فى التحقيق : هو الحيض والنفاس . وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته . فسماه موجبا . انتهى . واقتصر على هذا القول فى المغنى . وقيل : هذا يجب بانقطاعه . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير : ومنه الحيض والنفاس إذا فرغا وانقطعا . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أشهر . وقال ابن عقيل فى التذكرة : كقول الخرقى ، وقال ابن البنا ، قال القاضى فى المجرد : وانقطاع دم الحيض والنفاس . وأطلقهما ابن تميم .

تنبيه : تظهر فائدة الخلاف : إذا استشهدت الحائض قبل الطهر . فإن قلنا :

يجب الغسل بخروج الدم : وجب غسلها للحيض . و إن قلنا : لا يجب إلا بالانقطاع : لم يجب الغسل . لأن الشهيدة لاتغسل . ولو لم ينقطع الدم الموجب للغسل . قاله المجد ، وابن عبيدان ، والزركشي ، وصاحب مجمع البحرين ، والفروع ، والرعاية ، وغيرهم .

قال الطوفي في شرح الخرقي : وتظهر فائدة الخلاف : فيما إذا استشهدت الحائض قبل الطهر . هل تغسل للحيض ؟ فيه وجهان . إن قلنا : يجب الغسل عليها بخروج الدم : غسلت لسبق الوجوب . و إن قلنا : لايجب إلا بانقطاع الدم : لم يجب . انتهى

وقطع جماعة أنه لا يجب الغسل على القولين . منهم : المصنف . لأن الطهر شرط في صحة الغسل ، أو في السبب الموجب له . ولم يوجد .

قال الطوفي في شرحه — بعد ماذكر ماتقدم — وعلى هذا التفريع إشكال . وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أولا . فإن نزل منزلتـه لزم وجوب الغسل لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين . و إن لم ينزل منزلة انقطاع الدم فهي في حكم الحائض على القولين . فلا يجب غسلها . لأنا إن قلنا : الموجب هو الانقطاع ، فسبب الوجوب منتف ، و إن قلنا : الموجب خروج الدم . فشرط الوجوب — وهو الانقطاع — منتف . والحـكم ينتفي لانتفاء شرطه . انتهى .

وذكر أبو المعالي على القول الأول — وهو وجوب الغسل بالخروج — احتمالين ، لتحقق الشرط بالموت ، وهو غير موجب . انتهى .

قال الزركشي : وقد ينبني أيضاً على قول الخرقي : إنه لايجب ، بل لايصح غسل ميتة مع قيام الحيض والنفاس ، و إن لم تكن شهيدة وهو قوي في المذهب ، لـكن لا بد أن يلحظ فيه : أن غسلها للجنابة قبل انقطاع دمها لا يصح ، لقيام الحدث . كما هو رأى ابن عقيل في التذكرة ، و إذاً لايصح غسل لموت لقيام الحدث كالجنابة . و إذا لم يصح لم يجب حذاراً من تكليف ما لا يطاق . والمذهب صحة غسلها للجنابة قبل ذلك ، فينتفي هذا البناء . انتهى .

قلت : هذا القول الذى حكاه بعدم صحة غسل الميتة : لايلتفت إليه ، والذى يظهر : أنه مخالف للإجماع . وتقدم قريباً .

وقال الطوفى فى شرح الخرقى :

فرع : لو أسلمت الحائض أو النفساء قبل انقطاع الدم . فإن قلنا : يجب الغسل على من أسلم مطلقاً : لزمها الغسل إذا طهرت للإسلام . فيتداخل الغسلان . وإن قلنا : لا يجب ، خرج وجوب الغسل عليها عند انقطاع الدم على القولين فى موجبه ، إن قلنا : يجب بخروج الدم ، فلا غسل عليها . لأنه وجب حال الكفر ، وقد سقط بالإسلام . لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله . والتقدير : أن لاغسل على من أسلم . وعلى هذا تغسل عند الطهر نظافة لا عبادة ، حتى لو لم تنو أجزأها ، وان قلنا : يجب بالانقطاع لزمها الغسل . لأن سبب وجوبه وجد حال الإسلام . فصارت كالمسلمة الأصلية .

قال : وهذا الفرع إنما استخرجته ولم أره لأحد . ولا سمعته منه ولاعنه إلى هذا الحين . وإنما أقول هذا حيث قلته تمييزاً للمقول عن المنقول ، أداء للأمانة . انتهى

فائدة : لايجب على الحائض غسل فى حال حيضها من الجنابة ونحوها ، ولـكن يصح على الصحيح من المذهب فيها . ونص عليه . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم . واختاره فى الحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع ، والفائق فى هذا البـاب . وعنه لا يصح . جزم به ابن عقيل فى التذكرة ، والمستوعب . وأطلقهما فى الرعاية الـكبرى فى موضع ، والفائق فى باب الحيض . وعنه يجب . وجزم فى الرعاية الـكبرى : أنه لايصح وضوءها . قال فى النكت : صرح غير واحد بأن طهارتها لاتصح .

فعلى المذهب : يستحب غسلها كذلك . قدمه ابن تميم . قال فى مجمع البحرين : يستحب غسلها عند الجمهور . واختاره المجد . انتهى .

وعنه لايستحب . قدمه فى المستوعب ، وأطلقهما فى الفروع . ويصح غسل

الحيض . قال ابن تميم ، وابن حمدان وغيرهما : ولذا لاتمنع الجنابة غسل الحيض ، مع وجود الجنابة ، مثل إن أجنبت فى أثناء غسلها من الحيض .

وتقدم ذلك فيما إذا اجتمعت أحداث .

قوله ﴿ وَفِى الوِلَادَةِ العَرِيَّة عن الدَّم وجهان ﴾ .

وأطلقهما فى الفروع ، والهداية ، والفصول، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمذهب الأحمد ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والفائق ، وتجريد العناية ، والزركشي . قال ابن رزين فى شرحه ، فى باب الحيض : وأوجه الغسل . فأما الولادة الخالية عن الدم : فقيل لاغسل عليها . وقيل : فيها وجهان . انتهى .

أحدهما : لايجب . وهو المذهب . وهو ظاهر الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . والطريق الأقرب ، وغيرهم . لعدم ذكرهم لذلك . قاله الطوفى فى شرح الخرقى ، والمجد ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، وابن رزين فى شرحه فى باب الحيض .

والوجه الثانى : يجب . وهو رواية فى الكافى . اختاره ابن أبى موسى ، وابن عقيل فى التذكرة ، وابن البنا . وجزم به القاضى فى الجامع الكبير ، ومسبوك الذهب ، والإفادات . وقدمه فى المستوعب ، والرعاية الكبرى فى باب الحيض .

تنبيهان

أحدهما : قوله « العرية عن الدم » من زوائد : الشارح .

الثانى : حكى الخلاف وجهين ، كما حكاه المصنف ، وصاحب الهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والمجد ، والنظم ، وابن تميم والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، والطوفى في شرحه وغيرهم . قال ابن عقيل فى الفصول : فإن عرت المرأة عن

نفاس – وهذا لا يتصور إلا فى السقط – فهل يجب الغسل ؟ يحتمل وجهين . وحكى الخلافَ روايتين فى الكافى، والفروع .

فائدة : اختلف الأصحاب فى العلة الموجبة للغسل فى الولادة العرية عن الدم . فقيل – وهو الصحيح عندهم – إن الولادة مظنة لدم النفاس غالباً . وأقيمت مقامه ، كالوطء مع الإنزال ، والنوم مع الحدث . وعليه الجمهور . وقيل : لأنه منى منعقد . و به علل ابن منجا فى شرحه . فقال : لأن الولد مخلوق أصله المنى . أشبه المنى ، و يستبرأ به الرحم . أشبه الحيض . انتهى .

ورد ذلك بخروج العلَقة والمضغة . فإنها لا توجب الغسل بلا نزاع . وأطلقهما ابن تميم .

فعلى الأول : يحرم الوطء قبل الغسل ، و يبطل الصوم .

وعلى الثانى : لايحرم الوطء ، ولا يبطل الصوم . قاله ابن تميم . قال وقال القاضى : متى قلنا بالغسل ، حصل بها الفطر . انتهى . وكذا بَنَى صاحب الفائق والزركشى هذه الأحكام على التعليلين . وأطلق فى الرعاية الكبرى والحاوى الكبير ، فى تحريم الوطء و بطلان الصوم به قبل الغسل ، الخلاف على القول بوجو به

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الولد طاهر . قال فى الفروع : والولد على الأصح . وجزم به فى الرعاية الكبرى فى باب النجاسات . وعنه ليس بطاهر فيجب غسله . وهما وجهان مطلقاً . وفى مختصر ابن تميم ذكرها فى كتاب الطهارة .

فعلى المذهب ، فى وجوب غسل الولد مع الدم : وجهان . وأطلقهما فى الفروع والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

قلت : الأولى والأقوى : الوجوب ، لملابسته للدم ومخالطته .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايوجب الغسل سوى هذه السبعة التى ذكرها وهو صحيح . و يأتى بعض مسائل فى وجوب الغسل ، فيها خلاف فى الأغسال المستحبة .

قوله ﴿ وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْل : حَرُمَ عليه قراءة آيةٍ فصَاعداً ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجوز قراءة آية . ونقل أبو طالب عن أحمد : يجوز قراءة آية ونحوها. قال فى التلخيص ، وقيل : يخرج من تصحيح خطبة الجنب : جواز قراءة آية ، مع اشتراطها. وقال ابن عقيل فى واضحه ، فى مسألة الإعجاز : لايحصل التحدى بآية أو آيتين . ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته . لأنه لا إعجاز فيه ، بخلاف ما إذا طال . وقال أبو المعالى : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو بحكم ، كقوله (٧٤ : ٢١ ثم نظر) أو مدها مدتان لم يحرم ، وإلا حرم .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : لايمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً . اختاره الشيخ تقى الدين . ونقل الشافعى كراهة القراءة للحائض والجنب . وعنه لايقرآن ، والحائض أشد . ويأتى ذلك أول باب الحيض .

قوله ﴿ وفى بعضِ آية روايتان ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى، والخلاصة ، والتلخيص والبلغة ، والنظم ، وابن تميم ، وابن منجا فى شرحه ، وابن عبيدان . وغيرهم .

إحداهما : الجواز . وهو المذهب . قال ابن عبدوس فى تذكرته : ويحرم قراءة آية على جنب ونحوه . قال فى الإفادات : لايقرأ آية . وقال فى الفروع : ويجوز بعض آية على الأصح ، ولو كرر ، مالم يتحيل على قراءة تحرم عليه . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . قال فى المنور ، والمنتخب : وله قراءة بعض آية تبركا .

قلت : الأولى الجواز ، إن لم تكن طويلة ، كآية الدَّين .

والثانية : لايجوز . وهو ظاهر كلام الخرقى . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، ومجمع البحرين . قال فى الشرح : أظهرهما لايجوز . واختاره المجد فى شرحه . وجزم به فى الوجيز.

فائدة : يجوز للجنب قراءة لا تجزىء فى الصلاة لإسرارها فى ظاهر كلام نهاية أبى المعالى . قاله فى الفروع . وقال غيره : له تحريك شفتيه إذا لم يبين الحروف . وجزم به فى الرعاية الكبرى . والصحيح من المذهب : له تهجِّيه ، قال فى الرعاية ، والفروع : وله تهجِّيه فى الأصح . وقيل : لا يجوز . قال فى الفروع : ويتوجه فى بطلان صلاة بتهجيه هذا الخلاف . وقال فى الفصول : تبطل لخروجه عن نظمه وإعجازه .

فائدة : قال فى الرعاية الكبرى : له قراءة البسملة تبركا وذكراً . وقيل : أو تعوذاً أو استرجاعاً فى مصيبة ، لا قراءة . نص عليه . وعلى الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، والصيد ، والذبح ، وله قول « الحمد لله رب العالمين » عند تجدد نعمة ، إذا لم يرد القراءة . وله التفكر فى القرآن . انتهى .

وقال فى الفروع : وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده . نص عليه ، والذكر . وعنه ما أُحِبُّ أن يؤذن . لأنه من القرآن . قال القاضى : فى هذا التعليل نظر . وعلله فى رواية الميمونى : بأنه كلام مجموع . انتهى . وكره الشيخ تقى الدين للجنب الذكر ، لا للحائض .

فائدة : قال أبو المعالى فى النهاية : وله أن ينظر فى المصحف من غير تلاوة ويُقرأ عليه القرآن ، وهو ساكت . لأنه فى هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة .

قوله ﴿ يَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ فِى الْمَسْجِد ﴾

يجوز للجنب عبور المسجد مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والتلخيص ، والمستوعب ، والهداية ، والخلاصة ، والفائق ، وغيرهم . لإطلاقهم إباحة العبور له . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وقيل : لا يجوز إلا لحاجة . وهو ظاهر ماقطع به فى المغنى ، والشرح ، والمجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . لاقتصارهم على الإباحة لأجل الحاجة ،

وصرح جماعة منهم بذلك . وحمل ابن منجا فى شرحه كلام المصنف على ذلك .

فائدة : كون المسجد طريقاً قريباً : حاجة . قاله المجد فى شرحه . وتبعه فى الرعاية ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . قال ابن تميم : وكون الطريق أخصر : نوع حاجة . ذكره بعض أصحابنا . انتهى .

قال فى الفروع ، فى آخر الوقف : كره أحمد اتخاذه طريقاً . ومنع شيخنا من اتخاذه طريقاً . انتهى .

وأما مرور الحائض والنفساء : فيأتى حكمه فى أول باب الحيض . وإن شمله كلام المصنف هنا ، ويأتى قريباً إذا انقطع دمها .

فائدة : حيث أبحنا للكافر دخول المسجد : فى منعه ـ وهو جنب ـ وجهان . قال فى الرعايتين ، والآداب الكبرى ، والقواعد الأصولية ، والحاوى الصغير ، وابن تميم : ذكره فى باب مواضع الصلاة ، والفروع . ذكره فى باب أحكام الذمة .

قلت : ظاهر كلام من جوز لهم الدخول : الإطلاق . وأكثرهم يحصل له الجنابة . ولم نعلم أحداً قال باستفسارهم . وهو الأولى . ويأتى ذلك فى أحكام الذمة . وبنى الخلاف بعض الأصحاب على مخاطبتهم بالفروع وعدمها .

فائدة : يمنع السكران من العبور فى المسجد على الصحيح من المذهب . وللقاضى فى الخلاف جواب بأنه لا يمنع . ويمنع أيضاً مَنْ عليه نجاسة من اللبث فيه . قال فى الفروع : والمراد وتتعدى ، كظاهر كلام القاضى . قال بعضهم : ويتيمم لها لعذر . قال فى الفروع : وهو ضعيف .

قلت : لو قيل بالمنع مطلقاً من غير عذر ، لكان له وجه ، صيانة له عن دخول النجاسة إليه من غير عذر .

ويمنع أيضاً المجنون ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره ، كصغير على الصحيح من المذهب فيه . وأطلق القاضى فى الخلاف منع الصغير والمجنون . ونقل

مهنا : ينبغى أن يُجَنَّبَ الصبيان المساجد . وقال فى النصيحة : يمنع الصغير من اللعب فيه ، لا لصلاة وقراءة . وهو معنى كلام ابن بطة وغيره .

قوله ﴿ وَيَحْرُمُ عليه اللُّبْثُ فيه إلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ ﴾

هذا المذهب فى غير الحائض والنفساء . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يجوز ، وإن توضأ . نقلها أبو الفرج الشيرازى . واختاره ابن عقيل . قاله فى الفائق . وأطلقهما ابن تميم . وعنه يجوز ، وإن لم يتوضأ . ذكرها فى الرعاية . ونقلها الخطابى عن أحمد . وقيل : فى جلوسه فيه بلا غسل ولا وضوء روايتان .

وتقدم حكم الكافر إذا جاز له دخول المسجد .

فوائد

منها : لو تعذر الوضوء على الجنب ، واحتاج إلى اللبث : جاز له من غير تيمم ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والحاوى ، ، وغيرهم . وقال المصنف ، والشارح ، وأبو المعالى : يتيمم . قال فى المغنى : القول بعدم التيمم غير صحيح ، قال فى الحاوى الكبير : وهو الأقوى عندى .

وأما لبثه فيه لأجل الغسل : فالصحيح من المذهب : أنه يتيمم . وقال ابن شهاب وغيره . وقدمه فى الفروع ، قال ابن تميم : وفيه بُعْدٌ ، مع اقتصاره عليه ، وقيل : لا يتيمم .

ومنها : مُصلَّى العيد : مسجد على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : هذا هو الصحيح . ومنع فى المستوعب الحائض منه . ولم يمنعها فى النصيحة منه . وأما مصلى الجنائز : فليس بمسجد قولا واحداً .

ومنها : حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم : حكم الجنب فيما تقرر على الصحيح من المذهب . وهو من المفردات . وقيل : لا يباح لهما ما يباح للجنب

كما قبل طهرها . نص عليه . ويأتى ذلك فى باب الحيض .

قوله ﴿ وَالأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ ثلاثة عَشَرَ غُسْلاً : لِلْجُمُعَةِ ﴾

يعنى أحدها : الغسل للجمعة . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وعنه يجب على من تلزمه الجمعة . اختاره أبو بكر . وهو من المفردات ، لكن يشترط لصحة الصلاة اتفاقاً . وأوجبه الشيخ تقى الدين من عرق أو ريح ، يتأذى به الناس . وهو من مفردات المذهب أيضاً .

تنبيه : محل الاستحباب ، أو الوجوب ـ حيث قلنا به ـ أن يكون فى يومها لحاضرها إن صلى .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة . نص عليه . وقيل : يستحب لها . قال القاضى وغيره : ومن لا يكون له الحضور من النساء يسن لها الغسل . قال الشارح : فإن أتاها من لا تجب عليه : سن له الغسل . وقدمه ابن تميم ، والرعاية . وجزم به فى الفائق . وقيل : لا يستحب للصبى والمسافر .

ويأتى فى الجمعة وقت الغسل ، ووقت فضيلته ، وهل وهو آكد الأغسال ؟

قوله ﴿ وَالْعِيدَيْنِ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجب .

تنبيه : محل الاستحباب ، أو الوجوب : أن يكون حاضرها ويصلى ، سواء صلى وحده أو فى جماعة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يستحب إلا إذا صلى فى الجماعة . قال فى التلخيص : ليس لمن حضره وإن لم يصل .

قوله ﴿ والإِسْتِسْقَاء وَالْكُسُوف ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قطع به كثير منهم . وقيل : لا يستحب الغسل لهما . ذكره فى التبصرة ، وأطلقهما ابن تميم .

فائدة : وقت مسنونية الغسل : من طلوع فجر يوم العيد ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو قول القاضى ، والآمدى . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه له الغسل بعد نصف ليلته . قال ابن عقيل وغيره : والمنصوص : أنه يصيب السنة قبل الفجر وبعده . وقال أبو المعالى : فى جميع ليلته ، أو بعد نصفها كالأذان . فانه أقرب . قال فى الفروع : فيجىء من قوله وجه ثالث يختص بالسحر كالأذان .

قلت : لو قيل : يكون وقتُ الغسل بالنسبة إلى الإدراك وعدمه لكان له وجه .

ووقت الغسل للاستسقاء : عند إرادة الخروج للصلاة . والكسوف : عند وقوعه . وفى الحج : عند إرادة فعل النسك الذى يغتسل له قريباً منه .

قوله ﴿ ومِنْ غُسْلِ الميت ﴾

الصحيح من المذهب : استحباب الغسل من غسل الميت . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه لا يستحب . وهو وجه ذكره القاضى ، وابن عقيل . قال ابن عقيل : لا يجب ولا يستحب . قال : وهو ظاهر كلام أحمد . وعنه يجب من الكافر . وقيل : يجب من غسل الحى أيضاً . وقيل : يجب مطلقا .

قوله ﴿ والمجْنُون ، والمُغْمَى عليه ، إذا أفاقا من غَير احْتِلامٍ ﴾

هذا المذهب بهذا القيد . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يجب والحالة هذه . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والتلخيص ، والبلغة . وقيل : يجب مع وجود البِلَّة . قاله أبو الخطاب . وقال ابن تميم : ولا يجب بالجنون والإغماء غسل ، وإن وجد بِلَّة . إلا أن يعلم أنه مَنى . وعنه يجب بهما . وفيه وجه يجب إن كان ثَمَّ بِلَّة محتملة . وإلا فلا . ويأتى كلامه

فى الهداية وغيرها . قال ابن البنا : إن قيل : إن المجنون يُنزِل : وجب عليه الغسل
قال الطوفى فى شرح الخرقى ، بعد كلام ابن البنا : وهذا إشارة إلى ترتيب الخلاف
على أن المجنون ينزل أو لاينزل . وقال بعض أصحابنا : إن تيقن الحُلْم وجب
و إلا فلا . لأن الأصل عدمه . وقال بعضهم : إن تيقن وجب . و إلا فروايتان .

قلت : مأخذها : إما الترتيب على احتمال الإنزال وعدمه ، أو النظر إلى أن
الأصل عدم الإنزال تارة ، و إلى الاحتياط . لأنه مظنة الإنزال تارة أخرى .

قلت : التحقيق : أن يقال : إن تيقن الإنزال وجب الغسل ، أو عدمه
فلا يجب . و إن تردد فيه ، فهو محل الخلاف . و إن ظنه ظنا : فهل يلحق بما إذا
تيقن ، أو بما إذا شك فيه ؟ أو يخرج على تعارض الأصل والظاهر ؟ إذا الظاهر
الإنزال . والأصل عدمه .

ويحتمل أن يقال : إن تحقق الإنزال وجب ، و إلا خرج على فعله عليه
الصلاة والسلام : هل هو للوجوب ، أو للندب ؟ على ماعرف فى الأصول .
والمشهور عند أصحابنا : أنه للوجوب .

وهذا التقرير يقتضى : أنه واجب مطلقا ، تيقن الإنزال أولا . ولكن المشهور
عندهم : أنه لايجب بدون تيقن الإنزال . اطراحا للشك ، واستصحابا لليقين .
وحكى ذلك ابن المنذر إجماعا . وهو مع احتماله والاختلاف فيه عن أحمد وأصحابه
عجيب . انتهى كلام الطوفى .

تنبيه : مفهوم قوله « إذا أفاقا من غير احتلام » أنهما إذا احتلما من ذلك
يجب الغسل . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الرعاية
الصغرى : وفى وجوب الغسل بالإغماء والجنون مطلقا روايتان . وقيل : إن أنزلا
وجب ، و إلا فلا . وقال فى الكبرى : وفى الإغماء والجنون مطلقا . وقيل :
بلا احتلام ، روايتان . وقيل : إن أنزلا مَنيًا . وقيل أو مايحتمله : وجب الغسل ،
و إلا سُنَّ . وقال فى الحاوى الصغير : وفى الإغماء والجنون بلا حلم روايتان . وقال

أبو الخطاب : إن لم يتيقن منهما الإنزل فلا غسل عليهما . انتهى .

وقد يفهم من الرعايتين : أن لنا رواية بعدم الوجوب ، وإن أنزل . ولم أجد أحداً صرح بذلك . وهو بعيد جداً مع تحقق الإنزال .

قوله ﴿ وغُسْل المستحاضة لـكُلِّ صلاة ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجب . حكاها فى التبصرة ومن بعده . قال فى الرعاية : يسن غسلها لـكل صلاة . ثم لوقت كل صلاة ، ثم لـكل صلاة جمع فى وقت الثانية . وقيل : فى السفر ، ثم فى كل يوم مرة مع الوضوء لوقت كل صلاة . وعنه يجب غسلها لـكل صلاة . وقيل : إذا جمعت بين صلاتين فلا . انتهى .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ والغُسْلُ للإحرام ﴾ دخول الذكر والانثى ، والطاهر والحائض والنفساء . وهو صحيح . صرح به الأصحاب .

قوله ﴿ ودخول مكَّة ، والْوُقوفِ بعرفة ، والْمبيتِ بمُزْدَلِفَة ، ورَمى الجمار ، والطَّواف ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقى الدين : عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة ، وطواف الوداع ، والمبيت بمزدلفة ، ورمى الجمار . وقال : ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة : كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لامعنى له .

فائدة : قال فى المستوعب وغيره : يستحب الغسل لدخول مكة . ولو كانت حائضاً ، أو نفساء . وقال الشيخ تقى الدين : لايستحب لها ذلك . قال فى الفروع : ومثله أغسال الحج .

تنبيه : ظاهر حصْره الأغسال المستحبة فى الثلاثة عشر المسماة : أنه لايستحب الغسل لغير ذلك . وبقى مسائل لم يذكرها .

منها : مانقله صالح : أنه يستحب لدخول الحرم .

ومنها : ما ذكره ابن الزغوانى فى منسكه : أنه يستحب للسعى .

ومنها : ماذكره ابن الزاغوانى فى منسكه أيضاً ، وصاحب الإشارة ، المذهب : أنه يستحب ليالى منى .

ومنها : استحبابه لدخول المدينة المشرفة . على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فى أحد الوجهين . قال الشيخ تقى الدين : نص أحمد على استحبابه . والصحيح من المذهب : أنه لايستحب . قدمه فى الفروع .

ومنها : استحبابه لكل اجتماع يستحب على أحد الوجهين . قال ابن عبيدان : هذا قياس المذهب . والصحيح من المذهب : أنه لايستحب . قدمه فى الفروع .

ومنها : ما اختاره صاحب الرعاية : أنه يستحب للصبى إذا بلغ بالسن والإنبات . ولم أره لغيره .

ومنها : الغسل للحجامة ،على إحدى الروايتين . اختاره القاضى فى المجرد ، والمجد فى شرح الهداية ، وصاحب مجمع البحرين . وصححاه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وعنه لايستحب . وهو الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان .

فوائد

الأولى : الصحيح من المذهب : أن الغسل من غسل الميت : آكد الاغسال . ثم بعده غسل الجمعة آكد الاغسال . وقيل : غسل الجمعة آكد مطلقا قدمه فى الفروع . وصححه فى الرعاية الكبرى . وقيل : غسل الميت آكد مطلقا . وأطلقهما ابن تميم .

والثانية : يجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة ، على الصحيح من المذهب . ونقله صالح فى الإحرام . وقيل : لا يتيمم . واختاره جماعة

من الأصحاب فى الإحرام على ما يأتى . وأطلقهما ابن عبيدان . وقيل : يتيمم لغير الإحرام .

والثالثة : يتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر ، على الصحيح من المذهب . وظاهر ما قدمه فى الرعاية : أنه لا يتيمم لغير عذر . قال فى الفروع : وتيممه عليه أفضل الصلاة والسلام يحتمل عدم الماء . قال : ويتوجه احتمال فى رده السلام عليه أفضل الصلاة والسلام ، لئلا يفوت المقصود ، وهو رده على الفور [(١)] . وجوز المجد وغيره : التيمم لما يستحب له الوضوء مطلقاً . لأنها مستحبة ، فخف أمرها .

وتقدم ما تسن له الطهارة فى باب الوضوء ، عند قوله « فإن نوى ما تسن له الطهارة » .

قوله فى صفة الغسل ﴿ وهو ضَرْبانِ . كامِلٌ يأتى فيه بعشَرَة أشياء : النِّية ، والتَّسْمية ، وغَسل يدَيْه ثلاثاً قبْلَ الغُسْلِ ، وغَسلُ ما به من أذى ، والوضوء ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً قبل الغسل ، وعليه الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وعنه الأفضل : أن يؤخر غسل رجليه حتى يغتسل . وعنه غسل رجليه مع الوضوء ، وتأخير غسلهما حتى يغتسل سواء فى الأفضلية ، وأطلقهن ابن تميم . وعنه الوضوء بعد الغسل أفضل . وعنه الوضوء قبله و بعده سواء .

تنبيه : يحتمل قوله ﴿ ويَحْثِى على رأسِه ثلاثاً يُرَوِّى بها أصولَ الشَّعرَ ﴾ : أنه يروى بمجموع الغرفات . وهو ظاهر كلامه هنا . وظاهر كلام الخرقى ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهم . ويحتمل أن يروى بكل مرة . وهو الصحيح من المذهب . قال فى المستوعب : بكل مرة . قال فى الفروع : ويروى رأسه . والأصح ثلاثاً . وجزم به فى الفائق .

---

(١) عن أبى جهيم بن الحرث قال « أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل . فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه . ثم رد عليه السلام » متفق عليه .

واستحب المصنف وغيره تخليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء .

قوله ﴿ ويُفيضُ الماءَ عَلَى سائِرِ جَسَدِهِ ثلاثاً ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به فى الهداية ، والإيضاح ، والفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال الزركشى : وعليه عامة الأصحاب . وقيل : مرة . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والعمدة ، والتلخيص ، والخلاصة ، وجماعة . واختاره الشيخ تقى الدين . قال الزركشى : وهو ظاهر الأحاديث . وأطلقهما فى الفروع .

فائدة : قوله ﴿ وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الأيمن ﴾ بلا نزاع ﴿ ويدْلُكُ بَدَنه بيديه ﴾ بلا نزاع أيضاً . قال الأصحاب : يتعاهد معاطف بدنه وسُرّته وتحت إبطيه ، وما ينوء عنه الماء . وقال الزركشى : كلام أحمد قد يحتمل وجوب الدلك .

قوله ﴿ ويَنْتَقِلُ من مَوْضِعه ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال فى التسهيل وغيره : وغسل رجليه ناحية ، لافى حمام ونحوه . وقال فى الفائق : ثم ينتقل عن موضعه . وعنه : لا . وعنه : إن خاف التلوث .

قوله ﴿ فيَغْسِلُ قَدَمَيْه ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه ، كالوضوء .

تنبيه : يحتمل أن يريد بقوله ﴿ ومُجزَى ﴾ وهو أن يغسل ما به من أذى يصيبه من فرج المرأة . فإن كان مراده : فهو على القول بنجاسته على ما يأتى ، وإلا فلافائدة فيه . ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك . فيكون مراده النجاسة مطلقا . وهو أولى . وحمل ابن عبيدان كلامه على ما إذا كان عليه نجاسة

أو أذى ، ثم قال : وكذلك إن كانت على سـائر بدنه ، أو على شيء من أعضاء الحدث . وقال ابن منجا فى شرحه : والمراد به ما على فرجه من نجاسـة أو منى ، أو نحو ذلك . وقال فى مجمع البحرين : والمراد ما عليه من نجاسة . قال : وهو أجود من قول أبى الخطاب : أن يغسل فرجه . انتهى . قال الزركشى : مراده النجاسة .

واعلم أن النجاسة إذا كانت على موضع من البدن ، فتارة تمنع وصول المـاء إلى البشرة ، وتارة لا تمنع . فإن منعت وصول المـاء إلى البدن : فلا إشكال فى توقف صحة الغسل على زوالهـا . و إن كانت لا تمنع . فقدم المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الـكبير ـ وصححوه ـ أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها . قال الزركشى : وهو المنصوص عن أحمد . وقال فى النظم : هو الأقوى ، والصحيح من المذهب : أن الغسل يصح قبل زوال النجاسة ، كالطاهرات . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب . واختاره ابن عقيل . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الـكبرى . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : لا يرتفع الحدث إلا بغسلة مفردة بعد طهارته . ذكره ابن تميم . حكاه عنه ابن عبيدان .

فعلى القول الأول : تتوقف صحة الغسل على الحـكم بزوال النجاسة . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبى محمد فى المقنع . ثم قال : لـكن لفظه يوهم زوال ما به من أذى أولا . وهذا الإيهام ظاهر ما فى المستوعب . فإنه قال فى المجزى : يزيل ما به من أذى ، ثم ينوى . وتبعا فى ذلك ـ والله أعلم ـ أبا الخطاب فى الهداية لـكن لفظه فى ذلك أبين من لفظهما . وأجرى على المذهب . فإنه قال : يغسل فرجه ثم ينوى . وكذلك قال ابن عبدوس فى المجزىء : ينوى بعد كمال الاستنجاء ، وزوال نجاسته إن كانت . ثم قال الزركشى : وقد يحمل كلام أبى محمد والسامرى على ما قال أبو الخطاب . ويكون المراد بذلك : الاستنجاء بشرط تقدمه على الغسل ، كالمذهب فى الوضوء .

لـكن هذا قد يشكل على أبي محمد ، فإن مختاره فى الوضوء : أنه لايجب تقديم الاستنجاء عليه . قال : ويتلخص لى : أنه يشترط لصحة الغسل تقدم الاستنجاء عليه ، إن قلنا يشترط تقدمه على الوضوء ، وإن لم نقل ذلك ـ وكانت النجاسة على غير السبيلين ، أو عليهما غير خارجة منهما ـ يشترط التقديم . ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة ، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوالها ؟ فيه قولان . انتهى كلام الزركشي .

وذكر صاحب الحاوى ماوافق عليه المجد كما تقدم . وهو أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها ، ولم يذكر فى المجزىء غسل ما به من أذى . فظاهره : أنه لا يشترط . فظاهره التناقض .

تنبيه : حكى أكثر الأصحاب الخلاف فى أصل المسألة وجهين ، أو ثلاثاً ، وحكاه فى الفروع روايتين .

قوله ﴿ وَيَعُمُّ بَدَنَه بِالغَسْلِ ﴾ .

فشمل الشعر وما تحته من البشرة وغيره ، وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى المغنى : وهو ظاهر قول الأصحاب .

قلت : وصرح به كثير منهم .

وقيـل : لا يجب غسل الشعر ، ذكره فى الفروع . وأطلقهما فى القواعد . فظاهره : إدخال الظفر فى الخلاف . ونصر فى المغنى : أنه لا يجب غسل الشعر المسترسل . وقال هو وصاحب الحاوى الـكبير : ويحتمله كلام الخرقى ، لـكن قال الزركشي : لا يظهر لى وجه احتمال كلام الخرقى لذلك . وقيـل : لا يجب غسل باطن شعر اللحية الـكثيفة . اختـاره الدينورى . فقال : باطن شعر اللحية الـكثيفة فى الجنابة كالوضوء . وقيل : يجب غسل الشعر فى الحيض دون الجنابة .

فوائد

منها : لا يجب غسل ما أمـكن غسله من باطن فرج المرأة من جنـابة ،

ولا نجاسة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال المجد : هذا أصح . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والفائق . وقال القاضي : يجب غسلهما معها إذا كانت ثيباً ، لا مكانه من غير ضرر ، كحشفة الأقلف ، وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وقال فى الحاوى الكبير : ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج إلى حيث يصل الذكر ، إن كانت ثيبا ، وإن كانت بكراً فلا . قال : فعلى هذا لاتفطر بإدخال الإصبع والماء إليه . وقيل : إن كان فى غسل الحيض وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج . ولا يجب فى غسل الجنابة . وتقدم ذلك فى باب الاستنجاء بأتم من هذا .

ومنها : يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين ، وما يظهر عند القعود على رجليها لقضاء الحاجة . قاله فى الحاوى وغيره .

ومنها : يجب غسل حشفة الأقلف المفتوق . جزم به ابن تميم . وقيل : لا يجب . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

ومنها : يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض . على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب . ونص عليه . وهو من مفردات المذهب . قال الزركشى : هو مختار كثير من الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : لا يجب . وحكاه ابن الزاغونى رواية . واختاره ابن عقيل فى التذكرة ، وابن عبدوس ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقدمه فى الفائق . قال الزركشى : والأولى حمل الحديثين[1] على الاستحباب . وأطلقهما فى المحرر .

تنبيه : كثير من الأصحاب حكى الخلاف نصاً ووجهاً . وبعضهم حكاه وجهين . وحكاه فى الكافى ، وابن تميم ، وغيرهما : روايتين . وتقدم نقل ابن الزاغونى .

ومنها : لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقاً على الصحيح

---

(١) حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها — وكانت حائضا « انقضى شعرك واغتسلى » رواه ابن ماجة باسناد صحيح .

من المذهب . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجب . وقيل : يجب إن طالت المدة ، و إلا فلا . اختاره ابن الزاغونى .

قلت : الأولى أن تكون كالحائض والحالة هذه العلة الجامعة .

فائدة : قوله ﴿ ويعمُّ بدَنه بالغسل ﴾ بلا نزاع ، لكن يكتفى فى الإسباغ بغلبة الظن . على الصحيح من المذهب . وقال بعض الأصحاب : يحرك خاتمه فى الغسل ليتيقن وصول الماء .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط الموالاة فى الغسل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب كالترتيب . وعنه تشترط الموالاة . حكاها ابن حامد . وحكاها أبو الخطاب وغيره وجهاً . وقدمه فى الإيضاح فى آخر الباب . وجزم به فى أول الباب . وتقدم ذلك فى الوضوء عند الكلام على الموالاة . وقال فى الرعاية : وعنه تجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق فى الغسل . فعليها يجب الترتيب بينهما و بين بقية البدن . وتقدم نظيرها فى سنن الوضوء .

فائدة : إذا فاتت الموالاة فى الغسل أو الوضوء ـ وقلنا بعدم الوجوب ـ فلابد للاتمام من نية مستأنفة . وتقدم ذلك أيضاً فى الموالاة فى الوضوء بأتم من هذا .

تنبيهان

الأول : ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين . وهو رواية عن أحمد . واختارها صاحب النهاية . والصحيح من المذهب : لايجب . وعليه الجمهور. بل لايستحب ، وتقدم ذلك مستوفًى فى الكلام على غسل الوجه فى الوضوء .

والثاني : لم يذكر المصنف هنا التسمية . وهو ماشٍ على اختياره فى عدم وجوبها فى الوضوء ، كما تقدم ذلك .

واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهى على الوضوء ، خلافا ومذهبا واختيارا وقيل : لاتجب التسمية لغسل الذمية من الحيض . قال فى القواعد الأصولية :

ويحسن بناء الخلاف فى أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ .

فائدة : يستحب السِّدْرُ فى غسل الحيض . على الصحيح من المذهب . وظاهر نقل الميمونى ، وكلام ابن عقيل : وجوب ذلك ، وقاله ابن أبى موسى .

ويستحب لها أيضاً أن تأخذ مِسْكاً فتجعله فى قطنة أو شىء ، وتجعله فى فرجها بعد غسلها ، فإن لم تجد فطيناً لتقطع الرائحة ، ولم يذكر المصنف الطين . وقال فى المستوعب ، والرعاية وغيرهما : فإن تعذر الطين فماء طهور . وقال أحمد أيضاً فى غسل الحائض والنفساء : كميت . قال القاضى فى جامعه : معناه يجب مرة ، ويستحب ثلاثاً . ويكون السدر والطيب كغسل الميت .

ويستحب فى غسل الكافر إذا أسلم : السدر على الصحيح من المذهب ، كإزالة شعره . وأوجبه فى التنبيه والإرشاد .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ . وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ﴾ الصحيح من المذهب : أن الصاع هنا : خمسة أرطال وثلث رطل ، كصاع الفطرة ، والكفارة والفدية . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وأومأ فى رواية ابن مشيش : أنه ثمانية أرطال فى الماء خاصة واختاره القاضى فى الخلاف ، والمجد فى شرحه . وقال : هو الأقوى . وتقدم قدر الرطل فى آخر كتاب الطهارة والخلاف فيه . والمد : ربع الصاع .

قوله ﴿ فَإِنْ أَسْبَغَ بِدُونِهِمَا أَجْزَأَهُ ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به كثير منهم . قال الزركشى : هو المعروف من الروايتين . وقيل : لا يجزىء . ذكره ابن الزاغونى فمن بعده . وقد أومأ إليه أحمد .

فعلى المذهب : هل يكون مكروها بدونهما ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع . أحدهما : يكره . وجزم به فى الرعاية الكبرى . والثانى : لا يكره .

قلت : وهو الصواب لفعل الصحابة ومن بعدهم لذلك .

قوله ﴿ وَإِن اغْتَسل يَنْوِى الطهارتين أَجْزَأَهُ عنهما ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لايجوز حتى يتوضأ ، إما قبل الغسل أو بعده . وهو من المفردات . وسواء وجد منه الحدث الأصغر أولا ، نحو أن يكون قد فكَّر أو نظر . فانتقل المنى . ذكره المجد فى شرحه . وتقدم ذلك فى آخر الباب قبله . واختار أبو بكر : أنه يجزيه عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء ، من الترتيب والموالاة ومسح رأسه ، وإلا فلا . وقطع به فى المبهج . قال فى الرعاية . وقيل : أو غسل رأسه ثم رجليه أخيراً انتهى . وقيل : لا يلزم الجنب مع الغسل وضوء بدون حدث يوجبه ، قبله أو بعده . اختاره ابن حامد ،وذكره الدينورى وجها : أنه إن أحدث ثم أجنب فلا تداخل . وقيل: من أحدث ثم أجنب ، أو أجنب ثم أحدث : يكفيه الغسل على الأصح . ويأتى كلام الشيخ تقى الدين قريباً . وقال فى الرعاية : ولو غسل بدنه ناوياً لهما ، ثم أحدث : غسل أعضاء الوضوء ولا ترتيب . وقيل: لو زالت الجنابة عن أعضاء الوضوء به ، ثم اغتسل لهما لم يتداخلا ، وإن غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء تداخلا وقيل : لو غسل الجنب كل بدنه إلا رجليه ، ثم أحدث وغسلهما ، ثم غسل بقية أعضاء الوضوء أجزأه . انتهى .

قال القاضى ، فى الجامع الكبير ، وتابعه ابن عقيل ، والآمدى : لو أجنب فغسل جميع بدنه إلا رجليه . ثم أحدث وغسل رجليه ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم مسح رأسه . قال : وليس فى الأصول وضوء يوجب الترتيب فى ثلاثة أعضاء ، ولا يجب فى الرجلين : إلا هذا . وعلله . فيعايَى بها .

وقال : إن اجنب فغسل أعضاء وضوءه ، ثم أحدث قبل أن يغسل بقية بدنه : غسل ما بقى من بدنه عن الجنابة . وغسل أعضاء وضوءه عن الحدث على

الترتيب . وإن غسل بدنه إلا أعضاء وضوءه . ثم أحدث غسل أعضاء وضوئه منها . ولم يجب ترتيب . انتهى .

فعلى المذهب : لو نوى رفع الحدث وأطلق . ارتفعا على الصحيح من المذهب وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة عكسه ، كالرواية الثانية . وقيل : يجب الوضوء فقط .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لايجزىء عن الصغرى . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال الشيخ تقى الدين : يرتفع الأصغر أيضاً معه . وقاله الأزجى أيضاً . وحكاه أبو حفص البرمكى رواية . ذكره ابن رجب فى القاعدة الثامنة عشر .

فائدتان

إحداهما : مثل نية الوضوء والغسل : لو نوى به استباحة الصلاة ، أو أمراً لايباح إلا بالوضوء والغسل ، كمس المصحف ونحوه . لاقراءة القرآن ونحوه .

والثانية : لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حِلّ الوطء صح على الصحيح من المذهب . وقيل : لايصح . لإنها إنما نوت ما يوجب الغسل . وهو الوطء ذكره أبو المعالى .

قوله ﴿ وَيُسْتحب للجُنُب إذا أراد النَّوْمَ ، أو الأَكْلَ ، أو الوَطْء ثانياً : أن يغْسِل فَرْجَه ، وَيتَوضّأ ﴾

إذا أراد الجنب النوم : استحب له غسل فرجه ووضوءه مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب ذلك للرجل فقط . قال ابن رجب فى شرح البخارى : هذا المنصوص عن أحمد . وقال الشيخ تقى الدين : فى كلام أحمد ما ظاهره وجوبه . فعلى القول بالاستحباب : يكره تركه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يكره . واختاره القاضى .

وإذا أراد الأكل ، وكذا الشرب : استحب له غسل فرجه ووضوءه قبله على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب للرجل فقط وعنه يغسل يده ويتمضمض فقط . وعلى كل قول : لا يكره تركه على الصحيح من المذهب مطلقا . نص عليه . قاله ابن عبيدان ، وصاحب الفروع ، وغيرهما . وقدمه فى الرعاية . وقيل: يكره . صححه ابن تميم .

وإذا أراد معاودة الوطء استحب له غسل فرجه ووضوءه على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب للرجل فقط . ذكره ابن تميم . وعليها لا يكره تركه على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال فى الفروع : لا يكره فى المنصوص . وقدمه فى الرعاية . وقيل يكره . وصححه ابن تميم .

تنبيه : الحائض والنفساء ـ بعد انقطاع الدم ـ كالجنب ، وقبل انقطاعه لا يستحب لهما الوضوء لأجل الأكل والنوم . قاله الأصحاب . وقال فى مجمع البحرين : قلت : واستحباب غسل جنابتها ، وهى حائض عند الجمهور : يشعر باستحباب وضوءها للنوم هنا .

فوائد

منها : لو أحدث بعد الوضوء : لم يعده فى ظاهر كلامهم ، لتعليلهم بخفة الحدث ، أو بالنشاط . قاله فى الفروع . وقال : وظاهر كلام الشيخ تقى الدين : أنه يعيده ، حتى يبيت على إحدى الطهارتين . وقال « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب » وهو حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطنى . وقال فى الفائق ـ بعد أن ذكر الاستحباب فى الثلاثة ـ والوضوء هنا لا يبطل بالنوم .

ومنها : غسله عند كل مرة أفضل . قلت : فيعايَى بها .

ومنها : يكره بناء الحمام ، وبيعه ، وإجارته . وحرمه القاضى . وحمله الشيخ تقى الدين على البلاد الباردة .

وقال فى رواية ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناه النساء .

وقال جماعة من الأصحاب : يكره كسب الحمامى . وفى نهاية الأزجى : الصحيح لا يكره . وله دخوله . نص عليه . وقال ابن البنا : يكره . وجزم به فى الغنية . و إن علم وقوعه فى محرم حرم . وفى التلخيص ، والرعاية : له دخوله مع ظن السلامة غالباً . وللمرأة دخوله لعذر ، و إلا حرم . نص عليه . وكرهه بدون عذر ابن عقيل ، وابن الجوزى . قال فى الفائق : وقيل يجوز لضرر يلحقها بترك اغتسال فيه لنظافة بدنها . اختاره ابن الجوزى ، وشيخنا . انتهى .

وقال فى عيون المسائل : لا يجوز للنساء دخوله ، إلا من علة يصلحها الحمام . واعتبر القاضى والمصنف مع العذر : تعذر غسلها فى بيتها . لتعذره ، أو خوف ضرر ونحوه . وظاهر كلام أحمد : لا يعتبر . وهو ظاهر المستوعب ، والرعاية . وقيل : واعتياد دخولها عذر للمشقة .

وقيل : لا تتجرد . فتدخله بقميص خفيف . قاله ابن أبى موسى . وأومأ إليه .

ولا يكره قرب الغروب ، و بين العشاءين . خلافاً للمنهاج . لانتشار الشياطين.

وتكره فيه القراءة ، نص عليه . ونقل صالح : لايعجبنى . وقيل : لاتكره . والصحيح من المذهب : يكره السلام . وقيل : لا .

ولا يكره الذكر على الصحيح من المذهب . وقيل يكره . وهو من المفردات وسطحه ونحوه كبقيته . ذكره بعضهم . قال فى الفروع : و يتوجه فيه كصلاة على مايأتى .

و يأتى : هل ثمن الماء على الزوج أو عليها ؟ فى كتاب النفقات .

و يكره الاغتسال فى مستحم وماء عرياناً . قال الشيخ تقى الدين : عليها أكثر نصوصه . وعنه لا يكره . اختاره جماعة . وأطلقهما فى الفائق . وعنه لايعجبنى ، إن للماء سكانا .

باب التيمم

فائدة : قوله ﴿ وَهُوَ بَدَلٌ ﴾ .

يعنى لكل مايفعله بالماء : من الصلاة ، والطواف ، وسجود التلاوة والشكر ، واللبث فى المسجد ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف . وقال المصنف فيه : إن احتاج ، وكوطء حائض انقطع دمها . نقله الجماعة . وهو المذهب . وقيل : يحرم الوطء والحالة هذه . ذكره الشيخ تقى الدين . وذكره ابن عقيل رواية . وصححها ابن الصيرفى عنه .

فائدة : لايكره لعادم الماء وطء زوجته ، على الصحيح من المذهب. قدمه ابن تميم . واختاره الشيخ تقى الدين والمصنف ، والشارح ، وابن رزين . وعنه يكره إن لم يخف العَنَت . اختاره المجد . وصححه أبو المعالى . وقدمه فى الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، ومجمع البحرين ، والمذهب .

قوله ﴿ وهو بدَلٌ . لايجوز إلا بِشَرْطين . أحدُهما : دخُولُ الوَقْت . فلا يَجُوزُ لفَرْضٍ قبل وقته ، ولا لِنَذْرٍ فى وقت النَّهْىِ عَنْهُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وفى المحرر وغيره تخريج بالجواز . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يتيمم لفرض ولا لنفل معين قبل وقتهما . نص عليه . وخرج : ولا لنفل . وقيل : مطلق بلا سبب وقت نهى . وقيل : بلى . وعنه يجوز التيمم للفرض قبل وقته ، فالنفل المعين أولى . انتهى . واختاره الشيخ تقى الدين . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أصح .

تنبيه : محل هذا الخلاف : على القول بأن التيمم مبيح لارافع . وهو المذهب . فأما على القول بأنه رافع : فيجوز ذلك كما فى كل وقت على مايأتى بيانه .

قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخروج الوقت ﴾ .

فائدة : النذر ، وفرض الكفاية : كالفرض ، والجنازة ، والاستسقاء ، والكسوف وسجود التلاوة والشكر ، ومس المصحف ، والقراءة ، واللبث فى المسجد : كالنفل قال ذلك فى الرعاية .

وفى قوله « الجنازة كالنفل » نظر ، مع قوله « وفرض الكفاية كالفرض » إلا أن يريد : الصلاة عليها ثانياً . ويأتى بيان وقت ذلك عنه .

قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ الثانى : العَجْزُ عن استِعْمالِ الماء لعدمه ﴾ أن العدم سواء كان حضراً أو سفراً ، وسواء كان العادم مطلقاً أو محبوساً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايباح التيمم للعدم ، إلا فى السفر . اختاره الخلال . ويأتى فى كلام المصنف آخر الباب « من حبس فى المصر » فعلى المذهب : لاتلزمه الإعادة إذا وجد الماء على الصحيح من المذهب . وعنه يعيد . وجزم فى الإفادات بأن العاصي بسفره يعيد .

ويأتى هناك فى كلام المصنف .

فائدتان

إحداهما : يجوز التيمم فى السفر المباح ، والمحرم ، والطويل ، والقصير . على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال القاضى : ولو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ، ولو بخمسين خطوة : جاز له التيمم والصلاة على الراحلة ، وأكل الميتة للضرورة . وقيل : لايباح التيمم إلا فى السفر المباح الطويل .

فعلى هذا القول : يصلى ويعيد بلا نزاع . وعلى المذهب : لايعيد على الصحيح . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يعيد . وأطلقهما ابن تميم .

ويأتى إذا خرج إلى أرض بلده لحاجة كالاحتطاب ونحوه .

والثانية : لو عجز المريض عن الحركة وعمّن يوضّيه : فحكمه حكم العادم .

وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضيه : تيمم وصلى ولا يعيد . على الصحيح من المذهب . ذكره ابن أبى موسى . وصححه المجد ، وصاحب الفروع . وقيل : ينتظر من يوضيه ولا يتيمم . لأنه مقيم ينتظر الماء قريباً . فأشبه المشتغل بالاستقاء .

قوله ﴿ أو لضرر فى استعماله من جُرْح ﴾

يجوز له التيمم إذا حصل له ضرر باستعماله فى بدنه ، أو بقاء شين ، أو نظائره على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ويصلى ولا يعيد . وعنه لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف . اختاره بعضهم . وهو من المفردات .

قوله ﴿ أو بَرْد ﴾

يجوز التيمم لخوف البرد بعد غسل ما يمكن . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . سواء كان فى الحضر أو السفر . وعنه لا يتيمم لخوف البرد فى الحضر وأما الإعادة : فتأتى فى كلام المصنف .

فائدة : قوله « من جرح ، أو بَرْدٍ شديد ، أو مرض يُخْشَى زيادته ، أو تطاوله » وكذا لو خاف حدوث نَزْلةٍ ونحوها .

قوله ﴿ أو عطشٍ يخافُهُ عَلَى نفسِه ﴾

إذا خافَ عَلَى نفسِهِ العَطش : حبس الماء ، وتيمم بلا نزاع . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

قوله ﴿ أَوْ رَفيقَهُ ﴾

يعنى المحترم . قاله الأصحاب . إذا وجد عَطشاناً يخاف تَلَفه لزمه سَقْيه وتيمم ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم : يجب الدفع إلى العطشان فى أصح الوجهين . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والفروع ، والفائق ، وابن عبيدان والتلخيص ، وغيرهم . وجزم به فى مجمع البحرين ، والشيخ تقى الدين . وقال

أبو بكر فى مقنعه ، والقـاضى : لا يلزمه بَذْله ، بل يستحب . فعلى المذهب . هل يجب حبس المـاء للعطش الغير المتوقع ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وشرح الهداية للمجد ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، والزركشى .

أحدهما : لا يجب . بل يستحب . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد . وقدمه فى مجمع البحرين ، والرعاية الـكبرى .

والوجه الثانى : يجب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر ماجزم به الشارح . قال فى الفروع : والوجهان أيضاً فى خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت . وقال فى الرعاية : ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو أو أهله ، أو عبده أو أمته : لم يجب دفعه إليه . وقيل : بلى بثمنه ، إن وجب الدفع عن نفس العطشـان ، وإلا فلا . ولا يجب دفعه لطهارة غيره بحال . انتهى .

فوائد

منها : إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً ، أو ماء نجسـاً ، يكفيه كل منهما لشربه : حبس الطـاهر لشربه ، وأراق النجس إن استغنى عن شربه . فإن خاف ، حَبَسهما على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح وابن عبيدان .

وقال القاضى : يتوضأ بالطاهر ، ويحبس النجس لشربه . قال المجد فى شرح الهداية : وهو الصحيح . وأطلقهما ابن تميم . قال فى الفروع : وذكر الأزجى : يشرب الماء النجس . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها : لو أمكنه أن يتوضأ به ، ثم يجمعه ويشربه . فقال فى الفروع : إطلاق كلامهم لا يلزمه . لأن النفس تعافه . قال : ويتوجه إحتمال ، يعنى باللزوم .

ومنها : لو مات رب المـاء : يممه رفيقه العطشان . وغرم ثمنه فى مكانه وقت إتلافه لورثته . على الصحيح من المذهب . وظاهر كلامه فى النهاية : وإن غرمه

مكانه فبمثله . وقيل : الميت أولى به . قال أبو بكر فى المقنع ، والتنبيه ، وقيل : رفيقه أولى إن خاف الموت ، وإلا فالميت أولى .

ويأتى حكم فضلة الماء من الميت آخر الباب .

فائدة : لو خاف فوت رُفْقَةٍ : ساغَ له التيم . قال فى الفروع ، وظاهر كلامه : ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة ، لفوت الإلف والأنس . قال : ويتوجه احتمال .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله «أو بهيمته» أنه لا يتيمم ، ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره ، وهو وجه لبعض الأصحاب . والصحيح من الذهب : أنه يتيمم لخوفه على بهيمة غيره كبهيمته . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به ابن تميم ، وابن عبيدان ، وقدمه فى الفروع .

قلت : ويحتمله كلام المصنف . فإن قوله « أو رفيقه أو بهيمته » يحتمل أن يعود الضمير فى « بهيمته » إلى « رفيقه » فتقديره : أو بهيمة رفيقه . فيكون كلامه موافقاً للمذهب . وهو أولى . وأطلقهما فى المذهب .

والثانى : مراده بالبهيمة : البهيمية المحترمة كالشاة ، والحمارة ، والسِّنور ، وكلب الصيد ، ونحوه ، احترازاً من الكلب الأسود البهيم ، والخنزير ونحوهما .

تنبيه : شمل قوله ﴿ أو خَشْيَتِهِ على نَفْسِه ، أو مالِهِ فى طَلَبه ﴾

لو خافت امرأة على نفسها فُساقاً فى طريقها ، وهو صحيح . نص عليه . قال المصنف ، والشارح ، وابن تميم وغيرهم : بل يحرم عليها الخروج إليه . وتتيمم وتصلى ، ولا تعيد . وهو المذهب . قال المصنف : والصحيح أنها تتيمم . ولا تعيد ، وجهاً واحداً . قال ابن أبى موسى : تتيمم ، ولا إعادة عليها فى أصح الوجهين . وقدمه فى الفروع ، والزركشى . وقيل : تعيد . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال الزركشى : أبعد من قاله . وأطلقهما فى المستوعب وعنه . لا أدرى .

تنبيهات

أحدها : قوله ﴿ أو خشيةً على نفسه ، أو ماله فى طلبه ﴾

لابد أن يكون خوفه محققا على الصحيح من المذهب ، فلو كان خوفه جبنا ، لا عن سبب يخاف من مثله : لم تجزه الصلاة بالتيمم . نص عليه . وعليه الجمهور . وقال المصنف فى المغنى : و يحتمل أن يباح له التيمم و يعيد ، إذا كان ممن يشتد خوفه .

الثانى : لو كان خوفه لسبب ظنه . فتبين عدم السبب ، مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً ـ فتبين أنه ليس بعدو ـ بعد أن تيمم وصلى ، ففى الإعادة وجهان . وأطلقهما ابن عبيدان ، والمغنى ، والشارح .

أحدهما : لا يعيد . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : والصحيح لا يعيد لكثرة البلوى بذلك فى الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف . فإنها نادرة فى نصها . وهى كذلك أندر . وقدمه ابن رزين فى شرحه . والثانى : يعيد .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لايتيمم لغير الأعذار المتقدمة . وهو صحيح ، وهو المذهب . وقدمه فى الرعاية ، وغيرها . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقال ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب : إن احتاج المـاء للعجن والطبخ ونحوها : تيمم وتركه . وظاهر كلامه أيضاً : أن الخوف على نفسه لا يجوّز تأخير الصـلاة إلى الأمن ، بل يتيمم و يصلى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه فى غاز بِقُرْبه المـاء يخاف إن ذهب على نفسه : لا يتيمم ، و يؤخر . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ إلاّ بزيادةٍ كثيرةٍ عَلَى ثمنِ مثلِهِ ﴾

يعنى يباح له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثـله . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال المجد فى شرحه : هذا أصح . وجزم به فى الوجيز ، والنظم ، والهـداية ، والمستوعب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، ومجمع

البحرين ، وابن عبيدان ، وابن تميم . وعنه إن كان ذا مال كثير لا تُجحف به زيادة لزمه الشراء . جزم به فى الافادات . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص .

تنبيه : مفهوم قوله « إلا بزيادة كثيرة » أن الزيادة لو كانت يسيرة : يلزمه شراؤه . وهو صحيح . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى النهاية : وهو الصحيح . قال فى الفروع ، والرعاية الكبرى : يلزمه على الأصح . وجزم به فى الشرح ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، وغيرهم . وهو ظاهر الوجيز ، وابن تميم . وعنه لا يلزمه . ذكرهما أبو الحسين فمن بعده . واختاره فى الفائق . وهما احتمال . وأطلقهما وجهين فى المغنى ، وقال : أحمد توقف .

فائدتان

إحداهما : ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به فى شراء المسافر له فى تلك البقعة ، أو مثلها غالبا . على الصحيح . وقيل : يعتبر بأجرة النقل . قدمه فى الفائق . وهما احتمالان مطلقان فى التلخيص .

الثانية : لو لم يكن معه الثمن — وهو يقدر عليه فى بلده ، ووجده يباع بثمن فى الذمة — لم يلزمه شراؤه على الصحيح من المذهب . اختاره الآمدى ، وأبو الحسن التميمى . قاله الشارح فى باب الظهار . وصححه المجد فى شرحه ، والشارح ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وقيل : يلزمه شراؤه . اختاره القاضى . قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : أو بثمن مثله ، ولو فى ذمته . وجزم به فى التلخيص . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى المغنى ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، والفائق .

تنبيه : قوله ﴿ أو تعذره إلا بزيادة كثيرة ﴾

قال فى المطلع : تقديره : يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا وكذا ، أو لتعذره إلا بزيادة كثيرة . قال في المقنع : تقديره : يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا أو كذا ، لتعذره إلا بزيادة كثيرة . فهو مستثنى من مُثْبَت . والاستثناء من الاثبات نفى . فظاهره : أن تعذره فى كل صورة مبيح للتيمم ، إلا فى صورة الاستثناء ، وهى حصوله بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، وحصوله بزيادة كثيرة مبيح أيضا للتيمم . وصورة الاستثناء موافقة للمستثنى منه فى الحكم .

قال فى الجواب عن هذا : الاشكال فى اللفظ . وتصحيحه : أنه مستثنى من منفى معنى . فإن قوله « أو تعذره » فى معنى قوله «و بكونه لايحصل الماء إلا بزيادة كثيرة » فيصير الاستثناء مفرغا . لأن « بزيادة كثيرة » متعلق بـ« ما لم يحصل » والاستثناء المفرغ ما قبل « إلا » وما بعده فيه كلام واحد . فيصير معنى هذا الكلام : يباح التيمم بأشياء ، منها : حصول الماء بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، أو ثمن يعجز عن أدائه .

ثم قال : وإنما تكلمت على إعراب هذا ، لأن بعض مشايخنا ذكر أن هذه العبارة فاسدة . انتهى .

قلت : ويمكن الجواب عن ذلك بما هو أوضح مما قال ، بأن يقال : استثناء المصنف من المفهوم . وتقدير الكلام : فان لم يتعذر ، ولكن وجد ، وما يباع إلا بزيادة كثيرة ، أو بثمن يعجز عن آدائه . وهو كثير فى كلامهم .

فائدتان

إحداهما : يلزمه قبول الماء قرضا ، وكذا ثمنه ، وله ما يوفيه . قاله الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهو المراد .

ويلزمه قبوله هبة مطلقا . على الصحيح من المذهب . وقال ابن الزاغونى : ويحتمل أن لا يلزمه قبوله إذا كان عزيزاً . وهو ظاهر كلام ابن حامد . وقيل : لا يلزمه قبوله مطلقا . ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة على الصحيح من المذهب .

وعنه يلزمه . ولا يلزمه اقتراض ثمنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه .

الثانية : حكم الحبل والدلو : حكم الماء فيما تقدم من الأحكام . ويلزمه قبولهما عارية .

قوله ﴿ فإنْ كانَ بَعْضُ بَدَنِه جَرِيحاً تيمَّمَ له . وَغَسَلَ الباقى ﴾.

الصحيح من المذهب : أنه يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، وابن تميم ، والفائق ، وابن عبيدان . وقيل : يمسح الجرح بالتراب أيضا . قاله القاضى فى مقنعه . قال ابن تميم ، وابن عبيدان ، وقيل : يمسح الجرح . وفيه نظر . وقال ابن حامد : ولو سافر لمعصية . فأصابه جرح ، وخاف التلف بغسله : لم يبح له التيمم . وأما إذا أمكنه مسحه بالماء ، فظاهر كلام المصنف : أنه يكفيه التيمم وحده . وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة . وهو إحدى الروايات . واختاره القاضى . وقدمه فى المذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والشرح . وقال : هو اختيار الخرقى . وعنه يجزيه المسح فقط . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . قال الشيخ تقى الدين : لو كان به جرح ويخاف من غسله ، فمسْحُه بالماء : أولى من مسح الجبيرة . وهو خير من التيمم . ونقله الميمونى . واختاره هو وابن عقيل . وقدمه فى التلخيص ، والفائق . وقيل : يتيمم . قدمه ابن تميم . وأطلقهما فى الحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، والزركشى . وعنه يتيمم أيضا مع المسح . قدمه ابن تميم . وأطلقه فى الحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والفروع ، وأطلق الأولى والأخيرة فى التلخيص .

ومحل الخلاف عنده : إذا كان الجرح طاهرا . أما إن كان نجساً : فلا يمسح عليه قولا واحدا . وقال فى الفروع : وظاهر نقل ابن هانىء : مسح البشرة لعذر كجريح . واختاره شيخنا . وهو أولى .

فوائد

منها : لو كان على الجرح عصابة ، أو لصوق ، أو جبيرة كجبيرة الكسر :

أجزأ المسح عليها . على الصحيح من المذهب . وعنه ويتيمم معه . وتقدم ذلك فى حكم الجبيرة فى آخر باب المسح على الخفين مستوفًى فليعاود .

ومنها : لو كان الجرح فى بعض أعضاء الوضوء : لزمه مراعاة الترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان : يلزمه مراعاة الترتيب والموالاة ، عند أصحابنا . قال الزركشى : أما الجريح المتوضئ ، فعند عامة الأصحاب : يلزمه أن لاينتقل إلى مابعده، حتى يتيمم للجرح ، نظرا للترتيب ، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة ، إن اعتبرت الموالاة . وقال فى التلخيص : هذا المشهور . قال فى الرعاية الكبرى : ويرتبه غيرالجنب ونحوه . ويواليه على المذهب فيهما ، إن جرح فى أعضاء الوضوء . وقدمه ابن رزين . واختاره القاضى وغيره . وجزم به فى المستوعب وغيره

وقيل : لا يجب ترتيب ولا موالاة . اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . قال ابن رزين فى شرحه : وهو الأصح . قال المصنف : ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب . وعلله ومال إليه . قال الشيخ تقى الدين : ينبغى أن لايرتب . وقال أيضا : لا يلزمه مراعاة الترتيب . وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره . وقال : الفصل بين أنهما فى أعضاء الوضوء تيمم ووجه . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم .

فعلى المذهب : يجعل محل التيمم فى مكان العضو الذى يتيمم بدلا عنه . فلو كان الجرح فى وجهه ، لزمه التيمم . ثم يغسل صحيح وجهه ، ثم يكمل الوضوء . وإن كان الجرح فى عضو آخر : لزمه غسل ما قبله . ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا فى الوجه . وإن كان فى وجهه ويديه ورجليه : احتاج فى كل عضو إلى تيمم فى محل غسله ، ليحصل الترتيب .

وعلى المذهب أيضا : يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة . ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت ، إن اعتبرت الموالاة . صرح به الأصحاب .

وأما إن كان الجنب جريحا : فهو مخير ، إن شاء تيمم للجرح قبل غسل الصحيح . وإن شاء غسل الصحيح وتيمم بعده .

قوله ﴿ وإن وجد ماءً يَكْفِى بعضَ بَدَنِهِ : لَزِمَهُ استعمالُه . وَيَتَيَمَّمَ لِلبَاقِ ، إن كان جُنُباً ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال القاضى فى روايتيه : لا خلاف فيه فى المذهب . قال فى التلخيص : يلزمه فى الجنابة رواية واحدة . وعنه لا يلزمه استعماله . ويجزئه التيمم . حكاها ابن الزاغونى فمن بعده .

تنبيه : فى قوله « لزمه استعماله للباق » إشعار أن تيممه يكون بعد استعمال الماء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن الجوزى فى المذهب : فإن تيمم قبل استعمال الماء فى الجنابة جاز . وقال هو وغيره : يستعمله فى أعضاء الوضوء ، وينوى به رفع الحدثين .

قوله ﴿ وإن كانَ مُحْدِثاً فهل يَلْزَمُه استِعْمَالُه ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقها فى الهداية ، والمذهب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والحاويين ، والخلاصة ، والقواعد الفقهية ، وابن عبيدان ، وابن منجا فى شرحه وغيرهم . وحكى الجمهور الخلاف وجهين ، كالمصنف . وفى النوادر ، والرعاية : روايتين

إحداهما : يلزمه استعماله . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، والعمدة ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى التصحيح ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح المجد ، والمستوعب ، وابن تميم ، وابن رزين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وتجريد العناية وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . قال الزركشى : هذا أشهر الوجهين . واختاره القاضى وغيره .

والوجه الثانى : لايلزمه استعماله . اختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى . وقدمه فى الرعاية الصغرى .

تنبيه : قال بعضهم : أصل الوجهين : اختلاف الروايتين فى الموالاة . نقله ابن تميم وغيره . وقال المجد : يلزمه استعماله ، و إن قلنا : تجب الموالاة ، فهو كالجنب. وصححه ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين . وردوا الأول بأصول كثيرة .

وقيل : هــذا ينبنى على جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء . واختاره فى الرعاية الـكبرى . فهذه ثلاث طرق .

وقال فى القاعدة الثـالثة والأربعين بعد المائة : على القول بأن من مسح على الخف ثم خلعه : يجزئه غسل قدميه ، لو وجد المـاء فى هذه المسألة بعد تيممه : لم يلزمه إلا غسل باقى الأعضاء .

فوائد

إحداها : إذا قلنا : لايلزمه استعماله ، فلا يلزمه إراقته على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعايَى بها . وسواء كان فى الحدث الأكبر أو الأصغر . وحكى ابن الزاغونى فى الواضح فى إراقته قبل تيممه روايتين .

الثانية : لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث ، والماء يكفى أحدهما : غسل النجاسة وتيمم للحدث . نص عليه . قاله الأصحاب . قال المجد : إلا أن تكون النجاسة فى محل يصح تطهيره من الحدث . فيستعمله فيه عنهما . ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء ، تحقيقاً لشروطه . ولو كانت النجاسة فى ثوبه فـكذلك فى أصح الروايتين . و يأتى ذلك فى آخر الباب .

الثالثة : قال فى الرعايتين : لو وجد تراباً لا يكفيه للتيمم ، فقلت: يستعمله من لزمه استعمال الماء القليل ، ثم يصلى ، ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب . و إن تيمم فى وجهه ، ثم وجد ماءاً طهوراً يكفى بعض بدنه : بطل تيممه.

قلت : إن وجب استعماله بطل ، و إلا فلا . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لَزِمَهُ طَلَبُهُ فِى رَحْلِهِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ ﴾ .

هذا المذهب بشروطه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لايلزمه الطلب . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، وأبو الحسن التميمى . قاله ابن رجب فى شرح البخارى .

تنبيه : محل الخلاف فى لزوم الطلب : إذا احتمل وجود الماء وعدمه . أما إن تحقق عدم الماء : فلا يلزم الطلب ، رواية واحدة . قاله غير واحد . منهم : ابن تميم . وإن ظن وجوده : إما فى رحله ، أو رأى خضرة ونحوها : وجب الطلب ، رواية واحدة . قاله ابن تميم . قال الزركشى : إجماعاً . و إن ظن عدم وجوده ، فالصحيح من المذهب : يلزمه الطلب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لايلزمه الطلب والحالة هذه . ذكرها فى التبصرة .

فعلى المذهب – وهو لزوم الطلب حيث قلنا به – لو رأى ما يشك معه فى الماء : بطل تيممه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يبطل ، كما لو كان فى صلاة . قال فى الفروع : جزم به الأصحاب ، خلافاً لظاهر كلام بعضهم .

فائدتان

إحداهما : يلزمه طلبه من رفيقه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لايلزمه . اختاره ابن حامد . وقيل : يلزمه إن دل عليه . اختاره المصنف .

الثانية : وقت الطلب : بعد دخول الوقت . فلا أثر لطلبه قبل ذلك . و يلزمه الطلب لوقت كل صلاة بشرطه .

فائدة : قوله « لزمه طلبه فى رحله ، وماقرب منه » صفة الطلب : أن يفتش فى رحله ما يمكن أن يكون فيه . و يسأل رفقته عن موارد ماء ، أو عن ماء معهم ليبيعوه له ، أو يبذلوه . كما تقدم .

ومن صفته : أن يسعى عن يمينه وشماله ، وأمامه ووراءه ، إلى ما قرب منه . مما عادة القوافل السعى إليه ، لطلب الماء والمرعى . و إن رأى خضرة ، أو شيئاً

يدل على المـاء : قصده فاستبرأه . وإن رأى نَشْزاً ، أو حائطاً : قصده ، واستبان ما عنده . فإن لم يجد فهو عادم له . وإن كان سائراً طلبه أمامه . قال فى الرعاية : وإن ظنه فوق جبل بقرب علاه ، وإن ظنه وراءه فوجهان ، مع أمنه المذكور فيهما

قوله ﴿ فإن دُلَّ عليهِ قريباً لزِمَهُ قصْده ﴾ .

يعنى إذا دله ثقة . وهذا صحيح ، لـكن لو خاف فوات الوقت لم يلزمه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وكلام المصنف مقيد بذلك. وعنه يلزمه

فائدة : القريب : ما عد قريباً عرفاً . على الصحيح . جزم به فى الفروع ، وتذكرة ابن رزين . وقيل : ميل . وقيل : فرسخ . وهو ظاهر كلام أحمد . وقيل : ما تتردد القوافل إليه فى المرعى ونحوه . قال المجد : وتبعه ابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين . وهو أظهر . وفسروه بالعرف ، وقيل : مايلحقه الفوت . ذكر الأخيرين فى التلخيص ، وذكر الأربعة ابن تميم . وقيل : مد بصره . ذكره فى الرعاية .

تنبيه : مفهوم قوله « قريباً » أنه لايلزمه قصده إذا كان بعيداً . وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . وعنه يلزمه إن لم يخف فوات الوقت . قال فى التلخيص : ومن أصحابنا من اعتبر اشتراط القرب . قال : وكلامه محمول عندى على القرب . وقيل : وأطلقهما ابن تميم .

فوائد

إحداها : لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة ،كالحراثة والاحتطاب، والاحتشاش ، والصيد ونحو ذلك : حمل الماء على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لايحمله . فعلى المنصوص : يتيمم إن فاتت حاجته برجوعه على الصحيح . وقيل : لايجوز له التيمم ، وعلى القول بالتيمم : لايعيد على الصحيح من المذهب . يعيد ، لأنه كالمقيم .

ومحل هذا : إذا أمكنه حمله . أما إذا لم يمكنه حمله ، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته : فله التيمم . ولا إعادة عليه على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى . ولو كانت حاجته فى أرض قرية أخرى . فلا إعادة عليه ، ولو كانت قريبة . قاله الزركشى وغيره .

الثانية : لو مر بماء قبل الوقت ، أو كان معه فأراقه ، ثم دخل الوقت وعدم الماء : صلى بالتيمم . ولا إعادة عليه . وإن مر به فى الوقت وأمكنه الوضوء . قال المجد وغيره : ويعلم أنه لايجد غيره ، أو كان معه فأراقه فى الوقت ، أو باعه فى الوقت ، أو وهبه فيه : حرم عليه ذلك بلا نزاع . ولم يصح البيع والهبة على الصحيح من المذهب . جزم به القاضى ، وابن الجوزى ، وأبو المعالى ، والمجد ، وغيرهم . واختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح . قال فى الفروع : أشهرها لايصح . قال ابن تميم : لم يصح فى أظهر الوجهين . وذلك لتعلق حق الله به . فهو عاجز عن تسليمه شرعاً .

[قلت : فيعايى بها] .

وقيل : يصح البيع ، والهبة . وهو احتمال لابن عقيل . وأطلقهما فى الفائق فيهما . وأطلقهما فى الهبة ، والتلخيص . ويأتى إذا آثر أبويه بالماء آخر الباب .

الثالثة : لو تيمم وصلى بعد إعدام الماء ـ فى مسألة الإراقة ، والمرور ، والبيع ، والهبة ـ أو وهب له ماء فلم يقبله ، وتيمم وصلى بعد ماتلف . ففى الإعادة وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، والمغنى ، والشرح .

وأطلقهما فى الإراقة والهبة : فى التلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الإراقة ، والمرور : فى الفائق ، والمغنى ، والشرح .

جزم فى الإفادات بالإعادة فى الإراقة ، والهبة . وصححه فى المستوعب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، فى المرور به والإراقة ، وفى الرعاية الصغرى فى المرور به ،

قال المصنف ، والشارح : فإن تيمم مع بقاء الماء : لم يصح . وإن كان بعد تصرفه فهو كالإراقة . ونص فى مجمع البحرين على عدم الإعادة فى الكل . وقيل : يعيد إن أراقه . ولا يعيد إن مر به . وأطلقهن ابن تميم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ الْمَاءَ بِمَوْضِعٍ يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَتَيَمَّمَ ، لَمْ يُجْزِهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه فى رواية عبد الله ، والأثرم ، ومهنا ، وصالح ، وابن القاسم . كما لو نسى الرقبة فكفر بالصيام . وعنه يجزى . ذكرها القاضى فى شرحه ، والمجرد فى صلاة الخوف والآمدى ، والمجد ، وغيرهم . وعنه التوقف . حكاها ابن تميم .

فائدة : الجاهل به كالناسى .

تنبيه : محل كلام المصنف : فيما إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره فى طلبه . بأن يجده فى رحله وهو فى يده ، أو ببئر بقربه أعلامها ظاهرة . فأما إن ضل عن رحله ، وفيه الماء ، وقد طلبه ، أو كانت البئر أعلامها خفية ، ولم يكن يعرفها : فالصحيح من المذهب : أنه يجزئه التيمم . ولا إعادة عليه ، لعدم تفريطه وعليه الجمهور . وقيل : يعيد . واختاره القاضى فى البئر فى موضع من كلامه . وأطلقهما ابن تميم ، فيما إذا ضل عن رحله .

وأما إذا أدرج الماء فى رحله ، ولم يعلم به ، أو ضل موضع البئر التى كان يعرفها . فقيل : لايعيد . اختاره أبو المعالى في النهاية فى المسألة الأولى . فقال : الصحيح الذى نقطع به : أنه لا إعادة عليه . لأنه لا يعد فى هذه الحالة مفرطاً . وصححه فى الرعاية الكبرى فى الثانية . وكذلك المصنف ، والشارح . وقيل : يعيد . واختاره وصححه المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير فى الأولى . وهو ظاهر كلام أحمد فيهما . وقدم ابن رزين فى الثانية : أنه كالناسى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، وابن تميم . وأطلقهما فى الثانية فى مجمع البحرين . وأطلقهما فى الأولى فى الرعاية .

وأما إذا كان الماء مع عبده، ولم يعلم به السيد، ونسى العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم. فقيل: لا يعيد. لأن التفريط من غيره. وقيل: هو كنسيانه. قال فى الفائق: يعيد إذا جهل الماء، فى أصح الوجهين. وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى، وابن تميم، وابن عبيدان، والمغنى، والشرح، وابن رزين.

قوله ﴿ وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِجَمِيعِ الأَحْدَاثِ، وَالنَّجَاسَةِ عَلَى جُرْحٍ تَضُرُّهُ إزالتها ﴾.

يجوز التيمم لجميع الأحداث بلا نزاع، ويجوز التيمم للنجاسة على جرح تضره إزالتها، ولعدم الماء على الصحيح من المذهب فيهما. والله أعلم. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو من المفردات. وعنه لا يجوز التيمم لها. قال فى الفائق: وفيه وجه لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقاً، ونصره شيخنا. وهو المختار. انتهى. وقال ابن أبى موسى: لا يشرع التيمم لنجاسة البدن لعدم الماء. قال ابن تميم: قال بعضهم: لا يتيمم لنجاسة أصلا، بل يصلى على حسب حاله.

قوله ﴿ وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ لعَدَمِ المَاءِ، وَصلى: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، إِلاَّ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ﴾.

يعنى إذا كانت على بدنه.

واعلم أن الصحيح من المذهب: أنه لا يلزم من تيمم للنجاسة على بدنه إعادة لعدم الماء، سواء كانت على جرح أو غيره. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه. قال فى الفروع: اختاره الأكثر. قال الشارح. قاله أصحابنا. وكذا قال فى الهداية، وغيرها. قال ابن عبيدان: وهو الصحيح والمنصوص عن أحمد. قال فى مجمع البحرين: هذا أصح الروايتين. قال فى النظم: هذا أشهر الروايتين. قال فى تجريد العناية: لا يعيد على الأظهر. قال ابن تميم: لا إعادة. نص عليه. اختاره ابن عبدوس فى تذكرته، والشيخ تقى الدين. وجزم به فى الوجيز،

وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وجزم به فى الهداية ، فيما إذا كان على جرحه نجاسة تضره إزالتها . وعند أبى الخطاب : عليه الإعادة . يعنى : إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء . وهو رواية عن أحمد . وذكر فى الكافى قول أبى الخطاب ، ثم قال : وقيل : فى الإعادة روايتان . وعنه يعيد فى المسألتين . وعنه يعيد فى الحضر . وأطلق الإعادة مطلقاً ، وعدمها مطلقاً فى الفائق .

تنبيه : قال فى المحرر : وإذا لم يجد من ببدنه نجاسة ماء تيمم لها . فإن عدم التراب صلى . وفى الإعادة روايتان . فإن قلنا : يعيد ، فهل يعيد إذا تيمم لها ؟ على وجهين [انتهى . والصحيح : عدم الإعادة . قال المجد : نص عليه ، وشهره الناظم . وصححه فى تصحيح المحرر ، وباتخاذ عدم الماء والتراب] .

قال ابن تميم : الخلاف فى الإعادة هنا فرع على القول بوجوب الإعادة إذا صلى بنجاسة لا يقدر على إزالتها من غير تيمم ، ذكره بعض أصحابنا . وقال بعضهم : لا يتيمم لنجاسة أصلا ، بل يصلى على حسب حاله . وفى الإعادة روايتان . وقال ابن عبيدان ـ بعد أن حكى الخلاف فى الإعادة إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى ـ هذان الوجهان فرع على رواية إيجاب الإعادة على من صلى بالنجاسة عاجزاً عن إزالتها ، وعن التيمم لها . فأما إذا قلنا : لا إعادة هناك ، فلا إعادة مع التيمم وجهاً واحداً . انتهى .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ ويجوز التيمم لجميع الأحداثِ ، والنجاسة على جرح ﴾ أنه لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوبه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن عقيل : متى قلنا : يجزىء ذلك أسفل الخف والحذاء من النجاسة بالأرض : فقد دخل الجامد فى غير البدن . قال فى الرعاية ، وقيل : يجوز ذلك . وهو بعيد . قال ابن عبيدان : أراد بذلك قول ابن عقيل . قال فى الفروع وحكى قوله . انتهى .

وأمّا المكان : فلا يتيمم له ، قولاً واحداً . ويأتى إذا كان محدثاً وعليه نجاسة : هل يجزىء تيمم واحد أم لا ؟ وهل تجب النية للتيمم للنجاسة أم لا ؟

قوله ﴿ يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لما تيمَّمَ لهُ مِنْ حَدَثٍ أو غيره ﴾ .

فائدة : يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه بمسحه ، أو حتّه بالتراب ، أو غيره . قاله الأصحاب . قال فى المستوعب : يمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها أثر .

قوله ﴿ وإن يتيمم فى الْحَضَرِ خوْفاً مِنَ البَرْدِ وَصلَّى . ففى وُجُوبِ الإعادةِ روايتان ﴾ .

يعنى إذا قلنا : بجواز التيمم على ما تقدم . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والكافى ، والخلاصة ، والشرح ، وابن تميم ، وشرح ابن منجا ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

إحداهما : لا إعادة عليه . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والمغنى ، وابن رزين . قال فى النظم : هذا أشهر القولين . قال فى إدراك الغاية ، وتجريد العناية : لم يعد على الأظهر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والرعايتين ، والفائق . واختاره الشيخ تقى الدين .

والثانية : عليه الإعادة ، كالقدرة على تسخينه . قال فى الحاويين : أعاد فى أصح الروايتين .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو تيمم خوفاً من البرد فى السفر : أنه لا إعادة عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الكافى ، والمحرر ، والوجيز ، والمستوعب ، والهداية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه عليه الإعادة . وأطلقه ابن تميم .

تنبيه : حيث قلنا : يعيد هنا . فهل الأولى فرضه ، أو الثانية ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

أحدها : الأولى فرضه . والثانى : الثانية فرضه .

قلت : هذا الأولى ، وإلا لما كان فى الإعادة كبير فائدة . [ثم وجدته جزم به فى الفصول . ونقله عن القاضى] ويأتى قريباً إذا عدم الماء والتراب . وقلنا : يعيد ، هل الأولى ، أو الثانية فرضه ؟ .

قوله ﴿ ولَوْ عدِمَ الماءَ وَالتُّراب صلَّى على حَسَبِ حاله ﴾ .

الصحيح من المذهب : وجوب الصلاة عليه والحالة هذه ، فيفعلها وجوباً فى هذه الحالة . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب . وعنه تحرم الصلاة حينئذ فيقضيها . فعلى المذهب : لا يزيد على ما يجزىء فى الصلاة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقى الدين : يتوجه لو فعل ما شيا . لأنه لا تجزيه مع العجز ، ولأن له أن يزيد على ما يجزى فى ظاهر قولهم . قال فى الفتاوى المصرية : له فعل ذلك على أصح القولين . قال فى الفروع : كذا قال . ثم قال : وقد جزم جده وجماعة بخلافه .

قلت : قال فى الرعايتين ، والحاويين : يقرأ الجنب فيها ما يجزىء فقط . وقال فى الرعاية الكبرى أيضاً : ولا يتنفل . ثم قال : قلت : ولا يزيد على ما يجزىء فى طمأنينة ركوع وسجود ، وقيام وقعود ، وتسبيح وتشهد ، ونحو ذلك . وقيل : ولا يقرأ جنب فى غير صلاة فرض شيئاً مع عدمهما . انتهى . قال ابن تميم : ولا يقرأ فى غير صلاة إن كان جنبا .

قوله ﴿ وفى الإعادَةِ رِوايتان ﴾ .

وأطلقهما فى الجامع الصغير ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والمحرر ، وابن تميم ، وغيرهم .

إحداهما : لايعيد . وهو المذهب صححها فى التصحيح ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . قال الناظم : هذا المشهور . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين . ونصره ابن عبيدان وغيره . وجزم به ناظم المفردات ، وهو منها . وقدمها فى الفروع .

والرواية الثانية : يعيد . قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر . قال فى الرعاية الكبرى : أعاد ، على الأقيس . وقال فى الرعاية الصغرى : وأعاد فى رواية . وجزم به فى الإفادات .

فعلى القول بالإعادة : لو وجد ترابا تيمم ، وأعاد على الصحيح . نص عليه . زاد بعض الأصحاب : يسقط به الفرض . وقيل : لا يعيد بوجدان التراب . فعلى المنصوص : إن قدر فيها عليه خرج ، وإن لم يقدر فهو كمتيمم يجد الماء على مايأتى .

فوائد

منها : على القول بالإعادة : الثانية فرضه على الصحيح . جزم به ابن تميم ، وابن حمدان . وقدمه فى الفروع . وقال أبو المعالى : وقيل : الأولى فرضه . وقيل : هما فرضه . واختاره الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة . وقيل : إحداهما فرضه لا بعينها .

ومنها : لو أحدث من لم يجد ماء ولا ترابا بنوم أو غيره فى الصلاة بطلت صلاته . جزم به فى الفروع . وقال ابن تميم : ذكره بعض أصحابنا . واقتصر عليه . وقال فى الرعاية : وقيل : إن وجد المصلى الماء أوالتراب ـ وقلنا : تعاد مع دوام العجز ـ خرج منها ، وإلا أتمها إن شاء .

وقال أيضا : وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها ؟ فيه روايتان .

قلت : الأولى : عدم البطلان بخروج الوقت وهو فيها .

قال فى الفائق : ومن صلى على حسب حاله اختص مبطلها بحالة الصلاة .

وقال فى الفروع : وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل . ولا يتيمم بغسله مطلقا ،

وتعاد الصلاة عليه به . والأصح : وبالتيمم ، ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه .

ومنها : لو كان به قروح لا يستطيع معها مسّ البشرة بوضوء ولا يتيمم . فإنهما يسقطان عنه ، ويصلى على حسب حاله . وفى الإعادة روايتان . لأنه عذر نادر غير متصل . ذكره المجد فى شرحه .

وهذه المسألة فى الإعادة : كمن عدم الماء والتراب . ذكره فى الشرح ، والفروع ، وابن تميم ، وغيرهم . فالحكم هنا كالحكم هناك .

قوله ﴿ ولا يجوز التَّيَمُّمُ إلا بتُرابٍ طاهرٍ ، لَهُ غُبارٌ يَعْلَقُ بِالْيَد ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجوز بالسبخة أيضاً . وعنه بالرمل أيضاً . واختاره الشيخ تقى الدين . وقيد القاضى وغيره جواز التيمم بالرمل والسبخة : بأن يكون لهما غبار ، وإلا فلا يجوز ، رواية واحدة . وقال صاحب النهاية : يجوز التيمم بالرمل مطلقاً . نقلها عنه أكثر الأصحاب . ذكره ابن عبيدان . وعنه يجوز التيمم بهما عند العدم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وعنه يجوز التيمم أيضاً بالنورة والجص . نقلها ابن عقيل . وقيل : يجوز بما تصاعد على الأرض لا بعدم على الأصح . قال ابن أبى موسى : يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض ، مثل الرمل ، والسبخة ، والنورة ، والكحل ، وما فى معنى ذلك . ويصلى . وهل يعيد ؟ على روايتين . واختار الشيخ تقى الدين : جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً . وهو رواية عن أحمد .

تنبيه : مراده بقوله « بتراب طاهر » التراب الطهور ، ومراده . غير التراب المحترق . فإن كان محترقاً لم يصح التيمم به . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز .

تنبيه : شمل قوله « بتراب » لو ضرب على يد أو على ثوب ، أو بساط ، أو حصير ، أو حائط ، أو صخرة ، أو حيوان ، أو برذعة حمار ، أو شجر ، أو خشب ،

أو عِذل ، أو شعر ، ونحوه : مما عليه غبار طهور يعلق بيده . وهو صحيح . قاله الأصحاب .

فوائد

منها : أعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم . وعند الشيخ تقى الدين وغيره : لا يحمله ، قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب . إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم .

ومنها : لا يجوز التيمم بالطين . قال القاضى : بلا خلاف . انتهى . لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك . ولا يلزمه إن خرج الوقت على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه وإن خرج الوقت ، وهو احتمال فى المغنى .

ومنها : لو وجد ثلجاً ولم يمكن تذويبه ، لزمه مسح أعضائه به على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يلزمه . قال القاضى : مسح الأعضاء بالثلج مستحب غير واجب . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وإن كان يجرى إذا مس يده : وجب ، ولا إعادة . ونقل المروذى : لا يتيمم بالثلج .

فعلى المذهب : فى الإعادة روايتان . وأطلقهما فى الفروع .

إحداهما : يلزمه . قدمه ابن عبيدان فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم .

والثانية : لا يلزمه .

ومنها : لو نحت الحجارة كالمكدن ، والمرمر ونحوهما ، حتى صار تراباً : لم يجز التيمم به ، وإن دق الطين الصلب ، كالأرمنى : جاز التيمم به . لأنه تراب . وقال فى الرعاية الكبرى : ويصح فى الأشهر بتراب طين يابس خراسانى ، أو أرمنى ، ونحوهما . وقيل : مأكول قبل طبخه . وقيل : وبعده . وفيه بعد . انتهى .

قوله ﴿ وإن خَالَطَهُ ذُو غبار ، لا يجوز التيمم به ، كالْجص ونحوه ، فهو كالماء إذا خَالَطَتْهُ الطّاهِرَاتُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور ، منهم القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . وجزم به فى النهاية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، ومجمع البحرين . وقيل : لا يجوز التيمم به إذا خالطه غيره مطلقاً . اختاره ابن عقيل ، والمجد فى شرحه . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو أقيس . وصححه فى مجمع البحرين . وأطلقهما الزركشى ، والمذهب . وقيل : يجوز ، ولو خالطه غيره مطلقا . ذكره فى الرعاية .

فائدة : لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها . فإن لم يتكرر جاز على الصحيح من المذهب . قطع به المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم . وقيل : لا يصح . وقيل : يجوز ولو خالطه غيره مطلقا .

تنبيه : قوله ﴿ فهو كالماء ﴾ اعلم أن التراب كالماء فى مسائل :

منها : ما تقدم .

ومنها : لا يجوز التيمم بتراب مغصوب . قاله الأصحاب . قال فى الفروع : وظاهره ولو بتراب مسجد ، ثم قال : ولعله غير مراد .

[وقال فى باب صفة الحج والعمرة فى « فصل ، ثم يدفع بعد الغروب إلى مُزْدلفة » وفى الفصول : إن رمى بحصى المسعى : كره وأجزأ . لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه . فدل أنه لو لم يصح أجزأ ، وأنه يلزم من منعه المنع] .

ومنها : لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به . لأنه صار مستعملا كالماء . وهذا الصحيح فى المذهب . وقيل : يجوز التيمم به مرة ثانية ، كما لو لم يتيمم منه على أصح الوجهين فيه .

فائدة : لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد . قاله فى الفروع . والرعاية

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله ﴿وَفَرائِضُه أَرْبَعَةٌ : مسح جميع وَجْهِهِ﴾ أنه يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف . وهو أحد الوجهين . قال فى المذهب : محل التيمم جميع ما يجب غسله من الوجه ، ما خلا الأنف والفم .

والوجه الثانى : لا يجب مسح ذلك . وهو الصحيح من المذهب . قطع به فى المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن رزين . وقدمه ابن عبيدان . وهو الصواب . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم . قال فى الرعاية الكبرى : و يمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه ولحيته . قيل : وما نزل عن ذقنه .

والثانى : مراده بقوله «مسح جميع وجهه» سوى المضمضة والاستنشاق قطعاً ، بل يكره .

قوله ﴿ والتَّرْتِيبُ وَالْموالاَةُ على إحدى الروايتين ﴾

الصحيح من المذهب : أن حكم الترتيب والموالاة هنا : حكمهما فى الوضوء على ما تقدم . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : هما هنا سنة ، و إن قلنا : هما فى الوضوء فرضان . وقيل : الترتيب هنا سنة فقط ، وهو ظاهر كلام الخرقى . لأنه ذكر الترتيب فى الوضوء ، ولم يذكره هنا . قال المجد فى شرحه : قياس المذهب عندى : أن الترتيب لا يجب فى التيمم ، و إن وجب فى الوضوء . لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه فى التيمم بالضربة الواحدة ، بل يعتد بمسحها معه . واختاره فى الفائق . قال ابن تميم : وهو أولى . قال فى الحاوى الكبير : إن يتمم بضربتين وجب الترتيب ، و إن يتمم بضربة لم يجب .

قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً فى الوضوء ، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه .

فائدة : قدر الموالاة هنا : بقدرها زمناً فى الوضوء عرفا . قاله فى المغنى ، والرعاية

تنبيه : محل الخلاف فى الترتيب والموالاة : فى غير الحدث الأكبر. فأما الحدث الأكبر : فلا يجبان له على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . وقدمه فى الفروع ، وابن عبيدان . وقيل : يجبان فيه أيضاً . ويحتمله كلام المصنف عليه . وقدمه فى الرعاية . واختاره أبو الحسين . وأبطله المجد فى شرحه . وقيل : تجب الموالاة فيه فقط . قال ابن تميم : هذا القول أولى .

تنبيه : ظاهر كلامه هنا : أن التسمية ليست من فرائض التيم . وهو ماشٍ على ما اختاره فى أنها لا تجب فى الوضوء . وكذلك عنده فى التيم .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أن حكم التسوية هنا حكمها على الوضوء على ما تقدم . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه أنها سنة . وإن قلنا : بوجوبها فى الوضوء والغسل . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه فى إدراك الغاية ، مع تقديمه فى الوضوء أنها فرض .

فوائد

الأولى : لو يمّمه غيره فحكمه حكم مالو وضأه غيره ، على ما تقدم فى آخر باب الوضوء . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار الآجرى وغيره : لا يصح هنا ، لعدم قصده .

الثانية : لو نوى وصَمَد وجهه للريح فعَمَّ الترابُ جميع وجهه : لم يصح على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، وابن عقيل . وقدمه فى الكافى . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقيل : يصح . اختاره القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وصاحب المستوعب ، والتلخيص والمجد ، والحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الشرح ، والزركشى ، والمذهب . وقيل : إن مسح أجزأ ، وإلا فلا . وجزم به فى الفائق [وقدمه فى الرعاية الكبرى . واختاره ابن عقيل ، والشارح] .

قلت : وهذا الصحيح قياساً على مسح الرأس .

وصحح فى المغنى عدم الإجزاء إذا لم يمسح ، ومع المسح حكى احتمالين . وأطلقهن فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

الثالثة : لو سفت الريح غباراً . فمسح وجهه بما عليه : لم يصح . وإن فصله ثم رده إليه ، أو مسح بغير ما عليه : صح . وذكر الأزجى : إن نقله من اليد إلى الوجه ، أو عكسه بنية : ففيه تردد . ويأتى إذا تيمم بيد واحدة ، أو بعض يد . أو بخرقة ونحوه ، بعد قوله « والسنة فى التيمم أن ينوى » .

قوله ﴿ وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ : مِنْ حَدَثٍ أَوْ غيره ﴾

فشمل التيمم للنجاسة . فتجب النية لها على الصحيح من الوجهين . صححه المجد ، وفى مجمع البحرين ، وقدمه ابن عبيدان ، وفى المغنى ، والشرح فى موضع . وهذا احتمال القاضى . وقيل: لا تجب النية لها كبدله . وهو الغسل ، بخلاف تيمم الحدث . وهو احتمال لابن عقيل [فى الفروع : والمنع اختاره ابن حامد ، وابن عقيل ، والظاهر : أنه أراد منع الصحة] وأطلقهما الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والفائق ، وفى المغنى ، والشرح ، فى موضع .

فعلى الأول : يكفيه تيمم واحد . وإن تعددت مواضعها إن لم يكن محدثاً ، وإن كان محدثاً وعليه نجاسة فيأتى بعد هذا .

قوله ﴿ فإنْ نوى جميعها جازَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : إن كان عليه حدث ونجاسة : هل يكتفى بتيمم واحد ؟ ينبنى على تداخل الطهارتين فى الغسل . فإن قلنا : لا يتداخلان ، فهنا أولى . لكونهما من جنسين . وإن قلنا : يتداخلان هناك . فالأشبه عندى : لا يتداخلان هنا ، كالكفارات والحدود إذا كانتا من جنسين . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ وَإِنْ نوَى أَحَدَهما لم يُجزِ عَنِ الآخرِ ﴾

اعلم أنه إذا كانت عليه أحداث . فتارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحدثين ، وتارة لا تتنوع . فإن تنوعت أسباب أحدهما ، ونوى بعضها بالتيم . فإن قلنا فى الوضوء : لا يجزئه عما لم ينوه . فهنا بطريق أولى . وإن قلنا : يجزىء هناك أجزأ هنا على الصحيح . صححه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدم فى الفائق ، والرعاية الكبرى فى الحدث الأكبر . وقيل : لا يجزىء هنا . فلا يحصل له إلا ما نواه . ولو قلنا يرتفع جميعها فى الوضوء لأن التيمم مبيح ، والوضوء رافع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به فى الحدث الأكبر فى الرعاية الصغرى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان . وقيل : إن كانا جنابة وحيضاً أو نفاساً : لم يجزه ، وصححه بعضهم .

فائدتان

إحداهما : لو تيمم للجنابة دون الحدث : أبيح له ما يباح للمحدث : من قراءة القرآن ، واللبث فى المسجد . ولم تبح له الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف . وإن أحدث لم يؤثر ذلك فى تيممه . وإن تيمم للجنابة والحدث ، ثم أحدث بطل تيممه للحدث ، وبقى تيمم الجنابة بحاله . ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ، ثم أجنبت لم يحرم وطؤها . على الصحيح من المذهب . وصححه المصنف وغيره . وقال ابن عقيل : إن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم ، احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه .

الثانية : صفة التيمم : أن ينوى استباحة ما يتيمم له على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يصح بنية رفع الحدث . فعلى المذهب : يعتبر معه تعيين ما يتيمم له قبل الحدث . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن ظن فائتة ،

فلم تكن ، أو بان غيرها : لم يصح . قال فى الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزى : إن نوى التيمم فقط صلى نفلاً . وقال أبو المعالى : إن نوى فرض التيمم ، أو فرض الطهارة : فوجهان .

قوله ﴿ وإِنْ نَوَى نَفْلاً ، أَوْ أَطلقَ النِّيَّةَ لِلصَّلاَةِ : لَمْ يُصَلِّ إلا نفلا ﴾

وهـذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن حامد : إن نوى استباحة الصلاة وأطلق : جاز له فعل الفرض والنفل . وخرجه المجد وغيره . وعنه من نوى شيئاً له فعل أعلى منه .

قوله ﴿ وإِنْ نَوَى فَرْضًا فَلَهُ فعله والجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ وقَضَـاء الفوائِتِ ﴾ .

به على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لايجمع فى وقت الأولى . قال ابن تميم : له الجمع فى وقت الثانية . وفى الجمع فى وقت الأولى وجهان . أصحهما : الجواز . وعنه لايجمع به بين فرضين . ولا يصلى به فائتتين . نص عليه فى رواية ابن القاسم ، و بكر بن محمد . ذكره ابن عبيدان . واختاره الآجرى . قال فى الرعاية وغيرها : وعنه يجب التيمم لـكل صلاة فرض . فعليها : له فعل غيره مما شاء حتى يخرج الوقت . وفى الفروع : لو خرج الوقت ـ وفيه نظر ـ من النوافل ، والطواف ، ومس المصحف والقراءة ، واللبث فى المسجد ، إن كان جنباً ، والوطء إن كانت حائضاً على الصحيح . صححه المجد وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين عليها . وذكر فى الانتصار وجهاً : أن كل نافلة تفتقر إلى تيمم . وقال : هو ظاهر نقل ابن القاسم ، و بكر بن محمد . ذكره فى الفروع . وقال ابن عقيل : لايباح الوطء بتيمم الصلاة على هذه الرواية ، إلا أن يطأ قبلها ، ثم لا تصلى به ، وتتيمم لـكل وطء . وتقدم بعض ذلك عنه قريباً .

وقال ابن الجوزى فى المذهب ، فعليها : لو تيمم لصلاة الجنازة . فهل يصلى به

أخرى ؟ على وجهين . قال فى الفروع : وظاهر كلام غير واحد : إن تعينتا لم يصل ، وإلا صلى . انتهى .

وعليها أيضاً : لو كان عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها : لزمه خمس صلوات ، يتيمم لكل صلاة . جزم به ابن تميم ، وابن عبيدان . وقيل : يجزئه تيمم واحد . وأطلقهما فى الفروع . قال فى الرعاية — بعد أن حكى الرواية — قلت : فعليها من نسى صلاة فرض من يوم ، كفاه لصلاة الخمس تيمم واحد . وإن نسى صلاة من صلاتين ، وجهل عينها أعادهما بتيمم واحد ، وإن كانتا متفقتين من يومين ، وجهل جنسهما : صلى الخمس مرتين بتيممين . وكذلك إن كانتا مختلفتين من يوم وجهلهما . وقيل : يكفى صلاة يوم بتيممين . وإن كانتا مختلفتين من يوم ، فلكل صلاة تيمم . وقيل فى المختلفتين من يوم أو يومين : يصلى الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب بتيمم . والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء بتيمم آخر . انتهى .

وعلى الوجه الذى ذكره فى الانتصار : لو نسى صلاة من يوم : صلى الخمس بتيمم لكل صلاة . قاله فى الرعاية .

وأمّا جواز فعل التنفل ، إذا نوى بتيممه الفرض : فهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجوز له التنفل به إلا إذا عين الفرض الذى يتيمم له . وعنه : لا يتنفل قبل الفريضة بغير الراتبة .

وتقدم الوجه الذى ذكره فى الانتصار : أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ والتَنَفُّلُ إلى آخِرِ الوَقْتِ ﴾ أن التيمم يبطل بخروج الوقت . وهو صحيح . وهو المذهب . وقيل : لا يبطل إلا بدخول الوقت . ويأتى الكلام على ذلك بأتم من هذا عند قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بقوله « وإن نوى فرضاً فله فعله ، والجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت والنوافل » أن من نوى شيئاً استباح فعله . واستباح ماهو مثله أو دونه . ولم يستبح ماهو أعلى منه . وهو صحيح . وهو المذهب .

وعليه جمهور الأصحاب. فهذا هو الضابط فى ذلك . وقيل : من نوى الصلاة لم يبح له فعل غيرها . قال فى الرعاية وقيل : من نوى الصلاة لم يبح له غيرها ، والقراءة فيها ، وأن من نوى شيئاً لم يبح له غيره . قال : وفيها بعد . وعنه يباح له أيضاً فعل ماهو أعلى مما نواه . وقيل : إن أطلق النية : صلى فرضاً . وتقدم هو والذى قبله قريباً .

فعلى المذهب : النذر دون ماوجب بالشرع على الصحيح .

وقال الشيخ تقى الدين ظاهر كلامهم : لافرق بين ما وجب بالشرع وما وجب بالنذر . انتهى . وفرض الكفاية دون فرض العين . وفرض جنازة أعلى من النافلة على الصحيح . وقيل : يصليها بتيمم نافلة . اختاره ابن حامد . وقال الشيخ تقى الدين : يتحرج أن لا يصلى نافلة بتيمم جنازة . ويباح الطواف بتيمم النافلة على المشهور فى المذهب ، كمس المصحف . قال الشيخ تقى الدين : ولو كان الطواف فرضاً .

وقال أبو المعالى : ولاتباح نافلة بتيممه لمس المصحف ، وطواف ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى . وإن تيمم جنب للقراءة ، أو لمس مصحف ، فله اللبث فى المسجد . وقال القاضى : له فعل جميع النوافل . لأنها فى درجة واحدة

وعلى الأول : يتيمم لمس المصحف . فله القراءة ، لا العكس . ولا يستبيح مس المصحف . والقراءة بتيممه للبث . وقيل : فى القراءة وجهان . ويباح اللبث ومس المصحف والقراءة بتيممه للطواف ، لا العكس على الصحيح . وقيل : العكس بلى ، على الصحيح .

وإن تيمم لمس المصحف ، ففى جواز فعل نفل الطواف : وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، وابن عبيدان .

قلت : الصواب عدم الجواز . لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف كذا نقله ابن عبيدان .

وقال المصنف فى المغنى ، وتبعه الشارح ، وابن عبيدان : إن تيمم جنب

لقراءة ، أو لبث ، أو مس مصحف : لم يستبح غيره . قال فى الفروع : كذا قال ابن تميم . وفيه نظر . قال ابن حمدان فى الرعاية : وفيه بعد .

تنبيه : هذا كله مبنى على أن التيمم مبيح . أما على القول بأنه رافع : فتباح الفريضة بنية مطلق النافلة . وقال ابن حامد : تباح الفريضة بنيته مطلقاً ، لا بنية النافلة ، كما تقدم] .

فائدة : قال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه : لو تيمم صبى لصلاة فرض ، ثم بلغ : لم يجز له أن يصلى بتيممه فرضاً . لأن مانواه كان نفلا . وجزم به ابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقال فى الرعاية : لو تيمم صبى لصلاة الوقت ، ثم بلغ فيه ــ وهو فيها ، أو بعدها ــ فله التنفل به . وفى الفرض وجهان [والوجه بالجواز ذكره أبو الخطاب] .

قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل: لايبطل إلا بدخول الوقت . اختاره المجد . قاله فى الفائق . وهو ظاهر كلام الخرقى . وحمله المصنف على الأول . وقال ابن تميم : وهو ظاهر كلام أحمد . وأطلقهما فى المحرر ، فقال : وهل يبطل التيمم للفجر بطلوع الشمس أو بزوالها ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن تميم ، والزركشى . وقيل: لايبطل التيمم عن الحدث الأكبر والنجاسة بخروج الوقت ، لتجدد الحدث الأصغر بتجدد الوقت فى طهارة الماء عند بعض العلماء .

تنبيهات

منها : أن التيمم على القولين يبطل به مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . فلا يباح له فعل شىء من العبادات المشترط لها التيمم . وقيل: يبطل تيممه بالنسبة إلى الصلاة التى دخل وقتها . فيباح له قضاء التى

تيمم فى وقتها ، إن لم يكن صلاها . وفعلُ الفوائت ، والتنفل ، ومس المصحف ، والطواف ، وقراءة القرآن ، واللبث فى المسجد ، ونحو ذلك . اختاره المجد فى شرح الهداية [وصاحب الحاوى ، وصاحب مجمع البحرين] وقال : وعكسه لو تيمم للحاضرة ، ثم نذر فى الوقت صلاة : لم يجز فعل المنذورة به عندى . لأنه سبق وجوبَها . وظاهر قول الأصحاب : الجواز . انتهى كلام المجد ومن تابعه .

ومنها : دخل فى كلام المصنف : أنه إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن ، واللبث فى المسجد ، أو تيممت الحائض للوطء ، أو استباحا ذلك بالتيمم للصلاة . ثم خرج الوقت . بطل تيممه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : لا يبطل كما لا تبطل بالحدث . ورد ما علل به الأصحاب . واختار فى الفائق فى الحائض : استمرار تيممها إلى الحيض الآتى . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها : ظاهر كلام المصنف : أنه لو خرج الوقت ـ وهو فى الصلاة ـ أنها تبطل . قال الزركشى : ظاهر كلام الأصحاب تبطل بخروج الوقت ، ولو كان فى الصلاة . وصرح به فى المغنى ، والشرح ، والكافى . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية ، وابن تميم . وقيل : لا تبطل ، وإن كان الوقت شرطاً . وقاله ابن عقيل فى التذكرة . وقيل : حكمه حكم من وجد الماء وهو فى الصلاة . وخرجه فى المستوعب على رواية وجود الماء فى الصلاة . وأطلقهن فى الفروع . قال ابن تميم : وكذا يخرج فى المستحاضة إذا خرج الوقت وهى فى الصلاة ، أو انقضت مدة المسح . قاله فى الرعاية . وكذا الخلاف عن المستحاضة إذا خرج الوقت ، وهى تصلى ، وانقطاع دم الاستحاضة فيها منوط بشرطه ، وفراغ مدة المسح فيها ، وزوال الملبوس عن محله عمداً قبل السلام فيها .

تنبيه : محل الخلاف فى هذه المسألة : إذا كان فى غير صلاة الجمعة . أما إذا

خرج وقت الجمعة ، وهو فيها : لم يبطل . ذكره الأصحاب . وجزم به فى الفروع ، والزركشى ، وغيرهما .

قلت : فيعايَى بها .

ومنها : يبطل التيمم لطواف ، وجنازة ، ونافلة بخروج الوقت ، كالفريضة على الصحيح من المذهب . وعنه إن تيمم لجنازة ، ثم جيء بأخرى ، فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم فيه : لم يصل عليها حتى يتيمم لها . قال القاضى : هذا للاستحباب وقال ابن عقيل : للايجاب . لأن التيمم إذا تقدر للوقت ، فوقت كل صلاة جنازة : قدر فعلها ، وكذا قال الشيخ تقى الدين . لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة . قال وعلى قياسه : ماليس له وقت محدود ، كمس المصحف ، والطواف

قال فى الفروع : فعلى هذا : النوافل المؤقتة ، كالوتر والسنن الراتبة ، والكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة ، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة . ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهى عن تلك النافلة . والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل : كالجنازة . وتقدم كلام ابن الجوزى فى المذهب .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التيمم بخروج الوَقْتِ ﴾ أن التيمم مبيح لا رافع . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال الزركشى : وهو المختار للإمام والأصحاب . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : يرفعه رفعا مؤقتا على رواية الوقف . وعنه أنه رافع . فيصلى به إلى حدثه . اختاره أبو محمد بن الجوزى ، والشيخ تقى الدين ، وابن رزين ، وصاحب الفائق . فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء . ويتيمم لفرض ونفل قبل وقته ، ولنفل غير معين ، لا سبب له وقت نهى .

وقال الشيخ تقى الدين أيضا فى الفتاوى المصرية : التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى : أعدل الأقوال .

وعلى المذهب : لايصح ذلك ، كما تقدم أول الباب . وعلى المذهب : يتيمم

للفائتة إذا أراد فعلها . ذكره أبو المعالى ، والأزجى . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة : إذا ذكرها . قال : وهو أولى .

ويتيمم للكسوف عند وجوده . وللاستسقاء إذا اجتمعوا . وللجنازة إذا غُسل الميت أو يمم لعدم الماء . فيعايَى بها . فيقال : شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره . وقال فى الرعاية : ووقت التيمم لصلاة الجنازة إذا طهر الميت ، وقيل : بل إنجاز غسله .

ووقته لصلاة العيد : ارتفاع الشمس . وقال الزركشى : وقت المنذورة كل وقت على المذهب . ووقت جميع التطوعات : وقت جواز فعلها . وقال فى الرعاية : وعنه يصلى به ما لم يحدث . وقيل : أو يجد الماء .

قلت : ظاهر هذا مشكل . فإنه يقتضى : أنه على النص يصلى ، وإن وجد الماء . وهو خلاف الإجماع .

فائدة : وقال فى الرعاية الكبرى : لو نوى الجمع فى وقت الثانية ، ثم تيمم لها ، أو لثانية فى وقت الأولى : لم يبطل بخروج وقت الأولة فى الأشهر . وجزم به ابن تميم ، والزركشى . ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقيل : يبطل .

قلت : ويحتملها كلام المصنف .

قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيَمّمُ بِخُرُوجِ الوقت وَوُجُودِ الْمَاءِ ، ومُبْطِلاتِ الوضوء ﴾ .

أما خروج الوقت : فقد تقدم الكلام عليه .

وأما وجود الماء لفاقده: فيأتى حكمه قريبا .

وأما مبطلات الوضوء : فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع . ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل ، وعن الحيض

والنفاس بحدوثهما . فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ، ثم أجنبت : جاز وطؤها لبقاء حكم تيمم الحيض . والوطء إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم . و يتيم الرجل إذا وطىء ثانيا عن نجاسة الذكر إن نجست رطوبة فرجها .

قوله ﴿ فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ، ثم خلعه : يبطل تيممه ﴾ .

هذا اختيار المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، والشيخ تقى الدين . قاله فى الفائق . وقدمه الناظم . قال فى الرعاية : قلت إلا أن يكون الحائل فى محل التيمم ، أو بعضه . فيبطل بخلعه . وقال أصحابنا : يبطل . وهو المذهب المنصوص عن أحمد فى رواية عبد الله على الخفين . وفى رواية حنبل عليهما وعلى العمامة . ورد المجد وغيره الأول . وهذا من المفردات .

قوله ﴿ وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها ﴾ .

بلا نزاع . ولم يستحب أيضاً على الصحيح من المذهب . وعنه يستحب . وهما وجهان مطلقان فى شرح الزركشى .

تنبيه : شمل كلام المصنف : لو صلى على جنازة ، ثم وجده قريباً وهو صحيح . فلا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب . وعنه الوقف . و إن تيمم أعاد غسله فى أحد الوجهين . قاله فى الفروع .

قوله ﴿ وإن وجده فيها بطلت ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لاتبطل ، و يمضى فى صلاته . اختارها الآجرى . وأطلقهما فى مجمع البحرين .

فعلى هذه الرواية : يجب المضى على الصحيح . قدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين فعلى هذه الرواية : قال الشارح : وهو أولى . وهو ظاهر كلام أحمد . وقيل : لايجب المضى ، لـكن هو أفضل . وقيل : الخروج منها أفضل ، للخروج من

الخلاف . واختاره الشريف أبو جعفر . قال فى الفائق : وعنه يمضى . فقيل : وجوباً . وقيل: جوازاً . وأطلقهما فى المغنى . وقال فى الرعاية : قلت الأولى قلبها نفلاً

فائدة : روى المروذى عن أحمد : أنه رجع عن الرواية الثانية . فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب ، وأثبتها ابن حامد وجماعة . منهم المصنف هنا . نظراً إلى أن الروايتين عن اجتهادين فى وقتين . فلم ينقض أحدهما بالآخر ، وإن علم التاريخ . بخلاف نسخ الشارع . وهكذا اختلاف الأصحاب فى كل رواية علم رجوعه عنها . ذكر ذلك المجد فى شرحه وغيره .

تنبيهان

أحدهما ـ على الرواية الثانية ـ : لو عين نفلا أتمه ، وإن لم يعين على أقل الصلاة ، وعليها متى فرغ من الصلاة بطل تيممه . قاله ابن عقيل وغيره . وتابعه من بعده . واقتصر عليه فى الفروع . هكذا الحكم عليها لو انقلب الماء وهو فى الصلاة . فيبطل تيممه بعدفراغها . قاله القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع . وقال أبو المعالى : إن علم تلفه فيها بقى تيممه بعد فراغها . وقاله القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وإن لم يعلم به لكن لما فرغ شرع فى طلبه بطل .

وعلى المذهب : تبطل الصلاة والتيمم بمجرد رؤية الماء . ولو انقلب ، قولاً واحداً . وعليها : لو وجده وهو يصلى على ميت بتيمم بطلت الصلاة . و بطل تيمم الميت أيضاً . على الصحيح فيهما ، فيغسل الميت و يصلي عليه . وقيل : لاتبطل ، ولا يغسل . فهذان الفرعان مستثنيان من الرواية على المقدم .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه يتطهر ، ويستأنف الصلاة من قوله « بطلت » وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يتطهر ويبنى . وخرجه القاضى على من سبقه الحدث . ورده المجد ومن تابعه .

فائدتان

إحداهما : يلزم من تيمم لقراءة ، أو وطء ، أو لبث ونحوه : الترك بوجود الماء

على الصحيح من المذهب . قاله المجد ، وابن عبيدان ، وغيرهما ، رواية واحدة . قال في الفروع ، وحكى وجها : لايلزم .

الثانية : الطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة .

قوله ﴿ ويُسْتَحَبُّ تأخيرُ التَّيَمُّمِ إلى آخِرِ الوَقتِ لمنْ يَرْجُو وجُودَ الماء ﴾

هذا المذهب . وعليه الجمهور بهـذا الشرط . قال الزركشي : هي المختارة للجمهور . وجزم به في الهداية ، والمحرر ، والوجيز ، والنظم ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الكافي ، والفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . ونصره المجد في شرحه وغيره . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقيده بوقت الاختيار . وهو قيد حسن . وعنه التأخير مطلقاً أفضل . جزم به في المنور . واختاره الخرقي ، وابن عبدوس المتقدم ، والقاضي . وقيل : التأخير أفضل إن علم وجوده فقط . واختاره الشيخ تقي الدين . وعنه يجب التأخير حتى يضيق الوقت . ذكرها أبو الحسين . قال الزركشي : ولاعبرة بهذه الرواية . وهي من المفردات

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت : أن التقديم أفضل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه التأخير أفضل . وهو من المفردات . وظاهر كلامه أيضا : أنه لو ظن عدمه : أن التقديم أفضل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه التأخير أفضل. وهو من المفردات . فظاهر كلامه : أنه لو استوى الأمران عنده : أن التقديم أفضل . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قلت : وهو أولى . وعنه التأخير أفضل . وهو المذهب . قدمه ابن تميم ، وفي الفروع ، والفائق ، وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والزركشي .

الثاني : أفادنا المصنف رحمه الله بطريق أولى : أنه إذا علم وجود الماء في آخر

الوقت : أن التأخير أفضل . وهو صحيح . لاأعلم فيه خلافا . ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب ، والحالة هـذه . وقيل : يجب . قال في الرعاية قلت : إلى مكان الماء لقر به منه ، إن وجب الطلب ، و بقى الوقت . انتهى .

قوله ﴿ فإِن تَيمَّمَ وَصَلى فى أَوَّلِ الْوقت أجزأَه ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهـير الأصحاب . وعنه ليس له التيمم حتى يضيق الوقت . ذكره أبو الحسين . كما تقدم . وقيل : يجب التأخير إذا علم وجوده كما تقدم .

قوله ﴿ والسُّنَّة فى التَّيمُّمِ : أَن ينوِىَ وَيُسَمِّىَ ، وَيضرِبَ بيديه مُفرَّجَتَىِ الأصابع على التراب ، ضَرْبَةً واحدة ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن المسنون والواجب ضر بة واحدة . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وقال القاضى : المسنون ضر بتان ، يفعل بهما كما قال المصنف عنه . واختاره الشيرازى ، وابن الزاغونى ، والمجد . وجزم به فى مسبوك الذهب . قاله فى الفروع : وحكى رواية .

قلت : حكاه ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما رواية .

وأطلق الوجهين فى التلخيص ، والبلغة . وقيل : الأولى ضر بة للوجه وضر بة لليدين إلى الكوعين . ذكره فى الرعاية . وقال: ولو مسح وجهه بيمينه ، ويمينه بيساره ، أو عكس ، وخلل أصابعهما فيهما : صح . وقيل : لا . وعلى الأقوال الثلاثة : يجزى ضر بة واحدة بلا نزاع . وقال المصنف ، وغيره : وإن تيمم بأكثر من ضر بتين جاز . وقال فى الرعاية : وعنه يسن ضر بتين . وقيل : أو أكثر من ضر بة .

تنبيه : قوله ﴿ فيَمْسَحُ وَجْهَهُ بباطِنِ أصابعه وكَفَّيْهِ براحتَيْهِ ﴾

يمسح ظاهر الوجه بما لا يشق . فلا يمسح باطن الفم والأنف ، ولا باطن

الشعور الخفيفة . وظاهر كلامه فى المستوعب : استثناء باطن الفم والأنف فقط . وتقدم كلامه فى المذهب وغيره .

فائدة : لو تيمم بيد واحدة ، أو بعض يده : أجزأه على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : هو كالوضوء — يعنى فى مسح الرأس — وقدم هناك الإجزاء . قال فى الرعاية : وهو بعيد . وقيل : لا يجزئه . وقدمه فى الرعاية .

فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة ، أو خشبة : صح على الصحيح . قال فى الفروع : وهو كالوضوء . وصحح هناك الصحة . واختاره القاضى . قال ابن عقيل : فيه وجهان . بناء على مسح الرأس بحائل . انتهى . وقيل : لا يصح . وأطلقهما فى الفائق ، والرعاية .

وإن أمرَّ الوجه على التراب صح ، على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع . وقيل : لا يصح . وهو ظاهر الخرقى . قال فى الفروع ، وقيل : إن تيمم بيد أو أمر الوجه على التراب ، لم يصح : وأطلقهما فى الرعاية ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفائق . وتقدم إذا يممه غيره ، أو صَمدَ وجهه للريح ، فعم التراب وجهه وإذا سفت الريح غباراً ، فمسح وجهه بما عليه .

قوله ﴿ والتَّرتيب والموالاة ﴾ .

فائدة : لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح موضع القطع ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره ابن عقيل ، وصاحب التلخيص . وقدمه فى مجمع البحرين ، وابن تميم ، والرعاية . وقال : نص عليه . وقيل : لا يجب ، بل يستحب . اختاره القاضى ، والآمدى . وقدمه ابن عبيدان . وتقدم التنبيه على ذلك فى آخر باب الوضوء .

وأما إن انقطعت من فوق الكوع : لم يجب قولاً واحداً ، لكن يستحب . نص عليه .

قوله ﴿ وَمَنْ حُبِس فِى المصْرِ صلىَّ بالتيمم ، ولا إعادَةَ عليْه ﴾ .

إذا عدم المحبوس ونحوه الماء ، فالصحيح من المذهب : يتيمم . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يصلى بالتيمم فى الحضر حتى يسافر ، أو يقدر على الماء . اختارها الخلال . وتقدم ذلك فى أول الباب .

فعلى المذهب : لايعيد على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يعيده وهى تخرج فى المحرر وغيره . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لوَاجِدِ الماءِ التَيَمُّمُ خَوْفاً مِنْ فَوات المـكتوبة ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . فيشتغل بالشرط . وعنه تقديم الوقت على الشرط . فيصلى متيمماً . قاله فى الفائق .

واختاره الشيخ تقى الدين ، فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب ، وخاف إن اغتسل خرج الوقت ، أو نسيها وذكرها آخر الوقت ، وخاف أن يغتسل أو يتوضأ ويصلى خارج الوقت . كالمذهب .

واختار أيضاً : إن استيقظ أول الوقت . وخاف إن اشتغل بتحصيل المـاء يفوت الوقت : أن يتيمم . ويصلى ، ولا يفوت وقت الصلاة .

واختار أيضاً فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لـكن لايمكنه الخروج حتى يفوت الوقت ، كالغلام والمرأة التى معها أولادها ، ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك : أن يتيمم ويصلى خارج الحمام . لأن الصلاة فى الحمام وخارج الوقت منهى عنهما ، كمن انتقض وضوءه وهو فى المسجد .

واختار أيضاً : جواز التيمم خوفاً من فوات الجمعة ، وأنه أولى من الجنازة لأنها لاتعاد .

قلت : وهو قوى فى النظر . وخرجه فى الفائق لنفسه من الرواية التى فى العيد ، وجعل القاضى وغيره الجمعة أصلاً للمنع ، وأنهم لايختلفون فيها .

فائدة : يستثنى من كلام المصنف وغيره : الخائف فوات عدوه . فإنه لايجوز

له التيمم لذلك . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع فى صلاة الخوف والرعاية الكبرى . واختاره أبو بكر .

قلت : فيعايى بها .

وعنه لايجوز . وهو ظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب . قال فى الفروع هنا : وفى فوت مطلوب به روايتان . وأطلقهما ابن تميم . ويأتى ذلك أيضاً فى آخر صلاة أهل الأعذار .

قوله ﴿ وَلاَ الْجنَازَة ﴾

يعنى أنه لايجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات الجنازة . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى الفروع : قال الأصحاب : وكذا اختاره ـ يعنى أنها كالمكتوبة ـ فى عدم جواز التيمم لها خوفاً من فواتها . وعنه يجوز للجنازة ، اختاره الشيخ تقى الدين . ومال إليه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وأطلقهما فى المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وابن عبيدان ومجمع البحرين .

تنبيهات

أحدها : مراد المصنف وغيره بفوات الجنازة : فواتها مع الإمام . قاله القاضى وغيره . قال جماعة : ولو أمكنه الصلاة على قبره لكثرة وقوعه ، وعظم المشقة فيه

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة العيد لاتصلى بالتيمم مع وجود الماء خوفاً من فواتها ، قولا واحداً . وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب . قال ابن تميم : وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنازة ، وقطع غيره بعدم التيمم فيها . وقال فى الرعايتين : وفى صلاة الجنازة ـ وقيل : والعيد ـ إذا خاف الفوت : روايتان . وحكى فى الفائق وغيره رواية كالجنازة . واختاره الشيخ تقى الدين أيضاً وقال فى الفروع : وعنه وعيد وسجود تلاوة . قال ابن حامد : يخرج سجود التلاوة على الجنازة . وقال ابن تميم : وهو حسن .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا وصل المسافر إلى الماء . وقد ضاق الوقت أنه لا يتيمم . وهو ظاهر كلام جماعة . وجزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى النظم ورد غيره . وقيل : تيمم . قال ابن رجب فى قواعده : وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية صالح . وجزم به فى المحرر والحاويين . وقدمه فى الرعايتين ، والفائق وابن تميم ، ونصره . واختاره المجد فى شرحه ، وابن عبيدان . وقال : ما أدق هذا النظر . ولو طرده فى الحضر لكان قد أجاد وأصاب .

قلت : وهو المذهب . وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة فى الخطبة . وأطلقهما فى الفروع .

وكذا الحكم والخلاف إذا علم أن النوبة لاتصل إليه إلا بعد الوقت ، أو علم الماء قريباً ، أو خاف فوت الوقت ، أو دخول وقت الضرورة ، إن حرم التأخير إليه ، أودلَّه ثقة . قال فى الفروع : والمذهب فى خوف دخول وقت الضرورة ، كخوف فوات الوقت بالكلية . وجزم ابن تميم بالتيمم فى الأولى . وأطلق ابن حمدان فيه الوجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ اجْتَمَعَ جُنبٌ وَمَيِّتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلُ حَيْضٍ ، فَبُذِلَ مايكفى أحدهم لأَوْلاهم به . فهو للميت ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الكافى ، والإفادات والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . ونصره المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والهادى ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وابن رزين فى شرحه ، والخلاصة ، وغيرهم .

﴿ وعَنْه أنَّه للحَىِّ ﴾ يعنى هو أولى به من . الميت واختارها أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿ وأيُّهماَ يقَدَّم ؟ فيه وجهان ﴾

يعنى على رواية : أن الحى أولى . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

أحدهما : الحائض أولى . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : والصحيح تقديم الحائض بكل حال . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والفائق ، وابن رزين فى شرحه .

والثانى : الجنب مطلقاً أولى . قدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير. وقيل : الرجل الجنب خاصة أولى من المرأة الجنب والحائض . وأطلقهن ابن تميم . وقيل : يقسم بينهما . وقيل : يقرع . وجزم به فى المذهب .

فوائد

إحداها : من عليه نجاسة : أحق من الميت ، والحائض ، والجنب . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : الميت أولى أيضاً اختاره المجد وحفيده . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وأطلقهما ابن تميم ، والتلخيص . قال فى الرعاية الكبرى : ونَجِسُ البدن غير قُبل ودُبر ـ وقيل : وغير ثوب سترة ـ : أولى منهم ، ومن الميت إذن ، وإلا فالميت أولى . وقيل : الميت أولى منه مطلقاً . ومن غيره .

الثانية : قال فى الفروع : يقدم جُنب على محدث . وقيل : المحدث إلا أن يكفى من تطهر به منهما ، وإن كفاه فقط قدم .

وقيل : الجنب . وقال ابن تميم : فإن اجتمع محدث وجنب ، ووجد ما لا يكفى أحدهما : ويفضل منه ما لا يكفى الآخر ، فالجنب أولى فى وجه . وقدمه

ابن عبيدان . وفى آخر المحدث أولى . قدمه فى المذهب . وفى ثالث : هما سواء يقرع بينهما ، أو يعطيه الباذل لمن شاء منهما . وأطلقهن فى المغنى ، والشرح ، والقواعد الفقهية . وإن كان يكفى الجنب ، ويفضل عن المحدث : فالجنب أولى . وإن كان يكفى المحدث وحده : فهو أولى .

وقال فى الرعاية : ومن كفاه وحده ممن يقدم ، ومن المحدث حدثا أصغر : فهو أولى . وإن لم يكن أحدهم فالجنب ونحوه أولى من المحدث . وقيل : عكسه . وقيل : هما سواء ، فبالقرعة . وقيل : أو بالتخيير من باذله . وإن كفى الجنب أو نحوه ، وفضل من المحدث شيء . فوجهان . وإن كان يفضل من واحد ما لايكفى الآخر : قدم المحدث . وقيل : الجنب ونحوه . وقيل : بل من قرع . وقيل : بل بالتخيير من باذله .

الثالثة : لو بادر عن غيره أولى منه ، فتطهر به : أساء ، وصحت صلاته . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم . وقال ابن تميم : قاله بعض أصحابنا ، واقتصر عليه .

الرابعة : قال فى التلخيص : واعلم أن هذه المسألة لاتتصور إذا كان الماء لبعضهم . لأنه أحق به . وصورها جماعة من أصحابنا فى ماء مباح أو مملوك ، أراد مالكه بذله لأحدهم . وفيه نظر . فإن المباح قبل وضع الأيدى عليه لا ملك فيه . وبعد وضع الأيدى : للجميع . والمالك له ولاية صرفه إلى من شاء ، إلا أن يريدوا به الفضيلة . ولفظ « الأحقية » و « الأولوية » لايشعر بذلك . وعندى لذلك صورة معصومة من ذلك ، وهي أن يوصى بمائه لأولاهم به . انتهى .

قال فى القاعدة الأخيرة — بعد حكاية كلامه فى التلخيص — ويتصور أيضاً فى النذر لأولاهم به ، والوقف عليه ، وفيما إذا طلب المالك معرفة أولاهم به ليؤثر به . وفيما إذا ماوردوا على مباح وازدحموا وتشاحوا فى التناول أولاً .

الخامسة : قال الشيخ تقى الدين : وتأتى هذه المسألة أيضاً فى الماء المشترك . وقال : هو ظاهر ما نقل عن أحمد . وهو أولى من التشقيص .

السادسة : لو اجتمع جنبان ، أونحوهما ، أو محدثان حدثا أصغر ، والماء يكفى أحدهما ، ولا يختص به أحدهما : اقترعا . وقيل يقسم بينهما . قال ذلك فى الرعاية ، وأطلقهما فى القواعد الفقهية .

السابعة : لو اجتمع على شخص واحد حدث ونجاسة فى بدنه ، ومعه ما يكفى أحدهما : قدم غسل النجاسة . نص عليه . وكذا إن كانت على ثوبه على الصحيح . قدمه فى الرعاية ، ومختصر ابن تميم ، والمغنى ، والشرح . وعنه يقدم الحدث . وهى قول فى الرعاية . ولو اجتمع عليه نجاسة فى ثوبه وبدنه : قدم الثوب . جزم به ابن تميم ، والمغنى ، والشرح . وقال فى الرعاية : وقيل تقدم نجاسة ثوبه على نجاسة بدنه ، ونجاسة البدن على نجاسة السبيلين ، ويستجمر ويتيمم للحدث .

الثامنة : لو كان الماء لأحدهم : لزم استعماله ، ولم يكن له بذله لغير الوالدين على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، لكن إن فضل منه عن حاجته ، استحب له بذله .

وذكر العلامة ابن القيم فى الهدى : أنه لا يمتنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به ، ويتيمم هو . وأما إذا كان الماء للولد . فهل له أن يؤثر أحد أبويه به ، ويتيمم ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى التلخيص ، والرعاية ، وابن تميم ، والفروع ، والفائق . وقدم ابن عبيدان عدم الجواز . قال فى المغنى ، والشرح : إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به ، ولا يجوز بذله لغيره . وقال فى مجمع البحرين : وإن كان الماء ملكا لأحدهم تعين . وقال فى الكافى : ولا يجوز أن يؤثر به أحداً وأطلق . وقال : فإن آثر به وتيمم ، لم يصح تيممه مع وجوده لذلك ، وإن استعمله الآخر فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء على ماتقدم بعد قوله « فإن دُلَّ عليه قريباً » .

وأما إذا كان الماء للميت : غسل به . فإن فضل منه فضل . فهو لورثته . فإن لم يكن الوارث حاضراً فللحى أخذه للطهارة بثمنه فى موضعه على الصحيح . قدمه

فى المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والحواشى . وغيرهم . وقيل : ليس له ذلك . وأطلقهما ابن تميم . وتقدم إذا كان رفيق الميت عطشان وله ماء أول الباب .

التاسعة : لو اجتمع حيّ وميت لاثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة . فبذل ثوب لأولاهما به : صلى فيه الحى ، ثم كفن فيه الميت فى وجه . وهو الصواب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع . ذكره فى باب ستر العوة .

وفى وجه آخر : يقدم الميت على صلاة الحى فيه . وأطلقهما ابن تميم . وقال : ويحتمل أن يكون الحى أولى به مطلقا . قال فى الرعاية : وهو بعيد . ويأتى فى الجنائز فى فصل الكفن لو وجد كفن واحد ووجد جماعة من الأموات : هل يجمعون فيه . أو يقسم بينهم ؟

العاشرة : لو احتاج حى لكفن ميت لبرد ونحوه ـ زاد المجد وغيره : إن خشى التلف ـ فالصحيح من المذهب : أنه يقدم على الميت . قال فى الفروع : يقدم فى الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه . وقيل : لا يقدم . وقال ابن عقيل ، وابن الجوزى : يصلى عليه عادم السترة فى إحدى لفافتيه . قال فى الفروع : والأشهر عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها . ذكره فى الكفن .

باب إزالة النجاسة

قوله ﴿ لَا يَجُوز إزالتها بِغَيرِ الماء ﴾

يعنى الماء الطهور . وهذا المذهب مطلقا . وعليه معظم الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال القاضى : قال أصحابنا لاتجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء . أومأ إليه فى رواية صالح وعبد الله . وعنه مايدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل ، كالخل ونحوه . اختاره ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . ذكره فى آخر الباب . وقيل : تزال بغير الماء للحاجة . اختاره المجد . قال حفيده : وهو أشبه بنصوص أحمد . نقله ابن خطيب السلامية فى تعليقه . واختاره الشيخ تقى الدين

وقيل : تزال بماء طاهر غير مطهر . وهو رواية عند الزركشي وغيره . وقيل : لا تزال إلا بماء طهور مباح . وهو من المفردات .

قوله ﴿ وَتُغْسَلُ نَجاسَةُ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ بلا نزاع ﴾

والصحيح من المذهب : أنهما والمتولد منهما أو من أحدهما وجميع أجزائهما : نجس . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يغسل ولوغه فقط تعبداً ، وفاقا لمالك . فظاهر القول : أنهما طاهران ، ولكن يغسل الولوغ تعبداً . وعنه طهارة الشعر . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . قال ابن تميم : فيخرج ذلك في كل حيوان نجس ، وهو كما قال . وعنه سؤرهما طاهر . ذكرها القاضي في شرحه الصغير . نقله ابن تميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ وَتُغْسَلُ نَجاسَةُ الكَلْبِ سَبْعًا ﴾

تغسل نجاسة الكلب سبعاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه ثمانيا . فظاهر ما نقله ابن أبي موسى : اختصاص العدد بالولوغ . قاله ابن تميم . وقطع المصنف : أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال الإمام أحمد : هو شر من الكلب . وقيل : ليست نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب . فلم يذكر أحمد فيه عددا . وقيل : لا يعتبر في نجاستهما عدد. قال ابن شهاب في عيون المسائل : قال بعض أصحابنا : لا يشترط العدد ، وإنما يغسل ما يغلب على الظن. وذكره القاضي في شرح المذهب رواية . قال ابن تميم : قال شيخنا : ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله : أن العدد لا يجب في غير الآنية .

وتقدم في الوضوء هل تشترط النية في غسل النجاسة أم لا ؟

قوله ﴿ إحْدَاهُنَّ بالتراب ﴾

الصحيح من المذهب : اشتراط التراب في غسل نجاستهما مطلقا . وعليه جماهير

الأصحاب . وعنه استحباب التراب . ذكرها ابن الزاغونى . نقلها فى الفروع ، والفائق .وقال : وهو ضعيف . وقال ابن تميم وغيره : وعنه استعمال التراب فى الولوغ مستحب غير واجب . حكاها ابن الزاغونى . وقيل : إن تضرر المحل سقط التراب . قال المجد ، وتبعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وهو الأظهر وقيل : يجب فى إناء ونحوه فقط . وحكى رواية .

تنبيه : قوله « إحداهن بالتراب » لا خلاف أنه لو جعل التراب فى أى غسلة شاء : أنه يجزىء ، وإنما الخلاف فى الأولوية . فظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا أولوية فيه . وهو رواية عن أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير ،والوجيز ، ومجمع البحرين ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال فى القواعد الأصولية : وهو الصواب . و بناه على قاعدة أصولية . وعنه الأولى : أن يكون فى الغسلة الأولى . وهو الصحيح . جزم به فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الفائق ، والرعاية الكبرى ، والزركشى . قال ابن تميم : الأولى جعله فى الأولى إن غسل سبعا . قال فى الإفادات : لا يكون إلا فى الأخيرة . وعنه الأخيرة أولى ، وأطلقهن فى الفروع ، وأطلق الأخيرتين فى المذهب . وعنه إن غسلها ثمانيا ففى الثامنة أولى . جزم به ابن تميم . وقال : نص عليه . قال فى الفروع : وذكر جماعة : إن غسله ثمانيا ، ففى الثامنة أولى .

فوائد

إحداها : لا يكفى ذر التراب على المحل ، بل لابد من مائع يوصله إليه . ذكره أبو المعالى ، وصاحب التلخيص . وقدمه فى الفروع . وقال فى الفروع : ويحتمل أن يكفى ذره ، ويتبعه الماء . وهو ظاهر كلام جماعة . وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

الثانية : يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب . قاله أبو الخطاب . وقيل : يكفى مسمى التراب مطلقا . قاله ابن الزاغونى . وقيل : يكفى مسماه فيما يضر دون غيره .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : يكفى منه ما يغير الماء . قاله ابن عقيل . وأطلقهن فى الفروع .

الثالثة : يشترط فى التراب : أن يكون طهوراً على الصحيح من المذهب . وقيل : يجزىء بالطاهر أيضا . وهو ظاهر ما فى التلخيص .

قوله ﴿ فان جعل مكانه أشنانا أو نحوه ، فعلى وجهين ﴾

أطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والحاويين ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والزركشى ، وتجريد العناية ، وابن عبيدان ، والفروع .

إحداهما : يجزىء ذلك . وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : هذا أقوى الوجوه . وصححه فى التصحيح وتصحيح المحرر ، والمجد فى شرحه . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى النظم ، وإدراك الغاية .

والوجه الثانى : لا يقوم غير التراب مقامه . وهو ظاهر الخرقى ، والفصول ، والعمدة ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . لاقتصارهم على التراب . قال فى المذهب : هذا أصح الوجهين . وقدمه فى الرعايتين ، وابن رزين فى شرحه . وقال ابن حامد : إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه ، أو إفساد المغسول به . وصححه فى المستوعب . وجزم به فى الإفادات . وتقدم اختيار المجد وغيره فى إسقاط التراب فى نجاسة الكلب والخنزير ، إذا تضرر المحل . وعنه تقدم الغسلة الثامنة عن التراب ، وأطلقهما فى مسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر فى إقامة

الغسلة الثامنة عن التراب . وقيل : تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب فيما يخاف تلفه. وجزم به فى الإفادات .

قوله ﴿ وفى سائرِ النجاساتِ ثلاثُ روايات ﴾

وأطلقهن فى المحرر ، والكافى ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه .

إحداهن : يجب غسلها سبعاً . وهى المذهب . وعليها جماهير الأصحاب . قال فى الفروع : نقله ، واختاره الأكثر . قال الزركشى : هى اختيار الخرقى ، وجمهور الأصحاب . قال ابن هبيرة : هو المشهور . وصححه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر . وقال : اختارها الأكثر . قال فى المذهب ، والبلغة : هذا المشهور . وجزم به فى الإفادات ، وناظم المفردات . وهو منها . وقدمه فى الفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه وغيرهم .

والرواية الثانية : يجب غسلها ثلاثاً . اختارها المصنف فى العمدة ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب فى غير محل الاستنجاء . وقدمه مطلقا ابن تميم ، والفائق ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الاستنجاء في الرعاية الكبرى فى بابه .

والثالثة : تُكاثَر بالماء من غير عدد . اختارها المصنف فى المغنى ، والشيخ تقى الدين . وقطع به فى الطريق الأقرب . وعنه لايشترط العدد فى البدن . ويجب فى السبيلين ، وفى غير البدن سبع . قال الخلال : وهى وهم . وعنه يجب العدد إلا فى الخارج من السبيلين . قال الزركشى : واختار أبو محمد فى المغنى : لايجب العدد إلا فى الاستنجاء . وعنه يغسل محل الاستنجاء بثلاث ، وغيره بسبع . ذكرها الشارح ، وابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم . والمراد بمحل الاستنجاء : الخارج من السبيلين . قال فى الرعاية وقيل : ومن غير نجاستهما . وعنه لا يجب فى الثوب وسائر البدن عدد . ذكرها الآمدى . واختار الشيخ تقى الدين : أنه يجزىء المسح فى المتنجس الذى يضره الغسل ، كثياب الحرير والورق ونحوهما . قال :

وأصله الخلاف فى إزالة النجاسة بغير المـاء . وأطلق الثلاثة الأول . والخامسة والسادسة : فى المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْرَطُ التُّراب ؟ على وَجْهَيْن ﴾

وهما فى الفروع وغيره روايتان . وقاله ابن أبى موسى . يعنى على الرواية الأولى ذكرها أبو بكر ومن تابعه ، أعنى الوجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والـكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشى ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

أحدهما : يشترط التراب . وهو المذهب . اختاره الخرقى ، والمصنف ، والشارح . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

والوجه الثانى : لايشترط . اختاره المجد فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : لا يشترط بالتراب فى أصح الوجهين . وصححه فى تصحيح المحرر .

قال الشيخ تقى الدين : هذا المشهور .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : عدم اشتراط التراب ، قولا واحداً ، على الرواية الثانية . وهى وجوب الغسل ثلاثا ، وهو صحيح : وهو المذهب . وعليه الجمهور . وفيه وجه آخر : أن حكم التراب فى الغسل ثلاثا حكمه فى الغسل سبعاً . وأطلقهما فى التلخيص والبلغة ، وابن تميم ، والرعاية الـكبرى . وصرح بأن الخلاف حيث قلنا بالعدد .

الثانى : محل الخلاف فى التراب : إنما هو فى غير محل السبيلين . فأما محل السبيلين : فلا يشترط فيه تراب ، قولا واحداً عند الجمهور . ونص عليه . وحكى عن الحلوانى : أنه أوجب التراب فى محل الاستنجاء أيضاً . وصرح بوجوبه فى الفائق عنه .

فوائد

منها : حيث قلنا : يغسل ثلاثاً ، وغسل سبعاً : لم تزل طهورية ما بعد الغسلة الثالثة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل : وجهاً واحداً . وقيل : تزول طهوريته . ذكره القاضي .

قلت : فيعايَى بها على هذا القول .

ومنها : قال فى الفروع : يحسب العدد فى إزالة النجاسة العينية قبل زوالها فى ظاهر كلامهم . و فى ظاهر كلام صاحب المحرر : لا يحسب إلا بعد زوالها .

ومنها : يغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقى بعد تلك الغسلة على الصحيح من المذهب . وقيل : بعدد ما بقى مع تلك الغسلة . وقيل : يغسل سبعاً إن اشترطنا السبع فى أصله . واختاره ابن حامد . وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلق الأول والأخير ابن عبيدان . فعلى القولين الأولين : يغسل بتراب إن لم يكن غسل به واشترطناه . وعلى الثالث : يغسل بتراب أيضاً إن اشترطناه فى أصله .

قوله ﴿ كالنَّجاسَاتِ كُلِّهَا ، إذا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النجاسة إذا كانت على الأرض تطهر بالمكاثرة ، سواء كانت من كلب ، أو خنزير ، أو غيرهما . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وعنه لا تطهر الأرض ونحوها حتى ينفصل الماء . وقيل : يجب العدد من نجاسة الكلب والخنزير . معها . ذكره القاضى فى مقنعه ، والنص خلافه . وعنه يجب العدد فى غير البول . نقله ابن حامد . وحكى الآمدى رواية فى الأرض : يجب لكل بولة ذَنوب . وعنه فى بركة وقع فيها بول تنزح ، و يقلع الطين . ثم تغسل .

فوائد

الأولى : الصخر ، والأجربة من الحمام ، والأحواض ونحو ذلك : حكمها حكم

الأرض على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا .

الثانية : يعتبر العصر فى كل غسلة ، مع إمكانه فيما يتشرب النجاسة ، أو دقّه ، أو تقليبه إن كان ثقيلا ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . قال ابن عبيدان : قاله الأصحاب . وقيل : لا يعتبر مطلقاً . وقيل : يعتبر ذلك فى غير الغسلة الأخيرة . واختاره المجد فى شرحه . وقال : الصحيح لايجزىء تجفيف الثوب عن عصره ، وصححه فى مجمع البحرين . وقيل : يجزىء . قال فى الرعايتين ، والحاويين : وجفافه كعصره فى أصح الوجهين . وأطلقهما فى إجزاء التجفيف عن العصر فى الفروع ، والتلخيص ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، والفائق .

وإن أصابت النجاسة محلا لايتشرب بها ، كالآنية ونحوها ، طهر بمرور الماء عليه ، وانفصاله عنه . وإن لصقت به النجاسة وجب مع ذلك إزالتها . ويجب الحت والقرض . قال فى التلخيص وغيره : إن لم يتضرر المحل بهما . وقال فى الرعاية : إن تعذرت الإزالة بدونها ، أو لعله مرادهم .

الثالثة : ولو كاثر ماء نجساً فى إناء بماء كثير : لم يطهر الإناء بدون إراقته ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يطهر ، وإن لم يُرَق . ولو طهر ماء كثير نجس فى إناء بمكثه : لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب . فإن انفصل الماء عنه حسب غسلة واحدة ، ثم يكمل . وقيل : يطهر الإناء تبعا ، كالمحتفر من الأرض . وقيل : إن مكث بقدر العدد طهر وإلا فلا . وكذا الحكم فى الثوب إذا لم يعتبر عصره ، والإناء إذا غمس فى ماء كثير . وأمّا اعتبار تكرار غمسه : فمبنى على اعتبار العدد . ولا يكفى تحريكه وخضخضته فى الماء ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكفى . وقال المصنف فى المغنى : إن مرّ عليه أجزاء ثلاثة . قيل كفى ، وإلا فلا . انتهى .

فلو وضع ثوبا فى الماء ثم غمره بماء وعصره ، فغسلة واحدة يبنى عليها ، ويطهر

على الصحيح من المذهب . نص عليه . لأنه وارد كصبه فى غير إناء . وعنه لا يطهر . لأن ما ينفصل بعصره لا يفارقه عقيبه . وعنه يطهر إن تعذر بدونه .

ولو عصر الثوب فى الماء ، ولم يرفعه منه : لم يطهر حتى يخرجه ثم يعيده . قدمه ابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل : يطهر بذلك . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم

الرابعة : لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه . قال المصنف : ويكون المنفصل نجساً لملاقاته غير المغسول . قال ابن حمدان ، وابن تميم : وفيه نظر . انتهى . فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه .

الخامسة : لا يضر بقاء لون أو ريح أوهما ، على الصحيح من المذهب . قال جماعة من الأصحاب : أو يشق . وذكر المصنف وغيره : أو يتضرر المحل ، وقيل : يكتفى بالعدد ، وقيل : يضر بقاؤهما أو أحدهما . وقال بعض الأصحاب : يعفى عن اللون دون الريح . لأن قلع أثره أعسر .

فعلى المذهب : يطهر مع بقائهما ، أو بقاء أحدهما ، على الصحيح من المذهب وقال جماعة : يعفى عنه . منهم : القاضى فى شرحه . وقيل : فى زوال لونها فقط وجهان . ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يضر .

السادسة : لو لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء : لم يجب فى ظاهر كلامهم . قاله فى الفروع . قال : ويتوجه احتمال يجب ، ويحتمله كلام أحمد . وذكره ابن الزاغونى فى التراب تقوية للماء .

قوله ﴿ وَلاَ تَطْهُرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةُ بِشَمْسٍ ، وَلاَ رِيحٍ ، وَلاَ بِجَفَافٍ أيضاً ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو المعمول به فى المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب . وقيل : تطهر فى الكل . اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير ، والفائق ، والشيخ تقى الدين . وغيرهم . قال فى الرعاية : وخرج

لنا فيهما الطهارة إن زال لونها وأثرها ، وقيل : وريحها . وقيل : على الأرض .
وقال ابن تميم : وخرج بعض أصحابنا : الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن غير الأرض لا تطهر بشمس ، ولا ريح ، وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : تطهر . ونص عليه الإمام أحمد فى حبل الغسيل . واختار هذا القول الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : وإحالة التراب ونحوه للنجاسة : كالشمس . وقال أيضاً : إذا أزالها التراب عن النعل ، فعن نفسه إذ خالطها . وقال فى الفروع كذا قال .

قوله ﴿ وَلَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالاسْتِحَالَةِ ، ولا بنارٍ أيضاً إلا الْخَمْرة ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه . وعنه بل تطهر . وهى مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها . خرجها المجد . واختاره الشيخ تقى الدين وصاحب الفائق . فحيوان متولد من نجاسة ـ كدود الجروح والقروح وصراصير الكنيف ـ طاهر . نص عليه . وأطلق جماعة روايتين فى نجاسة وجه تنور سُجر بنجاسة . ونقل الأكثر يغسل . ونقل حرب لا بأس . قال فى الفروع : وعليها يخرج عمل زيت نجس صابوناً ونحوه ، وتراب جبل بروث حمار . فإن لم يُستحل عفى عن يسيره فى رواية . ذكرها الشيخ تقى الدين . وذكر الأزجى : إن تنجس التنور بذلك طهر بمسحه بيابس . فإن مسح برطب تعين الغسل ، وحمل القاضى قول أحمد « يسجر التنور مرة أخرى » على ذلك .

وذكر الشيخ تقى الدين : أن الرواية صريحة فى التطهير بالاستحالة ، وأن هذا من القاضى يقتضى أن يكتفى بالمسح إذا لم يبق للنجاسة أثر . وذكر الأزجى: أن نجاسة الجلّالة والماء المتغير بالنجاسة : نجاسة مجاورة . وقال : فليتأمل ذلك . فإنه

دقيق . قال فى الفروع : كذا قال . فعلى المذهب فى أصل المسألة : القُصْرُمِلُ ودخان النجاسة ونحوها نجس . وعلى الثانى : طاهر . وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل ، ثم عاد فتقطر . فإنه نجس على المذهب . لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة وإنما يتصاعد . فى الهواء كما يتصاعد بخار . الحمامات . قال فى الفروع : فدل على أن ما يتصاعد فى الحمامات ونحوها : طهور ، أو يخرج على هذا الخلاف .

قوله ﴿ إلا الخمرة إذا انْقَلَبَتْ بِنفسِهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقاً . نص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به كثير منهم . وحكى القاضى فى التعليق : أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه . لأن فيه ماء . وقيل : لا تطهر الخمرة مطلقاً .

فائدة : دَنُّ الخمر مثلها . فيطهر بطهارتها . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب وقال فى الفروع : ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر فى غليانه وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ خُلِّلَتَ لَمْ تَطهُرْ ﴾

اعلم أن الخمرة يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكره . جزم به فى المستوعب . وعنه يجوز . وأطلقهن ابن تميم فيما يلقى فيها . فعلى المذهب : لو خالف وفعل : لم تطهر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وقيل : تطهر . وفى الوسيلة فى آخر الرهن رواية : أنها تحل ، وعلى الرواية الثانية والثالثة : لو خللت طهرت . قاله فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق . وقال فى المستوعب : فإن خللت كره ، ولم تطهر فى أصح الروايتين . وعلى المذهب أيضاً : لو خللت بنقلها من الشمس إلى الظل ، أو بالعكس ، أو فرغ من محل إلى محل آخر ، أو ألقى جامداً فيها : ففيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ،

وابن تميم ، والرعاية الصغرى . وأطلقهما فى النقل والتفريغ فى الفائق . وهما روايتان فى الرعاية الكبرى . وهى طريقة موجزة فى الرعاية الصغرى . إحداهما : لا تطهر . وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته . والمصنف هنا ، وصاحب الوجيز وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزركشى . وقيل : تطهر . كما لو نقلها بغير قصد التخليل وتخللت . وقال فى الرعاية ، وقيل : تطهر بالنقل فقط . وهو أصح . ثم قال قلت : وكذا إن كشف الزق فتخلل بشمس أو ظل .

فوائد

إحداها : فى جواز إمساك خمر ليتخلل بنفسه ثلاثة أوجه : الجواز ، وعدمه . والثالث : يجوز فى خمرة الخلال دون غيرها . وهو الصحيح . قال فى الفروع : وهو أشهر . قال فى الرعاية : وهو أظهر . وجزم ابن تميم بإراقة خمر الخلال . وأطلق فى خمر الخلال الوجهين .

فعلى القول بعدم الجواز : لو تخلل بنفسه طهر على الصحيح . قال فى الفروع : وعلى المنع تطهر على الأصح . وعنه لا تطهر . وقال فى الرعاية الكبرى : لو اتخذه للخل فتخمر — وقلنا : يراق ، فأمسك ليصير خلاً ، فصار خلاً — ففى طهارته وجهان . وفى جواز إمساك الخمر ليصير خلاً وجهان . فإن جاز فصار خلاً طهر ، وإن لم يجز لم يطهر . انتهى . وهما وجهان أطلقهما ابن تميم .

وإن اتخذ عصيراً للخمر ، ولم يتخمر ، وتخلل بنفسه : ففى حله الروايتان اللتان قبله .

الثانية : الخل المباح : أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلى . نص عليه . فى رواية الجماعة .

الثالثة : الحشيشة المسكرة نجسة على الصحيح . اختاره الشيخ تقى الدين .

وقيل : طاهرة . قدمه فى الرعاية ، والحواشى . وقيل : نجسة إن أميعت ، و إلا فلا .
أطلقهن فى الفروع ، والفائق . و يأتى حكم أ كلها فى باب حد المسكر .

قوله ﴿ وَلاَ تطهُرُ الأَدْهانُ النَّجِسة ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليـه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو الخطاب : يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله . مثل أن تصب فى ماء كثير وتحرك ، ثم تترك حتى تطفو فتؤخذ ، ونحو ذلك . وهو تخريج الـكافى . ذ كره فى كتاب البيع . وجزم به فى الإفادات . وقيل : يطهر زئبق بالغسل . لأنه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد . قاله ابن عقيل فى الفصول . واقتصر عليه جماعة . وقطع به فى المذهب ، والمستوعب . فيعايَى بها . فعلى المذهب : لا يجوز تطهيره ذ كره فى الترغيب وغيره . ويأتى فى كتاب البيع ما يتعلق ببيعه .

فوائد

منها : تقدم فى كتاب الطهارة الخلاف فى تنجيس المائعات بملاقاة النجاسة . فلو كان جامداً : أخذت منه النجاسة وما حولها ، والباقى طاهر . وحد الجامد : ما لم تسر النجاسة فيه على الصحيح . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، وغيرهم . وصححه ابن تميم وغيره . وقال ابن عقيل : حده ما لو كسر وعاؤه لم تَسِلْ أجزاؤه . ورده الأصحاب . قال فى الفائق : قلت : ويحتمل ما لو قُوِّر لم يلتئم حالا .

ولا يطهر ما عدا الماء والأدهان من المائعات بالغسل ، سوى الزئبق على ما تقدم. فلا يطهر باطن حِبٍّ نُقِع فى نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة على الصحيح من المذهب . كالعجين . وعليه الأصحاب . وعنه يطهر . قال فى الفائق : واختاره صاحب المحرر . وهو المختار .

ومثل ذلك خلافاً ومذهباً : الإناء إذا تشرب نجاسة ، والسكين إذا أسقيت ماء نجساً ، وكذلك اللحم إذا طبخ بماء نجس . على الصحيح من المذهب .

وقال المجد فى شرحه : الأقوى عندى طهارته ، واعتبر الغليان والتجفيف .
وقال : ذلك فى معنى عصر الثوب .

وذكر جماعة فى مسألة الجلالة طهارة اللحم . وقيل : لا يعتبر فى ذلك كله عدد . قال ابن تميم ـ بعد أن قال : يغلى اللحم فى ماء طاهر ، وتجفف الحنطة ـ : ثم تغسل بعد ذلك مراراً إن اعتبرنا العدد . والأولى إن شاء الله تعالى على هذه الرواية : عدم اعتبار العدد . انتهى .

ولا يطهر الجسم الصقيل بمسحه على الصحيح من المذهب . وعنه يطهر . واختاره أبو الخطاب فى الانتصار ، والشيخ تقي الدين . وأطلقهما فى الفائق . وأطلق الحلوانى وجهين . وذكر الشيخ تقي الدين : هل يطهر ، أو يعفى عما بقى؟ على وجهين . وعنه تطهر سكين من دم ذبيحة بمسحها فقط ، ويطهر اللبن والآجر والتراب المتنجس ببول ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يطهر . وقيل : يطهر ظاهره ، كما لو كانت النجاسة أعياناً وطبخ ، ثم غسل ظاهره . فإنه يطهر وكذا باطنه فى أصح الوجهين إن سُحق ، لوصول الماء إليه . وقيل : يطهر بالنار .

تنبيه : قوله ﴿ وإذا خَفِىَ موضعُ النجاسة: لزمه غَسْلُ ما تَيَقَّنَ به إزالتها ﴾
أطلق العبارة كأكثر الأصحاب . ومرادهم : غير الصحراء ونحوها . قاله فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم فى الرعاية ، والنكت ، والزركشى وغيرهم .

قوله ﴿ لَزِمَهُ غَسْلُ ما تَيَقَّنَ به إزالتها ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه يكفى الظن فى غسل المذى [وعند الشيخ تقى الدين : يكفى الظن فى غسل المذى] وغيره من النجاسات . قال فى القواعد الأصولية : يحتمل أن تخرج رواية فى بقية النجاسات من الرواية التى فى المذى . وذكره أبو الخطاب فى الجلالة . ويحتمل أن يختص ذلك بالمذى ، لأنه يعفى عن يسيره على رواية . لكن لازم ذلك: أن يتعدى إلى كل نجاسة يعفى عن يسيرها . وهو ملتزم . انتهى .

قلت : قال فى النكت : وعنه ما يدل على جواز التحرى فى غير صحراء .

تنبيهان

أحدهما : قوله ﴿ ويُجْزِى فى بَوْلِ الغُلامِ الذى لم يأ كُلِ الطعامَ النَّضْحُ ﴾ وهذا بلا نزاع . وظاهر كلامه : أنه نجس ، وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع ابن رزين فى شرحه : أن بوله طاهر . ويحتمله كلام الخرقى . بل هو ظاهره . فإنه قال : وما خرج من الإنسان من بول وغيره ، فإنه نجس إلا بول الغلام الذى لم يأ كل الطعام . فإنه يرش عليه الماء . واختاره أبو إسحاق ابن شاقِلاً . لكن قال : يعيد الصلاة . كما روى عن أبى عبد الله : إذا صلى فى ثوب فيه منى ، ولم يغسله ولم يفركه : يعيد ، وإن كان طاهراً . قال الأزجى فى النهاية : وهذا بعيد . قال فى الرعاية : وهو غريب بعيد . قال فى الفروع : كذا قال . قال القاضى عن هذا القول : وليس بشىء .

قلت : فيعايى بها على قول أبى إسحاق .

الثانى : مراده بقوله « الذى لم يأ كل الطعام » يعنى : بشهوة . والنضح : غمره بالماء ، وإن لم يقطر منه شىء .

قوله ﴿ وإذا تَنَجَّسَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أو الْحِذاءِ وَجَبَ غَسْلُه ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . قال فى الفروع : نقله واختاره الأ كثر . وقدمه فى الهداية ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، ومجمع البحرين . وعنه يجزىء دلكه بالأرض . قال فى الفروع : وهى أظهر . وقال : اختارها جماعة .

قلت : منهم المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه فى مسبوك الذهب ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق ، وابن رزين . وعنه يغسل من البول والغائط . ويدلك من غيرهما . وأطلقهن فى المذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية . وقيل : يجزىء

دلكه من اليابسة لا الرطبة . وحمل القاضى الروايات على ما إذا كانت النجاسة يابسة . وقال : إذا دلكها وهى رطبة لم يجزه . رواية واحدة . ورده الأصحاب . وأطلق ابن تميم فى إلحاق الرطبة باليابسة الوجهين . وظاهر كلام ابن عقيل : إلحاق طرف الخف بأسفله . قال فى الفروع : وهو متجه .

قلت : يتوجه فيه وجهان من نقض الوضوء بالمس بحرف الكف على القول بأنه لا ينقض إلا مسه بكفه . فعلى القول بأنه يجزىء الدلك : لا يطهره ، بل هو معفو عنه ، على الصحيح من المذهب . قال المجد فى شرحه : وهذا هو الصحيح . قال فى مجمع البحرين : ولا يطهرها — بحيث لا ينجسان — المائع فى أصح الوجهين . قال فى المذهب : فإن وقعا فى ماء يسير تنجس على الصحيح . قال المصنف والشارح : قال أصحابنا المتأخرون : لا يطهر المحل . قال ابن منجا فى شرحه : حكمه حكم أثر الاستنجاء . وقدمه فى الفروع ، والمحرر . وعنه يطهر . قال فى الرعاية : وفيه بعد . قال فى الفروع : اختاره جماعة .

قلت : منهم ابن حامد . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفائق . وإليه ميل ابن عبيدان ، وهو من المفردات . وأطلقهما فى الشرح ، والنظم ، والكافى ، وابن تميم .

فائدة : حكم حكّه بشىء حكم دَلْكه .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا تنجس غير الخف والحذاء : أنه لا يجزىء الدلك ، رواية واحدة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وأحد الوجهين فى ذيل المرأة . قدمه فى الفائق ، وابن تميم .

والوجه الثانى : أنه — كما نقل اسماعيل بن سعيد — يطهر بمروره على طاهر بذيلها . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وجزم به فى التسهيل . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : ذيل ثوب آدمى أو إزاره . وأطلقهما فى الفروع .

ودخل فى مفهوم كلامه : الرجْل إذا تنجست ، لا يجزىء دلكها بالأرض . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : هى كالخف والحذاء . حكاه الشيخ تقى الدين واختاره . قال فى الفائق : قلت : ويحتمل فى رجل الحافى عادة وجهين .

قوله ﴿ ولا يُعْفَى عن يسيرٍ من النَّجَاساتِ إلا الدم ، وما توَلَّد منهُ مِنَ القَيْح والصَّدِيد ﴾ .

اعلم أن الدم وما تولد منه ينقسم أقساماً .

أحدها : دم الآدمى . وما تولد منه من القيح والصديد ، سواء كان منه أو من غيره ، غير دم الحيض والنفاس . وما خرج من السبيلين .

الثانى : دم الحيوان المأكول لحمه . وظاهر كلام المصنف : العفو عنه ، والصحيح من المذهب فى هذين القسمين: العفو عن يسيره . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا يعفى عنه فيهما . وقيل : لا يعفى عنه إلا إذا كان من دم نفسه . وهو احتمال فى التلخيص . وقال الشيخ تقى الدين : ولا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد . ولم يقم دليل على نجاسته . حكى جده عن بعض أهل العلم طهارته . وعنه لا يعفى عن يسير شىء من النجاسات فى الصلاة . حكاه ابن الزاغونى .

الثالث : دم الحيض والنفاس . وظاهر كلام المصنف : أنه يعفى عن يسيره . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، والمنور . وهو ظاهر الوجيز . وقدمه فى الرعايتين . واختاره القاضى . وهو ظاهر كلام جماعة ، لإطلاقهم العفو عن الدم . وقيل : لا يعفى عن يسيره . اختاره المجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه فى التلخيص . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والحاوى الكبير .

الرابع : الدم الخارج من السبيلين . وظاهر كلام المصنف : العفو عن

يسيره . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام ابن رزين فى شرحه ، وجماعة

والوجه الثانى : لا يعفى عن ذلك . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب التلخيص . وجزم به فى المنور . وهو الصواب . وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى .

الخامس : دم الحيوان الطاهر الذى لا يؤكل ، غير الآدمى والقمل ونحوه . فظاهر كلام المصنف : أنه يعفى عن يسيره . وهو ظاهر ما قطع به فى المستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والإفادات ، والفائق ، وغيرهم . وقطع به فى المذهب ، والوجيز ، والنظم ، والحاوى الكبير ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والتسهيل ، وابن رزين ، وابن منجا فى شرحه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا يعفى عن يسيره . وجزم به فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان . فإنهما قالا : وما لا يؤكل لحمه ، وله نفس سائلة ، لا يعفى عن يسيره . ويحتمله كلام الخرقى . وهو ظاهر ما قطع به فى التلخيص ، والبلغة . فإنه قال فى المعفو عنه : من حيوان مأكول . وقطع الزركشى بأنه ملحق بدم الآدمى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

السادس : دم الحيوان النجس . كالكلب والخنزير ونحوهما . فالصحيح من المذهب : أنه لايعفى عن يسيره . وعليه الأصحاب . وفى الفروع احتمال بالعفو عنه كغيره . وقال فى الفائق : فى العفو عن دم الخنزير وجهان .

فوائد

الأولى : حيث قلنا بالعفو عن اليسير : فمحله فى باب الطهارة دون المائعات على ما يأتى بيانه .

الثانية : حيث قلنا بالعفو عن يسيره : فيضم متفرقاً فى ثوب واحد على الصحيح من المذهب . وجزم به ابن تميم وغيره . وقدمه فى الفروع . وقيل : لايضم ، بل لكل دم حكم ، وإن كان فى ثوبين لم يضم على الصحيح من المذهب ، بل

لكل دم حكم . وقيل : يضم . قدمه فى الرعاية . وأطلقهما ابن تميم . ذكره فى باب اجتناب النجاسة . ويأتى إذا لبس ثياباً فى كل ثوب قدر من الحرير يعفى عنه : هل يباح أو يكره ؟ فى آخر ستر العورة .

الثالثة : فى الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها . منها : دم عروق المأكول طاهر على الصحيح من المذهب . ولو ظهرت حمرته نص عليه ، وهو الصحيح من المذهب . وهو من المفردات ، لأن العروق لاتنفك عنه . فيسقط حكمه . لأنه ضرورة . وظاهر كلام القاضى فى الخلاف : نجاسته . قال ابن الجوزى : المحرم هو الدم المسفوح . ثم قال القاضى : فأما الدم الذى يبقى فى خلل اللحم بعد الذبح ، ومايبقى فى العروق فمباح . قال فى الفروع : ولم يذكر جماعة إلا دم العروق . وقال الشيخ تقى الدين فيه : لا أعلم خلافاً فى العفو عنه ، وأنه لاينجس المرق ، بل يؤكل معها . انتهى .

قلت : وممن قال بطهارة بقية الدم الذى فى اللحم غير دم العروق ، وإن ظهرت حمرته : المجد فى شرحه ، والناظم ، وابن عبيدان ، وصاحب الفائق ، والرعايتين ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وغيرهم .

ومنها : دم السمك ، وهو طاهر على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ويؤكل . وقيل : نجس .

ومنها : دم البق والقمل والبراغيث ، والذباب ، ونحوها . وهو طاهر على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وابن رزين وغيرهم . قال المصنف ، والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وصححه فى تصحيح المحرر . وقال قال بعض شراح المحرر : صححه ابن عقيل . وجزم به فى الانتصار فى موضع . وحكاه عن الأصحاب . ورجحه المجد . وعنه نجس . وأطلقهما فى المحرر ، والكافى ، والحاويين ، والرعايتين ، وابن تميم ، والمستوعب ، والهداية ، ومجمع البحرين ، والمذهب ، وابن عبيدان .

ومنها : دم الشهيد . وهو طاهر مطلقاً على الصحيح . صححه ابن تميم . وقدمه في الرعاية . وقيل : نجس . وعليهما يستحب بقاؤه . فيعايي بها . ذكره ابن عقيل في المنثور . وقيل: طاهر مادام عليه . قدمه المجد في شرحه ، وابن عبيدان . وجزم به في مجمع البحرين . ولعله المذهب . وأطلقهن في الفروع .

ومنها : الكبد والطحال . وهما دمان . ولا خلاف في طهارتهما .

ومنها : المسك . واختلف مِمَّ هو ؟ فالصحيح : أنه سُرة الغزال . وقيل : هو من دابة في البحر لها أنياب . قال في التلخيص : فيكون مما يؤكل . وقال ابن عقيل في الفنون : هو دم الغزلان ، وهو طاهر . وفأرته أيضاً طاهرة على الصحيح . وقال الأزجي : فأرته نجسة . قال في الفروع : ويحتمل نجاسة المسك . لأنه جزء من حيوان لكنه ينفصل بطبعه .

ومنها : العلقة التي يخلق منها الآدمي ، أو حيوان طاهر . وهي طاهرة على أحد الوجهين . صححه في التصحيح ، وابن تميم . وقدمه ابن رزين في شرحه . والصحيح من المذهب : أنها نجسة . لأنها دم خارج من الفرج . قال في المغني : والصحيح نجاستها ، وقدمه في الكافي ، والشرح . قال في مجمع البحرين : نجسة في أظهر الروايتين . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، والرعايتين ، والحاويين ، والمذهب . وحكاها ابن عقيل روايتين . قال في الرعاية الكبرى : قلت والمضغة كالعلقة . ومثلها البيضة إذا صارت دما . فهي طاهرة على الصحيح . قاله ابن تميم . وقيل : نجسة . قال المجد : حكمها حكم العلقة . وأطلقهما في الفروع . وذكر أبو المعالي وصاحب التلخيص : نجاسة بيض ند[1] . واقتصر عليه في الفروع .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله : أن القيح والصديد والمدة نجس . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه طهارة ذلك . اختاره الشيخ تقي الدين . فقال : لايجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد . ولم يقم دليل على نجاسته . انتهى .

---

(١) كذا في الأصول .

وأما ماء القروح : فقال فى الفروع : هو نجس فى ظاهر قوله . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم . واختاره المجد . وذكر جماعة : إن تغير بنجس و إلا فلا . قلت : منهم صاحب مجمع البحرين وهو أقرب إلى الطهارة من القيح والصديد ، والمدة . وأما مايسيل من الفم وقت النوم : فطاهر فى ظاهر كلامهم . قاله فى الفروع .

تنبيه : مراده بقوله « وأثر الاستنجاء » أثر الاستجمار . يعنى أنه يعفى عن يسيره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايعفى عن يسيره . ذكره ابن رزين فى شرحه . وقال : لو قعد فى ماء يسير نجسه ، أو عرق فهو نجس ؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة بالكلية .

تنبيه : أفادنا المصنف : أنه نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال ابن عبيدان : اختاره أكثر أصحابنا . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والتلخيص ، وغيرهم . وعنه أنه طاهر . اختاره جماعة من الأصحاب . منهم ابن حامد ، وأبو حفص بن المسلمة العكبرى . وأطلقهما ابن تميم فى باب اجتناب النجاسة . قال فى الرعايتين . والحاويين ، وغيرهما : يعفى عن عرق المستجمر فى سراويله نص عليه . واستدل فى المغنى ومن تبعه بالنص على أن أثر الاستجمار طاهر . لا أنه نجس ويعفى عنه . وظاهر كلامه فى المغنى ومن تبعه : أنه لا يعفى عنه إلا فى محله ، ولا يعفى عنه فى سراويله .

قوله ﴿ وعنه فى المذىِ ، والقىْءِ ، وريقِ البَغْلِ ، والحمار ، وسِباعِ البهائِمِ ، غير الكلب والخنزير . والطَّيْر ، وعَرَقهما ، وبَوْل الخَفَّاشِ والنَّبيذ ، والمنىِّ : أنه كالدَّمِ ﴾ .

يعفى عن يسيره كالدم ، على هذه الرواية . فقدم المصنف : أنه لا يعفى عن يسير شىء من ذلك .

وأما المذى : فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ،

والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقال ابن منجا فى شرحه : وهو المذهب . وعنه يعفى عن يسيره . جزم به فى العمدة ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . وقدمه ابن رزين . وصححه الناظم . واختاره ابن تميم . قال فى مجمع البحرين : يعفى عن يسيره فى أقوى الروايتين .

قلت : وهو الصواب . خصوصاً فى حق الشاب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والشرح وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى : أن المذى نجس . وهو صحيح . فيغسل كبقية النجاسات ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وعنه فى المذى : أنه يجزىء فيه النضح ، فيصير طاهراً به ، كبول الغلام الذى لم يأكل الطعام . جزم به فى الإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، والعمدة . وقدمه فى الفائق ، و إدراك الغاية ، وابن رزين فى شرحه . واختاره الشيخ تقى الدين . وصححه الناظم ، وصاحب تصحيح المحرر . وقال بعض شراح المحرر : صححها ابن عقيل فى إشارته . وأطلقهما فى المحرر . وقال فى الرعاية ، وقيل : إن قلنا مخرجه مخرج البول . فينجس . و إن قلنا مخرجه مخرج المنى فله حكمه . انتهى . وعنه مايدل على طهارته . اختاره أبو الخطاب فى الانتصار . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وجزم به فى نهايته ، ونظمها .

فعلى القول بالنجاسة : يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وقدمه ابن تميم ، و الفائق ، والحواشى . واختاره أبو بكر ، والقاضى . وعنه يغسل جميع الذكر فقط ، ما أصابه المذى ومالم يصبه .

قلتُ : فيعايى بها على هاتين الروايتين .

وعنه لا يغسل إلا ما أصابه المذى فقط . اختاره الخلال . قال فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وهى أظهر . أطلقهن فى الفروع .

فعلى الرواية الأولى : تجزىء غسلة واحدة . قاله المصنف . وجزم به ابن تميم ، والفائق ، والرعاية الكبرى . ذكره فى كتاب الطهارة . وزاد : إن لم يُلوِّثهما المذى . نص عليه .

وأما القىء : فلا يعفى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا : هذا المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، وغيرهم . وعنه يعفى عن يسيره . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، والإفادات . قال القاضى : يعفى عن يسير القىء ، وما لا ينقض خروجه . كيسير الدود والحصى ونحوهما ، إذا خرج من غير السبيلين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وأطلقهما فى النظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان .

وأما ريق البغل والحمار وعرقهما ــ على القول بنجاستهما ــ : فلا يعفى عن يسيره . على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا : هذا المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وهو ظاهر كلام جماعة . وعنه يعفى عن يسيره . قال الخلال : وعليه مذهب أبى عبد الله . قال المصنف ، والشارح : هو الظاهر عن أحمد . واختاره ابن تميم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه ابن رزين وغيره .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما ريق سباع البهائم ــ غير الكلب والخنزير ــ والطير وعرقها ، على القول بنجاستها : فلا يعفى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . بناء على ريق البغل والحمار وعرقهما ، وأولى . وهو الذى قدمه المصنف هنا . وظاهر ما جزم به فى الفائق . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وعنه يعفى عن يسيره . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وصححه فى تصحيح المحرر . وقال : جزم به فى المغنى فى موضع

وقدمه ابن رزين فى شرحه . قال القاضى ـ بعد أن ذكر النص بالعفو عن يسير ريق البغل والحمار ـ: وكذلك ما كان فى معناهما من سباع البهائم . وكذلك الحكم فى أرواثها . وكذلك الحكم فى سباع الطير . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما بول الخفاش ، وكذا الخشاف . قاله فى الرعاية . وكذا الخطاف . قاله فى الفائق :ـ فلا يعفى عنه على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وعنه يعفى عن يسيره . جزم به فى الوجيز . وقدمه الشارح ، وابن رزين . واختاره ابن تميم ، وابن عبدوس فى تذكرته وصححه فى تصحيح المحرر . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان .

وأما النبيذ النجس : فلا يعفى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى مجمع البحرين : لا يعفى عن يسيره فى الأشهر . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وعنه يعفى عن يسيره . اختاره المجد فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه فى تصحيح الفروع . وقدمه الشارح ، وابن رزين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما المنى ـ إذا قلنا بنجاسته ـ: فلا يعفى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وعنه يعفى عن يسيره . قطع به الخرقى . واختاره ابن تميم ، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة . قال فى مجمع البحرين : يعفى عن يسيره فى أظهر الروايتين . قال الزركشى : هذا ظاهر النص . وأطلقهما فى الهداية ،

والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشي . ويأتى قريبا . إذا قلنا هو نجس : هل يجزىء فرك يابسه مطلقا ، أو من الرجُل ؟

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات غير ماتقدم . وثَمَّ مسائل :

منها : دم البق . والقمل ، والبراغيث . والذباب ونحوها . يعفى عن ذلك على القول بنجاسته بلا نزاع . قاله الأصحاب .

ومنها : بقية دم اللحم المأكول من غير العروق . يعفى عنه على القول بنجاسته على ما تقدم .

ومنها : يسير النجاسة ، إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك ، يعفى عنه على القول بنجاسته . وقطع به الأصحاب .

ومنها : يسير سلس البول ، مع كمال التحفظ يعفى عنه . قال الناظم : قلت : وظاهر كلام الأكثر : عدم العفو . وعلى قياسه يسير دم المستحاضة .

ومنها : يسير دخان النجاسة ، وغبارها وبخارها ، يعفى عنه ، مالم تظهر له صفة على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى ، وابن تميم ، والنظم . قال فى الرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم : يعفى عن ذلك مالم يتكاثف . زاد فى الرعاية الكبرى : وقيل مالم يجتمع منه شيء . ويظهر له صفة . وقيل : أو تعذر أو تعسر التحرز منه . وأطلق أبو المعالى العفو عن غبار النجاسة . ولم يقيده باليسير . لأن التحرز لاسبيل إليه . قال فى الفروع : وهذا متوجه . وقيل : لا يعفى عن يسير ذلك . وأطلقهما فى الفروع . وقال : ولو هَبَّت ريح ، فأصاب غبار نجس من طريق أو غيره . فهو داخل فى المسألة . وذكر الأزجى النجاسة به .

ومنها : يسير بول المأكول وروثه ، على القول بنجاستهما ، يعفى عنه فى رواية . وهو الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، وابن عبيدان .

وقدمه فى المغنى ، والشرح . واختاره ابن تميم . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . وعنه لا يعفي عنه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وأطلقهما فى الحاويين ، والرعايتين . وزاد : ومَنِيُّه وقَيئه . وذكر الشيخ تقى الدين الرواية الأولى فى الفائق .

ومنها : يسير بول الحمار ، والبغل ، وروثهما . وكذا يسير بول كل بهيم نجس أو طاهر لا يوكل ، وينجس بموته ، لا يعفى عنه ، على الصحيح من المذهب . قاله المجد . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه يعفى عنه . وَجزم به فى الإفادات فى روث البغل والحمار ، وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان .

ومنها : يسير نجاسة الجلّالة قبل حبسها . لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب. وقيل : يعفى عنه . وهو رواية فى الرعاية . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين .

ومنها : يسير الوَدْى . لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يعفي عنه . رواية فى الرعاية ، وأطلقهما فيها . وابن تميم .

ومنها : ما قاله فى الرعاية : يعفى عن يسير الماء النجس بما عفى عنه من دم ونحوه فى الأصح . واختار العفو عن يسير مالا يدركه الطرف . ثم قال وقيل : إن سقط ذباب على نجاسة رطبة ، ثم وقع فى مائع أو رطب نجس ، وإلا فلا إن مضى زمن يجف فيه . وقيل : يعفى عما يشق التحرز منه غالبا . واختار الشيخ تقى الدين : العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً ، فى الأطعمة وغيرها . حتى بَعْر الفأر . قال فى الفروع : ومعناه اختيار صاحب النظم .

قلت : قال فى مجمع البحرين قلت : الأولى العفو عنه فى الثياب ، والأطعمة ، لعظم المشقة . ولا يشك ذو عقل فى عموم البلوى به . خصوصاً فى الطواحين ، ومعاصر السكر ، والزيت . وهو أشق صيانة من سؤر الفار ، ومن دم الذباب . ونحوه ورجيعه . وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين ، إذا قلت : يعفى عن يسـير النبيذ المختلف فيه لأجل الخلاف فيه . فالخلاف فى الـكلب أظهر وأقوى . انتهى .

وأما طين الشوارع : فما ظنت نجاسته من ذلك : فهو طاهر على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقال ابن تميم : هو طاهر ما لم تعـلم نجاسته . قال فى القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : طاهر . نص عليه أحمد فى مواضع . وجعـله المجد فى شرحه : المذهب ، ترجيحا للأصل ، وهو الطهارة فى الأعيان كلها . قال فى الرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين : وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله . وجزم به فى المنور ، والمنتخب ، والنظم . وعنه أنه نجس . قال ابن تميم : اختارها بعض الأصحاب . فعليها يعفى عن يسيره على الصحيح . قال فى الرعايتين ، والحاويين : يعفى عن يسيره فى الأصح . وصححه فى النظم . وجزم به فى الإفادات وإليه ميل صاحب التلخيص . وهو احتمال من عنده فيه . اختاره الشيخ تقى الدين وقيل : لا يعفى عنه . قال فى التلخيص : ولم أعرف لأصحـابنا فيه قولا صريحاً . وظاهر كلامهم : أنه لا يعفى عنه . وأطلقهما فى الفروع . وذكر صاحب المهم : أن ابن تميم قال : إذا كان الشتاء ففي نجاسة الأرض روايتان . فإذا جاء الصيف : حكم بطهارتها رواية واحدة . فان علم نجاستها فهى نجسة . ويعفى عن يسيره على الصحيح من الوجهين . قال فى مجمع البحرين : يعفى عن يسيره فى أصح الوجهين وصححه فى النظم . قال الشيخ تقى الدين : لو تحققت نجاسة طين الشوارع عفى عن يسيره ، لمشقة التحرز عنه . ذكره بعض أصحابنا . واختاره . انتهى . وقيل : لا يعفى عنه . وقيل : يعفى عن يسيره إن شق ، وإلا فلا . وقطع ابن تميم ، وابن حمدان : أن تراب الشارع طاهر . واختاره الشيخ تقى الدين ، وقال : هو أصح القولين .

تنبيه : حيث قلنا : بالعفو فيما تقدم . فمحله فى الجامدات دون المائعات ، إلا عند الشيخ تقى الدين . فان عنده : يعفى عن يسير النجاسات فى الأطعمة أيضا ، كما تقدم قريبا .

فائدتان

إحداهما : ما يعفى عن يسيره يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه قاله المصنف ومن بعده .

الثانية : حد اليسير هنا : ما لم ينقض الوضوء . وحد الكثير : ما نقض على ما تقدم فى باب نواقض الوضوء من الأقوال والروايات . فما لم ينقض هناك فهو يسير هنا ، وما نقض هناك فهو كثير هنا . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر ماجزم به فى الفروع ، لكن ظاهر عبارته مشكل ، يأتى بيانه . وقطع به المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم . ولكن قدم فى الفائق هنا : مايستفحشه كل إنسان بحسبه . وقدم هناك : ما فحش فى أنفس أوساط الناس . وقدم فى المستوعب هناك : ما فحش فى النفس . وقدم هنا : اليسير ما دون شبر فى شبر . وقال فى الرعاية الكبرى ، وتبعه ابن عبيدان ـ بعد أن ذكر بعض الأقوال التى فى المسألة هنا ـ وقيل : الكثير ماينقض الوضوء . وقال فى نواقض الوضوء : وعنه الكثير ما لايعفى عنه فى الصلاة . فظاهره عدم البناء . وقدم فى الرعايتين هنا : أن الكثير مافحش فى نفوس أوساط الناس ، كما قدمه هناك . وقدم ابن تميم فى الموضعين : ما فحش فى نفس كل إنسان بحسبه . وعنه اليسير ما دون شبر فى شبر . وقدمه فى المستوعب . كما تقدم . وعنه ما دون قدر الكف . وعنه ما دون فتر فى فتر . وهو قول فى المستوعب . وعنه هو القطرة والقطرتان ، ومازاد عليهما فكثير . وعنه اليسير مادون ذراع فى ذراع . حكاها أبو الحسين . وعنه ما دون قدم ، وعنه مايرفعه الإنسان بأصابعه الخمس . وعنه هو قدر عشر أصابع . حكاها ابن عبيدان . وقال ابن أبى موسى : مافحش فى نفس المصلى ، لاتصح الصلاة معه ، ومالم يفحش إن بلغ الفتر لم تصح ، وإلا صحت .

قلت : هذه الأقوال التسعة الضعيفة : لادليل عليها . والمذهب أن : الكثير

ما فحش فى النفس . واليسير مالم يفحش فى النفس . لكن هل كل إنسان بحسبه أو الاعتبار بأوساط الناس ؟ على ماتقدم فى باب نواقض الوضوء .

تنبيهات

أحدها : قال فى الفروع : واليسير : قدر مانقض . وظاهره مشكل . لأن اليسير قدر مالم ينقض . فإما أن يكون « والكثير قدر مانقض » وحصل سبق قلم . فكتب « واليسير » وإما أن يكون « قدر مالم ينقض » وسقط لفظ « لم » قال شيخنا : ويحتمل أن يكون لفظ « قدر » منونة ، و «ما» نافيه . فيستقيم الكلام وهو بعيد .

الثانى : محل الخلاف هنا فى اليسير عند ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى : فى الدم ونحوه لا غير . قال ابن تميم ـ بعد أن حكى الخلاف المتقدم ـ كثير القيء مِلْءُ الفم . وعنه نصفه . وعنه ما زاد على النواة . وعنه هو كالدم سواء ، ذكرها أبو الحسين . وملء الفم : مايمتنع الكلام معه فى وجه ، وفى آخر : ما لم يمكن إمساكه . ذكرها القاضى فى مقنعه . انتهى . وظاهر كلام غيرهما : شمول غير الدم مما يمكن وجوده ، كالقيء ونحوه . وقدمه فى الفائق .

قوله ﴿ ولا يَنْجُس الآدمى بِالمَوْتِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب ، مسلماً كان أو كافراً ، وسواء جملته وأطرافه وأبعاضه . وقاله الزركشى فى بعض كتبه ، وقاله القاضى فى بعض كتبه . قال المصنف فى المغنى : لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر ، لاستوائهما فى الآدمية وفى الحياة . وعنه ينجس مطلقاً . فعليها قال شارح المحرر : لاينجس الشهيد بالقتل ذكره القاضى ، والشريف أبو جعفر ، والمجد وصاحب المغنى ، وغيرهم . وأطلقهما فى المحرر . وقيل : ينجس الكافر ، دون المسلم . وهو احتمال فى المغنى . قال المجد فى شرحه ، وتابعه فى مجمع البحرين : ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين فى المسلم

ولايطهر بالغسل أبداً . كالشاة . وخص الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة الخلاف بالمسلم . وأطلقهما ابن تميم فى الكافر . وعنه ينجس طرف الآدمى مسلماً كان أو كافراً . صححهما القاضى وغيره . وأبطل قياس الجملة على الطرف فى النجاسة بالشهيد فإنه ينجس طرفه بقطعه ، ولو قتل كان طاهراً . لأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف ، بدليل الغسل والصلاة ، وزده المصنف فى المغنى وغيره . وأطلقهما فى المحرر . فعلى القول بأنه لا ينجس بالموت : لو وقع فى ماء فغَيَّره لم ينجس الماء . ذكره فى الفصول وغيره . وقدمه فى الفروع خلافاً للمستوعب . واقتصر عليه ابن تميم .

قلت : فيعايى بها على قول صاحب المستوعب .

وقال ابن عقيل ، قال أصحابنا : رواية التنجيس —حيث اعتبر كثرة الماء الخارج— يخرج منه ، لا لنجاسة فى نفسه . قال : ولا يصح ، كما لافرق بينه وبين بقية الحيوان ، ويأتى إذا سقطت سِنُّه فأعادها بحرارتها .

تنبيه : محل الخلاف فى غير النبى صلى الله عليه وسلم . فإنه لاخلاف فيه . قاله الزركشى .

قلت : وعلى قياسه سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وهذا مما لاشك فيه

قوله ﴿ وَمَالاَ نَفْسَ لَهُ سَائلة ﴾

يعنى : لاينجس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ينجس . اختاره بعض الأصحاب ، أو لم يكن يؤكل . فعلى المذهب أيضاً : لا يكره مامات فيه . ووجه فى الفروع احتمالا بالكراهة .

وعلى المذهب أيضاً : لاينجس ما مات فيه على الصحيح . وقيل : لاينجس إن شق التحرز منه ، وإلا تنجس . وجزم به ابن تميم . وقال : جعل بعض أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه .

وعلى الرواية الثانية : ينجس مامات فيه على الصحيح . قدمه الزركشى وابن تميم ، والفروع . وقيل : لاينجسه .

قلت : فيعايى بها .

وقيل : لا ينجسه إن شق التحرز منه ، وإلا نجس . قال فى الرعاية : وعنه ينجس إن لم يؤكل . فينجس الماء القليل فى الأصح إن أمكن التحرز منه غالباً .

تنبيه : قوله «كالذباب ونحوه» فنحو الذباب : البق ، والخنافس ، والعقارب ، والزنابير ، والسرطان ، والقمَّل ، والبراغيث ، والنحل ، والنمل ، والدود ، والصراصير ، والجُعَل . ونحو ذلك . والصحيح من المذهب : أن الوزَغ لها نفس سائلة . نص عليه كالحية . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين . واختاره القاضى وقيل : ليس لها نفس سائلة . وأطلقهما ابن تميم ، والمذهب ، والرعايتين ، والمغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاويين . وقال فى الرعاية : وفى تنجيس الوزغ ودود القز وبزره : وجهان .

فائدة : إذا مات فى المـاء اليسير حيوان لا يعلم ، هل ينجس بالموت أم لا ؟ لم ينجس الماء على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح . قال المجد فى شرحه : لم ينجس فى أظهر الوجهين . وصححه فى مجمع البحرين . قال فى القواعد : وهو المرجح عند الأكثرين . وقيل : ينجس . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان . وكذا الحكم لو وجد فيه روثة خلافاً ومذهباً . قاله فى القواعد وغيره . وأطلقهما فى الفروع فى كتاب الطهارة .

قوله ﴿ وَبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُه ومَنِيُّه : طاهر ﴾

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحـاب . وعنه ينجس . وأطلقهما فى الروث والبول فى الهداية .

فائدة : قال فى الرعاية ، وابن تميم : ويجوز التداوى ببول الإبل للأثر [1] .

---

(١) عن أنس « أن رهطا من عكل ـ أو قال : عرينة ـ قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسـلم . فاجتووا المدينة . فأمر لهم رسول الله بلقاح . وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها » متفق عليه

و إن قلنا : هو نجس . وقال فى الآداب : يجوز شرب أبوال الإبل للضرورة . نص عليه فى رواية صالح ، وعبد الله ، والميمونى ، وجماعة . وأما شربها لغير ضرورة ، فقال فى رواية أبى داود : أما من علة فنعم ، وأما رجل صحيح : فلايعجبنى . قال القاضى فى كتاب الطب : يجب حمله على أحد وجهين . إما على طريق الكراهة أو على رواية نجاسته . وأما على رواية طهارته : فيجوز شربه لغير ضرورة . كسائر الأشربة انتهى . وقطع بعض أصحابنا بالتحريم مطلقاً لغير التداوى . قال فى الآداب : وهو أشهر . و يأتى هذا وغيره فى أول كتاب الجنائز مستوفًى محرراً .

تنبيهان

أحدهما : شمل كلام المصنف بول السمك ونحوه . مما لا ينجس بموته . وهو صحيح ، لكن جمهور الأصحاب لم يحك فى طهارته خلافاً . وذكر فى الرعاية احتمالا بنجاسته . وفى المستوعب وغيره رواية بنجاسته .

الثانى : مفهوم كلامه : أن بول مالا يؤكل لحمه وروثه إذا كان طاهراً نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ومفهوم كلامه : أن مَنِيَّ مالا يؤكل لحمه إذا كان طاهراً نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح وابن عبيدان . وقيل: طاهر ، وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، والفائق، ومحل هذا : فى غير مالا نفس له سائلة . فإن كان مما لا نفس له سائلة فبوله وروثه طاهر فى قولنا . قاله ابن عبيدان . وقال بعض الأصحاب : وجهاً واحداً . ذكره ابن تميم وقال : وظاهر كلام أحمد نجاسته ، إذا لم يكن مأكولا .

قوله ﴿ وَمَنِيُّ الآدمى طَاهِرٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه،سواء كان من احتلام أو جماع ، من رجل أو امرأة . لايجب فيه فَرْكٌ ولا غسل . وقال أبو إسحاق : يجب أحدهما . فإن لم يفعل أعاد ماصلى فيه قبل ذلك . وعنه أنه نجس ، يجزى

فرك يابسه ، ومسح رطبه . واختاره بعض الأصحاب . وعنه أنه نجس يجزىء فرك يابسه من الرجل دون المرأة . قدمها فى الفرك فى الحاوى . وعنه أنه كالبول فلا يجزىء فرك يابسه . وقطع به ابن عقيل فى منى الخصى . لاختلاطه بمجرى بوله . وقيل : منى الجماع نجس ، دون منى الاحتلام . ذكره القاضى . وقيل : منى المرأة نجس ، دون منى الرجل . حكاه بعض الأصحاب . وقيل : منى المستجمر نجس دون غيره .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الوَدْىَ نجس . وعنه أنه كالمذى . جزم به ناظم الهداية . وتقدم حكم المذى قريباً ، وحكم المعفو عنه وعن الودى .

قوله ﴿ وفى رُطُوبَةِ فَرْجِ المرأةِ روايتان ﴾

أطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والنظم ، وابن تميم . ذكره فى باب الاستنجاء ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

إحداهما : هو طاهر . وهو الصحيح من المذهب مطلقاً . صححه فى التصحيح ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منجا ، وابن عبيدان فى شروحهم وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع والمحرر .

والرواية الثانية : هى نجسة . اختارها أبو اسحق بن شاقلا . وجزم به فى الإفادات . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقال القاضى : ما أصاب منه فى حال الجماع نجس . لأنه لا يسلم من المذى . ورده المصنف وغيره .

فائدة : بلغم المعدة طاهر على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والمحرر ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ونصراه . وعنه أنه نجس . اختاره أبو الخطاب . وقيل : كالقىء .

وأما بلغم الرأس إذا انعقد وازرق ، و بلغم الصدر : فالصحيح من المذهب

طهارتهما . قال فى الفروع : والأشهر طهارتهما . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وهو ظاهر ما جزم به الفائق . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والمغنى ، والشرح . ونصراه . وقيل : فيهما الروايتان اللتان فى بلغم المعدة .

قلتُ : ذكر الروايتين فيهما فى الرعايتين ، والحاويين .

وقيل : بلغم الصدر نجس . جزم به ابن الجوزى فى المُذهَب . وقيل : بلغم الصدر إن انعقد وازرق كالقيء . وتقدم فى أول نواقض الوضوء : هل ينقض خروج البلغم أم لا ؟

قوله ﴿ وَسِبَاعُ البهَائِم والطّيرِ والبَغل والحِمْارِ الأهلى نَجِسَةٌ ﴾

هذا المذهب فى الجميع . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هى المشهورة عند الأصحاب . قال فى المذهب : هذا الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه أنها طاهرة غير الكلب والخنزير . واختارها الآجُرِّى . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الكافى ، وابن تميم ، والمستوعب ، وعنه طهارة البغل والحمار اختارها المصنف .

قلت : وهو الصحيح ، والأقوى دليلا .

وعنه فى الطير : لا يعجبنى عرقه إن أكل الجيف . فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط . ذكره الشيخ تقى الدين . ومال إليه . وعنه سؤر البغل والحمار : مشكوك فيه ، فيتيمم معه للحدث بعد استعماله وللنجس . فلو توضأ به ثم لبس خفاً ثم أحدث ، ثم توضأ فمسح وتيمم : صلى به . وهو لُبْسٌ على طهارة لايصلى بها . فيعايى بها . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يلزمه البداءة بالتيمم ، وأن يصلى بكل واحد منهما صلاة ، ليؤدى فرضه بيقين . لأنه إن كان نجساً تأدى فرضُه بالتيمم . وإن كان طاهراً كانت الثانية فرضه ، ولم يضره فساد الأولى . أما إذا توضأ ثم تيمم ، ثم صلى لم يتيقن الصحة ، لاحتمال أنه صلى حاملاً للنجاسة . قال فى الحاويين : وهذا

أصح عندى . ومتى تيمم معه ، ثم خرج الوقت بطل تيممه دون وضوئه . قاله ابن تميم ، وابن حمدان .

تنبيهان

أحدهما : قوله ﴿ وسباع البهائم ﴾ مراده غير الكلب والخنزير . فإنهما نجسان ، قولا واحداً عنده ، بدليل ما ذكره أول الكتاب ، ومراده : غير الهر وما دونها فى الخلقة ، بدليل ما يأتى بعده .

الثانى : ظاهر كلامه : دخول شعر سباع البهائم فى ذلك ، وأنه نجس . وهو المذهب . قدمه فى المحرر ، والرعايتين ، وغيرهم . قال المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وغيرهم : كل حيوان حكم شعره حكمه فى الطهارة والنجاسة . وعنه أنه طاهر . قدمه فى الفروع فى باب الآنية . وتقدم ذلك مستوفًى فى آخر باب الآنية .

فائدة : لبن الآدمى والحيوان المأكول طاهر بلا نزاع . ولبن الحيوان النجس نجس . ولبن الحيوان الطاهر غير المأكول ، قيل : نجس . ونقله أبو طالب فى لبن حمار . قال القاضى : هو قياس قوله فى لبن السنور . وجزم به فى مجمع البحرين . ونصره المجد ، وابن عبيدان . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وقيل : طاهر . قدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق ، والمستوعب ، والحاويين . وحكم بيضه حكم لبنه . فعلى القول بطهارتهما لا يؤكلان . صرح به فى الرعاية ، والحاوى .

قوله ﴿ وَسُؤْرُ الهِرِّ وَمَا دُونَهَا فِى الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ ﴾ .

وهو بقية طعام الحيوان وشرابه . وهو مهموز . يعنى أنها وما دونها طاهر . وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : فيما دون الهر من الطير . وقيل وغيره : وجهان ، وأطلقهما فى الطير ابن تميم .

قال الزركشي : الوجه بنجاسته ضعيف . قال الآمدي : سؤر ما دون الهر طاهر في ظاهر المذهب . وحكى القاضي وجها بنجاسة شعر الهر المنفصل في حياتها .

فوائد

إحداها : لا يكره سؤر الهر ومادونها في الخلقة . على الصحيح من المذهب . ونص عليه في الهر والفأر . وقدمه في مختصر ابن تميم . وجزم به في المذهب ، والمغني ، والشرح ، والتلخيص . وقدمه في الفروع . وقال : وجزم به الأكثر . لأنها تطوف ، ولعدم إمكان التحرز منها ، كحشرات الأرض ، كالحية . قال في الفروع : فدل على أن مثل الهر كالهر . وقال في المستوعب : يكره سؤر الفأر . لأنه يُنْسِي . وحكى رواية . قال في الحاويين : وسؤر الفأر مكروه في ظاهر المذهب . قال في الرعايتين : يكره في الأشهر . وأطلق الزركشي في كراهة سؤر ما دون الهر روايتين .

الثانية : لو وقعت هرة ، أو فأرة ، أو نحوها ـ مما ينضم دبره إذا وقع في مائع ـ فخرجت حية . فهو طاهر على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا . وأطلقهما في المذهب ، والحاويين . وكذا الحكم لو وقعت في جامد . وإن وقعت ومعها رطوبة في دقيق ونحوه : ألقيت وما حولها . وإن اختلط ولم ينضبط حرم . نقله صالح وغيره . وتقدم ما حَدُّ الجامد من المائع عند قوله « ولا تطهر الأدهان النجسة » وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين ، وصاحب مجمع البحرين في آخر ما يعفى عنه .

الثالثة : لو أكلت الهرة نجاسة ، ثم ولغت في ماء يسير . فلا يخلو : إما أن يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها . فإن كان بعدها : فالماء طاهر على الصحيح من المذهب . جزم به في المذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . وقدمه ابن تميم . واختاره في مجمع البحرين . وقيل نجس . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزركشي ،

وغيرهم . وقال المجد فى شرحه : والأقوى عندى : أنها إن ولغت عقيب الأكل نجس ، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق : لم ينجس . قال : وكذلك يقوى عندى جعل الريق مطهراً أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام . وكل بهيمة طاهرة كذلك . انتهى . واختاره فى الحاوى الكبير . وجزم فى الفائق : أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة ، واختاره في مجمع البحرين . ونقل أن ابنة الموفق نقلت أن أباها سئل عن أفواه الأطفال ؟ فقال الشيخ : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الهرة « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » قال الشيخ : هم البنون والبنات . قال : فشبه الهرّ بهم فى المشقة . انتهى . وقيل : طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على مايطهر فمها ، وإلا فنجس . وقيل : طاهر إن كانت الغيبة قدر مايطهر فمها وإلا فنجس . ذكره فى الرعاية الكبرى. وإن كان الولوغ قبل غيبتها . فقيل: طاهر . قدمه ابن تميم . واختاره فى مجمع البحرين. قال الآمدى : هذا ظاهر مذهب أصحابنا . قلت : وهو الصواب .

وقيل : نجس . اختاره القاضى ، وابن عقيل . وجزم به ابن الجوزى فى المذهب . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وتقدم كلام المجد . وأطلقهما فى المستوعب ، والفروع ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والفائق ، والزركشى ، وغيرهم .

الرابعة : سؤر الآدمى طاهر مطلقا. وعنه سؤر الكافر نجس . وتأوله القاضى . وهما وجهان مطلقان فى الحاويين ، والرعاية الكبرى . وقال وقيل : إن لابَسَ النجاسة غالباً ، أو تدين بها ، أو كان وثنياً ، أو مجوسياً ، أو يأكل الميتة النجسة : فسؤره نجس . قال الزركشى : وهى رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب .

الخامسة : يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة . نص عليه . قاله ابن تميم ، وغيره . وتقدم أول الباب رواية بأن سؤر الكلب والخنزير طاهر . ويخرج من ذلك فى كل حيوان نجس .

باب الحيض

فائدتان

إحداهما : قوله ﴿ هو دَمُ طَبيعةٍ وَجِبلَّةٍ ﴾

الْحَيْضِ دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم . فيخرج من قعره عند البلوغ و بعده فى أوقات خاصة ، على صفة خاصة ، مع الصحة والسلامة ، لحكمة تربية الولد إن كانت حاملا . ولذلك لاتحيض . وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد ، ثم يقلبه الله لبناً يتغذى به الولد . ولذلك قل أن تحيض مرضع . فإذا خلت من حمل ورضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له . فيخرج على حسب العادة .

والنفاس : خروج الدم من الفرج للولادة .

والاستحاضة : دم يخرج من عرق . فمُ ذلك العرق فى أدنى الرحم دون قعره . يسمى العاذل ــ بالمهملة والمعجمة ــ والعاذر ، لغة فيه . حكاهما ابن سيده .

والمستحاضة : من عبر دمها أكثر الحيض . والدم الفاسد أعم من ذلك .

الثانية : المحيض : موضع الحيض على الصحيح . وعليه الجمهور [وقطع به أكثرهم . وقيل : زمنه . قاله فى الرعاية . وقال قوم : المحيض الحيض . فهو مصدر وقال ابن عقيل : وفائدة كون المحيض الحيض ، أو موضعه ، إن قلنا : هو مكانه . اختص التحريم به ، وإن قلنا : هو اسم للدم جاز أن ينصرف إلى ما عداه]

قوله ﴿ ويمنعُ عَشَرةَ أشياء : فِعْلُ الصَّلاةِ ، وَوُجوبِها ﴾ .

وهذا بلا نزاع . ولا تقضيها إجماعاً . قيل لأحمد فى رواية الأثرم : فإن أحبت أن تقضيها ؟ قال : لا ، هذا خلاف السنة ، ويأتى فى أول كتاب الصلاة : هل تقضى النفساء إذا طرحت نفسها . قال فى الفروع : فظاهر النهى : التحريم . ويتوجه احتمال يكون لكنه بدعة . قال : ولعل المراد إلا ركعتى الطواف . لأنها نسك لا آخر لوقته . فيعايى بها . انتهى .

قلت : وفى هذه المعاياة نظر ظاهر .

قال فى النكت : ويمنع صحة الطهارة به . صرح به غير واحد . قلت : صرح به المصنف فى الكافى ، والمغنى ، والشارح ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى ، وصاحب الفائق ، والفروع ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . ويأتى قريباً وجه : أنها إذا توضأت لاتمنع من اللبث فى المسجد . وهو دليل على أن الوضوء منها : يفيد حكما . وتقدم : هل يصح الغسل مع قيام الحيض ؟ فى باب الغسل .

قوله ﴿ وَقِراءَةِ القُرآن ﴾ .

تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا تمنع منه ، وحكى رواية . قال فى الرعاية : وهو بعيد الأثر . واختاره الشيخ تقى الدين . ومنع من قراءة الجنب . وقال : إن ظنت نسيانه وجبت القراءة . واختاره أيضاً فى الفائق . ونقل الشالَنْجِى : كراهة القراءة لها وللجنب . وعنه لايقرآن ، وهى أشد . فعلى المذهب : تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل ، وهى منهم ، فى أثناء بابه ، فليعاود .

قوله ﴿ واللُّبْثُ فى المسجِدِ ﴾ .

تمنع الحائض من اللبث فى المسجد مطلقا ، على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث . وهو ظاهر كلام المصنف فى باب الغسل ، حيث قال « ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية . ويجوز له العبور فى المسجد . ويحرم عليه اللبث فيه ، إلا أن يتوضأ » فظاهره : دخول الحائض فى هذه العبارة ، لكن نقول : عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تمنع من المرور منه . وهو المذهب مطلقا إذا أمنت التلويث . وقيل : تمنع من المرور . وحكى رواية . وأطلقهما فى الرعاية . وقيل : لها العبور لتأخذ شيئاً ، كماء وحصير ونحوهما . لا لتترك فيه

شيئاً ، كنعش ونحوه . وقدم ابن تميم جواز دخول المسجد لهـا لحاجة . وأما إذا خافت تلويثه : لم يجز لها العبور على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : تمنع فى الأشهر . وقيل : لاتمنع . ونص أحمد ـ فى رواية ابن إبراهيم ـ : تمر ، ولاتقعد . وتقدم فى باب الغسل ما يسمى مسجداً وما ليس بمسجد . وتقدم أيضاً هناك : إذا انقطع دمها وتوضأت ما حكمه ؟

قوله ﴿ والطَّوَاف ﴾ .

فى الصحيح من المذهب : أن الحائض تمنع من الطواف مطلقا . ولا يصح منها . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه : يصح ، وتجبره بدم . وهو ظاهر كلام القاضى . واختـار الشيخ تقى الدين جوازه لهـا عند الضرورة . ولا دم عليها . وتقدم ذلك بزيادة فى آخر باب نواقض الوضوء ، عند قوله « ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف » .

ويأتى إن شاء الله تعالى ذلك أيضاً فى باب دخول مكة بأتم من هذا .

قوله ﴿ وسُنَّةُ الطَّلاق ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الحيض يمنع سنة الطلاق مطلقا . وعليه الجمهور . وقيل : لا يمنعه إذا سألته الطلاق بغير عوض . وقال فى الفائق : ويتوجه إباحته حال الشقاق .

فائدة : لوسألته الخلع أو الطلاق بعوض لم يمنع منه على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يمنع . وإليـه ميل الزركشى . وحكى فى الواضح فى الخلع روايتين . وقال فى الرعاية : لا يحرم الفسخ .

وأصل ذلك : أن الطلاق فى الحيض ، هل هو محرم لحق الله ، فلا يباح وإن سألته . أو لحقها ، فيباح بسؤالها ؟ فيه وجهان . قال الزركشى : والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة . ويأتى تفاصيل ذلك فى باب سنة الطلاق وبدعته . وتقدم هل يصح غسلها من الجنابة فى حال حيضها ؟ فى باب الغسل بعد قوله «والخامس الحيض»

قوله ﴿ والنفاس مِثْلُه إلا فى الاعتداد ﴾ .

ويستثنى أيضاً كون النفاس لا يوجب البلوغ ، لأنه يحصل قبل النفاس بمجرد الحمل ، على ما يأتى بيانه فى كلام المصنف فى باب الحجر . وهذا المذهب مطلقا فى ذلك . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا تمنع من قراءة القرآن وإن منعنا الحائض . وقدمه فى الفائق . ونقل ابن ثواب : تقرأ النفساء إذا انقطع دمها دون الحائض . واختاره الخلال . وقال فى النكت : قد يؤخذ من كلام بعض الأصحاب إيماء إلى أن الكفارة تجب بوطء النفساء رواية واحدة ، بخلاف الحيض . وذلك لأن دواعى الجماع فى النفاس تقوى لطول مدته غالباً . فناسب تأكيد الزاجر بخلاف الحيض . قال: وهو ظاهر كلامه فى المحرر . والذى نص عليه الإمام أحمد والأصحاب : أن وطء النفساء كوطء الحائض فى وجوب الكفارة . لأن الحيض هو الأصل فى الوجوب . قال : ولعل صاحب المحرر فرّع على ظاهر المذهب فى الحائض .

قوله ﴿ وإذا انْقَطَعَ الدمُ أُبيح فِعْلُ الصِّيام والطلاق ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لا يباحان حتى تغتسل . وأطلقهما فى الطلاق فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم . وقال فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة : أبيح الصوم ، ولم تبح سائر المحرمات .

قوله ﴿ ولَمْ يُبَحْ غيرُهُما حَتَّى تَغْتَسِلَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه تباح القراءة قبل الاغتسال . اختارها القاضى . وقال : هو ظاهر كلامه . وهى من المفردات . ومن يقول : تقرأ الحائض والنفساء حال جريان الدم ، فهنا أولى . وقيل : يباح للنفساء دون الحائض . اختارها الخلال . وتقدم رواية ابن ثواب . وأطلقهن ابن تميم .

تنبيه : شمل كلامه منع الوطء قبل الغسل وهو صحيح ، لكن إن عدمت

المـاء تيممت وجاز له وطؤها . فلو وجد المـاء حرم وطؤها حتى تغتسل . وتقدم ذلك فى باب التيمم . فلو امتنعت من الغسل غسلت المسلمة قهراً ، ولا تشترط النية هنا للعذر كالممتنع من الزكاة .

قلت : فيعايى بها .

والصحيح : أنها لا تصلى بهذا الغسل . ذكره أبو المعالى فى النهاية . وتغسل المجنونة . قال فى الفروع : وتنويه . وقال ابن عقيل : ويحتمل أن يغسلها ليطأها ، وينوى غسلها تخريجاً على الـكافرة ، ويأتى غسل الـكافرة فى باب عشرة النساء وقال أبو المعالى فيهما : لا نية لعدم تعذرها مآلا ، بخلاف الميت ، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت . وكذا قال القاضى فى الكافرة .

فائدة : لو أراد وطئها فادعت أنها حائض وأمكن قبله . نص عليه فيما خرجه من محبسه . لأنها مؤتمنة . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج من الطلاق . وأنه يحتمل أن تعمل بقرينة وأمارة .

قلت : مراده بالتخريج من الطلاق ، لو قالت : قد حضت وكذبها فيما إذا علّق طلاقها على الحيضة . فإن هناك رواية : لايقبل قولها . واختاره أبو بكر . وإليه ميل الشارح ، وهو الصواب . فخرج صـاحب الفروع من هناك رواية إلى هذه المسألة . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ ويجوزُ أنْ يَسْتمتعَ من الحائضِ بِمَا دُونَ الفرْجِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم وهو من المفردات . وعنه لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة . وجزم به فى النهاية .

فائدتان

إحداهما : قال فى النـكت : وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا : لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف . وقطع الأزجى فى نهايته : بأنه إذا

لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه ، لئلا يكون طريقاً إلى مواقعة المحظور .
وقد يقال : يحمل كلام غيره على هذا . انتهى .

قلت : وهو الصواب .

الثانية : يستحب ستر الفرج عند المباشرة . ولا يجب على الصحيح من المذهب . وقيل : يجب . وهو قول ابن حامد .

قوله ﴿ فإنْ وَطِئَها فى الفَرْج فعَلَيْهِ نِصْفُ دِينارٍ كَفَّارَة ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن عليه بالوطء فى الحيض والنفاس كفارة . وعليه جمهور الأصحاب . وعنه ليس عليه إلا التوبة فقط . وهو قول الأئمة الثلاثة . واختاره أبو بكر فى التنبيه ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وإليه ميل المصنف . والشارح . وجزم به فى الوجيز . وقدمه ابن تميم . وأطلقهما فى الجامع الصغير ، والهداية ، والتلخيص . فعلى المذهب : جزم المصنف هنا : أن عليه نصف دينار . وهو إحدى الروايتين . جزم به فى الإفادات ، والمحرر . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق . وعنه عليه دينار أو نصف دينار . وهو المذهب . نص عليه . وجزم به فى الفصول ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، ونهاية ابن رزين . وقال الشارح : ظاهر المذهب فى الكفارة : دينار أو نصف دينار ، على وجه التخيير . وصححه فى المغنى . قال المجد فى شرح الهداية : يجزىء نصف دينار . والكمال دينار . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . وقدمه فى المستوعب ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، والفروع وقال : نقله الجماعة عن أحمد .

قلت : ويحتمله كلام المصنف هنا . فعليها لو كفر بدينار كان الكل واجبا .

وخرج ابن رجب فى قواعده وجها : أن نصفه غير واجب . انتهى . وقال الشيخ تقي الدين : عليه دينار كفارة . وعنه عليه نصف دينار فى إدباره ، ودينار فى إقباله . وعنه عليه نصف دينار إذا وطئها فى دم أصفر ، ودينار إن وطئها

فى دم أسود . قال فى الرعاية : والأحمر والأسود سواء . وعنه عليه نصف دينار فى آخره أو أوسطه ، ودينار فى أوله . ذكرها فى الرعاية . وذكر أبو الفرج : عليه نصف دينار لعذر . وقيل : إن عجز عن دينار أجزأ نصف دينار . ووجوب الكفارة من المفردات .

فوائد

الأولى : لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها : فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : هو كالوطء فى حال جريان الدم . ويأتى آخر الباب : إذا وطىء المستحاضة من غير خوف العنت . ويأتى فى عشرة النساء : إذا امتنعت الذمية من غسل الحيض . هل يباح وطؤها أم لا ؟

الثانية : يلزم المرأة كفارة كالرجل إن طاوعته ، على الصحيح من المذهب . وهو من المفردات . وعنه : لا كفارة عليها وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، والحاوى . وقيل : عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها . قال ابن عبيدان : ذكره شيخنا فى شرح العمدة . وأما إذا أكرهت : فإنه لا كفارة عليها

الثالثة : الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسى : كالعامد . نص عليه . وكذا لو أكره الرجل . وعنه لا كفارة عليه . واختار ابن أبى موسى : أنه لا كفارة مع العذر . وقدمه فى المستوعب . وأطلقهما فى المغنى والتلخيص . وقال فى القواعد الأصولية : إذا أوجبنا الكفارة على العالم ، ففى وجوبها على الجاهل روايتان . وقيل : وجهان . قال القاضى ، وابن عقيل عن هذه الرواية : بناء على الصوم والإحرام . قال فى الفروع : وبان بهذا : أن من كرر الوطء فى حيضة أو حيضتين : أنه فى تكرار الكفارة كالصوم .

الرابعة : يلزم الصبى كفارة بوطئه فيه ، على الصحيح من المذهب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . قال فى مجمع البحرين : انبنى على وطء الجاهل .

واختاره ابن حامد . وقيل : لا يلزمه ، وهو احتمال المصنف فى المغنى . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قلت : وهو الصواب .

وصححه ابن نصر الله فى حواشى الفروع . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والقواعد الأصولية ، والفائق . وحكاهما روايتين .

الخامسة : لا يلزمه كفارة بالوطء فى الدبر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يلزمه . ذكرها ابن الجوزى . واختاره ابن عقيل .

السادسة : لو وطئها وهى طاهرة فحاضت فى أثناء وطئه . فإن استدام : لزمه الكفارة ، وإن نزع فى الحال : انبنى على أن النزع هل هو جماع أم لا ؟ فيه وجهان . يأتى بيانهما فى أثناء باب ما يفسد الصوم محررا .

فعلى القول بأنه جماع : تلزمه الكفارة ، بناء على القول بها فى المعذور ، والجاهل والناسى ، ونحوهما ، كما تقدم . وعلى القول الذى اختاره ابن أبى موسى : لا كفارة عليه . لأنه معذور .

وعلى القول بأن النزع جماع أيضاً : لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً ، إن جامعتك : لم يجز له أن يجامعها أبداً فى إحدى الروايتين ، خشية أن يقع النزع فى غير زوجته . ذكره ابن عبيدان .

قلت : فيعايى بها .

وعلى القول بأن النزع ليس بجماع : لا كفارة عليه مطلقاً .

السابعة : لو لف على ذكره خرقة . ثم وطىء فهو كالوطء ، بلا خرقة . جزم به فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

الثامنة : ظاهر قوله « فعليه نصف دينار كفارة » أن المخرَج كفارة . فتصرف مصرف سائر الكفارات . وهو صحيح . قال فى الفروع : وهو كفارة . قال

أكثر الأصحاب : يجوز دفعها إلى مسكين واحد كنذر مطلق . وذكر الشيخ تقى الدين وجها : أنه يجوز صرفه أيضاً إلى من له أخذ الزكاة للحاجة . قال فى شرح العمدة : وكذا الصدقة المطلقة .

التاسعة : لو عجز عن التكفير لم تسقط عنه ، على الصحيح من المذهب . وقدمه ابن تميم . وفى الرعايتين ، والحاويين . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع فى باب ما يفسد الصوم . فانه قال : وتسقط كفارة الوطء فى رمضان بالعجز ، ولا تسقط غيرها بالعجز . مثل كفارة الظهار واليمين ، وكفارات الحج ونحو ذلك . نص عليه . قال المجد وغيره : وعليه أصحابنا . انتهى . ويأتى ذلك هناك أيضاً . وعنه تسقط . اختارها ابن حامد . وصححه فى التلخيص ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم . قال فى الفروع هناك : وذكر غير واحد تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح . وأطلقهما فى الفروع هنا ، وابن عبيدان ، والفائق . وعنه تسقط بالعجز عنها كلها لا عن بعضها . لأنه لايدرك فيها . ويأتى ذلك أيضا فى باب ما يفسد الصوم .

العاشرة : يجزئه أن يخرج الكفارة من أى ذهب كان ، إذا كان صافيا خاليا من الغش ، تبراً كان أو مضروباً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . منهم المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم . وقال بعض الأصحاب: ويتوجه أنه لا يجزئه إلا المضروب . لأن الدينار اسم للمضروب خاصة . واختاره الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهو أظهر .

الحادية عشر : لا يجزىء إخراج القيمة على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين : هو فى إخراج القيمة كالزكاة . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال ابن نصر الله : الأظهر لا يجزىء كزكاة . وقيل : يجزىء كالخراج والجزية . صححه فى الفائق . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى

المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع . فعلى الأولى : يجزىء إخراج الفضة عن الذهب ، على الصحيح من المذهب . صححه فى المغنى ، والشرح ، والفائق . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقطع به القاضى محب الدين بن نصر الله فى حواشيه . وقال: محل الخلاف فى غيرهما . وليس كما قال . وقيل : لايجزىء . حكاه فى المغنى وغيره . وقال فى الرعاية : هل الدينار هنا عشرة دراهم ، أو اثنا عشر؟ يحتمل وجهين . قال فى الفروع : ومراده إذا أخرج دراهم : كم يخرج ؟ وإلا فلو أخرج ذهباً لم تعتبر قيمته بلا شك . انتهى .

قوله ﴿ وأقلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ المرأة : تِسعُ سنين ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أقله عشر سنين . وهو احتمال فى مختصر ابن تميم . وعنه أقله اثنتا عشرة سنة . واختار الشيخ تقى الدين : أنه لا أقل لسن الحيض .

فائدة : حيث قلنا : أقل سن تحيض له كذا . فهو تحديد . فلابد من تمام تسع سنين ، أو عشرة ، أو اثنتى عشرة سنة . إن قلنا به . وهذا هو الصحيح . جزم به فى المستوعب ، والفصول ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والإفادات ، والزركشى ، والفائق ، وتجريد العناية ، وابن عبيدان . [فى الإرشاد والمبهج ، والهداية ، والفصول ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والمقنع ، والهادى ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، والنهاية ، والفائق ، و إدراك العناية] . وحمل عليه كلام المصنف عليه ، وغيرهم . قال فى الهداية ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم : تحيض قبل تمام تسع سنين ، وقيل تقريبا [وصرح به فى المستوعب ، والرعايتين ، ومختصر ابن تميم ، والبلغة ، ومجمع البحرين ، وتجريد العناية ، والزركشى ، وغيرهم . وقيل تقريباً] . قلت : والنفس تميل إليه . وأطلقها فى الفروع بقيل وقيل .

قوله ﴿ وأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَة ﴾

هذا المذهب جزم به فى الهداية ، والمذاهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب ، والهادى ، والخلاصة ، والترغيب ، ونظم نهاية ابن رزين ، والإفادات ، ونظم المفردات . وهو منها ، قال ابن الزاغونى : هو اختيار عامة المشايخ . قال فى البلغة : هذا أصح الروايتين . وصححه فى تصحيح المحرر . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات . قال فى نهاية ابن رزين : أكثره خمسون فى الأظهر . وقدمه فى المبهج ، والتلخيص ، والمستوعب ، وشرح الهداية للمجد ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية ، و إدراك الغاية . قال الزركشى : اختارها الشيرازى ، وعنه أكثره ستون سنة . جزم به فى الإرشاد ، والإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل . وعمدة المصنف ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه أبو الخطاب فى رءوس المسائل ، وابن تميم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال فى النهاية : وهى اختيار الخلال ، والقاضى . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، وشرح ابن عبيدان . وعنه ستون فى نساء العرب . قال فى الرعاية : وعنه الخمسون للعجم والنبط ، وغيرهم . والستون للعرب ونحوهم . وأطلقهن الزركشى . وعنه بعد الخمسين : حيض إن تكرر . ذكرهما القاضى وغيره . وصححهما فى الكافى .

قلت : وهو الصواب .

قال فى المغنى فى العدد ، والصحيح : أنه متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب : فقد صارت آيسة . و إن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها ، فهو حيض فى الصحيح . وعليه فللمصنف فى هذه المسألة اختيارات . وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه . فتصوم وتصلى . اختاره الخرقى وناظمه . قال القاضى فى الجامع الصغير : هذا أصح الروايات . واختارها أبو بكر الخلال . وجزم به فى الإفادات . فعليها تصوم وجوباً على الصحيح . قدمه

ابن تميم ، والرعاية . وعنه استحباباً . ذكرها ابن الجوزى . واختار الشيخ تقى الدين : أنه لاحد لأكثر من الحيض .

قوله ﴿وَالْحَامِلُ لاَ تَحِيضُ﴾ .

هـذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أنها تحيض . ذكرها أبو القاسم ، والبيهقى . واختارها الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . قال فى الفروع : وهى أظهر .

قلت : وهو الصواب . وقد وجد فى زمننا وغيره : أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك . ويتكرر فى كل شهر على صفة حيضها . وقد روى أن إسحاق ناظر أحمد فى هذه المسألة ، وأنه رجع إلى قول إسحاق . رواه الحاكم .

فعلى المذهب : تغتسل عند انقطاع ما تراه استحباباً . نص عليه . وقيل : وجوبا . وذكر أبو بكر وجهين .

فائدة : لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ـ وقيل بيومين فقط ـ فهو نفاس . ولـكن لا يحسب من الأربعين . وهو من مفردات المذهب . ويعلم ذلك بأمارة من المخاض ونحوه . أما مجرد رؤية الدم من غير علامة : فلا تترك له العبادة . ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة : أعادت ما صامته من الفرض فيه . ولو رأته مع العلامة ، فتركت العبادة ، ثم تبين بُعده عن الوضع : أعادت ما تركته فيه من واجب . فإن ظهر بعض الولد اعْتُدَّ بالخارج معه من المدة فى الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان . قال الزركشى : وإن خرج بعض الولد فالدم الخارج معه قبل انفصاله نفاس ، يحسب من المدة . وخرج أنه كدم الطلق . انتهى . قال فى الرعاية : وإن خرج بعض الولد . فالدم الخارج معه نفاس . وعنه : بل فساد . وأطلقهما ابن تميم ، وصاحب الفائق . قال فى الفروع وغيره : وأول مدته من الوضع . ويأتى هذا أيضاً فى النفاس .

قوله ﴿ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ : يومٌ وَلَيْلَةٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : أبو بكر فى التنبيه . وعنه يوم . اختاره أبو بكر . قاله فى مجمع البحرين وغيره . قال الخلال : مذهب أبى عبد الله ـ الذى لا اختلاف فيه ـ : أن أقل الحيض : يوم . قال فى الفصول : وقد قال جماعة من أصحابنا : إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته . فلا يختلف المذهب على هذا القول فى أنه يوم وليلة . انتهى .

قلت : منهم القاضى فى كتاب الروايتين . واختيار الشيخ تقى الدين : أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره ، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض ، وإن نقص عن يوم ، أو زاد على الخمسة عشر ، أو السبعة عشر ، مالم تصر مستحاضة .

قوله ﴿ وأكثره خَمْسَةَ عشرَ يوماً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الخلال : مذهب أبى عبد الله : أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، لا اختلاف فيه عنده . وقيل : خمسة عشر وليلة ، وعنه سبعة عشر يوماً . وقيل : وليلة . وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين .

قوله ﴿ وأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَين : ثلاثةَ عشرَ يوماً ﴾

هـذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشى : هو المختار فى المذهب . وهو من المفردات . وقيل : خمسة عشر . وهو رواية عن أحمد . قال أبو بكر فى روايتيه : هاتان الروايتان مبنيتان على الخلاف فى أكثر الحيض . فإذا قيل : أكثره خمسة عشر . فأقل الطهر بينهما : خمسة عشر . وإن قيل : أكثره سبعة عشر . فأقل الطهر بينهما : ثلاثة عشر . [وقطع به القاضى فى التعليق ، وقال قاله أبو بكر فى كتاب القولين ، والتنبيه] وقاله ابن عقيل فى الفصول . ورده المجد وغيره ، والمشهور والمختار عند أكثر الأصحاب ، ماقلنا أولا : أن أكثر الحيض خمسة عشر . وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر . وإنما يلزم ماقالوا لو كانت المرأة تحيض فى كل شهر حيضة ، لاتزيد على ذلك ولا تنقص . والواقع ـ قطعاً ـ

بخلاف ذلك . وقيل : أقل الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر وليلة ، وعنه لاحد لأقل الطهر . رواها جماعة عن أحمد . قاله أبو البركات . واختاره بعض الأصحاب .

قلت : واختاره الشيخ تقى الدين . وهو الصواب .

قال الزركشى : لاعبرة بحكاية ابن حمدان ذلك قولا ثم تخطئته . وعنه لاتوقيت فيه إلا فى العدة . يعنى إذا ادعت فراغ عدتها فى شهر . فإنها تكلف البينة بذلك على الأصح .

فائدة : غالب الطهر بقية الشهر .

قوله ﴿ المُبْتَدَأَةُ ﴾ أى المبتدأ بها الدم ﴿ تَجْلِسُ ﴾

إعلم أن المبتدأة إذا ابتدأت بدم أسود جلسته . وإن ابتدأت بدم أحمر فالصحيح من المذهب : أنه كالأسود . وهو ظاهر كلام المصنف و أكثر الأصحاب . وصححه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الفائق . قال فى الفروع : والأصح أن الأحمر إذا رأته تجلسه كالأسود . وقيل : لاتجلس الدم الأحمر إذا ماقدر . و إن أجلسناها الأسود . اختاره ابن حامد ، وابن عقيل . وقدمه فى الرعاية . قال ابن عقيل : لايحكم ببلوغها إذا رأت الدم الأحمر .

و إن ابتدأت بصفرة أو كدرة ، فقيل : إنها لاتجلسه ، وهو ظاهو كلام أحمد. وصححه المجد فى شرحه . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وصححه عند الكلام على الصفرة والكدرة . وقيل : حكمه حكم الدم الأسود . وهو المذهب . اختاره القاضى . ويحتمله كلام المصنف هنا . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، عند الكلام على الصفرة والكدرة . وصححه فى الرعاية الكبرى . عند أحكام الصفرة والكدرة . فناقض . وأطلقهما فى الفروع والزركشى .

تنبيه : ظاهر قوله « والمبتدأة تجلس » أنها تجلس بمجرد ماتراه . وهو صحيح

وهو المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وعليه الأصحـاب قاطبة . ووجه فى الفروع احتمالا : أنها لا تجلس إلا بعد مضى أقل الحيض .

قوله ﴿ تَجْلِسُ يَوْمًا وليلةً ﴾

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه فى رواية عبد الله ، وصالح ، والمروذى . وعليـه جمهور الأصحاب . قال الزركشي : وهو المختار للاصحاب . قال فى الفروع ، والشرح ، والمغنى ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب . فعليه تفعل كما قال المصنف . ثم تغتسل وتصلى . فان انقطع دمها لأكثره فما دون : اغتسلت عند انقطاعه . وذكر أبو الخطاب فى المبتدأة أول ماترى الدم الروايات الأربع .

إحداها : تجلس يوما وليلة . وهى المذهب . كما تقدم . والثانية : تجلس غالب الحيض والثالثة : تجلس عادة نسائها . والرابعة : تجلس إلى أكثره . اختاره المصنف ، وصاحب الفائق .

تنبيه : أثبت طريقة أبى الخطاب فى هذه المسأله ـ أعنى : أن فيها الروايات الأربع ـ أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن أبى موسى ، وابن الزاغونى ، والمصنف فى المغنى ، والكافى ، والمجد فى شرحه ، والشارح ، وابن تميم ، وصاحب، الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين . قال المجد فى شرحه ، وابن تميم : وهى أصح . وجعل القاضى ، وابن عقيل فى التذكرة ، والمجـد فى المحرر ، وصاحب الرعاية الـكبرى ، والحاويين ، وغيرهم ـ وهو الذى قدمه المصنف ، وابن رزين فى شرحه ـ أن المبتدأة تجلس يوما وليلة ، رواية واحدة وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة .

وجلوسها يوما وليـلة قبل انقطاعه من مفردات المذهب .

قوله ﴿ وَتفعلُ ذَلِكَ ثَلاثًا فإن كانَ فى الثَّلاثِ على قَدْرٍ واحدٍ : صَارَ عادَةً . وانْتَقَلَتْ إليه ﴾ .

الصحيح من المذهب: أنها لا تجلس ما جاوز اليوم والليلة ، إلا بعد تكراره ثلاثاً . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . فتجلس فى الرابعة على الصحيح وقيل : تجلسه فى الثالثة . قاله القاضى فى الجامع الكبير . وعنه يصير عادة بمرتين . قدمه فى تجريد العناية . فتجلسه فى الثالث على الصحيح عليها . وقيل : فى الثانى . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : إن كلام أحمد يقتضيه . قال القاضى فى الجامع الكبير : إن قلنا تثبت العادة بمرتين : جلست فى الثانى . وإن قلنا بثلاث جلست فى الثالث .

قوله ﴿ وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقى الدين : لا تجب الإعادة .

فائدتان

إحداهما : وقت الإعادة : بعد أن تثبت العادة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقيل : قبل ثبوتها ، احتياطا . وهو رواية فى الفروع .

الثانية : يحرم وطؤها فى مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكراره ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه احتياطا . وعليه الأصحاب . وعنه يكره . ذكرها فى الرعايتين . وقدمها فى الرعاية الصغرى . وأطلق ابن الجوزى فى المذهب فى إباحته روايتين . وقال فى المستوعب وغيره : هى كمستحاضة . انتهى .

ويباح وطؤها فى طهرها يوما فأكثر قبل تكراره ، على الصحيح من المذهب . وقدمه الشارح ، وابن رزين فى شرحه ، والرعاية الكبرى ، واختاره المجد . وعنه يكره إن أمن العَنَت ، وإلا فلا . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، وابن تميم فى موضع . وأطلقهما ابن تميم فى موضع ، وابن عبيدان ، والمغنى ، والحاويين ، والفروع . فان عاد الدم فحكمه حكم ما إذا لم ينقطع على ما تقدم . وعنه لا بأس به . قال فى الرعاية : وعنه يكره .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وإنْ جاوَزَ دَمُها أكْثَرَ الحَيْضِ فهِيَ مُسْتَحاضَةٌ ﴾ فإن كان دَمُها مُتَمَيِّزاً ، بَعْضُه ثَخِين أسْود مُنْتِنٌ ، و بعضه رقيق أحمر . فحيضها زمن الدم الأسود) أنها تجلس الدم المتميز الأسود إذا صلح أن يكون حيضامن غير تكرار . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو المذهب . قال الشارح : هو ظاهر كلام شيخنا هنا . وهو ظاهر كلام أحمد ، والخرقى ، واختيار ابن عقيل . قال فى الفروع : ولا يعتبر تكراره فى الأصح . قال ابن تميم : لا يفتقر التميز إلى تكراره فى أصح الوجهين . واختاره المصنف، والشارح ، وابن رزين فى شرحه . وجزم به فى الوجيز ، ومجمع البحرين . وقال القاضى ، وأبو الحسن الآمدى : إنها تجلس من التميز إذا تكرر ثلاثاً أو مرتين ، على اختلاف الروايتين ، فيما تثبت به العادة . وقدمه فى المغنى ، والرعايتين ، وابن عبيدان ، وابن رزين . وأطلقهما المجد فى شرحه ، والزركشى . قال فى الفروع : وتثبت العادة بالتميز ، لثبوتها بانقطاع الدم . ويعتبر التكرار فى العادة ، كما سبق فى اعتباره فى التميز خلاف ثان . فان لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التميز بعدها ؟ فيه وجهان . وهل يعتبر فى العادة التوالى ؟ فيه وجهان . قال بعضهم : وعدمه أشهر . انتهى . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يعتبر فى العادة التوالى فى الأشهر . ويأتى نظير ذلك فى المستحاضة المعتادة . فإنهما سواء فى الحكم . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم ويأتى قريبا : هل يعتبر فى جلوس من لم يكن دمها متميزاً تكرار المستحاضة . أم لا ؟

فائدتان

إحداهما : تجلس المميزة زمن الدم الأسود ، أو الدم الثخين ، أو الدم المنتن ، بشرط أن يبلغ أقل الحيض ، ولم يجاوز أكثره . على الصحيح فى ذلك . وذكر أبو المعالى : أنه يعتبر اللون فقط . وقيل : ولم ينقص غيره عن أقل الطهر . وجزم به ابن تميم ، والناظم ، وغيرهما . ولو جاوز التميز أكثر الحيض بطلت دلالة التميز

على الصحيح من المذهب . وعنه لا تبطل دلالته بمجاوزته أكثر الحيض . فتجلس أكثر الحيض . وتأولها القاضي . وأطلقهما ابن تميم .

فعلى المذهب : لو رأت دما أحمر ثم أسود . وجاوز الأسود أكثر الحيض جلست من الدم الأحمر على الصحيح . قدمه فى الفروع ، وغيره . وصححه المجد وغيره . وقيل : تجلس من الأسود . لأنه شبيه بدم الحيض . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والمستوعب ، وغيرهم . وأطلقه ابن تميم . ففى اعتبار التكرار الوجهان المتقدمان . ولو رأت دماً أحمر ستة عشر يوماً . ثم رأت دماً أسود بقية الشهر : جلست الأسود فقط على الصحيح . وقيل : وتجلس من الأحمر أقل الحيض ، لإمكان حيضة أخرى . ذكره القاضي ، وغيره .

الثانية : لا يعتبر عدم زيادة الدمين على شهر ، على الصحيح من المذهب . وصححه الزركشى . واعتبره القاضي ، وابن عقيل . قاله فى الفائق ، وغيره . وقال فى الفروع : ولا تبطل دلالة التميز بزيادة الدمين على شهر فى الأصح .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزاً قَعَدَتْ من كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيْضِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى الفروع وغيره : هذا ظاهر المذهب . قال المجد فى شرحه ، وتبعه ابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين : هذا الصحيح من الروايات . واختاره الخرقى ، وابن أبى موسى ، والقاضى ، وأكثر أصحابه ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم . وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وعنه أقله . اختارها أبو بكر ، وابن عقيل فى التذكرة ، وغيرهما . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وعنه أكثره . وعنه عادة نسائها . كأمها وأختها وعمتها وخالتها . وأطلقهن فى المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والهداية ، والمذهب .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله « وعنه عادة نسائها » إطلاق الأقارب . وهو ظاهر

كلام أكثر الأصحاب ، قال بعض الأصحاب : القُرْبَى فالقربى . منهم ابن تميم ، وابن حمدان .

قلت : وهو أولى . ويكون تبيينا للمطلق من كلامهم . فلو اختلفت عادتهن جلست الأقل . قاله القاضى . وقدمه فى الرعاية . وقيل : الأقل والأكثر سواء نقله ابن تميم . وقال فى الفروع . تبعا لابن حمدان : وقيل تجلس الأكثر . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان . وقال أبو المعالى : تتحرى . انتهى . فإن لم يكن لها أقارب ردت إلى غالب عادة نســاء العالم ، وهى الست أو السبع على الصحيح . وقال بعض الأصحاب : من نساء بلدها . منهم ابن حمدان .

قلت : وهو أولى .

الثانى : لم يعز المصنف فى الكافى نقل الروايات الأربع فى المبتدأة المستحاضة غير المميزة إلا إلى أبى الخطاب .

والحاصل : أن الروايات فيها من غير نزاع بين الأصحاب عند أبى الخطاب وغيره : لم يختلف فيه اثنان . وإنما الخلاف فى إثبات الروايات فى المبتدأة أول ما ترى الدم كما تقدم . قال الزركشى : وهو سهو من المصنف .

قلت : ليس فى ذلك كبير أمر . غايته: أن الأصحاب نقلوا الخلاف عن أحمد فى المصنف . فعزى النقل إلى أبى الخطاب . واعتمد على نقله . ولا يلزم من ذلك أن لا يكون غيره نقله .

فائدتان

إحداهما : غالب الحيض ست أو سبع ، لـكن لاتجلس أحدهما إلا بالتحرى على الصحيح من المذهب . وقيل : الخيرة فى ذلك إليها . فتجلس أيهما شاءت . ذكره القاضى فى موضع من كلامه . جزم به فى الفصول . وقال : كوجوب دينار أو نصفه فى الوطء فى الحيض .

قلت : وهو ضعيف جداً . وهو مفض إلى أن لها الخيرة فى وجوب العادة الشرعية وعدمه .

الثانية : يعتبر فى جلوس من لم يكن دمها متميزاً تكرار الاستحاضة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره القاضى . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وصححه فى الفروع . قال فى الرعاية الكبرى : هذا أشهر . فتجلس قبل تكرره أقله ، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره ، إلا فى الشهر الرابع وعنه لايعتبر التكرار . اختاره المجد فى شرحه . قال الشارح : وهو أصح إن شاء الله تعالى . قال فى مجمع البحرين : تثبت بدون تكرار فى أصح الوجهين . قال فى الفروع : اختاره جماعة . وقدمه فى الرعاية الصغرى . فعليها تجلس فى الشهر الثانى وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى .

تنبيه : مثل ذلك الحكم : للمستحاضة المعتادة ، غير المتحيِّرة . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم : فى المستحاضة المعتادة . ويثبت ذلك بدون تكرار الاستحاضة . وفيه وجه تفتقر إلى التكرار ، كالمبتدئة . ويأتى حكم تكرار الاستحاضة فى المستحاضة المتحيرة .

قوله ﴿ وإن اسْتُحِيضتْ المعتادَةُ رَجَعَتِ إلى عادتها . وإن كانت مُمَيِّزَة ﴾ .

اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها ، ولم يكن لها تميز ، فإنها تجلس العادة بلا نزاع . وإن كان لها تميز يصلح أن يكون حيضاً ، ولم يكن لها عادة . أو كان لها عادة ونسيتها : عملت بالتميز بلا نزاع على ماتقدم ويأتى . وإن كان لها عادة وتميز ، فتارة يتفقان ابتداء وانتهاء . فتجلسهما بلا نزاع . وتارة يختلفان ، إما بمداخلة بعض أحدهما فى الآخر ، أو مطلقاً . فالصحيح من المذهب : أنها تجلس العادة . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان : هو

ظاهر كلام الإمام أحمد . وقول أكثر الأصحاب . قال الزركشي : هو اختيار الجمهور . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وصححه المجد وغيره . وعنه يقدم التمييز . وهو اختيار الخرقي . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال في الفروع : واختار في المبهج : إن اجتمعا عمل بهما إن أمكن ، وإن لم يمكن سقطا . وقال ابن تميم : واختار شيخنا ، أبو الفرج ـ يعني به ابن أبي الفهم ـ العمل بهما عند الاجتماع إذا أمكن .

فائدة : لاتكون معتادة حتى تعرف شهرها ، ووقت حيضها وطهرها . وشهرها عبارة عن المدة التي لها فيه حيض وطهر صحيحان . [ولو نقصت عادتها ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست مقدار الحيض الأخير ، ولا غير . قطع به المجد وغيره] .

قوله ﴿ وإن نَسِيَت العَادَةَ عملت بالتَّمْيِيز ﴾ .

بلا نزاع كما تقدم . لكن بشرط أن لاينقص عن أقل الحيض ولايزيد على أكثره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في الوجيز ، والإفادات وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وغيرهم [ودل على ذلك كلامه في المغني ، وشرح الهداية للمجد] وقال ابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشي ، وصاحب مجمع البحرين : وأن لاينقص الأحمر عن أقل الطهر ، حتى يمكن أن يكون طهراً فاصلاً بين حيضتين . فإذا رأت خمسة أسود ، ثم مثلها أحمر ، ثم الأصفر بعدها . فالأسود هو الحيض . والأحمر مع الأصفر استحاضة . وإن رأت خمسة أحمر ، ثم بعدها الأصفر . فالأحمر حيض . لأن حيضها أقوى ماتراه من دمها بالنسبة إلى بقيته . وذكر أبو المعالي : أنه يعتبر في التمييز اللون فقط . وعنه لاتبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر . فتجلس الأكثر . وتأولها القاضي . وتقدم ذلك في المبتدأة المستحاضة . وتقدمت الأمثلة على المذهب . والمبتدأة والمعتادة المستحاضتين في تلك الأمثلة سواء فليعاود .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايعتبر للتمييز تكرار . بل متى عرفت التمييز جلسته . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وهو ظاهر كلام أحمد والخرقى . قال فى الفروع : ولا يعتبر تكراره فى الأصح . قال ابن تميم : ولا يفتقر التمييز إلى تكراره فى أصح الوجهين . وجزم به فى الوجيز وغيره . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم . وقال القاضى ، وأبو الحسن الآمدى : يعتبر التكرار مرتين ، أو ثلاثاً . على اختلاف الروايتين . وقدمه فى المغنى ، والرعايتين ، وابن عبيدان . وأطلقهما المجد فى شرحه ، والزركشى . وتقدم ذلك فى المبتدأة المستحاضة المميزة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لها تمْيِيزٌ جَلَسَتْ غالِبَ الحيضِ ﴾

يعنى إذا نسيت العادة ولم يكن لها تمييز . وهذه تسمى المتحيرة عند الفقهاء ، ولها ثلاثة أحوال . وفى هذه الأحوال الثلاثة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار ، على أصح الوجهين ، بخلاف غير المتحيرة على الصحيح ، على ما تقدم .

أحدها : أن تنسى الوقت والعدد . وهو مراد المصنف هنا . فالصحيح من المذهب : أنها تجلس غالب الحيض . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هو المختار للأصحاب قال ابن عبيدان ، وابن رجب : وهو الصحيح . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وعنه أقله . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وجعلها المصنف فى الكافى تخريجاً . وحكى القاضى فى شرحه الصغير فيها وجهاً : لا تجلس شيئاً ، بل تغتسل لكل صلاة ، وتصلى وتصوم ، ويمنع وطؤها . وتقضى الصوم الواجب .

وخرج القاضى رواية ثالثة من المبتدأة : تجلس عادة نساءها . وأثبتها فى الكافى رواية . فلذلك قال الزركشى — لما حكى فى الكافى الرواية الثانية تخريجاً —

وتخريج القاضي رواية ، وهو سهو . بل الثانية رواية ثابتة عن أحمد . والثالثة مخرجة وقيل : فيهـا الروايات الأربع ـ يعنى التى فى المبتدأة المستحاضة إذا كانت غير مميزة ـ وهى طريقة القاضى . وخرج فيها روايتى المبتدأة . وقدمها فى الحاويين . وجزم به فى نهاية ابن رزين ، ونظمها . وهى طريقة ضعيفة عن الأصحـاب . وفرقوا بينهـا و بين المبتدأة بفروق جيدة . وقدم فى الفروع هذه الطريقة . لـكن قال : المشهور انتفاء رواية الأكثر . وعادة نسائها . وحيث أجلسناها عدداً ، ففى محله الخلاف الآتى .

[تنبيه : محل جلوسها غالب الحيض : إن اتسع شهرها لأقل الطهر . وكان الباقى غالب الحيض فأكثر . وإن لم يتسع لذلك أجلسناها الزائد عن أقل الطهر فقط ، كأن يكون شهرها حيضها . وطهرها ثمانية عشر يوماً . فإنها لاتجلس إلا خمسة أيام . وهو الباقى عن أقل الطهر بين الحيضتين ، ولا ينقص الطهر عن أقله . وإن لم يعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد غالب الحيض] .

قوله ﴿ وإن علمَتْ عَدَدَ أيامها ، ونَسِيَتْ مَوْضِعَها ، جلستها من أول كل شهر فى أحد الوجهين . وهذا الحال الثّاني مِنْ أَحْوَالِ الناسِيَةِ وَهُوَ نوْعَانِ ﴾ .

أحدهما : هذا . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وهو المشهور . قال فى الحاويين : هو قول غير أبى بكر . وكذا قال فى الهداية ، وغيرها . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وفى الآخر : تجلسه بالتحرى .

قلت : وهو الصواب . وجزم به فى الإفادات . واختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى . وقدمه فى نهاية ابن رزين ، ونظمها . وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن

منجا ، والشرح ، والحاويين . وقيل : تجلس من تمييز لاتعتد به إن كان . لأنه أشبه بدم الحيض .

قلت : وهو قوى . وذكر المجد فى شرحه . وتبعه صاحب مجمع البحرين ، وغيرهما : إن ذكرت أول الدم كمعتادة انقطع حيضها أشهرا ، ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلاً ، أو استمرت وقد نسيت العادة . ففيها الوجهان الأخيران . ووجه ثالث : تجلس من خامس كل شهر . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد . واختاره . قال فى مجمع البحرين : وهو أصح . اختار المجد ، وصاحب مجمع البحرين أيضاً : أنه إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ونسيته : أنها تتحرى وقت جلوسها . وقال ابن حامد ، والقاضى فى شرحيهما ، فيمن علمت قدر العادة ، وجهلت موضعها : إنها لاتجلس شيئاً . وتغتسل كلما مضى قدرها . وتقضى من رمضان بقدرها ، والطواف . ولا توطأ . وذكر أبو بكر رواية لاتجلس شيئاً .

تنبيه : كل موضع أجلسناها بالتحرى ، أو بالأولية . فإنها تجلس فى كل شهر حيضة .

فائدة : إذا تعذر أحد الأمرين ـ من الأولية أو التحرى ـ عملت بالآخر . قطع به المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع . قال : ولما ذكر أبو المعالى الوجهين فى أول كل شهر أو التحرى ، قال : وهذا إذا لم تعرف ابتداء الدم . فإن عرفت فهو أول دورها . وجعلناه ثلاثين يوماً . لأنه الغالب . قال : وإن لم تذكر ابتداء الدم ، لكن تذكرت أنها طاهرة فى وقت ، جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر . انتهى .

وإن تعذر التحرى ـ بأن يتساوى عندها الحال ، ولم تظن شيئاً ـ وتعذرت الأولية أيضاً ، بأن قالت : حيضى فى كل عشرين يوماً خمسة أيام ، وأنسيتُ زمن افتتاح الدم . والأوقات كلها فى نظرى سواء . ولا أعلم : هل أنا الآن طاهر أو حائض ؟ فقال المجد ، وتبعه فى مجمع البحرين : لا أعرف لأصحابنا فى هذه

كلاما . وقياس المذهب : لايلزمها سلوك طريق اليقين . بل يجزئها البناء على أصل لايتحقق معه فساد فى صومها وصلاتها . و إن كان محتملا . فتصوم رمضان كله ، وتقضى منه خمسة أيام . وهو قدر حيضها . وهو الذى يتحقق فساده . ومازاد عليه لم يتحقق فيه ذلك . فلا تفسده . وتوجب قضاءه بالشك . وأما الصلاة : فتصليها أبدا ، لكنها تغتسل فى الحال غسلا . ثم عقيب انقضاء قدر حيضها غسلا ثانيا . وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما ، وفيما بعدهما ، بقدر مدة طهرها . فإن انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة . وكذلك أبدا كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحضية . انتهى . قال فى الفروع كذا قال والمعروف . خلافه .

فائدة : متى ضاعت أيامها فى مدة معينة فما عدا المدة طهر . ثم إن كانت أيامها نصف المدة فأقل حيضها بالتحرى أو من أولها . و إن زاد ضم الزائد إلى مثله مما قبله . فهو حيض بيقين . والشك فيما بقى .

فائدة : ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه : فهو كالحيض المتيقن فى الأحكام . وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر ، فقيل : هى فيه كالمستحاضة فى الأحكام الآتية فيها . وقيل : هو كالطهر المشكوك فيه . قاله القاضى : واقتصر عليه ابن تميم . وجزم به فى الرعاية . قال فى المستوعب : هو طهر مشكوك فيه . وحكمه حكم الطهر بيقين فى جميع الأحكام ، إلا فى جواز وطئها . فإنها مستحاضة . وأطلقها فى الفروع .

تنبيه : قولنا فى الوجه الثانى ﴿ هو طهر مشكوك فيه ﴾ .

اعلم أن الطهر المشكوك فيه : حكمه حكم الطهر المتيقن ، على الصحيح . قدمه فى الفروع . وجزم به فى مجمع البحرين ، وغيره من الأصحاب . وتقدم كلامه فى المستوعب . وجزم الأزجى فى النهاية بمنعها مما لايتعلق بتركه إثم ، كمس المصحف ، ودخول المسجد ، والقراءة خارج الصلاة . ونفل الصلاة والصوم ، ونحوه . قال : ويحتمل أن تمنع عن سنة راتبة . انتهى . وقيل: تقضى ماصامته فيه . وقيل: يحرم

وطؤها فيه وقبله فى مبتدأة استحيضت وقلنا لاتجلس الأكثر .

تنبيه : قوله ﴿ وكذ الحُكْمُ فى كل مَوْضِعِ حَيْضٍ مَنْ لاعادة لها ولاتمييز ﴾ مثل المبتدأة إذا لم تعرف ابتداء دمها ولا تمييز لها .

قوله ﴿ وإن علمت أيامَها فى وَقْتٍ من الشهر ، كنصْفِه الأول : جَلَستها فيه ، إمّا من أوَّلِهْ ، أو بالتَّحْرِى ﴾ .

على اختلاف الوجهين المتقدمين فيما إذا علمت عدد أيامها ونسيت موضعها . وهى المسألة بعينها . لأنها هناك علمت عدد أيامها ونسيت موضعها . وهنا كذلك ، إلا أن هذه محصورة فى جزء من الشهر . وفيها من الخلاف ماتقدم .

وهذا النوع الثانى من الحال الثانى .

قوله ﴿ وإن عَلِمَتْ مَوْضِعَ حَيْضِها ، ونَسِيَتْ عَدَدَه ، جَلَستْ فيه غالبَ الحيضِ ، أو أقلَّه ﴾

على اختلاف الروايتين المتقدمتين فيما إذا لم تكن المستحاضة المعتادة عادة ولا تمييز ، كما تقدم . والحكم هنا كالحكم هناك ، خلافا ومذهبا . وقد علم ذلك هناك . وهذا الحال الثالث .

وتقدم أن الاستحاضة يعتبر تكرارها إذا كان دمها متميزاً على الصحيح ، وإن كان غير متميز فهل يعتبر تكرار التمييز أم لا ؟ .

قوله ﴿ وإن تَغيَّرتِ العادةُ بزيادةٍ ، أو تَقدُّم ، أو تأخُّر ، أو انتقالٍ فالمذهبُ : أنها لا تَلْتَفِتُ إلى ماخرجَ عن العادة ، حتى يَتَكرَّر ثلاثا أو مرَّتين ﴾ .

على اختلاف الروايتين المتقدمتين فى المبتدأة إذا رأت الدم أكثر من يوم وليلة . وتقدم المذهب من الروايتين . وهذا هنا هو المذهب كما قال . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، بل كل المتقدمين ، وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف هنا « وعندى أنها تصير إليه من غير تكرار » .

قلت : وهو الصواب . وعليه العمل . ولايسع النساء العمل بغيره . قال ابن تميم : وهو أشبه . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح . قال فى الفائق : وهو المختار . واختاره الشيخ تقى الدين . وإليه ميل الشارح . وأومأ إليه فى رواية منصور . قال المجد : وروى عن أحمد مثله . ورواه ابن رزين فى شرحه . وقال الشيخ أبو الفرج : إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تكرار .

فعلى المذهب : لا تلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره . فتصوم وتصلى فى المدة الخارجة عن العادة ، ولا يقربها زوجها فيها . وتغتسل عقب العادة ، وعند انقضاء الدم ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يجب الغسل عقب الخارج عن العادة . وهو قول فى الفائق . وعنه لايحرم الوطء ولاتغتسل عند انقطاعه . فإذا تكرر ذلك مرتين أو ثلاثا صار عادة . وأعادت ما فعلته من واجب الصوم ، والطواف ، والاعتكاف . وعنه يحتاج الزائد عن العادة إلى التكرار ، ولا يحتاج إلى التكرار فى التقدم والتأخر . وقال أبو الفرج الشيرازى : إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تكرار .

فائدة : لو ارتفع حيضها ولم يعد ، أو يئست قبل التكرار . لم تقض على الصحيح من المذهب . وقيل : تقضى . وقال فى الفروع : ويحتمل لزوم القضاء كصوم النفاس المشكوك فيه ، لقلة مشقته ، بخلاف صوم المستحاضة فى طهر مشكوك . وهو قول فى الفائق .

قوله ﴿ وإن طَهُرتْ فى أثْناء عادتِها اغتَسلَتْ وصَلَّت ﴾

هذا المذهب ، فحكمها حكم الطاهرات فى جميع أحكامها ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره الوطء . اختاره المجد فى شرحه . ذكره عنه ابن عبيدان فى النفاس . وقدمه ابن تميم هناك . وخرجه القاضى وابن عقيل على روايتين من المبتدأة على ماتقدم . وقال فى الانتصار : هو كنقاء مدة النفاس فى رواية . وفى

أخرى : النفاس آكد . لأنه لايتكرر . فلامشقة . وعنه يجب قضاء واجب صوم ونحوه إذا عاودها الدم عادتهـا . قال الزركشي : ولم يعتبر ابن أبي موسى النقاء الموجود بين الدمين . وأوجب عليها فيه قضـاء ما صامته فيه من واجب ونحوه . قال : لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوماً .

تنبيه : ظاهر قوله « وإن طهرت فى أثناء عادتها اغتسلت وصَلَّتْ » أنه سواء كان الطهر قليلا أو كثيراً . وهو صحيح . قال المصنف فى المغنى : ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره . انتهى . قال بعض الأصحاب : إذا رأت علامة الطهر مع ذلك . قال فى الفروع : وأقل الطهر زمن الحيض : أن يكون نقاء خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها فى ظاهر المذهب . ذكره صاحب المحرر . وجزم به القاضي وغيره . وعن بكر : هى طاهر إذا رأت البيـاض . قال شيخنا : إنه قول أكثر أصحابنا إن كان ساعة . وعنه أقله ساعة . انتهى .

واختار المصنف : أنها لا تعتد بما دون اليوم ، إلا أن تدرك ما يدل عليه . وخرجه من الرواية التى فى النفاس . قال ابن تميم : وهو أصح .

قوله ﴿ فإن عاوَدَها الدَّمُ فى العادة ، فَهَلْ تَلْتَفِتُ إليه ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما ابن عبيدان ، والزركشي ، والفائق ، والشرح ، والـكافى ، والمغنى إحداهما : تلتفت إليه بمجرد العادة فتجلسه ، وهو المذهب . قال فى الـكافى: وهو الأولى . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختـاره القاضى فى روايته . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، والإفادات ، ونظم نهاية ابن رزين ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، والنظم . وقدمه فى الفروع والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه .

والرواية الثانية : لاتلتفت إليه حتى يتكرر . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره ابن أبي موسى . قال أبو بكر : وهو الغالب عن أبي عبد الله فى الرواية . وعنه مشكوك فيه . فتصوم وتصلى ، وتقضى الصوم للفرض على سبيل الاحتياط ، كدم النفساء العائد فى مدة النفاس .

تنبيه : محل الخلاف : إذا عاد فى العادة ، ولم يتجاوزها . فأما إن جاوز العادة فلا يخلو : إما أن يجاوز أكثر الحيض أو لا . فإن جاوز أكثر الحيض فليس بحيض وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون . فمن قال فى المسألة الأولى: ليس العائد بحيض ، فهنا أولى أن لا يكون حيضاً . ومن قال : هو حيض هناك ـ وهو المذهب ـ فهنا ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الجميع ليس بحيض إذا لم يتكرر . وهو الصحيح . جزم به فى الكافى . وقدمه فى مجمع البحرين .

والوجه الثانى : جميعه حيض ، بناء على الوجه الذى ذكرنا : أنه اختيار المصنف فى أن الزائد على العادة حيض ، مالم يعبر أكثر الحيض . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

والوجه الثالث : ما وافق العادة فهو حيض . وما زاد عليها فليس بحيض . وأطلقهن ابن عبيدان ، والزركشى ، والشرح ، والمغنى ، وابن رزين فى شرحه ، وابن تميم .

وأما إذا عاودها بعد العادة ، فلا يخلو : إما أن يمكن جعله حيضاً أو لا . فإن أمكن جعله حيضاً ، بأن يكون بضمه إلى الدم الأول لايكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً . فتلفق إحداهما إلى الأخرى . ويجعلان حيضة واحدة إذا تكرر ، أو يكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً على المذهب . وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده . فيكونان حيضتين إذا تكرر . وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض : فهو دم فاسد ، إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده .

وإن لم يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثر الحيض . وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر . فهو استحاضة ، سواء تكرر أو لا .

ويظهر ذلك بالمثال . فنقول : إذا كانت العادة عشرة أيام مثلا . فرأت منها خمسة دماً . وطهرت الخمسة الباقية . ثم رأت خمسة دماً ، وتكرر ذلك . فالخمسة

الأولى والثالثة : حيضة واحدة ، تلفق الدم الثانى إلى الأول ، وإن رأت الثانى ستة أو سبعة ، لم يمكن أن يكون حيضاً . ولو كانت رأت يوماً دماً وثلاثة عشر يوماً طهراً ، ثم رأت يوماً دماً وتكرر هذا ، كانا حيضتين . لوجود طهر صحيح بينهما . ولو كانت رأت يومين دماً ، ثم اثنى عشر طهراً ، ثم يومين دماً . فهنا لا يمكن جعلها حيضة واحدة . لزيادة الدمين ، مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ، ولا جعلهما حيضتين على المذهب ، لانتفاء طهر صحيح . فيكون حيضها منهما : ما وافق العادة والآخر استحاضة .

فائدتان

إحداهما : اختلف الأصحاب فى مراد الخرقى بقوله « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجىء أيامها » فقال أبو الحسن التميمى ، والقاضى ، وابن عقيل : مراده إذا عاودها بعد العادة ، وعبر أكثر الحيض . بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقاً . ولو أراد غير ذلك لقال : حتى يتكرر . وقدمه ابن رزين فى شرحه . قال القاضى : ويحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة ولم يعبر . فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار . وقال أبو حفص العكبرى : أراد معاودة الدم فى كل حال ، سواء كان فى العادة أو بعدها . لأن لفظه مطلق . فيتناول بإطلاقه الزمان . قال المصنف فى المغنى : وهذا أظهر . قال الزركشى : وهو الظاهر ، اعتماداً على الإطلاق . وسكت عن التكرار لتقدمه له فيما إذا زادت العادة أو تقدمت . وعلى هذا : إذا عبر أكثر الحيض لا يكون حيضا انتهى . واختاره الأصفهانى فى شرحه . وصححه ابن رزين فى شرحه .

الثانية : إذا عاودها الدم فى أثناء العادة ـ وقلنا لا تحتاج إلى تكرار ـ وجب قضاء ماصامته فى الطهر وطافته فيه . ذكره ابن أبى موسى . وقال ابن تميم : وقياس قول أحمد فى مسألة النفاس : لا يجب قضاء ذلك . قال : وهو أصح .

قوله ﴿ والصُّفْرَة والـكُدْرَة فى أيام الحيض : من الحيض ﴾ .

يعنى فى أيام العادة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى الشيخ تقى الدين وجها : أن الصفرة والـكدرة ليستا بحيض مطلقاً .

فائدة : لو وجدت الصفرة والـكدرة بعد زمن الحيض ، وتكررتا . فليستا بحيض ، على الصحيح من المذهب . صححه الناظم ، وابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . واختاره الشيخ تقى الدين وغيره . وجزم به ابن رزين ، وناظم المفردات . وقدمه فى الفروع والفائق ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . ونصره . وقال الزركشى : وهو المنصوص . وهو من المفردات . وزاد صاحب المفردات : أنها لا تغتسل بعده . فقال : ليس بحيض ذا ولو تكرر . وغسلها ليس بذا تقرراً . وعنه إن تكرر فهو حيض . اختاره جماعة منهم القاضى ، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحـاويين . وشرط جماعة من الأصحاب اتصالها بالعادة . وقطع فى المغنى ، والشرح : أن حكمها مع اتصال العادة حكم الدم الأسود . قال ابن تميم : فعلى رواية أنه حيض ، إذا تكرر : لو رأته بعد الطهر ، وتكرر لم تلتفت إليه فى أصح الوجهين . وصححه فى الرعاية . وذكر الشيخ تقى الدين فى الصفرة والـكدرة وجهين : هل هما حيض مطلقاً ، أو لا يكونان حيضاً مطلقاً ؟

تنبيه : محل الخلاف فى ذلك كله : إذا لم يجاوز أحدهما أكثر الحيض . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الحاوى ، وغيرهم .

قوله ﴿ ومَنْ كانَتْ ترَى يومًا دمًا ، ويومًا طُهرًا . فإنها تَضُمُّ الدمَ إلى الدَّمِ . فيكون حَيْضًا . والباقى طُهْرًا ﴾ .

هذا قاله على سبيل ضرب المثال . وإلا فمتى رأت دما متفرقاً يبلغ مجموعه أقل

الحيض ، ونقاء . فالنقاء طهر ، والدم حيض . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال المجد فى شرحه : هـذا قول أصحابنا . وعنه أيام النقاء والدم حيض . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وقيل : إن تقدم دم يبلغ الأقل على ما نقص عن الأقل . فهو حيض تبعا له ، و إلا فلا .

فعلى الأول والثالث : تغتسل وتصلى وتصوم فى الطهر . ولاتقضى . ويأتيها زوجها . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وفيه وجه لا تحتاج إلى غسل ، حتى ترى من الدم مايبلغ أقل الحيض . وقال فى الفروع : ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففى وجوب الغسل أيضاً وجهان انتهى . وكذا قال المجد فى شرحه . وتبعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والحاويين . وقيـل : تغتسل بعد تمام الحيض فى أنصاف الأيام فأقل . قال فى الرعاية الـكبرى : وهو أولى . وقيل : بل بعد تمام الحيض من الدم فى المبتدأة . وقيل: إن نقص النقاء عن يوم لم يكن طهراً تغتسل عنه ، ولا تجلس غير الدم الأول .

فعلى المذهب : يكره وطؤها زمن طهرها ورعًا . قدمه فى الرعاية وعنه يباح .

قوله ﴿ إلا أن يُجاوِزَ أكثر الحيضِ . فتكون مُسْتَحاضَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وعند القاضى كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز الأكثر بدم الأكثر ، فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة . وأطلق بعض الأصحاب : أن الزائد استحاضة .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله ﴿ والمستحاضةُ تغْسِل فَرجَها وتعْصِبه ، وتتوضأ لوقت كلِّ صلاة ﴾ أنه لا يلزمها إعادة شَدِّه وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط . وهو صحيح وهو المذهب . وعليـه جمهور الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وصححه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب

مجمع البحرين ، والفائق . وغيرهم . وقيل : يلزمها ذلك . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان . وقيل : يلزمها ، إن خرج شيء وإلا فلا .

الثاني : مراده بقوله « وتتوضأ لوقت كل صلاة » إذا خرج شيء بعد الوضوء فأما إذا لم يخرج شيء : فلا تتوضأ على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره . ونص عليه فيمن به سلس البول . وقيل : يجب .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب . فيعايي بها .

قوله « وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ » .

وكذا قال فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع والفائق ، وغيرهم . فلا يجوز الفرض قبل وقته على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز . حكاه فى الرعاية .

إذا علمت ذلك ، فيحتمل أن يقال : إن ظاهر كلامهم : أنه لا يبطل طهرها إلا بدخول الوقت . ولا يبطل بخروجه . وهذا أحد الوجهين . قال المجد فى شرحه : وهو ظاهر كلام أحمد . قال : وهو أولى . وكذا قال فى مجمع البحرين . وجزم به ناظم المفردات . فقال :

وبدخول الوقت طهر يبطل ... لمن بها استحاضة ، قد نقلوا
لا بالخروج منه لو تطهرت ... للفجر لم تبطل بشمس ظهرت

وهي شبيهة بمسألة التيمم . والصحيح فيه : أنه يبطل بخروج الوقت كما تقدم . وقال القاضي : يبطل بدخول الوقت ، وبخروجه أيضاً . قال فى الرعاية الكبرى : فإن توضأت قبل الوقت لغير فرض الوقت ، وقبل أوله : بطل بدخوله . وتصلى قبله نفلا . ثم قال : وإن توضأت فيه له أو لغيره، بطل بخروجه فى الأصح . كما لو توضأت لصلاة الفجر بعد طلوعه ، ثم طلعت الشمس . انتهى . وهو ظاهر ماجزم به فى المغنى ، والشرح فى مكانين . وقدمه فى المستوعب ، وابن تميم . وهو ظاهر

كلام المصنف على ماقدمه فى الفروع . وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان والزركشى .

قوله ﴿ وَتُصَلِّي مَاشَاءَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ ﴾ .

هذا هو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا تجمع بين فرضين . قال فى الفروع : أطلقهما غير واحد . وهى ظاهر كلامه فى المستوعب وغيره . وقيدها بعض الأصحاب . فقال : لا تجمع بين فرضين بوضوء ، للأمر بالوضوء لكل صلاة ، ولخفة عذرها فإنها لا تصلى قائمة بخلاف المريض . وقال ابن تميم : وظاهر كلام السامرى أن الاستحاضة لا تبيح الجمع انتهى .

قلت : قال فى المستوعب ، والواجب عليها : أن تتوضأ لوقت كل صلاة . ولها أن تصلى بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت ، والنوافل . وتجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما . ذكره القاضى فى المجرد . وقال: إن توضأت ودخل عليها وقت صلاة، أو خرج وقت صلاة : بطلت طهارتها . وذكر الخرقى وابن أبى موسى : أنها تتوضأ لكل صلاة .

وظاهر قولهما : أنه لا يجوز لها أن تصلى صلاتين فى وقت واحد ، لا أداء ولا قضاء . وقد حمل القاضى قول الخرقى « لكل صلاة » على أن معناه لوقت كل صلاة . وعندى أنه محمول على ظاهره . فيكون فى المسألة روايتان ، كما فى التيمم انتهى . قال فى المغنى ، والزركشى ، وغيرهم : ظاهر كلام الخرقى : تتوضأ لكل فريضة . قال القاضى فى الخلاف وغيره : تجمع بالغسل . لا تختلف الرواية فيه . نقله المجد فى شرحه ، وابن تميم وغيرهما . وقال فى الجامع الكبير : وإنما تجمع فى وقت الثانية . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

فوائد

إحداها : لها أن تطوف مطلقا على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان . ونقل صالح : لا تطوف ، إلا أن تطول استحاضتها . قال أبو حفص البرمكى فى مجموعه : لعله غلط .

الثانية : الأولى لها : أن تصلى عقيب طهارتها . فإن أخرت لحاجة من انتظار جماعة ، أو لسترة أو توجه ، أو تنفل ونحوه ، أو لما لا بد منه : جاز . وإن كان لغير ذلك جاز أيضا . على الصحيح من المذهب . صححه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وفى مجمع البحرين . وقدمه فى الفروع . وقيل : لايجوز . وأطلقهما فى الرعايتين والفائق

الثالثة : لو كان لها عادة بانقطاعه فى وقت يتسع لفعل الصلاة . فبذا تعين فعل الصلاة فيه على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لاعبرة بانقطاعه . اختاره جماعة ، منهم المجد ، وصاحب الفائق .

الرابعة : لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال أبطل طهارتها . فإن وجد قبل الدخول فى الصلاة لم يجز الشروع فيها . فإن خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه ، فصلاتها باطلة . وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة ، وفى إعادة الصلاة وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح . قال فى الفروع : وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ، ففى بقاء طهرها وجهان . أحدهما : يجب إعادتها . وهو الصحيح . صححه المجد . وقدمه ابن تميم ، والزركشى وفى مجمع البحرين . وقدمه ابن رزين . والوجه الثانى : لا تجب الإعادة .

الخامسة : لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء فى أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء . ولزمها استئنافهما . على الصحيح من المذهب . صححه المجد . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى . وفيه وجه آخر : تخرج تتوضأ وتبنى . وذكر ابن حامد وجها ثالثا : لايبطل الوضوء ولا الصلاة بل تتمهما . قال الشارح : انبنى على المتيم يجد الماء فى الصلاة . ذكره ابن حامد ، واقتصر عليه الشارح . وفرق المجد بينهما بأن الحدث هنا متجدد ، ولم يوجد عنه بدل . وتقدم ذلك ونظيره فى التيمم عند قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

السادسة : مجرد الانقطاع يوجب الانصراف . على الصحيح من المذهب .

اختاره الأصحاب ، إلا أن تكون لها عادة بانقطاع يسير . وقيل : لا تنصرف بمجرد الانقطاع. اختاره المجد فى شرحه . فقال : وعندى لا تنصرف ، ما لم تمض مدة الاتساع . واختاره فى مجمع البحرين . وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين، فعلى المذهب : لو خالفت ولم تنصرف ، بل مضت فعاد الدم قبل مدة الاتساع ، فعند الأصحاب : فيه الوجهان فى الانقطاع قبل الشروع على ما تقدم .

السابعة : لو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير، فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برأت : بطل وضوءها إن وجد منها دم معه أو بعده ، و إلا فلا .

الثامنة : لو كثر الانقطاع . واختلف بتقدم وتأخر ، وقلة وكثرة ، ووجد مرة وعدم أخرى ، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع : فهذه كمن عادتها الاتصال عند الأصحاب فى بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون مادونه وفى سائر ما تقدم ، إلا فى فصل واحد . وهو أنها لا تمنع من الدخول فى الصلاة ، والمضى فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه . وقال المجد فى شرحه : والصحيح عندى هنا : أنه لا عبرة بهذا الانقطاع . بل يكفى وجود الدم فى شىء من الوقت . قال : وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية أحمد بن القاسم . واختاره الشارح . واختاره فى مجمع البحرين . قال ابن تميم : وهو أصح إن شاء الله تعالى .

التاسعة : لا يكفيها نية رفع الحدث . لأنه دائم . ويكفى فيه الاستباحة . فأما تعيين النية للفرض : فلا يعتبر على ظاهر كلام أصحابنا . قاله ابن عبيدان . والظاهر أنه كلام المجد .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالرِّيحِ، وَالْجَرِيحِ الذى لا يَرْقَأُ ، والرُّعَافُ الدَّائِمُ ﴾

بلانزاع ، لكن عليه أن يحتشى . نقله الميمونى ، وغيره . ونقل ابن هانىء : لا يلزمه .

فائدة : لو قدر على حبسه حال القيام لأجل الركوع ، والسجود : لزمه أن يركع ويسجد . كالمكان النجس . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : ويتخرج أنه يؤمر . وجزم به أبو المعالى لأن فوات الشرط لابدل له . وقال أبو المعالى أيضا : ولو امتنعت القراءة ، أو لحقه السلس إن صلى قائما : صلى قائما . وقال أيضا : لو كان لو قام وقعد لم يحبسه ، ولو استلقى حبسه : صلى قائما أو قاعداً . لأن المستلقى لا نظير له اختياراً . ويأتى قريبا من ذلك ستر العورة بعد قوله « وإن وجد السترة قريبة منه » .

قوله ﴿ وَهَلْ يُبَاحُ وَطء المسْتَحَاضَةِ فِى الفَرْجِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ العَنَتِ ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه .

إحداهما : لايباح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، مع عدم العنت . قال فى الكافى ، والفروع : اختاره أصحابنا . وجزم به ناظم المفردات وغيره . وهو منها

الثانية : يباح . قال فى الحاويين : ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين . وعنه يكره . فعلى المذهب : لو فعل فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كالوطء فى الحيض . وعلى الثانية والثالثة : لا كفارة عليه قولا واحداً . وفى الرعاية : احتمال بوجوب الكفارة . وإن قلنا : إنه غير حرام .

تنبيهان

أحدهما : شمل قوله «خوف العنت» الزوج . أو الزوجة ، أوهما . وهو صحيح صرح به الأصحاب .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا خاف العنت يباح له وطؤها مطلقاً . وهو

صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لايباح إلا إذا عدم الطَّوْل لنكاح غيرها . قاله ابن عقيل فى روايتيه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : الشَّبَق الشديد كخوف العنت .

فائدتان

إحداهما : يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً . مع أمن الضرر ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال القاضى : لايباح إلا بإذن الزوج . كالعزل

قلت : وهو الصواب . قال : فى الفروع يؤيده : قول أحمد فى بعض جوابه « والزوجة تستأذن زوجها » وقال: و يتوجه يكره . وقال : وفعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريمه ، لإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود . وقال : ويتوجه فى الكافور ونحوه له لقطع الحيض .

قلت : وهو الصواب الذى لاشك فيه .

قال فى الفائق : ولا يجوز مايقطع الحمل . ذكره بعضهم .

الثانية : يجوز شرب دواء لحصول الحيض . ذكره الشيخ تقى الدين ، واقتصر عليه فى الفروع ، إلا قرب رمضان لتفطره . ذكره أبو يعلى الصغير .

قلت : وليس له مخالف . والظاهر : أنه مراد من ذكر المسألة ، ويأتى فى أثناء النفاس : إذا شربت شيئاً لتلقى مافى بطنها .

قوله « وأَكْثَرُ النِّفَاسِ : أَرْبعُونَ يَوْماً » .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ستون . حكاها ابن عقيل فمن بعده . وقال الشيخ تقى الدين : لاحد لأكثر النفاس. ولو زاد على الأربعين أو الستين ، أو السبعين وانقطع . فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد . وحينئذ : فالأربعون منتهى الغالب . وتقدم إذا رأته قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وابتداء المدة من أى وقت عند قوله « والحامل لا تحيض » فليعاود .

فعلى المذهب . لو جاوز الأربعين . فالزائد استحاضة ، إن لم يصادف عادة ولم يجاوزها. فإن صادف عادة ولم يجاوزها . فهو حيض . و إن جاوزها فاستحاضة، إن لم يتكرر ، إذا لم يجاوز أكثر الحيض .

قلت : وكذا ينبغى أن يكون الحكم بعد الستين على القول به . ولا فرق ، و إنما اقتصر الأصحاب على ذلك بناء على المذهب .

قوله ﴿ ولا حَدَّ لِأَقَلّه ﴾ .

يعنى : لاحدّ بزمن . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أقله يوم . ذكرها أبو الحسين : وعنه أقله ثلاثة أيام . ذكرها أبو يعلى الصغير لقوله فى رواية أبى داود ـ وقد قيل له : إذا طهرت بعد يوم ـ فقال « بعد يوم ؟ لا يكون ، ولكن بعد أيام » فعلى المذهب : لو وجد فأقله قطرة . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن تميم ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين . وقيل : مجّة . قدمه فى الحاويين وصححه . وقيل : قدر لحظة . وقال فى الرعاية الكبرى ـ بعد أن حكى هذه الأقوال ، ورواية : أن أقله يوم ـ وقيل : لاحد لأقله . ولم يذكر فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم : أنه لاحد لأقله .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا فى الفَرْجِ حَتَّى تُتِمَّ الأَرْبعين ﴾ .

يعنى إذا طهرت فى أثناء الأربعين . فلو خالف وفعل : كره له على الصحيح من المذهب ، مطلقاً . وعليه الجمهور [ونص عليه] وهو من المفردات أيضاً . وقيل : يحرم مع عدم خوف العنت . وقيل : يكره إن أمن العنت ، و إلا فلا . وعنه : لا يكره وطؤها . ذكره الزركشى وغيره .

قوله ﴿ وَإذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فى مُدَّةِ الأَرْبعين، ثُمَّ عَادَ فِيهاَ . فَهُوَ نِفَاسٌ ﴾

على إحدى الروايتين . اختارها المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته.

قال فى الفائق : فهو نفاس فى أصح الروايتين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب، والإفادات . وقدمه فى المذهب الأحمد ، والمحرر ، وابن تميم، والرعايتين والحاويين ، وابن رزين فى شرحه ، والكافى ، والهادى . وعنه : أنه مشكوك فيه . تصوم وتصلى ، وتقضى الصوم المفروض . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر . وجزم به فى الفصول ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر فى رءوس مسائلهما وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والفروع ، وإدراك الغاية . وغيرهم . وصححه فى الخلاصة وغيره . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان وغيرهم : هذا أشهر . وأطلقهما فى المذهب ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقال القاضى فى المجرد : إن كان الثانى يوم وليلة فهو مشكوك فيه . وإن كان أقل من ذلك، فهو دم فساد ، تصوم وتصلى معه ، ولا تقضى . قال المجد فى شرحه : وهذا لاوجه له . وقال القاضى أيضاً : إن كان العائد يوماً أو يومين فإنها تقضى ماوجب فيهما ، من صوم ، وطواف، وسعى ، واعتكاف احتياطا . نقله ابن تميم

فائدتان

إحداهما : لو ولدت من من غير دم ، ، ثم رأت الدم فى أثناء المدة . فالصحيح من المذهب : أنه مشكوك فيه . قال فى الفروع : مشكوك فيه فى الأصح . وقدمه فى الرعاية . وقيل : هو نفاس . قال ابن تميم : يخرج هذا الدم على روايتين . هل هو مشكوك فيه ، أو نفاس ؟ ثم قال : فإن صلح العائد أن يكون حيضاً ، وصادف العادة : لم يبق مشكوكا فيه ، سواء كان زمن الانقطاع طهراً كاملا أولا . ذكره بعض أصحابنا . وسائرهم أطلق . انتهى .

الثانية : الطهر الذى بين الدمين : طهر صحيح ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه مشكوك فيه . تصوم ، وتصلى ، وتقضى الصوم

الواجب ونحوه . وحكى عن ابن أبى موسى . وعنه تقضى الصوم مع عوده ، ولا تقضى الطواف . اختارها الخلال .

تنبيه : ظاهر قوله « وإذا انقطع دمها فى مدة الأربعين ثم عاد فيها » أن الطهر الذى بينهما ، سواء كان قليلاً أو كثيراً : طهر صحيح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه إن رأت النقاء أقل من يوم : لاتثبت لها أحكام الطاهرات . ومنها خرج المصنف فى النقاء المتخلل بين الحيض فيما إذا انقطع فى أثناء العادة ثم عاد فيها .

فائدتان

إحداهما : يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة . ذكره فى الوجيز ، وقدمه فى الفروع . وقال ابن الجوزى فى أحكام النساء : يحرم . وقال فى الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل فى الفنون : أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح . قال : وله وجه . انتهى . وقال الشيخ تقى الدين : والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل .

الثانية : من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة فى وقتها ، وولدت فخرجت المشيمة . ودم النفاس من فمها . فغايته : ينقض الوضوء . لأنا لا نتحققه حيضا ، كزائد على العادة ، أو كمنى خرج من غير مخرجه . ذكره فى الفنون .

قوله ﴿وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ . فأولُ النِّفاسِ: مِنَ الأَوَّلِ. وآخره: منه﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . فعليها لو كان بين الولدين أربعون يوماً . فلا نفاس للثانى . نص عليه ، بل هو دم فساد . وقيل : تبدأ للثانى بنفاس . اختاره أبو المعالى والأزجى . وقال : لا يختلف المذهب فيه . وعنه أنه من الأخير ، يعنى أن أول النفاس من الأول ، وآخره من الأخير . فعليها تبدأ للثانى بنفاس من ولادته . فلو كان بينهما أربعون يوما أو أكثر . فهما نفاسان . قاله فى الرعاية الكبرى ، والتلخيص . وعنه نفاس واحد . وهو الصحيح على هذه الرواية . قال

ابن تميم : وقال غير صاحب التلخيص : الكل نفاس .

قلت : فيعايَى بها .

وقيل : إن كان بينهما طهر تام ، والثانى دون أقل الحيض : فليس بنفاس . قاله فى الرعاية الكبرى . وعنه أوله وآخره : من الثانى . فما قبله كدم الحامل . إن كان ثلاثة أيام فأقل : نفاس ، وإن زاد : ففاسد . وقيل : بل نفاس لا يعد من غير مدة الأول .

فائدتان

إحداهما : أول مدة النفاس : من الوضع ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين ، أو ثلاثة بأمارة من المخاض ونحوه . فلو خرج بعد الولد : اعتد بالخارج معه من المدة على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وخرج المجد فى شرحه : أنه كدم الطلق . وأطلقهما ابن تميم ، وفى الفائق .

وتقدم ذلك محرراً عند قوله «والحامل لاتحيض» فليعاود .

الثانية : يثبت حكم النفاس بوضع شىء فيه خلق الإنسان ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . قال ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : ومدة تبيين خلق الإنسان غالباً : ثلاثة أشهر . وقد قال المصنف فى هذا الكتاب فى باب العدد : وأقل مايتبين به الولد : واحد وثمانون يوما . فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها ، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والمجد فى شرحه . وصححه ، وابن تميم ، والفائق . وعنه يثبت بوضع مضغة . وهما وجهان مطلقان فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه وعلقة . وهو وجه فى مختصر ابن تميم وغيره . وقيل : يثبت لها حكم النفساء إذا وضعته لأربعة أشهر . قدمه فى الرعاية الكبرى . قال فى الفروع : ويتوجه أنه رواية مخرجة من العدة . قال فى الرعاية الصغرى « ودم السقط : نفاس دون دونه فى الأصح » أى دم السقط نفاس دون من وضع لدون أربعة أشهر . صرح به فى الرعاية الكبرى . وصححه أيضاً . وقال فى الحاويين : ودم السقط نفاس .

كتاب الصلاة

فائدتان

إحداهما : للصلاة مَعْنيان : معنى فى اللغة ، ومعنى فى الشرع . فمعناها فى اللغة : الدعاء . وهى فى الشرع : عبارة عن الأفعال المعلومة : من القيام ، والقعود ، والركوع والسجود ، وما يتعلق به من القراءة ، والذكر ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم . قال الزركشى : هى عبارة عن هيئة مخصوصة ، مشتملة على ركوع وسجود . وذكره . انتهى . وسميت « صلاة » لاشتمالها على الدعاء . وهذا هو الصحيح الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء ، وأهل العربية وغيرهم .

وقال بعض العلماء : إنما سميت « صلاة » لأنها ثانية لشهادة التوحيد . كالمصلى من السابق فى الخيل . وقيل : سميت صلاة ، لما يعود على صاحبها من البركة . وتسمى البركة صلاة فى اللغة . وقيل : لأنها تفضى إلى المغفرة التى هى مقصودة بالصلاة . وقيل : سميت صلاة ، لما تتضمن من الخشوع والخشية لله . مأخوذ من صليتُ العود إذا ليَّنْتَهُ ، والمصلى يلين ويخشع . وقيل: سميت صلاة . لأن المصلى يتبع من تقدمه . فجبريل أول من تقدم بفعلها ، والنبى صلى الله عليه وسلم تبعاً له ومصليا ، ثم المصلون بعده . وقيل : سميت صلاة لأن رأس المأموم عند صَلَوَى إمامه ، و « الصلوان » عظمان عن يمين الذنب ويساره فى موضع الرِدْف ، ذكر ذلك فى النهاية ، إلا القول الثانى . فإنه ذكره فى الفروع .

الثانية : فرضت الصلاة ليلة الإسراء . وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين . وقيل : ستة . وقيل : بعد البعثة بنحو سنة .

تنبيه : دخل فى عموم قوله ﴿ وهى وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ﴾ من أسلم قبل بلوغ الشرع له ، كمن أسلم فى دار الحرب ونحوه . وهو المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب . وقطع به الأكثر . قال فى الفروع : و يقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع . وقيل: لايقضيها . ذكره القاضي . واختاره الشيخ تقى الدين ، بناء على أن الشرائع لاتلزم إلا بعد العلم . قال فى الفائق : وخرج روايتان فى ثبوت حكم الخطاب قبل المعرفة . انتهى . وقيل : لا يقضى حربى . قال الشيخ تقى الدين : والوجهان فى كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع ، كمن لم يتيمم لعدم الماء ، لظنه عدم الصحة به . أو لم يُزَكِّ ، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، لظنه ذلك . أو لم تصل مستحاضة ونحوه ، قال : والأصح لافرضاً . قال فى الفروع . ومراده ولم يقض ، وإلا أثم . وكذا لو عامل بربًى ، أو نكح فاسداً . ثم تبين له التحريم .

قوله ﴿وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ إلا الحائض والنُّفساء﴾

يعنى : لا تجب الصلاة عليهما . وهو الصحيح من المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . ولنا وجه : أن النفساء إذا طرحت نفسها لا تسقط الصلاة عنها . وأطلق الخلاف جماعة ، منهم ابن تميم .

قوله ﴿ وَتَجِبُ عَلَى النَّائِمِ وَمَنْ زَالَ عَقْلُه بِسُكْرٍ ، أو إغْماء ، أو شُرْبِ دَواء ﴾

أما النائم : فتجب الصلاة عليه إجماعا . و يجب إعلامه إذا ضاق الوقت ، على الصحيح . جزم به أبو الخطاب فى التمهيد . وقيل : لايجب إعلامه . وقيل : يجب ولو لم يضق الوقت ، بل بمجرد دخوله . وهذه احتمالات مطلقات فى الرعاية والفروع .

وأما من زال عقله بسكر : فالصحيح من المذهب : وجوب الصلاة مطلقا عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وكذا من زال عقله بمحرم . واختار الشيخ تقى الدين : عدم الوجوب فى ذلك كله . وقال فى الفتاوى المصرية : تلزمه بلا نزاع

وقيل : لا تجب إذا سكر مكرها . وذكره القاضى فى الخلاف قياس المذهب .

وتجب على من زال عقله بمرض بلا نزاع . فعلى المذهب :لو جُنّ متصلا بكره ففى وجوبها عليه زمن جنونه احتمالان . وأطلقهما فى الفروع . وهى لأبى المعالى فى النهاية .

قلت : الذى يظهر : الوجوب تغليظاً عليه ، كالمرتد على مايأتى قريباً . وقال ابن تميم : ويباح من السموم تداويا ما الغالبُ عنه السلامة فى أصح الوجهين . الثانى : لا يباح ، كما لو كان الغالب منه الهلاك . وهو احتمال فى المغنى ، والذى قدمه وصححه فيه : ما صححه ابن تميم وغيره .

وأما المغمى عليه : فالصحيح من المذهب : وجوبها عليه مطلقاً . نص عليه فى رواية صالح ، وابن منصور ، وأبى طالب ، وبكر بن محمد . كالنائم . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل: لاتجب عليه ، كالمجنون . واختاره فى الفائق

وأما إذا زال عقله بشرب دواء ، يعنى مباحاً . فالصحيح من المذهب : وجوب الصلاة عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وهى من المفردات . وقيل: لاتجب عليه . وذكر القاضى وجها : أن الإغماء بتناول المباح يسقط الوجوب ، والإغماء بالمرض لايسقطه . لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفا من مشقة القضاء . فتفوت مصلحته . وقال المصنف فى المغنى ، ومن تبعه : من شرب دواء فزال عقله به . فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً ، فهو كالإغماء . وإن تطاول فهو كالجنون .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ ﴾ .

الكافر لا يخلو : إما أن يكون أصلياً ، أو مرتداً . فإن كان أصلياً : لم تجب عليه ، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها . وهذا إجماع . وأما وجوبها ، بمعنى أنه مخاطب بها : فالصحيح من المذهب : أنهم مخاطبون بفروع الإسلام . وعليه الجمهور . وعنه ليسوا بمخاطبين بها . وعنه مخاطبون بالنواهى دون الأوامر . قال فى الرعاية : ولاتلزم كافراً أصلياً . وعنه تلزمه ، وهى أصح . انتهى . ومحل ذلك أصول الفقه .

وإن كان مرتداً ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى ما تركه قبل ردته . ولا يقضى ما فاته زمن ردته . قال القاضى ، وصاحب الفروع ، وغيرهما : هذا المذهب . واختاره ابن حامد ، والشارح . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ونصراه . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته الصغرى ، مع أن كلامه محتمل . قال فى الفائدة السادسة عشر : والصحيح عدم وجوب العبادة عليه فى حال الردة[1] وعدم إلزامه بقضائها بعد عوده إلى الإسلام . انتهى . وعنه يقضى ما تركه قبل ردته ، و بعدها . وجزم به فى الإفادات فى الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج . وقدمه فى الفروع . لكن قال : المذهب الأول . كما تقدم . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، ونصره . وعنه لا يقضى ما تركه قبل ردته ولا بعدها . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى التلخيص والبلغة : هذا أصح الروايتين ، واختاره . وأطلقهن فى المغنى ، والشرح ، والفائق . واختار الأخيرة . وقدم فى الحاويين : أنه لا قضاء عليه فيما تركه حالة ردته . وأطلق الوجهين فى وجوب ما تركه قبل الردة . وقال فى المستوعب : ويقضى ما تركه قبل ردته ، رواية واحدة وقد قال المصنف فى هذا الكتاب ، فى باب حكم المرتد : وإذا أسلم ، فهل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات فى ردته ؟ على روايتين قال فى القواعد الأصولية : إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات زمن الردة ؟ على روايتين . المذهب عدم اللزوم بناهما ابن الصيرفى والطوفى على أن الكفار : هل يخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ قال : وفيه نظر من وجهين . وذكرهما

فائدة : فى بطلان استطاعة قادر على الحج بردته ووجوبه باستطاعته فى ردته فقط . هاتان الروايتان نقلاً ومذهباً . فعلى القول بالقضاء فى أصل المسألة : لو طرأ

(١) الأولى أن يعبر بأنه ليس أهلا لها ، لما ينزل عليه من اللعنة والغضب ماينتافى مع شرف العبادة لله ، والمثول بين يديه سبحانه .

عليه جنون فى ردته ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى مافاته فى حال جنونه . لأن عدمه رخصة تخفيفاً . قدمه فى الفروع ، ومختصر ابن تميم ، وابن عبيدان ، وغيرهم . واختاره أبو المعالى بن منجا وغيره .

قلت : فيعايى بها . وقيل : لا يقضى كالحائض .

تنبيه : الخلاف المتقدم فى قضاء الصلاة : جار فى الزكاة إن بقى ملكه على مايأتى . وكذا هو جار فى الصوم . فإن لزمته الزكاة أخذها الإمام . وينوى بها للتعذر . وإن لم تكن قربة كسائر الحقوق . والممتنع من الزكاة : كالممتنع من أداء الحقوق . ذكره الأصحاب . وإن أسلم بعد أخذ الإمام . أجزأته ظاهراً . وفيه باطناً وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الصواب الإجزاء .

وقيل : إن أسلم قضاها على الأصح . ولا يجزيه إخراجه حال كفره . زاد غير واحد من الأصحاب : وقيل ولا قبله . قاله فى الفروع .

ولم أفهم معناه ، إلا إن يريد أن أخرجها قبل الردة مراعًى . فإن استمر على الإسلام أجزأت . وإن ارتد لم تجزه كالحج . ويحتمل أن يريد إذا عجلها قبل أن يرتد ثم ارتد وحال الحول عليه . وهو ولم ينقطع حوله بردته فيه . وإلا انقطع .

وأما إعادة الحج ، إذا فعله قبل ردته ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه إعادته . نص عليه . قال المجد فى شرحه : هذا هو الصحيح . قال فى تجريد العناية : ولا تبطل عباداته فى إسلامه إذا عاد . ولو الحج على الأظهر . وجزم به المصنف فى هذا الكتاب فى باب حكم المرتد . وصححه القاضى والوفق . فى شرح مناسك المقنع . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان ، والحاوى الكبير . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . ذكره فى باب الحج . ونص على ذلك الإمام أحمد . وعنه يلزمه . جزم به ابن عقيل فى الفصول . ذكره فى كتاب الحج . وجزم به فى الجامع الصغير ، والإفادات . قال أبو الحسن الجوزى وجماعة : يبطل الحج بالردة . واختار

الإعادة أيضا القاضى . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين ، فى كتاب الحج .
وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب حكم المرتد .

فعلى القول بلزوم الإعادة : قيل بحبوط العمل . وتقدم كلام الجوزى وغيره .
وقيل : كايمانه . فإنه لايبطل . ويلزمه ثانياً . والوجهان فى كلام القاضى وغيره .

قال الشيخ تقى الدين : اختار الأكثر أن الردة لاتحبط العمل إلا بالموت عليها . قال جماعة : الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل ، لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه ، وحِلِّ ما كان ذبحه ، وعدم نقض تصرفه .

فائدتان

إحداهما : لو أسلم بعد الصلاة فى وقتها ــ وكان قد صلاها قبل ردته ــ فحكمها حكم الحج ، على ماتقدم من الخلاف فى المذهب ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضى : لا يلزمه هنا إعادة الصلاة . وإن لزمه إعادة الحج ، لفعلها فى إسلامه الثانى . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

الثانية : قال الأصحاب : لاتبطل عبادة فعلها فى الإسلام السابق إذا عاد إلى الإسلام ، إلا ماتقدم من الحج والصلاة . وهذا المذهب . وقال فى الرعاية : إن صام قبل الردة ففى القضاء وجهان .

قوله ﴿ ولا مجْنون ﴾ .

يعنى أنها لاتجب على المجنون . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تجب عليه فيقضيها . وهى من المفردات . وأطلقهما فى الحاويين . وقال فى المستوعب : لاتجب على الأبلَه الذى لايعقل . وقال فى الصوم : لايجب على المجنون ، ولا على الأبله اللذين لايفيقان . وقال فى الرعاية : يقضى الأبله ، مع قوله فى الصوم : الأبله كالمجنون . ذكره عنه فى الفروع ، ثم قال : كذا ذكر .

قلت : ليس المراد ـ والله أعلم ـ ما قاله صاحب الفروع . و إنما قال : يقضى على قول . وهذا لفظه « و يقضيها مع زوال عقله بنوم كذا وكذا « ثم قال » أو بشرب دواء ، ثم قال وقيل محرم ، أو أبله ، وعنه أو مجنون » فهو إنما حكى القضاء فى الأبله قولاً . فهو موافق لما قاله فى الصوم . فما بين كلامه فى الموضعين تنافٍ . بل كلامه متفق فيهما . وجزم بعض الأصحاب : إن زال عقله بغير جنون لم يسقط . وقدمه بعضهم . وقال فى القاعدة الثانية بعد المائة : لو ضرب رأسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح .

قوله ﴿ وإذا صَلَّى الـكافرُ حُـكِمَ بإسْلامِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وذكر أبو محمد التميمى فى شرح الإرشاد : إن صلى جماعة حكم بإسلامه ، لا إن صلى منفرداً . وقال فى الفائق : وهل الحكم للصلاة . أو لتضمنها الشهادة ؟ فيه وجهان . ذكرهما ابن الزاغونى .

فائدة : فى صحة صلاته فى الظاهر : وجهان . وذكر ابن الزاغونى روايتين. وأطلقهما فى الفروع . وجزم فى المستوعب ، والرعايتين ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم : بإعادة الصلاة . قال القاضى : صلاته باطلة . ذكره فى النكت . قال الشيخ تقى الدين : شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام . فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلماً . وإن كان محدثاً . ولا يصح الائتمام به ، لفقد شرطه ، لا لفقد الإسلام . وعلى هذا عليه أن يعيدها .

والوجه الثانى : تصح فى الظاهر . اختاره أبو الخطاب . فعليه تصح إمامته على الصحيح . نص عليه . وقيل تصح . قال أبو الخطاب : الأصوب أنه إن أقال بعد الفراغ : إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام . قلنا صلاته صحيحة ، وصلاة من صلى خلفه . و إن قال : فعلتها تهزؤاً قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض . ولم نقبل

منه فيما يؤثره من دينه . قال فى المغنى : إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة . فصلاته صحيحة ، وإلا فعليه الإعادة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة من العبادات . والمذهب : أنه يسلم إذا أذَّن فى وقته ومحله . لا أعلم فيه نزاعاً . ويحكم بإسلامه أيضاً إذا أذن فى غير وقته ومحله . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير فى باب الأذان . وقدمه فى الفروع . وقيل : لا يحكم بإسلامه . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم . فعلى المذهب : لا يعتد بذلك . والصيحح من المذهب : أنه لا يحكم بإسلامه بصومه قاصداً رمضان . وزكاة ماله ، وحجه . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وجزم به فى المغنى فى باب المرتد . والتزمه المجد ، وابن عبيدان فى غير الحج . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يحكم بإسلامه بفعل ذلك . اختاره أبو الخطاب . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم . واختار القاضى : يحكم بإسلامه بالحج فقط . والتزمه المجد ، وابن عبيدان . وقيل : يحكم بإسلامه ببقية الشرائع والأقوال المختصة بنا ، كجنازة وسجدة تلاوة . قال فى الفروع : ويدخل فيه كل ما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر ، قال : وهذا متجه .

قوله ﴿ ولا تَجِبُ على صَبِيٍّ ﴾

لا يخلو الصبى : إما أن يكون سِنُّه دون التمييز ، أو يكون مميزا .

فإن كان دون التمييز : لم تجب عليه العبادة ، قولاً واحداً . ولم تصح منه ، على الصحيح . وذكر المصنف وغيره : أن ابن سبع تصح طهارته . وذكر المصنف أيضاً : أن ظاهر الخرقى : صحة صلاة العاقل ، من غير تقدير بسن . وذكر المصنف أيضاً : أن ظاهر الخرقى : ابن ثلاث سنين أيضاً ونحوه ، يصح إسلامه إذا عقله .

وأمّا إن كان مميزاً ، أو هو ابن سبع سنين عند الجمهور . واختار فى الرعاية ابن ست . وقال فى القواعد الأصولية : وفى كلام بعضهم مايقتضى : أنه ابن عشر

وقال ابن أبي الفتح في المطلع : هو الذي يفهم الخطاب و يرد الجواب ، ولا ينضبط بسن . بل يختلف باختلاف الأفهام . وقاله الطوفى فى مختصره فى الأصول .

قلت : وهو الصواب والاشتقاق يدل عليه . ولعله مراد الأول ، وأن ابن ست أو سبع يفهم ذلك غالباً . فضبطوه بالسن .

إذا علمت ذلك ، فالمذهب : أن الصلاة وغيرها من العبادات البدنية لا تجب عليه إلا أن يبلغ ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه تجب على من بلغ عشراً . قال فى الفائق ، والقواعد : اختارها أبو بكر . وظاهر كلامه فى الجارية إذا بلغت تسعا : تجب عليها . وعنه تجب على المراهق . اختارها أبو الحسن التميمى ، وابن عقيل أيضاً . ذكره فى الأصول . قال أبو المعالى : ونقل عن أحمد فى ابن أربع عشرة : إذا ترك الصلاة قتل . وعنه تجب على المميز . ذكرها المصنف وغيره . وأنه مكلف وذكرها فى المذهب وغيره فى الجمعة . قال فى الجمعة ، قال فى القواعد الأصولية : و إذا أوجبنا الصلاة عليه ، فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة ، أم يعم الجمعة وغيرها ؟ فيه وجهان لأصحابنا . أصحهما : لايلزمه الجمعة ، و إن قلنا بتكليفه فى الصلاة . قال المجد : هو كالاجماع للخبر[1] .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : التسوية بين الجمعة وغيرها . وهو الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع فى باب الجمعة ، و يأتى أيضاً هناك .

فعلى القول بعدم الوجوب على المميز : لو فعلها صحت منه ، بلا نزاع . و يكون ثواب عمله لنفسه . ذكره المصنف فى غير موضع من كلامه . وذكره الشيخ تقى الدين . واختاره ابن عقيل فى المجلد التاسع عشر من الفنون . وقاله ابن هبيرة وقال ابن عقيل أيضاً فى بعض كتبه : الصبى ليس من أهل الثواب والعقاب ،

---

(١) روى أحمد وأبو داود والحاكم والترمذى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين . وفرقوا بينهم فى المضاجع » .

ورده فى الفروع . وقال بعض الأصحاب فى طريقته فى مسألة تصرفه : ثوابه لوالديه

قوله ﴿ ويُؤْمَرُ بها لِسَبْعٍ ﴾

اعلم أنه يجب على الولى أمره بها ، وتعليمه إياها ، والطهارة . نص عليه فى رواية أبى داود ، خلافا لما قاله ابن عقيل فى مناظراته . وقال ابن الجوزى : لايجب على ولى صغير ومجنون أن ينزههما عن النجاسة . ولا أن يزيلها عنهما . بل يستحب . وذكروجها : أن الطهارة تلزم المميز .

قوله ﴿ ويُضْرَبُ على تَرْكِها لِعَشْرٍ ﴾

اعلم أن ضرب ابن عشر على تركها : واجب على القول بعدم وجوبها عليه . قاله القاضى وغيره .

فائدة : حيث قلنا « تصح من الصغير » فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقا ، على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، وتبعه الشارح : إلا فى السترة . لأن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يدل على صحتها بدون الخمار ممن لم تحض .

قوله ﴿ فإن بلَغَ فى أثنائِها ، أوْ بَعْدَها فى وَقْتِها : لَزِمه إعادَتُها ﴾

يعنى إذا قلنا : إنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايلزمه الإعادة فيهما . وهو تخريج لأبى الخطاب . واختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . واختار القاضى : أنه لايجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها . إختاره فى شرح المذهب . وقيل : إن لزمته وأتمها كفته ، ولم يجب قضاؤها إذا بلغ . قاله فى الرعاية .

فائدة : حيث وجبت ـ وهو فيها ـ لزمه إتمامها على القول باعادتها .

قلت : فيعايى بها .

وحيث قلنا « لا تجب » فهل يلزمه إتمامها ؟ مبنى على الخلاف فيمن دخل

فى نفل : هل يلزمه إتمامه ؟ على ما يأتى فى صوم التطوع . وقدم أبو المعالى فى النهاية ، وتبعه ابن عبيدان : أنه يتمها . وذكر الثانى احتمالا .

فعلى المذهب فى أصل المسألة : لو توضأ قبل بلوغه ، ثم بلغ وهو على تلك الطهارة : لم يلزمه إعادتها ، كوضوء البالغ قبل الوقت . وهو غير مقصود فى نفسه . وقُصاراه : أن يكون كوضوء البالغ للنافلة ، بخلاف التيمم ، على ماتقدم محررا فى التيمم قبل قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

فائدة : لو أسلم كافر لم يلزمه إعادة الإسلام بعد إسلامه . لأن أصل الدين لايصح نفلا . فإذا وجد فهو على وجه الوجوب . ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب . وذكر أبو المعالى خلافا . وقال أبو البقاء : الإسلام أصل العبادات ، وأعلاها . فلا يصح القياس عليه . ومع التسليم ، فقال بعض أصحابنا : يجب عليه إعادته .

قوله ﴿ ولا يَجُوز لِمنْ وَجَبَتْ عليه الصلاةُ تأْخِيرُها عَنْ وَقْتِها ، إلا أن ينوى الجَمعَ ، أو لمُشتَغِلٍ بِشرْطها ﴾ .

زاد غير واحد « إذ كان ذاكراً لها ، قادراً على فعلها » وهو مراد لمن لم يذكر ذلك .

ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن ينوى الجمع ، على ما يأتى فى بابه . لأن الوقتين كالوقت الواحد ، لأجل ذلك .

وقطع المصنف هنا بجواز التأخير إذا كان مشتغلا بشرطها . وكذا قال فى الوجيز ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، وغيرهم . ولم يذكر الاشتغال بالشرط فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنهاية له ، وغيرهم .

واعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين . قسم لايحصل إلا بعد زمن طويل . فهذا لايجوز تأخيرها لأجل تحصيله . جزم به فى الفروع .

وقسم يحصل بعد زمن قريب فأكثر الأصحاب : يجوزونه . وقدمه فى الفروع

وغيره . وجزم به المصنف وغيره . ولم يذكره فى المستوعب ، والهداية ، والخلاصة ، والنهاية كما تقدم .

وقال الشيخ تقى الدين : وأما قول بعض الأصحاب «لايجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوى جمعها ، أو لمشتغل بشرطها » فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب ، بل من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحابنا والشافعى . فهذا لاشك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه . وإنما أراد صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلا يستقى به ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت . أو أمكن العريان أن يخيط ثوباً ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور . ومع هذا فالذى قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء . وما أظن يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعى . قال : ويؤيد ما ذكرناه أيضاً : أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشترى منها ثوباً ، ولا يصل إلا بعد الوقت : لا يجوز له التأخير بلا نزاع . وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير ، إذا ضاق الوقت صلى حسب حاله . وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت : لم يجز لها التأخير ، بل تصلى فى الوقت بحسب حالها . انتهى .

وتقدم اختياره إن استيقظ أول الوقت .

واختار أيضاً تقديم الشرط إذا استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت : اغتسل وصلى ، ولو خرج الوقت . وكذلك لو نسيها . تقدم ذلك كله عند قوله « ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات المكتوبة » .

وقال ابن منجا فى شرحه : فى جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشروط : نظر وذلك من وجهين .

أحدهما : أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف رحمه الله ممن يعلمه ، بل نقلوا عدم الجواز . واستثنوا : من نوى الجمع لاغير . وذكر ذلك أبو الخطاب فى هدايته ، وصاحب النهاية فيها ، وفى خلاصته .

وثانيهما : أن ذلك يدخل فيه من أخر الصلاة عمداً حتى بقى من الوقت مقدار الصلاة ، ولا وجه لجواز التأخير له . انتهى . وقال ذلك أيضاً ابن عبيدان فى شرحه . وتقدم فى آخر التيمم : إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة ، أو الجنازة ونحوهما : هل يشتغل بالشرط ، أو يتيمم ؟ ويأتى آخر صلاة الخوف : هل يؤخر الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف أم لا ؟ .

تنبيه : مفهوم قوله (ولا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ عن وَقْتِها) أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها . وهو صحيح . إذ لاشك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة . لكن قيد ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعاً من الصلاة ، كموت وقتل وحيض ، وكمن أعير سترة أول الوقت فقط ، أو متوضىء عَدِمِ الماء فى السفر ، وطهارتُه لاتبقى إلى آخر الوقت . ولا يرجو وجوده . وتقدم إذا كانت للمستحاضة عادة بانقطاع دمها فى وقت يتسع لفعل الصلاة : أنه يتعين لها .

فإذا انتفت هذه الموانع جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها ، لكن بشرط عزمه على الفعل . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجوز التأخير بدون العزم . واختاره أبو الخطاب فى التمهيد . وذكره المجد . ذكره القاضى فى بعض المواضع . قاله ابن عبيدان . قال فى القواعد الأصولية : ومال إليه القاضى فى الكفاية . وينبنى على القولين : هل يأثم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها أم لا ؟ .

فائدتان

إحداهما : يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة . على الصحيح من المذهب . وقاله أبو المعالى وغيره فى العصر . وقيل : لايحرم مطلقاً . قال فى الفروع : ولعل مرادهم لايكره أداؤها . ويأتى فى باب شروط الصلاة .

الثانية : لو مات من جاز له التأخير قبل الفعل ، لم يأثم على الصحيح من

المذهب . وقيل : يأثم . فعلى المذهب : يسقط إذن بموته . قال القاضى وغيره : لأنها لاتدخلها النيابة . فلا فائدة فى بقائها فى الذمة ، بخلاف الزكاة والحج .

قوله ﴿وإنْ تَرَكها تهاوُناً ، لاجُحوداً ، دُعِيَ إلى فعلها . فإن أَبَى حتى تَضايَقَ وَقْتُ التى بَعْدَها : وَجَبَ قَتْله﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وهو المشهور . انتهى . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وعنه يجب قتله إذا أبى حتى تضايق وقت أول صلاة . اختاره المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير وغيرهم . قال فى الفروع : وهى أظهر . وهو ظاهر الكافى . وقدمه ابن عبيدان ، وصاحب الفائق ، وابن تميم . ويأتى لفظه . وقال أبو اسحاق بن شاقلا : يقتل بصلاة واحدة ، إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتله بها ، حتى يخرج وقت الثانية . قال المصنف : وهذا قول حسن . وعنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاثاً ويضيق وقت الرابعة . قدمه فى التلخيص ، والبلغة ، والمبهج . وجزم به فى الطريق الأقرب . وعنه يجب قتله إن ترك ثلاثاً . وذكر ابن الزاغونى فى الواضح ، والشيرازى فى المبهج ، والحلوانى فى التبصرة . رواية : يجب قتله إن ترك صلاة ثلاثة أيام . وقال ابن تميم : فإن أبى بعد الدعاء حتى خرج وقتها وجب قتله ، و إن لم يضق وقت الثانية . نص عليه . وعنه يجب قتله إن ترك صلاتين . وعنه إن ترك ثلاثا . قال : وحكى الأصحاب اعتبار ضيق وقت الثانية . على الرواية الأولى . وضيق وقت الرابعة ، على الرواية الثالثة . وقال الزركشى : وغالى بعض الأصحاب . فقال : يقتل لترك الأولى ، ولترك كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر . إذ القضاء على الفور .

تنبيه : قولنا فى الرواية الأولى « حتى تَضَايق وقتُ التى بعدها » وفى الرواية

الثالثة « ويضيق وقت الرابعة » قيل فى الأولى : يضيق الوقت عن فعل الصلاتين . وفى الرواية الثالثة : عن فعل الصلوات المتروكة . وقدمه فى الحاويين . وقيل : حتى يضيق وقت التى دخل وقتها عن فعلها فقط . قدمه فى الرعايتين .

فائدتان

إحداهما : الداعى له : هو الإمام أو نائبه . فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله . ولا يكفر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وكذا لو ترك كفارة أو نذراً . وذكر الآجرى : أنه يكفر بترك الصلاة ، ولو لم يُدْعَ إليها . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة . ويأتى كلامه فى المستوعب فى باب ما يفسد الصوم ، عند قوله « أو اغتسل » يعنى بعد أن أصبح .

الثانية : اختلف العلماء : بم كفر إبليس ؟ فذكر أبو اسحاق بن شاقلا : أنه كفر بترك السجود . لا بجحوده . وقيل: كفر لمخالفة الأمر الشفاهى من الله تعالى . فإنه سبحانه وتعالى خاطبه بذلك . قال الشيخ برهان الدين : قاله صاحب الفروع فى الاستعاذة له . وقال جمهور العلماء : إنما كفر لأنه أبى واستكبر ، وعاند ، وطغى وأصرَّ ، واعتقد أنه محق فى تمرده . واستدل بأنه (خير منه) فكان تركه للسجود تسفيهاً لأمر الله تعالى وحكمته . قال الإمام أحمد : إنما أمر بالسجود فاستكبر . وكان من الكافرين . والاستكبار كفر . وقالت الخوارج : كفر بمعصية الله . وكل معصية كفر . وهذا خلاف الإجماع .

قوله ﴿ وَلاَ يُقْتَل حَتَّى يُسْتَتَابَ ثلاثاً ﴾ .

حكم استتابته هنا : حكم استتابة المرتد، من الوجوب وعدمه . نص عليه على ما يأتى إن شاء الله تعالى فى بابه .

فائدة : يصير هذا الذى كفر بترك الصلاة مسلماً بفعل الصلاة . على الصحيح من المذهب . نقل حنبل : توبته أن يصلى . قال الشيخ تقى الدين : الأصوب :

أنه يصير مسلماً بالصلاة . لأن كفره بالامتناع منها . و بمقتضى مافى الصور : أنه يصير مسلماً بنفس الشهادتين . وقيل : يصير مسلماً بالصلاة و بالإتيان بها . ذكر ذلك فى النكت .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فإن تابَ و إلا قُتِل ﴾ أنه لا يزاد على القتل . وهو صحيح . وهو المذهب . وقال القاضى : يضرب ثم يقتل .

وظاهر قوله « أنه لا يكفُر بتَرْكِ شىء من العبادات تهاوناً » غيرها . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال ابن شهاب وغيره : وهو ظاهر المذهب . فلا يكفر بترك زكاة بخلا . ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيره تهاوناً . وعنه : يكفر . اختارها أبو بكر . وقدم فى النظم أن حكمهما حكم الصلاة . وعنه : يكفر بتركه الزكاة إذا قاتل عليها . وعنه : يكفر بها ، ولو لم يقاتل عليها . و يأتى ذلك فى باب إخراج الزكاة .

وحيث قلنا « لا يكفر بالترك فى غير الصلاة » فانه يقتل على الصحيح من المذهب . وعنه لا يقتل . وعنه يقتل بالزكاة فقط . وقال المجد فى شرحه : وقولنا فى الحج : يحرم تأخيره كعزمه على تركه . أو ظنه الموت من عامه باعتقاده الفورية : يخرج على الخلاف فى الحد بوطء فى نكاح مختلف فيه . وحمل كلام الأصحاب عليه . قال فى الفروع : وهذا واضح . ذكره فى الرعاية قولا . ولا وجه له . ثم اختار فى الرعاية : إن قلنا بالفورية قتل . وهو ظاهر كلام القاضى فى الخلاف . فانه قال : قياس قوله : يقتل كالزكاة. قال القاضى : وقد ذكره أبو بكر فى الخلاف . فقال : الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء ، يستتاب . فان تاب و إلا قتل . قال فى الفروع : ولعل المراد فيمن لا اعتقاد له ، و إلا فالعمل باعتقاده أولى . و يأتى من أتى فرعا مختلفاً فيه . هل يفسق به أم لا ؟ و يأتى بعض ذلك فى باب المرتد .

فائدتان

إحداهما : قال الأصحاب : لا يقتل بصلاة فائتة ، للخلاف فى الفورية . قال

فى الفروع : فيتوجه فيه ما سبق . وقيل : يقتل . لأن القضاء يجب على الفور . فعلى هذا : لا يعتبر أن يضيق وقت الثانية . وتقدم ذلك .

الثانية : لو ترك شرطا أو ركنا مجمعا عليه ، كالطهارة ونحوها . فحكمه حكم تارك الصلاة . وكذا على الصحيح من المذهب : لو ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه يعتقد وجوبه . ذكره ابن عقيل وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعند المصنف ومن تابعه : المختلف فيه ليس هو كالمجمع عليه فى الحكم. وقال ابن عقيل فى الفصول أيضاً : لا بأس بوجوب قتله ، كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه . قال فى الفروع : وهذا ضعيف . وفى الأصل نظر مع أن الفرق واضح .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقْتَلُ حَداً ، أو لِكُفْرِه ؟ ﴾

على روايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والشارح .

إحداهما : يقتل لكفره . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال صاحب الفروع ، والزركشى : اختاره الأكثر . قال فى الفائق : ونصره الأكثرون . قال فى الإفصاح : اختاره جمهور أصحاب الإمام أحمد . وذكره القاضى فى شرح الخرقى ، وابن منجا فى شرحه وغيرهما . وهو ظاهر المذهب . وذكر فى الوسيلة : أنه أصح الروايتين . وأنها اختيار الأثرم والبرمكى .

قلت : واختارها أبو بكر ، وأبو اسحاق بن شاقلا ، وابن حامد ، والقاضى ، وأصحابه ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمبهج ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : يقتل حداً . اختاره أبو عبد الله بن بطة . وأنكر قول من قال : إنه يكفر ، وقال : المذهب على هذا . لم أجد فى المذهب خلافه . واختاره المصنف . وقال : هو أصوب القولين . ومال إليه الشارح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وابن عبدوس المتقدم . وصححه المجد ، وصاحب المذهب ، ومسبوك

الذهب ، وابن رزين ، والنظم ، والتصحيح ، ومجمع البحرين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى المحرر ، وابن تميم ، والفائق . وقال فى الرعاية : وعنه يقتل حدا . وقيل : لفسقه . وقال الشيخ تقى الدين : قد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها . وهو أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة . فدعى إليها ثلاثاً ، وامتنع مع تهديده بالقتل ولم يصل ، حتى قتل : هل يموت كافراً أو فاسقاً ؟ على قولين . قال : وهذا الفرض باطل . إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها ، ويصبر على القتل . هذا لا يفعله أحد قط . انتهى .

قلت : والعقل يشهد بما قال . ويقطع به . وهو عين الصواب الذى لا شك فيه . وأنه لا يقتل إلا كافراً .

فعلى المذهب : حكمه حكم الكفار . فلا يغسل . ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ولا يرث مسلماً ، ولا يرثه مسلم . فهو كالمرتد . وذكر القاضى يدفن منفردا . وذكر الآجرى : أن من قتل مرتدا يترك بمكانه ولا يدفن ولا كرامة . وعليها لا يُرَقُّ ولا يُسْبِى له أهل ولا ولد . نص عليه . وعلى الثانية : حكمه كأهل الكبائر .

فائدة : يحكم بكفره حيث يحكم بقتله . ذكره القاضى والشيرازى ، وغيرهما وهو مقتضى نص أحمد .

باب الأذان

فوائد

إحداها : الأذان أفضل من الإقامة على الصحيح من المذهب . وقيل : الإقامة أفضل . وهو رواية فى الفائق . وقيل : هما فى الفضيلة سواء .

الثانية: الأذان أفضل من الإمامة ، على الصحيح من المذهب . قال الشيخ تقى الدين : هذا أصح الروايتين . واختيار أكثر الأصحاب .قال فى المغنى : اختاره

ابن أبي موسى ، والقاضي ، وجماعة . وعنه الإمامة أفضل : وهو وجه فى الفائق ، وغيره . واختاره ابن حامد ، وابن الجوزى . وقيل : هما سواء فى الفضيلة . وقيل : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهى أفضل ، وإلا فلا .

الثالثة : له الجمع بينهما . وذكر أبو المعالى : أنه أفضل . وقال : ما صلح له فهو أفضل .

تنبيهات

الأول : ظاهر قوله ﴿ وَهُما مَشْروعانِ لِلصَّلَواتِ الخَمْسِ ﴾ سواء كانت حاضرة أو فائتة . ويحتمل أن يريد غير الفائتة . ويأتى الخلاف فى ذلك قريبا . ويأتى أيضا إذا جمع بين صلاتين ، أو قضاء فوائت .

الثاني : مفهوم قوله « الصلوات الخمس » أنه لا يشرع لغيرها من الصلوات . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يشرع للمنذورة . وأطلقهما ابن عبيدان ، والزركشى ، والرعاية الكبرى . ويأتى آخر الباب مايقول لصلاة العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، والجنازة ، والتراويح .

الثالث : ظاهر قوله (للرِّجالِ) أنه يشرع لكل مصل منهم ، سواء صلى فى جماعة أو منفردا ، سفراً أو حضرا . وهو صحيح . قال المصنف : والأفضل لكل مصلى أن يؤذن ويقيم ، إلا أن يكون يصلى قضاء أو فى غير وقت الأذان . قال فى الفروع : وهما أفضل لكل مصل ، إلا لكل واحد ممن فى المسجد ، فلا يشرع . بل حصل له الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم . وقال المجد فى شرحه : وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة . نص عليه . وجمعهما أفضل . انتهى . ويأتى قريبا : هل يكون فرض كفاية للمنفرد والمسافر أم لا ؟

الرابع : مفهوم قوله « للرجال » أنه لا يشرع للخناثى ، ولا للنساء . وهو صحيح ، بل يكره . وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال الزركشى : هو المشهور من

الروايات . قال المجد فى شرحه : لا يستحب لهن فى أظهر الروايتين . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه يباحان لهما مع خفض الصوت . ذكرها فى الرعاية . وقال فى الفصول: تمنع من الجهر بالأذان . وعنه يستحبان للنساء . ذكرها فى الفائق . وعنه يسن لهن الإقامة ، لا الأذان . ذكرها فى الفروع وغيره . فقال فى الفروع : وفى كراهتهما للنساء ، بلا رفع صوت ـ وقيل مطلقاً ـ روايتان . وعنه يسن الإقامة فقط . ويتوجه فى التحريم جهراً : الخلاف فى قراءة وتلبية . انتهى . ومنعهن فى الواضح من الأذان . ذكره عنه فى الفروع فى آخر الاحرام .

قوله ﴿ وَهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ﴾

اعلم أنهما تارة يفعلان فى الحضر ، وتارة فى السفر . فإن فعلهما فى الحضر فالصحيح من المذهب : أنهما فرض كفاية فى القرى والأمصار وغيرهما . وعليه الجمهور . وهو من مفردات المذهب . وعنه هما فرض كفاية فى الأمصار ، سنة فى غيرها . وعنه هما سنة مطلقاً . قال المصنف وغيره : وهو ظاهر كلام الخرقى . وقال فى الروضة : الأذان فرض ، والإقامة سنة . وعنه هما واجبان للجمعة فقط . اختاره ابن أبى موسى ، والمجد فى شرحه ، وغيرهما . وأقام الأدلة على ذلك . قال الزركشى : لا نزاع فيما نعلمه فى وجوبهما للجمعة ، لاشتراط الجماعة لها .

قلت : قد تقدم الخلاف فى ذلك . ذكره ابن تميم ، وصاحب الفروع ، وغيرهما ، لكن عذره أنه لم يطلع على ذلك . وقال بعض الأصحاب : يسقط الفرض للجمعة بأول أذان .

وإن فعلا فى السفر : فالصحيح من المذهب ، أنهما سنة . وعليه جمهور الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى فى المحرر . قال الزركشى : هى المشهورة . وعليها أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وغيرهم . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، وغيره . وعنه حكم السفر حكم الحضر فيهما .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وظاهر كلام جماعة . قال الزركشى :

وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب . وجزم به ناظم المفردات . واختاره صاحب المستوعب ، والحاويين ، والفائق . وهو من مفردات المذهب .

فائدة : فعلى القول بأنهما فرض كفاية فى أصل المسألة : يستثنى من ذلك المصلى وحده ، والصلاة المنذورة ، والقضاء على الصحيح من المذهب . فليس هما فى حقهم فرض كفاية . قدمه فى الفروع . وقيل : بفرضيتهما فيهن . وهى رواية فى المنفرد . واختاره فى المنفرد فى المستوعب ، والحاويين ، والفائق ، وأطلقهما فى الرعاية . والزركشى ، وابن عبيدان .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ إن اتَّفَقَ أَهْلُ بلَدٍ عَلَى تَرْكِهِما قَاتَلَهُمُ الإمامُ ﴾

أما إذا قلنا : إنهما سنة ، واتفقوا على تركهما ، فلا يقاتلون . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يقاتلون أيضاً على القول بأنهما سنة . واختاره الشيخ تقى الدين .

فائدة : يكفى مؤذن واحد فى المصر . نص عليه . قال فى الفروع : وأطلقه جماعة . وقال جماعة من الأصحاب : يكفى مؤذن واحد بحيث يسمعهم . قال المجد ، وابن تميم وغيرهما : بحيث يحصل لأهله العلم . وقال فى المستوعب : متى أذن واحد سقط عمن صلى معه . لا عمن لم يصل معه وإن سمعه ، سواء كان واحداً أو جماعة فى المسجد الذى صلى فيه بأذان أو غيره . وقيل : يستحب أن يؤذن اثنان . وجزم به فى الحاويين . قال فى الفروع : ويتوجه فى الفجر فقط . كبلال وابن أم مكتوم ، ولا يستحب الزيادة عليهما على الصحيح . جزم به المصنف فى المغنى ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وغيرهما . وقال القاضى : لا يستحب الزيادة على أربعة لفعل عثمان ، إلا من حاجة . وتابعه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين . والأولى : أن يؤذن واحد بعد واحد . ويقيم من أذن أولا .

وإن لم يحصل الإعلام بواحد يزيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب ، أو دفعة

واحدة بمكان واحد . ويقيم أحدهم . قال فى الفروع : والمراد بلا حاجة . وهو كما قال . فإن تشاحُّوا أقرع بينهم .

قوله ﴿ وَلَا يجُوز أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِمَا فى أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . والرواية الأخرى : يجوز . وعنه يكره . ونقلها حنبل . وقيل : يجوز إن كان فقيراً . ولا يجوز مع غناه . واختاره الشيخ تقى الدين . قال : وكذا كل قربة . ذكره عنه فى تجريد العناية . ويأتى فى أثناء باب الإجارة : هل تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ بِهِمَا رَزَقَ الإمامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ يَقُومُ بِهِمَا ﴾

كرزق القضاة ونحوهم ، على ما يأتى فى بابه . وظاهر كلام المصنف : أنه إذا وجد متطوع بهما ، لا يجوز أن يرزق الإمام غيره ، لعدم الحاجة إليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال لا يجوز إلا مع امتياز بحسن صوت .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنَ صَيِّتًا ، أميناً ، عالماً بالأوقاتِ ﴾ أنه لا فرق فى ذلك بين الحر والعبد ، والبصير والأعمى . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام غيره من الأصحاب فى العبد . وصرح به أبو المعالى . وقال : يستأذن سيده . وقال ابن هبيرة فى الإفصاح : وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حراً بالغاً طاهراً . قال فى الفروع : وظاهر كلام غيره لا فرق .

قلت : قال فى المذهب : يستحب أن يكون حراً : وأما الأعمى : فصرح بأذانه الأصحاب ، وأنه لا يكره إذا علم بالوقت . ونص عليه .

فائدتان

إحداهما : قوله « وينبغى » مراده : يستحب . قاله كثير من الأصحاب .

الثانية : يشترط فى المؤذن ذكوريته ، وعقله ، وإسلامه . ولا يشترط علمه بالوقت ، على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالى : يشترط ذلك . ويأتى ذكر بقية الشروط عند قوله « ولا يصح الأذان إلا مرتباً » .

قوله ﴿ فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ نَفْسَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُما فى ذلك ﴾

يعنى فى الصوت والأمانة والعلم بالوقت . وهذا المذهب . وعليه الجمهور .

قوله ﴿ ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِى دِينِهِ وَعَقْلِهِ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقيل : يقدم الأدين على الأفضل . قدمه فى الرعايتين .

قوله ﴿ ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ ، أَوْ أَكْثَرُهُم ﴾ وهو المذهب

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَوَيَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ﴾

وهو المذهب . وقدم فى الكافى القرعة بعد الأفضلية فى الصوت ، والأمانة ، والعلم . وعنه تقدم القرعة على من يختاره الجيران . نقلها الجماعة . قاله القاضى . قدمه فى التلخيص والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب . وقال أبو الخطاب وغيره : إذا استويا فى الأفضلية فى الخصال المعتبرة ، والأفضلية فى الدين والعقل : قدم أعمرهم للمسجد ، وأتمهم له مراعاة ، وأقدمهم تأذيناً . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة . وقال أبو الحسن الآمدى : يقدم الأقدم تأذيناً . أو أبوه . وقال : السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيه ، وإن كان من غيرهم جاز .

واعلم أن عبارات المصنفين مختلفة فى ذلك . بعضها مباين لبعض . فأنا أذكر لفظ كل مصنف . تكميلاً للفائدة .

فقال فى الكافى « فإن تشاح فيه اثنان قدم أكملهما فى هذه الخصال . وهى

الصوت ، والأمانة ، والعلم بالوقت ، والبصر . فإن استويا فى ذلك : أقرع بينهما . وعنه يقدم من يرضاه الجيران » .

وقال فى الوجيز « فإن تشاح اثنان قدم الأدين الأفضل فيه . ثم من قرع » .

وقال فى تذكرة ابن عبدوس « ويقدم الأفضل فيه ، ثم الأدين ، ثم مختار جار مصل ، ثم من قرع » وهى طريقة المصنف بعينها . لكن شرط فى الجار : أن يكون مصلياً ، وهو كذلك .

وقال فى الفائق « و يقدم عند التشاحن أفضلهما فى ذلك ، ثم فى الدين ، ثم من يختاره الجيران . فإن استويا فالإقراع » .

وقال فى المنور ، والمنتخب « و يقدم الأفضل فيه ، ثم فى دينه ، ثم مرتضى الجيران ، ثم القارع » .

وقال فى تجريد العناية « و يقدم أعلم ، ثم أدين ، ثم مختار ، ثم قارع » فهؤلاء الأربعة طريقتهم كطريقة المصنف .

وقال الناظم « يقدم متقن عند التنازع ، ثم أدين ، ثم أعقل ، ثم من يختاره الجيران ، ثم الإقراع » فقدم الأدين على الأعقل ، ولا ينافى كلام المصنف .

وقال فى الرعاية الكبرى « و إن تشاح فيه اثنان ، قدم من له التقديم ، ثم الأعقل ، ثم الأدين ، ثم الأفضل فيه ، ثم الأخبر بالوقت ، ثم الأعمر للمسجد المراعى له ، ثم الأقدم تأذينا فيه . وقيل: أوأبوه ، ثم من قرع مع التساوى . وعنه : بل من رضيه الجيران . وقيل : يقدم أفضلهما فى صوته ، وأمانته ، وعلمه بالوقت ، ثم فى دينه وعقله » .

وهذا القول الأخير طريقة المصنف ومن تابعه . وهى المذهب ، كما تقدم .

وقال فى الرعاية الصغرى « فإن تشاح اثنان ، قدم الأدين ، ثم الأفضل فيه ، ثم الأخبر بالوقت ، ثم الأعمر للمسجد المراعى له ، ثم الأقدم تأذينا فيه ، ثم من قرع وعنه من رضيه الجيران » .

وقال فى الإفادات « فإن تشاح فيـه اثنان . قدم أدينهما ، ثم أفضلهما ، ثم أعمرهما للمسجد ، وأكثرهما مراعاة له ، ثم أسبقهما تأذيناً فيه ، ثم من رضيه الجيران ثم من قرع » .

وقال فى الحاويين « وإن تشاح فيه اثنان ، قدم الأفضل فيـه ، والأدين الأعقل ، الأخبر بالوقت ، الأعمر للمسجد المراعى له ، الأقدم تأذينا ، ثم من قرع . وعنه من رضيه الجيران » .

وقال فى إدراك الغاية « وأحقهم به : أفضلهم ، ثم أصلحهم للمسجد ، ثم مختار الجيران ، ثم القارع . وعنه القارع ، ثم مختار الجيران » .

وقال فى التلخيص والبلغة « فإن تشاحوا قدم أكملهم فى دينه وعقله وفضله . فإن تشاحوا أقرع بينهم ، إلا أن يكون لأحدهم مزية فى عمارة المسجد ، أو التقديم بالأذان ، وعنه يقوم من يرتضى الجيران » .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال فى الفصول « وإن تشاحوا قدم من رضيه الجيران فى إحدى الروايتين والأخرى يقدم من تخرجه القرعة » ولم يزد عليه .

وقال فى المبهج « وإن تشاح اثنان فى الأذان : أذن أحدهما بعد الآخر » ولم يزد عليه .

وقال فى الفروع « ومع التشاجر : يقدم الأفضل فى ذلك ، ثم الأدين . وقيل : يقدم هو ، ثم اختيار الجيران ، ثم القرعة . وعنه هى قبلهم . نقله الجماعة . قاله القاضى : وعنه يقدم عليهما بمزية عمارة . وقيل : أو سبقه بأذان » انتهى .

وهى أحسن الطرق وأصحها ، ولم يذكر المسألة ابن تميم ، وصاحب المحرر ، والعقود ، والجامع الصغير .

قوله ﴿ والْأَذانُ خَمسَ عَشْرة كلمة ، لاَ تَرْجِيع فيه ﴾

الصحيح من المذهب : أن المختار من الأذان أذان بلال ، وليس فيه ترجيع

وعليه الإمام والأصحاب . وعنه الترجيع أحب إلى . وعليه أهل مكة إلى اليوم . نقلها حنبل . ذكره القاضى فى التعليق .

فائدة : قال أبو المعالى فى النهاية : يكره أن يقول قبيل الأذان (١٧ : ١١١ وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً) وقال فى الفصول : لا يوصل الأذان بذكر قبله ، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم . وليس موطن قرآن . ولم يحفظ عن السلف . فهو محدث انتهى . وقال فى التبصرة . يقول فى آخر دعاء القنوت (وقل الحمد لله ــ الآية) فقال فى الفروع : فيتوجه عليه قولها قبل الأذان .

قوله ﴿ والإقَامَةُ إحْدَى عَشْرَةَ كلمة ﴾ .

هو المذهب . وعليه الإمام والأصحاب . وعنه : هو مخير بين هذه الصفة وتثنيتها

فائدة : لا يشرع الأذان بغير العربيـة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجوز الأذان بغير العربية ، إلا لنفسه مع عجزه . قاله أبو المعالى . ذكره عنه فى الفروع فى آخر باب الإحرام .

قوله ﴿ فَإِنْ رَجَّعَ فى الْأَذَانِ ، أو ثَنَّى فى الاقامة ، فلا بأسَ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الإمام والأصحاب . وعنه لا يعجبنى ترجيع الأذان . وعنه الترجيع وعدمه سواء .

فائدة : « الترجيع » : قول الشهادتين سراً بعد التكبير . ثم يجهر بهما .

قوله ﴿ ويقولُ فى أذانِ الصُبْحِ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ــ مرتين ﴾

لا نزاع فى استحباب قول ذلك . ولا يجب على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يجب ذلك . جزم به فى الروضة . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وهو من المفردات .

فائدتان

إحداهما : يكره التثويب فى غير أذان الفجر . ويكره بعد الأذان أيضاً .

ويكره النداء بالصلاة بعد الأذان . والأشهر فى المذهب : كراهة نداء الأمراء بعد الأذان ، وهو قوله « الصلاة يا أمير المؤمنين » ونحوه . قال فى الفصول : يكره ذلك ، لأنه بدعة . ويحتمل أن يخرجه عن البدعة لفعله زمن معاوية . انتهى .

الثانية : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَترَسَّلَ فِى الْأَذَانِ وَيَحْدِرَ الْإِقَامة ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن قال ابن بطة ، وأبو حفص ، وغيرهما من الأصحاب : إنه يكون فى حال ترسُّله وحَدْره : لايصل الكلام بعضه ببعض مُعْرَباً ، بل جزماً وإسكاناً . وحكاه ابن بطة عن ابن الأنبارى عن أهل اللغة . قال: وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال « شيئان مجزومان ، كانوا لا يعربونهما : الأذان ، والإقامة » قال ، وقال أيضاً « الأذان جزم » قال المجد فى شرحه : معناه : استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة . فيحصل الجزم والسكون بالوقف ، لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها ، كما قال . انتهى .

وقال ابن تميم : ويستحب أن يترسل فى الأذان ، ويحدر الإقامة ، وأن يقف على كل كلمة . وقال ابن بطة : يستحب ترك الإعراب فيهما . قال فى الفروع : ويجزمهما ، ولا يعربهما . وكذا قال غيره .

قوله ﴿ وَيُؤَذِّنَ قَائِماً ﴾ .

يعنى : يُسْتَحب أن يؤذن قائماً . فلو أذن أو أقام قاعداً ، أو راكباً لغير عذر ، أو ماشياً : جاز ، ويكره . على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : فإن أذن قاعداً لغير عذر : فقد كرهه أهل العلم . ويصح . وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز لغير القائم . وقدمه ابن تميم فى الجميع . وقال أحمد : إن أذن قاعداً لا يعجبنى . وجزم فى التلخيص بالكراهة للماشى ، وبعدمها للراكب المسافر

قال فى الرعاية الصغرى : ويباحان للمسافر ماشياً وراكبا فى السفينة والمرض جالسا وقاله فى الحاويين . وقال فى الرعاية الكبرى : ويباحان للمسافر حال مشيه وركوبه فى رواية . وقال فى مكان آخر : ولا يمشى فيهما ، ولا يركب . نص عليه فإن ركب كره . وقال فى الفائق : ويباحان للمسافر ماشياً وراكباً . انتهى . وعنه لا يكره ذلك فى الكل . وعنه يكره . وعنه يكره فى الحضر دون السفر . قال القاضى : إن أذن راكباً أو ماشياً ، حضراً كره . وعنه يكره ذلك فى الإقامة فى الحضر . وقال ابن حامد : إن أذن قاعداً ، أو مشى فيه كثيراً بطل . وهو من المفردات . وهو رواية فى الثانية . وقال فى الرعاية : وعنه إن مشى فى الأذان كثيراً عرفا بطل . ومال الشيخ تقى الدين إلى عدم إجزاء أذان القاعد . وأطلقهن فى الفروع بعنه وعنه . حكى أبو البقاء فى شرحه رواية : أنه يعيد إن إذن قاعداً . قال القاضى : هذا محمول على نفى الاستحباب . وحمله بعضهم على نفى الاعتداد به .

قوله ﴿ مُتَطَهِّراً ﴾ .

يعنى أنه تستحب الطهارة له . وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع . ويصح الأذان والإقامة ، لكن تكره له الإقامة بلا نزاع . جزم به فى الفروع ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعاية ، وابن تميم والزركشى ، وغيرهم . ولم يكره الأذان . نص عليه . وقدمه فى الرعاية ، وابن تميم ، والزركشى ، والفروع . وقيل : يكره الأذان أيضاً . وهى فى الإقامة أشد . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص . ويصح من الجنب ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه فى رواية حرب . وعنه يعيد . اختاره الخرقى ، وابن عبدوس المتقدم . وأطلقهما فى الإيضاح . فعلى المذهب : قال فى الفروع : يتوجه فى إعادته احتمالان . فعلى المذهب إن كان أذانه فى مسجد . فإن كان مع جواز اللبث ، إما بوضوء على المذهب ، أو نجس ونحو ذلك . صح . ومع تحريم اللبث ، فهو كالأذان ، والزكاة فى مكان غصب . وفى ذلك قولان . المذهب

عند المجد وغيره : الصحة . والمذهب عند ابن عقيل فى التذكرة : البطلان . وهو مقتضى قول ابن عبدوس المتقدم . وقطع باشتراط الطهارة كمكان الصلاة .

قوله ﴿ فإذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالاً . ولم يَسْتَدِرْ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . وقال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، وغيرهما . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وابن تميم ، والمحرر . وعنه يزيل قدمه فى منارة ونحوها . نصره القاضى فى الخلاف وغيره . واختاره المجد . وجزم به فى الروضة ، والمذهب الأحمد ، والإفادات ، والمنور .

قلت : وهو الصواب . لأنه أبلغ فى الإعلام . وهو المعمول به .

زاد أبو المعالى : يفعل ذلك مع كبر البلد . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والفائق ، وابن عبيدان . قال فى الإقناع : يشرع إزالة قدميه فى المنارة ، فعلى المذهب : قال الفروع : وظاهره يزيل صدره . انتهى .

قلت : قال فى التلخيص : ولا يحول صدره عن القبلة

تنبيه : ظاهر قوله « التفت يميناً وشمالا » أنه سواء كان على منارة ، أو غيرها ، أو على الأرض . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به أكثرهم ، وقال القاضى فى المجرد : إن أذن فى صومعة التفت يميناً وشمالا . ولم يحول قدميه . و إن أذن على الأرض : فهل يلتفت ؟ على روايتين . ذكره ابن عبيدان . وهى طريقة غريبة .

فائدتان

إحداهما : يقول «حى على الصلاة» فى المرتين متواليتين عن يمينه . و يقول « حى على الفلاح » كذلك عن يساره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، وقيل يقول « حى على الصلاة » يميناً ، ثم يعيده يساراً ، ثم يقول

« حى على الفلاح » يميناً ، ثم يعيده يساراً ، وقيل : يقول « حى على الصلاة » مرة عن يمينه ، ثم يقول عن يساره « حى على الفلاح » مرة . ثم كذلك ثانية قال فى الفروع : وهو سهو . وهو كما قال . والظاهر : أنه خلاف إجماع المسلمين .

الثانية : لا يلتفت يميناً ولا شمالاً فى الحيعلة فى الإقامة ، على الصحيح من المذهب . جزم به الآجرى وغيره . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : هذا أظهر الوجهين . وذكر أبو المعالى فيه وجهين .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فى أُذُنَيْهِ ﴾ .

يعنى السبابتين . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى العمدة ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ، والفائق ، والمحرر ، وتجريد العناية ، وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم . وصححه المجد فى شرحه وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وعنه يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة . سوى الإبهام . ويحتمله كلام الخرقى . قال فى التلخيص ، والبلغة ، والهداية : وليجعل أصابعه مضمومة على أذنيه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وعنه يفعل ذلك مع قبضه على كفيه . وهو اختيار الخرقى . نقله عنه ابن بطة . فقال : سألت أبا القاسم الخرقى عن صفة ذلك ؟ فأرانيه بيديه جميعاً . وضم أصابعه على راحتيه ، ووضعهما على أذنيه . واختاره ابن عبدوس المتقدم ، وابن البنا . وذكره الزركشى عن صاحب البلغة . وقد تقدم لفظه . وأطلقهن فى المذهب ، والمستوعب . وخيَّره فى الرعاية الصغرى ، والحاويين بين وضع أصابعه وإصبعيه .

فائدة : يرفع وجهه إلى السماء فى الأذان كله . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وجزم به فى الفائق . ونقله المصنف ، والشارح عن القاضى . واقتصر عليه . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان . واختاره الشيخ تقى الدين . وقيل : عند كلمة الإخلاص فقط . جزم به فى المستوعب ، والترغيب ، والرعاية

الصغرى ، وتجريد العناية . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يرفع وجهه إلى السماء عند كلمة الإخلاص ، والشهادتين .

قوله ﴿ وَيَتَوَلاَّهُمَا مَعًا ﴾ .

يعنى : يستحب للمؤذن أن يتولى الإقامة . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه المؤذن وغيره فى الإقامة سواء . ذكرها أبو الحسين . وقيل : تكره الإقامة لغير الذى أذن ، وعند أبى الفرج : تكره إلا أن يؤذن المغرب بمنارة . فلا تكره الإقامة لغيره . وتقدم . إذ اتشاح فيه اثنان فأكثر . وهل تستحب الزيادة على الواحد ؟ قريباً .

قوله ﴿ وَيُقِيمُ فِى مَوْضِعِ أَذَانِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وقال فى النصيحة : السنة أن يؤذن بالمنارة ، ويقيم أسفل .

قلت : وهو الصواب . وعليه العمل فى جميع الأمصار والأعصار . ونقل جعفر بن محمد : يستحب ذلك ليلحق « آمين » مع الإمام .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحُّ الأَذَانُ إِلاَّ مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا ﴾

بلا نزاع . ولا يصح أيضاً إلا بينة . ويشترط فيه أيضاً : أن يكون من واحد . فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر ، لم يصح بلا خلاف أعلمه .

فائدة : رفع الصوت فيه ركن . قال فى الفائق ، وغيره : إذا كان لغير حاضر . قال فى البلغة : إذا كان لغير نفسه . قال ابن تميم : إن أذن لنفسه أولجماعة حاضرين . فإن شاء رفع صوته ــ وهو أفضل ــ وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض .

قلت : والظاهر أن هذا مراد من أطلق ، بل هو كالمقطوع به . وهو واضح . وقال فى الرعاية الكبرى : ويرفع صوته إن أذن فى الوقت للغائبين ، أو فى

الصحراء . فزاد « فى الصحراء » وهى زيادة حسنة . وقال أبو المعالى : رفع الصوت بحيث يُسمع من يقوم به لجماعة : ركن . انتهى .

فائدة : يستحب رفع صوته قدر طاقته ، مالم يؤذن لنفسه . وتكره الزيادة وعنه يستحب التوسط [ولا بأس بالنحنحة قبلهما . نص عليه] .

فائدة : يشترط فى المؤذن ذكوريته وعقله ، وإسلامه . وتقدم ذلك فى اشتراط بلوغه وعدالته ، بخلاف مايأتى .

قوله ﴿ فإنْ نَكَّسَهُ ، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ ، أَو كَلَامٍ كَثِيرٍ ، أَوْ مُحَرَّمٍ : لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ﴾ .

يعنى لو فرق بين الأذان بكلام محرم : لم يعتد به . واعلم أن الكلام المحرم تارة يكون كثيرا ، وتارة يكون يسيراً . فإن كان كثيراً أبطل الأذان على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وفى الرعاية وجه يعتد به . فعلى المذهب : لوكان يسيراً ، لم يعتدبالأذان . وأبطله على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف ، وصاحب مسبوك الذهب ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وجزم به فى الفصول ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والإفادات ، والوجيز ، والتسهيل ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمنتخب . وصححه ابن تميم . واختاره فى الفائق . وقدمه المجد فى شرحه ، والرعاية الصغرى . [وقال فى الحاويين : ولا يقطعهما بفصل كثير . ولا كلام محرم . وإن كان يسيراً] وهو من المفردات . وقيل : لا يبطله ، ويعتد بالأذان . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

فائدتان

إحداهما : لو ارتد فى الأذان ، أبطله على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يبطله إن عاد فى الحال ، كجنونه وإفاقته سريعاً . وبالغ القاضى فأبطل الأذان

بالردة بعده . قياساً على قوله فى الطهارة . وهو من المفردات .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الكلام اليسير المباح ، والسكوت اليسير . يكره لغير حاجة . قاله المجد فى شرح الهداية . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه لا بأس باليسير . وأطلقهما فى الرعاية . وقيل : لا يتكلم فى الإقامة بحال . والصحيح من المذهب : أنه يرد السلام من غير كراهة . وعنه يكره . وقاله القاضى فى موضع من كلامه .

قوله ﴿وَلاَ يَجُوزُ إلاَّ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، إلاَّ الْفَجْر . فإنَّه يُؤذَّنُ لَهَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ﴾ .

الصحيح من المذهب : صحة الأذان ، و إجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : لا إشكال أنه لا يستحب تقديم الأذان قبل الوقت كثيراً . قاله الشيخان وغيرهما . وقيل : لا يصح إلا قبل الوقت يسيراً . ونقل صالح لا بأس به قبل الفجر ، إذا كان بعد طلوع الفجر ـ يعنى الكاذب ـ وقيل : الأذان قبل الفجر سنة . واختاره الآمدى . وعنه لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعاً . وكالإقامة . قاله فى الفروع . وعند أبى الفرج الشيرازى : يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر ، والجمعة . قاله فى الإيضاح . قال الزركشى : وهو أجود من قول ابن حمدان . وقيل : للجمعة قبل الزوال . لعموم كلام الشيرازى . وقال الزركشى : واستثنى ابن عبدوس ، مع الفجر : الصلاة المجموعة . قال : وليس بشىء . لأن الوقتين صارا وقتاً واحداً . وعنه يكره قبل الوقت مطلقاً . ذكرها فى الرعاية وغيرها . وقال فى الفائق : يجوز الأذان للفجر خاصة بعد نصف الليل . وعنه لا . إلا أن يعاود بعده . وهو المختار . انتهى .

و يستحب لمن أذن قبل الفجر : أن يكون معه من يؤذن فى الوقت ، وأن يتخذ ذلك عادة . لئلا يضر الناس . وفى الكافى : مايقتضى اشتراط ذلك .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن يكره الأذان قبل الفجر فى رمضان . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والمغنى ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الرعاية الكبرى : يكره على الأظهر . وعنه لا يكره . وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والمصنف هنا ، وتجريد العناية ، والإفادات ، وغيرهم . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم . وعنه يكره فى رمضان وغيره إذا لم يعده . نقله حنبل . وقيل : يكره إذا لم يكن عادة . فإن كان عادة لم يكره . جزم به فى الحاويين . وصححه الشارح ، وغيره . واختاره المجد .

قلت : وهو الصواب . وعليه عمل الناس من غير نكير .

وعنه لا يجوز ذكرها الآمدى . وهى ظاهر إدراك الغاية . فإنه قال : ويجوز فيه لفجر غير رمضان من نصف الليل . وعنه يحرم قبله فى رمضان وغيره . إلا أن يعاد . ذكرها أبو الحسين .

قوله ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يُقِيمُ﴾

هذا المذهب ، أعنى أن الجلسة تكون خفيفة . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والنظم والوجيز ، وابن تميم ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين . وقيل : يجلس بقدر صلاة ركعتين . جزم به فى المستوعب ، والمحرر ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس . قال أحمد : يقعد الرجل مقدار ركعتين . قال فى الإفادات : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين وأطلقهما فى الفروع . وكذا الحكم فى كل صلاة يسن تعجيلها . قاله أكثر الأصحاب وذكر الحلوانى : يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين فى صلاة يسن تعجيلها وفى المغرب بجلسه . وقال فى التبصرة : يجلس فى المغرب ومايسن تعجيلها بقدر

حاجته ووضوئه . وقال فى الإفادات : ويفصل بين كل أذان وإقامة بقدر وضوء وركعتين . وقال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء ، وصلاة ركعتين إلا المغرب . فإنه يجلس جلسة خفيفة ، واستحباب الجلوس بين أذان المغرب ، وكراهة تركه : من المفردات .

فائدة: تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح . ذكراه فى صلاة التطوع . وهو من المفردات . وقيل : يكره . قال ابن عقيل : لا يركع قبل المغرب شيئاً . وعنه يسن فعلهما . جزم به ناظم المفردات . وهى من المفردات أيضا . وقال فى مجمع البحرين ، وابن تميم : لا يكره . رواية واحدة . وهل يستحب ؟ على روايتين وعنه « بين كل أذانين صلاة » وقاله ابن هبيرة فى غير المغرب .

قوله ﴿ وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ ، أَوْ قَضَاء فوائِتَ : أَذَّنَ وأَقَام للأُولَى . ثم أقام لِـكلِّ صَلاَة بَعْدَهَا ﴾

وهى المذهب . صححه المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . بل لا يشرع الأذان صرح[1] به ابن عقيل ، والشيرازى ، وغيرهما . وعنه تجزىء الإقامة لـكل صلاة من غير أذان . اختاره الشيخ تقى الدين . وعنه تجزىء إقامة واحدة لهن كلهن . وقال فى النصيحة : يقيم لـكل صلاة ، إلا أن يجمع فى وقت الأولى أو الثانية ، فيؤذن لها أيضاً . وقال فى الرعاية الـكبرى : ومن جمع فى وقت الأولى أو الثانية ، أو قضى فرائض : أذن لـكل صلاة ، وأقام . قال فى النكت فى الجمع : إذا جمع فى وقت

---

(١) فى نسخة الشيخ « جزم »

الثانية . وفرق بينها ، صلاهما بأذانين و إقامتين ، كالفائتين إذا فرقهما . قطع به جماعة ، وجماعة لم يفرقوا . وقال فى المستوعب : ومن فاتته صلوات ، أو جمع بين صلاتين . فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام . و إن شاء أذن للأولى خاصة ، وأقام لكل صلاة . وقال ابن أبى موسى : إذا قضى فوائت أو جمع ، فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام . وقال المصنف ومن تبعه : لو دخل مسجداً ، قد صُلى فيه : خُير ، إن شاء أذن وأقام ، و إن شاء تركهما من غير كراهة .

قوله ﴿ وَهَلْ يُجْزِىء أَذَانُ المُميِّز لِلبَالِغينَ ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الكافى ، والخلاصة ، والفروع ، والقواعد الأصولية ، وابن عبيدان

إحداهما : يجزىء وهو المذهب . وعليه الجمهور . وصححه فى الفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والفائق ، وحواشى المحرر لصاحب الفروع ، وغيرهم . واختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم . قال الشيخ تقى الدين : اختاره أكثر الأصحاب . وقدمه فى المحرر ، وابن تميم ، و إدراك الغاية . وجزم به فى الإيضاح ، والوجيز .

والرواية الثانية : لا يجزىء . جزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : لا يجزىء أذان المميز للبالغين فى أقوى الروايتين . ونصره . و إليه ميل المجد فى شرحه . واختاره الشيخ تقى الدين . ونقل حنبل : يجزىء أذان المراهق . قال القاضى : يصح أذان المراهق ، رواية واحدة . وقدمه فى الرعاية الكبرى أيضاً فى المراهق .

فائدة : علل بعض الأصحاب عدم الصحة : بأنه فرض كفاية . وفعل الصبى نفل . وعلله المصنف والمجد وغيرهما : بأنه لا يقبل خبره . قال فى الفروع : كذا قالا . وقال الشيخ تقى الدين : يتخرج فى أذانه روايتان . كشهادته وولايته . وقال : أما صحة أذانه فى الجملة ، وكونه جائزاً إذا أذن غيره : فلا خلاف فى جوازه . ومن

الأصحاب من أطلق الخلاف . قال : والأشبه أن الأذان الذى يسقط الفرض عن أهل القرية ، ويعتمد فى وقت الصلاة والصيام : لايجوز أن يباشره صبى ، قولاً واحداً . ولايسقط الفرض . ولايعتد به فى مواقيت العبادات . وأما الأذان الذى يكون سنة مؤكدة فى مثل المساجد التى فى المصر ونحو ذلك : فهذا فيه الروايتان . والصحيح جوازه . انتهى .

قوله ﴿وَهَلْ يُعْتَدّ بأَذَانِ الفاسِقِ والأذان الملحَّن ؟ على وجهين﴾

أما أذان الفاسق : فأطلق المصنف فى الاعتداد به وجهين . وأطلقهما فى الهداية . والفصول ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، وابن تميم ، والفائق .

أحدهما : لايعتد به . وهو المذهب . قال المجد فى شرحه : لايعتد به فى أظهر الوجهين . قال الشيخ تقى الدين : هذه الرواية أقوى . وصححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الفروع ، والحاويين . قال فى المبهج : يجب أن يكون المؤذن تقياً .

والوجه الثانى : يعتد به . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات والمنور ، والمنتخب . وقال فى تجريد العناية : ويصح من صبى بالغ وفاسق على الأظهر .

تنبيه : حكى الخلاف وجهين صاحب الهداية ، والمستوعب ، والمذهب والمصنف ، والمجد . وغيرهم . وحكاه روايتين فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين والفروع . والشيخ تقى الدين ، وغيرهم . وهو الصواب .

وأما الأذان الملحن ، إذا لم يُحِل المعنى : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمغنى ، والكافى ، والبلغة ، والشرح ، والخلاصة والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم . والنظم ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

أحدهما : يعتد به مع الكراهة و بقاء المعنى . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والشرح . وشيخنا فى تصحيح المحرر . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع .

والوجه الثانى : لا يعتد به . قدمه ابن رزين .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن حكم الأذان الملحون حكم الأذان الملحن جزم به فى الفروع وغيره . وقال فى الرعاية الكبرى : وفى إجزاء الأذان الملحن وقيل : والملحون — وجهان .

فائدة : لا يعتد بأذان امرأة وخنثى . قال جماعة من الأصحاب : ولا يصح لأنه منهى عنه . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة صحته . لأن الكراهة لا تمنع الصحة . قال : فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية . لأنه لم يفعله من هو فرض عليه .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ المؤذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ ، إِلاَّ فى الْحَيْعَلَة فَإِنَّهُ يَقُولُ : لاحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يقول السامع فى الحَيْعَلَة « لاحول ولا قوة إلا بالله» فقط . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والشارح ، والنظم ، والإفادات ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، و إدراك الغاية ، وغيرهم . قال فى النكت : هو قول أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يجمع بينهما . حكاه المجد فى شرحه عن بعض الأصحاب . قال فى شرح البخارى : وهو ضعيف . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والقواعد الفقهية . وقال الخرقى ، وصاحب المستوعب ، وغيرهما : يقول كما يقول . وقاله القاضى . قال ابن رجب فى شرح البخارى : كان بعض مشايخنا

يقول : إذا كان فى المسجد حَيْعَلَ . و إن كان خارجه حَوْقَلَ . وقيـل : يخير . اختاره أبو بكر الأثرم . قاله فى شرح البخارى . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال تجب إجابته .

تنبيهات

أحدها : يدخل فى قوله « و يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول » المؤذن نفسه وهو المذهب المنصوص عن أحمد . فيجيب نفسه خفية . وعليه الجمهور . فإن فى قوله « و يستحب لمن سمع المؤذن » من ألفاظ العموم . وقيل : لا يجيب نفسه . و يحتمله كلام المصنف وغيره . وحكى رواية عن أحمد . قال ابن رجب فى القاعدة السبعين : هذا الأرجح .

الثانى : ظاهر كلامه أيضاً : إجابة مؤذن ثان وثالث ، وهو صحيح . قال فى القواعد الأصولية ، ظاهر كلام أصحابنا : يستحب ذلك . قال فى الفروع ومرادهم : حيث يستحب ، يعنى الأذان . قال الشيخ تقى الدين : محل ذلك إذا كان الأذان مشروعاً .

الثالث : ظاهر كلامه أيضاً : أن القـارىء ، والطائف ، والمرأة : يجيبونه . وهو صحيح . صرح به الأصحاب . وأمّا المصلى إذا سمع المؤذن : فلا يستحب أن يجيب ، ولو كانت الصلاة نفلاً بل يقضيه إذا سلم . وقال الشيخ تقي الدين : يستحب أن يجيبه ، و يقول مثل ما يقول ، ولو فى الصلاة . انتهى . فإن أجابه فيها بطلت بالحيعلة فقط مطلقاً . على الصحيح من المذهب وقال أبو المعالى : إن لم يعلم أنهـا دعاء إلى الصلاة . ففيه روايتان أيضاً وقال : وتبطل الصلاة بغير الحيعلة أيضاً . إن نوى الأذان ، لا إن نوى الذكر .

وأمّا المتخلى : فلا يجيبه على الصحيح من المذهب ، لـكن إذا خرج أجابه . وقال الشيخ تقى الدين : يجيبه فى الخلاء . وتقدم ذلك فى باب الاستنجاء .

الرابع : شمل كلام المصنف الأذان والإقامة . وهو صحيح ، لكن يقول عند قوله « قد قامت الصلاة » «أقامها الله وأدامها » زاد فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم « ما دامت السموات والأرض » وقيل : يجمع بين قوله « أقامها الله » و بين « قد قامت الصلاة » .

الخامس : أن يقول عند التثويب « صدقت و بررت » فقط على الصحيح من المذهب . وقيل : يجمع بينهما . وأطلقهما فى القواعد الفقهية . وقطع المجد فى شرحه أنه يقول « صدقت و بالحق نطقت » .

السادس : قول المصنف « العلي العظيم » لم يرد فى الحديث . فلا يقلهما . وقد حكى لى بعض طلبة العلم : أنه مرّ به فى مسند الإمام أحمد رواية فيها « العلى العظيم » .

فائدة : لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع فى الأذان : لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ . جزم به فى التلخيص ، والبلغة ، وابن تميم . وقال : نص عليه . وقدمه فى الفروع . وعنه : لابأس . قال فى الفروع : ولعل المراد : غير أذان الخطبة ، لأن سماع الخطبة أهم . اختاره فى مجمع البحرين . قال فى الفائق : ومن دخل المسجد ، وهو يسمع التأذين . فهل يقدم إجابته على التحية ؟ على روايتين .

تنبيه : قوله ﴿وابْعثَه المقامَ المحمودَ﴾ بالألف واللام . هكذا ورد فى لفظ رواه النسائى ، وابن حبان ، وابن خزيمة فى صحيحهما ، وتابع المصنف على هذه العبارة صاحب الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وجماعة . والصحيح من المذهب أنه لا يقولها إلا منكرين . فيقول : « وابعثه مقاماً محموداً » موافقة للقرآن . وهو الوارد فى الصحيحين وغيرهما . ورد ابن القيم الأول فى بدائع الفوائد من خمسة أوجه

فوائد

الأولى : لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان ، بلا عذر ونيته الرجوع

على الصحيح من المذهب . وكرهه أبو الوفا ، وأبو المعالى . ونقل ابن الحكم : أحب إلى أن لا يخرج . ونقل صالح : لا يخرج . ونقل أبو طالب : لاينبغى . وقال ابن تميم : ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر . نص عليه . قال الشيخ تقى الدين : إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت . فلا يكره الخروج . نص عليه.

قلت : الظاهر أن هذا مراد من أطلق .

الثانية : لايؤذن قبل المؤذن الراتب إلا بإذنه ، إلا أن يخاف فوت وقت التأذين كالإمام . وجزم أبو المعالى بتحريمه . ومتى جاء المؤذن الراتب ، وقد أذن قبله : استحب إعادته . نص عليه .

الثالثة : لا يقيم المؤذن للصلاة إلا بإذن الإمام . لأن وقت الإقامة إليه . وتقدم قريبا إذا دخل المسجد حال الأذان .

الرابعة : الصحيح من المذهب : أنه ينادى للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله « الصلاة جامعة » أو « الصلاة » وقيل : لا ينادى لهن . وقيل : لا ينادى للعيد فقط ، وقال الشيخ تقى الدين : لا ينادى للعيد والاستسقاء ، وقاله طائفة من أصحابنا ، ويأتى هل النداء للكسوف سنة ، أو فرض كفاية فى بابه ؟

إذا علمت ذلك فنصب « الصلاة » على الإغراء ، ونصب « جامعة » على الحال . وقال فى الرعاية الكبرى : يرفعهما . وينصبهما .

والصحيح من المذهب : أنه لا ينادى على الجنازة والتراويح . نص عليه فى الفروع . وعنه ينادى لهما . وقال القاضى : ينادى لصلاة التراويح ، ويأتى ذلك مفرقا فى أبوابه

باب شروط الصلاة

فائدة : قوله «أولها دخول الوقت» .

اعلم أن الأصحاب ذكروا من شروط الصلاة دخول الوقت ، وقال فى الفروع : وسبب جوب الصلاة الوقت . لأنها تضاف إليه . وهى تدل على السببية . وتتكرر بتكرره . وهى سبب نفس الوجوب . إذ سبب وجوب الأداء : الخطاب . وكذا قال الأصوليون : إن من السبب وقتىٌّ كالزوال للظهر . وقال فى الفروع فى باب النية ، عن النية : هى الشرط السادس ولا تكون شرطاً سادساً إلا بكون دخول الوقت شرطاً . فظاهره أنه سماه سبباً . وحكم بأنه شرط .

قلت : السبب قد يجتمع مع الشرط ، وإن كان ينفك عنه . فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والأداء ، بخلاف غيره من الشروط . فإنها شروط للأداء فقط . قال فى الحاوى الكبير : وجميعها شروط للأداء مع القدرة ، دون الوجوب إلا الوقت .فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعاً ، إلا ما استثنى من الجميع . انتهى .

واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق : فإذا دخل وجبت . وإذا وجبت وجبت بشروطها المتقدمة عليها . كالطهارة وغيرها .

قوله «وَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ . الظُّهْرُ . وَهِيَ الأُولَى»

الصحيح من المذهب : أن الظهر هى الأولى . لأنها أول الخمس افتراضاً . وبها بدأ جبريل حين أمَّ النبى صلى الله عليه وسلم عند البيت . وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات ، وعليه جماهير الأصحاب . وبدأ ــ فى الإرشاد والشيرازى فى الإيضاح . والمبهج ، وأبو الخطاب فى الهداية . وتابعه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وإدراك الغاية وغيرهم ــ : بالفجر . وقاله القاضى فى الجامع الصغير . واختاره الشيخ تقى الدين، فقال : بدأ جماعة من أصحابنا ، كالخرقى والقاضى فى بعض كتبه وغيرهما بالظهر . ومنهم من

بدأ بالفجر كابن أبى موسى ، وأبى الخطاب ، والقاضى فى موضع . قال : وهذا أجود . لأن الصلاة الوسطى هى العصر ، وإنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر الأولى . انتهى . وإنما بدأ بالفجر لبداءته عليه أفضل الصلاة والسلام بها للسائل . وهو متأخر عن الأول . وناسخ لبعضه . وبدأ فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم بالفجر . ثم ثنيا بالظهر . وقالا هى الأولى .

قوله ﴿ وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إلاَّ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْغَيمِ لِمَنْ يُصَلِّى جَمَاعَةً ﴾

اعلم أنه إذا انتفى الغيم وشدة الحر : استحب تعجيلها بلا خلاف أعلمه . وأما فى شدة الحر : فجزم المصنف هنا أنها تؤخر لمن يصلى جماعة فقط . وهو أحد الوجهين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب، والمستوعب ، والبلغة ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية وقدمه فى الفصول ، والنظم .

والوجه الثانى : أنها تؤخر لشدة الحر مطلقاً ، وهو المذهب . جزم به فى الحاوى الكبير . واختاره المصنف ، والشارح . ورجحه الترمذى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرقى ، وابن أبى موسى فى الإرشاد ، والقاضى فى الجامع الكبير ، وابن عقيل فى التذكرة ، والمصنف فى الكافى ، والفخر فى التلخيص وغيرهم لإطلاقهم . وقدمه فى الفروع . وأطلقهما ابن تميم والرعاية الكبرى ، والفائق ، وشرط القاضى فى المحرر — مع الخروج إلى الجماعة — كونه فى بلد حار . قال ابن رجب فى شرح البخارى ، اشترط ذلك طائفة من أصحابنا ، وقال : ومنهم من يشترط مسجد الجماعة فقط . انتهى . وشرط ابن الزاغونى كونه فى مساجد الدروب.

فائدة : قال ابن رجب فى شرح البخارى . اختلف فى المعنى الذى من أجله أمر بالإبراد . فمنهم من قال : هو حصول الخشوع فيها . فلا فرق بين من يصلى وحده أو فى جماعة . ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بعُد من المسجد بمشيه فى الحر . فتختص بالصلاة فى مساجد الجماعة التى تقصد من الأمكنة المتباعدة

ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم . فلا فرق بين من يصلى وحده أو فى جماعة : انتهى .

تنبيه : فعلى القول بالتأخير إما مطلقاً ، وإما لمن يصلى جماعة . قال جماعة من الأصحاب : يؤخر ليمشى فى الفىء . منهم صاحب التلخيص ، وقال المصنف ، ومن تبعه : يؤخر حتى ينكسر الحر . وقال ابن الزاغونى : حتى ينكسر الفىء ، ذراعا ونحوه . وقال جماعة ، منهم صاحب الحاوى الكبير إلى وسط الوقت . وقال القاضى : بحيث يكون بين الفراغ من الصلاتين آخر وقت الصلاة فضل . واقتصر عليه ابن رجب فى شرح البخارى .

وأما تأخيرها مع الغيم : فالصحيح من المذهب : أنه يستحب تأخيرها . نص عليه . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمنتخب ، والحاوى الصغير ، والإفادات . وصححه فى الحاوى الكبير ، واختاره القاضى . وقدمه فى الرعايتين ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وشرح المجد . ونصروه . وعنه لايؤخر مع الغيم . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وجماعة ، لعدم ذكرهم لذلك . وإليه ميل المصنف ، والشارح . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق .

تنبيه : قوله ﴿ فى الغَيْمِ لمن يُصَلِّى جماعة ﴾ هو الصحيح من المذهب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقاله القاضى وغيره . وقيل : يستحب تأخيرها سواء صلى فى جماعة ، أو وحده . قال المجد فى شرحه : ظاهر كلام أحمد : أن المنفرد كالمصلى جماعة . وهو ظاهر نهاية ابن رزين .

قلت : وهذا ضعيف . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

فعلى القول بالتأخير ــ إما مطلقاً أو لمن يصلى جماعة ــ قال ابن الزاغونى : يؤخر

إلى قريب من وسط الوقت ، وقال فى الحاوى : تؤخر لقرب وقت الثانية .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف فى مسألة الحر الشديد والغيم : الجمعة . فإنها لاتؤخر لذلك ، ويستحب تعجيلها مطلقاً . قاله الأصحاب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف: أنه لايستحب تأخير المغرب مع الغيم ، وهو ظاهر كلام أبى الخطاب وصاحب الوجيز ، وجماعة .

قلت : وهو الأولى ليخرج من الخلاف . وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية الميمونى ، والأثرم . والصحيح من المذهب : أن حكم تأخير المغرب فى الغيم حكم تأخير الظهر فى الغيم على ماتقدم . ونص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به فى المحرر والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

فائدة : قوله ﴿ عَنْ العَصْرِ وَهِيَ الوسْطَى ﴾ هو المذهب . نص عليه الإمام أحمد ، وقطع به الأصحاب . ولا أعلم عنه . ولا عنهم فيها خلافاً .

قلت : وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين بن حجر فى شرح البخارى فى تفسير سورة البقرة ، فيها عشرين قولا . وذكر القائلَ بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله . فأحببت أن أذكرها ملخصة .

فنقول : هى صلاة العصر ، المغرب ، العشاء ، الفجر ، الظهر جميعاً بها ، واحدة غير معينة ، التوقف ، الجمعة ، الظهر فى الأيام ، والجمعة فى غيرها ، الصبح ، أو العشاء ، الصبح ، أو العصر ، الصبح ، أو العصر على الترديد . وهو غير الذى قبله . صلاة الجماعة . صلاة الخوف ، صلاة عيد النحر ، صلاة عيد الفطر . الوتر ، صلاة الضحى ، صلاة الليل .

قوله ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُهْرِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، يعنى أن وقت

العصر يلى وقت الظهر ليس بينهما وقت . وقيل : لايدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر . و يحتمله كلام الخرقى ، والتذكرة لابن عقيل والتلخيص . وقال ابن تميم ، وصاحب الفروع وغيرهما : وعن أحمد آخر وقت الظهر أول وقت العصر . قال فى الفروع فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات .

قوله ﴿ إلى اصْفِرار الشَّمْسِ ﴾

هذا إحدى الروايتين عن أحمد . اختارها المصنف ، والشارح ، والمجد فى شرحه وابن تميم ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الفروع : وهى أظهر . وجزم بها فى الوجيز ، والمنتخب . وعنه إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه . وهو المذهب . وعليه الجمهور . منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وأكثر أصحابه . وجزم به فى تذكرة ابن عقيل ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، ونظم النهاية ، والمنور ، والتسهيل وغيرهم . وقدمه فى الإرشاد ، والهداية ، والفصول ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه ، والفائق ، والفروع ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية . وصححه فى المذهب ، والنظم . وأطلقهما فى المستوعب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد .

قوله ﴿ وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إلى غُرُوبِ الشمْسِ ﴾

يعنى إن قلنا : وقت الاختيار : إلى اصفرار الشمس ، فما بعده وقت ضرورة إلى الغروب . و إن قلنا : إلى مصير ظل كل شىء مثليه . فكذلك . فلها وقتان فقط . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال فى التلخيص ، والبلغة : وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه . و بعده وقت جواز الاصفرار . و بعده وقت الكراهة إلى الغروب . وقال فى الكافى : يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : هو غريب . وقال فى الفروع : ولعله أراد أن الأول باق .

قلت : لو قيل : إنه أراد الجواز مع الكراهة : لكان له وجه . فإن لنا وجها

بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة ، مع الكراهة . فيكون كلامه موافقا لذلك القول . واختاره ابن حمدان وغيره ، على ما يأتى . مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة ، بل قالها فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، وغيرهم . وقال فى المستوعب : ويبقى وقت الضرورة والجواز . انتهى . ونقول : هو وقت جواز فى الجملة لأجل المعذور . قال ابن تميم : وظاهر كلام صاحب الروضة : أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار . وهو قول حكاه فى الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب تعجيلها مع الغيم ، دون الصحو . نقلها صالح . قاله القاضى . ولفظ رواية صالح «يؤخر العصر أحبُّ إلىَّ . آخر وقت العصر عندى : ما لم تصفر الشمس» فظاهره مطلقا . قاله فى الفروع . وقال فى الرعاية الكبرى : وعنه يسن تعجيلها إلا مع الصحو إلى آخر وقت الاختيار . وقيل : عنه يستحب تأخيرها مع الصحو .

قوله عَنِ الْمَغْرِبِ ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه إلى مغيب الشفق الأبيض فى الحضر ، والأحمر فى غيره . اختاره الخرقى . قال المصنف : تعتبر غيبوبة الشفق الأبيض ، لدلالتها على غيبوبة الأحمر لا لنفسه . وحكى ابن عقيل : إذا غاب قرص الشمس ، فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمرة ، أو حتى يذهب ذلك ؟ فيه روايتان .

فائدة: للمغرب وقتان ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال الآجرى فى النصيحة : لها وقت واحد لخبر جبريل . وقال : من أخر حتى يبدو النجم فقد أخطأ .

قوله ﴿ وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إلا لَيْلَةَ جَمْعٍ ، لمن قَصَدَهَا ﴾

يعنى لمن قصدها محرما . وهذا إجماع . وقال صاحب الفروع : وكلامهم يقتضى لو دفع من عرفة قبل المغرب ، وحصـل بمزدلفة وقت الغروب : أنه لا يؤخرها . و يصليها فى وقتها . قال : وكلام القاضى يقتضى الموافقة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تؤخر لأجل الغيم . وهو قول جماعة من الأصحاب ، وهو المختـار . والصحيح من المذهب : أنهـا فى الغيم كالظهر ، كما تقدم . وتقدم ذلك قريبا .

فائدتان

إحداهما : يكون تأخيرها لغير محرم . قاله القاضى فى التعليق وغيره . واقتصر فى الفصول على قوله : والأفضل تعجيلها إلا بمنى ، يؤخرها لأجـل الجمع بالعشاء ، وذلك نسـك وفضيلة . قال فى الفروع : كذا قال . وقوله « إلا بمنى » هو فى الفصول . وصوابه « إلا بمزدلفة » .

الثانية : لا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب . وقال ابن هبيرة : يكره . وقال الشيخ تقى الدين : إن كثر تسميتها بذلك كره . و إلا فلا . و يأتى ذلك فى تسمية العشاء بالعتمة . وعلى المذهب تسميتها بالمغرب .

قوله عن العشاء ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ﴾

يعنى وقت الاختيار . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . قال فى الفروع : نقـله واختاره الأكثر . منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى فى الجامع . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، و ابن رزين فى شرحه ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية . قال الشارح : الأولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل . فإن أخرها جاز . انتهى . وعنه نصفه . جزم

به فى العمدة . وقدمه فى المبهج ، وا بن تميم ، والفائق . واختـارها القاضى فى الروايتين ، وابن عقيل فى التذكرة ، والمصنف ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين . وصححه فى نظمه . قال فى الفروع : وهى أظهر . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد .

قوله ﴿ ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرورةِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الثانى ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحـاب . وقطع به كثير منهم . وقال فى الكافى : ثم يذهب وقت الاختيار ، و يبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثانى . كما قال فى العصر . قال فى الفروع : ولعل مراده : أن الأداء باق . وتقدم ما قلنا فى كلامه . ووافق الكافى صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة . فقالوا : وقت الجواز إلى طلوع الفجر . انتهى . وقيل : يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس المتقدم .

فائدتان

إحداهما : لم يذكر فى الوجيز للعشاء وقت ضرورة . قال فى الفروع : ولعله اكتفى بذكره فى العصر ، وإلا فلا وجه لذلك .

الثانية : لايجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة مالم يكن عذر . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : و يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة فى الأصح . وقاله أبو المعـالى وغيره فى العصر . وجزم به المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، والزركشى ، ومجمع البحرين . وغيرهم . وقدمه فى الفائق . وقيل : يكره . قدمه فى الرعايتين . وجزم به في الإفادات . وأطلقهما فى الحاويين . وتقدم التنبيه على ذلك فى كتاب الصلاة

بعد قوله « ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها » .

قوله ﴿ وَتأخِيرُهَا أَفْضَلُ مَالَمْ يُشَقّ ﴾

اعلم أنه إن شق التأخير على جميع المأمومين كره التأخير . وإن شق على بعضهم كره أيضاً ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره . وهي طريقة المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم . وقال كثير من الأصحاب : هل يستحب التأخير مطلقاً ، أو يراعى حال المأمومين عند الأشق عليهم ؟ فيه روايتان . فحكوا الخلاف مطلقاً . وقال فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم ، والفائق : يسن تأخيرها . وعنه الأفضل مراعاة المأمومين . وظاهر كلام الخرقي ، وأبى الخطاب ، وغيرهم : استحباب التأخير مطلقا .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره : إذا أخر المغرب لأجل الغيم أو الجمع ، فإنه حينئذ يستحب تعجيل العشاء . قاله فى الفروع وغيره . وقال فى الرعاية ، وقيل : يسن تعجيلها مع الغيم . نص عليه . وقيل : مع تأخير المغرب معه ، والخروج إليها.

فوائد

يكره النوم قبلها مطلقاً على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره إذا كان له من يوقظه . واختاره القاضى . وجزم به فى الجامع . وما هو ببعيد .

ويكره الحديث بعدها إلا فى أمر المسلمين أو شغل أو شىء يسير ، والأصح أو مع الأهل . وقيل : يكره مع الأهل . وقدمه فى الفائق . قال فى الرعاية ، وابن تميم : ولا يكره لمسافر ولمصل بعدها .

ولا يكره تسميتها بالعتمة على الصحيح من المذهب ، ولا تسمية الفجر بصلاة الغداة . وقيل : يكره فيهما . وقيل : يكره فى الأخيرة . واختاره صاحب النهاية . وقيل : يكره فى الأولى . قال الزركشي : وظاهر كلام ابن عبدوس : المنع من ذلك . وقال الشيخ تقى الدين ، فى اقتضاء الصراط المستقيم : الأشهر عنه : إنما يكره الإكثار ، حتى يغلب عليها الاسم ، وأن مثلها فى الخلاف تسمية المغرب بالعشاء .

قوله عن الفجر ﴿ وَتعجيلُهَا أفضَلُ ﴾

وهو المذهب مطلقاً ، وعليه الجمهور . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وجزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وابن تميم ، والخلاصة ، وغيرهم . وصححه فى مجمع البحرين ، وإدراك الغاية . فعلى هذا : يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر . وعنه إن أسفر المأمومون فالأفضل : الإسفار . والمراد أكثر المأمومين . واختاره الشيرازى فى المبهج . ونصرها أبو الخطاب فى الانتصار . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والفروع . وعنه الإسفار مطلقاً أفضل . قال فى الفروع : أطلقها بعضهم . وقال فى الحاوى الكبير ، وغيره : وعنه الإسفار أفضل بكل حال إلا الحاج بمزدلفة . قال فى الفروع ؛ وكلام القاضى وغيره : يقتضى أنه وفاق .

قلت : وهو عين الصواب . وهو مراد من أطلق الرواية .

تنبيه : قال الزركشى ــ بعد أن حكى الخلاف المتقدم ــ: ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الاسفار مع حضورهم ، أو حضور بعضهم . أما لو تأخر الجيران كلهم ، فالأولى هنا : التأخير بلا خلاف ، على مقتضى ما قاله القاضى فى التعليق . وقال : نص عليه فى رواية الجماعة . انتهى .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه ليس لها وقت ضرورة ، بل وقت فضيلة وجواز . كما فى المغرب والظهر . قدمه فى الفروع ، وابن تميم . قال الزركشى : هو المذهب . قال فى الرعاية الصغرى : ويكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر . وقيل : يحرم . وجعل القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى التذكرة ، وابن عبدوس المتقدم : لها وقتين ، وقت اختيار . وهو إلى الأسفار ، ووقت ضرورة . وهو إلى طلوع الشمس . قال فى الحاويين : ويحرم التأخير بعد الإسفار بلا عذر . وقيل : يكره . قال ابن رجب فى شرح اختيار الأولى فى اختصام الملاء الأعلى : وقد أومأ إليه أحمد .

وقال : هذه صلاة مفرط . إنما الإسفار : أن ينتشر لضوء على الأرض .

فائدة : حيث قلنا : يستحب تعجيل الصلاة ، فيحصل له فضيلة ذلك ، بأن يشتغل بأسباب الصلاة ، إذا دخل الوقت . قال فى التلخيص : ويقرب منه قول المجد : قدر الطهارة والسعى إلى الجماعة ، ونحو ذلك ، وذكر الأزجى قولا يتطهر قبل الوقت .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا : فَقَدْ أَدْرَكَهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعليه العمل فى المذهب . ولو كان آخر وقت الثانيـة من المجموعتين لمن أراد جمعهما . وعنه لا يدركها إلا بركعة . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبى موسى ، وابن عبدوس تلميذ القاضى . وقدمه فى النظم . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان .

فائدتان

إحداهما : مقتضى قوله « فقد أدركها » بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء فى الوقت ، ووقوعه موقعه فى الصحة والاجزاء . قاله المجد فى شرحه ، وتابعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان . قال فى الفروع : وظاهر كلامه فى المغنى أنها مسألة القضا والأداء الآتية بعد ذلك .

الثانية : جميع الصلاة التى قد أدرك بعضها فى وقتها أداء مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المشهور . وقيل : تكون جميعها أداء فى المعذور ، دون غيره . وقطع به أبو المعالى . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبى موسى وأحد احتمالى ابن عبدوس المتقدم . قال الزركشى : وهو متوجه . وقيل : قضاء مطلقاً . وقيل : الخارج عن الوقت قضاء . والذى فى الوقت أداء .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف فى أصل المسألة : الجمعة . فإنها لاتدرك بأقل من ركعة ، على الصحيح من المذهب ، على ما يأتى فى بابه . وعنه تدرك بتكبيرة الإحرام كغيرها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، لكن عموم كلامه هنا مخصوص بما قاله هناك . وهو أولى .

قوله ﴿ وَمَنْ شَكَّ فِى الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُه ﴾

فإذا غَلَبَ على ظَنِّه دُخوله صلى على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يصلى حتى يتيقن دخول الوقت . اختاره ابن حامد وغيره . فعلى المذهب : يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت . قاله ابن تميم وغيره . قال المصنف : والشارح ،وغيرهما : الأولى تأخيرها احتياطا ، إلا أن يخشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر فى وقت الغيم . فإنه يستحب التبكير للخبر الصحيح [1] . وقال الآمدى : يستحب تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشمس ، أو غلب على ظنه غروبها .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يجد من يخبره عن يقين ، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت بيقين .

قوله ﴿ فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مُخْبِرٌ عن يقين : قَبِلَ قَوْلَه ﴾ .

يعنى إذا كان يثق به . وهذا بلا نزاع . وكذا لو سمع أذان ثقة عارف يثق به . قال فى الفصول ، وأبو المعالى فى نهايته ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته : يعمل بالأذان فى دار الإسلام . ولا يعمل به فى دار الحرب ، حتى يعلم إسلام المؤذن . قال الشيخ تقى الدين : لايعمل بقول المؤذن فى دخول الوقت ،

---

(١) روى البخارى فى باب من ترك العصر . عن بريدة الأسلمى قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقال : بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم . فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » ورواه أحمد وابن ماجة .

مع إمكان العلم بالوقت ، وهو مذهب أحمد ، وسائر العلماء المعتبرين ، كما شهدت به النصوص ، خلافاً لبعض أصحابنا . انتهى .

قوله ﴿ وَإنْ كَانَ عَنْ ظَنٍّ لَمْ يُقْبَل ﴾ .

مُرَاده : إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد . فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله . وفى كتاب أبى على العكبرى ، وأبى المعالى ، وابن حمدان ، وغيرهما : لا يقبل أذان فى غيم . لأنه عن اجتهاد ، فيجتهد هو . قال فى الفروع : فدل على أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات ، أو تقليد عارف : عمل به . وجزم بهذا المجد فى شرحه . وتبعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقال الشيخ تقي الدين ، قال بعض أصحابنا : لايعمل بقول المؤذن ، مع إمكان العلم بالوقت . وهو خلاف مذهب أحمد ، وسائر العلماء المعتبرين ، وخلاف ما شهدت به النصوص . قال فى الفروع : كذا قال .

فائدة : الأعمى العاجز يقلد . فإن عدم من يقلده وصلى أعاد مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه . وجزم به فى المستوعب وغيره .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ تكبيرة ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الأحكام تترتب بإدراك شىء من الوقت ولو قَدْر تكبيرة . وأطلقه الإمام أحمد . فلهذا قيل : يخير . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه لابد أن يمكنه الأداء . اختارها جماعة . منهم ابن بطة ، وابن أبى موسى ، والشيخ تقى الدين . واختار الشيخ تقى الدين أيضاً : أنه لا تترتب الأحكام إلا إن تضايق الوقت عن فعل الصلاة ، ثم يوجد المانع .

قوله ﴿ ثُمَّ جُنَّ أَوْ حَاضَتِ المرأة لَزِمَهُ القضاء ﴾ .

يعنى : إذا طرأ عدم التكليف .

واعلم أن الصلاة التى أدركها تارة تجمع إلى غيرها ، وتارة لا تجمع . فإن كانت لاتجمع إلى غيرها : وجب قضاؤها بشرطه قولا واحداً . وإن كانت تجمع فالصحيح من المذهب : أنه لا يجب إلا قضاء التى دخل وقتها فقط . ولو خلا جميع وقت الأولى من المانع ، وسواء فعلها أو لم يفعلها . وعليه جمهور الأصحاب ، منهم ابن حامد ، وصححه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين فيه ، وفى النظم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه يلزمه قضاء المجموعة إليها . وهى من المفردات . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والقواعد الفقهية ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَو أفاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ ـ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ : لَزِمَهُمُ الصُّبْحُ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ : لَزِمَهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : لَزِمَهُمُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ﴾ .

يعنى إذا طرأ التكليف . واعلم أن الأحكام مترتبة بإدراك قدر تكبيرة من الوقت ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : بقدر جزء ما . قال فى الفروع : وظاهر ما ذكره أبو المعالى حكاية القول بإمكان الأداء . قال : وقد يؤخذ منه القول بركعة . فيكون فائدة المسألة ، وهو متجه . وذكر الشيخ تقى الدين الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف : هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة ؟ واختار بركعة فى التكليف . انتهى .

إذا علمت ذلك . فإنه إذا طرأ التكليف فى وقت صلاة لاتجمع . لزمته فقط . وإن كان فى وقت صلاة تجمع مع ما قبلها إليها ، لزمه قضاؤها بلا نزاع .

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الفَوْرِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

واختاره الشيخ تقي الدين . وقيل : لا يجب القضاء على الفور مطلقاً . وقيل : يجب على الفور في خمس صلوات فقط . واختاره القاضي في موضع من كلامه .
واختار الشيخ تقي الدين : أن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاؤها . ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع . وكذا الصوم . قال ابن رجب في شرح البخاري : ووقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين : أنه لا يجزيء فعلها إذا تركها عمداً . منهم الجوزجاني ، وأبو محمد البَرْبَهارِي ، وابن بطة .

تنبيه : قوله ﴿ لزمه قضاؤها على الفور ﴾ مقيد بما إذا لم يتضرر في بدنه أوفي معيشة يحتاجها . فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية . نص عليه .

قوله ﴿ مُرَتَّباً ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه لا يجب الترتيب . قال في المبهج : الترتيب مستحب . واختاره في الفائق . قال ابن رجب في شرح البخاري : وجزم به بعض الأصحاب . ومال إلى ذلك . وقال : كان أحمد ــ لشدة ورعه ــ يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط ، وإلا فأجاب سنين عديدة ببقاء صلاة واحدة فائته في الذمة : لا يكاد يقوم عليه دليل قوي . قال : وقد أخبرني بعض أعيان شيوخنا الحنبليين : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، وسأله عما يقوله الشافعي وأحمد في هذه المسائل : أيها أرجح ؟ قال : ففهمت منه أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعي . انتهى . وقيل : يجب الترتيب في خمس صلوات فقط . واختاره القاضي أيضاً في موضع . قال في الفروع : ويتوجه احتمال يجب الترتيب . ولا يعتبر للصحة . وله نظائر .

فائدة : لو كثرت الفرائض الفوائت ، فالأولى ترك سننها . قاله المجد في شرحه ، وصاحب الفروع ، وغيرهما . واستثنى الإمام أحمد سنة الفجر . وقال : لا يهملها . وقال في الوتر : إن شاء قضاه ، وإن شاء فلا . ونقل مهنا : يقضى سنة

الفجر والوتر . قال المجد : لأنه عنده دونهـا . وأطلق القاضى وغيره : أنه يقضى السنن . قال ـ بعد رواية مهنا المذكورة وغيره ـ المذهب : أنه يقضى الوتر كما يقضى غيره من الرواتب . نص عليه . قال فى الفروع : وظاهر هذا من القـاضى : أنه لا يقضى الوتر فى رواية خاصة . ونقل ابن هانىء : لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة إلا الوتر . فإنه يوتر . وقال فى الفصول : يقضى سنة الفجر رواية واحدة . وفى بقية الرواتب من النوافل : روايتان . نص على الوتر لايقضى . وعنه يقضى انتهى .

وأما انعقاد النفل المطلق إذا كان عليه فوائت : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه لاينعقد ، لتحريمه إذن ، كأوقات النهى . قاله المجد وغيره . وذكر غيره الخلاف فى الجواز ، وأن على المنع لا يصح . قال المجـد : وكذا يتخرج فى النفل المبتدأ بعد الإقامة ، أو عند ضيق وقت الفوات ، مع علمه بذلك وتحريمه . انتهى وعنه ينعقد النفل المطلق . وهما وجهان مطلقان فى ابن تميم وغيره . ويأتى قريباً من ذلك فى صلاة الجماعة عند قوله «فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»

قوله ﴿ فإنْ خَشِيَ فوات الْحَاضِرَة ﴾ .

سقط وجوبه . يعنى وجوب الترتيب . فيصلى الحاضرة إذا بقى من الوقت بقدر مايفعلها فيه ، ثم يقضى . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لايسقط مطلقاً . اختارها الخلال ، وصاحبه . وأنكر القاضى هذه الرواية . وحكى عن أحمد مايدل على رجوعه عنها . وكذا قال أبو حفص . قال : إما أن يكون قولا قديماً أو غلطاً . وعنه يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت ، فيصلى الحاضرة فى أول الوقت . اختارها أبو حفص العكبرى . وعنه يسقط بخشية فوات الجماعة . وجزم به فى الحاويين . وصححه فى الرعاية الصغرى . وعنه يسقط الترتيب بكونها جمعة . جزم به فى الحاويين . وصححه فى الرعاية الصغرى . وقاله القاضى .

قلت : وهو الصواب . وقدمه ابن تميم . وقال : نص عليه ، لـكن عليه فعل الجمعة ، وإن قلنا : بعدم السقوط ، ثم يقضيها ظهراً . وفيه وجه ليس عليه فعل

الجمعة إذا قلنا لايسقط الترتيب . قال فى الفروع ، فى أول الجمعة : ويبدأ بالجمعة لخوف فوتها . ويترك فجراً فاتته . نص عليه .

فوائد

إحداها : لو بدأ بغير الحاضرة ، مع ضيق الوقت صح . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لايصح .

الثانية : لاتنعقد النافلة مع ضيق الوقت عن الحاضرة ، إذا فعلها عمداً على الصحيح من المذهب . وقيل : تنعقد . وتقدم تخريج المجد . وهو أعم .

الثالثة : خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية . فإذا خشى الاصفرار صلى الحاضرة . قاله الزركشى ، والمجد ، وابن عبيدان ، وابن تميم وغيرهم .

قوله ﴿أَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ : سَقَطَ وُجُوبُهُ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . حتى قال القاضى : إذا نسى الترتيب سقط وجوبه رواية واحدة . وعنه لايسقط الترتيب بالنسيان . حكاها ابن عقيل . قال أبوحفص : هذه الرواية تخالف مانقله الجماعة عنه . فإما أن تكون غلطاً أو قولا قديماً .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو جهل وجوب الترتيب : أنه لايسقط وجوبه وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى القواعد الأصولية : هذا المذهب . جزم به غير واحد . وقيل : يسقط . اختاره الآمدى . فقال : هو كالناسى للترتيب . فعلى المذهب : لو ذكر فائتة ، وقد أحرم بحاضرة . فتارة يكون إماماً ، وتارة يكون غيره . فإن كان غير إمام فالصحيح من المذهب — وعليه جماهير الأصحاب — لايسقط الترتيب ، ويتمها نفلا ، إما ركعتين وإما أربعاً . وعنه يتمها المأموم دون المنفرد . وعنه عكسها . حكاها المصنف . وعنه يتمها فرضاً

اختـاره المجد فى شرحه . وعنه تبطل . نقلها حنبل . ووهَّمه الخلال . وعنه ذكر الفائتة فى الحاضرة : يسقط الترتيب عن المأموم خاصة . وإن كان إماماً فالصحيح عن أحمد : أنه يقطعهما . وعلله بأنهم مفترضون خلف متنفل . فعلى هذا : إذا قلنا يصح الفرض خلف المتنفل : أتمها كالمنفرد والمأموم . واختار المجد سقوط الترتيب والحالة هذه . فيتمها الإمام والمأموم فرضاً . وعنه تبطل .

فوائد

الأولى : لو نسى صلاة من يوم وجهل عينها ، صلى خمساً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه بنية الفرض . وعنه يصلى فجراً ، ثم مغرباً ، ثم رباعية . وقال فى الفائق : ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد ، أخذا من القبلة .

الثانية : لو نسى ظهراً وعصراً من يومين ، وجهل السابقة : تحرى فى إحدى الروايتين . قدمه ابن تميم . وجزم به فى الكافى . والرواية الأخرى : يبدأ بالظهر ، وأطلقهما فى الفروع ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والقواعد الأصولية . وقدم فى الرعاية : أنه يصلى ظهراً ، ثم عصراً ، ثم ظهراً . قال وقيل : عصراً ، ثم ظهراً ، ثم عصراً . فعلى الرواية الأولى : لو تحرى فلم يقو عنده شىء : بدأ بأيهما شاء . قدمه ابن تميم ، وابن عبيدان . وجزم به فى الرعاية الـكبرى . وعنه يصلى ظهرين بينهما عصراً ، أو عكسه . ذكرها فى الفروع . وذكرها المصنف فى المغنى احتمالا . ولم يفرق بين أن يستوى عنده الأمران أو لا . فقال : ويحتمل أن يلزمه ثلاث صلوات : ظهر ، ثم عصر ، ثم ظهر ، أو بالعكس . قال : وهذا أقيس لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين . أشبه ما لو نسى صلاة لا يعلم عينها . قال فى القواعد الأصولية : اختاره أبو محمد المقدسى ، وأبو المعالى ، وابن منجا . ونقل أبو داود مايدل على ذلك .

الثالثة : لو علم أن عليه من يوم الظهرَ وصلاة أخرى لايعلم : هل هى المغرب

أو الفجر ؟ لزمه أن يصلى الفجر ، ثم الظهر ، ثم المغرب . ولم يجز له البداءة بالظهر . لأنه لا يتحقق براءة ذمته مما قبلها .

الرابعة : قال المجد فى شرحه : لو توضأ وصلى الظهر . ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر . ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهارته ولم يعلم عينها : لزمه إعادة الوضوء والصلاتين . ولو لم يعلم حدثه بينهما ، ثم توضأ للثانية تجديداً ، وقلنا : لا يرتفع الحدث ـ فكذلك . وإن قلنا يرتفع : لزمه إعادة الوضوء للأولى خاصة . لأن الثانية صحيحة على كل تقدير .

باب ستر العورة

فائدتان

إحداهما : قوله (وَسَتْرُهَا عَنِ النَّظَرِ بِمَا لاَ يَصِفُ الْبَشَرَةَ وَاجِبٌ) .

فلا يجوز كشفها . واعلم أن كشفها فى غير الصلاة : تارة يكون فى خلوة وتارة يكون مع زوجته ، أو سريته ، وتارة يكون مع غيرهما . فإن كان مع غيرهما : حرم كشفها . ووجب سترها إلا لضرورة ، كالتداوى والختان ، ومعرفة البلوغ ، والبكارة ، والثيوبة ، والعيب ، والولادة ، ونحو ذلك . وإن كان مع زوجته أو سريته جاز له ذلك . وإن كان فى خلوة ، فإن كان ثمَّ حاجة كالتخلى ونحوه جاز ، وإن لم تكن حاجة ، فالصحيح من المذهب : أنه يحرم . جزم به فى التلخيص . قال فى المستوعب : وستر العورة واجب فى الصلاة وغيرها . وصححه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان فى مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه فى الرعايتين . وعنه يكره . اختاره القاضى وغيره . وقدمه فى الفائق . وقدم فى النظم : أنه غير محرم ، وأطلقهما فى الفروع فى باب الاستنجاء ، وابن تميم . وتقدم هذا أيضاً هناك . وعنه يجوز من غير كراهة . ذكرها فى النكت . وهو وجه ذكره أبو المعالى ، وصاحب الرعاية .

فعلى القول بالتحريم أو الكراهة : لافرق بين أن يكون فى ظلمة ، أو حمام أو بحضرة ملك ، أو جنى ، أو حيوان بهيم أولا . ذكره فى الرعاية وغيره .

الثانية : يجب ستر العورة فى الصلاة عن نفسه وعن غيره . فلو صلى فى قميص واسع الجيب ، ولم يَزُرَّه ولا شَدَّ وسطه ، وكان بحيث يرى عورته فى قيامه أو ركوعه فهو كرؤية غيره فى منع الإجزاء . نص عليه ، ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب . واعتبره أبو المعالى إن تيسر النظر . وقال فى الرعاية الكبرى قلت : فلو صلى على حائط ، فرأى عورته من تحت . بطلت صلاته . انتهى .

ويكفى فى سترها نبات ونحوه ، كالحشيش والورق على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكفى الحشيش مع وجود ثوب . ويكفى متصل به ، كيده ولحيته ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه لا يكفى . وهى وجه فى ابن تميم . وقد تردد القاضى فى شرح المذهب فى الستر بلحيته . فجزم تارة بأن الستر بالمتصل ليس بستر فى الصلاة . ثم ذكر نص أحمد . ورجع إلى أنه ستر فى الصلاة . انتهى. ولا يلزمه لبس بارية وحصير ونحوهما مما يضره . ولا ضفيرة .

ولا يلزم سترها بالطين ولا بالماء الكدر . جزم به فى الكافى ، والإفادات ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وجزم به ابن الجوزى ، والشارح ، وابن رزين فى الماء . وقدمه فى الطين . وقيل : يلزمه الستر بهما . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى . واختار ابن عقيل : يجب بالطين لا بالماء الكدر . وقال المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب الحاوى : أظهر الوجهين لا يلزمه أن يطين به عورته . قال الشيخ تقى الدين : اختار الآمدى وغيره عدم لزوم الاستتار بالطين . قال : وهو الصواب المقطوع به وقيل : إنه المنصوص عن أحمد . انتهى . وجزم فى التلخيص بأنه لا يلزمه الستر بالماء . وأطلق فى الطين الوجهين . فعلى القول بوجوب سترها بالطين : لو طلى به ، ثم تناثر شىء لم يلزمه إعادته على الصحيح . وقال ابن أبى الفهم : يلزمه . وأطلق الوجهين فى الرعاية الكبرى .

تنبيه : مفهوم قوله « بما لا يصف البشرة » أنه إذا كان يصف البشرة لا يصح الستر به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، مثل أن يكون خفيفاً فيبين من ورائه الجلد وحمرته . فأما إن كان يستر اللون ، و يصف الخلقة : لم يضر . قال الأصحاب : لا يضر إذا وصف التقاطيع ، ولا بأس بذلك . نص عليه ، لمشقة الاحتراز . ونقل مهنا تغطى خفها لأنه يصف قدمها ، واحتج به القاضى على أن القدم عورة .

قوله ﴿ وعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ : مَا بَيْنَ السُّرَّةُ والرُّكْبَةُ ﴾

الصحيح من المذهب : أن عورة الرجل مابين السرة والركبة . وعليه جماهير الأصحاب . نص عليه فى رواية الجماعة . وجزم به فى الإيضاح ، والتذكرة لابن عقيل ، والإفادات ، والوجيز . والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وعنه أنها الفرجان . اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . قال فى الفروع : وهى أظهر . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقال : هى أظهر . و إليها ميل صاحب النظم أيضاً فيه .

وأما عورة الأمة : فقدم المصنف هنا أنها ما بين السرة والركبة كالرجل . وهو المذهب . جزم به ابن عقيل فى التذكرة ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والفروع ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والهادى ، وابن تميم ، و إدراك الغاية ، ومجمع البحرين . واختاره ابن حامد والشيرازى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهم . وعنه عورتها : مالا يظهر غالباً . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . واختاره

ابن عبدوس فى تذكرته . قال فى تجريد العناية : وأمة ما لايظهر غالباً ، على الأظهر . وقدمه فى الكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين . واختاره القاضى والآمدى ، وابن عبيدان . قال القاضى فى الجامع : ماعدا رأسها ويديها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبتيها فهو عورة . قال الآمدى : عورة الأمة ماخلا الوجه ، والرأس ، والقدمين إلى أنصاف الساقين ، واليدين إلى المرفقين . انتهى . وقيل : الأمة البَرْزة كالرجل ، بخلاف الخفِرة . قال فى الإفادات : والأمة البرزة كالرجل . والخفرة مالا يظهر غالباً . انتهى . وقيل: ماعدا رأسها عورة . اختاره ابن حامد . ذكره عن ابن تميم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقول الزركشى : أن إظاهر كلام الخرقى لا قائل به ، غير مسلم له . وعنه عورة الأمة : الفرجان كالرجل . ذكرها جمهور الأصحاب . منهم أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا ، والحلوانى ، وابن الجوزى ، والسامرى ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين : لا يختلف المذهب أن مابين السرة والركبة من الأمة عورة . قال : وقد حكى جماعة من أصحابنا : أن عورتها السوأتان فقط ، كالرواية فى عورة الرجل . قال : وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً . وعلى الشريعة عموما . وكلام أحمد أبعد شىء عن هذا القول . انتهى .

قلت : قد حكى جده ـ وتابعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان ـ : أن مابين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعاً ، ورد هذه الرواية فى الشرح وغيره . ويأتى حكم ما إذا عتقت فى الصلاة قريباً .

فائدة : قيل : لا يستحب للأمة ستر رأسها فى الصلاة . وقيل : يستحب . قدمه فى الرعاية ، وأطلقهما ابن تميم . قال الزركشى : ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال : لو صلت مغطاة الرأس لم يصح . وقيل : يستحب ستر رأس أم الولد . إن قلنا هى كرجل . ذكره فى الرعايتين .

تنبيهات

الأول : ظاهر قوله « مابين السرة والركبة » عدم دخولهما فى العورة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه هما من العورة . نقله ابن عقيل وغيره . وعنه الركبة فقط من العورة .

الثانى : مفهوم قوله « وعورة الرجل » أن عورة من هو دون البلوغ من الذكور ، مخالف لعورة الرجل . وهو ظاهر كلام غيره . ولم أر من صرح بذلك إلا أبا المعالى ابن المنجا . فإنه قال : الصغير ـ بعد العشر ـ كالبالغ . ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط . وقد تقدم فى كتاب الصلاة ـ بعد قوله « و يضرب على تركها لعشر » ـ أن المصنف والشارح . قالا : يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير ، إلا فى ستر العورة . وعللاه .

الثالث : مفهوم قوله « وعورة الرجل » أن عورة الخنثى مخالفة لعورته فى الحكم . ومفهوم قوله « والحرة كلها عورة » أن الخنثى مخالف لها فى الحكم ، وفيه روايتان .

إحداهما : أن عورته كعورة الرجل . وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . قال فى المذهب : هذا قول أكثر أصحابنا . وصححه فى النظم ، والحاوى الكبير ، والمجد فى شرحه ، ومجمع البحرين . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والشرح ، والمحرر ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : عورته كعورة المرأة . اختاره القاضى فى أحكام الخنثى . قال فى الرعاية : وهو أولى . واختاره ابن عقيل . قاله فى المذهب . وقدمه فى المستوعب قلت : وهو الأولى والأحوط .

فعلى المذهب : إذا قلنا « العورة الفرجان » ستر الخنثى فرجه ، وذكره ودبره . وعلى المذهب أيضاً : يحتاط فيستر كالمرأة .

قوله ﴿وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، حَتَّى ظُفُرُهَا وَشَعْرُهَا، إِلاَّ الْوَجْه﴾

الصحيح من المذهب : أن الوجه ليس بعورة . وعليه الأصحاب . وحكاه القاضى إجماعاً . وعنه الوجه عورة أيضاً . قال الزركشى : أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة . وهو محمول على ماعدا الوجه ، أو على غير الصلاة . انتهى . وقال بعضهم : الوجه عورة . وإنما كشف فى الصلاة للحاجة . قال الشيخ تقى الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة فى الصلاة . وهو عورة فى باب النظر ، إذا لم يجز النظر إليه . انتهى .

قوله ﴿وَفِى الْكَفَّيْنِ رِوَايَتَانِ﴾ .

وأطلقهما فى الجامع الصغير ، والهداية ، والمبهج ، والفصول ، والتذكرة له ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والمذهب الأحمد ، والحاوى الصغير .

إحداهما : هما عورة . وهى المذهب . عليه الجمهور . قال فى الفروع : اختارها الأكثر . قال الزركشى : هى اختيار القاضى فى التعليق . قال : وهو ظاهر كلام أحمد . وجزم به الخرقى . وفى المنور ، والمنتخب ، والطريق الأقرب . وقدمه فى الإيضاح ، والرعاية ، والنظم ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، والفروع .

والرواية الثانية : ليستا بعورة . جزم به فى العمدة ، والإفادات ، والوجيز ، والنهاية ، والنظم . واختارها المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منجا ، وابن عبيدان ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين .

قلت : وهو الصواب . وقدمه فى الحاوى الكبير ، وابن رزين فى شرحه وصححه شيخنا فى تصحيح المحرر .

تنبيهان

أحدهما : صرح المصنف : أن ماعدا الوجه والكفين عورة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر إجماعاً فى الخمار . واختار الشيخ تقى الدين : أن القدمين ليسا بعورة أيضاً .

قلت : وهو الصواب .

الثانى : قد يقال : شمل قوله « والحرة كلها عورة » المميزة والمراهقة . وهو قول لبعض الأصحاب فى المراهقة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها . قال فى النكت : وكلام كثير من الأصحاب يقتضى أنها كالبالغة فى عورة الصلاة . وجزم المصنف فى المغنى فى كتاب النكاح ، والمجد فى شرحه ، وابن تميم ، والناظم وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان : أن المراهقة كالأمة . وقدمه الزركشى . قال فى الفروع : قال بعضهم : ومراهقة . وقال بعضهم : ومميزة كأمة . نقل أبو طالب ، فى شعر وساق وساعد : لا يجب ستره حتى تحيض . قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وقيل : المميزة كالأمة . وقال أبو المعالى : هى بعد تسع كبالغ . ثم ذكر عن الأصحاب ـ إلا فى كشف الرأس ، وقبل التسع : وقيل السبع ـ الفرجان ، وأنه يجوز نظر ما سواهما . انتهى .

قوله ﴿ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقِ بَعْضُهَا كَالْأَمَةِ ﴾ .

أمَّا أم الولد : فالصحيح من المذهب أنها كالأمة فى حكم العورة . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هى اختيار الأكثرين . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين ، وصححه ابن تميم ، والناظم ، واختاره الخرقى ، وابن أبى موسى ، والقاضى ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الكافى ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، والمحرر ، والنهاية ، ونظمها . وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وعنه كالحرة . اختاره أبو بكر . وجزم به فى

الإفادات . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه ، والتلخيص ، والبلغة . وهو من المفردات . وأطلقهما فى المستوعب ، والمذهب الأحمد ، والهادى ، وابن عبيدان .

وأمّا المعتق بعضها : فالصحيح من المذهب : أنها كالأمة أيضاً . كما قدمه المصنف هنا . قال ابن تميم : هى كالأمة على الأصح . وجزم به فى العمدة . وقدمه فى الفروع ، والفائق . وعنه كالحرة . جزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه . قال فى المحرر ، ومسبوك الذهب ، ومجمع البحرين : والمعتق بعضها كالحرة على الأصح . قال المجد فى شرح الهداية : الصحيح أن المعتق بعضها كالحرة . قال الناظم : هذا أولى . قال الزركشى : هذا الصحيح من المذهب . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر .

قلت : وهو الصواب . وهذه الرواية من المفردات . وأطلقهما فى المستوعب ، والمذهب الأحمد ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان .

فائدة : المكاتبة ، والمدبرة ، والمعلق عتقها على صفة : كالأمة على الصحيح من المذهب . وعنه كالحرة . وعنه المدبرة كأم الولد . وقال ابن البنا : هى كأم الولد

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِى ثَوْبَيْنِ ﴾

بلا نزاع . بل ذكره بعضهم إجماعاً . لكن قال جماعة من الأصحاب : مع ستر رأسه ، والإمام أبلغ .

قوله ﴿ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ أَجْزَأَهُ ، إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنَ اللِّبَاسِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن ستر المنكبين فى الجماعة شرط فى صحة صلاة الفرض ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال القاضى : عليه

أصحابنا . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات . وعنه سترهما واجب لا شرط . وهو من المفردات أيضاً . وعنه سنة . وقدمه الناظم . قال الزركشي : وخرج القاضي ، ومن وافقه : صحة الصلاة مع كشف المنكبين ، وأبى ذلك الشيخان .

وأمّا فى النفل : فقدم المصنف أنه لا تجزئه إذا لم يكن على عاتقه شىء من اللباس ، فهو كالفرض . وهو إحدى الروايتين . وجزم به الخرقى . قال فى الإفادات : وعلى الرجل القادر ستر عورته ومنكبيه ، وأطلق . وكذا قال فى المذهب الأحمد . وقال القاضى : يجزئه ستر العورة فى النفل ، دون الفرض . وهو الرواية الأخرى . نص عليها فى رواية حنبل . وهو المذهب . قال المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والزركشى ، وابن عبيدان وغيرهم : هذه المشهورة . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والوجيز ، وغيرهم . وهو ظاهر ماجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، وإدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . لاقتصارهم على وجوبه فى الفرض . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المغنى ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين . وصححه فى الحاوى الصغير ، وشيخنا فى تصحيح المحرر . وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر ، والفائق ، والحاوى الكبير ، والزركشى ، وابن عبيدان .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله « إذا كان على عاتقه شىء من اللباس » أنه يجزىء اليسير الذى يصلح للستر . وهو ظاهر الخرقى . واختيار المصنف ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . والصحيح من المذهب : أنه يجب ستر الجميع . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى . وقال بعض الأصحاب : يجزىء ، ولو بحبل أو خيط . وهو رواية فى الواضح . ونسبه أبو الخطاب فى الهداية ، وابن الجوزى فى

المذهب ، ومسبوك الذهب ، وصاحب الحاوى الكبير : إلى أكثر الأصحاب . وقدمه فى المستوعب .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه يكفى ستر أحد المنكبين . وهو إحدى الروايتين . نص عليها فى رواية مثنى بن جامع ، وهو المذهب . اختاره المصنف ، والمجد فى شرحه ، وابن عبيدان . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والإقناع . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، والمنور . وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه لا بد من ستر المنكبين . وهما عاتقاه . اختاره القاضى . وجماعته ، وصححه الطوفى فى شرح الخرقى . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، والإفادات . ويحتمله كلام المصنف هنا . لأن عاتقه مفرد مضاف فيعم . وأطلقهما فى الفروع .

الثالث : قوله (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ) يعنى الحرة . وأما الأمة : فتقدم ما يستحب لبسه لها فى الصلاة .

قوله ﴿ وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ يسير لا يَفْحُشُ فى النَّظَرِ : لم تُبْطِلْ صَلَاتَهُ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير . منهم صاحب الهداية والمستوعب ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح . ونصراه ، والمحرر ، وابن تميم . قال الزركشى : هو المشهور والمختار للاصحاب . وعنه يبطل . اختارها الآجرى . ويقتضيه كلام الخرقى . وأطلقهما فى الرعايتين ، والفائق ، والحاويين . وعنه يبطل فى المغلظة فقط . وقاله ابن عقيل . وجزم به فى الرعاية الكبرى أيضاً . وقدر ابن أبى موسى العفو بظهور العورة فى الركوع فقط . وغيره أطلق .

تنبيه : ظاهر قوله « إذا انكشف » أنه إذا انكشف من غير قصد . وهو

محل الخلاف . أما لو كشف يسير من العورة قصداً فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقاله القاضى . وقدمه فى الرعايتين . وقيل : لايبطل . وقدمه ابن تميم فى مختصره .

فائدتان

إحداهما : قدر اليسير ماعُدَّ يسيراً عرفا ، على الصحيح من المذهب . وقال بعض الأصحاب : اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر . وجزم به فى المبهج . قال ابن تميم : ولا وجه له ، وهو كما قال .

الثانية : كشف الكثير من العورة فى الزمن القصير ، كالكشف اليسير فى الزمن الطويل ، على ما تقدم على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح هنا . وإن صححناه هناك . وقيل : إن احتاج عملا كثيراً فى أخذها ، فوجهان . وأطلق فى الرعايتين ، والحاويين : الخلاف فى كشف اليسير من العورة . وجزم فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الكبرى : بالعفو عن الكشف الكثير فى الزمن اليسير .

قوله ﴿ ومَنْ صَلَّى فى ثَوْبٍ حرير ، أو مَغْصُوبٍ : لَمْ تَصِحِ صَلاَته ﴾

هذا المذهب بلا ريب ، مطلقا وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات وعنه يصح مع التحريم . اختارها الخلال ، وابن عقيل فى الفنون . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر . وقيل : تصح مع الكراهة . وأطلقهما ابن تميم . وعنه لاتصح من عالم بالنهى ، وتصح من غيره . وقيل : لاتصح إن كان شعاراً — يعنى يلى جسده — واختاره ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وجزم به فى الوجيز . وقيل : إذا كان قدر ستر عورة ، كسراويل وإزار . وقيل : تصح صلاة النفل دون غيرها . وذكر أبو الخطاب فى بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق . قال الآمدى : لاتصح صلاة النفل قولا واحداً .

فهذه ثلاث طرق فى النافلة . ذكرها فى النكت ، ويأتى نظيرها فى الموضع المغصوب .

وقال فى الفائق : والمختار وقف الصحة على تحليل المالك فى الغصب . وقد نص على مثله فى الزكاة والأضحية . قال فى الفروع : وعنه يقف على إجازة المالك .

ويأتى الكلام فى النفل قريبا بأعم من هذا .

فائدة : لو لبس عمامة منهيا عنها ، أو تِكّة ، وصلى فيها : صحت صلاته على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقيل : لاتصح . وجزم به فى مسبوك الذهب ، والمذهب . واختاره أبو بكر . قاله فى القواعد . وعنه التوقف فى التكة . ولو صلى وفى يده خاتم ذهب ، أو دملج ، أو فى رجله خف حرير : لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب . وذكر ابن عقيل فى التبصرة احتمالا فى بطلانها بجميع ذلك ، إن كان رجلا . وقيل : تصح مع الكراهة . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلامه فى المستوعب . وفيه نظر . وقال أبو بكر : إذا صلى وفى يده خاتم حديد أو صفر : أعاد صلاته .

فائدة : لو لم يجد إلا ثوب حرير ، صلى فيه ، ولم يعد . على الصحيح من المذهب . وقيل : يصلى ويعيد . قال المجد ، وتبعه فى الحاوى الكبير : فأما الحرير إذا لم يجد غيره فيصلى فيه ولا يعيد . وخرج بعض أصحابنا الإعادة على الروايتين فى الثوب النجس . قال : وهو وهم . لأن علة الفساد فيه التحريم . وقد زالت فى هذه الحال إجماعاً . فأشبه زوالها بالجهل والمرض . انتهى .

ولو لم يجد إلا ثوباً مغصوباً لم يصل فيه ، قولا واحداً . وصلى عريانا . قاله الأصحاب . فلو خالف وصلى لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب . لارتكاب النهى . وقيل تصح .

فائدة : حكم النفل فيما تقدم حكم الفرض ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يصح فى النفل ، وإن لم

نصححها فى الفرض ، لأنه أخف . قال فى الفروع : ونفله كفرضه كثوب نجس .
وقيل : يصح . لأنه أخف . وذكر القاضى وجماعة : لا . وقال فى الرعاية وقيل :
من صلى نفلا فى ثوب مغصوب ونحوه ، أو فى موضع مغصوب ونحوه : صحت
صلاته . ثم قال : قلت فإن كان معه ثوبان ، نجس وحرير ، ولا يجد غيرهما .
فالحرير أولى .

فوائد

منها : لو جهل أو نسى كونه غصباً أو حريراً ، أو حبس فى مكان غصب :
صحت صلاته على الصحيح من المذهب . وذكره المجد إجماعاً ، وعنه لاتصح .
وأطلق القاضى فى حبسه بغصب ، روايتين : ثم جزم بالصحة فى ثوب يجهل غصبه
لعدم إثمه . قال فى الفروع : كذا قال .

ومنها : لايصح نفل الآبق ، ويصح فرضه . ذكره ابن عقيل ، وابن الزاغونى
وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره . لأن زمن فرضه مستثنى شرعاً ، فلم يغصبه .
وقال الشيخ تقى الدين : بطلان فرضه قوى . وظاهر كلام ابن هبيرة : صحة صلاته
مطلقاً ، إن لم يستحل الإباق .

ومنها : تصح صلاة من طولب بردّ وديعة ، أو غصب ، قبل دفعها إلى ربها ،
على الصحيح من المذهب . وذكر ابن الزاغونى عن طائفة من الأصحاب : أنها
لاتصح . وقال فى الفروع : ويتوجه مثل المسألة من أمره سيده أن يذهب إلى
مكان فخالفه وأقام .

ومنها : لو غير هيئة مسجد ، فكغيره من المغصوب . وإن منعه غيره . وقيل:
أو زحمه وصلى مكانه ، ففى الصحة وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .
قال فى الفروع : وعدم الصحة فيها أولى لتحريم الصلاة فيها . وقدم فى الرعاية
الصحة مع الكراهة . قال فى الفائق : صحت فى أصح الوجهين . وصححه المجد فى
شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . وقال الشيخ تقى الدين : الأقوى البطلان .

ومنها : يصح الوضوء ، والأذان ، وإخراج الزكاة ، والصوم ، والعقد فى مكان غصب . على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كصلاة . ونقله المروذى وغيره فى الشراء .

ومنها : لو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم : صحت . وقال أحمد : فى بئر حفرت بمال غصب : لايتوضأ منها . وعنه إن لم يجد غيرها : لا أدرى . ويأتى إذا صلى على أرض غيره أو مصلاه فى الباب الآتى بعد قوله « ولا تصح الصلاة فى الموضع المغصوب » .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ ثوباً نجساً صَلَّى فيه ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل: لاتصح فيه مطلقاً . بل يصلى عريانا ، وهو تخريج للمجد فى شرحه . واختاره فى الحاوى الكبير . وعنه إن ضاق الوقت صلى فيه وإلا فلا . وقيل : لاتصح الصلاة فيه مطلقا مع نجاسة عينية ـ كجلد الميتة ـ فيصلى عريانا . قاله ابن حامد .

فائدة : حيث قلنا « يصلى عريانا » فإنه لايعيد على الصحيح . وقيل : يعيد .

قوله ﴿ وَأَعَادَ عَلَى المنْصُوصِ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . ويتخرج أن لا يعيد . وجزم به فى التبصرة ، والعمدة . واختاره جماعة . منهم المصنف ، والمجد ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم . وذكره فى المذهب ، وابن تميم ، وغيرهما رواية . وأطلقهما فى المذهب ، وابن تميم .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لايُعِيدَ ﴾ بناء على من صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه . فإنه قال : لا إعادة عليه . فممن خرج عدم الإعادة : أبو الخطاب فى الهداية ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والفائق ، والرعايتين والحاويين ، وغيرهم .

قال ابن مفلح فى أصوله : سَوَّى بعض أصحابنا بين المسألتين . ولم يخرج طائفة من الأصحاب . قال فى الفروع : وهو أظهر لظهور الفرق بينهما . وكذا قال فى أصوله . وأكثر من خرج خرجها ممن صلى فى موضع نجس ، كما خرجه المصنف هنا . وخرجها القاضى فى التعليق من مسألة مَنْ عدم الماء والترابَ . وأما من صلى فى موضع نجس لايمكنه الخروج منه : فإنه لاإعادة عليه على الصحيح من المذهب ونص عليه . وخرج الإعادة من المسألة التى قبلها . ولم يخرج بعضهم . قال فى الفروع والأصول : وهو أظهر .

واعلم أن مذهب الإمام أحمد : هو ما قاله أو جرى منه مجرى القول من تنبيه أو غيره . وفى جواز نسبته إليه من جهة القياس ، أو من فعله ، أو من مفهوم كلامه : وجهان للأصحاب . فعلى القول بأن ماقيس على كلامه مذهبه : لو أفتى فى مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين فى وقتين : لم يجز النقل والتخريج من كل واحدة منهما إلى الأخرى . كقول الشارع . ذكره أبو الخطاب فى التمهيد وغيره . وقدمه ابن مفلح فى أصوله ، والطوفى فى أصوله وشرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . وجزم به المصنف فى الروضة . وذكر ابن حامد عن بعض الأصحاب : الجواز . قال الطوفى فى أصوله : والأولى جواز ذلك ، بعد الجد والبحث من أهله . وجزم به فى المطلع . وقدمه فى الرعايتين .

قلت : كثير من الأصحاب ــ متقدمهم ومتأخرهم ــ على جواز النقل والتخريج . وهو كثير فى كلامهم فى المختصرات والمطولات . وفيه دليل على الجواز . وأطلقهما فى الفروع فى خطبة الكتاب .

فعلى الأول : يكون هذا القول المخرج وجهاً لمن خرجه .

وعلى الثانى : يكون رواية مخرجة ، على مايأتى بيانه وتحريره آخر الكتاب فى القاعدة . وكذا لو نص على حكم فى المسألة وسكت عن نظيرتها . فلم ينص على حكم فيها . لايجوز نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه ، بل هنا عدم النقل أولى .

قاله الطوفى فى مختصره وغيره . وقال فى شرحه : وقياس الجواز فى التى قبلها : نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه ، إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النظر البالغ من أهله . انتهى .

قلت : وهو الصواب فيها ، وعليه العمل عند أكثر الأصحاب .

فالمسألة الأولى لاتكون إلا فى نصين مختلفين فى مسألتين متشابهتين . وأما التخريج وحده : فهو أعم . لأنه من القواعد الكلية التى تكون من الإمام أو الشرع ، لأن حاصله أنه بنى فرعا على أصل بجامع مشترك .

فائدة : إذا صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه . فإن كانت النجاسة رطبة : أومأ غاية مايمكنه ، وجلس على قدميه ، قولا واحداً . قاله ابن تميم . وجزم به فى الكافى . وإن كانت يابسة : فكذلك . قال فى الوجيز : وَمَنْ محله نجس بضرورة أومأ ، ولم يُعِدْ . وقدمه فى المستوعب . فقال : يومِئُ بالركوع والسجود . نص عليه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : أصح الروايتين أنه كمن صلى فى ماء وطين . قال القاضى : يقرب أعضاؤه من السجود . بحيث لو زاد شيئاً لمسته النجاسة . ويجلس على رجليه ، ولا يضع على الأرض غيرهما . وعنه يجلس ويسجد بالأرض . قال المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير : هى الصحيحة . وهى ظاهر ماجزم به فى الكافى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والمذهب .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ مَايَسْتُرُ عَوْرَته سَتَرَهَا ﴾

إن كانت السترة لا تكفى إلا العورة فقط ، أو منكبيه فقط . فالصحيح من المذهب : أنه يستر عورته ، ويصلى قائما . وعليه الجمهور . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقال القاضى : يستر منكبيه ويصلى جالساً . قال ابن تميم : وهو بعيد . قال ابن عقيل : هذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه ويشدها من ورائه

فتستر دُبره ، والقبل مستور بضم فخذيه عليه . فيحصل ستر الجميع . انتهى . وهذا القول من المفردات . وأطلقهما فى البلغة . و إن كانت السترة تكفى عورته فقط ، أو تكفى منكبيه وعَجُزه فقط . فظاهر كلام المصنف هنا أيضاً : أنه يستر عورته ، و يصلى قائما ، وهو أحد القولين . وظاهر كلامه فى الوجيز ، واختاره المجد فى شرحه ـ وصاحب الحاوى الكبير . قلت : وهو الصواب . والصحيح من المذهب ـ أنه يستر منكبيه وعجزه ، و يصلى جالساً . نص عليه . وجزم به فى المستوعب ، والمحرر ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعاً سَتَرَ الفَرْجَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وعلى قول القاضى : يستر منكبيه و يصلى جالساً .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يكفِهما جميعاً سَتَرَ أيَّهما شاء ﴾

بلا نزاع أعلمه ، والخلاف إنما هو فى الأولوية .

قوله ﴿ والأولَى سَتْرُ الدُّبُرِ ، عَلَى ظاهِرِ كَلَامِهِ ﴾

وهو المذهب . صححه المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . قال في تجريد العناية : ستره على الأظهر . وجزم به فى الوجيز ، والهادى ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، وابن تميم ، والفائق ، والحاوى الصغير ، و إدراك الغاية ، والشرح . وقيل : القُبُل أولى ، وهو رواية حكاها غير واحد .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى . وقيل : بالتساوى . قال فى العمدة ، والمذهب الأحمد : فإن لم يكفهما ستر أحدهما ، واقتصرا عليه . وقدمه ابن رزين

فى شرحه وأطلقهن فى التلخيص ، والبلغة ، وقيل : ستر أكثرهما أولى . واختاره فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ بُذِلَتْ لَهُ سُتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا ، إِذَا كَانَتْ عَارِيَةً ﴾

وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وقيل : لايلزمه .

فائدتان

إحداهما : لو وهبت له سترة لم يلزمه قبولها ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يلزمه . وهو ظاهر كلام أبى الخطاب .

الثانية : يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل ، والزيادة هنا على قيمة المثل مثل الزيادة فى ماء الوضوء ، على ماتقدم فى باب التيمم .

قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ : صَلَّى جَالِساً ، يُومِىءُ إِيمَاءً . فَإِنْ صَلَّى قَائِماً جَازَ ﴾

صرح بأن له الصلاة جالساً وقائماً . وهو المذهب . وإذا صلى قائماً فإنه يركع ويسجد . وهو المذهب . وقوة كلامه : أن الصلاة جالساً أولى ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : عليه عامة الأصحاب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فى رواية الأثرم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، وغيرهم . وجزم به فى التلخيص وغيره .

وقيل : تجب الصلاة جالساً والحالة هذه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فى رواية أبى طالب . فإنه قال : لايصلون قياماً . إذا ركعوا وسجدوا بدت عوراتهم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه أنه يصلى قائماً ويسجد بالأرض . يعنى يلزمه ذلك . اختارها الآجرى ، وصاحب الحاوى الكبير وغيرهما . وقدمه ابن الجوزى . قاله فى الفروع .

وقول الزركشى : وأما ما حكاه أبو محمد فى المقنع ـ من جوب القيام على رواية فمنكر لانعرفه ـ لاعبرة به ، ولا التفات إليه .

وهذا أعجب منه . فإن هذه الرواية مشهورة منقولة فى الكتب المطولة والمختصرة . وذكرها ابن حمدان فى رعايته ، وابن تميم ، وصاحب الفروع ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم . واختاره الآجرى ، وصاحب الحاوى ، وهو مذهب مالك ، والشافعى ، بل قوله منكر . لايعرف له موافق على ذلك . غايته أن بعضهم لم يذكرها . ولا يلزم من عدم ذكرها عدم إثباتها . وإنما نفاها ابن عقيل على ما يأتى من كلامه فى المصلى جماعة . ومن أثبت مقدم على من نفى .

وقيل : يصلى قائماً ويومىء . وحكى الشيرازى ومن تابعه وجهاً فى المنفرد : أنه يصلى قائماً . بخلاف من يصلى جماعة . قال : بناء على أن الستر كان لمعنى فى غير العورة . وهو عن أعين الناس . ونقل الأثرم : إن توارى بعض العراة عن بعض ، فصلوا قياماً ، فلا بأس . قال القاضى : ظاهره : لايلزم القيام خلوة . ونقل بكر بن محمد : أحبُّ إلىّ أن يصلوا جلوساً . وظاهره : لا فرق بين الخلوة وغيرها . وقال : وهو المذهب . قال ابن عقيل فى روايتيه : لا تختلف الرواية : أن العراة إذا صلوا جماعة يصلون جلوساً . ولا يجوز قياماً . واختلف فى المنفرد . والصحيح أنه كالجماعة . انتهى .

قوله ﴿ فَإنْ عَدِمَ بِكُلِّ حالٍ صَلَّى جَالِسًا ، يُومِىءُ إيماء ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا صلى جالساً ، أومأ بالركوع والسجود . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وعنه أنه يسجد بالأرض . اختاره ابن عقيل . وصاحب الحاوى . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص والبلغة .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا « يصلى جالساً » فإنه لايتربع ، بل ينضام ، بأن يضم إحدى فخذيه على الأخرى . وهذا الصحيح من المذهب . ونقله الأثرم والميمونى .

وعليه الجمهور . وعنه يتربع . جزم به فى الإفادات ، والرعاية الصغرى . والحاويين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : نص عليه .

قلت : وهو بعيد . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : حيث صلى عرياناً ، فإنه لايعيد إذا قدر على السترة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وألحقه الدينورى بعادم الماء والتراب على ماتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ قَرِيبَةً مِنْهُ فى أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ﴾

يعنى قريبة عرفاً ﴿ سَتَرَ وَبَنَى . وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً عُرْفاً سَتَرَ وَابْتَدَأ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل يبنى مطلقاً . وقيل : لايبنى مطلقاً . وقيل : إن انتظر من يناوله إياها لم تبطل . لأنه انتظار واجد ، كانتظار المسبوق . وقال ابن حامد : إذا قدر على السترة فى الصلاة ، فهل يستأنف أو يبنى ؟ يخرج على المتيمم يجد الماء فى الصلاة . وجوز للأمة إذا عتقت فى الصلاة : البناء مع القرب . وجهاً واحداً

فائدة : لوقال لأمته : إن صليتِ ركعتين مكشوفة الرأس فأنت حرة . فصلت كذلك عاجزة عن سترة عتقت . وصحت الصلاة . ومع القدرة عليه تصح الصلاة ، دون العتق . قاله فى الرعاية الكبرى .

فائدتان

إحداهما : حكم المعتقة فى الصلاة حكم واجد السترة فى الصلاة ، خلافاً ومذهباً وتفصيلاً على الصحيح . وتقدم كلام ابن حامد . وقال ابن تميم : ولو عتقت الأمة فى الصلاة ، فهى كالعريان يجد السترة ، لكن حكمها فى البناء مع العمل الكثير كمن سبقه الحدث . وكذا إن أطارت الريح ستراً له واحتاج إلى عمل كثير . بخلاف العارى . إذ الصحيح فيه عدم تخريجه على من سبقه الحدث . انتهى . ولو جهلت العتق ، أو وجوب السترة ، أو القدرة عليه: لزمها الإعادة . كخيار معتقة تحت عبد . ذكره القاضى وغيره . واقتصر عليه فى الفروع . وجزم به ابن تميم .

الثانية : لو طُعن فى دبره ، فصارت الريح تتماسك فى حال جلوسه . فإذا سجد خرجت منه : لزمه السجود بالأرض . نص عليه ، ترجيحاً للركن على الشرط لكونه مقصوداً فى نفسه . وخرج المجد فى شرحه ، ومن تبعه : أنه يومىء ، بناء على العريان . وقواه هو وصاحب الحاوى . وتقدم مايشبه ذلك فى الحيض ، بعد قوله « وكذلك من به سلس البول » .

قوله ﴿ وَيُصَلِّي العُرَاةَ جَمَاعَة ﴾

قال فى الفروع : وجوباً .

قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب .

﴿ و إمَامُهُمْ فى وَسَطِهِمْ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن إمام العراة يجب أن يقف بينهم . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجوز أن يؤمهم متقدماً عليهم . فعلى الأول : لو خالف وفعل بطلت . وعلى الثانى : لاتبطل . ولو كان المكان يضيق عنهم صفاً واحداً : صلى الكل جماعة واحدة ، و إن كثرت صفوفهم فى أحد الوجهين . صححه المجد ، وصاحب الحاوى الكبير . وقيل : يصلون جماعتين فأكثر . كالنساء والرجال . وهذا المذهب . جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الكبرى . وقال فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين : فإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفاً ، وغَضُّوا أبصارهم . و إن صلى كل صف جماعة فهو أحسن .

فائدتان

إحداهما : لو كانت السترة لواحد لزمه أن يصلى بها . فلو أعارها وصلى عرياناً لم تصح صلاته . و يستحب إعارتها بعد صلاته وصلى بهـا واحد بعد واحد . فإن خافوا خروج الوقت دفعت السترة إلى من يصلى فيها إماماً على الصحيح من المذهب . ويصلى الباقى عراة . وقيل : لايقدم الإمام بالسترة ، بل يصلى فيها

واحد بعد واحد ، ولو خرج الوقت . وهل يلزم انتظار السترة ، ولو خرج الوقت في غير مسألة الإمام المتقدمة أم لا يلزم انتظارها ، كالقدرة على القيام بعده ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : لا يلزمه . قدمه ابن تميم ، والشارح ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، وهو الصحيح الصواب . وجزم به في الكافي .

والوجه الثاني : يلزمه انتظارها ليصلي فيها ، ولو خرج الوقت . قال المصنف في المغني : وهذا أقيس . وقدمه في الرعاية ، وقال : وإن ضاق الوقت صلى بها واحد .

قلت : إن عينه ربها ، وإلا اقترعوا إن تشاحوا . انتهى .

قال المصنف ، والشارح : وإن صلى صاحب الثوب ـ وقد بقي وقت صلاة واحدة ـ استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم . وإن أعاره لغيره جاز . وصار حكمه حكم صاحب الثوب . فإن استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم : أقرع بينهم . فيكون من تقع له القرعة أحق به ، وإلا قدم من يستحب البداءة بعاريته . وجعل المصنف واجد الماء أصلا للزوم . قال في الفروع : كذا قال . ولا فرق . وأطلق أحمد في مسألة القدرة على القيام بعد خروج الوقت : الانتظار . وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت .

الثانية : المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل . وتقدم آخر التيمم : إذا بذلت سترة الأولى من الحي والميت : أن يصلي الحي ثم يكفن الميت . على الصحيح من المذهب . وتقدم بعدها إذا احتاج إلى لفافة الميت . وهل يصلي عليه عرياناً . أو يأخذ لفافته ؟

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه إن كان تحته ثوب لم يكره وإلا كره . وعنه إن كان تحته ثوب وإزار لم يكره . وإلا كره . وعنه لا يكره

مطلقاً . حكاه الترمذى عن الإمام أحمد . وعنه يحرم فيعيد ، وهى من المفردات . وأطلق الروايتين فى الإعادة فى المستوعب ، وابن تميم . وقال أبو بكر : إن لم تبد عورته لم يعد باتفاق .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ ثَوْباً ، وَلاَ يَرُدَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الأُخْرَى ﴾ .

وهذا التفسير هو الصحيح . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى التلخيص ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمستوعب . ذكره فى أول باب ما يكره فى الصلاة فى اللباس، وغيرهم . وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : هذا الصحيح المنصوص عنه .

وقدم فى الرعاية الكبرى : هو أن يضع على كتفيه ثوباً منشوراً ولا يرد أحد طرفيه على أحد كتفيه . ونقل صالح : هو أن يطرح الثوب على أحدهما ، ولا يرد أحد طرفيه على الأخرى . وقدمه فى الفائق . وقال : نص عليه . وعنه أن يتخلل بالثوب ويرخى طرفيه ، ولا يرد واحداً منهما على الكتف الأخرى ، ولا يضم طرفيه بيديه . وهو قول فى الرعاية . ونقل ابن هانى : هو أن يرخى ثوبه على عاتقه لا يمسه . وقيل : هو إسبال الثوب على الأرض . اختاره الآمدى ، وابن عقيل . وقال فى موضع آخر : مع طرحه على أحد كيفيه . وقيل : هو وضع وسط الرداء على رأسه ، و إرساله من ورائه على ظهره . وهى لبسة اليهود . وقيل : هو وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه . اختاره القاضى .

قوله ﴿ وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة اشتمال الصماء فى الصلاة . وعليه الأصحاب . وعنه يحرم فيعيد . وهى من المفردات . قال ابن تميم : وحكى ابن حامد وجهاً فى

بطلان الصلاة به مطلقاً . وقال ابن أبى موسى : إذا لم يكن تحته ثوب أعاد . وأطلق الخلاف فى الإعادة فى الرعايتين .

قوله ﴿ وَهُوَ أَن يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والفائق ، والشارح ، والنظم ، وغيرهم . وعنه يكره . وإن كان عليه غيره . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يكره ، إذا كان فوق الإزار دون القميص . وقال صاحب التبصرة : هو أن يضع الرداء على رأسه ، ثم يسدل طرفيه إلى رجليه . وقال ابن تميم : وقال السامرى : هو أن يلتحف بالثوب و يرفع طرفيه إلى أحد جانبيه . ولايبقى ليديه مايخرجهما منه . ولم أره فى المستوعب . قال فى الفروع : وهو المعروف عند العرب . والأول : قول الفقهاء . قال أبو عبيد : وهم أعلم بالتأويل .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ ، وَالتَّلَثُّمُ عَلَى الْفَمِ وَالأَنْفِ ، وَلَفُّ الْكُمِّ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم مكروه . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يكره . وأما التلثم على الأنف : فالصحيح من المذهب : أنه يكره أيضاً . قال فى الفصول : يكره التلثم على الأنف على أصح الروايتين . وجزم به فى الوجيز ، والنظم ، والهادى ، والمغنى ، وابن رزين فى شرحه . واختاره المصنف ، والمجد فى شرحه . وصححه . وقدمه فى الشرح .

والرواية الثانية : لا يكره . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

قوله ﴿ وَشَدُّ الْوَسَطِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ ﴾

يعنى أنه يكره . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه

لا يكره إلا أن يشـده لعمل الدنيا . فيكره . نقله ابن إبراهيم ، وجزم بعضهم بكراهة شده على هذه الصفة لعمل الدنيا . منهم ابن تميم ، وصـاحب الفائق . ويأتي كلامه في المستوعب .

تنبيهات

الأول : كراهة شد وسطه بمـا يشبه شد الزنار : لا تختص بالصلاة ، كالذى قبله . ذكره غير واحد . واقتصر عليه فى الفروع . لأنه يكره التشبه بالنصارى فى كل وقت . وقيل : يحرم التشبه بهم .

الثاني : مفهوم قوله « بما يشبه شد الزنار » أنه إذا كان لايشبهه لا يكره . وهو صحيح . بل قال المجد فى شرحه : يستحب . نص عليه للخبر[1] ، وأنه أستر للعورة . وجزم به ابن تميم بمنديل ، أو منطقة ونحوها ، وقال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة ـ يعنى للرجل ـ قال فى المستوعب : فإن شد وسطه بما يشبه الزنار ـ كالحياصة ونحوها ـ كره . وعن أحمد أنه كره المنطقة فى الصـلاة ، زاد بعضهم : وفى غير الصـلاة . ونقل حرب : يكره شد وسطه على القميص . لأنه من زى اليهود . ولا بأس به على القباء . قال القاضى : لأنه من عادة المسلمين . وجزم به فى الحاوى . وقدمه فى الرعاية الـكبرى . قال ابن تميم : لا بأس بشد القباء فى السفر على غيره . نص عليه ، واقتصر عليه .

الثالث : قال المجد فى شرحه : محل الاستحباب فى حق الرجل . فأما المرأة : فيكره الشد فوق ثيابها ، لئلا يحكى حجم أعضائها و بدنها . انتهى . قال ابن تميم وغيره : و يكره للمرأة فى الصلاة شد وسطها بمنديل ومنطقة ونحوهما .

قوله ﴿ وَإِسْبَالُ شَيْء مِنْ ثِيَابِهِ خُيَلَاء ﴾ .

---

(١) ذكر المجد فى المنتقى (رقم ٦٧٨) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى أن يصلى الرجل حتى يحتزم » رواه أحمد وأبو داود اهـ ولـكن لم يوجد فى مسند أحمد ولا فى سنن أبى داود . وإنما وجدته فى سنن البيهقى . وانظر التعليق عليه فى المنتقى .

يعني يكره . وهو أحد الوجهين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمذهب الأحمد ، والمستوعب ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قلت : وهذا ضعيف جداً ، إن أرادوا كراهة تنزيه . ولكن قال المصنف فى المغنى ، والمجد فى شرحه : المراد كراهة تحريم . وهو الأليق . وحكى فى الفروع ، والرعاية الكبرى : الخلاف فى كراهته وتحريمه .

والوجه الثانى : يحرم إلا فى حرب ، أو يكون ثم حاجة .

قلت : هذا عين الصواب الذى لا يعدل عنه . وهو المذهب . وهو ظاهر نص أحمد . قال فى الفروع : ويحرم فى الأصح إسبال ثيابه خيلاء فى غير حرب بلا حاجة . قال الشيخ تقى الدين : المذهب هو حرام . قال فى الرعاية : وهو أظهر . وجزم به ابن تميم ، والشارح ، والناظم ، والإفادات .

تنبيه : قوله ﴿ يَحْرُمُ ، أَوْ يُكْرَهُ بِلاَ حَاجَةٍ ﴾ .

قالوا فى الحاجة : كونه حَمْش الساقين . قاله فى الفروع ، والمراد : ولم يرد التدليس على النساء . انتهى . فظاهر كلامهم : جواز إسبال الثياب عند الحاجة .

قلت : وفيه نظر بين . بل يقال : يجوز الإسبال من غير خيلاء لحاجة . وقال فى الفروع : ويتوجه هذا فى قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف .

فوائد

منها : يجوز الاحتباء على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . وعنه يحرم وأما مع كشف العورة : فيحرم قولا واحداً .

ومنها : يكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه . نص عليه . ويكره زيادته إلى تحت كعبيه بلا حاجة ، على الصحيح من الروايتين . وعنه « ما تحتهما فى النار » وذكر الناظم : من لم يخف خيلاء لم يكره . والأولى تركه . هذا فى حق الرجل .

وأما المرأة : فيجوز زيادة ثوبها إلى ذراع مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقال جماعة من الأصحاب : ذيل نساء المدن فى البيت كالرجل ، منهم السامرى فى المستوعب ، وابن تميم ، والرعايتين .

ومنهـا : قال جماعة من الأصحاب : يسن تطويل كُمِّ الرجل إلى رؤوس أصابعه ، أو أكثر يسير ، ويوسعها قصداً . ويسن تقصير كُمِّ المرأة . قال فى الفروع : واختلف كلامهم فى سعته قصداً . قال فى التلخيص : ويستحب لهـا توسيع الكم من غير إفراط . بخلاف الرجل .

ومنها : يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة الحى والميت ، ولو لامرأة فى بيتها . نص عليه . وقال أبو المعالى : لايجوز لبسه . وذكر جماعة : لايكره لمن لم يرها إلا زوج أو سيد . وذكره أبو المعالى ، وصاحب المستوعب ، والنظم فى آدابه . قال فى الرعاية ، وهو الأصح . وأما لبسها مايصف اللين والخشونة والحجم فيكره .

ومنها : كره الإمام أحمد الزِيق العريض للرجل . واختلف قوله فيه للمرأة . قال القاضى : إنما كرهه لافضـائه إلى الشهرة . وقال بعضهم : إنما كره الإفراط جمعا بين قوليه . وقال أحمد فى الفَرَج للدرّاعة من بين يديها : قد سمعت . ولم أسمع من خلفها ، إلا أن فيه سعة عند الركوب ومنفعة .

ومنها : كره الإمام أحمد والأصحـاب لبس زى الأعاجم ، كعمامة صماء ، وكنعل صرّارة للزينة لا للوضوء ونحوه .

ومنها : يكره لبس ما فيه شهرة ، أو خلاف زى بلدة من الناس على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . ونصه لا . وقال الشيخ تقى الدين : يحرم شهرة . وهو ما قصد به الارتفاع ، وإظهار التواضع . لكراهة السلف لذلك . وأما الإسراف فى المباح : فالأشهر لا يحرم . قاله فى الفروع . وحرمه الشيخ تقى الدين .

قوله ﴿ ولا يجوز لُبْسُ مافيه صُورَةُ حيوانٍ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾

وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ،

ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والآداب المنظومة لابن عبد القوى ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمحرر . قال الإمام أحمد : لا ينبغى .

والوجه الثانى : لا يحرم ، بل يكره . وذكره ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين رواية . وقدمه ابن تميم . وأطلقهما فى الرعايتين ، والفائق .

فوائد

الأولى : لو أزيل من الصورة ما لاتبقى معه الحياة : زالت الكراهة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : الكراهة باقية . ومثل ذلك صور الشجر ونحوه ، وتمثال .

الثانية : يحرم تصوير ما فيه روح . ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه . والتمثال مما لايشابه مافيه روح ، على الصحيح من المذهب . وأطلق بعضهم تحريم التصوير . وهو من المفردات . وقال فى الوجيز : ويحرم التصوير ، واستعماله . وكره الآجرى وغيره : الصلاة على ما فيه صورة . وقال فى الفصول : يكره فى الصلاة صورة ، ولو على ما يداس .

الثالثة : يحرم تعليق مافيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ، وتصويره ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يحرم . وحكى رواية . وهو ظاهر ما جزم به فى المغنى ، والشرح فى باب الوليمة . ولا يحرم افتراشه ، ولا جعله مخدة . بل ولا يكره فيها ، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام اتكأ على مخدة فيها صورة . رواه الإمام أحمد . ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب الوليمة .

الرابعة : يكره الصليب فى الثوب ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، ويحتمل تحريمه . وهو ظاهر نقل صالح .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ ﴾

بلا نزاع من حيث الجملة . فتحرم تِكة الحرير والشرابة المفردة . نص عليه . ويحرم افتراشه ، والاستناد إليه . ويحرم ستر الجدر به ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل المروذى : يكره . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط . ومثله تعليقه . وذكر الأزجى وغيره : لا يجوز الاستجمار بما لا ينقى ، كالحرير الناعم . وحرم الأكثر استعماله مطلقاً . قال فى الفروع : فدل أن فى فشخانة والخيمة والبقجة وكدالة ونحوه الخلاف .

قوله ﴿ وَمَا غَالِبُهُ الْحَرِيرُ ﴾

أى : لا يجوز لبسه . والصحيح من المذهب : أن الغالب يكون بالظهور . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى التلخيص وغيره . وقيل : الاعتبار بالغالب فى الوزن . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفروع ، والآداب ، والفائق ، وابن تميم ، والحواشى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير . قال فى القواعد الأصولية : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب . قاله بعض المتأخرين ، وبناه بعضهم على القاعدة . واختار الشيخ تقى الدين : الجواز . قال وعلى قياسه : بيع آنية الذهب والفضة للكفار . وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها لهم ، وعملها لهم بالأجرة . انتهى .

فائدة : الخنثى المشكل فى الحرير ونحوه كالذكر . جزم به فى الحاويين ، والرعاية الصغرى . وقال فى الكبرى : والخنثى فى الحرير ونحوه فى الصلاة . وعنه وغيرها ــ كذكر .

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَوَى هُوَ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ،

والمستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، وابن تميم ، والمحرر ، والحاويين ، وابن منجا فى شرحه ، والنظم ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، والرعايتين . لكن إنما أطلق فى الرعاية الكبرى : الخلاف فيما إذا استويا وزناً ، بناء على ما قدمه .

أحدهما : يجوز . وهو المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز . وصححه فى تصحيح المحرر . وقال : صححه المصنف ـ يعنى المجد ـ وهو ظاهر ماجزم به فى البلغة ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . لأنهم قالوا فى التحريم : أو ما غالبه الحرير . وإليه أشار ابن البنا .

والوجه الثانى : يحرم . قال ابن عقيل فى الفصول ، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : الأشبه أنه يحرم . لعموم الخبر[1] . قال فى الفصول : لأن النصف كثير ، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم . ولم يحك خلافه . قال فى المستوعب ، وإليه أشار أبو بكر فى التنبيه : أنه لا يباح لبس القَسِّى والملحَم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : دخول الخز فى الخلاف ، إذا قلنا : إنه من إبريسم وصوف ، أو وبر . وهو اختيار ابن عقيل ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، والصحيح من المذهب : إباحة الخز . نص عليه . وفرَّق الإمام أحمد بأنه قد لبسه الصحابة ، وبأنه لاسرف فيه ولا خُيلاء . وجزم به فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى . وقدمه فى الآداب وغيره .

فائدة : « الخزّ » ما عمل من صوف وإبريسم . قاله فى المطلع فى كتاب النفقات قال فى المذهب ، والمستوعب : هو المعمول من إبريسم ووَبَر طاهر . كوبر

---

(١) روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز . قال ابن عباس : أما السدى والعلم : فلا نرى به بأسا » .

الأرنب وغيرها . واقتصر على هذا فى الرعاية والآداب . قال وما عمل من سَقَط حرير ومشاقَتِه ، وما يلقيه الصانع من بله[1] من تقطع الطاقات إذا دق وغزل ونسج . فهو كحرير خالص فى ذلك . وإن سُمى الآن خزاً . قال فى المطلع : والخز الآن المعمول من الابريسم . وقال المجد فى شرحه ، وغيره : الخز : ما سُدِي بالابريسم وأُلحم بوبر أو صوف ، لغلبة اللحمة على الحرير . انتهى .

قوله ﴿ وَيَحْرُمُ لُبسُ المَنْسُوجِ بالذهبِ والمُمَوَّهِ بهِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يكره . وقيل : حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج مع غيره على ما سبق .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن المنسوج بالفضة والمموه بها كالمنسوج بالذهب والمموه به ، فيما تقدم . وقال فى الرعاية : وما نسج بذهب ــ وقيل : أو فضة ــ حرم .

قوله ﴿ فان استَحَالَ لَوْنُهُ فعلى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والهادى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم . فهؤلاء أطلقوا الخلاف فيما استحال لونه مطلقاً . وقال ابن تميم : فإن استحال لون المموه فوجهان . فإن كان بعد استحالته لا يحصل عنه شيء . فهو مباح وجهاً واحداً . وكذا قال فى الفائق . وقال فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب : ويحرم استعمال المنسوج والمموه بذهب قبل استحالته . وقال ابن عبدوس فى تذكرته : يحرم ما نسج ، أو موه بذهب باق . وقال فى الفروع : فإن استحال لونه ، ولم يحصل منه شيء ــ وقيل : مطلقاً ــ أبيح فى الأصح . وقال فى الرعاية الكبرى : وفيما استحال لونه من المموه ونحوه بذهب ــ وقيل : لا يجتمع منه شيء إذا حك ــ

---

(١) كذا فى الأصول فليحرر .

وجهان . وقيل : يكره . ولا يحرم وقيل : ما استحال ، ولم يجتمع منه شيء إذا حك : حل وجها واحدا . انتهى .

وحاصل ذلك : أنه إذا لم يحصل منه شيء : يباح على الصحيح من المذهب . وقطع به جماعة . وإن كان يحصل منه شيء ـ بعد حكه ـ لم يبح على الصحيح من المذهب . ففي المستحيل لونه ثلاثة أقوال : الإباحة ، وعدمها ، والفرق . وهو المذهب

قوله ﴿ فَإِنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ لِمَرَضٍ أَوْ حِكَّةٍ ﴾ .

فعلى روايتين ، وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادى والتلخيص ، وابن تميم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمذهب الأحمد . وغيرهم .

إحداهما : يباح لهما . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . قال المصنف ، والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع ، والخلاصة ، وحفيده : يباح لهما على الأصح . قال في تجريد العناية : يباح على الأظهر . وصححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في إدراك الغاية في الحكة . وقدمه في الكافي ، والمحرر .

والرواية الثانية : لا يباح لهما . قدمه في المستوعب .

تنبيه : ظاهر قوله « أو حكة » أنه سواء أثر لبسه في زوالها أم لا . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وهو المذهب . قدمه في الفروع . وقيل : لا يباح إلا إذا أثر في زوالها . جزم به ابن تميم . وقدمه في الرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ أَوْ فِي الْحَرْبِ ، عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

إحداهما : يباح . وهو المذهب . قال المصنف والشارح : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال فى تجريد العناية : يباح على الأظهر . قال فى الخلاصة : يباح على الأصح . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : هـذه الرواية أقوى . قال فى الآداب الكبرى ، والوسطى : يبـاح فى الحرب من غير حاجة فى أرجح الروايتين فى المذهب . وصححـه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنتخب ، و إدراك الغاية ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لايباح . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وهى ظاهر كلامه فى المنور . فإنه لم يستثن للاباحة إلا المرض والحكة . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر . وعنه يباح مع مكايدة العدو به . وقيل : يباح عند مفاجأة العدو ضرورة . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقيل : يباح عند القتال فقط من غير حاجة . قال ابن عقيل فى الفصول : إن لم يكن له به حاجة فى الحرب حرم قولا واحدا . و إن كان به حاجة إليه كالجبة للقتال ، فلابأس به . انتهى . وقيل : يباح فى دار الحرب فقط . وقيل : يجوز حال شدة الحرب ضرورة . وفى لبسه أيام الحرب بلا ضرورة روايتان . وهذه طريقته فى التلخيص . وجعل الشارح وغيره محل الخلاف فى غير الحاجة . وقدمه ابن منجا فى شرحه . وقال وقيل : الروايتان فى الحاجة وعدمها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . قال فى معنى الحاجة : ما هو محتاج إليه ، و إن قام غيره مقامه . وقاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقال فى المستوعب ، فى آخر باب فيه : و يكره لبس الحرير فى الحرب .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان القتال مباحاً من غير حاجة . وقيل : الروايتان ولو احتاجه فى نفسه ووجد غيره . وتقدم فى كلام ابن عقيـل وغيره ما يدل على ذلك .

قوله ﴿ أَوْ أَلبسَهُ الصَّبِيّ . فَعَلَى رِوَايتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

إحداهما : يحرم على الولى إلباسه الحرير . وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وصححه فى التصحيح ، والنظم . قال الشارح : التحريم أولى . وجزم به فى الوجيز . وهو ظاهر ما جزم به فى الإفادات ، والمنور ، والمنتخب . لتقييدهم التحريم بالرجل . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والمحرر .

والرواية الثانية : لا يحرم ، لعدم تكليفه . فعلى المذهب : لو صلى فيه لم تصح صلاته ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح . وقال فى المستوعب ، فى آخر باب عنه : ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان فى إحدى الروايتين . والأخرى : لا يكره .

فائدة : حكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير . خلافاً ومذهباً .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ حَشْوُ الْجِبَابِ وَالْفَرْشِ بِهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ويحتمل أن يحرم . وهو وجه لبعض الأصحاب . وذكره ابن عقيل رواية . وأطلقهما فى المذهب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

فائدة : يكره كتابة المهر فى الحرير ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعاية الكبرى ، وتبعه فى الآداب . وقيل : يحرم فى الأقيس . ولا يبطل المهر بذلك [واختاره الشيخ تقى الدين وابن عقيل] وأطلقهما فى الفروع .

قلت : لو قيل بالإباحة لكان له وجه .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ الْعَلَمُ الْحَرِيرُ فِى الثَّوْبِ ، إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ ﴾

يعنى مضمومة . وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، وإدراك

الغاية ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يباح قدر الكف فقط . جزم به فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، والمنور . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والآداب ، وقال : ليس للأول مخالف لهذا ، بل هما سواء . انتهى . وغاير بين القولين فى الفروع . وجزم فى الوجيز : أنه لا يباح إلا دون أربع أصابع . وما رأيت من وافقه على ذلك . وقال ابن أبي موسى : لا بأس بالعَلَم الدقيق ، دون العريض . وقال أبو بكر : يباح ، وإن كان مذهباً . وهو رواية عن أحمد . اختارها المجد ، والشيخ تقى الدين . وأطلقهما فى الفائق ، والمذهب : يحرم . نص عليه .

فائدة : لو لبس ثياباً فى كل ثوب قدر يعفى عنه ، ولو جمع صار ثوباً : لم يكره بل يباح فى أصح الوجهين . جزم به فى المستوعب ، والفائق ، وابن تميم . وقيل : يكره . جزم به فى الرعاية . وأطلقهما فى الفروع إذا كان عليه نجاسة يعفى عنها هل يضم متفرق فى باب إزالة النجاسة .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمُزَعْفَرِ وَالْمُعَصْفَرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : لا يكره . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الفروع . ونقله الأكثر فى المزعفر . وجزم به فى النظم . واختاره الخلال ، والمجد فى شرحه فى المزعفر . وذكر الآجرى والقاضى وغيرهما : تحريم المزعفر . وفى المزعفر وجه : يكره فى الصلاة فقط . وهو ظاهر ما فى التلخيص . قاله فى الآداب

فائدة : فعلى القول بالتحريم : لا يعيد من صلى فى ذلك ، على الصحيح من المذهب . وكذا لو كان لابساً ثياباً مُسْبلة أو خيلاء ونحوه . وعليه الجمهور . وقيل : يعيد . واختاره أبو بكر .

فوائد

الأولى : يكره للرجل لبس الأحمر المصمت . على الصحيح من المذهب .

نص عليه . وعليه الجمهور . وهو من المفردات . وقيل : لا يكره . اختاره المصنف والشارح ، وصاحب الفائق . وجزم به فى النهاية ونظمها . قال فى الفروع : وهو أظهر . ونقل المروذى : يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة . وعنه يكره للرجل شديد الحمرة . وهو وجه فى ابن تميم . قال الإمام أحمد ، يقال : أول من لبسه آل قارون وآل فرعون . قال فى الرعاية الكبرى : وكذا الخلاف فى البطانة .

الثانية : يسن لبس الثياب البيض والنظافة فى ثوبه و بدنه . قال فى الرعاية . قلت : ومجلسه . قال فى الفروع وغيرها : وهى أفضل اتفاقاً .

الثالثة : يباح لبس السواد مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعنه يكره للجند . وقيل : لا يكره لهم فى الحرب . وقيل : يكره إلا لمصاب . ونقل المروذى يخرقه الوصى . قال فى الفروع : وهو بعيد ولم يَرُدَّ الإمام أحمد سلامَ لابسه .

الرابعة : يباح الكتان إجماعاً . و يباح أيضاً الصوف . و يسن الرداء ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يباح كفتل طرفه . نص عليه . وظاهر نقل الميمونى فيه : يكره . قاله القاضى . ويكره الطيلسان فى أحد الوجهين . قال ابن تميم : وكره السلف الطيلسان ، واقتصروا عليه . زاد فى التلخيص : وهو المقور .

والوجه الثانى : لا يكره ، بل يباح . وقدمه فى الرعاية ، والآداب . وأطلقهما فى الفروع . قال فى الآداب وقيل : يكره المقور والمدور . وقيل : وغيرهما غير المربع

الخامسة : يسن إرخاء ذؤابتين خلفه . نص عليه . قال الشيخ تقى الدين : و إطالتها كثيراً من الإسبال . وقال الآجرى : و إن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن . قال غير واحد من الأصحاب : يسن أيضا أن تكون العمامة محنكة .

السادسة : يسن لبس السراويل . وقال فى التلخيص : لا بأس . قال الناظم : وفى معناه التُّبَّان . وجزم بعضهم بإباحته . قال فى الفروع : والأول أظهر . قال الإمام أحمد : السراويل أستر فى الإزار . ولباس القوم كان الإزار . قال فى

الفروع : فدل أنه لايجمع بينهما . وهو أظهر ، خلافاً للرعاية . قال الشيخ تقى الدين : الأفضل مع القميص السراويل ، من غير حاجة إلى الإزار والرداء . وقال القاضى : يستحب لبس القميص .

السابعة : يباح لبس العباءة . قال الناظم : ولو للنساء . قال فى الفروع : والمراد بلا تشبه .

الثامنة : يباح نعل خشب . ونعل فيه حرف لا بأس لضرورة .

التاسعة : ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها . نص عليه .

العاشرة : يكره لبسه وافتراشه جلداً مختلفاً فى نجاسته ، على الصحيح من المذهب وقيل : لا يكره . وعنه يحرم . وفى الرعاية وغيرها : إن طهر بدبغه لبس بعده ، وإلا لم يجز . ويجوز له إلباسه دابة . وقيل : مطلقاً كثياب نجسة .

باب اجتناب النجاسة

قوله ﴿ وَهِىَ الشَّرْطُ الرَّابِـعُ . فَتَى لاَقَى بِبَدَنِهِ ، أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً ، غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا ، أَوْ حَمَلَهَا : لَمْ تَصِـحَّ صَلاَتُه ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن اجتناب النجاسة فى بدن المصلى وسترته و بقعته ـ وهى محل بدنه وثيابه ـ مما لايعفى عنه : شرط لصحة الصلاة . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وقيل : طهارة محل ثيابه ليست بشرط . وهو احتمال لابن عقيل ، وعنه : أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط . وقدمه فى الفائق . وأطلقهما فى المستوعب ، وابن تميم [وذكر ابن عقيل فيمن لاقاها ثوبه إذا سجد احتمالين . قال المجد : والصحيح البطلان] فى باب شروط الصـلاة . ويأتى قريباً إذا حمل قارورة فيها نجاسة ، أو آدمياً ، أو غيره ، أو مس ثوباً ، أو حائطاً نجساً ، أو قابلها ولم يلاقها .

قوله ﴿ وإنْ طَيَّنَ الأرضَ النَّجِسة ، أو بَسَطَ عليها شيئاً طاهراً : صَحَّت صلاته عليها مَعَ الـكَرَاهَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال الشارح : هذا أولى . وصححه فى المذهب ، والناظم . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والهداية ، والخلاصة ، والمحرر ، والـكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقيل : لا يصح . وهو رواية عن أحمد . وأطلقهما فى المستوعب ، وابن تميم ، والفائق ، وتجريد العناية . وقال ابن أبى موسى : إن كانت النجاسة المبسوطة عليها رطبة : لم تصح الصلاة ، وإلا صحت الصلاة . وهو رواية عن أحمد . فعلى المذهب : تصح الصلاة مع الكراهة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصح من غير كراهة .

تنبيه : محل هذا الخلاف : إذا كان الحائل صفيقاً . فإن كان خفيفاً أو مهلهلاً لم تصح على الصحيح من المذهب . وحكى ابن منجا فى شرحه وجهاً بالصحة . وهو بعيد .

فائدة : حكم الحيوان النجس ـ إذا بسط عليه شيئاً طاهراً وصلى عليه ـ حكم الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئاً طاهراً . على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح هنا ، وإن لم نصححها هناك . وكذا الحكم لو وضع على حرير يحرم جلوسه عليه شيئاً ، وصلى عليه . ذكره أبو المعالى . قال فى الفروع : فيتوجه ـ إن صح ـ جاز جلوسه ، وإلا فلا . ولو بسط على الأرض الغَصْب ثوباً له ، وصلى عليه : لم تصح . ولو كان له علو ، فغصب السفل وصلى فى العلو : صحت صلاته . ذكره ابن تميم وغيره . وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : وإن بسط طاهراً على أرض غصب ، أو بسط على أرضه ما غصبه : بطلت .

قلت : ويتخرج صحتها . زاد فى الكبرى ، وقيل : تصح فى الثانية فقط . انتهى .

قلت : الذى يظهر إنما يكون هذا القول فى المسألة الأولى . وهى ما إذا بسط طاهراً على أرض غصب . وفى الفروع هنا بعض نقص .

قوله ﴿ وإنْ صَلَّى عَلَى مَكانٍ طاهِرٍ مِنْ بِساطٍ طَرَفُهُ نَجِسٌ : صَحَّتْ صَلاتُه ، إلا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقاً بِه ، بحَيْثُ يَنْجَرُّ معه إذَا مَشَى ﴾ .

اعلم أنه إذا صلى على مكان طاهر ، من بساط ونحوه ، وطرفه نجس ، فصلاته صحيحة . وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود فى نجاسة ، ومايصلى عليه طاهر . والصحيح من المذهب : ولو تحرك النجس بحركته ، ما لم يكن متعلقاً به . وقال بعض الأصحاب : إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته . وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . قال فى الفروع : والأول المذهب . وإن كان متعلقاً به ـ بحيث ينجر معه إذا مشى ـ لم تصح صلاته ، مثل أن يكون بيده أو وسطه شىء مشدود فى نجس ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة ، أو أمسك بحبل ملقى على نجاسة ونحوه . وإن كان لاينجر معه إذا مشى ـ كالسفينة الكبيرة ، والحيوان الكبير الذى لايقدر على جره إذا استعصى عليه ـ صحت صلاته مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وهو مفهوم كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح . وجزم به فى الفصول ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع . وذكر القاضى وغيره : إن كان الشد فى موضع نجس مما لا يمكن جره معه ـ كالفيل ـ لم يصح ، كحمله ما يلاقيها . وجزم به صاحب التلخيص ، والمحرر ، وغيرهما .

فائدة : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : أن ما لا ينجر تصح الصلاة معه لو انجر . قال : ولعل المراد خلافه ، وهو أولى .

قوله ﴿ ومَتَى وجَدَ عَلَيْهِ نجاسةً لا يَعْلَمُ : هَلْ كانَتْ في الصَّلاةِ ، أو لا ؟ فصلاته صحيحة ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر في التبصرة وجهاً : أنها تبطل .

قوله ﴿ فإنْ عَلِمَ أَنَّها كانَتْ فى الصَّلاةِ ، لَكِنْ جَهِلَها أَوْ نَسِيَها ، فعلى روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة فى النـاسى . وأطلقهما فيهما فى المستوعب ، والمحرر ، والشرح ، والفائق ، وتجريد العناية .

إحداهما : تصح . وهى الصحيحة عند أكثر المتأخرين . اختارها المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقي الدين . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، وتصحيح المحرر . وجزم بهـا فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه ابن تميم وغيره .

والرواية الثانية : لا تصح ، فيعيد . وهو المذهب . قال فى الفروع : والأشهر الإعادة . قال فى الحاويين : أعاد فى أصح الروايتين . وجزم به الإفادات . وقدمه فى الرعايتين . وجزم به القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما فى الناسى . وقيل: إن كانت إزالتها شرطاً أعاد . وإن كانت واجبة فلا . ذكره فى الرعاية . وقال الآمدى : يعيد ، إن كان قد توانى ، رواية واحدة . وقطع فى التلخيص : أن المفرط فى الإزالة ـ وقيل فى الصلاة ـ لا يعيد بالنسيان .

تنبيهان

الأول : قال القـاضى فى المجرد ، والآمدى ، وغيرهما : محل الروايتين فى الجاهل . فأما الناسى : فيعيد رواية واحدة . قال الشيخ تقى الدين : ليس عنه نص فى الناسى . انتهى . والصحيح : أن الخلاف جار فى الجاهل والناسى . قاله المجد . وحكى الخلاف فيهما أكثر المتأخرين . وأطلق الطريقين فى الـكافى .

الثانى : محل الخلاف فى أصل المسألة : على القول بأن اجتناب النجاسة شرط

أما على القول بأن اجتنابها واجب : فيصح قولاً واحداً عند الجمهور . وتقدم أن صاحب الرعاية حكى قولاً واحداً : أنه لايعيد ، إن قلنا واجب ، و إن قلنا شرط : أعاد . فدل أن المقدم خلافه .

الثالث : مراد المصنف بقوله «أو جهلها» جهل عينها . هل هي نجاسة أم لا ؟ حتى فرغ منها . أو جهل أنها كانت عليه ، ثم تحقق أنها كانت عليه بقرائن . فأما إن علم أنها نجاسة وجهل حكمها : فعليه الإعادة عند الجمهور . وقطعوا به . وقال في الرعاية الكبرى : حكم الجهل بحكمها : حكم الجهل بأنها نجاسة أم لا . وجزم به في تجريد العناية . وأما إذا جهل كونها في الصلاة أم لا : فتقدم في كلام المصنف وهو قوله « ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم : هل كانت في الصلاة أم لا ؟ » .

فوائد

الأولى : حكم العاجز عن إزالتها عنه حكم الناسي لها في الصلاة . قاله جماعة من الأصحاب . منهم ابن حمدان ، وابن تميم . وقال أبو المعالي وغيره : وكذا لو زاد مرضه لتحريكه أو نقله . وقال ابن عقيل وغيره : أو احتاجه لحرب .

الثانية : لو علم بها في الصلاة لم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل مطلقا . فعلى المذهب : إن أمكن إزالتها من غير عمل كثير . ولا مضى زمن طويل : فالحكم كالحكم فيها إذا علم بها بعد الصلاة . فإن قلنا : لا إعادة هناك : أزالها هنا و بنى ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : تبطل رواية واحدة ، وأما إذا لم تزل إلا بعمل كثير ، أو في زمن طويل ، فالمذهب تبطل الصلاة . وقيل : يزيلها ويبني .

قلت : وهو ضعيف .

الثالثة : لو مس ثوبه ثوباً نجساً ، أو قابلها راكعاً أو ساجداً ، ولم يلاقها . أو سقطت عليه فأزالها سريعاً ، أو زالت هي سريعاً ، أو مس حائطاً نجساً لم يستند

إليه : صحت صلاته ، على الصحيح من المذهب فى الجميع . وقيل : لا يصح .
ولو استند إليه : لم يصح .

الرابعة : لو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس : لم تصح صلاته .
ولو حمل حيواناً طاهراً صحت صلاته بلا نزاع . وكذا لو حمل آدمياً مستجمراً على الصحيح من المذهب . وقيل : لاتصح إذا حمل مستجمراً . وأطلقهما فى التلخيص والرعايتين ، والحاويين . وابن تميم . ولو حمل بيضة مَذِرة ، أو عنقود عنب حباته مستحيلة خمراً : لم تصح صلاته . جزم به الناظم . وإليه ميل المجد فى شرحه . فإن البيضة المذرة قاسها على القارورة . وقال : بل أولى بالمنع . وقيل : تصح صلاته . وجزم به فى المنور . وأطلقهما فى الفروع . وقال المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الرعايتين ، والحاويين : ولو حمل بيضة فيها فرخ ميت فوجهان .

الخامسة : قال المجد فى شرحه فى هذا الباب : باطن الحيوان مقر للدم والرطوبات النجسة ، بحيث لايخلو منها . فأجرينا لذلك حكم الطهارة ما دام فيه تبعا . وقال فى باب إزالة النجاسة ـ عند قوله « ولا يطهر شىء من النجاسات بالاستحالة » ـ وأما المنى واللبن والقروح : فليست مستحيلة عن نجاسة . لأن ما كان فى الباطن مستتراً بستار خلقة ليس بنجس ، بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله . وتابعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان .

فظاهر كلام المجد فى المكانين يختلف . لأنه فى الأول حكم بنجاسة ما فى الباطن ، ولكن أجرى عليها حكم الطهارة تبعاً وضرورة . وفى الثانى : قطع بأنه ليس بنجس . وهذا الثانى ضعيف . قال فى الفروع فى باب إزالة النجاسة ، قال بعض أصحابنا : ما استتر فى الباطن استتار خلقة ليس بنجس . بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله . كذا قال . انتهى .

قوله ﴿ وإذَا جَبَرَ ساقَهُ بِعَظْمٍ نجس فجُبِرَ لم يلزمه قَلْعُهُ إذا خاف الضرر ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، كما لو خاف التلف . وعنه يلزمه . فعلى المذهب : إن غطاه اللحم صحت صلاته من غير تيمم . وإذا لم يغطه اللحم ، فالمذهب أنه يتيمم له . وعليه الجمهور . وقيل : لا يلزمه التيمم . ولو مات من يلزمه قلعه : قلع على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالى : إن غطاه اللحم لم يقلع للمثلة . وإلا قلع . وقال جماعة : يقلع ، سواء لزمه قلعه أم لا .

قوله ﴿ فإنْ سَقَطَتْ سِنُّهُ فأَعادَها بحرارتها ، فَثَبَتَتْ . فهِىَ طاهِرة ﴾

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه أنها نجسة ، حكمها حكم العظم النجس إذا جَبَر به ساقه ، كما تقدم فى التى قبلها . وقال ابن أبى موسى : إن ثبت ولم يتغير فهو طاهر . وإن تغير فهو نجس يؤمر بقلعه . ويعيد ما صلى معه . وكذا الحكم لو قُطع أذنه فأعاده فى الحال . قاله فى القواعد .

فائدة : لو شرب خمراً ، ولم يزُل عقله : غسل فمه وصلى ، ولم يلزمه قَيْؤه . نص عليه . وجزم به كثير من الأصحاب . قال فى الفروع : ويتوجه يلزمه ، لإمكان إزالتها .

قوله ﴿ ولا تصِحُّ الصلاةُ فى المَقْبَرةِ والحَمَّام والحُشِّ وأَعْطان الإبل ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : هو أشهر وأصح فى المذهب . قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب . وهو من المفردات . وعنه إن علم النهى لم تصح ، وإلا صحت . وعنه تحرم الصلاة فيها . وتصح . قال المجد : لم أجد عن أحمد لفظا بالتحريم مع الصحة . وعنه تكره الصلاة فيها . وقيل : إن خاف فوت الوقت ، صحت . وقيل : إن أمكنه الخروج لم يصل فيه بحال ، وإن فات الوقت . ذكرهما فى الرعاية . قال فى القاعدة التاسعة : لا تصح الصلاة فى مواضع النهى على القول بأن النهى للتحريم . وتصح على القول بأن النهى للتنزيه . هذه طريقة المحققين . وإن كان من الأصحاب من يحكى الخلاف فى الصحة ، مع القول بالتحريم . انتهى .

تنبيه : عموم قوله « ولا تصح الصلاة فى المقبرة » يدل أن صلاة الجنازة لا تصح فيها . وهو ظاهر كلامه فى المستوعب ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم(١) . وهو إحدى الروايات عن أحمد . وصححها الناظم . وقدمه فى الرعاية ، والحاوى الصغير . قال فى الفصول فى آخر الجنائز : أصح الروايتين لا تجوز . وعنه تصح مع الكراهة . اختارها ابن عقيل ، وأطلقهما فى المذهب ، والمغنى ، وابن تميم ، والفائق . وعنه تصح من غير كراهة . وهو المذهب . قال ابن عبدوس فى تذكرته : تباح فى مسجد ومقبرة . قال فى المحرر : لا يكره فى المقبرة . قال فى الكافى : ويجوز فى المقبرة . قال فى الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والحاوى الكبير ، وغيرهم : لا بأس بصلاة الجنازة فى المقبرة . قال فى الخلاصة ، والإفادات ، وإدراك الغاية : لا تصح صلاة فى مقبرة لغير جنازة . وقدمه المجد فى شرحه . وأطلقهن فى الفروع .

فوائد

الأولى : لايضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب ، إذا لم يصل إليه ، جزم به ابن تميم . وقاله المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والرعاية ، والفائق . وقيل : يضر . اختاره الشيخ تقى الدين ، والفائق . قال فى الفروع : وهو أظهر ، بناء على أنه : هل يسمى مقبرة أم لا ؟ وقال فى الفروع : ويتوجه أن الأظهر : أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد ، وأنه ظاهر كلامه .

الثانية : لو دفن بداره موتى لم تصر مقبرة . قاله ابن الجوزى فى المذهب ، وغيره .

الثالثة : قوله عن أعطان الإبل « التى تقيم فيها وتأوى إليها » هو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : هو مكان اجتماعها إذا صدرت

(١) ثبت فى الصحيحين : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الجنازة على قبر الذى مات ودفن بالليل .

عن المنهل . زاد صاحب الرعاية وغيره : وماتقف فيه لترد الماء . زاد المصنف فى المغنى ـ بعد كلام الإمام أحمد ـ فقال وقيل : هو ماتقف فيه لترد الماء . قال : والأول أجود . وقال جماعة من الأصحاب : أو تقف لعلفها .

الرابعة : الحش : ماأعد لقضاء الحاجة . فيمنع من الصلاة داخل بابه . ويستوى فى ذلك موضع الكنيف وغيره .

الخامسة : المنع من الصلاة فى هذه الأمكنة : تعبد ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال الزركشى : تعبد عند الأكثرين . واختاره القاضى وغيره . وقدمه فى الشرح ، والرعاية الكبرى . قال ابن رزين فى شرحه : الأظهر أنه تعبد . وقيل : معلل . و إليه ميل المصنف . فهو معلل بمظنة النجاسة . فيختص بما هو مظنة من هذه الأماكن . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم . فعلى الأولى : حكم مسلخ الحمام وأتونه كداخله . وكذا مايتبعه فى البيع . نص عليه . وكذا غيره . قال بعضهم : وهو المذهب . قال فى الرعاية الكبرى : ولاتصح الصلاة فى حمام وأتونه وبيوته ومجمع وقوده ، وكل مايتبعه فى البيع من الأماكن وتحويه حدوده . ويتناول أيضاً كل ما يقع عليه الاسم . فلا فرق فى المقبرة بين القديمة والحديثة ، والمنبوشة وغير المنبوشة[1] . وعلى الثانى : تصح فى أسطحة هذه المواضع .

قوله ﴿وَالموْضِعِ المغْصُوبُ﴾

يعنى لاتصح الصلاة فيه . وهو المذهب . وعليه جمور الأصحاب . وقطع به كثير منهم فى المختصرات . وهو من المفردات . وعنه تصح مع التحريم . اختارها الخلال ، وابن عقيل فى فنونه ، والطوفى فى مختصره فى الأصول ، وغيرهم . وقيل : تصح إن جهل النهى . وقيل : تصح مع الكراهة . حكاه ابن مفلح فى أصوله وفروعه وغيره . وقال : إن خاف فوت الوقت صحت صلاته ، و إلا فلا . وقيل : إن أمكنه الخروج منه : لم تصح فيه بحال ، و إن فات الوقت . وقيل يصح النفل . وذكر أبو الخطاب فى بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق .

(١) هو فى المقبرة معلل بأنه تعظيم للقبور وداع إلى دعائه وعبادته .

فهذه ثلاث طرق فى النفل تقدم . نظيرها فى الثوب المغصوب . وحيث قلنا « لا تصح فى الموضع المغصوب » فهو من المفردات .

فائدة : لا بأس بالصلاة فى أرض غيره أو مصلاه . بلا غصب ، بغير إذنه على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى . وقال ابن حامد : ويحتمل أن لا يصلى فى كل أرض إلا بإذن صاحبها . ويحتمل أن يكون مراده عدم الصحة . ويحتمل أن يكون مراده الكراهة . فلهذا قال فى الفروع : ولو صلى على أرض غيره أو مصلاه بلا غصب صح فى الأصح . وقيل : حملها على الكراهة أولى . قال فى الرعايتين قلت : وحمل الوجهين على إرادة الكراهة وعدمها أولى . قال فى الفروع ، وظاهر المسألة : أن الصلاة هنا أولى من الطريق . وأن الأرض المزدرعة : كغيرها . قال : والمراد ولا ضرر ، ولو كانت لكافر . قال : ويتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بأرضه .

قوله ﴿ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : حُـكْمُ المجْزَرَةِ والمزْبَلَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَأَسْطِحَتِهَا : كَذَلِكَ ﴾

يعنى كالمقبرة ونحوها . وهو المذهب . قال الشارح : أكثر أصحابنا على هذا . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع : المجزرة . ومحجَّة الطريق . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والنظم ، والفائق . وهو من المفردات . وعنه تصح الصلاة فى هذه الأمكنة ، وإن لم يصححها فى غيرها ، ويحتمله كلام الخرقى . واختاره المصنف . وعنه تصح على أسطحتها ، وإن لم يصححها فى داخلها . واختاره المصنف ، والشارح . وقال أبو الوفا : سطح النهر لا تصح الصلاة عليه ، لأن الماء لا يصلى عليه . وهو رواية حكاها المجد فى شرحه . وقال غيره : هو كالطريق . قال المجد : والمشهور عنه المنع فيها . وعنه لا تصح الصلاة على أسطحتها . وكرهها فى رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط . وقال القاضى

- فيما تجرى فيه سفينة - كالطريق . وعلله بأن الهواء تابع للقرار . واختار أبو المعالى وغيره : الصحة كالسفينة . قال أبو المعالى . ولو جمد الماء فكالطريق . وذكر بعضهم فيه الصحة .

قلت : وجزم به ابن تميم ، فقال : لو جمد ماء النهر فصلى عليه : صح .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف: أن الصلاة تصح فى المدبغة . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق . وقيل : هى كالمجزرة . واختاره فى الروضة . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعايتين .

فوائد

إحداها : « المجزرة » : ما أعد للذبح والنحر . و « المزبلة » ما أعد للنجاسة والكناسة والزبالة . وإن كانت طاهرة . و « قارعة الطريق » ما كثر سلوك السابلة فيها . سواء كان فيها سالك أو لا ، دون ما علا عن جادّة المارة يَمْنَةً ويَسْرة . نص عليه . وقيل : يصح فيه طولا ، إن لم يضق على الناس ، لا عرضاً . ولا بأس بالصلاة فى طريق الأبيات القليلة .

الثانية : إن بنى المسجد بمقبرة : فالصلاة فيه كالصلاة فى المقبرة . وإن حدثت القبور بعده حوله ، أو فى قبلته ، فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة ، على ما يأتى قريبا . هذا هو الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : ويتوجه تصح . يعنى مطلقاً ، وهو ظاهر كلام جماعة .

قلت : وهو الصواب . وقال الآمدى : لافرق بين المسجد القديم والحديث . وقال فى الهدى : لو وضع القبر والمسجد معاً لم يجز ، ولم يصح الوقف ولا الصلاة . وقال ابن عقيل فى الفصول : إن بنى فيها مسجد ، بعد أن انقلبت أرضها بالدفن : لم تجز الصلاة فيه . لأنه بنى فى أرضٍ الظاهر نجاستها[1] . كالبقعة النجسة ، وإن

---

(١) ثبت فى الصحيحين : أن الرسول صلى الله عليه وسلم بنى مسجده مكان مقبرة للمشركين، بعد أن نبشت قبورها . فليس النهى لذلك. وإنما النهى لإفضائها إلى الشرك

بنى فى ساحة طاهرة ، وجعلت الساحة مقبرة جازت . لأنه فى جوار مقبرة .
ولو حدث طريق بعد بناء مسجد على ساباط : صحت الصلاة فيه . على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم ، وغيره . وقيل : لا يصلى فيه . ذكره فى التبصرة . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفروع . وقال القاضى : قد يتوجه الكراهة فيه .

الثالثة : يستثنى من كلام المصنف وغيره ، ممن أطلق صلاة الجمعة ونحوها فى الطريق وحافتيها . فإنها تصح للضرورة . نص عليه . وكذا تصح على الراحلة فى الطريق . وقطع به المصنف فى المغنى ، والشارح ، والمجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير ، والفروع ، وغيرهم : تصح صلاة الجمعة والجنائز والأعياد ونحوها بحيث يضطرون إلى الصلاة فى الطرقات . وقال فى الرعاية الكبرى : تصح صلاة الجمعة . وقيل : صلاة العيد والجنائز والكسوفين . وقيل : والاستسقاء فى كل طريق . وقال فى الصغرى : تصح صلاة الجمعة — وقيل : العيد والجنازة — فى طريق ، وموضع غصب . وقال ابن منجا فى شرحه : نص أحمد على صحة الجمعة فى الموضع المغصوب . وخص كلام المصنف به . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع فى باب الإمامة بعد إمامة الفاسق . ويأتى هناك أيضاً بأتم من هذا .

الرابعة : من تعذر عليه فعل الصلاة فى غير هذه الأمكنة : صلى فيها . وفى الاعادة روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، ومختصر ابن تميم .

قلت : الصواب عدم الاعادة . وجزم به فى الحاوى الصغير . وقد تقدم نظير ذلك متفرقا ، كمن صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ونحوه .

قلت : قواعد المذهب : تقتضى أنه يعيد . لأن النهى عنها لا يعقل معناه . وقال بعض الأصحاب : إن عجز عن مفارقة الغصب صلى ، ولا إعادة ، رواية واحدة .

قوله ﴿ وَتَصِحُّ الصّلاةُ إِلَيْهَا ﴾

هذا المذهب مطلقا مع الكراهة . نص عليه فى رواية أبى طالب وغيره . وعليه

الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والفروع ، وابن تميم ، والحاويين ، والفائق ، و إدراك الغاية ، وغيرهم . وقيل : لاتصح إليها مطلقاً . وقيل : لاتصح الصلاة إلى المقبرة فقط . واختاره المصنف ، والمجد ، وصاحب النظم ، والفائق . وقال فى الفروع : وهو أظهر . وعنه لاتصح إلى المقبرة والحش . اختاره ابن حامد ، والشيخ تقى الدين . وجزم به فى المنور . وقيل : لاتصح إلى المقبرة ، والحش ، والحمام . وعنه لايصلى إلى قبر أو حش أوحمام أو طريق . قاله ابن تميم . قال أبو بكر : فإن فعل ففى الإعادة قولان . قال القاضى : و يقاس على ذلك سائر مواضع النهى إذا صلى إليها إلا الكعبة

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن حائل . فإن كان بين المصلى و بين ذلك حائل ، ولو كمؤخرة الرحل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب [1] . قدمه فى الفروع وغيره . وجزم به فى الفائق وغيره . قال فى الفروع : وظاهره أنه ليس كسترة صلاة ، حتى يكفي الخط . بل كسترة المتخلى . قال : ويتوجه أن مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا ، كما لا أثر له فى مار أمام المصلى . وعنه لا يكفى حائط المسجد . نص عليه . وجزم به المجد ، وابن تميم ، والناظم ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . لكراهة السلف الصلاة فى مسجد فى قبلته حش وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلى ، واستحسنه صاحب التلخيص . وعن أحمد نحوه . قال ابن عقيل : يبين صحة تأويلى لو كان الحائل كآخرة الرحل : لم تبطل الصلاة بمرور الكلب . ولو كانت النجاسة فى القبلة كهى تحت القدم لبطلت . لأن نجاسة الكلب آكد من نجاسة الخلاء ، لغسلها بالتراب قال فى الفروع : فيلزمه أن يقول بالخط هنا . ولا وجه له . وعدمه يدل على الفرق .

(١) الواضح من النصوص الصحيحة فى الكتاب والسنة : أن العلة فى النهى عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن ، و متخذيها : أن النهى شامل لكل قبر . وبالأخص قبور الأنبياء والصالحين . وأنه مهما اتخذت حوائل من جدر أو نصب أو نحوها لا يبيح الصلاة

فائدة : لو غيرت مواضع النهى بما يزيل اسمها ، كجعل الحمام داراً ، ونبش المقبرة ، ونحو ذلك : صحت الصلاة فيها ، على الصحيح من المذهب . وحكى قولاً : لا تصح الصلاة .

قلت : وهو بعيد جداً .

فوائد : تصح الصلاة فى أرض السباخ ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال فى الرعاية : مع الكراهة . وعنه لا تصح . قال فى الرعاية : إن كانت رطبة . ثم قال : قلت مع ظن نجاستها . وعنه الوقف .

وتكره فى أرض الخسف . نص عليه ، وتكره فى مقصورة تحمى . نص عليه . وقيل : أولا ، إن قطعت الصفوف . وأطلقهما فى الرعاية .

وتكره فى الرحَى . وعليها ذكره الآمدى ، وابن حمدان ، وابن تميم ، وصاحب الحاوى وغيرهم . وسئل الإمام أحمد . فقال : ما سمعت فى الرحى شيئاً .

وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما ، من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه تكره . وعنه : مع صور . وظاهر كلام جماعة : يحرم دخوله معها . وقال الشيخ تقى الدين : وإنها كالمسجد على القبر . وقال : وليست ملكا لأحد . وليس لهم منع من يعبد الله . لأنا صالحناهم عليه . نقله فى الفروع فى الوليمة .

قوله ﴿ وَلاَ تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فى الْكَعْبَةِ . وَلاَ عَلَى ظَهْرِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه تصح . واختارها الآجرى ، وصاحب الفائق .

فائدتان

إحداهما : لو نذر الصلاة فيها : صحت من غير نزاع أعلمه ، إلا توجيهاً لصاحب الفروع بعدم الصحة من قول ذكره القاضى فيمن نذر الصلاة على الراحلة : لا تصح

الثانية : لو وقف على منتهى البيت ، بحيث إنه لم يبق وراءه منه شىء ، أو

صلى خارجه لـكن سجد فيه : صحت صلاة الفريضة والحالة هذه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به فى المحرر . وقدمه فى الفروع ، والمجد فى شرحه، والحاوى . وقيل : لا تصح . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وإليه ميل المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى . وأطلقهما فى المختصر ، وابن تميم ، والرعاية .

قوله ﴿ وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : صحة صلاة النافلة فيها وعليها ، بشرطه مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لاتصح مطلقا .

قلت : وهو بعيـد . وعنه إن جهل النهى صحت ، وإلا لم تصح . وقيل : لا تصح فيها إن نُقِض البناء وصلى إلى موضعه . وقيل : لا يصح النفل فوقها . ويصح فيها . وهو ظاهر كلام ابن حامد . وصححه فى الرعايتين .

ولايصح نفل فوقها فى الأصح . ويصح فيها فى الأصح . وهو ظاهر كلامه فى الخلاصة . فإنه قال : ويصلى النافلة فى الـكعبة ، وكذا فى المنور .

تنبيه :ظاهر قوله « إذا كان بين يديه شىء منها » أنه ولو لم يكن بين يديه شاخص منها : أنها تصح. واعلم أنه إذا كان بين يديه شاخص منها : صحت صلاته . والشاخص كالبناء ، والباب المغلق ، أوالمفتوح ، أو عتبته المرتفعة . وقال أبو الحسن الآمدى : لايجوز أن يصلى إلى الباب إذا كان مفتوحاً .

وإن لم يكن بين يديه شاخص منها فتارة يبقى بين يديه شىء من البيت إذا سجد ، وتارة لا يبقى شىء ، بل يكون سجوده على منتهاه . فإن كان سجوده على منتهى البيت ، بحيث إنه لم يبق منه شىء : فهذا لا تصح صلاته قولا واحداً ، بل هو إجماع .

وإن كان بين يديه شىء منها إذا سجد ، ولـكن ما ثَمّ شاخص . فظاهر كلام المصنف هنا الصحة . وهو أحد الروايتين فى الفروع ، والوجهين لأكثرهم . وعبارته

فى الهداية ، والكافى ، وغيرهما كذلك . وهو ظاهر ما قدمه فى الرعاية الصغرى . واختاره المصنف فى المغنى ، والمجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الحاوى الكبير ، والفائق . وهو المذهب على ماأسلفناه فى الخطبة .

والرواية الثانية : لا تصح الصلاة إذا لم يكن بين يديه شاخص . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى المغنى ، والشرح : فإن لم يكن بين يديه شاخص ، أو كان بين يديه آجر معبأ غير مبنى ، أو خشب غير مسمور فيها . فقال أصحابنا : لا تصح صلاته . قال المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى : اختاره القاضى . وهو ظاهر كلامه فى تذكرة ابن عبدوس ، والمنور . فإنه قال « ويصح النفل فى الكعبة إلى شاخص منها » وهو ظاهر كلامه فى الوجيز . فإنه قال « وتصح النافلة باستقبال متصل بها » وأطلقهما فى الفروع ، والمجد ، والتلخيص ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم .

فوائد

الأولى : لا اعتبار بالآجر المعبأ من غير بناء ، ولا الخشب غير المسمور ، ونحو ذلك . ولا يكون ذلك سترة . قاله الأصحاب . قال الشيخ تقى الدين : ويتوجه أن يكتفى بذلك بما يكون سترة فى الصلاة . لأنه شىء شاخص .

الثانية : إذا قلنا « تصح الصلاة فى الكعبة » فالصحيح من المذهب : أنه يستحب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يستحب . وقال القاضى : تكره الصلاة فى الكعبة وعليها . ونقله ابن تميم . ونقل الأثرم : يصلى فيه إذا دخله وجاهه كذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم . ولايصلى حيث شاء . ونقل أبوطالب : يقوم كما قام النبى صلى الله عليه وسلم بين الاسطوانتين .

الثالثة : لونقض بناء الكعبة ، أو خربت ـ والعياذ بالله تعالى ـ صلى إلى موضعها

دون أنقاضها . وتقدم فى النفل وجه بعدم الصحة فيها لحال نقضها . و إن صححناه ، ولو كان البناء باقياً . وأما التوجه إلى الحِجْر : فيأتى فى أثناء الباب الذى بعد هذا .

و إلى هنا نقف بالجزء الأول . وقد تم طبعه بمطبعة السنة المحمدية فى غرة ذى الحجة الحرام آخر شهور سنة ١٣٧٤ من هجرة خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وقد صحح على أقصى ماتبلغه طاقة الحريص .

والله المسئول ، أن يوفق ويعين على طبع الجزء الثانى الذى سيكون أوله « باب استقبال القبلة » إن شاء الله تعالى .

والحمد لله أولا وآخراً . وأفضل صلواته وتحياته المباركات على خير خلقه ، وصفوة رسله إمام المهتدين محمد وعلى آله أجمعين .

وكتبه فقير عفو الله ورحمته

محمد حامد الفقى

فوائد

الأولى : لا اعتبار بالآجر المبنيا من غير بنائه ، ولا الخشب غير المسمور ونحو ذلك . ولا يكون ذلك سترة . قاله الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : ويتوجه أن يكتفي بذلك كما يكون سترة في الصلاة . لأنه شيء شاخص .

الثانية : إذا قلنا « تصح الصلاة في الكعبة » فالصحيح من المذهب : أنه يستحب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يستحب . وقال القاضي : تستحب الصلاة في الكعبة وعليها . وقاله ابن تميم . وقال الأثرم : يصلي فيه إذا دخله وجاهه كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يصلي حيث شاء . وقال أبو طالب : يقوم كما قام النبي صلى الله عليه وسلم بين الأسطوانتين .

فهرست

الجزء الثانى من الإنصاف

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

الحنبلي تغمده الله برحمته

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٣٧٥ هـ — أكتوبر ١٩٥٥ م

مطبعة السنة المحمـــدية
١٧ شارع شريف باشا الكبير ـ القاهرة
ت ٧٩٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

باب استقبال القبلة

قوله ﴿ وَهُوَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إلا فى حال العَجْزِ عنه ﴾

الصحيح من المذهب : سقوط استقبال القبلة فى حال العجز مطلقاً . كالتحام الحرب ، والهرب من السيل والسبع ونحوه ، على ما يأتى . وعجز المريض عنه وعمن يديره ، والمربوط ونحو ذلك . وعليه الأصحاب . وجزم ابن شهاب أن التوجه لا يسقط حال كسر السفينة ، مع أنها حالة عذر . لأن التوجه إنما يسقط حال المسايفة لمعنى متعد إلى غير المصلى . وهو الخذلان عند ظهور الكفار . وهذا ضعيف جدا .

قوله ﴿ وَالنَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فى السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه لا يصلى سنة الفجر عليها . وعنه لا يصلى الوتر عليها . والذى قدمه فى الفروع : جواز صلاة الوتر راكباً ولو قلنا إنه واجب .

قال ابن تميم : وكلام ابن عقيل يحتمل وجهين ، إذا قلنا إنه واجب .

تنبيهات

أحدها : ظاهر قوله « النافلة على الراحلة فى السفر الطويل والقصير » أنها لا تصح فى الحضر من غير استقبال القبلة . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يسقط الاستقبال أيضاً إذا تنفل فى الحضر ، كالراكب السائر فى مصره . وقد فعله أنس [1] . وأطلقهما فى الفائق والإرشاد .

---

(١) قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن =

الثانى : كلام المصنف وغيره ـ ممن أطلق ـ مقيد بأن يكون السفر مباحاً . فلو كان محرماً ونحوه لم يسقط الاستقبال . قاله فى الفروع وغيره .

الثالث : لو أمكنه أن يدور فى السفينة والمحفّة إلى القبلة فى كل الصلاة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه ابن تميم ، وابن منجا فى شرحه والرعاية . وزاد : العمّارية والمحمل ونحوهما .

قال فى الكافى : فإن أمكنه الاستقبال والركوع والسجود ـ كالذى فى العمارية ـ لزمه ذلك . لأنه كراكب السفينة . وفى المغنى والشرح نحو ذلك .

وقيل : لا يلزمه . اختاره الآمدى . ويحتمله كلام المصنف فى المحفة ونحوها .

قال فى الفروع : لا يجب فى أحد الوجهين . وقال : وأطلق فى رواية أبى طالب وغيره أن يدور . قال : والمراد غير الملاح لحاجته .

الرابع : يدور فى ذلك فى الفرض . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجب عليه ذلك ، وهو احتمال لابن حامد [ويأتى فى صلاة أهل الأعذار] .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ تَركُ الاستقبال فى التَّنفُّلِ لِلْماشِي؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾
وأطلقهما فى الكافى والشرح ، وابن منجا فى شرحه ، والزركشى .

إحداهما : يجوز . وهو المذهب . جزم به فى الهداية والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، ونظم نهاية ابن رزين . وصححه فى التصحيح ، والمجد فى شرحه ، وابن تميم ، والناظم . قال فى الفروع : وعلى الأصح : وماشياً . وقدمه فى المحرر ، والفائق . واختاره القاضى .

والرواية الثانية : لا يجوز . وهو ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات . ونصها المصنف فى المغنى للخلاف .

= ابراهيم النخعى قال « كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت » قال : وهذا حكاية عن الصحابة والتابعين عموما فى الحضر والسفر اهـ . قال النووى فى شرح مسلم : وهو محكى عن أنس .

فعلى المذهب : تصح الصلاة إلى القبلة بلا خلاف أعلمه . ويأتى الجواب عن قول المصنف « فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة » .

ويركع ويسجد فقط إلى القبلة ، ويفعل الباقى إلى جهة سيره على الصحيح من المذهب فى ذلك كله . قدمه فى المغنى والشرح ، والفروع ، وشرح الهداية ، والمجد ، والرعاية ، وابن منجا وشرحه . واختاره القاضى وغيره .

وقيل : يومىء بالركوع والسجود إلى جهة سيره ، كراكب . اختاره الآمدى . والمجد فى شرحه . وقيل : يمشى حال قيامه إلى جهته . وما سواه يفعله إلى القبلة غير ماش ، بل يقف ، ويفعله . وأطلقهن ابن تميم .

فائدة

لايجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف . وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب[1] . ذكره صاحب التلخيص ، والرعاية ، والفروع ، وابن تميم ، وغيرهم قلت : فيعايَى بها . وهو مستثنى من كلام من أطلق .

قوله ﴿ فإن أمكنه ـ أى الراكب ـ افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الشرح ، والفائق . وحكاهما فى الكافى وجهين .

أحدهما : يلزمه . وهو المذهب . جزم به فى الهداية . والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، والمنور وغيرهم . وصححه الناظم . قال أبو المعالى وغيره : وهى المذهب . قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفروع : ويلزم الراكب الإحرام إلى القبلة بلا مشقة . نقله واختاره الأكثر . قال ابن تميم : يلزمه فى أظهر الروايتين . قال فى تجريد العناية : يلزمه على الأظهر . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه الزركشى .

(١) أى على غير هدى .

والرواية الثانية : لايلزمه . واختاره أبو بكر . وجزم به فى الإرشاد . وقدمه فى الرعايتين . وهذه الرواية خرجها أبو المعالى والمصنف من الرواية التى فى صلاة الخوف . وقد نقل أبو داود وصالح « يعجبنى ذلك » .

فوائد

الأولى : إذا أمكن الراكب فعلها راكعاً وساجداً بلا مشقة لزمه ذلك ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لايلزمه . قال فى الفروع : وذكره فى الرعاية رواية ، للتساوى فى الرخص العامة . انتهى . ولم أجده فى الرعاية إلا قولا . واختاره الآمدى والمجد فى شرحه . وأطلقهما فى الفائق . وتقدم نظيره فى دورانه .

الثانية : لو عدلت به دابته عن جهة سيره ، لعجزه عنها ، أو لجماحها ونحوه ، أو عدل هو إلى غير القبلة غفلة ، أو نوماً ، أو جهلا ، أو لظنه أنها جهة سيره وطال : بطلت ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لاتبطل . فيسجد للسهو . لأنه مغلوب كساهٍ . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية . وقيل : يسجد بعدوله هو . وإن قصر لم تبطل . ويسجد للسهو .

قلت : وحيث قلنا : يسجد لفعل الدابة ، فيعايى بها .

وإن كان غير معذور فى ذلك بأن عدلت دابته وأمكنه ردها ، أو عدل إلى غير القبلة مع علمه : بطلت . وإن انحرف عن جهة سيره ، فصار قفاه إلى القبلة عمداً : بطلت ، إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة . ذكره القاضى . وهى مسألة الالتفات المبطل .

الثالثة : متى لم يدم سيره ، فوقف لتعب دابته ، أو منتظراً للرفقة ، أو لم يسر كسيرهم ، أو نوى النزول ببلد دخله : استقبل القبلة .

الرابعة : يشترط فى الراكب طهارة محله . نحو سرج وركاب .

الخامسة : لو ركب المسافر النازل ، وهو يصلي فى نفل : بطلت على الصحيح من المذهب . وقيل : يتمه كركوب ماشٍ فيه . وإن نزل الراكب فى أثنائها نزل مستقبلا وأتمها . نص عليه .

تنبيهان

أحدهما : الضمير فى قوله « فإن أمكنه » عائد إلى الراكب فقط . ولا يجوز عوده إلى الماشى ولا إلى الماشى والراكب قطعا . لأن الماشى إذا قلنا يباح له التطوع . فإنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة ، قولا واحدا ، كما تقدم .

وأيضاً فإن قوله « فإن أمكنه » فيه إشعار بأنه تارة يمكنه وتارة لايمكنه . وهذا لا يكون إلا فى الراكب . إذ الماشى لايتصور أنه لايمكنه .

ولا يصح عوده إليهما لعدم صحة الكلام .

فيتعين أنه عائد إلى « الراكب» وهو صحيح . لكن قال ابن منجا فى شرحه : فى عوده إلى الراكب أيضاً نظر . لأن الروايتين المذكورتين إنما هما فى حال المسايفة قال : ولقد أمعنت فى المطالعة والمبالغة من أجل تصحيح كلام المصنف هنا .

قلت : ليس الأمر كما قال : فإن جماعة من الأصحاب صرحوا بالروايتين . منهم الشارح ، وابن تميم ، وصاحب الفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقد تقدم أن أبا المعالى والمصنف خرجا رواية بعدم اللزوم . فذكر المصنف الروايتين هنا اعتماداً على الرواية المخرجة . فلا نظر فى كلامه . وإطلاق الرواية المخرجة من غير ذكر التخريج كثير فى كلام الأصحاب .

وأيضاً فقد قال فى الفروع : نقل صالح وأبو داود « يعجبنى للراكب الإحرام إلى القبلة » وجمهور الأصحاب أن ذلك للندب فلايلزمه ، فهذه رواية بأنه لايلزمه .

الثانى : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يمكنه الافتتاح إلى القبلة لا يلزمه

قولا واحداً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال القاضى : يحتمل أن يلزمه . ذكره عنه فى الشرح .

قوله ﴿وَالْفَرْضُ فى القِبْلَةِ : إِصَابَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ قَرُبَ مِنْهَا﴾.

بلا نزاع . وألحق الأصحاب بذلك مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وما قرب منه . قال الناظم : وفى معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه . صلوات الله وسلامه عليه إذا ضبطت جهته . وألحق الناظم بذلك أيضاً مسجد الكوفة . قال : لاتفاق الصحابة عليه . ولم يذكره الجمهور . وقال فى النكت : وفيما قاله الناظم نظر . لأنهم لم يجمعوا عليه . وإنما أجمع عليه طائفة منهم . وظاهر كلام ابن منجا فى شرحه وجماعة : عدم الإلحاق فى ذلك كله . وإليه ميل بعض مشايخنا . وكان ينصره . وقال الشارح : وفيما قاله الأصحاب نظر . ونصر غيره .

فوائد

الأولى : يلزمه استقبال القبلة ببدنه كله ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وقيل : ويجزىء ببعضه أيضاً . اختاره ابن عقيل .

الثانية : المراد بقوله « لمن قرب منها » المشاهد لها . ومن كان يمكنه من أهلها أو نشأ بها من وراء حائل محدث ، كالجدران ونحوها . فلو تعذر إصابة العين للقريب ، كمن هو خلف جبل ونحوه ، فالصحيح من المذهب : أنه يجتهد إلى عينها . وعنه أو إلى جهتها . وذكر جماعة من الأصحاب : إن تعذر إصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد . وقال فى الواضح : إن قدر على الرؤية ، إلا أنه مستتر بمنزل أو غيره ، فهو كمشاهد . وفى رواية : كبعيد .

الثالثة : نص الإمام أحمد : أن « الحِجْر » من البيت . وقدره ستة أذرع وشىء . قاله فى التلخيص وغيره . وقال ابن أبى الفتح : سبعة . وقدم ابن تميم وصاحب الفائق جواز التوجه إليه . وصححه فى الرعاية . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . قال الشيخ تقى الدين : هذا قياس المذهب .

والداخل فى حدود البيت ستة أذرع وشىء . قال القاضى فى التعليق : يجوز التوجه إليه فى الصلاة . وقال ابن حامد : لا يصح التوجه إليه . وجزم به ابن عقيل فى النسخ . وجزم به أبو المعالى فى المكى . وأما صلاة النافلة : فمستحبة فيه . وأما الفرض : فقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : لم أر به نقلا . والظاهر : أن حكمها حكم الصلاة فى الكعبة انتهى .

قلت : يتوجه الصحة فيه ، وإن منعنا الصحة فيها .

قوله ﴿وَإِصَابَةُ الْجِهَةِ لِمَنْ بَعُدَ عَنْهَا﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وهو المعمول به فى المذهب . قال فى الفروع : على هذا كلام أحمد والأصحاب . وصححه فى الحاويين .

فعليها يعفى عن الانحراف قليلا . قال المجد فى شرحه وغيره : فعليها لا يضر التيامن والتياسُر ما لم يخرج عنها . وعنه فرضه الاجتهاد إلى عينها والحالة هذه . قدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين . قال أبو المعالى : هذا هو المشهور . فعليها يضر التيامن والتياسر عن الجهة التى اجتهد إليها .

وقال فى الرعاية على هذه الرواية : إن رفع وجهه نحو السماء ، فخرج به عن القبلة : منع .

قال أبو الحسين ابن عبدوس فى كتاب المهذب : إن فائدة الخلاف فى أن الفرض فى استقبال القبلة : هل هو العين أو الجهة ؟ إن قلنا : العين ، فمتى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج وجهه عن مسامتة القبلة فسدت صلاته .

قال ابن رجب فى الطبقات : كذا قال . وفيه نظر انتهى .

ونقل مهنا وغيره : إذا تجشأ وهو فى الصلاة ، ينبغى أن يرفع وجهه إلى فوق لئلا يؤذى من حوله بالرائحة . وقال ابن الجوزى فى المذهب : يستدير الصف الطويل . وقال ابن الزاغونى فى فتاويه : فى استدارة الصف الطويل روايتان .

إحداهما : لا يستدير لخفائه وعسر اعتباره .

الثانية : ينحرف طرف الصف يسيراً ، يجمع به توجه الكل إلى العين .

فائدة

البعد هنا : هو بحيث لا يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره عن علم . قاله غير واحد من الأصحاب . وليس المراد بالبعد مسافة القصر ، ولا بالقرب دونها . قال فى الفروع : ولم أجدهم ذكروا هنا ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِخَبَرِ ثِقَةٍ عن يقينٍ ، أو استدلالٍ بمحاريب المسلمين : لَزِمَهُ العَمَلُ بِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط فى المخبر : أن يكون عدلا ظاهراً وباطناً ، وأن يكون بالغاً . جزم به فى شرحه . وهو ظاهر كلام الشارح وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وصححه .

وقيل : ويكفى مستور الحال أيضاً . صححه ابن تميم . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين .

وقيل : يكفى أيضاً خبر المميز . وأطلقهما ابن تميم فيه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يقبل خبر الفاسق فى القبلة . وهو صحيح ، لكن قال ابن تميم : يصح التوجه إلى قبلته فى بيته . ذكره فى الإشارات وقال فى الرعاية الكبرى : قلت : وإن كان هو عملها فهو كإخباره بها .

قوله ﴿ عَنْ يقينٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب أنه لا يلزمه العمل بقوله إلا إذا أخبره عن يقين ، فلو أخبره عن اجتهاد ، لم يجز تقليده . وعليه الجمهور . قال فى الفروع : لم يجز تقليده فى الأصح . قال ابن تميم : لم يقلده . واجتهد فى الأظهر . وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الرعاية وغيرها .

وقيل : يجوز تقليده . وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت وإلا فلا . وذكره

القاضى ظاهر كلام الإمام أحمد ، واختاره جماعة من الأصحاب . منهم الشيخ تقى الدين . ذكره فى الفائق .

وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت ، أو كان أعلم منه .

وقال أبو الخطاب فى آخر التمهيد : يصليها حسب حاله ثم يعيد إذا قدر . فلا ضرورة إلى التقليد ، كمن عدم الماء والتراب يصلى و يعيد .

قوله ﴿ لزَمَهُ العَمَل به ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يلزمه العمل بقول الثقة إذا كان عن يقين . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال فى التلخيص : ليس للعالم تقليده . قال ابن تميم : وهو بعيد . وقيل : لا يلزمه تقليده مطلقاً .

قوله ﴿ أَوِ اُسْتِدْلاَلٍ بمحَارِيبِ المسْلمِينَ : لزَمَهُ العَمَل به ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يلزمه العمل بمحاريب المسلمين . فيستدل بها على القبلة ، وسواء كانوا عدولا أو فساقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يجتهد إلا إذا كان بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه يجتهد ولو بالمدينة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . ذكرها ابن الزاغونى فى الإقناع والوجيز .

قلت : وهما ضعيفان جداً . وقطع الزركشى بعدم الاجتهاد فى مكة والمدينة ، وحكى الخلاف فى غيرهما .

تنبيه : مفهوم قوله «أو استدلالٍ بِمحارِيب المسلمين» أنه لا يجوز الاستدلال بغير محاريب المسلمين . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعاية . وقال المصنف ــ وتبعه الشارح ــ لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار إلا أن يعلم قبلتهم ، كالنصارى . وجزم به ابن تميم . وقال أبو المعالى : لا يجتهد فى محراب لم يعرف بمطعن بقرية مطروقة قال : وأصح الوجهين : ولا ينحرف . لأن دوام التوجه إليه كالقطع ، كالحرمين .

قوله ﴿ فَإِنِ اشْتَبَهتْ عَلَيهِ الْقِبْلَةُ فِى السَّفَرِ اجْتَهَدَ فِى طَلَبِهَا بالدلائل ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا اشتبهت عليه القبلة فى السفر : اجتهد فى طلبها . فمتى غلب على ظنه جهة القبلة صلى إليها . وعليه الجمهور . وفيه وجه : لا يجتهد . ويجب عليه أن يصلى إلى أربع جهات . وخرجه أبو الخطاب فى الانتصار وغيره ، من منصوصه فى الثياب المشتبهة . وهو رواية فى التبصرة .

قوله ﴿ وَأَثْبَتُهَا : الْقُطْبُ . إِذَا جَعلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، كانَ مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَة ﴾

وهذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم .

وقيل : ينحرف فى دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا ، وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر . و ينحرف بالعراق وما قاربه إلى المغرب قليلا . وكلما قرب إلى الشرق كان انحرافه أكثر .

تنبيه : مراده بقوله « إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا القبلة » إذا كان بالعراق والشام وحران وسائر الجزيرة وما حاذى ذلك . قاله فى الحاوى وغيره ، فلا تتفاوت هذه البلدان فى ذلك إلا تفاوتا يسيراً معفواً عنه .

قوله ﴿ وَالرِّيَاحُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الرياح مما يستدل به على القبلة ، على صفة ما قاله المصنف ، وعليه الأصحاب . وقال أبو المعالى : الاستدلال بالرياح ضعيف .

فوائد

الأولى : « الجنوب » تهب بين القبلة والمشرق . و « الشمال » تقابلها و« الدبور » تهب بين القبلة والمغرب ، و « الصبا » تقابلها ، وتسمى « القبول » لأن باب الكعبة يقابله . وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس فتقابلهم . ومنه : سميت القبلة .

قال ابن منجا فى شرحه : والرياح التى ذكرها المصنف دلائل أهل العراق .

فأما قبلة الشام : فهى مشرقة عن قبلة العراق . فيكون مهب الجنوب لأهل الشام قبلة . وهو من مطلع سهيل إلى مطالع الشمس فى الشتاء ، و « الشمال » مقابلتها تهب من ظهر المصلى . لأن مهبهـا من القطب إلى مغرب الشمس فى الصيف . و « الصبا » تهب عن يَسَرة المتوجه إلى قبلة الشام ، لأن مهبها من مطلع الشمس فى الصيف إلى مطلع « العَيُّوق » قاله الفراء . و « الدبور » مقابلتها .

الثانية : مما يستدل به على القبلة : الأنهار الكبار غير المحدودة . فكلها بخلقة الأصل تجرى من مهب الشمال من يَمنَة المصلى إلى يَسرته على انحراف قليل ، إلا نهراً بخراسان ونهرا بالشـام عكس ذلك . فلهذا سمى الأول « المقلوب » والثانى « العاصى » .

وممن قال يستدل بالأنهار الكبار : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والمجد فى شرحه ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وغيرهم .

ومما يستدل به أيضاً على القبلة : الجبـال . فكل جبل له وجه متوجه إلى القبلة يعرفه أهله ومن مرّ به . قال فى الفروع : وذلك ضعيف . ولهذا لم يذكره جماعة .

ومما يستدل به أيضاً على القبلة : المجرّة فى السماء ، ذكره الأصحاب . فتكون ممتدة على كتف المصلى الأيسر إلى القبلة [فى أول الليل] ، وفى آخره على الكتف الأيمن فى الصيف . وفى الشتاء تكون أول الليل ممتدة شرقا وغربا على الكتف الأيسر إلى نحو جهة المشرق . وفى آخره على الكتف الأيمن . قاله غير واحد . وقال فى الفروع : وهذا إنما هو فى بعض الصيف .

الثالثة : يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت . وقال أبو المعالى : يتوجه وجوبه وأنه يحتمل عكسه لندرته . قال أبو المعالى وغيره : فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه ، قولا واحدا ، لقصر زمنه . وقال الزركشى وغيره : ويقلد لضيق الوقت لأن القبلة يجوز تركها للضرورة . قال فى الحاوى الصغير : ويلزمه التعلم مع سعة

الوقت ، ومع ضيقه يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات . قال فى الرعاية الصغرى : فإن أمكن التعلم فى الوقت لزمه . وقيل : بل يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات .

قوله ﴿ وَإِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ﴾ .

إذا اختلف المجتهدان لم يتبع أحدهما الآخر قطعاً ، بحيث إنه ينحرف إلى جهته .

وأما اقتداء أحدهما بالآخر : فتارة يكون اختلافهما فى جهة ، بأن يميل أحدهما يميناً والآخر شمالا ، وتارة يكون فى جهتين .

فإن كان اختلافهما فى جهة واحدة . فالصحيح من المذهب : أنه يصح ائتمام أحدهما بالآخر . وعليه جماهير الأصحاب حتى قال الشارح وغيره : لايختلف المذهب فى ذلك . وفيه وجه لايجوز أن يأتم أحدهما بالآخر والحالة هذه . ذكره القاضى .

وإن كان اختلافهما فى جهتين . فالصحيح من المذهب : أنه لايصح اقتداء أحدهما بالآخر . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال المصنف : قياس المذهب جواز الاقتداء . قال الشارح : وهو الصحيح . وذكره فى الفائق قولا . وقال : كإمامة لابس جلود الثعالب ولامس ذكره . وقد نص فيهما على الصحيح .

قلت : يأتى الخلاف فى ذلك ـ أعنى : إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا معتقداً أنه غير شرط ، والمأموم يعتقد أنه شرط ـ فى باب الإمامة .

وقال الآمدى : إذا اقتدى به صحت صلاة الإمام دون المأموم . ثم قال : والصحيح بطلان صلاتهما جميعاً وقال فى الفروع : وظاهر كلامهم يصح ائتمامه به إذا لم يعلم حاله .

فائدتان

الأولى : لو اتفق اجتهادهما فائتمّ أحدهما بالآخر فمن بان له الخطأ انحرف وأتم . وينوى المأموم المفارقة للعذر ويتم . ويتبعه من قلده فى أصح الوجهين .

الثانية : لو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه ، عند الإمام أحمد وأكثر

الأصحاب . وقيل : يتبعه إن ضاق الوقت و إلا فلا . جزم به فى الحاوى . وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ وَيَتْبَعُ الجَاهِلُ والأَعْمى أَوْثَقَهمَا فِى نَفْسِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : وجوب تقليد الأوثق من المجتهدين فى أدلة القبلة للجاهل بأدلة القبلة والأعمى . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد وغيره : هـذا ظاهر المذهب . وقدم فى التبصرة لا يجب . واختاره الشارح وغيره ، فيخير . وهو تخريج فى الفروع كعامى فى الفتيا ، على أصح الروايتين فيه . وقال فى الرعاية : متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين . فأيهما أولى ؟ فيه وجهان .

فائدتان

إحداهما : متى أمكن الأعمى الاجتهاد ، كمعرفته مهب الريح ، أو بالشمس ونحو ذلك : لزمه الاجتهاد . ولا يجوز له أن يقلد .

الثانية : لو تساوى عنده اثنان فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما فى جهة واحدة أو فى جهتين . فإن كان فى جهة واحدة خُير فى اتباع أيهما شـاء . و إن كان فى جهتين . فالصحيح من المذهب : أنه يخير أيضاً . وعليه الجمهور ، وقال ابن عقيل: يصلى إلى الجهتين .

قوله ﴿ وَإِذَا صَلَّى البَصير فى حَضَر فأخطأ ، أو صـلى الأعمى بلا دليل : أعادَ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن البصير إذا صلى فى الحضر فأخطأ عليه الإعادة مطلقا . وعليه الأصحاب . وعنه لا يعيد إذا كان عن اجتهاد . احتج أحمد بقضية أهل قباء[1] . وتقدم أن ابن الزاغونى حكى رواية : أنه يجتهد ولو فى الحضر .

---

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح ، إذ =

تنبيهات

الأول : مفهوم كلامه : أن البصير إذا صلى فى الحضر ولم يخطىء أنه لايعيد ، وهو صحيح ، وهو المذهب . وقيل : يعيد ، لأنه ترك فرضه . وهو السؤال .

الثانى : ظاهر كلامه : أن مكة والمدينة – على ساكنها أفضل الصلاة والسلام – كغيرهما فى ذلك . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وصرح به ابن تميم ، وغيره . قال القاضى فى التعليق : ومَكِّيٌّ كغيره ، على ظاهر كلامه . لأنه قال فى رواية صالح « قد تحرَّى » فجعل العلة فى الاجزاء وجود التحرى . وهذا موجود فى المكى ، وعلى أن المكى إذا علم بالخطأ فهو راجع من اجتهاد إلى يقين . فينقض اجتهاده . كالحاكم إذا اجتهد ثم وجد النص .

وفى الانتصار : لا نسلمه . وإلا صح تسليمه .

الثالث : لو كان البصير محبوساً لا يجد من يخبره تحري وصلى ولا إعادة . قاله أبو الحسن التميمى . وجزم به فى الشرح . ويأتى كلام أبى بكر قريباً .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْأَعْمى مَنْ يُقَلِّدُهُ صَلَّى . وَفِى الإعادة وجهان ﴾

وهذه الطريقة هى الصحيحة . وعليها جماهير الأصحاب . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

أحدهما : لا يعيد ، لكن يلزمه التحرى . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز والمنور . وصححه فى التصحيح ، والمجد فى شرحه ، وصاحب النظم ، والحاوى الكبير وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والفائق ، وإدراك الغاية .

= جاءهم آت . فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن . وقد أمر أن يستقبل القبلة . فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » متفق عليه .

والثانى : يعيد بكل حال . وهو ظاهر كلام الخرق . وجزم به فى الإفادات .

وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد ، وإن أصاب فعلى وجهين . وأطلق الأوجه الثلاثة فى تجريد العناية ، والزركشى .

فائدتان

إحداهما : قد تقدم أنا إذا قلنا لا يعيد : لا بد من التحرى . فلو لم يتحر وصلى أعاد إن أخطأ ، قولاً واحداً . وكذا إن أصاب ، على الصحيح من المذهب وفيه وجه لا يعيد إن أصاب . ذكره القاضى فى شرحه الصغير .

الثانية : لو تحرى المجتهد أو المقلد ، فلم يظهر له جهة ، أو تعذر التحرى عليه لكونه فى ظلمة ، أو كان به ما يمنع الاجتهاد ، أو تفاوتت عنده الأمارات ، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه : صلى ولا إعادة عليه ، سواء كان أعمى أو بصيراً ، حضراً أو سفراً . وهذا المذهب . وعنه يعيد . وهو وجه فى ابن تميم فى المجتهد . وقال أبو بكر : المحبوس إذا لم يعرف جهة يصلى إليها صلى على حسب حاله ولا يعيد ، إن كان فى دار الحرب . وإن كان فى دار الإسلام فروايتان . وتقدم كلام التميمى والشارح فى المحبوس قريباً .

قوله ﴿ وَمَنْ صَلَّى بالاجتهاد ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ القِبلة فَلاَ إِعادَةَ عَلَيْهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، سواء كان خطؤه يقيناً أو عن اجتهاد . وخرج ابن الزاغونى رواية يعيد من مسألة « لو بان الفقير غنياً » وفرق بينهما القاضى وغيره . وذكر أبو الفرج الشيرازى وغيره : أن عليه الإعادة إن بان خطؤه يقيناً ، ولا إعادة إن كان عن اجتهاد . وحكى عن أحمد . نقله ابن تميم .

وفرق الأصحاب بين القبلة . وبين الوقت وبين أخذ الزكاة بأنه يمكنه اليقين فى الصلاة والصوم بأن يؤخر . وفى الزكاة بأن يدفع إلى الإمام .

قوله ﴿ فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِى ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى بِالأول ﴾ .

اعلم أنه إذا تغير اجتهاده ، فتارة يكون بعد أن فرغ من الصلاة ، وتارة يكون وهو فيها . فإن كان قد تغير اجتهاده بعد فراغه من الصلاة اجتهد للصلاة قطعاً . وهى مسألة المصنف . و إن كان إنما تغير اجتهاده وهو فيها . فالصحيح من المذهب أن يعمل بالثانى و يبنى . نص عليه الإمام أحمد فى رواية الجماعة . وعليه جمهور الأصحاب . وعنه يبطل . وقيل : يلزمه جهته الأولة . اختاره ابن أبى موسى والآمدى لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد .

فوائد

إحداها : لو دخل فى الصلاة باجتهاد ، ثم شك : لم يلتفت إليه و بنى . وكذا إن زال ظنه ولم يبن له الخطأ ، ولاظهر له جهة أخرى . ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التى يصلى إليها ، ولم يظن جهة غيرها : بطلت صلاته ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب . وقال أبو المعالى : إن بان له صحة ما كان عليه ، ولم يطل زمنه استمر ، وصحت . و إن بان له الخطأ فيها بنى .

وقيل : إن أبصر فيها من كان فى ظلمة ، أو كان أعمى فأبصر ، وفرضه الاجتهاد ، ولم ير مايدل على صوابه بطلت . وتقدم فى كلام المصنف : إذا تغير اجتهاده . فإن غلب على ظنه خطأ الجهة التى يصلى إليها ، وظن القبلة فى جهة أخرى ، فإن بان له يقين الخطأ ، وهو فى الصلاة : استدار إلى جهة الكعبة و بنى .

و إن كانوا جماعة قدموا أحدهم ، ثم بان لهم الخطأ فى حال واحدة : استداروا وأتموا صلاتهم . و إن بان للإمام وحده ، أو للمأمومين أو لبعضهم : استدار من بان له الصواب . ونوى بعضهم مفارقة بعض إلا على الوجه الذى قلنا يجوز الائتمام مع اختلاف الجهة .

وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه .

الثانية : لو أخبر وهو فى الصلاة بالخطأ يقينا : لزم قبوله ، وإلا لم يجز . وقال جماعة : إلا إن كان الثانى يلزمه تقليده ، فيكون كمن تغير اجتهاده . وقدمه فى الحاوى الكبير وغيره .

الثالثة : لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد ، ثم بان مصيبا : لزمه الإعادة على الصحيح من المذهب . وقيل : لايلزمه .

باب النية

قوله ﴿وَهِيَ الشَّرْطُ السَّادِسُ﴾

الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم : أن النية شرط لصحة الصلاة . وعنه فرض . وهو قول فى الفروع،ووجه فى المذهب وغيره . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب . قال فى المستوعب : وقال القاضى وغيره من أصحابنا : شرائطها خمسة . فنقصوا منها النية وعدوها ركنا .

وقال الشيخ عبد القادر وهى قبل الصلاة شرط ، وفيها ركن . قال فى مجمع البحرين : فيلزمهم مثله فى بقية الشروط . ذكره فى أركان الصلاة .

قوله ﴿وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا ، إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَإِلَّا أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض والنفل المعين . وهو المشهور والمعمول به عند الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : هذا منصوص أحمد وعامة الأصحاب فى صلاة الفرض . وعنه لايجب التعيين لهما ، ويحتمله كلام الخرقى . وأبطله المجد بما لو كانت عليه صلوات فصلى أربعا ينويها مما عليه ، فإنه لا يجزئه إجماعا . فلولا اشتراط التعيين أجزأه ، كما فى الزكاة . فإنه

لو كان عليه شياه عن إبل أو غنم ، أو آصع طعام من عُشْرٍ وزكاة فطر ، فأخرج شاة أو صاعا ينويه به مما عليه أجزأه ، لما لم يكن التعيين شرطا . انتهى .

قال فى الفروع : كذا قال . قال : وظاهر كلام غيره لا فرق . وهو متوجه إن لم تصح بينهما فرق . انتهى .

وقال فى الترغيب : يجب التعيين للفرض . فلا يجب فى نفل معين انتهى .

وقيل : متى نوى فرض الوقت ، أو كانت عليه صلاة لا يعلم هل هى ظهر أو عصر ؟ فصلى أربعا ينوى الواجبة عليه من غير تعيين أجزأه . وقد أومأ إليه . ذكره ابن تميم . ويحتمله كلام الخرقى أيضاً . قاله الزركشى . واختاره القاضى .

قوله ﴿ وَإلاَّ أجْزَأَتْهُ الصَّلاةِ ﴾

يعنى وإن لم تكن الصلاة معينة ، مثل النفل المطلق . فإنه يجزىء نية الصلاة ، ولا يجب تعيينها . وهذا بلا نزاع أعلمه .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرطُ نِيّةُ القَضَاء فى الفائتة ، ونِيَّةُ الفرضية فى الفرض ؟ عَلَى وَجْهيْنِ ﴾

عند الأكثر . وهما روايتان فى الفروع . وقال ابن تميم : وجهان . وقيل : روايتان .

أما اشتراط نية القضاء فى الفائتة : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح المجد ، والنظم ، وابن تميم ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والحاوى الكبير .

أحدهما : يشترط . وهو المذهب . اختاره ابن حامد . قاله فى المحرر وغيره .

قال فى الفروع : وتجب نية القضاء فى الفائتة على الأصح . وجزم به فى مسبوك الذهب ، والإفادات . قال ابن نصر الله فى حواشيه : ما قاله فى الفروع خلاف المذهب فى المسائل الثلاثة . وإنما المذهب عدم الوجوب .

والوجه الثانى : لايشترط . صححه فى التصحيح ، والرعاية الكبرى ، والفائق وابن تميم . واختاره فى الكافى ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس . وجزم به فى الوجيز [والمنور] وقدمه فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية .

فعلى المذهب : لو كان عليه ظهران حاضرة وفائتة فصلاهما ، ثم ذكر أنه ترك شرطاً فى إحداهما لايعلم عينها : لزمه ظهران ، حاضرة ومقضية ، كما كان عليه ابتداء .

وعلى الوجه الثانى : يجزئه ظهر واحدة ، ينوى بها ما عليه .

فوائد

الأولى : لو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهرا منها لم يجزه عن إحداهما حتى يعين السابقة لأجل الترتيب . وقيل : لا يجزيه ، كصلاتى نذر ، لأنه مخير هنا فى الترتيب ، كإخراج نصف دينار عن أحد نصابين ، أو كفارة عن إحدى أيمان حنث فيها . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال يعين السابقة .

الثانية : لو ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها فى وقت ظهر اليوم ، ثم بان أنه لاقضاء عليه ، لم يجزه عن الحاضرة فى أصح الوجهين . صححه ابن تميم . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الحاوى الكبير . وقيل : يجزئه . قدمه ابن رزين فى شرحه وأطلقهما فى الشرح .

الثالثة : لو نوى ظهر اليوم فى وقتها ، وعليه فائتة لم يجزه عنها على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين . وقدمه فى الفروع . وخرج المصنف ومن تبعه فيها كالتى قبلها . وجعلها ابن تميم كالتى قبلها .

وتقدم فى آخر شروط الصلاة : إذا نسى صلاة من يوم ، وجهل عينها ، أو نسى ظهراً وعصراً من يومين .

الرابعة : يصح القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه . قاله الأصحاب

قاله فى الفروع . قال المصنف وغيره : لايختلف المذهب فى ذلك . وقال ابن تميم : فلا إعادة ، وجهاً واحداً . قاله بعض الأصحاب ، وذكر ابن أبى موسى : أن القضاء لايصح بنية الأداء ، ولا بالعكس . انتهى .

وقال الأصحاب : لايصح القضاء بنيّة الأداء وعكسه مع العلم .

وأما اشتراط نية الفرضية فى الفرض : فأطلق المصنف فيه الوجهين . وأطلقهمافى المذهب ، والتلخيص، والبلغة ، والنظم ، وابن تميم ، والشرح والزركشى

إحداهما : يشترط . وهوالمذهب . اختاره ابن حامد . قال فى الفروع : وتجب نية الفرضية للفرض على الأصح . قال فى الخلاصة : وينوى الصلاة الحاضرة فرضا .

والوجه الثانى : لايشترط . وعليه الجمهور . قال فى الكافى : وقال غير ابن حامد لايلزمه. قال المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير : وأما نية الفرض للمكتوبة فلا يشترط أداء إلا بنية التعيين عند أكثر أصحابنا . وقالا : هو أولى . وصححه فى التصحيح ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وابن تميم ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته [وجزم به فى الوجيز ، والمنور] وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وابن رزين فى شرحه وغيرهم .

قلت : الأولى أن يكون هذا هو المذهب .

فائدتان

إحداهما : اشتراط نية الأداء للحاضرة كاشتراط نية الأداء لقضاء الفائتة ونية الفرضية للفرض خلافاً ومذهباً .

الثانية : لايشترط فى النية إضافة الفعل إلى الله تعالى فى العبادات كلها ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال ابن تميم : ولم يشترط أصحابنا فى النية إضافة الفعل إلى الله تعالى فى سائر العبادات . وقال أبو الفرج بن أبى الفهم : الأشبه اشتراطه .

قلت : وجزم به فى الفائق .

وقيل : يشترط فى الصلاة والصوم ونحوهما ، دون الطهارة والتيمم .

قوله ﴿فإنْ تَقَدَّمَتْ قَبلَ ذَلِكَ بِالزَّمَنِ اليَسِيرِ جَازَ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وحمل القاضى كلام الخرقى عليه . وقال فى التبصرة : يجوز ، مالم يتكلم .وقيل : يجوز بزمن طويل أيضاً ، ما لم يفسخها . نقل أبو طالب وغيره « إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية . أتراه كبَّر وهو لا ينوى الصلاة ؟ » وهذا مقتضى كلام الخرقى . واختاره الآمدى والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة . وقال الآجرى : لا يجوز تقديمها مطلقاً

قلت : وفيه حرج ومشقة .

فعلى القول بالتقديم : لو تكلم بعدها وقبل التكبير لم تبطل على الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل كما لو كفر .

تنبيه : اشترط الخرقى فى التقديم : أن يكون بعد دخول الوقت . وعليه شرح ابن الزاغونى وغيره . وقاله القاضى أبو يعلى وولده أبو الحسن ، وصاحب المذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وأكثر الأصحاب لا يشترطون ذلك . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . قال الزركشى : إما لإهمالهم له ، أو اعتماداً على الغالب .

وظاهر ماقدمه فى الفروع لايشترط ذلك . قاله فى الفائق بعد حكاية الخلاف . قال القاضى : وقبل الوقت لا يجوز . انتهى .

قلت : المسألة تحتمل وجهين . اختيار القاضى وغيره عدم الجواز ، وظاهر كلام غيرهم الجواز ، لكن لم أر بالجواز تصريحاً .

فائدتان

إحداهما : يشترط لصحة تقدمها عدم فسخها و بقاء إسلامه . قال القاضى

فى التعليق ، والوسيلة ، والمجد ، وصاحب الحاوى ، وغيرهم : أو يشتغل بعمل كثير مثل عمل من سَلَّمَ عن نقص ، أو نسى سجود السهو ، على ما يأتى . قاله القاضى فى الرعاية ، أو أعرض عنها بما يلهيه ، وقطع جماعة ، أو بتعمد حدث . وتقدم كلام صاحب التبصرة .

الثانية : تصح نية الفرض من القاعد على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال فى التلخيص : لو نوى فرضاً وهو قاعد ، مع القدرة على القيام ، لم ينعقد فرضاً ولا نفلاً . وقال فى الرعاية الكبرى : قلت : و يحتمل أن يصير نفلاً .

قوله ﴿ فإنْ قَطَعَها فى أثْنَائِهَا بَطَلَت الصَّلاَةُ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : إن نوى قريباً لم تبطل . قال فى الرعاية الكبرى : وهو بعيد .

قوله ﴿ وَإنْ تَرَدَّدَ فى قطعها فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى والمغنى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين ، وابن تميم ، والشرح ، والفائق ، والزركشى ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والفروع ، وشرح العمدة للشيخ تقى الدين وغيرهم .

أحدهما : تبطل . وهو المذهب . اختاره القاضى . ونصره الشريف أبو جعفر ، والمجد فى شرحه . وصححه فى التصحيح ، وابن نصر الله فى حواشى الفروع ، وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنتخب .

والوجه الثانى : لا تبطل . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره ابن حامد . وجزم به فى المنور . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

فائدة : لو عزم على فسخها فهو كما لو تردد فى قطعها ، خلافاً ومذهباً ، على الصحيح . وقيل : تبطل بالعزم و إن لم تبطل بالتردد . وجزم به فى الرعاية

الصغرى ، والحاوى . وقال فى الـكبرى : إن عزم على قطعها أو تردد فأوجه .

الثالث : تبطل مع العزم دون التردد . وقال فى باب صفة الصـلاة : و إن قطعها أو عزم على قطعها عاجلا بطلت . و إن تردد فيه ، أو توقف ، أو نوى أنه سيقطعها ، أو علق قطعها على شرط : فوجهان .

والوجهان أيضاً : إذا شك هل نوى فعمل معه ـ أى مع الشك ـ عملاً ثم ذكر . فقال ابن حامد : يبنى . لأن الشك لا يزيل حكم النية . فجاز له البنـاء كما لو لم يحدث عملاً .

وقال القاضى : تبطل ، لخلوه عن نية معتبرة . وهو ظاهر ما قدمه الشارح .

وقال المجد أيضاً : إن كان العمل قولاً لم تبطل لتعمد زيادته ، ولا يعتد به . و إن كان فعلا بطلت ، لعدم جوازه ، كتعمده فى غير موضعه .

وقال فى مجمع البحرين : إنما قال الأصحاب « عملا » والقراءة ليست عملا على أصلنا . ولهذا لو نوى قطع القراءة ، ولم يقطعها ، لم تبطل قولاً واحداً .

قال الآمدى : و إن قطعها بطلت بقطعه لا بنيته . لأن القراءة لا تحتـاج إلى نية .

قال فى مجمع البحرين : ولو كان عملا لاحتاجت إلى نية كسائر أعمال العبادات

قال صاحب الفروع : وماذكره الناظم خلاف كلام الأصحاب . والقراءة عبادة تعتبر لها النية . قال الأصحاب : وكذا شكه هل أحرم بظهر أو عصر ، وذكر فيها ، يعنى هل تبطل أو لا ؟

وقيل : يتمها نفلا كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته ، وهو احتمال فى المغنى والشرح . كشكه هل أحرم بفرض أو نفل ؟ فإن الإمام أحمد سئل عن إمام صلى بقوم العصر . فظنها الظهر فطول القراءة ، ثم ذكر ، فقال : يعيد ، و إعادتهم على اقتداء مفترض بمتنفل .

قال المصنف ، والمجد ، والشارح : و إن شك هل نوى فرضاً أو نفلا ؟ أتمها

نفلا ، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضاً . وإن ذكره بعد أن أحدث عملا خرج فيه الوجهان انتهى .

قال المجد : والصحيح بطلان فرضه .

قال فى الفروع : إن أحرم بفرض رباعية ، ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجراً أو التراويح . ثم ذكر : بطل فرضه ولم يبن . نص عليه ، كما لو كان عالماً .

قال : ويتوجه احتمال وتخريج يبنى ، كظنه تمام ما أحرم به .

وقال الشيخ تقى الدين : يحرم خروجه بشكه فى النية ، للعلم بأنه مادخل إلا بالنية . وكشكه هل أحدث أم لا ؟ .

قوله ﴿ فإنْ أحْرَمَ بِفَرْضٍ ، فَبَانَ قبل وَقْتِهِ : انقلَبَ نَفْلاً ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، لبقاء أصل النية . وعنه لاتنعقد . لأنه لم ينوه [قال ابن تميم : وخرج الآمدى رواية : أنها لاتنعقد أصلا . واختاره بعض أصحابنا] كما لو أحرم به قبل وقته عالماً بذلك ، على الصحيح من الوجهين .

فائدة : مثل هذه لو أحرم بفائتة فلم تكن عليه [أو أحرم قبل وقته مع علمه فالأشبه أنها لاتنعقد . قاله ابن تميم] .

قوله ﴿ وإنْ أحرَمَ بِهِ فى وقته ، ثم قَلَبَه نفلاً جاز ﴾ .

إذا أحرم بفرض فى وقته ثم قلبه نفلا . فتارة يكون لغرض صحيح ، وتارة يكون لغير ذلك . فإن كان لغير غرض صحيح ، فالصحيح من المذهب : أنه يصح مع الكراهة . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الهداية والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، وإدراك الغاية ، والحاويين . ويحتمل أن لايجوز ولا يصح . وهو رواية ذكرها فى الفروع .

قال القاضى فى موضع : لا تصح رواية واحدة . وقال فى الجامع : يخرج على روايتين . وأطلقهما ابن تميم ، والفروع .

وأما إذا قلبه نفلا لغرض صحيح ، مثل أن يحرم منفرداً ثم يريد الصلاة فى جماعة : فالصحيح من المذهب أنه يجوز وتصح ، وعليه الأصحاب . وأكثرهم جزم به . ولو صلى ثلاثة من أربعة ، أو ركعتين من المغرب . وعنه لاتصح . ذكرها القاضى ومن بعده ، لكن قال المجد فى شرحه على المذهب : إن كانت فجراً أتمها فريضة . لأنه وقت نهى عن النفل . فعلى المذهب : هل فعله أفضل أم تركه ؟ فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

قلت : الصواب أن الأفضل فعله ، ولو قيل بوجوبه ـ إذا قلنا بوجوب الجماعة ـ لكان أولى . وقدم فى الرعاية الكبرى الجواز من غير فضيلة .

تنبيهان

أحدهما : فى قول المصنف ﴿وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان﴾ تساهل . إذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل ، بل لم تنعقد بالكلية .

الثانى : قال فى الفروع : وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه . والمراد ولم ينو الثانى من أوله بتكبيرة الإحرام . والأصح الثانى .

فائدة : إذا بطل الفرض الذى انتقل منه ، ففى صحة نفله الخلاف المتقدم فيمن أحرم به فى وقته ثم قلبه نفلا على ما تقدم . وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط ، إذا وجد فيه ، كترك القيام ، والصلاة فى الكعبة ، والائتمام بمتنفل ، إذا قلنا : لايصح الفرض ، والائتمام بصبى إن اعتقد جوازه ، صح نفلا فى الصحيح من المذهب ، وإلا فالخلاف . وهى فائدة حسنة .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرْطِ الجَمَاعَة : أنْ يَنْوِىَ الإمَامَ والمأمُومُ حَالَهُمَا ﴾ .

أما المأموم : فيشترط أن ينوى حاله بلا نزاع . وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من

المفردات . وعنه لا يشترط نية الإمامة فى الإمام فى سوى الجمعة . وعنه يشترط أن ينوى الإمام حاله فى الفرض دون النفل .

وقيل : إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به حتى ينو يه . لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجنبه . ونحن نمنعه . ولو سلم فالمأموم مثله ، ولا ينوى كونها معه فى الجماعة . فلا عبرة بالفرق . وعلى هذا لو نوى الإمامة برجل صح ائتمام المرأة به ، وإن لم ينوها كالعكس .

وعلى رواية عدم اشتراط نية الإمامة : لو صلى منفرداً وصُلى خلفه ، ونوى من صلى خلفه الائتمام : صح وحصلت فضيلة الجماعة . فيعايى بها . فيقال : مقتد ومقتدى به حصلت فضيلة الجماعة للمقتدى دون المقتدى به . لأن المقتدى به نوى منفرداً ولم ينو الإمامة ، والمقتدى نوى الاقتداء . وقد صححناه على هذه الرواية . وعند أبى الفرج : ينوى المنفرد حاله .

فائدتان

إحداهما : لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر ، أو مأمومه : لم تصح مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليهما .

وقيل : تصح فرادى فى المسألتين . وهو من المفردات .

وقيل : تصح فرادى إذا نوى كل واحد منهما أنه مأموم الآخر فقط . جزم به فى الفصول . وقال ابن تميم : وفيه وجه إذا اعتقد كل واحد أنه إمام الآخر فصلاتهما صحيحة ، و إن لم تعتبر نية الإمام ، صحت الصلاة فرادى فيما إذا نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر . وكذا إذا نوى إمامة من لايصح أن يؤمه ، كامرأة تؤم رجلا ، لاتصح صلاة الإمام فى الأشهر . وهو من المفردات . وقيل : تصح . وكذا الحكم إن أمّ أمى قارئاً .

الثانية : لو شك فى كونه إماماً أو مأموماً لم تصح ، لعدم الجزم بالنية . وقال القاضى فى المجرد : لاتصح أيضاً . ولو كان الشك بعد الفراغ .

قوله ﴿ فإن أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نوى الائتمام لم يصح فى أصح الروايتين ﴾

وكذا فى الهداية . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم وغيرهم . وصححه الشارح وغيره .

والثانية : وتصح ويكره على الصحيح . وأطلقهما فى الكافى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقال ابن تميم : وعنه يصح . وفى الكراهة روايتان . فعلى هذه الرواية متى فرغ قبل إمامه فارقه وسلم . نص عليه . وإن انتظره ليسلم معه جاز

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى الإِمَامَةَ صَحَّ فِى النَّفْلِ(١) ﴾

يعنى : إذا أحرم منفرداً ، ثم نوى الإمامة ، فإنه يصح فى النفل . وهذا إحدى الروايتين . نص عليه . واختاره المصنف ، والشيخ تقى الدين ، والمجد فى شرحه . وجزم به فى الشرح ، والوجيز ، والإفادات ، وشرح ابن منجا . قال فى الفروع : وهو المنصوص . وعنه لا يصح ، وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال المجد : اختاره القاضى ، وأكثر أصحابنا . وقدمه فى الفروع والهداية ، والمجد فى شرحه . وهو من المفردات . وأطلقهما فى الرعايتين . والحاويين ، وابن تميم .

قوله ﴿ وَلَمْ تَصِحْ فِى الْفَرْضِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال فى الفروع ، والمجد : اختاره الأكثر .

---

(١) هكذا فى النسخ التى بأيدينا . ونص المتن « فى أصح الروايتين . ويحتمل أن يصح . وهو أصح عندى . فإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز . وإن كان لغير عذر لم يجز فى إحدى الروايتين . وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الخ » .

وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والمجد فى شرحه . وغيرهم . وهو من المفردات .

قال المصنف ﴿ ويحتمل أن يصح ، وهو أصح عندى ﴾ .

وهو رواية عن أحمد . واختاره المصنف ، والشيخ تقى الدين . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والكافى ، وابن تميم . وقال ابن عقيل فى موضع : يصح فى حق من له عادة بالإمامة . قال فى الرعاية الكبرى : وإن نوى المنفرد المفترض إمامة من لحقه قبل ركوعه ، فوجهان فى الصحة . وقيل : روايتان . وعنه يصح فى النفل فقط . نص عليه . وعنه إن رضى المفترض مجىء من يصلى معه أول ركعة ، فجاء وركع معه صح . نص عليه ، وإلا فلا يصح . وقيل : إن صلى وحده ركعة لم يصح . وإن أدركه أحد قبل ركوعه . فروايتان . وقيل : إن لم يركع معه أحد ، وإلا صلى وحده . وقيل : يصح ذلك ممن عادته الإمامة انتهى .

فوائد

الأولى : لو نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم : صح ، وإن شك لم يصح . فلو ظن حضوره فلم يحضر ، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه ، أو عين إماماً أو مأموماً . وقيل : إن ظنهما ـ وقلنا : لايجب تعيينهما فى الأصح فأخطأ ـ فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح . وقيل : يصح منفرداً ، كانصراف الحاضر بعد دخوله معه . قال بعض الأصحاب : وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان .

قال الشيخ تقى الدين : إن عين وقصده خلف من حضر ، وعلى من حضر : صح ، وإلا فلا .

الثانية : إذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفرداً . لأنها لا هى منها ولا متعلقة بها ، بدليل السهو ، وعلمه بحدثه . وعنه تبطل .

وذكرها المصنف فى المغنى قياس المذهب .

الثالثة : تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره على الصحيح

من المذهب . وعليه الجمهور . قال فى الفروع ، والمجد فى شرحه : اختاره الأكثر .
وعنه لاتبطل . صححه ابن تميم . فعليها يتمونها فرادى . وقدمه فى الفروع . وقال
والأشهر أو جماعة . وكذا جماعتين .

وقال القاضى : تبطل بترك فرض من الإمام ، وفى منهى عنه ،كحدث : عنه روايتان .

وقال المصنف : تبطل بترك شرط من الإمام أو ركن ، أو تعمد مفسد ، و إلا
فلا . على أصح الروايتين .

قوله ﴿ فإنْ أحْرَم مأموماً ثم نوى الانفراد لِعُذْرٍ جازَ ﴾ .

بلا نزاع ، لكن استثنى ابن عقيل فى الفصول مسألة . وصورتها : ما إذا كان
الإمام يعجل فى الصلاة ، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل . فإنه لا يجوز انفراد
المأموم والحالة هذه ، و إنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته .

قال فى الفروع : ولم أجد خلافه ، فيعايَى بها .

قلت : الذى يظهر أن هذه المسألة ليست داخلة فى كلامهم ، لأنهم قالوا
« لعذر » وهنا ليس هذا بعذر . فلا يجوز الانفراد .

فائدة : العذر مثل تطويل إمامه ، أو مرض أو خوف نعاس ، أو شىء يفسد
صلاته ، أو على مال ، أو أهل ، أو فوات رفقة ونحوه .

قال فى الفروع وغيره من الأصحاب : العذر مايبيح ترك الجماعة .

قوله ﴿ وَإنْ كانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَجُزْ فى إحدى الروايتين ﴾

وهو المذهب . صححه فى التصحيح . قال فى الهداية وابن تميم : لم يجز فى
أصح الروايتين . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والمجد فى
شرحه ، ونصره .

والرواية الثانية : يجوز ، وإليها ميل الشارح ، وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ،
والنظم ، وابن منجا فى شرحه .

فوائد

منها : متى زال العذر ـ وهو فى الصلاة ـ فله الدخول مع الإمام .

ومنها : لو كان فارقه فى القيام أتى ببقية القراءة . وإن كان قد قرأ الفاتحة فله أن يركع فى الحال . وإن ظن فى صلاة السر أن الإمام قرأ : لم يقرأ على الصحيح من المذهب . واختاره المجد وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه يقرأ . لأنه لم يدرك معه الركوع .

ومنها : لو فارقه لعذر . وقد صلى معه ركعة فى الجمعة : أتمها جمعة بركعة أخرى . كمسبوق . وإن فارقه فى الركعة الأولى ، فقال فى الفروع ، والمجد فى شرحه : فحكمه حكم المزحوم فى الجمعة حتى تفوته الركعتان ، على مايأتى فى بابها . وإن قلنا : لايصح الظهر قبل الجمعة أتم نفلا فقط . قال ابن تميم : وإن فارقه فى الأولى فوجهان . أحدهما : يتمها جمعة . والثانى : يصليها ظهراً .

وهل يستأنف أو يبنى ؟ على وجهين .

وعلى قول أبى بكر : لايصح الظهر قبل الجمعة فيهما . فيتمها نفلا ، سواء فارقه فى الأولى أو بعدها انتهى .

وقدم فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير : أنه إذا فارقه فى الأولى لعذر يتمها جمعة .

قوله ﴿ وإنْ نوى الإمامةَ لاسْتخلاف الإمام لَهُ إذَا سَبقه الحدَثُ صَحَّ فى ظاهر المذهب ﴾

اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . كتعمده . وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين ، ويبنى إذا سبقه الحدث من غيرهما . وعنه لا تبطل مطلقاً . فيبنى إذا تطهر . اختاره الآجرى . وذكر ابن الجوزى وغيره رواية أنه يخير بين البناء والاستئناف .

وأما المأموم : فتبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا تبطل . اختاره ابن تميم . وتقدم ذلك .

فحيث قلنا بالصحة : فله أن يستخلف ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وهو ظاهر المذهب . كما قال المصنف . وعنه لا يصح الاستخلاف . وأطلقهما فى الحاوى .

وحيث قلنا بالبطلان وصحة صلاة المأموم : فحكمه فى الاستخلاف حكم المسألة التى قبلها على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : وعلى صحتها والأشهر ، و بطلانها نقله صالح ، وابن منصور ، وابن هانىء . وقاله القاضى وغيره ، وذكره فى الكافى . والمذهب . واختار المجد : له أن يستخلف على الأصح . قال فى مختصر ابن تميم : هذا الأشهر .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقيل : ليس له أن يستخلف هنا . و إن جاز الاستخلاف فى التى قبلها . وهى ما إذا قلنا لا تبطل صلاته . واختاره الآمدى وغيره .

وحيث قلنا : يستخلف ، فاستخلف ثم توضأ وحضر ، ثم صار إماماً : فعنه يصح . وعنه لايصح . وعنه يستأنف . وأطلقهن فى الفروع فى باب صلاة الجماعة .

قلت : الصواب الصحة ، قياساً على ما إذا أحرم لغيبة إمام الحى ثم حضر ، على ما يأتى قريباً . قال ابن تميم : و إن تطهر ـ يعنى الإمام ـ قريباً . ثم عاد فائتم بهم جاز . ولم يحك خلافا . قال فى الرعاية الكبرى : صح فى المذهب .

فوائد

الأولى : المذهب المنصوص عن أحمد : أن له أن يستخلف مسبوقا ، و يحتمله كلام المصنف هنا . وقيل : لايصح استخلاف المسبوق . اختاره المصنف . فعلى المذهب : الأولى له أن يستخلف من يسلم بهم ، ثم يقوم ، فيأتى بما عليه فتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة .

قال المجد ، وابن تميم وغيرهما : فإن لم يستلخف وسلموا منفردين أو انتظروه حتى سلم بهم . جاز . نص عليه كله .

وقال القاضى فى موضع من المجرد : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم . وقيل : لايجوز سلامهم قبله .

والمذهب المنصوص أيضاً عن أحمد : أن له أن يستخلف من لم يكن دخل معه أيضاً ، سواء كان فى الركعة الأولى أو غيرها .

قال فى الفروع : وظاهر الانتصار وغيره : يستخلف أمياً فى تشهد أخير . وقيل : لايجوز أن يستخلف هنا .

إذا علمت ذلك فعلى المنصوص فى المسألتين : يبنى على مامضى من صلاة الإمام مرتباً ، على الصحيح من المذهب . فإن أدركه فى الثانية واستخلفه فيها جلس عقيبها . قدمه فى الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وابن تميم . وعنه : يخير بين ترتيب إمامه و بين أن يبنى على ترتيب نفسه ، فيجلس عقيب ركعتين من صلاته ، وهى ثالثة للمأمومين و يتبعونه فى ذلك . وأطلقهما المجد فى شرحه . واختاره المجد فى الثانية ، وهى استخلاف من لم يكن دخل معه .

قلت : فيعايى بها .

وأطلقهما المجد فى شرحه فى المسبوق الذى دخل معه . وقال فى الذى لم يدخل معه : الأظهر فيه التخيير . لأنه لم يلتزم المتابعة ابتداء .

الثانية : يبنى الخليفة فى المسألة الأولى على صلاة الإمام قبله من حيث بلغ .

وأما الخليفة فى المسألة الثانية ـ إذا قلنا يبنى على ترتيب الأول ـ فإنه يأخذ فى القراءة من حيث بلغ الأول ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته .

وقال بعض الأصحاب : لابد من قراءة مافاته من الفاتحة سراً . وجزم به فى الفروع . وهى عجيب منه .

قال المجد فى شرح الهداية : والصحيح عندى أنه يقرأ سراً مافاته من فرض القراءة ، لئلا تفوته الركعة ، ثم يبنى على قراءة الأول جهراً إن كانت صلاة جهر .

وقال عن المنصوص : لاوجه له عندى ، إلا أن يقول معه بأن هذه الركعة لايعتد له بها . لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة ، ولم يوجد ما يسقطه عنه . لأنه لم يصر مأموماً بحال ، أو يقول : إن الفاتحة لا تتعين . فيسقط فرض القراءة بما يقرأه انتهى .

وقال الشارح : وينبغى أن تجب عليه قراءة الفاتحة . ولا يبنى على قراءة الإمام لأن الإمام لم يتحمل القراءة هنا .

الثالثة : من استخلف فيما لا يعتد له به : اعتد به للمأموم . ذكره بعض الأصحاب ، وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وقدمه فى الرعاية .

وقال ابن تميم : لو استخلف مسبوقا فى الركوع لغت تلك الركعة . وقاله جماعة كثيرة . وقدمه فى الرعاية أيضاً .

وقال ابن حامد : إن استخلفه فى الركوع أو بعده ، قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم .

الرابعة : لو أدى الإمام جزءاً من صلاته بعد حدثه ، مثل أن يحدث راكعاً فرفع رأسه وقال « سمع الله لمن حمده » أوحدث ساجداً فرفع وقال «الله أكبر» لم تبطل صلاته . إن قلنا يبنى . ظاهر كلامهم يبطل ، ولو لم يرد أداء ركن . قاله فى الفروع . واشتبهت المسألة على بعضهم فزاد ونقص .

الخامسة : لولم يستخلف الإمام وصلوا وحداناً : صح . واحتج الإمام أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحداناً . وإن استخلفوا لأنفسهم صح ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه لا يصح . وإن استخلف كل طائفة رجلا ، أو استخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى فلا بأس .

السادسة : حكم من حصل له مرض أو خوف ، أو حصر عن القراءة الواجبة أو قصر ونحوه . قال فى الفروع : وظاهره ، وجنون و إغماء . وصرح به القاضى وغيره فى الإغماء والموت . والمتيم إذا رأى الماء . وقال فى الترغيب وغيره : أو بلا عذر ـ حكم من سبقه الحدث فى الاستخلاف ، على ماتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ سُبِقَ اثْنَانِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وحكى بعضهم الخلاف روايتين . منهم ابن تميم . وأطلقهما فى المستوعب ، والمذهب ، والكافى ، والمحرر ، والفروع ، والفائق ، وابن منجا فى شرحه .

أحدهما : يجوز ذلك . وهو المذهب . قال المصنف والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم ، لما حكوا الخلاف هنا : بناء على الاستخلاف . وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب . وجزم بالجواز هنا فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، وتصحيح المحرر . وقدمه فى الهداية ، والتلخيص ، والرعاية ، وابن تميم . قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر رواية مهنا .

والوجه الثانى : لايجوز . قال المجد فى شرحه : هذا منصوص أحمد فى رواية صالح . وعنه لايجوز هنا . و إن جوزنا الاستخلاف . اختاره المجد فى شرحه . وفرق بينها و بين مسألة الاستخلاف من وجهين .

فائدة : وكذا الحكم والخلاف والمذهب : لو أمّ مقيم مثله إذا سلم مسافر . ذكره فى الفروع وغيره .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق : المسبوق فى الجمعة . فإنه لايجوز ائتمام مسبوق بمسبوق فيها . قطع به الجمهور . لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية . وذكر ابن البنا فى شرح المجرد : أن الخلاف جارٍ فى الجمعة أيضاً . ويحتمله كلام المصنف وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِح ﴾

قال فى الفروع : و بلا عذر السبق كاستخلاف الإمام بلا عذر . قال فى النكت : صرح فى المغنى بأن هذه المسألة تخرج على مسألة الاستخلاف . قال : وعلى هذا يكون كلامه فى المقنع عقيب هذه المسألة : و إن كان لغير عذر ، لم يصح فى هذه المسألة ، ومسألة الاستخلاف . لأن المسألتين فى المغنى واحدة . ذكره المجد فى شرحه ، وذكر بعضهم فى الاستخلاف لغير عذر روايتين . انتهى .

وقال الشارح : و إن كان لغير عذر ، لم يصح إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر قائتم به ، أو صار المأموم إماماً لغيره من غير عذر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامًا لِغَيْبَةِ إِمَامِ الحَىِّ ، ثم حَضَرَ فى أثناء الصلاة فأحرم بهم ، وبنى على صلاة خليفتِه ، فصار الإمام مأموماً فهل يصح ؟ على وجهين ﴾

وأطلقهما فى المذهب ، والكافى ، والشرح ، وشرح المجد ، وشرح ابن منجا ، والفائق .

أحدهما : يصح . وهو المذهب . نص عليه فى رواية أبى الحارث . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور . وصححه فى التصحيح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفائق . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر .

والثانى : لايصح . قال فى الفصول : هو الأصح عند شيخنا أبى يعلى . قال المجد : وهو مذهب أكثر العلماء . وعنه يصح من الإمام الأعظم دون غيره . وأطلقهن فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم .

تنبيه : حكى المصنف الخلاف هنا أوجهاً . وكذا حكاه فى الشرح ، والكافى ، وشرح المجد ، وابن منجا ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الرعاية

الـكبرى . وحكاه روايات فى المغنى والشرح فى باب صلاة الجماعة ، ومجمع البحرين ، والحاوى الـكبير ، وابن تميم . وقدمه فى الفروع . وقال : فى ذلك روايات منصوصة . وتقدم « إذا سبقه الحدث فاستخلف ثم صار إماماً » .

فائدتان

إحداهما : الخلاف فى الجواز كالخلاف فى الصحة .

الثانية : قال المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين : لاتختلف الروايات عن الإمام أحمد « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من مرضه ـ بعد دخول أبى بكر فى الصلاة ـ أنه كان إماماً لأبى بكر ، وأبو بكر كان إماماً للناس » فكانت الصلاة بإمامين . وصرح ابن رجب فى شرح البخارى بذلك . وفى جواز ذلك ثلاث روايات

قال فى مجمع البحرين : أصح الروايات أن ذلك خاص به ، عليهأفضل الصلاة والسلام . واختاره أبو بكر وغيره .

وقال فى الرعاية الـكبرى : وقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم إمام أبى بكر وأبو بكر إمام الناس . وقيل : كان أبو بكر إماماً ، والنبى صلى الله عليه وسلم عن يسار أبى بكر ، لأن وراءهما صفاً . وفى جوازه وجهان . انتهى . و يأتى الخلاف إذا كان عن يسار الإمام وخلفه صف فى الموقف .

باب صفة الصلاة

تنبيه : ظاهر . قوله ﴿ السُّنَّةُ : أَنْ يَقُومَ إلى الصَّلَاةِ إذا قال المؤذِّن : قد قامت الصَّلَاةِ ﴾

أنه يقوم عند كلمة الإقامة ، سواء رأى الإمام أو لم يره ، وسواء كان الإمام فى المسجد ، أو قريباً منه أو لا ، وهو ظاهر كلامه فى الوجيز وغيره . وهو رواية عن الإمام أحمد .

قال فى الفروع : جزم به بعضهم . وقدمه فى الفائق .

والصحيح من المذهب : أن المأموم لايقوم حتى يرى الإمام إذا كان غائباً . وتقدم غيرها إذا كان الإمام فى المسجد ، سواء رآه أو لم يره . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وصححه المجد وغيره .

وقال المصنف : إن أقيمت وهو فى المسجد أو قريباً منه ، قاموا عند ذكر الإقامة . وإن كان فى غيره ، ولم يعلموا قربه ، لم يقوموا حتى يروه .

وقيل : لا يقومون إذا كان الإمام فى المسجد ، حتى يروه . وذكره الآجرى عن أحمد .

وقيام المأموم عند قوله « قد قامت الصلاة » من المفردات .

قوله ﴿ ثُمَّ يُسَوِّى الإمام الصُّفُوفَ ﴾

هكذا عبارة كثير من الأصحاب فى كتبهم . وقال فى الإفادات ، والتسهيل : ويسوى الإمام صفه .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب ــ وعليه الأصحاب ــ أن تسوية الصفوف سنة . وظاهر كلام الشيخ تقى الدين وجوبه . وقال : مراد من حكاه إجماعاً استحبابه ، لا نفى وجوبه .

وذكر فى النكت الأحاديث الواردة فى ذلك . وقال : هذا ظاهر فى الوجوب وعلى هذا : بطلان الصلاة به محل نظر . انتهى .

وقال فى الفروع : ويحتمل أن يمنع الصحة . ويحتمل لا .

قلت : وهو الصواب .

فوائد

الأولى : التسوية المسنونة فى الصفوف : هى محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع .

الثانية : يستحب تراص الصفوف ، وسد الخلل الذى فيها ، وتكميل الصف الأول فالأول . فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب . وهو المشهور . قال فى النكت : هذا المشهور ، وهو أولى . وعند ابن عقيل : لايكره ، لأنه اختار أنه لايكره تطوع الإمام فى موضع المكتوبة . وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين . وأطلق الوجهين فى الكراهة فى الفروع .

الثالثة : قال فى النكت : يدخل فى إطلاق كلامهم : لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة ، وإن صلى فى الصف المؤخر لم تفته . قال : لكن هى فى صورة نادرة . ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة . وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول . وقد يقال : يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة . وهذا كما قلنا : لايسعى إذا أتى الصلاة ، للخبر المشهور(١) .

قال الإمام أحمد : فإن أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع ، مالم يكن عجل لفتح .

قال : وقد ظهر مما تقدم : أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة . لكن هل يقيد المسألتان بتعذر الجماعة ؟ فيه تردد انتهى .

قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : يحافظ على الصف الأول ، وإن فاتته ركعة قال : ويتوجه المحافظة على الركعة من نصه « يسرع إلى التكبيرة الأولى » قال : والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا ، وإلا حافظ عليها ، فيسرع لها انتهى .

الرابعة : الصف الأول ويمين كل صف للرجال أفضل . قال الأصحاب : وكلما قرب من الإمام فهو أفضل . وكذا قرب الأفضل والصف منه .

وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره . قال : ولعله مرادهم .

---

(١) عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا » متفق عليه .

الخامسة : قال بعض الأصحاب : الأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه . قال ابن رزين فى شرحه : يؤخر الصبيان . نص عليه [وجزم به فى المغنى والشرح] قال فى الفروع : وظاهر كلامهم فى الإيثار بمكانه ، وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك . وصرح به غير واحد ، منهم المجد فى شرحه .

قلت : وهو الصواب . ويأتى ذلك أيضاً فى باب الجماعة فى الموقف .

السادسة : الصف الأول : هو مايقطعه المنبر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى رواية أبى طالب ، والمروذى ، وغيرهما : المنبر لايقطع الصف . وعنه الصف الأول : هو الذى يلى المنبر ولم يقطعه . حكى هذا الخلاف كثير من الأصحاب .

وقال ابن رجب فى شرح البخارى : المنصوص عن أحمد : أن الصف الأول هو الذى يلى المقصورة . وماتقطعه المقصورة فليس بأول . نقله المروذى ، وأبوطالب . وابن القاسم وغيرهم . ثم قال : ورجح كثير من الأصحاب أنه الذى يلى الإمام بكل حال . قال : ولم أقف على نص لأحمد به . انتهى . مع أنه اختاره .

السابعة : ليس بعد الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون . نص عليه . وعنه أنه كان يدعو بينهما ويرفع يديه .

قوله ﴿ ثم يَقُولُ « اللهُ أَكْبَرُ » لا يجزئه غيرها ﴾ .

يعنى لا يجزئه غير هذا اللفظ . ويكون مرتبا . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجزئه « الله الأكبر ، والله الأعظم » جزم به فى الرعاية الكبرى . وجزم فى الحاوى الكبير بالإجزاء فى « الله الأكبر » وقيل : يجزئه « الأكبر الله ، أو الكبير الله ، أو الله الكبير » ذكرها فى الرعاية . وقال فى التعليق « أكبر » كالكبير ، لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل : أكبر من كذا . وهذا لا يجوز على الله . قال فى الفروع : كذا قال .

تنبيه : من شرط الإتيان بقول « الله أكبر » أن يأتى به قائماً ، إن كانت الصلاة فرضاً ، وكان قادراً على القيام . فلو أتى ببعضه راكعاً ، أو أتى به كله راكعا ، أو كبر قاعداً ، أو أتمه قائما : لم تنعقد فرضا . وتنعقد نفلا ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تنعقد أيضاً . وقيل : لاتنعقد ممن كملها راكعاً فقط . وأطلقهن ابن تميم وابن حمدان .

فعلى الأول : يدرك الركعة إن كان الإمام فى نفل . ذكره القاضى . واقتصر عليه فى الفروع .

ويأتى حكم ما لو كبر للركوع أو لغيره ، أو سَمّع أو حمد قبل انتقاله ، أو كمله بعد انتهائه عند قوله « ثم يرفع يديه ، ويركع مكبراً » .

فائدة : لو زاد على التكبير، كقوله « الله أكبر كبيراً ، أو الله أكبر وأعظم ، أو وأجل » ونحوه كره . جزم به فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال المصنف فى المغنى والشرح ، وابن رزين وغيرهم : لم يستحب . نص عليه . وكذا قال ابن تميم . وقال فى الفروع : والزيادة على التكبير ، قيل : يجوز . وقيل : يكره .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا لَزِمَه تَعَلُّمُهَا ﴾ .

بلا نزاع من حيث الجملة . والصحيح من المذهب : أنه يلزمه تعلمها فى مكانه أو ماقرب منه فقط . جزم به فى الرعاية الكبرى . وقيل : يلزمه ولو كان باديا بعيداً فيقصد البلد لتعلمها فيه . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ خَشِىَ فَوَاتَ الوَقْتِ كَبَّرَ بِلُغَتِه ﴾ .

وكذا إن عجز : وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه لايكبر بلغته . ذكرها القاضى فى التعليق . واختاره الشريف أبو جعفر . نقله عنه القاضى أبو الحسين .

وكذا حكم التسبيح فى الركوع والسجود وسؤال المغفرة والدعاء . قاله فى

القاعدة العاشرة . وذكره فى المحرر قولا . وذكره الآمدى ، وابن تميم وجهاً .

فعليه : يحرم بلغته على الصحيح . وقيل : يجب تحريك لسانه . وعلى المذهب لو كان يعرف لغات ، فقال فى المنور : يقدم السريانى ، ثم الفارسى ، ثم التركى . وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف فى ذلك . ويخير بين التركى والهندى . قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : فإن عرف لسانا فارسياً وسريانياً فأوجه .

الثالث : يخير بينهما ، ويقدمان على التركى . وقيل : يتخير بين الثلاثة . ويخير بين التركى والهندى . قال فى الرعاية الكبرى ، قلت : إن لم يقدما عليه ، وأطلقهن ابن تميم . وقال : ذكر ذلك كله بعض أصحابنا .

قلت : وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك ، بل أطلقوا . فيجزيه التكبير بأى لغة أراد .

فائدتان

إحداهما : لو كان أخرس أو مقطوع اللسان كبر بقلبه ، ولا يحرك لسانه .

قال الشيخ تقى الدين : ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك كان أقوى . وقيل : يجب تحريك لسانه بقدر الواجب . ذكره القاضى . وجزم به فى التلخيص ، والإفادات . فإن عجز أشار بقلبه . وكذا حكم القراءة والتسبيح ونحوه .

وقيل : لا يحرك لسانه إلا فى التكبير فقط . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام الشيخ ، يعنى به المصنف .

الثانية : الحكم فيمن عجز عن التعلم بالعربية فى كل ذكر مفروض ـ كالتشهد الأخير والسلام ونحوه ـ كالحكم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية . فإنه يأتى به بلغته .

وأما المستحب : فلا يترجم عنه . فإن فعل بطلت صلاته . نص عليه . وقيل : إن لم يحسنه بالعربية أتى به بلغته .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَجْهَرُ الإمَامُ بالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ ، ويُسِرُّ غيره به ﴾

يعنى يستحب للإمام الجهر بالتكبير كله . ويكره لغيره الجهر به من غير حاجة . فإن كان ثَمَّ حاجة لم يكره ، بل يستحب بإذن الإمام وغير إذنه و بالتحميد .

قوله ﴿ وَ بالْقِرَاءَةِ بِقَدْرِ مَايُسْمِعُ نَفْسَهُ ﴾

يعنى أنه يجب على المصلى أن يجهر بالقراءة فى صلاة السر وفى التكبير وما فى معناه بقدر مايسمع نفسه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم واختار الشيخ تقى الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف ، و إن لم يسمعها . وذكره وجها فى المذهب .

قلت : والنفس تميل إليه .

واعتبر بعض الأصحاب سماع من بقربه . قال فى الفروع : و يتوجه مثله فى كل مايتعلق بالنطق . كطلاق وغيره .

قلت : وهو الصواب .

تنبيه : مراده بقوله « بقدر ما يسمع نفسه » إن لم يكن ثم مانع ، كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه . فإن كان ثم مانع أتى به ، بحيث يحصل السماع مع عدم المعارض .

قوله ﴿ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مع ابتداء التَّكْبِيرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يرفعهما قبل ابتداء التكبير و يخفضهما بعده . وقيل : يتخير بينهما . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿ مَمْدُودَةَ الأَصَابِعِ ، مَضْمُومًا بَعْضُهَا إلى بعْضٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه مفرقة .

فائدة : يستحب أن يستقبل ببطون أصابع يديه القبلة حال التكبير ، على

الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : قائمة حال الرفع والحط . وذكره فى الفروع . قال الناظم : وللبيت لا للأذن واجهْ بأجود .

قوله ﴿ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَإلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . يعنى أنه يخير . واختاره الخرقى . وجزم به فى العمدة ، والكافى ، والجامع الصغير ، والشرح ، وتجريد العناية ، والبلغة ، والنظم ، والإفادات ، وابن رزين ـ وقال : لا خلاف فيه ـ وغيرهم . قال فى الفروع : وهو أشهر . وقدمه فى التلخيص .

وعنه : يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط . وهو المذهب . قال الزركشى : هو المشهور . وجزم به فى الوجيز ، والتسهيل ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب ، ونظم النهاية ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وإدراك الغاية ، وابن تميم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، ومسبوك الذهب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وعنه إلى فروع أذنيه . اختارها الخلال . وأطلقهن فى المذهب .

وعنه إلى صدره . ونقل أبو الحارث : يجاوز بهما أذنيه . وقال أبو حفص : يجعل يديه حذو منكبيه ، وإبهاميه عند شحمة أذنيه . وقاله القاضى فى التعليق وقال : أومأ إليه أحمد .

وقال فى الحاويين : والأولى أن يحاذى بمنكبيه كوعيه ، وبإبهاميه شحمتى أذنيه ، وبأطراف أصابعه فروع أذنيه .

فائدتان

إحداهما : قال فى الفروع ، ولعل مرادهم : أن تكونا فى حال الرفع مكشوفتان فإنه أفضل هنا وفى الدعاء .

الثانية : قال ابن شهاب : رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه و بين ربه كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية .

قوله ﴿ ثم يضع كف يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقال فى التلخيص ، والبلغة : ثم يرسلهما ، ثم يضع اليمنى على اليسرى .

ونقل أبو طالب : يضع بعض يده على الكف و بعضها على الذراع .

وجزم بمثله القاضى فى الجامع ، وزاد : والرسغ والساعد . قال : و يقبض بأصابعه على الرسغ . وفعله الإمام أحمد .

فائدة : معنى ذلك : ذُلٌّ بين يدى عِزٍ . نقله أحمد بن يحيى الرقى عن الإمام أحمد .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يجعلهما تحت صدره . وعنه يخير . اختاره صاحب الإرشاد ، والمحرر . وعنه يرسلهما مطلقاً إلى جانبيه . وعنه يرسلهما فى النفل دون الفرض .

زاد فى الرعاية فى الرواية : الجنازة مع النفل . ونقل عن الخلال : أنه أرسل يديه فى صلاة الجنازة .

قوله ﴿ وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النظر إلى موضع سجوده مستحب فى جميع حالات الصلاة . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال القاضى ـ وتبعه طائفة من الأصحاب ـ ينظر إلى موضع سجوده ، إلا حال إشارته فى التشهد . فإنه ينظر إلى سبابته .

فائدة

الذى يظهر : أن مراد من أطلق فى هذا الباب : غير صلاة الخوف إذا كان العدو فى القبلة . فإنهم لا ينظرون إلى موضع سجودهم ، و إنما ينظرون إلى العدو . وكذا إذا اشتد الخوف . أو كان خائفاً من سيل ، أو سبع ، أو فوت الوقوف بعرفة ، أو ضياع ماله . وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده ، فإنهم لاينظرون فى هذه الحالات إلى موضع سجودهم ، بل لايستحب . ولو قيل بتحريم ذلك لكان قوياً ، بل لعله مرادهم .

وهذا فى النظر هو الصواب الذى لا يعدل عنه . فإن فعل ذلك واجب فى بعض الصور . والنظر إلى موضع سجوده مستحب . فلا يترك الواجب لأمر مستحب . وهو واضح .

قوله ﴿ ثُمَّ يقُولُ : سُبْحَانكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَإِلَهَ غَيْرُكَ ﴾ .

هذا الاستفتاح هو المستحب عند الإمام أحمد وجمهور أصحابه . وقطع به أكثرهم . واختار الآجرى الاستفتاح بخبر على رضى الله عنه كله . وهو « وجهت وجهى — إلى آخره » واختار ابن هبيرة والشيخ تقى الدين جمعهما . واختار الشيخ تقى الدين أيضاً : أنه يقول هذا تارة وهذا أخرى .

قلت : وهو الصواب ، جمعاً بين الأدلة .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

و كيفما تعوذ من الوارد فحسن . لكن أكثر الأصحاب على أنه يستعيذ ، كما قال المصنف . وعنه يقول مع ذلك « إن الله هو السميع العليم » اختاره أبو بكر فى التنبيه ، والقاضى فى المجرد ، وابن عقيل .

وعنه يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » جزم به فى

البلغة ، والمحرر . وقدمه فى التلخيص ، والرعاية الصغرى ، والفائق .

وعنه يزيد معه «إن الله هو السميع العليم» جزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، واختاره ابن أبى موسى .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال المصنف ، والشارح : هى المنصورة عند أصحابنا .

وعنه أنها من الفاتحة . اختارها أبو عبد الله بن بطة ، وأبو حفص العكبرى . وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى .

فعلى المذهب : هى قرآن ، وهى آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة ، وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وفى كلا المصنف إشعار بذلك ، لقوله : « ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » .

وعنه ليست قرآناً مطلقاً ، بل هى ذ كر . قال ابن رجب فى تفسير الفاتحة : وفى ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر .

فائدة

ليست البسملة آية من أول كل سورة سوى الفاتحة بلا نزاع . قال الزركشى وغيره : ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا فى الفاتحة . وجزم به فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ولا يجهر بشىء من ذلك ﴾ أنه لا يجهر بالبسملة . سواء قلنا هى من الفاتحة أو لا . وهو صحيح . وصرح به المجد فى شرحه . وقال : الرواية لا تختلف فى ترك الجهر ، وإن قلنا هى من الفاتحة . وصرح به ابن حمدان ، وابن تميم ، وابن الجوزى [وصاحب التلخيص] والزركشى ، وغيرهم . وقدموه . وعليه الجمهور . فيعايى بها .

وحكى ابن حامد وأبو الخطاب وجهاً فى الجهر بها ، إن قلنا هى من الفاتحة . وذكره ابن عقيل فى إشاراته .

وعنه أنه يجهر بها وعنه : أنه يجهر بها فى المدينة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . وعنه يجهر بها فى النفل فقط . وقاله القاضى أيضاً .

واختار الشيخ تقى الدين : أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة فى الجنازة ونحوها أحياناً . وقال : هو المنصوص ، تعليما للسنة . وقال : يستحب ذلك للتأليف . كما استحب الإمام أحمد ترك القنوت فى الوتر تأليفاً للمأموم .

فائدة

يخير فى غير الصلاة فى الجهر بها . نص عليه فى رواية الجماعة . قال القاضى : كالقراءة والتعوذ . وعنه يجهر . وعنه لا يجهر . ويأتى إذا عطس فقال « الحمد لله رب العالمين » أو قال عند رفع رأسه من الركوع « ربنا ولك الحمد » ينوى بذلك العطسة ، والقراءة ، أو الذكر ، عند قوله « فإذا قام قال : ربنا ولك الحمد » .

تنبيه : قوله ﴿ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ . وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً ﴾ .

يأتى : هل تتعين الفاتحة أم لا ؟ .

قوله ﴿ فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا ﴾ .

لزمه استئنافها . الصحيح من المذهب : أن ترتيب قراءة الفاتحة ركن تبطل الصلاة بتركه مطلقا . وعليه جماعة الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يتسامح إذا ترك ترتيبها سهواً .

قوله ﴿ أَوْ تَشْدِيدَةً مِنْهَا ﴾

يعنى إذا ترك تشديدة منها ﴿ لزمه استئنافها ﴾ وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال القاضى فى الجامع الكبير : إن ترك التشديد لم تبطل صلاته . وقال ابن تميم وغيره : لا خلاف فى صحتها مع تليينه ، أو إظهار المدغم

قال فى الـكافى : و إن خفف الشَّدة صح ، لأنه كالنطق به ، مع العجلة . وهو قول فى الفروع غير قول ترك التشديد .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله ﴿ أو قطعها بذكر كثير ، أو سكوت طويل ، لزمه استئنافها ﴾ أنه إذا كان يسيراً لايلزمه استئنافها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : يلزمه أيضاً . اختاره القاضى فى العمد .

الثانى : محل قوله « أوقطعها بذكر كثير أو سكوت طويل » إذا كان عمداً . فلو كان سهواً عفى عنه ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره وجزم به فى الكافى وغيره .

قال ابن تميم : لو سكت كثيراً نسياناً أو نوماً ، أو انتقل إلى غيرها غلطاً فطال . بنى على ماقرأ منها . وقيل : لا يعفى عن شىء من ذلك .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به ابن منجا فى شرحه فيما إذا كان عن غفلة ، أو أرتج عليه .

ومحل ذلك أيضاً : أن يكون غير مشروع . فلو كان القطع أو السكوت مشروعاً ، كالتأمين ، وسجود التلاوة ، والتسبيح للتنبيه ونحوه ، أو لاستماع قراءة الإمام : لم يعتبر ذلك ، و إن طال .

و يأتى التنبيه على هذا الأخير عند قوله «و يستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام»

ولا تبطل بنية قطعها مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل إذا سكت . واختاره القاضى .

قوله ﴿ فإذَا قَالَ « وَلاَ الضَّالِّينَ » قال : آمِين ﴾

فى محل قول المأموم « آمين » وجهان .

أحدهما : يقوله الإمام والمأموم معاً ، قاله المصنف فى المغنى ، والكافى ، والمجد

فى شرحه ، والشارح ، وابن تميم ، والزركشى . وهو المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة .

والوجه الثانى : يقوله بعد الإمام . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والحواشى ، وتجريد العناية .

قلت : وهو الأظهر . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ يَجْهَرُ بها الإمَامُ والمأمُومُ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه ترك الجهر .

فائدة : لو ترك الإمام التأمين أتى به المأموم جهراً ليذكره . وكذا لو أسَرَّه الإمام جهر به المأموم .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ وَضَاقَ الوَقْتُ عَنْ تَعلّمِهَا قرأ قدرها فى عَدَدِ الحُرُوفِ ﴾

هذا أحد الوجوه . قدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . وأنكر بعضهم هذا الوجه . وعلى تقدير صحته ضَعَّفه .

وقيل : يقرأ قدرها فى عدد الحروف والآيات ، وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . قال الشارح : وهو أظهر . وصححه المجد فى شرحه وتصحيح المحرر . واختاره القاضى ، وابن عقيل . وقدمه فى الفروع ، والنظم .

﴿ وقيل : يقرأ قدرها فى عدد الآيات من غيرها ﴾ قدمه فى مسبوك الذهب . وأطلقه هو والأول فى المذهب . وأطلق هذا والذى قبله فى المستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والمحرر ، وابن تميم ، والفائق . وفى بعض نسخ المقنع : قرأ قدرها فى عدد الآيات من غيرها . وفى عدد الحروف وجهان .

وقيل : يقرأ بعدد حروفها وآياتها . جزم به فى الإفادات . واختاره بعض المتأخرين . وقيل : يجزىء آية .

تنبيه : ظاهر قوله « قرأ قدرها إذا ضاق الوقت عن تعلمها » أنه يسقط تعلمها إذا خاف فوات الوقت . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور .

وقال الشيرازى : لايسقط تعلمها لخوف فوات الوقت . ولا يصلى بغيرها ، إلا أن يطول زمن ذلك .

قوله ﴿ فإِنْ لَمْ يَحْسُنْ إلا آيةً كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا ﴾

على الخلاف المتقدم . وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب ، سواء كانت الآية من الفاتحة أو من غيرها . ويحتمله كلام المصنف . وعنه يجزىء قراءتها من غير تكرار . اختارها ابن أبى موسى . وقيل : يقرأ الآية ، ويأتى بقدر بقية الفاتحة من الذكر . وقال ابن منجا فى شرحه : يحتمل قوله « فإن لم يَحْسُنِ إلا آية » أن تكون من الفاتحة . ويحتمل أنه أراد من غيرها . وما قلناه من الاحتمال الأول : أعم وأولى .

فائدة : لو كان يحسن آية من الفاتحة وشيئاً من غيرها ، فالصحيح من المذهب : أنه يكرر الآية التى من الفاتحة بقدرها . وقيل : يقرأ الآية والشىء الذى من غيرها من غير تكرار ، إن كان قدر الفاتحة ، وإلا كرر بقدرها . لكن قال فى الرعاية : إن كان الذى يحسنه من آخر الفاتحة ، فليجعل قراءته أخيراً . وأطلقهما المجد فى شرحه . وابن تميم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكلام غيره : أنه لو كان يحسن بعض آية : أنه لا يكررها ، وهو صحيح . جزم به المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن تميم ، وغيرهم وقيل : هو كالآية . قال فى الرعاية : وقيل : إن عرف بعض آية لا يلزمه تكرار فظاهره : أن المقدم خلاف ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُتَرْجِمَ عَنْهُ بِلُغَةٍ أُخْرَى ﴾

وهو المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : يجوز الترجمة عنه بغير العربية ، إذا لم يحسن شيئاً من القرآن .

قوله ﴿ ولَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَر . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ﴾ .

وكذا قال فى الكافى والهادى . وافق المصنفُ هنا على زيادة « ولا حول ولا قوة إلا بالله » صاحبَ الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد والتلخيص ، والخلاصة ، والنظم ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم . وزاد فى المستوعب ، والبلغة « العلى العظيم » .

والذى قدمه فى الفروع : أنه لايقول « ولا حول ولا قوة إلا بالله » وقدمه فى تجريد العناية . وجزم به فى المحرر ، والفائق ، والمنور . وهذا المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة .

وعنه يكرر هذا بقدر الفاتحة ، أو يزيد على ذلك شيئاً من الثناء والذكر بقدر الفاتحة . وذكره فى الحاوى الكبير عن بعض الأصحاب . وقطع به الصرصرى فى زوائد الكافى . قال فى المذهب : لزمه أن يقول « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ويكرره ، أو يضيف إليه ذكراً آخر حتى يصير بقدر الفاتحة [قال فى مسبوك الذهب : ويكرره بقدر الفاتحة] وما قاله فى المذهب : هو قول ابن عقيل .

وقال القاضى : يأتى بالذكر المذكور . ويزيد كلمتين من أى ذكر شاء ليكون سبعا .

وقال الحلوانى : يحمد ويكبر . وقال ابنه فى تبصرته « يسبح » ونقله صالح وغيره

ونقل ابن منصور « يسبح ويكبر » ونقل الميمونى « يسبح ويكبر ويهلل »
ونقل عبد الله « يحمد ويكبر ويهلل » .

قال فى الفروع : واحتج أحمد بخبر رفاعة[١] .

فدل أنه لايعتبر الكل رواية واحدة ، ولا شىء معين .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يُحْسِنْ إلاَّ بَعْضَ ذلك كرره بِقَدْرِهِ ﴾

يعنى بقدر الذكر . وهو المذهب . وقيل : يكرره بقدر الفاتحة . ذكره فى الرعاية الكبرى .

وقال ابن تميم : فان لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره . وفيه وجه يجزيه التحميد والتهليل والتكبير .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً مِنَ الذِكْرِ وَقَفَ بِقَدْرِ القِرَاءَةِ ﴾

كالأخرس ، وهذا بلا نزاع فى المذهب أعلمه ، لكن يلزم من لايحسن الفاتحة ، والأخرس : الصلاة خلف قارىء . فإن لم يفعلا مع القدرة لم تصح صلاتهما فى وجه . وجزم به الناظم .

قلت : فيعايى بها .

والصحيح من المذهب : خلاف ذلك ، على مايأتى فى الإمامة .

وقال فى الفروع : ويتوجه ـ على الأشهر ـ يلزم غير حافظ أن يقرأ فى المصحف .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايجب عليه تحريك لسانه . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وأوجبه القاضى .

---

(١) وهو مارواه أبو داود والترمذى ـ وحسنه ـ والنسائى عن رفاعة بن رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة . فقال : إن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله . ثم اركع »

قال ابن رجب فى القاعدة الثامنة : وهو بعيد جداً انتهى . وهو كما قال . بل لو قيل ببطلان الصلاة بذلك إذا كبّر لـكان متجهاً . فإن هذا كالعبد .

وتقدم نظير ذلك للشيخ تقى الدين فى تـكبيرة الإحرام . وتقدم حكم الأخرس ومقطوع اللسان هناك .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً . تـكُونُ فى الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المَفَصَّلِ . وَفِى المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِه ﴾

بلا نزاع . ويأتى حكم السورة فى ذكر السنن .

وأول المفصل : من سورة « ق » على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قدمه فى الفروع وغيره . وصححه الزركشى وغيره .

وقال ابن عقيل فى الفنون : أولهن « الحجرات » وقال ابن أبى الفتح فى المطلع : للعلماء فى المفصل أربعة أقوال . فذكر هذين القولين . والثالث : من أول « الفتح » والرابع : من أول « القتال » وصححه ولد صاحب التخليص . وذكرهن الزركشى ، وزاد فى الآداب قولين ، وهما : وقيل من « هل أتى على الإنسان » وقيل من « والضحى » .

قوله ﴿ وفى الباقى من أوْساطِهِ ﴾

وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . ونقل حرب فى « العصر » نصف « الظهر » واختاره الخرقى ، وجماعة من الأصحاب . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم . وقال فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم : يقرأ فى الظهر أكثر من العصر . وذكر فى الرعاية الـكبرى ما اختاره الخرقى قولا غير هذا . فيحتمل أن يكون ما قاله فى الرعايتين والحاويين وغيرهم مراد القول الأول : ويكون بياناً له .

تنبيه : مراد المصنف وغيره ـ ممن أطاق ـ إذا لم يكن عذر . فإن كان ثم عذر :

لم تكره الصلاة بأقصر من ذلك . وكذلك المريض والمسافر ونحوهما ، بل استحبه القاضي في الجامع .

فائدة : لو خالف ذلك بلا عذر كره بقصار المفصل في الفجر . ولم يكره بطواله في المغرب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يكره مطلقاً . قال في الحواشي : وهو ظاهر كلام غير واحد . وصرح به في الواضح في المغرب . وقيل : لا يكره مطلقاً . قال الشارح : لا بأس بذلك . ويأتي في كلام المصنف في باب صلاة الجماعة استحباب تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ ويجهر الإمامُ بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ﴾ أن المأموم لايجهر بالقراءة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب وحكى قول بالجهر .

قلت : وهو ضعيف جداً . لايلتفت إليه ، ولا يعول عليه .

فوائد

منها : المنفرد والقائم لقضاء مافاته مع الإمام ، يخير بين الجهر والإخفات . على الصحيح من المذهب . ونقل الأثرم وغيره : يخير ، وتركه أفضل . قال الناظم : هذا أقوى . وكذا قال الزركشي : هذا المذهب . وقيل : يجهر في غير الجمعة . ذكره في الحاوي وغيره . وعنه يسن الجهر . وقيل : يكره . وقاله القاضي في موضع .

قلت : الذي يظهر أن محل هذا الخلاف في قضاء مافاته ، على القول بأن مايدركه مع الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها . فأما على القول بأن مايقضيه آخرها ، فإنه يسر . قولا واحداً ، على ما يأتي بيانه في الفوائد هناك .

ومنها : لاتجهر المرأة ، ولو لم يسمع صوتها أجنبي ، بل يحرم . قال الإمام أحمد « لاترفع صوتها » قال القاضي : أطلق الإمام أحمد المنع . قال في الحاوي : وتسر

بالقراءة فى أصح الوجهين . وقدمه فى الرعايتين وغيره . وقال فى الكبرى ، فى أواخر صلاة الجماعة : وتجهر المرأة فى الجهر مع المحارم والنساء انتهى .

وقيل : تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبى . وقدمه ابن تميم . وأطلق التحريم وعدمه فى الفروع ، والفائق .

وقال الشيخ تقى الدين : تجهر إن صلت بنساء . ولا تجهر إن صلت وحدها .

ومنها : حكم الخنثى فى ذلك حكم المرأة . قاله فى الرعاية الكبرى .

ومنها : يكره جهره نهاراً فى صلاة النفل . فى أصح الوجهين . ويخير ليلا . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والحواشى . زاد بعضهم : نفل لاتسن له الجماعة . واختاره ابن حمدان . وقال فى الفروع ، فى صلاة التطوع : ويكره الجهر نهاراً فى الأصح . قال أحمد : لا يرفع ليلا ، يراعى المصلحة .

ومنها : لو قضى صلاة سر لم يجهر فيها ، سواء قضاها ليلاً أو نهاراً . لا أعلم فيه خلافا . وإن قضى صلاة جهر فى جماعة ليلا جهر فيها . لا أعلم فيه خلافا . وإن قضاها نهاراً لم يجهر فيها ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى ، والمجد . وصححه الناظم إذا صلاها جماعة .

وقيل : يجهر . وأطلقهما فى الفروع . وقيل : يخير . قال المصنف والشارح : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وأطلقهن فى الشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

وفى المنفرد الذى يقضى : الخلاف . قاله فى الفروع وغيره .

ومنها : لو نسى الجهر فى الصلاة الجهرية فأسر ، ثم ذكر جهر ، وبنى على ما أسره ، على الصحيح من المذهب . وعنه يبتدىء القراءة ، سواء كان قد فرغ منها أو لا . وأما إذا نسى الإسرار فى صلاة السر فجهر ثم ذكر ، فإنه يبنى على قراءته ، قولا واحداً . وفرق بينهما الشارح وغيره .

ومنها : قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : الأظهر أن المراد هنا بالنهار : من طلوع الشمس ، لا من طلوع الفجر . وبالليل : من غروب الشمس إلى طلوعها .

قوله ﴿وَإِنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عن مصحف عثمان لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُه﴾

وتحرم . لعدم تواتره . وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة والرعايتين ، والحاويين . وعنه يكره . وتصح إذا صح سنده . لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض . واختارها ابن الجوزى ، والشيخ تقى الدين . وقال : هى أنص الروايتين . وقال وقول أئمة السلف وغيرهم : مصحف عثمان أحد الحروف السبعة . وقدمه فى الفائق ، وابن تميم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، والفروع .

واختار المجد أنه لايجزىء عن ركن القراءة ، ولا تبطل الصلاة به . واختاره فى الحاوى الكبير .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة بما فى مصحف عثمان ، سواء كان من العشرة أو من غيرها . وهو صحيح . وهو المذهب المنصوص عنه . وقطع به الأكثر . وعنه لا يصح ما لم يتواتر . حكاها فى الرعاية .

فائدة : اختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية اسماعيل بن جعفر . وعنه قراءة أهل المدينة سواء ، قال : إنها ليس فيها مدّ ولا همز ، كأبى جعفر يزيد بن القعقاع ، وشيبة ، ومسلم . وقرأ نافع « عليهم » ثم قراءة عاصم . نقله الجماعة . لأنه قرأ على أبى عبد الرحمن السلمى . وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان ، وعلى ، وزيد وأبى بن كعب ، وابن مسعود .

وظاهر كلام أحمد : أنه اختارها من رواية أبى بكر بن عياش عنه . لأنه أضبط منه ، مع علم وعمل وزهد .

وعن أحمد : أنه اختار قراءة أهل الحجاز . قال : وهذا يعم أهل المدينة ومكة .

وقال له الميمونى : أى القراءات تختار لى فأقرأ بها ؟ قال : قراءة أبى عمرو ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة انتهى . وفى هذا كفاية .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْكَعُ ، مُكَبِّرًا ﴾ .

فيكون رفع يديه مع ابتداء الركوع عند فراغه من القراءة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وعنه يرفع مكبراً بعد سكتة يسيرة .

فائدة : قال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وغيرهم : ينبغى أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال ، وانتهاؤه مع انتهائه . فإن كمله فى جزء منه أجزأه . لأنه لم يخرج به عن محله بلا نزاع . وإن شرع فيه قبله ، أو كمله بعده ، فوقع بعضه خارجا عنه ، فهو كتركه . لأنه لم يكمله فى محله . فأشبه من تمم قراءته راكعا ، أو أخذ فى التشهد قبل قعوده . وقالوا : هذا قياس المذهب . وجزم به فى المذهب . كما لا يأتى بتكبيرة ركوع أو سجود فيه . ذكره القاضى وغيره وفاقا . ويحتمل أن يعفى عن ذلك . لأن التحرز منه يعسر ، والسهو به يكثر . ففى الإبطال به أو السجود له مشقة . قال ابن تميم : فيه وجهان ، أظهرهما : الصحة . وتابعه ابن مفلح فى الحواشى .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الفروع . ذكره فى واجبات الصلاة .

وحكم التسبيح والتحميد حكم التكبير . ذكره فى الفروع وغيره . وتقدم أول الباب : لو أتى ببعض تكبيرة الإحرام راكعاً .

قوله ﴿ وقدر الإجزاء الانحناء ، بحيث يُمْكِنُه مَسُّ رُكْبَتَيْهِ ﴾ .

مراده : إذا كان الراكع من أوسط الناس وقدره من غيره . وهذا المذهب .

وجزم به الجمهور . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى ، و إدراك الغاية ، والفائق ، والمحرر ، وغيرهم .

وصرح جماعة بأن يمس ركبتيه بكفيه . منهم الآمدى ، وابن البنا ، وصاحب التلخيص . قال فى الوسيلة : نص عليه .

قال فى مجمع البحرين : واختلف كلام الأصحاب فى قدر الإجزاء . فظاهر كلام الشيخ – يعنى به المصنف – فى المقنع ، وأبى الخطاب ، وابن الزاغونى ، وابن الجوزى : أنه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه . فيصدق برءوس أصابعه . قال : والصحيح ما صرح به الآمدى ، وابن البنا فى العقود : أنه قدر ما يمكنه من أخذ ركبتيه بكفيه فى حق أوساط الناس ، أو قدره من غيرهم .

وقال فى الرعاية : فى أقل من ذلك احتمالان . وقال المجد : وضابط الإجزاء الذى لا يختلف : أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل .

قوله ﴿ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأفضل قول « سبحان ربى العظيم » فقط ، كما قال المصنف . وقطع به الجمهور . وعنه الأفضل قول « سبحان ربى العظيم وبحمده » اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . قال فى الفائق وغيره : ولا يجزىء غير هذا اللفظ .

قوله ﴿ ثَلاثًا . وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ ﴾ .

هذا بلا نزاع أعلمه فى تسبيحى الركوع والسجود .

وأما أعلى الكمال : فتارة يكون فى حق الإمام ، وتارة يكون فى حق المنفرد .

فإن كان فى حق الإمام : فالصحيح من المذهب : أن الكمال فى حقه يكون إلى عشر . قال المجد ، وتابعه صاحب مجمع البحرين : الأصح ما بين الخمس إلى العشر . قالا : وهو ظاهر كلامه . وقدمه فى الفروع .

وقيل : ثلاث ، ما لم يوتر[١] المأموم قال فى التلخيص والبلغة : ولا يزيد الإمام على ثلاث .

وقيل : مالم يشق . وقاله القاضي . وقيل : لايزيد على ثلاث إلا برضا المأموم ، أو بقدر ما يحصل الثلاث له .

وقيل : سبع . قدمه فى الحاويين ، وحواشى ابن مفلح .

قال صاحب الفائق ، وابن تميم : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وظاهر كلام ابن الزاغونى فى الواضح : أن الكمال فى حقه قدر قراءته . وقال الآجرى : الكمال خمس ، ليدرك المأموم ثلاثا . وقيل : مالم يخف سهواً . وقيل : ما لم يطل عرفا . وقيل : أوسطه سبع . وأكثره بقدر القيام .

وأما الكمال فى حق المنفرد : فالصحيح ، أنه لاحد لغايته ، مالم يخف سهواً اختاره القاضي . وقدمه الزركشي . وجزم به فى المستوعب .

وقيل : بقدر قيامه . ونسبه المجد إلى غير القاضي من الأصحاب . وقدمه فى الفائق . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : العرف ، وأطلقهن فى الفروع .

وقيل : سبع . وقدمه فى الحاويين والحواشي .

وقيل : عشر . وقيل : أوسطه سبع . وأكثره بقدر قراءة القيام ، كما تقدم فى حق الإمام .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، قَائِلاً : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ﴾

ويحتمل أن يكون مراده : أن يرفع يديه مع رفع رأسه . وهو إحدى الروايتين فى حق الإمام والمنفرد . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام جمهور الأصحاب قال المجد : وهى أصح . وصححه فى مجمع البحرين . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين والفائق . وإليه ميل المصنف والشارح .

وعنه محل رفع يديه : بعد اعتداله . ويحتمله كلام المصنف أيضاً . وقدمه

---

(١) كذا . ولعله « ما لم يشق » أو « يؤذ » أو نحوها.

ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والحواشى .

وقال القاضى : يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأموماً ، رواية واحدة . وكذا المنفرد ، إن قلنا : لا يقول بعد الرفع شيئاً . وجزم به ابن منجا فى شرحه . فقال : أما المأموم فيبتدئه عند رفع رأسه ، رواية واحدة . وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول « ربنا ولك الحمد » وقد قطع المصنف ، والشارح ، وغيرهما : بأن رفع اليدين فى حق المأموم يكون مع رفع رأسه .

قوله ﴿ فَإِذَا قَامَ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الإتيان بالواو أفضل فى قوله « ربنا ولك الحمد » نص عليه . وعليه الأصحاب ، وعنه الإتيان بلا واو أفضل . فالخلاف فى الأفضلية ، على الصحيح من المذهب . وعنه لايتخير فى تركها ، بل يأتى بها . قال فى الرعاية : ويجوز حذف الواو على الأصح .

فائدة : له قول « اللهم ربنا ولك الحمد » وبلا واو أفضل . نص عليه . وعنه يقول « ربنا ولك الحمد » ولا يتخير بينه وبين « اللهم ربنا ولك الحمد » بالواو وجاز على الأصح . فحكى الخلاف فى الفروع مع عدم الواو . وحكاه فى الرعاية مع الواو . وهى أولى .

قوله ﴿ مِلْءَ السماء وَمِلْءَ الأَرْضِ ﴾ :

هكذا قاله الإمام أحمد وكثير من الأصحاب ـ يعنى « ملء السماء » على الافراد ـ منهم ابن عقيل فى الفصول ، والتذكرة ، وابن تميم فى الهداية ، والإيضاح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والمغنى ، والخرق ، والكافى ، والعمدة ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، والمنور ، والتسهيل ، والحاويين ، وغيرهم . وقال فى الفروع : والمعروف فى الأخبار

« ملء السموات[1] » بالجمع .

قلت : وجزم به فى الرعايتين .

فائدتان

إحداهما : لو رفع رأسه من الركوع فعطس ، فقال « ربنا ولك الحمد » ينوى بذلك عن العطسة وذكر الرفع : لم يجزئه . على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية حنبل . وقدمه فى الرعاية ، والفائق ، وابن تميم ، والشرح .

وقال المصنف : يجزئه . وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب .

فعلى المذهب : لاتبطل صلاته على الصحيح . وعنه تبطل .

ومثل ذلك : لو أراد الشروع فى الفاتحة فعطس . فقال « الحمد لله » ينوى بذلك عن العطاس والقراءة ، قال فى الفروع ـ فى باب صفة الحج والعمرة ـ : وفى الإجزاء عن فرض القراءة وجهان . وأطلقهما ابن تميم . ذكره فى باب مايبطل الصلاة فظاهر كلامهما : أنهما لاتبطل . وإنما الخلاف فى الإجزاء عن فرض القراءة .

الثانية : قال الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع : إن شاء أرسل يديه ، وإن شاء وضع يمينه على شماله .

وقال فى الرعاية : فإذا قام أحدهما أو المأموم حطها وقال « ربنا ولك الحمد » ووضع كل مصل يمينه على شماله تحت سرته . وقيل : بل فوقها تحت صدره ، أو أرسلهما . نص عليه كما سبق . وعنه إذا قام رفعها ، ثم حطها فقط انتهى .

وقال فى المذهب ، والإفادات ، والتلخيص ، وغيرهم : إذا انتصب قائماً أرسل يديه . وقاله القاضى فى التعليق فى افتراشه فى التشهد . قال فى الفروع : وهو بعيد .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذى ـ وصححه ـ من حديث على بن أبى طالب فى دعاء الاستفتاح الطويل . ورواه مسلم والنسائى من حديث ابن عباس .

قوله ﴿ فإنْ كَانَ مَأمُوماً لَمْ يَزِدْ عَلَى « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد » ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال أبو الخطاب : هو قول أصحابنا .

وعنه يزيد « ملء السماء – إلى آخره » اختاره أبو الخطاب ، وصاحب النصيحة ، والمجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير ، والشيخ تقى الدين .

وعنه يزيد على ذلك أيضاً « سمع الله لمن حمده » قال فى الفائق : اختاره أبو الخطاب أيضاً . قال الزركشى : كلام أبى الخطاب محتمل .

تنبيه : ظاهر قوله « فإن كان مأموماً لم يزد على ربنا ولك الحمد » أن المنفرد كالإمام . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يُسَمِّع ويحمد فقط . وعنه يسمع فقط . قال الزركشى : وفيها ضعف . وعنه يحمد فقط .

فائدتان

الأولى : يستحب أن يزيد على «ماشئت من شىء بعد» فيقول «أهل الثناء والمجد . أحق ماقال العبد – وكلنا لك عبد – اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد » وغير ذلك مما صح .

وهذه إحدى الروايتين . وهى الصحيحة . صححه المصنف ، والشارح . واختاره فى الفائق ، وأبو حفص .

والرواية الثانية : لايجاوز « من شىء بعد » قدمه فى الفائق ، والرعاية الكبرى . وقال المجد فى شرحه : الصحيح أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفى فى ركوعه وسجوده بأدنى الكمال ، وقولها إذا أطالهما . وقال فى الرعاية : قلت : يجوز ، للأثر . وقال فى مجمع البحرين : لابأس بذلك .

الثانية : محل قول « ربنا ولك الحمد » فى حق الإمام والمنفرد : بعد القيام من الركوع . لأنهما فى حال قيامهما يقولان « سمع الله لمن حمده » ومحله فى حق المأموم : حال رفعه .

قوله ﴿ ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَخِرُّ ساجداً ، ولاَ يَرْفَعُ يديه ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يرفعهما . وعنه يرفع فى كل خفض ورفع .

فائدة

حيث استحب رفع اليدين ، فقال الإمام أحمد : هو من تمام الصلاة . مَنْ رفع أَتَمَّ صلاة ممن لم يرفع . وعنه لا أدرى .

قال القاضى : إنما توقف على نحو ما قاله ابن سيرين « إن الرفع من تمام صحتها » ولم يتوقف عن التمام الذى هو تمام فضيلة وسنة . قال الإمام أحمد « من تركه فقد ترك السنة » وقال المروذى « من ترك الرفع يكون تاركا للسنة » قال : لايقول هكذا ، ولكن يقول : راغب عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله ﴿ فيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ يدَيْهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو المشهور عن أحمد . وعنه يضع يديه ثم ركبتيه .

قوله ﴿ وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعه ﴾

الصحيح من المذهب : أن هذه الصفة هى المستحبة . وتكون أصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة . وقيل : يجعل بطونها على الأرض . وقيل : يخير فى ذلك .

وقال فى التلخيص : وهل يجب أن يجعل باطن أطراف أصابع الرجلين إلى القبلة فى السجود ؟ فظاهر إطلاق الأصحاب : وجوب ذلك ، إلا أن يكون فى رجليه نعل أو خُفٌّ . وقال فى الرعاية ، وقيل : يجب فتح أصابع رجليه إن أمكن .

فوائد

الأولى : لو سجد على ظهر القدم ، جاز . قاله ابن تميم وغيره .

الثانية : يستحب ضم أصابع يديه فى السجود . قال الإمام أحمد « ويوجههما نحو القبلة » .

الثالثة : لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ، ولم يطمئن عاد قائما به . وإن اطمأن عاد فانتصب قائماً ثم سجد . فإن اعتدل حتى سجد سقط .

وقال المجد فى شرحه : إن سقط من قيامه ساجداً على جبهته أجزاه باستصحاب النية الأولى ، لأنه لم يخرج عن هيئة الصلاة .

قال أبو المعالى : إن سقط من قيام لما أرد الانحناء قام راكعاً ، فلو أكمل قيامه ثم ركع لم يجزئه كركوعين .

قوله ﴿ والسُّجُودَ عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاء ﴾ وَاجِبٌ أى رُكْنٌ ﴿ إلاَّ الأنْف عَلَى إحدى الروايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، وشرح المجد ، والزركشى .

إحداهما : يجب السجود عليه . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال القاضى : اختاره أبو بكر وجماعة . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وصححه ابن عقيل فى الفصول ، وصاحب تصحيح المحرر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الإفادات ، والمنتخب ، ونظم المفردات . وهو منها . وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن تميم ، والفائق ، وابن رزين فى شرحه .

والرواية الثانية : لايجب . اختاره القاضى . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى إدراك الغاية .

وروى الآمدى عن الإمام أحمد : أنه لايجب السجود على غير الجبهة .

قال القاضى فى الجامع : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم الناظم أن السجود على هذه الأعضاء ومباشرة المصلّى بها واجب لا ركن . وقال : يجبره إذا تركه ساهياً أتى بسجود السهو .

قال فى الفروع : ولعله أخذ من إطلاق بعضهم الوجوب عليه . وليس بمتجه وهو كما قال . إذ لم نر أحداً وافقه على ذلك صريحاً .

فائدتان

الأولى : يجزىء السجود على بعض العضو ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : ولو كان بعضها فوق بعض ، كأن يضع يديه على فخذيه حالة السجود .

ونقل الشالَنْجِى : إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزأه .

قال ابن تميم : ويجوز السجود ببعض الكف ، ولو على ظهره أو أطراف أصابعه . وكذا على بعض أطراف أصابع قدميه ، و بعض الجبهة .

وذكر فى التلخيص : أنه يجب على باطن الكف .

وقال ابن حامد : لايجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه . وعليه أن يستغرق اليدين بالسجود . ويجزئ السجود على ظهر القدم . انتهى .

الثانية : لو عجز عن السجود بالجبهة أو ما أمكنه ، سقط السجود بما يقدر عليه من غيرها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لايسقط ، فيلزمه السجود بالأنف . ولايجزئ على الأنف مع القدرة على السجود بالجبهة ، قولا واحداً . ولو قدر على السجود بالوجه تبعه بقية الأعضاء . ولو عجز عن السجود به لم يلزمه بغيره ، خلافاً لتعليق القاضى . لأنه لايمكنه وضعه بدون بعضها . و يمكن رفعه بدون شىء منها .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ الْمصَلَّى بشىء مِنْهَا إلَّا الجبهة ، على إحدَى الروايتين ﴾ :

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب، والخلاصة ، والكافى ، والحاوى .

إحداهما : لاتجب المباشرة بها ، يعنى أنها ليست بركن . وهذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى .

قال فى الفروع : هذا ظاهر المذهب . وصححه الشارح ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والتصحيح ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمحرر والمغنى ، والرعايتين ، والفائق ، و إدراك الغاية . قال القاضى فى المجرد ، وابن رزين فى شرحه : لو سجد على كَوْر العمامة أو كُمِّه أو ذيله ، صحت الصلاة ، رواية واحدة

والرواية الثانية : تجب المباشرة بهـا . صححه فى النظم . وقدمه فى الحاويين ، وابن تميم . وقال : قطع به بعض أصحابنا . وقال ابن أبى موسى : إن سجد على قلنسوته لم يجزه قولا واحداً . و إن سجد على كور العمامة لتوقّى حَرّ أو برد : جاز قولا واحداً .

وقال صاحب الروضة : إن سجد على كور العمامة ، وكانت محنكة . جاز ، و إلا فلا .

فعلى المذهب : فى كراهة فعل ذلك روايتان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، ومختصر ابن تميم ، والرعاية الـكبرى . وحكاهما وجهين .

قلت : الأولى الـكراهة .

تنبيه : صرح المصنف أنه لايجب عليه مباشرة المصلّى بغير الجبهة . وهو صحيح أما بالقدمين والركبتين : فلا يجب المباشرة بها إجماعاً . قاله المجد فى شرحه ، بل يكره كشف ركبتيه ؛ على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره .

وأما باليدين فالصحيح عن المذهب : كما قال المصنف . وعليه الأصحـاب . وقطع به أكثرهم . وعنه يجب . قال القاضى فى موضع من كلامه : اليد كالجبهة فى اعتبار المباشرة .

ونقل صالح : لايسجد و يداه فى ثو به إلا من عذر . وقال ابن عقيل : لايسجد على ذيله أو كمه . قال : و يحتمل أن يكون مثل كور العمامة .

وقال صاحب الروضة : إذا سجد ويده فى كمه من غير عذر كره ، وفى الإجزاء روايتان . فعلى المذهب يكره سترهما . وعنه لا يكره .

تنبيه : : محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر . فإن كان ثم عذر من حر أو برد ونحوه ، أو سجد على ما ليس بحائل له ، فلا كراهة . وصلاته صحيحة . رواية واحدة . قاله ابن تميم .

قال فى الفروع : ولا يكره لعذر . نقله صالح وغيره . وقال فى المستوعب : ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا : لا فرق بين وجود العذر وعدمه .

قال فى الفروع : كذا قال . وليس بمراد .

وقد قال جماعة : تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد . قال ابن شهاب : لترك الخشوع ، كمدافعة الأخبثين .

فائدة

قوله ﴿ وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ﴾ .

قال الأصحاب « وفخذيه عن ساقيه » وذلك مقيد بما إذا لم يؤذ جاره . فإن آذى جاره بشىء من ذلك لم يفعله . وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال ، على الصحيح من المذهب . ولم يقيده جماعة بالطول ، بل أطلقوا .

وقيل : يعتمد فى النفل دون الفرض . وعنه يكره .

فوائد

منها : يستحب أن يفرق بين رجليه حال قيامه ، ويراوح بينهما فى النفل والفرض . ويأتى ذلك عند قوله « يكره التراوح » يأتم من هذا . وقال فى المستوعب : يكره أن يلصق كعبيه .

ومنها : لو سجد على مكان أعلى من موضع قدميه ـ كنشز ونحوه ـ جاز ، وإن لم تكن حاجة . قدمه ابن تميم . وقال : قاله بعض أصحابنا .

قال ابن عقيل : يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه . وقيل : تبطل بذلك .

وقال فى التلخيص : استعلاء الأسفل واجب . وقيل : تبطل إن كثر .

قال أبو الخطاب وغيره : إن خرج عن صفة السجود لم يجزه .

وقال ابن تميم : الصحيح أن اليسير من ذلك لا بأس به دون الكثير . قاله شيخنا أبو الفرج بن أبى الفهم . وقدمه فى الرعايتين . قال فى الحاويين : لم يكره فى أحد الوجهين . وأطلقهن فى الفروع .

ومنها : قال الأصحاب : لو سجد على حشيش ، أو قطن ، أو ثلج ، أو بَرَد ونحوه ، ولم يجد حجمه : لم يصح ، لعدم المكان المستقر .

قوله ﴿ وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ﴾ .

قال فى النكت : وفيه نظر ، أو يكون مراده : يجعل يديه حذو منكبيه أوأذنيه ، يعنى على ماتقدم من الخلاف .

قوله ﴿ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى ـ ثلاثاً ﴾ .

واعلم أن الخلاف هنا فى أدنى الكمال وأعلاه وأوسطه كالخلاف فى « سبحان ربى العظيم » فى الركوع على مامر .

قوله ﴿ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ﴾ .

هذا المذهب فى صفة الافتراش لاغير . وعليه الجمهور ، وجمورهم قطع به .

وقال ابن الزاغونى فى الواضح : يفعل ذلك ، أو يضجعهما تحت يسراه .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِى ، ثلاثاً . ثُمَّ يَسْجُدُ الثانية كالأولى ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الكمال هنا ثلاث لا غير . قال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقال ابن

أبى موسى : السنة أن لا يزيد على مرتين . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقال المصنف والشارح ، وابن الزاغونى فى الواضح ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه : أدنى الكمال ثلاث . والكمال فيه مثل الكمال فى تسبيح الركوع والسجود ، على مامضى .

قال الزركشى : هذا المشهور . وقدمه ابن تميم . وقال فى الحاوى الكبير ، والكمال هنا سبعاً . وقيل : لغير الإمام . ولم يزد على ذلك . وقال ابن عبدوس فى تذكرته : ويسن ماسهل وتراً .

فائدة : لا تكره الزيادة على قوله « رب اغفرلى » ولا على « سبحان ربى العظيم ، وسبحان ربى الأعلى » فى الركوع والسجود . مما ورد فى الأخبار ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . وعنه يستحب فى النفل . وقيل : والفرض أيضاً . اختاره المصنف ، وصاحب الفائق .

وتقدم هل تستحب الزيادة على « ماشئت من شىء بعد » فى الرفع من الركوع ؟

قوله ﴿ وَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْه ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْه ، فَيَعْتَمِدُ بِالأَرْضِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه . نص عليه ، إلا أن يشق عليه . كما قدمه المصنف ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هو المختار من الروايتين عند ابن أبى موسى ، والقاضى ، وأبى الحسين .

قال ابن الزاغونى : هو المختار عند جماعة المشايخ .

وجزم به فى الخرقى ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى الكبير ، والفائق ، وإدراك الغاية ، ومجمع البحرين .

وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والخلال ، وقال : إن أحمد رجع عن الأول ، وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص والبلغة ، وشرح المجد .

وقيل : يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفاً . واختاره القاضى والمصنف وغيرهما .

تنبيه

قوله فى جلسة الاستراحة « يجلس على قدميه ، وأليتيه »

فى صفة جلسة الاستراحة روايات .

إحداها : ما قاله المصنف هنا . وجزم به فى الهدايه ، والمستوعب ، والمحرر ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والزركشى . قال فى المذهب : هذا ظاهر المذهب .

والرواية الثانية : أن صفة جلسة الاستراحة كالجلسة بين السجدتين . وهى الصحيحة من المذهب . قدمه فى الفروع ، والحاويين ، والشرح ، والرعايتين . وهو احتمال القاضى .

والرواية الثالثة : يجلس على قدميه ، ولا يلصق أليتيه بالأرض . اختاره الآجرى والآمدى . وقال : لا يختلف الأصحاب فى ذلك .

فعليه إذا قام لا يعتمد بالأرض على الصحيح ، بل ينهض على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه . واختار الآجرى : أنه يعتمد بالأرض إذا قام .

فائدتان

إحداهما : إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تكبير على الصحيح من المذهب ،

ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود . وقيل : ينهض مكبراً . وقاله أبو الخطاب وهو من المفردات ، ورده الشارح وغيره . وحكاه المجد إجماعاً .

الثانية : ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى . وهل هى فصل بين الركعتين ، أو من الثانية ؟ على وجهين . ذكرهما ابن البنا فى شرحه . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته .

قلت : الذى يظهر : أنها فصل بينهما . لأنه لم يشرع فى الثانية . وقد فرغ من الأولى .

قوله ﴿ ثُمَّ يُصَلِّى الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ، إلاَّ فِى تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ ﴾

بلا نزاع ﴿ والاستفتاح ﴾ بلا خلاف أيضاً إذا أتى به فى الأولى . وكذا لو لم يأت به فيها ، على الصحيح من المذهب . وسواء قلنا بوجوبه أولا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال الآمدى : متى قلنا بوجوب الاستفتاح فنسيه فى الأولى ، أتى به فى الثانية . إن لم نقل بوجوبه ، فهل يأتى به فى الثانية ؟ فيه خلاف فى المذهب . قال : وظاهر المذهب لا يأتى به .

قوله ﴿ وَفِى الاسْتِعَاذَةِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب الأحمد ، والمستوعب ، والهادى ، والكافى ، والخلاصة ، والشرح ، والتلخيص ، وشرح المجد ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، والزركشى ، ومجمع البحرين .

إحداهما : لا يتعوذ . وهو المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة ، وصححه فى التصحيح . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعاية الكبرى ، وإدراك الغاية ، وابن رزين فى شرحه . قال فى النكت : هى الراجح مذهباً ودليلا .

والرواية الثانية : يتعوذ . اختاره الناظم . و بعَدّ الرواية الأولى ، واختاره الشيخ الشيخ تقى الدين . وجزم به فى الوجيز .

قلت : وهو الأصح دليلا .

تنبيه : محل الخلاف إذا كان قد استعاذ فى الأولى . أما إذا لم يستعذ فى الأولى فإنه يأتي بها فى الثانية . قاله الأصحاب . قال ابن الجوزى وغيره : رواية واحدة .

قلت : ويؤخذ ذلك من فحوى كلام المصنف من قوله « ثم يصلى الثانية كالأولى » ثم استثنى «الاستعاذة» فدل أنه أتى بها فى الأولى .

فائدة

استثنى أبو الخطاب أيضاً النية ، أى تجديدها . وكذا صاحب المستوعب ، والخلاصة . والفروع ، والرعاية ، والوجيز ، و إدراك الغاية ، وابن تميم ، وغيرهم . وهو مراد من أطلق . وهذا مما لا نزاع فيه . لكن قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى الحاوى الكبير ـ لو ترك أبو الخطاب استثناءها لكان أحسن . لأنها من الشرائط دون الأركان . ولا يشترط مفارقتها عندنا لجزء من الأولى ، بل يجوز أن تتقدمها اكتفاء بالدوام الحكمى . وقد تساوت الركعتان فيه .

قال فى مجمع البحرين : قلت إن أراد أبو الخطاب باستثناءها أنه لا تسن ذكراً . فليس كذلك . فإن استصحابها ذكر مسنون فى جميع الصلاة . وإن أراد حكما فباطل ، لأن التكرار عبارة عن إعادة شىء فرغ منه وانقضى . ولو حكم بانقضاء النية حكما لبطلت الصلاة . فلا حاجة إلى الاستثناء إذن . انتهى .

قلت : إنما أراد أبو الخطاب أنه لا يجدد لها نية ، كما جددها للركعة الأولى . وهذا مما لا نزاع فيه . لكن ترك استثنائها أولى ، لما قاله المجد . وكذلك تركها خلق كثير من الأصحاب ، مع اتفاقهم على أنه لا يجدد نية للركعة الثانية .

قوله ﴿ ثُم يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه إن تورك جاز . والأفضل تركه . حكاه ابن تميم وغيره .

قوله ﴿ وَيَضَعُ يدَهُ الْيُمْنى على فَخِذِهِ الْيُمْنى ، وَيَقْبِضُ مِنْها الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ ، وَيُحَلِّقُ الإبْهَامَ مَعَ الوُسْطى ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وهو المعمول به . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة والبلغة ، والمحرر ، والوجيز ، والفائق ، و إدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد وغيرهم . وقدمه فى الكافى ، والتلخيص ، والفروع . والرعايتين . والحاوى الكبير وغيرهم وعنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى و يعقد إبهامه كخمسين . اختارها المجد . وقدمه ابن تميم .

وعنه يبسطها كاليسرى . وعنه يحلق الإبهام بالوسطى و يبسط ما سواهما ، وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال : يبسط كفّه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، و يحلق الإبهام مع الوسطى .

قوله ﴿ وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ فِى تَشَهُّدِهِ مِرَارًا ﴾

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمحرر ، وشرح المجد ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : يشير بالمسبحة ثلاثاً . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

قلت : يحتمل أنه مراد الأول .

وقال فى التلخيص ، والبلغة ، والرعاية الكبرى : مرتين أو ثلاثاً . وذكر جماعة يشير بها . ولم يقولوا « مراراً » منهم الخرقى ، والمصنف فى العمدة . قال

فى الفروع : وظاهره مرة . وهو ظاهر كلام أحمد والأخبار . وقال : ولعله أظهر .

تنبيه : الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط . على الصحيح من المذهب . وجزم به فى الكافى ، والمغنى ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : عند ذكر الله وذكر رسوله . قدمه فى الشرح ، وابن تميم ، والفائق .

وذكر بعضهم : أن هذا أصح الروايتين . وعنه يشير بها فى جميع تشهده .

وقيل : هل يشير بها عند ذكر الله وذكر رسوله فقط ، أو عند كل تشهد ؟ فيه روايتان .

فائدتان

الأولى : لايحرك إصبعه حالة الإشارة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يحركها . ذكره القاضى .

الثانية : قوله « ويشير بالسبابة » هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : وظاهره لا بغيرها ، ولو عدمت . ووجه احتمالا أنه يشير بغيرها إذا عدمت . وما هو ببعيد .

وقال فى الرعاية الكبرى : وعنه يشير بالإبهام طول الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . ويقبض الباقى .

قوله ﴿ وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى ﴾

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال فى الكافى : ويستحب أن يفعل ذلك ، أو يلقمها ركبته . قال فى النكت : وهو متوجه لصحة الرواية . واختاره صاحب النظم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ هذا التشهد الأول ﴾ أنه لايزيد عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . ونص أحمد : أنه إن زاد أساء . ذكره القاضى فى

الجامع ، واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . واختاره الآجرى وزاد « وعلى آله »

فائدة

لا تكره التسمية فى أول التشهد ، على الصحيح من المذهب ، بل تركها أولى وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وكرهها القاضى . وأطلقهما فى الرعاية .

وذكر جماعة من الأصحاب : أنه لابأس بزيادة « وحده لاشريك له » وقيل : قولها أولى . وأطلقهما ابن تميم . والأولى تخفيفه بلا نزاع .

قوله ﴿ هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّل ﴾

يعنى تشهد ابن مسعود ، وهو أفضل التشهدات الواردة عن الإمام أحمد والأصحاب . وذكر فى الوسيلة رواية : تشهدُ ابن مسعود وتشهد ابن عباس سواء ، وتشهد ابن عباس « التحيَّات المباركات الصلوات الطيبات لله ــ إلى آخره » ولفظ مسلم « وأن محمداً رسول الله » وتشهد عمر « التحيَّات لله ، الزاكيات الطيبات ، الصلوات لله ، سلام عليك ــ إلى آخره » ويأتى الخلاف فى قدر الواجب منه فى الواجبات .

تنبيه : ظاهر قوله : وإن شاء قال ﴿ كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ﴾ .

أن صفة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الأولى وهذه فى الفضيلة سواء . فيخير ، وهى رواية عن الإمام أحمد . ذكرها فى الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب : أن الصفة التى ذكرها المصنف أولا أولى وأفضل . وعليه الجمهور . ويحتمله كلام المصنف . قال المجد فى شرحه : هذا اختيار أكثر أصحابنا .

قال الزركشى : هذا هو المشهور من الروايتين ، والمختار لأكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ،

والرعايتين ، والحاويين ، والتلخيص ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وعنه الأفضل « كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم » وعنه يخير . ذكرها فى الفروع . وعنه الأفضل « كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » بإسقاط « على » كما ذكره المصنف ثانياً . واختاره ابن عقيل .

وأنكر هاتين الصفتين الشيخ تقى الدين . وقال : لم أجد فى شىء من الصحاح « كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم » بل المشهور فى أكثر الأحاديث والطرق لفظ « آل إبراهيم » وفى بعضها لفظ « إبراهيم » وروى البيهقى : الجمع بين لفظ « إبراهيم ،وآل إبراهيم » بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعاً . ورواه ابن ماجة موقوفا . انتهى .

قال جامع الاختيارات ، قلت : قد روى الجمع بينهما البخارى فى صحيحه ، وأخذوا ذلك من كلام شيخه فى قواعده فى القاعدة الثامنة عشرة ، وقال : أخرجه أيضاً النسائى . وهو كما قال .

تنبيه : يأتى مقدار الواجب من التشهد الأول ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد ، والخلاف فى ذلك فى آخر الباب ، فى الأركان والواجبات .

فوائد

الأولى : الأفضل ترتيب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتشهد على ماورد ، فيقدم التشهد على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير . فإن قدم وأخر ففى الإجزاء وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والتمام لأبى الحسين ، والزركشى ، وابن تميم .

قال فى الرعاية : وإن صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير قبله ، أو نكسه مع بقاء المعنى لم يجزئه ، وقيل : بلى . ذكره القاضى .

الثانية : لو أبدل «آل» بأهل فى الصلاة ، فهل يجزئه ؟ فيه وجهان . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب المطلع ، والرعاية ، والفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشى . وهو ظاهر مافى المغنى والشرح .

أحدهما : يجوز ويجزيه ، اختاره القاضى . وقال : معناهما واحد . وكذلك لو صغر . فقال « أهيل » وقدمه ابن رزين فى شرحه . وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح فى حواشيه .

والوجه الثانى : لايجزيه ، اختاره ابن حامد وأبو حفص . لأن « الأهل » القرابة ، و « الآل » الأتباع فى الدين .

الثالثة : « آله » أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه ، على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وغيره من الأصحاب . قاله المجد ، وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه ، والرعاية الكبرى ، والمطلع ، وابن عبيدان ، وابن منجا فى شرحيهما .

وقيل « آله » أزواجه وعشيرته ممن آمن به . قيده به ابن تميم .

وقيل : بنو هاشم المؤمنون ، وأطلقهن فى الفروع .

وقيل « آله » بنوهاشم ، و بنو المطلب . ذكره فى المطلع . وقيل : أهله .

وقال الشيخ تقى الدين « آله » أهل بيته ، وقال : هو نص أحمد ، واختيار الشريف أبى جعفر وغيرهم . فمنهم بنو هاشم ، وفى بنى المطلب رواية الزكاة . قال فى الفائق « آله » أهل بيته فى المذهب . اختاره أبو حفص . وهل أزواجه من آله ؟[1] على روايتين . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين : والمختار ، دخول أزواجه فى أهل بيته .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً ، أفضل أهل بيته : علىّ ، وفاطمة ، وحسن ، وحسين . الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء .

(١) آية الأحزاب واردة فى أزواجه .

قال فى الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقى الدين فى موضع آخر : أن حمزة أفضل من حسن وحسين . واختاره بعضهم .

الرابعة : تجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم منفرداً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية أبى داود وغيره . قال الأصفهانى فى شرح خطبة الخرقى : ولاتختص الصلاة بالأنبياء عندنا ، لقول عليٍّ لعمر « صلى الله عليك » وقدمه فى الفروع . وحكى ابن عقيل عن القاضى : أنه لا بأس به مطلقاً .

وقيل : لا يصلى على غيرهم إلا تبعاً له . جزم به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والنظم . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والآداب الكبرى .

قال فى الفروع : وكرهها جماعة .

وقال فى الرعاية : وقيل : يسن الصلاة على غيره مطلقاً . فيحتمل أن يكون موافقاً للمذهب .

وقيل : يحرم . اختاره أبو المعالى . واختار الشيخ تقى الدين منع الشعار .

ومحل الخلاف فى غيره صلوات الله وسلامه عليه . أما هو : فإنه قد صح عنه الصلاة على آل أبى أوفى وغيرهم . ولقوله تعالى (٩ : ١٠٤ وَصَلِّ عليهم) .

الخامسة : تستحب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى غير الصلاة وتتأكد كثيراً عند ذكره .

قلت : وفى يوم الجمعة وليلتها للأخبار فى ذلك .

وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : تجب كلما ذكر . اختاره ابن بطة . ذكره عنه ولد صاحب الفروع فى شرح المقنع . وقال : ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا . واختاره أيضاً الحليمى من الشافعية . ذكره ابن رجب وغيره عنه . والطحاوى من الحنفية . ذكره المجد فى شرحه عنه وغيره . وكذا البزدوى منهم . ذكره ولد صاحب الفروع عنه . وأظن أن اللخمى من المالكية اختاره . وقال الطحاوى أيضاً : تجب فى العمر مرة . وحكى ذلك عن أبى حنيفة ، ومالك ، وأصحابه ، والثورى ، والأوزاعى .

وقال ابن عبد البر والقاضى عياض : هو قول جمهور الأمة .

وقال فى آداب الرعاية الكبرى ـ بعد أن قال : تسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى غير الصلاة ـ وهى فرض كفاية . انتهى . وتبعه فى الآداب الكبرى .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ . فَيَقُولَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ـ إلى آخره ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه التعوذ واجب . حكاها القاضى . وقال أبو عبدالله بن بطة : من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد . وعن أحمد : من ترك شيئاً من الدعاء عمداً يعيد .

قوله ﴿ وإنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ فِى الأَخْبَارِ فَلاَ بَأْس ﴾ .

وهذا بلا نزاع . قال الشيخ شمس الدين بن مفلح فى حواشيه : المراد بالأخبار أخبار النبى صلى الله عليه وسلم . قال فى المذهب : لا يدعو بما ليس فى القرآن والسنة ومثّل . قال فى التلخيص : وليتخير من الأدعية الواردة فى الحديث ما أحب ، ولا يدعو فى الصلاة بغيرها . انتهى . زاد غيرهم : وأخبار الصحابة أيضاً . قال الشارح وغيره : المراد بالأخبار أخبار النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إن دعا بغير ما ورد فى الأخبار : أن به بأساً وهو قسمان .

أحدهما : أن يكون الدعاء من أمر الآخرة ، كالدعاء بالرزق الحلال ، والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه ، ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد . فهذا يجوز الدعاء به فى الصلاة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . منهم القاضى والمصنف ، والمجد فى شرحه ، والشارح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى . وجزم به فى الفائق .

وعنه لايجوز . وتبطل الصلاة به فى وجه فى مختصر ابن تميم . قال الشارح : قاله جماعة من الأصحاب ، ويحتمله كلام أحمد . وهو ظاهر كلام الخرق . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص . وقدم أنه لا يدعو بذلك فى الرعايتين ، والحاويين .

القسم الثانى : الدعاء بغير ماورد ، وليس من أمر الآخرة . فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدعاء بذلك فى الصلاة . وتبطل الصلاة به . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه . وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها . كقوله : اللهم ارزقنى جارية حسناء ، وحلة خضراء ، ودابة هملاجة ، ونحو ذلك .

فائدتان

الأولى : يجوز الدعاء فى الصلاة لشخص معين ، على الصحيح من المذهب . كما كان الإمام أحمد يدعو لجماعة فى الصلاة ، منهم الإمام الشافعى رضى الله عنهم وعنه لا يجوز . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفائق . وعنه يجوز فى النفل دون الفرض . واختاره أبو الحسين .

قلت : وهو أولى . وعنه يكره . قدمه فى الرعاية .

الثانية : محل الخلاف فيما تقدم : إذا لم يأت فى الدعاء بكاف الخطاب . فإن أتى بها بطلت قولاً واحداً . ذكره جماعة من الأصحاب . قاله فى الفروع . وقال أيضاً : ظاهر كلامهم : لاتبطل بقوله « لعنه الله » عند ذكر الشيطان ، على الأصح ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه بقرآن لحُمَّى ، ولا من لدغته عقرب . فقال « بسم الله » ولا بالحوقلة فى أمر الدنيا . ويأتى ذلك بأتم من هذا عند قوله « وله أن يفتح على الإمام إذا أُرْتِج عليه » .

قوله ﴿ ثُمَّ يُسَلِّم عَنْ يَمِينِهِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن ابتداء السلام يكون حال التفاته . قدمه فى

الفروع ، وابن تميم . وابن رزين . وهو ظاهر ماجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين .

وذكر جماعة يستقبل القبلة بـ « السلام عليكم » و يلتفت « بالرحمة » منهم صاحب التلخيص ، والبلغة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس فى تذكرته .

و يأتى إذا سلم المأموم قبل سلام الإمام ، هل تبطل الصلاة ، عند قوله فى صلاة الجماعة « و إن ركع ورفع قبل ركوعه » .

فوائد

الأولى : يجهر به إذا سلم عن يمينه ، و يسر به إذا سلم عن يساره ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه جمهور الأصحاب .

قال فى الرعاية الكبرى : وهو أولى . واختاره الخلال ، وأبو بكرعبد العزيز ، وأبو حفص العكبرى . وقدمه فى الفروع ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين . وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه .

وقيل : يسر به عن يمينه ، و يجهر به عن يساره ، عكس الأول اختاره ابن حامد . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، لئلا يسابقه المأموم فى السلام . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة يجهر فيهما ، ويكون الجهر فى الأولى أكثر . وقيل : يسرهما .

تنبيه : محل الخلاف فى ذلك : إذا كان إماماً أو منفرداً . فإن كان مأموماً أسرهما بلا نزاع أعلمه .

وقيل : المنفرد كالمأموم . جزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

الثانية : يستحب أن يكون التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه . فعله عليه أفضل الصلاة والسلام . وحَدُّه التفاته بحيث يرى خداه . قاله فى التلخيص

والبلغة ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم . للأخبار فى ذلك[1] .

الثالثة : حذف السلام سنة . وروى عن الإمام أحمد : أنه الجهر بالتسليمة الأولى وإخفاء الثانية .

قال فى التلخيص : والسنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى . وهو حذف السلام فى أظهر الروايتين . وروى عنه : أنه لايطوله . ويمده فى الصلاة ، وعلى الناس . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين فى شرحه ، وغيرهم . قال فى الفروع : ويتوجه إرادتهما . وأطلق الروايتين فى الفروع ، وابن تميم .

الرابعة : يستحب جزمه وعدم إعرابه .

قوله ﴿ فإنْ لمْ يَقُلْ « ورحمة الله » لم يُجْزِه ﴾

يعنى أن قوله « ورحمة الله » فى سلامه ركن . وهو المذهب . صححه فى المذهب . قال الناظم : وهو الأقوى . واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن البنا فى عقوده . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الهداية ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والرعايتين . والحاويين . وهو ظاهر كلام الأكثر لذكرهم . وهو من مفردات المذهب .

وقال القاضى : يجزيه . يعنى أن قولها سنة . وهو رواية عن أحمد . اختارها المجد فى شرحه . وقدمه فى الفائق . وأطلقهما فى الفروع ، والمغنى ، والكافى ، والتلخيص . والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، وابن تميم ، والزركشى ، وغيرهم .

وقيل : هى من الواجبات . اختاره الآمدى . وجزم به فى المنور .

وأما قول « ورحمة الله » فى الجنازة ، فنص أحمد : أنه لايجب . وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وفيه وجه : لايجزىء بدون ذكر

---

(١) روى أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة عن ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره ـ السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ـ حتى يرى بياض خده »

« الرحمة » وقال المجد فى شرحه : إذا لم نوجبه فى الصلاة المكتوبة فهنا أولى ، وإن أوجبناه هناك احتمل فى الجنازة وجهين .

فائدتان

إحداهما : لو نكس السلام . فقال « عليكم السلام » أو نكس السلام فى التشهد فقال « عليك السلام أيها النبى ، أوعلينا السلام ، وعلى عباد الله » لم يجزه على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجزيه ، ذكره القاضى . وهما وجهان . ذكرهما القاضى فى الجامع الكبير . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : لو نكر السلام . فقال « سلام عليكم » أو نكس السلام . فى التشهد . فقال « عليك السلام أيها النبى » أو « علينا السلام . وعلى عباد الله » لم يجزه على الصحيح من المذهب . قال المجد فى شرحه : هذا الصحيح عندنا . وصححه فى الفروع وغيره .

وقيل : يجزيه . قدمه فى الرعاية ، وشرح ابن رزين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفائق . وقيل : تنكيره أولى . قال في الرعاية : وفيه ضعف . وقال ابن تميم وغيره : وفيه وجه ثالث يجزىء مع التنوين . ولا يجزى مع عدمه . ذكره الآمدى

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يزيد بعد ذكر الرحمة « وبركاته » وهو الأولى . قاله الأصحاب . وقال فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، وغيرهم : إن زاد « وبركاته » فحسن . قال المصنف ، والشارح : والأول أحسن . قال فى الرعاية فإن زاد « وبركاته » جاز .

قوله ﴿ وَيَنوِى بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . فإن لَمْ يَنوِ جَازَ ﴾

يعنى أن ذلك مستحب . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن رجب فى شرح البخارى : اختاره الأكثر . قال الزركشى :

هو المنصوص المشهور ، إذ هو بعض الصلاة ، فشملته نيتها . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والحاوى ، وابن تميم ، والفائق وغيرهم . واختاره المجد وغيره .

وقال ابن حامد : تبطل صلاته . يعنى أنها ركن . وهو رواية عن أحمد . ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره . وصححه ابن الجوزى ، وأطلقهما فى الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقيل : إن سها عنها . سجد للسهو . يعنى أنها واجبة . وجزم به فى الإفادات ، و إدراك الغاية .

قال فى المذهب : واجبة فى أصح الوجهين . وقدمه فى الرعايتين . والحاوى الصغير . قال الآمدى : إن قلنا بوجوبها . فتركها عمداً : بطلت صلاته ، وإن كان سهواً صحت ، و يسجد للسهو .

فوائد

الأولى : لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة ، والإمام والمأموم جاز . ولم يستحب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره الآمدى . وقدمه فى الفروع ، والزركشى ، والفائق . قال فى التلخيص: لم تبطل على الأظهر . وقيل : تبطل للتشريك . وقيل : يستحب . وقيل : يستحب بالتسليمة الثانية.

الثانية : لو نوى بسلامه على الحفظة ، والإمام والمأموم ، ولم ينو الخروج فالصحيح من المذهب : الجواز . نص عليه . قال فى الفروع : والأشهر الجواز . وقدمه فى المحرر ، والمذهب ، والمستوعب ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح المجد .

وقيل : تبطل لتمحضه كلام آدمى . اختاره ابن حامد . وعنه ينوى المأموم بسلامه الرد على إمامه . قال ابن رجب في شرح البخارى : ونص عليه أحمد فى رواية جماعة . قال : وهل هو مسنون ، أو مستحب ، أو جائز ؟ فيه روايتان .

إحداهما : يسن . وهو اختيار أبى حفص العكبرى .

والثانية : الجواز . وهو اختيار القاضى أبى يعلى ، وغيره .

وقال فى روايه ابن هانىء : إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام أجزأه . قال ، وظاهر هذا : أنه واجب لأنه رد سلام . فيكون فرض كفاية ، إلا أن يقال : إن المسلّم فى الصلاة لايجب الرد عليه ، أو يقال : إنه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام . انتهى .

قال فى الفروع ، والرعاية : وقيل : تبطل بترك السلام على إمامه . قال ابن تميم : وعنه لايترك السلام على الإمام فى الصلاة .

وقال أبو حفص العكبرى : السنة أن ينوى بالأولى : الخروج من الصلاة . و بالثانية : الرد على الإمام والحفظة ومن يصلى معه ، إن كان فى جماعة .

وقيل : عكسه . قاله فى الفروع .

قال ابن تميم ـ بعد قول أبى حفص ـ : وفيه وجه ، ينوى كذلك ، إن قلنا الثانية : سنة ، وإن قلنا واجبة : نوى بالأولى الحفظة ، و بالثانية الخروج .

وقال الآمدى : لايختلف أصحابنا أنه ينوى بالأولى الخروج فقط . وفى الثانية : وجهان . أحدهما : كذلك . والثانى : يستحب أن يضيف إلى ذلك نية الحفظة ومن معه .

وقال صاحب الإيضاح : نية الخروج فى الأولى إن قلنا الثانية سنة . وفى الثانية إن قلنا : هى واجبة . وكذا قال فى المبهج وقال : يستحب أن ينوى الخروج فى الثانية ، وقال بعض أصحابنا : بل فى الأولة .

الثالثة : قال ابن تميم : لو رد سلامه الحاضرون ولم ينو الخروج . فقال ابن حامد : تبطل صلاته ، وجهاً واحداً . وقال غيره : فيه وجهان .

الرابعة : قال فى الفروع : إن وجبت الثانية اعتبرت نية الخروج فيها،واقتصر عليه . وتقدم مايشهد لذلك .

وقال ابن رجب فى شرح البخارى : والصحيح : أنه ينوى الخروج بالأولى سراً . إن قلنا يخرج بها من الصلاة ، أو قلنا لا يخرج إلا بالثانية . ومن الأصحاب من قال : إن قلنا الثانية سنة نوى بالأولى الخروج . و إن قلنا الثانية فرض نوى الخروج بالثانية خاصة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ و إن كان فى مغرب ، أو رباعية ، نهض مكبراً إذا فرغ من التشهد الأول ﴾ أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبراً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه يرفعهما . اختاره المجد ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، وابن عبدوس فى تذكرته . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب . فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام «أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول » رواه البخارى وغيره . وهو من المفردات .

قوله ﴿ إلاَّ أنَّهُ لا يَجْهَرُ ، وَلَا يَقْرَأُ شَيْئاً بَعْدَ الفَاتِحَة ﴾

لا يجهر فى الثالثة والرابعة بلا نزاع . ولا يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً من القرآن ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يسن . ذكرها القاضى فى شرحه الصغير ، والقاضى أبى الحسين فى فروعه .

فعلى المذهب : لا تكره القراءة بعد الفاتحة ، بل تباح ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره وصححه .

فائدة : النفل فى الثالثة والرابعة كالفرض فى ظاهر كلام الأصحاب . قاله فى الفروع . وقال أيضاً : فيما إذا شفع المغرب برابعة فى إعادتها يقرأ بالحمد وسورة كالتطوع . نقله أبو داود . وقطع به] المجد فى شرحه وغيره . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وعنه يكره . ولعله أولى .

قوله ﴿ ثُمَّ يَجْلِسُ فِى التَّشَهُّدِ الثَّانِى مُتَوَرِّكاً ، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، ويُخرجهما عَنْ يمينه . ويَجْعَلَ أَلْيَتَيه عَلَى الأرْضِ ﴾

يتورك فى التشهد الثانى . واختلف الأصحاب فى صفته . فالصحيح من المذهب : ماقاله المصنف هنا . جزم به فى الفروع ، والمحرر ، والمذهب وغيرهم . واختاره أبو الخطاب وغيره . وقدمه ابن تميم ، وصاحب [الشرح و] الرعاية ، والحاوى ، وغيرهم . وقال الخرقى : إذا جلس للتشهد الأخير تورك ، فنصب رجله اليمنى ، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، وجعل أليتيه على الأرض . واختاره القاضى ، والمجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى .

قال المصنف : فأيهما فعل فحسن . وقال فى الرعاية الكبرى : وقيل يخرج قدمه الأيسر من تحت ساقه الأيمن ، ويقعد على أليتيه ، أو يجعل فخذ رجله اليمنى على باطن قدم رجله اليسرى ، ويقعد على أليتيه . وقيل : أو يؤخر رجله اليسرى ، ويجلس متوركا على شقه الأيسر ، أو يجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ثم يجلس فى التشهد الثانى متوركا ﴾ أنه سواء كان من رباعية ، أو ثلاثية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لايتورك فى المغرب .

فائدة : لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية ، تورك بلا خلاف أعلمه . ونص عليه . وإن كان من ثنائية : فهل يتورك أو يفترش ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

أحدهما : يفترش . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال : وهو أصح . قال فى مجمع البحرين : افترش فى الأصح . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثانى : يتورك . اختاره القاضى . ويأتى ذلك أيضاً فى آخر باب

سجود السهو . ويأتى أيضاً تورك المسبوق فى باب صلاة الجماعة عند قوله « وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته » .

قوله ﴿ وَالْمَرْأَةُ كالرَّجُلِ فِى ذٰلِكَ ، إلاَّ أنها تَجْمَعُ نَفْسَهاَ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُود . وكذا فى بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ بلا نِزَاع . وَتجْلِسُ مُترَبِّعَةً أَوْ تَسْدِلَ رِجْلَيْهِماَ فَتجْعَلُهاَ فى جَانِب يَمِينِهاَ ﴾

فظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب : أنهـا مخيرة بين السدل والتربع ، وقدمه فى الحـاويين ، والرعايتين . لـكن قالا : تجلس متربعة ، أو متوركة . والمنصوص عن الإمام أحمد : أن السدل أفضل . وجزم به ابن تميم ، والمجد فى شرحه ومجمع البحرين . وحكاه رواية فى الرعايتين ، والحـاويين . واختـاره الخلال . واقتصر عليه الزركشى . وجزم فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم : أنها تجلس متربعة .

وأما إسرارها بالقراءة : فتقدم عند قوله « ويجهر الإمام بالقراءة فى الصبح » .

قوله ﴿ وَهَلْ يُسَنُّ لَهاَ رَفْعُ اليَدَيْنِ ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، والحاويين ، والمذهب . وهما فيه وجهان .

إحداهما : يسن لها رفع اليدين . وهو المذهب . قدمه فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم .

الثانية : لا يسن . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والتسهيل . واختاره القاضى ، وهو ظاهر الخرقى ، والهداية ، وإدراك الغاية ، لعدم استثنائه .

وعنه ترفعهما قليلا . اختاره أبو بكر . وإليه ميل المجد فى شرحه . فإنه قال : هو أوسط الأقوال . وعنه يجوز . وعنه يكره . قال فى المستوعب : وهل يسن لها رفع اليدين ؟ توقف أحمد .

فائدة : الخنثى المشكل كالمرأة . قاله ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته .

تنبيه : قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الالْتِفَاتُ فى الصَّلَاةِ ﴾ .

مقيد بما إذا لم يكن ثم حاجة . فإن كان ثم حاجة ، كما إذا اشتد الحرب ونحوه لم يكره . ومقيد أيضاً بما إذا كان يسيراً . فأما إن كان كثيراً ، مثل إن استدار بجملته أو استدبرها . فإن صلاته تبطل بلا نزاع .

قلت : ويستثنى من عموم ذلك مسألة . وهى ما إذا استدار بجملته ، وكان داخل البيت الحرام . فإنه إذا فعل ذلك لم تبطل صلاته بلا نزاع . فيعايى بها .

وقد يستثنى أيضاً : ما إذا اختلف اجتهاده وهو فى الصلاة . فإنه يستدير إلى جهة ما أداه اجتهاده إليها ، لكن يمكن أن يقال : هذه الجهة بقيت قبلته فيما إذا استدار عن القبلة .

تنبيه : ظاهر قوله « ويكره الالتفات فى الصلاة » أنه لو التفت بصدره مع وجهه : أنها لاتبطل . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع . وذكر جماعة أنها تبطل . وجزم به ابن تميم

قوله ﴿ وَرَفْعُ بَصَرِهِ إلى السَّمَاء ﴾

يعنى يكره . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : تبطل به وحده . ذكره فى الحاوى وغيره .

تنبيه : يستثنى من ذلك : حالة التَّجَشِّى . فإنه يرفع رأسه إلى السماء . نص عليه فى رواية مهنا وغيره : إذا تجشأ وهو فى الصلاة ينبغى أن يرفع وجهه إلى فوق . لئلا يؤذى من حوله بالرائحة . ونقل أبو طالب : إذا تجشأ وهو فى الصلاة . فليرفع رأسه إلى السماء ، حتى يذهب الريح ، وإذا لم يرفع آذى من حوله من ريحه .

قلت : فيعايى بها .

قوله ﴿ وَالإِقْعَاء فى الجُلُوس ﴾

يعنى يكره . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه سنة . اختاره الخلال . وعنه جائز .

تنبيه : الصحيح من المذهب : أن صفة الإقعاء ماقاله المصنف ﴿ وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه ﴾ وجزم به فى الفروع وغيره .

وقال فى المستوعب وغيره : هو أن يقيم قدميه ، ويجلس على عقبيه ، أو يجلس على أليتيه ويقيم قدميه .

وقال فى المحرر وغيره : هو أن يجلس على عقبيه أو بينهما ، ناصباً قدميه .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين ، وعنه يعيد إن أزعجه . وذكر ابن أبى موسى : أنه الأظهر من قوله . وحكاها فى الرعاية قولا .

قال فى النكت : ولم أجد أحداً صرح بكراهة صلاة من طرأ عليه ذلك ، ولا من طرأ عليه التوقان إلى الأكل فى أثناء الصلاة . واستدل لذلك بمسائل فيها خلاف ، فخرَّج منها وجهاً بالكراهة .

فائدة : يكره أن يصلى مع ريح محتبسة ، على الصحيح من المذهب .

وقال فى المطالع : هى فى معنى مدافعة أحد الأخبثين ، فتجىء الروايات التى فى المدافعة هنا .

وذكر أبو المعالى كلام ابن أبى موسى فى المدافعة : أن الصلاة لاتصح . قال : وكذا حكم الجوع المفرط ، والعطش المفرط . واحتج بالأخبار[1] . قال فى الفروع : فتجىء الروايات . قال : وهذا أظهر . وكذا قال أبو المعالى : يكره مايمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها ، كحر وبرد . وجزم به فى الفروع فى مكان . وقال فى الروضة ــ بعد ذكر أعذار الجمعة والجماعة ــ لأن من شرط صحة الصلاة : أن يعى

---

(١) روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » .

أفعالها و يعقلها . وهذه الأشياء تمنع ذلك . فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها وفعلها على كمال خشوعها بعد فوت الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها .

قوله ﴿ أوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتوقُ نفسُه إليه ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب . قال الزركشي : المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب . وقال فى الفروع : و يكره ابتداؤها تائقا إلى طعام ، وهو أولى . قال ابن نصر الله : و إن كان تائقاً إلى شراب أو جماع ما الحكم ؟ لم أجده ، والظاهر : الكراهة . انتهى .

قلت : بل هما أولى بالكراهة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يبدأ بالخلاء والأكل ، و إن فاتته الجماعة . وهو كذلك .

قوله ﴿ والتَّرَوُّح ﴾

يعنى يكره . وهو مقيد بما إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثمّ حاجة ، كغم شديد ونحوه ، جاز من غير كراهة . نص عليه . وجزم به فى الفروع وغيره . وهو من المفردات . وقال فى الرعاية : و يكره تروحه . وقيل : يسيراً لغم أو حزن . ولعله يعنى لا يكره .

تنبيه : مراده هنا بالتروح : أن يروح على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك . وأما مراوحته بين رجليه فمستحبة . زاد بعضهم : إذا طال قيامه ، و يكره كثرتها . لأنه من فعل اليهود .

قوله ﴿ وَلهُ رَدُّ المارّ بَيْنَ يدَيه ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يستحب له رد المارّ بين يديه ، سواء كان آدمياً أو غيره ، وعليه الأصحاب . وتنقص صلاته إن لم يرده . نص عليه . وحمله

القاضى ـ وتابعه فى الفائق وغيره ـ على تركه قادراً . وعنه يجب رده . والمراد إذا لم يغلبه . وعنه يرده فى الفرض .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن له رده ، سواء كان المارّ محتاجاً إلى المرور أولا ، وهو أحد الوجهين . وجزم به ابن الجوزى فى المذهب .

والصحيح من المذهب : أنه لا يرده . قطع به جماعة . منهم المجد فى شرحه ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى ، والفائق . وقدمه فى الفروع .

فوائد

منها : يحرم المرور بين المصلى وسترته ، ولو كان بعيداً عنها ، على الصحيح من المذهب . قال فى النكت : قطع به جماعة ، منهم ابن رزين فى شرحه ، والكافى

قال فى تجريد العناية : ويحرم على الأصح . وقدمه فى الفروع . وقال القاضى ، وابن عقيل فى الفصول ، وصاحب الترغيب وغيرهم : يكره . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية الكبرى .

ومنها : يحرم عليه أيضاً المرور بين يدى المصلى قريباً من غير سترة ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل يكره . قدمه فى الرعاية الكبرى .

ومنها : القرب هنا : ثلاثة أذرع ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المجد فى شرحه : هذا أقوى عندى . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وتجريد العناية ، والفائق . وقيل : العرف . وقيل : ماله المشى إليه لقتل الحية ، على ما يأتى قريباً . اختاره المصنف وغيره .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : وإن مر بقربه عن ثلاثة أذرع ، أو ماله المشى إليه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أن مكة كغيرها فى السترة والمرور . وهو إحدى الروايتين . قال فى النكت : قدمه غير واحد . وقدمه هو فى حواشيه . وقدمه فى الرعاية الكبرى فى موضع .

والرواية الثانية : جواز المرور بين يديه فى مكة من غير سترة ولا كراهة . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به المجد فى شرحه ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والنظم ، وابن رزين . واختاره المصنف وغيره . وقدمه ابن تميم ، وصاحب الفائق . وأطلقهما فى الفروع .

قال فى الرعاية الكبرى : ومن مرّ بقربه دون ثلاثة أذرع ولا سترة له . أو مر دون سترته ، فى غير المسجد الحرام ، ومكة . وقيل : والحرم . وقال فى موضع آخر : وله رد المار أمامه دون سترته . وقيل : يرده فى غير المسجد الحرام ومكة . وقيل : والحرم . وقيل : وفيهما . انتهى .

وقال المصنف ، وتابعه الشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم : الحرم كمكة . قال فى النكت : ولم أعلم أحداً من الأصحاب قال به .

فائدة

حيث قلنا : له رد المار ، وردَّه فأبى . فله دفعه . فإن أصر فله قتاله . على الصحيح من المذهب ، والروايتين . وعنه ليس له قتاله .

ومتى خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه ، ويضمنه إن كرره ، على الصحيح من المذهب . والروايتين فيهما . وعنه له تكرار دفعه . ولا يضمنه .

قوله ﴿ وَعَدُّ الآيِ ، والتسبيح ﴾ .

له عد الآى بأصابعه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم . وقيل : يكره . ذكره الناظم .

وله عد التسبيح من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . قال أبو بكر : هو فى معنى عد الآى . قال ابن أبى موسى : لا يكره . فى أصح الوجهين . قال فى الرعاية الصغرى : له عد التسبيح فى الأصح .

قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ : لا يكره عند أصحابنا . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الهداية ، والخلاصة ، والكافى ، والمحرر ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ، والنظم ، والرعاية الكبرى .

والرواية الأخرى : يكره . قال الناظم : هو الأجود . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز ، لعدم ذكره فى المباح . وقدمه فى الفائق ، وابن تميم ، وقالا : نص عليه . وصححه ابن نصر الله فى حواشيه . وهو ظاهر كلامه فى المغنى . وأطلقهما فى الفروع ، والمذهب .

قال الشارح : قد توقف أحمد فى ذلك . قال ابن عقيل : لا يكره عد الآى ، وجهاً واحداً . وفى كراهة عد التسبيح وجهان .

قوله ﴿ وَلَهُ قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ والقَمْلَةَ ﴾ .

بلا خلاف أعلمه بشرطه ، وله قتل القملة من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . وعند القاضى : التغافل عنها أولى . وعنه يصرها فى ثوبه . وقال القاضى : إن رمى بها جاز .

فائدة

إذا قتل القملة فى المسجد جاز دفنها من غير كراهة فى أحد الوجهين ، كالبصاق . اختاره القاضى . وقيل : يكره . وقيل : لا يجوز . وأطلق الجواز وعدمه صاحب الفروع ، وابن تميم ، وابن حمدان فى الكبرى .

قلت : ويحتمل أن لا يجوز دفنها ، إن قيل بنجاسة دمها . ولهذا قال ابن عقيل

فى الفصول وغيره : أعماق المسجد كظاهره فى وجوب صيانته عن النجاسة ، ولعله مراد القول بعدم الجواز .

قوله ﴿ فَإِنْ طَالَ الْفِعْلُ فِى الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْواً ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يبطلها إلا إذا كان عمداً . اختاره المجد . لقصة ذى اليدين . فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام « مشى وتكلم ودخل منزله » وفى رواية « ودخل الحجرة » ومع ذلك بنى على صلاته . وقيل : لا تبطل بالعمل الكثير من الجاهل بالتحريم . قال ابن تميم : ومع الجهل بتحريمه لا تبطل . قاله بعض أصحابنا . والأولى جعله كالناسى .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مُتَفَرِّقًا ﴾ .

يعنى أنه لو فعل أفعالا متفرقة ، وكانت بحيث لو جمعت متوالية لكانت كثيرة : لم تبطل الصلاة بذلك . وهو الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : تبطل . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق .

تنبيهان

الأول : مراده بقوله « فإن طال الفعل فى الصلاة أبطلها » إذا لم تكن ضرورة . فإن كان ثَمّ ضرورة ، كحالة الخوف ، والهرب من عدو ، أو سيل ، أو سبع ، ونحو ذلك : لم تبطل بالعمل الكثير . قاله الأصحاب . وعَدَّ فى المذهب ومسبوك الذهب من الضرورة : إذا كان به حِكَّة لا يصبر عنه . ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى صلاة الخوف .

الثانى : يرجع فى طول الفعل وقصره فى الصلاة إلى العرف . فما عد فى العرف كثيراً فهو كثير . وما عد فى العرف يسيراً فهو يسير . وهذا المذهب . اختاره القاضى وغيره . وجزم به فى الوجيز ، والمذهب ، والنظم ، والمصنف فى هذا الكتاب فى باب سجود السهو . وقدمه فى الفروع ، والفائق .

وقال فى الفروع : ويتوجه أن يكون العرف عند الفاعل .

وقيل : قدر الكثير ما خُيِّل للناظر أنه ليس فى صلاة .

وقال ابن عقيل : الثلاث فى حد الكثير . قال فى الفائق : وهو ضعيف لنص أحمد فيمن رأى عقرباً فى الصلاة : إنه يخطو إليها ويأخذ النعل ويقتلها ويرد النعل إلى موضعها . وهى أكثر من ثلاثة أفعال . وأطلقهن ابن تميم .

وقيل : اليسير كفعل أبى بَرْزة حين مشى إلى الدابة ، وقد انفلتت[1] وما فوقه كثير .

فوائد

الأولى : إشارة الأخرس كالعمل ، سواء فهمت أو لا . ذكره ابن الزاغونى وذكر أبو الخطاب معناه . وقال أبو الوفاء : إشارته المفهومة كالكلام تبطل الصلاة إلا بردِّ السلام .

الثانية : عمل القلب لايبطل الصلاة ، وإن طال . على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : يبطل إن طال . اختاره ابن حامد ، وابن الجوزى . قاله الشيخ تقى الدين . قال : وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه .

الثالثة : لا تبطل الصلاة بإطالة النظر فى كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره .

---

(١) روى البخارى عن الأزرق بن قيس قال « كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ، مع المهلب بن أبى صفرة . فبينا أنا على حرف نهر إذا رجل يصلى ، وإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها — قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمى — قال : وجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ . فلما انصرف الشيخ قال : إنى سمعت قولكم ، وإنى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات ، أو سبع غزوات ، أو ثمان غزوات . وشهدت تيسير رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأن كنت أرجع مع دابتى أحب إلىَّ من أن أدعها تذهب إلى مألفها ، فيشق علىَّ »

قال المصنف وغيره : هذا المذهب . وقد روى عن الإمام أحمد : أنه فعله . وقيل : تبطل . قاله جماعة من الأصحاب . منهم ابن حامد . وأطلقهما ابن تميم .

الرابعة : قال فى الفروع : لا أثر لعمل غيره . فى ظاهر كلامهم ، كصبى مص ثدى أمه ثلاثاً فنزل لبنها .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : تبطل . وهو رواية فى الفائق وغيره . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَالْجَمْعُ بَيْنَ سُوَرٍ فِى الْفَرْضِ ﴾ .

يعنى يكره . وهذا إحدى الروايات عن أحمد . نقلها ابن منصور . وجزم به فى المذهب . وقدمه فى الهداية ، والتلخيص .

وعنه لا يكره . وهو المذهب . رواه الجماعة عن أحمد .

قال أبو حفص : العمل على مارواه الجماعة لا بأس . وصححه القاضى وغيره . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، وغيرهم .

قال الناظم عن الأول : وهو بعيد ، كتكرار سورة فى ركعتين ، وتفريق سورة فى ركعتين . نص عليهما ، مع أنه لا يستحب الزيادة على سورة فى ركعة . ذكره غير واحد . واقتصر عليه فى الفروع . وأطلقهما فى الهادى ، والشارح ، والفائق . وعنه تكره المداومة .

قوله ﴿ وَلاَ يُكْرَهُ فِى النَّفْلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يكره . وهو غريب بعيد .

قوله ﴿ وَلاَ يُكْرَهُ قِرَاءةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة . وعليه الأصحاب . وعنه يكره مطلقاً . وعنه تكره المداومة . وعنه يكره أوساط السور دون أواخرها .

فوائد

منها : لا يكره قراءة أوائل السور . وقيل : أواخرها أولى .

ومنها : يكره قراءة كل القرآن فى فرض ، لعدم نقله ، وللإطالة . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره .

ومنها : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم لا يكره ملازمة سورة ، مع اعتقاد جواز غيرها . قال : ويتوجه احتمال وتخريج ، يعنى بالكراهة ، لعدم نقله .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وله أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ إذا أُرْتِجَ عَلَيْه ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يفتح عليه إن طال وإلا فلا . وعنه يفتح عليه فى النفل فقط . وقال ابن عقيل : إن كان فى النفل جاز ، وإن كان فى الفرض جاز فى الفاتحة ، ولم يجز فى غيرها . قال فى الفروع : وظاهر المسألة لا تبطل ، ولو فتح بعد أخذه فى قراءة غيرها .

تنبيهان

الأول : عموم قوله « وله أن يفتح على الإمام » يشمل الفاتحة وغيرها ، وأنه لا يجب . أما فى غير الفاتحة : فلا يجب بلا خلاف أعلمه . وأما فى الفاتحة : فالصحيح من المذهب ـ وعليه جماهير الأصحاب ـ وجوب الفتح عليه . وقيل : لا يجب ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثانى : الألف واللام فى قوله « وله أن يفتح على الإمام » للعهد ، أى إمامه فلا يفتح على غير إمامه . نص عليه . سواء كان مصلياً أو قارئاً ، لكن لو فتح عليه لم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . ويكره . وعنه تبطل . وصححه فى المذهب . وقيل : تبطل لتجرده للتفهيم . اختاره القاضى . وكذا إذا عطس فحمد الله ، على ما يأتى قريباً ، لا تبطل . وهو من المفردات .

فائدة : لو أرتج على المصلى فى الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام فى أثناء الصلاة . يأتى بما يقدر عليه ، ولا يعيد . ذكره ابن عقيل فى الفصول .

قال فى الفروع : ويؤخذ منه : ولو كان إماماً . والمذهب : أنه يستخلف . وعليه جماهير الأصحاب . ويأتى ذلك فى صلاة الجماعة فى إمام الحى العاجز عن القيام.

تنبيهان

الأول : قوله ﴿ وإذا نابه شىء ـ مثل سهو إمامه ، أو استئذان إنسان عليه ـ سبّح إن كان رجلا ﴾ .

بلا نزاع . ولا يضر ولو كثر . ويكره له التصفيق ، وتبطل الصلاة به إن كثر.

الثانى : ظاهر قوله ﴿ وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى ﴾ أن ذلك مستحب فى حقها . وهو صحيح . لكن محله أن لا يكثر . فإن كثر بطلت الصلاة . فلو سبحت كالرجل كره . نص عليه . وقيل : لا يكره . قال ابن تميم : قاله بعض أصحابنا . قال فى الفروع : وظاهر ذلك لاتبطل بتصفيقها على جهة اللعب . قال : ولعله غير مراد . وتبطل به لمنافاته الصلاة .

فوائد

منها : قال فى الفروع : وفى كراهة التنبيه بنحنحة روايتان . وأطلقهما هو والمصنف فى المغنى ، والشارح .

قلت : الصواب الكراهة . ثم وجدت ابن نصر الله فى حواشى الفروع قال : أظهرهما يكره .

والثانية : لا يكره . وقدمه ابن رزين . قال : وهو أظهر .

ومنها : لا يكره تنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل وتسبيح . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وقال : وعنه تبطل بذلك ، إلا فى تنبيه الإمام والمار بين يديه . قال فى الفروع : إلا أنها لا تبطل بتنبيه مار بين يديه .

ومنها : لو عطس ، فقال « الحمد لله » أو لسعه شيء ، فقال « بسم الله » أو سمع ، أو رأى ما يغمه ، فقال « إنا لله و إنا إليه راجعون » أو رأى ما يعجبه فقال «سبحان الله » ونحوه : كره ذلك ، على الصحيح من المذهب . وقيل : ترك الحمد للعاطس أولى . نقل أبو داود : يحمد فى نفسه ولا يحرك لسانه . ونقل صالح : لا يعجبنى رفع صوته بها . انتهى .

ولا تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله . ونقل ههنا فيمن قيل له فى الصلاة «ولد لك غلام» فقال : « الحمد لله » أو « احترق دكانك » فقال « لا إله إلا الله » أو « ذهب كيسك» فقال « لاحول ولا قوة إلا بالله » فقد مضت صلاته . وقدمه فى المغنى، والشرح ، والفروع ، وابن تميم وصححه . وعنه تبطل .

وكذا لو خاطب بشيء من القرآن ، مثل أن يُستأذن عليه . فيقول « ادخلوها بسلام » أو يقول لمن اسمه يحيى « يا يحيى خذ الكتاب » ونحو ذلك ، خلافاً ومذهبا . وصحح الصحة ابن تميم وغيره .

وقال القاضى : إن قصد بما تقدم من ذلك كله الذكر فقط : لم تبطل . و إن قصد خطاب آدمى بطلت . و إن قصدهما فوجهان .

وقال القاضى فى التعليق وغيره : و يتأتى الخلاف أيضاً فى تحذير ضرير من وقوعه فى بئر ونحوه ، وتقدم إذا نبه غير الإمام .

قوله ﴿ وَإِنْ بَدَرَهُ الْبُصَاقُ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ ﴾ .

يعنى إذا كان فى المسجد و بدره البصاق فلا يبصق إلا فى ثو به . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واختار المجد جوازه فى المسجد ودفنه فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ جَازَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم ، بل أكثر الأصحاب .

فظاهره : سواء كان قدمه اليمنى أو اليسرى . وهو الصحيح . وقدمه فى الفروع . وقال جماعة من الأصحاب : يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

تنبيهان

الأول : قوله « وإن كان فى غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه » قال فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وغيرهما : لكن إن كان يصلى ففى ثوبه أولى . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

وقال المجد فى شرحه : إن كان خارج المسجد جاز الأمران ، وفى البقعة أولى . لأن نظافة البدن والثياب من المستقذرات الطاهرات مستحب . ولم يعارضه حرمة البقعة .

وقال فى الوجيز : ويبصق فى الصلاة والمسجد فى ثوبه ، وفى غيرهما عن يساره .

فظاهره : أنه لا يبصق عن يساره إذا كان يصلى خارج المسجد . ولعله أراد أنه كالأولى ، كما قال فى الرعاية والحاوى ، وإلا فلا أعلم له متابعاً .

الثانى : مفهوم قوله «جاز أن يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه» أنه لا يبصق عن يمينه ولا أمامه . وهو صحيح . فإن المذهب لا يختلف أن ذلك مكروه .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ ، مثل آخِرَة الرَّحْل ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وأطلق فى الواضح الوجوب .

قوله ﴿ مثل آخرة الرحل ﴾ .

قال الإمام أحمد والأصحاب : يكون طولها ذراعاً ، وعرضها لا حد له . قال

ابن تميم وغيره : وعنه مثل عظم الذراع . وقال فى الرعايتين . وقيل : عُلوُّ شِبر ، زاد فى الرعاية الكبرى . وقيل : ثلاثة أصابع . قال فى الحاوى الصغير : وهو علو شبر .

فائدتان

الأولى : تكفى السترة ، سواء كانت من جدار قريب ، أو سارية ، أو جماد غيره ، أو حربة ، أو شجرة . نص عليه . أو عصا ، أو إنسان ، أو حيوان بهيم طاهر ، غير وجههما . ويكره إلى وجه آدمى . نص عليه . وفى الرعاية : أو حيوان غيره . قال فى الفروع : والأول المذهب ، أو لبِنَة ونحوها ، أو مخدة ، أو شىء شاخص غير ذلك فى الفضاء ، كبعير أو رحله . فإن تعذر ذلك فعصا ملقاة عرضا . نص عليه ، أو سوط ، أو سهم ، أو مصلاه الذى تحته ، أو خيط ، أو ما اعتقده سترة . فإن تعذر غَرْزُ العصى وَضَعها .

الثانية : عرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد . قال فى الرعاية وغيرها : يستحب ذلك . ويستحب أيضاً أن ينحرف عنها يسيراً . ويستحب أيضاً القرب من سترته ، بأن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع من قدميه . نص عليهما .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خطَّ خطًّا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكره الخط .

فعلى المذهب : يكون مثل الهلال . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقال غير واحد من الأصحاب : يكفى طولا .

فائدتان

الأولى : السترة المغصوبة والنجسة فى ذلك كغيرهما . قدمه فى الرعاية الكبرى وقيل : لا تفيد شيئاً . وجزم ابن رزين فى شرحه فى المغصوبة .

قلت : الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة .

وأطلقهما فى المغصوبة فى الرعاية الصغرى ، والمغنى ، والشرح ، والحاويين ، والفروع . وقال : فالصلاة إليها كالقبر . قال صاحب النظم : وعلى قياسه سترة الذهب .

قال فى الفروع : ويتوجه معها : لو وضع المار سترة ومرّ ، أو تستر بدابة جاز .

قال الشارح : أصل الوجهين إذا صلى فى ثوب مغصوب على ما تقدم . قال فى الكافى : الوجهان هنا ، بناء على الصلاة فى الثوب المغصوب .

قلت : فعلى هذا لايكون ذلك سترة .

الثانية : سترة الإمام سترة لمن خلفه . وسترة المأموم لاتكفى أحدهما ، بل لا يستحب له سترة . وليست سترة له . وذكر الأصحاب أن معنى ذلك : إذا مر ما يبطلها . قال فى الفروع ، فظاهره : أن هذا فيما يبطلها خاصة ، وأن كلامهم فى نهى الآدمى عن المرور على ظاهره .

وقال صاحب النظم : لم أجد أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدى المأمومين . فيحتمل جوازه ، اعتباراً بسترة الإمام لهم حكما . ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال . لما فيه من المشقة على الجميع .

قال فى الفروع ومراده : عدم التصريح به ، وقال : احتجاجهم بقضية ابن عباس والبهيمة التى أرادت أن تمر بين يديه ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ فدارءها حتى التصقت بالجدار فمرت من ورائه[1] ، مختلف على وجهين . والأول أظهر . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : صوابه الثانى أظهر . لأنه محل وفاق الشافعية . أعنى عموم : سترة الإمام سترة لما يبطلها ولغيره ، كمرور الآدمى ، ومنع

---

(١) روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس قال « أقبلت راكباً على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار . فمررت بين يدى بعض الصف . فنزلت . وأرسلت الأتان ترتع . فدخلت فى الصف . فلم ينكر ذلك علىّ أحد »

المصلى المار . انتهى . وقال ابن تميم : من وجد فرجة فى الصف قام فيها إذا كانت بحذائه فإن مشى إليها عرضاً كره . وعنه لا .

قوله ﴿ وَإِن لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ بَطَلَتْ صَلاَتُه ﴾

لاأعلم فيه خلافاً من حيث الجملة . وهو من المفردات . وتقدم قريباً جملة من أحكام المرور ، عند قوله « وله رد المار » .

فائدتان

الأولى « الأسود البهيم » هو الذى لالون فيه سوى السواد . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال فى الفروع ، فى باب الصيد : هو ما لا بياض فيه . نص عليه . وقيل : لا لون فيه غير السواد . انتهى .

وعنه إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً . وتبطل الصلاة بمروره . اختاره المجد فى شرحه . وصححه ابن تميم .

قال فى المغنى والشرح : لو كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه ، لم يخرج بهما عن اسم « البهيم » وأحكامه . وأطلقهما فى الفائق . ويأتى ذلك فى باب الصيد أيضاً .

الثانية « البهيم » فى اللغة هو الذى لايخالط لونه لون آخر . ولا يختص ذلك بالسواد . قاله الجوهرى وغيره .

قوله ﴿ وَفِى الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ رِوَايَتَانِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، وخصال ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والحاويين ، والرعايتين ، والفائق ، والفروع ، ونهاية ابن رزين .

إحداهما : لاتبطل . وهى المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به فى الخرق ، والمبهج ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . قال فى المغنى :

هى المشهورة . قال فى الكافى : هذا المشهور . قال الزركشى : هى أشهرهما . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وصححه فى التصحيح ، ونظم نهاية ابن رزين . قال فى الفصول : لاتبطل ، فى أصح الروايتين . وقدمه فى المغنى ، والكافى ، و إدراك الغاية .

والرواية الثانية : تبطل . اختارها المجد ، ورجحه الشارح . وقدمه فى المستوعب وابن تميم ، وحواشى ابن مفلح . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : هو مذهب أحمد .

تنبيه : مراده بالحمار الحمار الأهلى . وهو الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب . وفى حمار الوحش وجه : أنه كالحمار الأهلى . ذكره أبو البقاء فى شرح الهداية ، وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقال فى النكت : اسم الحمار إذا أطلق ، إنما ينصرف إلى المعهود المألوف فى الاستعمال ، وهو الأهلى . هذا هو الظاهر . ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره . فليست المسألة على قولين ، كما يوهم كلامه فى الرعاية انتهى.

قلت : وليس الأمر كما قال . فقد ذكر أبو البقاء فى شرحه وجهاً بذلك ، كما تقدم . وذكره العلامة ابن رجب فى قاعدة تخصيص العموم بالعرف . قال : وللمسألة نظائر كثيرة ، مثل ما لو حلف لايأكل لحم بقر . فهل يحنث بأكل لحم بقر الوحش ؟ على وجهين . ذكرهما فى الترغيب . وكذا لو حلف لايركب حماراً ، فركب حماراً وحشياً ، هل يحنث أم لا ؟ على وجهين . وكذا وجوب الزكاة فى بقر الوحش وما أشبهه . انتهى . فالوجه له وجه حسن .

فوائد

الأولى : قال فى النكت : ظاهر كلام الأصحاب : أن الصغيرة التى لايصدق عليها أنها امرأة لاتبطل الصلاة بمرورها . وهو ظاهر الأخبار . قال : وقد يقال : تشبه خلوة الصغيرة بالماء ، هل يلحق بخلوة المرأة ؟ على وجهين . انتهى .

قلت : المذهب أنه لا تأثير لخلوتها على ما مر .

وقال فى الفروع : كلامهم فى الصغيرة يحتمل وجهين .

الثانية : حكم مرور الشيطان بين يدى المصلى حكم مرور المرأة والحمار . قاله أكثر الأصحاب . وحكى ابن حامد فيه وجهين .

الثالثة : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أن الصلاة لا تبطل بمرور غير من تقدم ذكره . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وحكى القاضى فى شرح المذهب رواية : أن السِّنَّوْر الأسود فى قطع الصلاة كالكلب الأسود .

الرابعة : حيث قلنا : تبطل الصلاة بالمرور ، فلا تبطل بالوقوف قدامه ولا الجلوس . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع ، والفائق : وليس وقوفه كمروره . على الأصح . كما لا يكره إلى بعير وظهر ورحل ونحوه . ذكره المجد . واختاره الشيخ تقى الدين . وصححها المجد فى شرحه .

وعنه تبطل . وهما وجهان عند الأكثر . وأطلقهما فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى .

الخامسة : لا فرق فى المرور بين النفل والفرض والجنازة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، وعنه لا يضر المرور إذا كان فى النفل . ذكرها فى التمام ومن بعده . وعنه لا يضر إذا كان فى نفل أو جنازة .

السادسة : يجب رد الكافر المعصوم دمه عن بئر إذا كان يصلى ، على أصح الوجهين . كرد مسلم عن ذلك . فيقطع الصلاة ثم يستأنفها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يتمها [وقيل : لا يجب رد الكافر . اختاره ابن أبى موسى] وتقدم ماقاله فى التعليق من حكاية الخلاف فى عدم بطلان صلاة من حذر ضريراً قبيل قوله « و إن بدره البصاق » وكذا يجوز له قطع الصلاة إذا هرب منه غريمه . نقل حبيش : يخرج فى طلبه . وكذا إنقاذ غريق ونحوه ، على الصحيح من

المذهب . وقيل : نفلا . فلو أبى قطعها صحت ، ذكره الأصحاب فى الدار المغصوبة .

السابعة : لو دعاه النبى صلى الله عليه وسلم وجب عليه إجابته فى الفرض والنفل بلا نزاع ، لكن هل تبطل ؟ الأظهر البطلان . قاله ابن نصر الله . ولا يجيب والديه فى الفرض قولاً واحداً ، ولا فى النفل إن لزم بالشروع . وإن لم يلزم بالشروع ـ كما هو المذهب ـ أجابهما .

ونقل المروذى : أجب أمك ، ولا تجب أباك . وهل ذلك وجوباً أو استحباباً ؟ لم يذكره الأصحاب . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : الأظهر الوجوب .

قلت : الصواب عدم الوجوب .

أو ينظر إلى قرينة الحال ، وهو ظاهر كلام الأصحاب فى الجهاد ، حيث قالوا : لاطاعة لهما فى ترك فريضة . وكذا حكم الصوم لو دعواه أو أحدهما إلى الفطر .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فى الْمُصْحَفِ ﴾

يعنى القراءة فيه . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه يجوز له ذلك فى النفل . وعنه يجوز لغير حافظ فقط . وعنه فعل ذلك يبطل الفرض . وقيل : والنفل . وتقدم إذا نظر فى كتاب وأطال ، بعد قوله « إلا أن يفعله متفرقاً » .

قوله ﴿ وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَهَا ، أَوْ آيَةُ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ منها ﴾

هذا المذهب . يعنى يجوز له ذلك [وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه يستحب . قال فى الفروع : وظاهره لكل مصلٍّ . وقيل : السؤال والاستعاذة هنا إعادة قراءتها] اختاره أبو بكر الدينورى ، وابن الجوزى .

قال فى الرعاية الكبرى ، والحاوى : وفيه ضعف . قال ابن تميم : وليس بشىء . وتابعوا فى ذلك المجد فى شرحه . فإنه قال : هذا وهم من قائله .

وعنه يكره فى الفرض . وذكر ابن عقيل فى جوازه فى الفرض روايتين . وعنه يفعله وحده .

وقيل : يكره فيما يجهر فيه من الفرض ، دون غيره .

ونقل الفضل : لا بأس أن يقوله مأموم ، ويخفض صوته . وقال أحمد : إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ؟) فى صلاة وغيرها . قال « سبحانك فبلى » فى فرض ونفل .

وقال ابن عقيل : لايقوله فيها ، وقال أيضاً : لايجيب المؤذن فى نفل . قال : وكذا إن قرأ فى نفل (أليس الله بأحكم الحاكمين ؟) فقال « بلى » لا يفعل .

وقيل لأحمد : إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ؟) هل يقول « سبحان ربى الأعلى » ؟ قال : إن شاء قال فى نفسه . ولا يجهر به

فوائد

إحداها : لو قرأ آية فيها ذكر النبى صلى الله عليه وسلم . فإن كان فى نفل فقط صلى عليه . نص عليه . وهذا المذهب . جزم به ابن تميم . وقدمه فى الفروع . وقال : وأطلقه بعضهم .

قال ابن القيم فى كتابه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : المنصوص أنه يصلى عليه فى النفل فقط .

وقال فى الرعاية الكبرى ، والحاوى : وإن قرأ آية فيها ذكره ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ : جاز له الصلاة عليه . ولم يقيداه بنافلة . قال ابن القيم : هو قول أصحابنا

الثانية : له رد السلام من إشارة ، من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره فى الفرض . وعنه يجب . ولا يرده فى نفسه ، بل يستحب الرد بعد فراغه منها .

الثالثة : له أن يسلم على المصلى من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره .

قلت : وهو الصواب .

وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب . قال فى الفروع : كذا قال .
وقال : ويتوجه أنه إن تأذى به كره ، وإلا لم يكره . وعنه يكره فى الفرض .
وقيل : لا يكره إن عرف المصلى كيفية الرد به ، وإلا كره .

قوله ﴿ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ إِثْنا عَشَرَ . القيام ﴾ .

محل ذلك : إذا كانت الصلاة فرضاً ، وكان قادراً عليه . وتقدم الحكم لو كان عريانا ، أو لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه . فلو كان نفلا لم يجب القيام مطلقاً .
وقيل : يجب فى الوتر .

قال فى الرعاية ، قلت : إن وجب وإلا فلا . وأطلقهما ابن تميم .

تنبيه : عدَّ الأصحاب « القيام » من الأركان . وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : فى عد القيام من الأركان نظر . لأنه يشترط تقدمه على التكبير . فهو أولى من النية بكونه شرطا . انتهى .

قلت : الذى يظهر قول الأصحاب . لأن الشروط هى التى يؤتى بها قبل الدخول فى الصلاة ، وتستصحب إلى آخرها ، والركن يفرغ منه وينتقل إلى غيره . والقيام كذلك .

فوائد

إحداها : قال أبو المعالى وغيره : حد القيام مالم يصر راكعاً . قال القاضى فى الخلاف ، وأبو الخطاب فى الانتصار : حده الانتصاب قدر التحريمة ، فقد أدرك المسبوق فرض القيام . ولا يضره ميل رأسه .

الثانية : لوقام على رجل واحدة ، فظاهر كلام أكثر الأصحاب : الإجزاء .
قاله فى الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف . ونقل خطاب بن بشر عن أحمد : لا أدرى . وقال ابن الجوزى : لايجزئه . قال فى النكت : قطع به ابن الجوزى

وغيره . وتقدم « لو أتى بتكبيرة الإحرام أو ببعضها راكعاً » عند قوله « ثم يقول : الله أكبر لايجزئه غيرها » .

الثالثة : قوله ﴿ وتكبيرة الإحرام ﴾ بلا نزاع . وليست بشرط ، بل هى من الصلاة . نص عليه . ولهذا يعتبر لها شروطها .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن قراءة الفاتحة ركن فى كل ركعة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه ركن فى الأوليين . وعنه ليست ركناً مطلقاً . ويجزئه آية من غيرها . قال في الفروع : وظاهره ولو قصرت ، ولو كانت كلمة ، وأن الفاتحة سنة .

وأطلق فى المستوعب الروايتين فى تعيين الفاتحة .

واختار الشيخ تقى الدين : أنها لا تجب فى الجنازة ، بل تستحب .

وذكر الحلوانى رواية : لا يكفى إلا سبع آيات من غيرها .

وعنه ماتيسر . وعنه لا تجب قراءة فى الأوليين والفجر . وعنه إن نسيها فيهما قرأها فى الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو . زاد عبد الله فى هذه الرواية : وإن ترك القراءة فى ثلاث ، ثم ذكر فى الرابعة ، فسدت صلاته واستأنفها .

وذكر ابن عقيل : إن نسيها فى ركعة أتى بها فيما بعدها مرتين ويعتد بها . ويسجد للسهو . قال فى الفنون : وقد أشار إليه أحمد .

فائدتان

إحداهما : تجب الفاتحة على الإمام والمنفرد . وكذا على المأموم ، لكن الإمام يتحملها عنه . هذا المعنى فى كلام القاضى وغيره . واقتصر عليه فى الفروع .

وقيل : تجب القراءة على المأموم فى الظهر والعصر ، حيث تجب فيهما على الإمام والمنفرد . ذكره فى الرعاية .

الثانية : قوله ﴿ والطمأنينة فى هذه الأفعال ﴾ .

بلا نزاع . وحدها : حصول السكون و إن قل . على الصحيح من المذهب . جزم به فى النظم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، والفائق ، ومجمع البحرين .

قال فى الرعاية : فإن نقص عنه فاحتمالان .

وقيل : هى بقدر الذكر الواجب . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الحاوى الكبير : وهو الأقوى . وجزم به فى المذهب ، والحاوى الصغير .

وفائدة الوجهين : إذا نسى التسبيح فى ركوعه ، أو سجوده ، أو التحميد فى اعتداله ، أو سؤال المغفرة فى جلوسه ، أو عجز عنه لعجمة أو خرس ، أو تعمد تركه . وقلنا : هو سنة ، واطمأن قدراً لا يتسع له ــ فصلاته صحيحة على الوجه الأول ــ ولا تصح على الثانى .

وقيل : هى بقدر ظنه أن مأمومه أتى بما يلزمه .

قوله ﴿ وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنهما واجبان . قال فى الرعاية : وهو غريب بعيد . وقال أيضاً وقيل : التشهد الأخير واجب ، والجلوس له ركن . وهو غريب بعيد .

وقال أبو الحسين : لايختلف قوله أن الجلوس فرض . واختلف قوله فى الذكر فيه . وعنه أنهما سنة . وعنه التشهد الأخير فقط سنة .

فائدتانه

إحداهما : حيث قلنا بالوجوب ، فيجزىء بعد التشهد الأول قوله « اللهم صل على محمد » فقط ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والمجد ، والقاضى وغيرهم . قال فى الفروع : وتجزىء الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الأصح قال ابن تميم : هذا أصح الوجهين . قال الزركشى : واختاره القاضى . وجزم به فى الوجيز .

وقيل : الواجب الجميع إلى قوله « إنك حميد مجيد » الأخيرتان . اختاره ابن حامد . قال أبو الخطاب ، فى الهداية ، وصاحب المستوعب ، ومجمع البحرين : والمجزىء التشهد ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إلى « حميد مجيد » على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلامه فى المذهب ، والتخليص .

قال فى الكافى ، وقال بعض أصحابنا : وتجب الصلاة على هذه الصفة ـ يعنى حديث كعب بن عُجْرة[1] ـ ويأتى قريباً مقدار الواجب من التشهد الأول .

الثانية : قال ابن عقيل فى الفنون : كان يلزم النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول فى التشهد « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد» والشهادتان فى الأذان . وقال ابن حمدان فى الرعاية : يحتمل لزوم ذلك . وجهين .

قوله ﴿ وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولى ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنها واجبة . ذكرها فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿وَالتَّرْتِيبُ﴾

اعلم أن جمهور الأصحاب عَدَّ الترتيب من الأركان .

وقال المجد فى شرحه ، وتابعه فى مجمع البحرين ، والحاوى الكبير : الترتيب صفة معتبرة للأركان لا تقوم إلا به . ولا يلزم من ذلك أن يكون ركناً زائد ، كما أن الفاتحة ركن وترتيبها معتبر ، ولا يعد ركناً آخر . والتشهد كذلك . وكذا

---

(١) روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن كعب بن عجرة قال « قلنا : يارسول الله ، علمنا كيف السلام عليك . فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » .

السجود ركن . ويعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة ، ولا يجعل ذلك ركناً ، إلى نظائر ذلك . انتهى .

قال الزركشي : بعضهم يعد الترتيب ركناً ، وبعضهم يقول : هو مقوم للأركان لا تقوم إلا به . انتهى .

قال في مجمع البحرين : لكن يلزم أن لا تعد الطمأنينة ركناً . لأنها أيضاً صفة الركن وهيئته فيه . انتهى .

قلت : لعل الخلاف لفظي . إذ لا يظهر له فائدة .

قوله ﴿ وَوَاجِبَاتُهَا تسعة : التكبيرة غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإحْرَام ، وَالتَّسْمِيعُ والتحميد في الرفع من الركوع ، والتسبيح في الركوع والسجود مَرَّةً مَرَّةً ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أن ذلك ركن . وعنه سنة . وعنه التكبير ركن إلا في حق المأموم فواجب . ذكره الزركشي وغيره .

قوله ﴿ وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً ﴾

يعني أنه واجب . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ركن . وعنه سنة . وإن قلنا : التسميع والتحميد ونحوهما واجب . ذكره في الفروع : ونبه عليه ابن نصر الله في حواشي الفروع . وقال جماعة : يجزىء « اللهم اغفر لي » .

قوله ﴿ وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ركن . وعنه سنة .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الواجب المجزىء من التشهد الأول « التحيَّات لله . سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » جزم به في الوجيز ، وقدمه ابن تميم . قال الزركشي : اختاره القاضي والشيخان .

وزاد بعض الأصحاب « والصلوات » وزاد ابن تميم ، وحواشى صاحب الفروع « وبركاته » وزاد بعضهم « والطيبات » وذكر المصنف ، والشارح « السلام » معرفاً ، وهو قول فى الرعاية . وذكر ابن منجا فى الأول . وأطلقهما فى المغنى .

وقال فى الرعاية الكبرى : إن أسقط « أشهد » الثانية ففى الإجزاء وجهان . والمنصوص الإجزاء .

وقال القاضى أبو الحسين فى التمام : إذا خالف الترتيب فى ألفاظ التشهد . فهل يجزيه ؟ على وجهين . وقيل : الواجب جميع ماذكره المصنف فى التشهد الأول وهو تشهد ابن مسعود . وهو الذى فى التلخيص وغيره .

قال ابن حامد : رأيت جماعة من أصحابنا يقولون : لو ترك واواً أو حرفاً . أعاد الصلاة . قال الزركشى : هذا قول جماعة ، منهم ابن حامد ، وغيره .

قال فى الفروع – بعد حكاية تشهد ابن مسعود – وقيل : لا يجزىء غيره . وقيل : متى أخل بلفظة ساقطة فى غيره أجزأ . انتهى .

وفيه وجه لايجزىء من التشهد مالم يرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . ذكره ابن تميم .

وتقدم قريبا قدر الواجب من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير . وما تقدم من الواجب من مفردات المذهب .

قوله ﴿وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى مَوْضِعِهَا﴾

يعنى أنها واجبة فى التشهد الأخير . وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد . جزم به فى العمدة ، والهادى ، والوجيز . واختارها الخرقى ، والمجد فى شرحه ، وابن عبدوس في تذكرته . وصححها فى النظم ، والحاوى الكبير .

قال فى المغنى : هذا ظاهر المذهب . وقدمه في الفائق .

وعنه أنها ركن . وهى المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : ركن فى أصح الروايتين . قال في البلغة هى : ركن فى أصح الروايات .

قال فى إدراك الغاية : ركن فى الأصح . قال فى مجمع البحرين : هذه أظهر الروايات . قال فى الفروع : ركن ، على الأشهر عنه . اختاره الأكثر . وجزم به فى الهداية ، والمذهب الأحمد ، والخلاصة ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره ابن الزاغونى ، والآمدى وغيرهما .

وعنه أنها سنة . اختارها أبو بكر عبد العزيز، كخارج الصلاة . ونقل أبو زرعة : رجوعه عن هذه الرواية . وأطلقهن في المستوعب ، والتلخيص .

وتقدم هل تجب الصلاة عليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أو تستحب خارج الصلاة عندقوله « وإن شاء قال : كما صليت على إبراهيم » .

قوله ﴿ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانية فى رواية ﴾

وكذا قال فى الهادى ، والمذهب الأحمد ، وهذه إحدى الروايات مطلقاً . جزم بها فى الإفادات ، والتسهيل . قال القاضى : وهى أصح .

وقال فى الجامع الصغير : وهما واجبان ، لايخرج من الصلاة بغيرهما . وصححها ناظم المفردات . وهو منها . وقدمها فى الفائق .

والرواية الثانية : أنها ركن مطلقاً كالأولى . جزم به فى المنور ، والهداية فى عد الأركان . وقدمه فى التلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والزركشى ، و إدراك الغاية . قال فى المذهب : ركن فى أصح الروايتين . وصححها فى الحواشى . واختاره أبو بكر ، والقاضى ، والأكثرون . كذا قاله الزركشى . مع أن ما قاله فى الجامع الصغير يحتمله ، وهى من المفردات .

وعنه أنها سُنَّة . جزم به فى العمدة ، والوجيز . واختارها المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قلت : وهو قول أكثر أهل العلم : وحكاه ابن المنذر إجماعاً . فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وتبعه ابن رزين فى شرحه .

قلت : هذا مبالغة منه . وليس بإجماع .

قال العلامة ابن القيم : وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً

وعنه هى سنة فى النفل ، دون الفرض . وجزم فى المحرر ، والزركشى : أنها لاتجب فى النفل . وقدم أبو الخطاب فى رءوس مسائله : أنها واجبة فى المكتوبة.

وقال القاضى : التسليمة الثانية سنة فى الجنازة والنافلة ، رواية واحدة . وأطلقهن فى الفروع ، وأطلق الروايتين : هل هى سنة أم لا ؟ فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة .

قال فى المحرر : وفى وجوبها فى الفرض روايتان .

قال فى مسبوك الذهب : وفى التسليمة الثانية روايتان .

فوائد

الأولى : السلام من نفس الصلاة . قاله الأصحاب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال فى الفروع : وظاهره التسليمة الثانية .

وقال القاضى فى التعليق : فيها روايتان . إحداهما : هى منها . والثانية : لا . لأنها لا تصادف جزءاً منها . قال فى الفروع : كذا قال .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الخشوع فى الصلاة سنة . قاله المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . ومعناه فى التعليق وغيره .

وقال الشيخ تقى الدين : إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها . ويسقط الفرض .

وقال أبو المعالى وغيره : هو واجب . قال فى الفروع : ومراده — والله أعلم —

فى بعضها . وقال ابن حامد ، وابن الجوزى : تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته . وتقدم نظير ذلك قبيل قوله « ويكره تكرار الفاتحة » .

الثالثة : ألحق فى الرعايتين ، والحاويين : الجهل بالسهو فى ترك الأركان والواجبات والسنن . وفى الكافى ما يدل عليه . فإنه قال فى الفصل الثالث ، من باب شرائط الصلاة ، فيما إذا علم بالنجاسة ثم أنسيها : فيه روايتان . كما لو جهلها لأن مايعذر فيه بالجهل يعذر فيه بالنسيان ، كواجبات الصلاة .

الرابع : يستثنى من قوله « من ترك منها شيئاً بطلت صلاته » تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً . فإن تكبيرة الإحرام تجزئه . ولا يضره ترك تكبيرة الركوع . كما جزم به المصنف فى صلاة الجماعة . وهو المنصوص عن الإمام أحمد فى مواضع . وسيأتى هناك .

قلت : فيعايى بها .

ولو قيل : إنها غير واجبة والحالة هذه لكان سديداً ، كوجوب الفاتحة على المأموم ، وسقوطها عنه بتحمل الإمام لها عنه . أو يقال : هنا سقطت من غير تحمل ولعله مرادهم . والله أعلم .

قوله ﴿ وَسُنَنُ الْأَقْوَالِ اثْنَا عَشَرَ : الاسْتِفْتَاحُ ، وَالتَّعَوُّذُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أنهما واجبان . اختاره ابن بطة . وعنه : التعوذ وحده واجب . وعنه يجب التعوذ فى كل ركعة .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

تقدم الخلاف فيها . هل هى من الفاتحة أم لا ؟ مستوفًى فى أول الباب .

قوله ﴿ وَقَوْلُ : آمِين ﴾ .

يعنى أن قولها سنة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه واجب . قال فى

رواية إسحاق بن إبراهيم : آمين . أمر من النبى صلى الله عليه وسلم . وهو آكد من الفعل . ويجوز فيها القصر والمد ، وهو أولى . ويحرم تشديد الميم .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن قراءة السورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأولين سنة . وعليه الأصحاب . وعنه يجب قراءة شىء بعدها . وهى من المفردات . قال فى الفروع : وظاهره ولو بعض آية ، لظاهر الخبر . فعلى المذهب : يكره الاقتصار على الفاتحة .

فائدة

يبتدىء السورة التى يقرؤها بعد الفاتحه بالبسملة . نص عليه . زاد بعض الأصحاب : سراً . قال الشارح : الخلاف فى الجهر هنا كالخلاف فى أول الفاتحة .

قوله ﴿ وَالْجَهْرُ وَالإِخْفَاتُ ﴾ .

هذا المذهب المعمول عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : هما واجبان . وقيل : الإخفات وحده واجب .

ونقل أبو داود : إذا خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر ، يبتدىء الفاتحة ، فيجهر ويسجد للسهو .

وتقدم ذلك عند قوله « ويجهر الإمام بالقراءة » وتقدم هناك من يشرع له الجهر والإخفات مستوفى .

تنبيه : فى عد المصنف « الجهر والإخفات » من سنن الأقوال نظر . فإنهما فيما يظهر من سنن الأفعال . لأنهما هيئة للقول لا أنهما قول ، مع أنه عدهما أيضاً من سنن الأقوال فى الكافى .

تنبيه : وقوله ﴿ ملء السماء بعد التحميد ﴾ .

يعنى فى حق من شُرع له قول ذلك . على ماتقدم . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه واجب إلى آخره .

قوله ﴿ وَالتَّعَوُّذُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه واجب . ذكرها القاضي وقال ابن بطة : من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد . وعنه من ترك شيئاً من الدعاء عمداً أعاد .

وتقدم ذلك عند قوله « ويستحب أن يتعوذ » .

قوله ﴿ وَالْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع أكثرهم به . وقال ابن شهاب : سنة في ظاهر المذهب .

فائدة

قوله ﴿ فَهَذِهِ سُنَنٌ ، لاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهَا ، وَلاَ يَجِبُ السُّجُودُ لها ﴾

لا يختلف المذهب في ذلك . لأنه بدل عنها . قاله المجد وغيره .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْرَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاوى ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، وشرح المجد ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والفائق ، والمذهب الأحمد ، والحاويين في سجود السهو .

إحداهما : يشرع له السجود . وهو المذهب . وصححه في التصحيح . وجزم به في المنور ، والمنتخب ، وقدمه ابن تميم ، والرعايتين . وإليه ميله في مجمع البحرين .

والرواية الثانية : لا يشرع . قال في الإفادات : لا يسجد لسهوه . وهو ظاهر ماقدمه في النظم ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . فإنهم قالوا : سُنَّ في رواية . وقدمه ابن رزين في شرحه ، والحاوى الكبير في آخر صفة الصلاة . قال الزركشي : الأولى تركه .

قوله ﴿ وَمَا سِوَى هَذَا مِنْ سُنَنِ الأفْعَالِ لا تَبْطُلِ الصَّلاةَ بِتَرْكِه بلاَ نِزَاعٍ . وَلاَ يُشْرَعُ السُّجُودُ لَهُ ﴾

وهذه طريقة المصنف . وجزم بها فى المغنى ، والكافى .

قال الشارح والناظم : ترك السجود هنا أولى . وقدمه فى الفائق . وقاله القاضى فى شرح المذهب . وهو الصحيح من المذهب .

والذى عليه أكثر الأصحاب : أن الروايتين فى سنن الأفعال أيضاً ، وأنهما فى سنن الأقوال والأفعال مخرجتان من كلام الإمام أحمد . وصرح بذلك أبو الخطاب فى الهداية وغيره .

قال المجد فى شرحه : وقد نص الإمام أحمد فى رواية ابن منصور : أنه قال « إن سجد فلا بأس ، وإن لم يسجد فليس عليه شىء » وقال فى رواية صالح « يسجد لذلك . وما يضره إن سجد ؟ » .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا لا يسجد فى سنن الأفعال والأقوال ـ لو خالف وفعل . فلا بأس . نص عليه . قاله فى الفروع . وجزم به فى شرح المجد ، ومجمع البحرين . وقال ابن تميم ، وابن حمدان : تبطل صلاته . نص عليه .

قلت : قد ذكر الأصحاب : أنه لا يسجد لتلاوة غير إمامه . فإن فعل فذكروا فى بطلان صلاته وجهين .

وقالوا : إذا قلنا : سجدة « صٓ » سجد شكر لا يسجد لها فى الصلاة . فإن خالف وفعل ـ فالمذهب تبطل . وقيل : لا تبطل . فليس يبعد أن يخرج هنا مثل ذلك .

الثانية : عدّ المصنف فى الكافى سنن الأفعال اثنين وعشرين سنة . وذكر فى الهداية : أن الهيئات خمسة وعشرون . وذكرها فى المستوعب خمسة وأربعين هيئة . وقال فى الرعاية الكبرى : هى خمسة وأربعون فى الأشهر . وقالوا : سميت هيئة ، لأنها صفة فى غيرها .

قال فى الرعاية : فكل صورة ، أو صفة لفعل أو قول : فهى هيئة .

قال فى الخلاصة : والهيئات هى صور الأفعال وحالاتها . فمرادهم بذلك سنن الأفعال .

[وقد عدها فى المستوعب ، والمذهب ، وغيرها . وهى تشمل سنن الأفعال وغيرها ، وقد تكون ركنا . كالطمأنينة . ذكره فى الرعاية . وعدّ فيها : أن من الهيئات الجهر والإخفات . وعدهما المصنف فى سنن الأقوال . كما تقدم] .

باب سجود السهو

قوله ﴿ وَلاَ يُشْرَعُ فِى العَمْدِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . و بنى الحلوانى سجوده لترك سنة على كفارة قتل العمد . قال فى الرعاية : وقيل يسجد لعمد ، مع صحة صلاته .

تنبيهات

أحدها : يستثنى من قوله ﴿ وَيُشْرَعُ لِلسَّهْوِ فِى زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ لِلنَّافِلَةِ ، وَالفَرْضِ ﴾ سوى صلاة الجنازة وسجود التلاوة . فلا يسجد للسهو فيهما . قاله الأصحاب . زاد ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : وسجود الشكر . وكذا لايسجد إذا سها فى سجدتى السهو . نص عليه . وكذا إذا سها بعدهما . وقيل : سلامه فى السجود بعد السلام ، لأنه فى الجائز .

فأما سهوه فى سجود السهو قبل السلام : فلا يسجد له أيضاً فى أقوى الوجهين . قاله فى مجمع البحرين ، والنكت . قال فى المغنى والشرح : ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك ، وقطعا به .

والوجه الثانى : يسجد له . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وابن تميم ، والفروع ، والرعايتين .

وكذا لا يسجد لحديث النفس ، ولا للنظر إلى شيء . على الصحيح من المذهب . وعنه أنه يسجد . وقال : لخصت ذلك فى الكتاب .

الثانى : ظاهر قوله ﴿فأما الزِّيَادَةُ : فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ـ قِيَاماً أَوْ قُعُودًا ، أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجودًا ، عَمْداً ـ بَطَلَتْ صَلَاتُه . وَإِنْ كَانَ سَهْواً سَجَدَ لَهُ﴾

أنه لو جلس سهواً فى محل جلسة الاستراحة بقدرها : أنه يسجد للسهو . وهو أحد الوجهين . والصحيح منهما . صححه فى النظم . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره القاضى . وقدمه فى الرعايتين ، وابن رزين فى شرحه . وجزم به فى المغنى ، والشارح فى موضع . وفى آخر : ظاهره إطلاق الخلاف . وصححه المجد فى شرحه . وقال : هو ظاهر كلام أبى الخطاب .

والوجه الثانى : لا يلزمه السجود . وهو احتمال فى المغنى . قال فى الحاويين : وهو أصح عندى . قال الزركشى : إن كان جلوسه يسيراً فلا سجود عليه . قال فى التلخيص : هذا قياس المذهب . ولاوجه لما ذكره القاضى ، إلا إذا قلنا تجبر الهيئات بالسجود . انتهى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

الثالث : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يسجد للسهو فى صلاة الخوف وغيرها فى شدة الخوف وغيرها . وقال فى الفائق : ولا سجود لسهو فى الخوف . قاله بعضهم ، واقتصر عليه .

قلت : فيعايى بها .

لكن لم أر أحداً من الأصحاب ذكر ذلك فى شدة الخوف . وهو موافق لقواعد المذهب .

ويأتى أحكام سجود السهو فى صلاة الخوف إذا لم يشتد فى الوجه الثانى . وتقدم سجود السهو للنفل إذا صلى على الراحلة فى استقبال القبلة .

[الرابع : قال ابن أبي موسى ومن تبعه : من كثر منه السهو ، حتى صار كالوسواس فإنه يلهو عنه . لأنه يخرج به إلى نوع مكابرة . فيفضي إلى الزيادة فى الصلاة مع تيقن إتمامها ونحوه . فوجب اطراحه . وكذا فى الوضوء والغسل وإزالة النجاسة نحوه] .

قوله ﴿ وَإنْ سَبَّحَ بِهِ اثْنَانَ لَزِمَه الرُّجُوعُ ﴾

يعنى إذا كانا ثقتين . هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، سواء قلنا : يعمل بغلبة ظنه أو لا . وعنه يستحب الرجوع . فيعمل بيقينه أو بالتحرى . وذكر فى مجمع البحرين فى الفاسق احتمالا يرجع إلى قوله ، إن قلنا يصح أذانه . قال فى الفروع : وفيه نظر . وقيل : إن قلنا يبنى على غلبة ظنه رجع ، وإلا فلا . اختاره ابن عقيل . ذكره فى القاعدة التى قبل الأخيرة .

تنبيهات

الأول : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أنه يرجع إلى ثقتين ، ولو ظن خطأهما . وهو صحيح . جزم به المصنف ، وابن تميم ، والفائق . وقال : نص عليه . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلامهم . قال : ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة ، يعنى أنه لا يلزمه الرجوع إذا ظن خطأهما .

الثانى : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يلزمه الرجوع إذا سبح به واحد . وهو صحيح . وهو المذهب . وأطلق الإمام أحمد أنه لا يرجع لقوله .

وقيل : يرجع إلى ثقة فى زيادة فقط . واختار أبو محمد الجوزى : يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه . وجزم به فى الفائق .

قال فى الفروع : ولعل المراد ما ذكره الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ إن ظن صدقه عمل بظنه لا بتسبيحه .

الثالث : محل قبول الثقتين والواحد إذا قلنا يقبل إذا لم يتيقن صواب نفسه .

فإن تيقن صواب نفسه لم يرجع إلى قولهم ، ولو كثروا . هذا جادة المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال أبو الخطاب : يرجع إلى قولهم ، ولو تيقن صواب نفسه . قال المصنف : وليس بصحيح . قال فى الفائق : وهو ضعيف ، وذكره الحلوانى رواية ، كحكمه بشاهدين وتركه يقين نفسه .

قال فى الفروع : وهذا سهو . وهو خلاف ما جزم به الأصحاب ، إلا أن يكون المراد ما قاله القاضى بترك الإمام اليقين . ومراده الأصل . قال : كالحاكم يرجع إلى الشهود ويترك الأصل واليقين ، وهو براءة الذمم . وكذا شهادتهما برؤية الهلال يرجع إليهما ويترك اليقين والأصل . وهو بقاء الشهر .

الرابع : قد يقال : شمل كلام المصنف المصلى وحده ، وأنه كالإمام فى تنبيهه ، وهو صحيح . وهو المذهب . فحيث قلنا : يرجع الإمام إلى المنبه : يرجع المنفرد إذا نبه .

قال القاضى : هو الأشبه بكلام الإمام أحمد . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لا يرجع المنفرد ، وإن رجع الإمام . لأن من فى الصلاة أشد تحفظاً . وأطلقهما ابن تميم .

الخامس : قال فى الفروع : ظاهر كلامهم : أن المرأة كالرجل فى هذا ، وإلا لم يكن فى تنبيهها فائدة ، ولما كره تنبيها بالتسبيح ونحوه . وقد ذكره فى مجمع البحرين احتمالا له . وقواه ونصره . وقال فى الفروع : ويتوجه فى المميز خلافه وكلامهم ظاهر فيه .

السادس : لو اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم . ولم يرجع إلى أحد منهم على الصحيح من المذهب . ونقله المروذى عن الإمام أحمد . واختاره ابن حامد . وقدمه فى الفروع ، والفائق .

وقيل : يعمل بقول موافقه . قال فى الوسيلة : هو أشبه بالمذهب وهو اختيار أبى جعفر .

وقيل : يعمل بقول مخالفه . اختاره ابن حامد . قاله ابن تميم .

[السابع : يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سها . قاله المصنف وغيره . فلو تركوه فالقياس فساد صلاتهم] .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ من اتَّبعه عالماً ﴾ .

على الصحيح من المذهب : أن صلاة من اتبعه عالماً تبطل . وعليه الأصحاب . وعنه لاتبطل . وعنه تجب متابعته فى الركعة ، لاحتمال ترك ركن قبل ذلك . فلا يترك بتعين المتابعة بالشك . وعنه يخير فى متابعته . وعنه يستحب متابعته .

وقيل : لاتبطل إلا إذا قلنا : يبنى على اليقين . فأما إن قلنا يبنى على غلبة ظنه لم تبطل ، ذكره فى الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ فَارَقَهُ ، أَوْ كَانَ جَاهِلاً . لَمْ تَبْطُل ﴾ .

يعنى صلاته . وكذا إن نسى . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تبطل . وأطلق فى الفائق فيما إذا جهلوا وجوب المفارقة الروايتين .

فوائد

الأولى : تجب المفارقة على المأموم ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجب انتظاره . نقلها المروذى . واختارها ابن حامد . وعنه يستحب انتظاره . وعنه يخير فى انتظاره ، كما تقدم التخيير فى متابعته .

الثانية : تنعقد صلاة المسبوق معه فيها . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع .

قال فى الرعاية الكبرى : وإن أدرك المأموم ركعة من رباعية ، وقام الإمام إلى خامسة سهواً ، فتبعه يظنها رابعة : انعقدت صلاته فى الأصح انتهى .

وقيل : لا تنعقد . فعلى المذهب لا يعتد بهـذه الركعة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . جزم به فى المحرر وغيره . وقدمه فى الرعاية وغيره .

وقال القاضى والمصنف : يعتد بها . وتوقف الإمام أحمد فى رواية أبى الحارث

وقال فى الحاوى الكبير وغيره : ويحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح اقتداء المفترض بالمتنفل . واختاره القاضى أيضاً . وقدمه ابن تميم .

الثالثة : ظاهر كلام الأصحاب : أن الإمام لايرجع إلى فعل المأموم ، من قيام وقعود وغير ذلك ، للأمر بالتنبيه . وصرح به بعضهم . قال فى مجمع البحرين : قاله شيخنا ، وتابعه على ذلك . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال . وفيه نظر .

قلت : فعل ذلك بعضهم مما يستأنس به ، ويقوى ظنه[١] .

ونقل أبو طالب : إذا صلى بقوم تحرى ، ونظر إلى من خلفه . فإن قاموا تحرى وقام . وإن سبحوا به تحرى وفعل ما يفعلون .

قال القاضى فى الخلاف : ويجب حمل هذا على أن للإمام رأياً . فإن لم يكن له رأى بنى على اليقين .

الرابعة : لو نوى صلاة ركعتين نفلا وقام إلى ثالثة . فالأفضل له أن يتمها أربعاً . ولا يسجد للسهو ، لإباحة ذلك . وله أن يرجع ويسجد للسهو . هذا إذا كان نهاراً . وإن كان ليلا فرجوعه أفضل ، فيرجع ويسجد للسهو . نص عليه . فلو لم يرجع ففى بطلانها وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق .

والمنصوص عن الإمام أحمد : أن حكم قيامه إلى ثالثة ليلا كقيامه إلى ثالثة فى صلاة الفجر . وجزم به فى المغنى والشرح . وقدمه ابن مفلح فى حواشيه . وهو المذهب . ويأتى مايتعلق بذلك عند قوله « وإن تطوع فى النهار بأربع فلابأس » فى الباب الذى بعده .

---

(١) كذا بالأصل .

قوله ﴿ وَالْعَمَلُ المستَكْثَرُ فِى العَادَةِ مِنْ غَيْرِ جِنسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلها عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ﴾ .

اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمداً ، بلا نزاع أعلمه . وتبطل به أيضاً سهواً . على الصحيح من المذهب ، كما جزم به المصنف هنا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وحكاه الشارح وغيره إجماعاً . وحكى بعض الأصحاب فى سهوه روايتين . واختار المجد فى شرحه : لاتبطل بالعمل الكثير سهواً لقصة ذى اليدين[١] . فإنه مشى وتكلم ، ودخل منزله . و بنى على صلاته ، على ما تقدم .

تنبيه : مراده ببطلان الصلاة بالعمل المستكثر : إذا لم تكن حاجة إلى ذلك على ماتقدم فى الباب قبله عند قوله « فإن طال الفعل فى الصلاة أبطلها » وتقدم هناك حد الكثير واليسير ، والخلاف فيه . فليعاود . وتقدم حكم عمل الجاهل فى الصلاة هناك أيضاً .

قوله ﴿ وَلَا تَبْطُلُ بِاليَسِيرِ . وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم صاحب الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : يشرع له السجود . قال فى الرعاية وقيل : يحتمل وجهين .

فائدة : لابأس بالعمل اليسير لحاجة . و يكره لغيرها .

قوله ﴿ و إنْ أَكَلَ أوْ شَرِبَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُه ، قَلَّ أوْ كَثُرَ ﴾ .

إذا أكل عمداً : فتارة يكون فى نفل ، وتارة يكون فى فرض . فإن كان

---

(١) فى حديث ابن سيرين عن أبى هريرة فى سلام النبى صلى الله عليه وسلم من ركعتين فى إحدى صلاتى العشى ، فقال له ذو اليدين ــ واسمه الخرباق ــ أقصرت الصلاة الخ » رواه البخارى ومسلم وغيرهما . وانظر فتح البارى (ج ٣ ص ٦٥)

فى فرض . بطلت الصلاة بقليله وكثيره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وحكاه ابن المنذر إجماعاً . وحكى فى الرعاية قولا بأنهـا لا تبطل بشرب يسير .

وإن كان فى نفل : فتارة يكون كثيراً ، وتارة يكون يسيراً . فإن كان كثيراً بطلت الصلاة . وإن كان يسيراً ، فظاهر كلام المصنف : أنها تبطل أيضاً . وهو إحدى الروايات . قال فى المغنى والشارح : هذا الصحيح من المذهب . قال فى الكافى ــ بعد أن قدمه ــ هذا أولى . قال ابن رزين : وقدمه ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية . قال فى الحواشى : قدمه جماعة .

والرواية الثانية : لا تبطل . قدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، ونصره . فهو إذن المذهب . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والتلخيص وشرح المجد ، والمحرر ، والخلاصة ، والفائق .

والرواية الثالثة : تبطل بالأكل فقط . قال ابن هبيرة : هى المشهورة عنه . قال فى الفروع : هى الأشهر عنه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ إِذَا كَانَ يَسِيرًا ﴾ .

وهذا المذهب ، فرضاً كان أو نفلاً . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه تبطل . قدمه فى الكافى . وقيل : تبطل بالأكل فقط .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن الأكل والشرب سهواً يبطل الصلاة إذا كان كثيراً . وهو صحيح ، فرضاً كان أو نفلاً . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه لا تبطل . وهو ظاهر المستوعب ، والتلخيص . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يبطل الفرض فقط .

فوائد

منها : الجهل بذلك كالسهو ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وقال : ولم يذكر جماعة الجهل فى الأكل والشرب . منهم المصنف ، والشارح وصاحب الفائق .

ومنها : لو كان فى فمه سكر أو نحوه مذاب و بلعه ، فالصحيح من المذهب : أنه كالأكل . قدمه فى الفروع ، والرعاية . وجزم به فى المغنى ، والشرح .

وقيل : لاتبطل . وهما وجهان فى التلخيص ، وابن تميم . وأطلقهما . وذكر فى المذهب فى النفل روايتين . قال : وكذا لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه . وذكر فى الرعاية : إن بلع ماء وقع عليه من ماء مطر لم تبطل .

ومنها : لو بلع مابين أسنانه مما يجرى فيه الريق من غير مضغ ، لم تبطل صلاته . نص عليه ، وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به المصنف ، والشارح وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، وغيرهم .

وقيل : تبطل . وقال فى الروضة : ما يمكن إزالته من ذلك يفسد ابتلاعه .

قوله ﴿ وإن أتى بقولٍ مَشْرُوعٍ فى غَيرِ مَوْضِعِهِ ـ كالقِرَاءَةِ فِى السُّجُودِ والقُعُودِ ، والتَّشَهُّدِ فى القِيَامِ ، وقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِى الأَخِيرَتَيْنِ ـ لَمْ تَبْطُلْ الصَّلاَةُ بِهِ ﴾

هذا المذهب ، سواء كان عمداً أو سهواً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وقيل : تبطل بقراءته راكعاً وساجداً عمداً . اختاره ابن حامد ، وأبو الفرج .

وقيل : تبطل به عمداً مطلقاً . ذكر هذا الوجه فى المذهب ، ومسبوك الذهب فعلى القول بالبطلان بالعمدية : يجب السجود لسهوه .

تنبيه : مراد المصنف بذلك : غير السلام ، على مايأتى بعد ذلك من التفصيل فى كلام المصنف فيما إذا سلم عمداً أو سهوا .

قوله ﴿ ولاَ يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ ﴾

يعنى إذا قلنا : لايبطل بالعمدية ، على ماتقدم .

قوله ﴿ وهَلْ يُشْرَعُ ؟ على روَايتَيْن ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر والنظم ، والشرح ، والحاويين ، والكافى .

إحداهما : يشرع . وهو المذهب . قال فى الفروع ، والرعاية : ويستحب لسهوه ، على الأصح . قال ناظم المفردات : يشرع فى الأصح .

قال المجد فى شرحه : هذه أقوى . وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه أبو الحسين فى فروعه ، والخلاصة ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى . ونصره أبو الخطاب ، وابن الجوزى فى التحقيق . وهو من مفردات المذهب .

الرواية الثانية : لا يشرع . قال الزركشى : الأولى تركه .

قوله ﴿ وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِه عَمْدًا أبطلها ﴾

بلا نزاع . فإن كان سهواً ثم ذكر قريباً : أتمها وسجد ، بلا خلاف أعلمه ولو خرج من المسجد . نص عليه فى رواية ابن منصور . وهذا إن لم يكن شرع فى صلاة أخرى ، أو تكلم ، على ما يأتى ذلك مفصلاً .

وشرط المصنف فى المغنى ، والكافى ، والشارح ، وابن تميم ، وغيرهم أيضاً : عدم الحدث . فإن أحدث بطلت . ولو كان الفصل يسيراً . قال الزركشى : والذى ينبغى أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث فى الصلاة . هل يبنى معه أو يستأنف ، أو يفرق بين حدث البول والغائط وغيرهما ؟ على الخلاف .

تنبيه : كلامه كالصريح أنها لا تبطل . وهو صحيح إن كان سلامه ظنا أن صلاته قد انقضت . أما لو كان السلام من العشاء يظنها التراويح ، أو من الظهر يظنها الجمعة ، أو الفجر . فإنها تبطل . ولا تناقض عليه . لاشتراط دوام النية ذكراً أو حكما . وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى . قاله الزركشى وغيره .

قلت : يتوجه عدم البطلان .

قوله ﴿ فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ بَطَلَتْ ﴾

هذا المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والزركشى ، وغيرهم .

فائدة : لو لم يطل الفصل ، ولكن شرع فى صلاة أخرى ، فالصحيح من المذهب : أنه يعود إلى الأولى بعد قطع ما شرع فيها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، والخرقى وغيرهما . قال الزركشى : هذا المشهور . وقدمه فى المغنى ، والمجد فى شرحه ، والشرح ، وابن تميم ، والزركشى . وغيرهم .

وقال فى المبهج : يجعل ما يشرع فيه من الصلاة الثانية تماماً للصلاة الأولى . فيبنى إحداها على الأخرى ، ويصير وجود السلام كعدمه . لأنه سهو معذور فيه ، وسواء كان ما شرع فيه فرضاً أو نفلاً . ورده المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وعنه تبطل الأولى ، إن كان ماشرع فيه نفلاً وإلا فلا .

وعنه تبطل الأولى مطلقاً . نقله أبو الحارث ومُهَنا . وهو الذى فى الكافى . ويأتي ذلك فيما إذا ترك ركنا ولم يذكره إلا بعد سلامه .

قوله ﴿ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ﴾

يعنى إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمداً لغير مصلحة الصلاة ، كقوله : ياغلام ، اسقنى ماء ونحوه . فالصحيح من المذهب : بطلان الصلاة . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وعنه لاتبطل والحالة هذه ، وأطلقهما جماعة .

قوله ﴿ وَإِنْ تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ . إِحْدَاهُنَّ لَا تَبْطُلُ ﴾

نص عليها فى رواية جماعة من أصحابه . واختارها المصنف ، والشارح ، لقصة ذى اليدين . وهى ظاهر كلام الخرقي . وجزم به فى الإفادات . وقدمه ابن تميم . وابن مفلح فى حواشيه .

وأجاب القاضى وغيره عن القصة : بأنها كانت حالة إباحة الكلام . وضعفه المجد وغيره . لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره ، أو بعدها بيسير عند الخطابى وغيره .

فعلى هذه الرواية : لو أمكنه إصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم . فقال فى المذهب وغيره : تبطل .

﴿ والرواية الثانية تَبطُلُ ﴾

وهى المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد وغيره . منهم أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضى ، وأبو الحسين .

قال المجد : هى أظهر الروايات . وصححه الناظم . وجزم به فى الإيضاح . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والفائق .

﴿ والثالثة : تَبطُلُ صلاةُ المأمومِ ، دُونَ الإمام . اختارها الخرق ﴾

فعلى هذه : المنفرد كالمأموم . قاله فى الرعاية . وهو ظاهر كلامه فى المحرر وغيره

وعَنْهُ روايةٌ رابعةٌ : لاَ تَبْطُلُ إذا تكلم لمصلحتها سهواً . اختاره المجد فى شرحه ، وفى المحرر ، وصاحب مجمع البحرين والفائق . ونصره ابن الجوزى .

قوله ﴿ وإنْ تكَلَّم فِى صُلْبِ الصَّلاةِ بَطَلَتْ ﴾

إن كانَ عَالِماً عَمْداً بطَلَتِ الصَّلاَة . وإنْ كانَ سَاهِياً بِغَيْرِ السَّلاَم ، فقدم المصنف : أن صلاته تبطل أيضاً . وهو المذهب . قدمه فى الفروع ، والمحرر ، والحاويين ، والقاضى أبو الحسين ، والفائق وغيرهم .

قال الزركشى : إذا تكلم سهواً فروايات . أشهرها ـ وهو اختيار ابن أبى موسى والقاضى ، وغيرهما ـ البطلان . ونصره ابن الجوزى فى التحقيق .

وعنه لاتبطل إذا كان ساهياً . اختاره ابن الجوزى ، وصاحب مجمع البحرين والنظم ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وقدمه ابن تميم .

[ويحتمل كلامه فى الفروع إطلاق الخلاف ، وإليه ذهب ابن نصر الله فى

حواشيه] وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافى ، وشرح المجد والشرح ، وشرح ابن منجا ، والتخليص ، والرعايتين .

وتقدم قريباً رواية ثالثة : لا تبطل إذا تكلم سهواً لمصلحتها ، ومن اختارها .

وإن كان جاهلاً بتحريم الكلام ، أو الإبطال به : فهل هو كالناسى ، أم لا تبطل صلاته ؟ فإن بطلت صلاة الناسى ، فيه روايتان .

فالمصنف جعل الجاهل كالناسى . وقدم أنه ككلام العامد .

إحداهما : أنه كالناسى : فيه من الخلاف وغيره ما فى الناسى . وهو الصحيح من المذهب . قدمه ابن مفلح فى حواشى المقنع . قال فى الكافى والرعايتين : وفى كلام الناسى والجاهل روايتان . قال فى المغنى : والأولى أن يخرج فيه رواية الناسى . انتهى .

والرواية الثانية : أن كلام الجاهل لا يبطل ، وإن أبطل كلام الناسى . وجزم ابن شهاب بعدم البطلان فى الجاهل .

قال فى مجمع البحرين : ولا يبطلها كلام الجاهل فى أقوى الوجهين . وإن قلنا يبطلها كلام الناسى . اختاره القاضى ، والمجد . وأطلق الخلاف المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الفروع . وحكى المجد ، وابن تميم الخلاف وجهين . وحكاهما فى الفروع روايتان .

وقال القاضى فى الجامع : لا أعرف عن أحمد نصاً فى ذلك .

فوائد

إحداها : قسم المصنف رحمه الله المتكلم إلى قسمين :

أحدهما : من يظن تمام صلاته فيسلم ، ثم يتكلم ، إما لمصلحتها أو لغيرها .

الثانى : من يتكلم فى صلب الصلاة .

فحكى فى الأول إذا تكلم لمصلحتها ثلاث روايات . وحكى فى الثاني روايتين

وهذه إحدى الطريقتين للأصحاب ، واختيار المصنف والشارح . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى النظم .

والطريقة الثانية : الخلاف جار فى الجميع . لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد . كإمام نسى القراءة ونحوها . فإنه يحتاج أن يأتى بركعة . فلا بدّ له من إعلام المأمومين .

وهذه الطريقة هى الصحيحة فى المذهب . جزم بها فى المحرر ، والفائق . وقدمها فى الفروع ، والرعاية . واختارها القاضى ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن تميم .

الثانية : اختار المصنف ، وابن شهاب العكبرى فى عيون المسائل ـ بطلان صلاة المكره على الكلام ـ وهو إحدى الروايتين . قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ وإذا قلنا : تبطل بكلام الناسى ، فكذا كلام المكره وأولى . لأن عذره أندر . وقال القاضى : لاتبطل بخلاف الناسى . قال فى الفروع : والناسى كالمتعمد . وكذا جاهل ومكره فى رواية . وعنه لا .

فظاهره : أن المقدم عنده البطلان . وقال فى الرعاية الكبرى : وإن قلنا لا يعذر الناسى . ففى المكره ونحوه ـ وقيل : مطلقاً ـ وجهان .

وقال فى التلخيص : ولا تبطل بكلام الناسى ، ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام إذا كان قريب العهد بالإسلام فى إحدى الروايتين . وعليها يخرج سبق اللسان . وكلام المكره . انتهى .

قال فى القواعد الأصولية : ألحقَ بعض أصحابنا المكره بالناسى . وقال القاضى : بل أولى بالعفو من الناسى . وكذا قال ابن تميم .

ونصر ابن الجوزى فى التحقيق ماقاله القاضى . واختاره ابن رزين فى شرحه .

الثالثة : لو وجب عليه الكلام ، كما لو خاف على ضرير ونحوه ، فتكلم محذراً له بطلت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفائق ، وحواشى ابن مفلح : هو قول أصحابنا . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا تبطل . قال المصنف : هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأنه علل صحة صلاة من أجاب النبى صلى الله عليه وسلم بوجوب الكلام . وفرق بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عيناً .

وقال القاضى وغيره : لزوم الإجابة للنبى صلى الله عليه وسلم لا يمنع الفساد . لأنه لو رأى من يقتل رجلا منعه . فإذا فعل فسدت .

قال فى الرعاية الكبرى : وإن وجب الكلام لتحذير معصوم ضرير أو صغير لا تكفيه الإشارة عن وقوعه فى بئر ونحوها . فوجهان . أصحهما : العفو والبناء . وقدمه فى الفائق . وأطلقهما ابن تميم ، ومجمع البحرين .

الرابعة : لو نام فيها فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته ، أو غلبه سعال أو عطاس ، أو تثاؤب ونحوه . فبان حرفان : لم تبطل الصلاة به ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقيل : حكمه حكم الناسى . وإن لم يغلبه ذلك بطلت ، على الصحيح من المذهب . وقال الشيخ تقى الدين : هو كالنفخ وأولى .

الخامسة : حيث قلنا لا تبطل بالكلام ، فمحله فى الكلام اليسير . وأما الكلام الكثير : فتبطل به مطلقاً عند الجمهور . وقطع به جماعة . قال القاضى فى المجرد : هو رواية واحدة .

وعنه لا فرق بين قليل الكلام وكثيره . اختاره القاضى أيضاً وغيره .

قال فى الجامع الكبير : لا فرق بين الكلام القليل والكثير فى حق الناسى ، فى ظاهر كلام الإمام أحمد .

وقال فى المجرد : إن طال من الناسى أفسد . رواية واحدة . وهما وجهان فى ابن تميم وغيره . وأطلقهما هو والزركشى .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَإنْ قَهْقَهَ فبان حرفان فهو كالـكلام ﴾ أنه إذا لم يبن حرفان : أنه لايضر ، وأن صلاته صحيحة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو أحد الوجهين ، أو الروايتين . جزم به فى الهداية ، وشرحها للمجد ، والحاوى الـكبير ، والقاضى فى المجرد ، والمستوعب . وقدمه فى الرعاية الـكبرى ، وابن تميم وغيرهما .

وعنه أنه كالـكلام ، ولو لم يبن حرفان . اختاره الشيخ تقى الدين . وقال : إنه الأظهر . وجزم به فى الـكافى ، والمغنى . وقال : لا نعلم فيه خلافاً . وقدمه فى الشرح . وحكاه ابن هبيرة إجماعاً . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق .

قوله ﴿ أَوْ نَفَخَ فبَانَ حَرْفَانِ . فهو كالـكلام ﴾ .

وهذ المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقى الدين : أن النفخ ليس كالـكلام ، ولو بان حرفان فأ كثر . فلا تبطل الصلاة به . وهو رواية عن الإمام أحمد .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه إذا لم يبن حرفان : أن صلاته صحيحة . وهو المذهب . وعليه أ كثر الأصحاب ، ونصروه . وقدمه فى الفروع .

وعنه أنه كالحرفين . وأطلقهما ابن تميم ، وصاحب الفائق .

قوله ﴿ أَوْ انْتحَبَ ، فبان حرفان ﴾ .

فهو كالـكلام ، إلا ما كان من خشية الله تعالى . فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تبطل . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والمجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والحاوى الـكبير ، وإدراك الغاية ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقيل : إن غلبه لم تبطل ، وإلا بطلت قال المصنف : وهو الأشبه بأصول أحمد . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم .

فائدة : لو استدعى البكاء كُره كالضحك ، وإلا فلا .

وأما إذا لحن فى الصلاة : فيأتى عنه كلام المصنف فى باب صلاة الجماعة « وتكره إمامة اللحان » .

قوله ﴿ وَقَالَ أَصْحَابُنَا النَّحْنَحَةُ مِثْلُ ذلك ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وقد روى عن أبى عبدالله : أنه كان يَتَنَحْنَحُ فى صلاته . ولا يراها مبطلة للصلاة . وهى رواية عن الإمام أحمد . واختارها المصنف . وأطلقهما فى المحرر ، وابن تميم ، والفائق .

تنبيه : محل الخلاف إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثَمّ حاجة فليست كالكلام رواية واحدة ، عند جمهور الأصحاب . وقيل : هى كالكلام أيضاً . وتقدم .

قوله ﴿ فَمَتَى تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

وفيه وجه لا تبطل الركعة بشروعه فى قراءة ركعة أخرى . فمتى ذكر قبل سجود الثانية رجع فسجد للأولى . وإن ذكر بعد أن سجد كان السجود عن الأولى ، ثم يقوم إلى الثانية . ذكره ابن تميم وغيره .

وقال فى المبهج : من ترك ركناً ناسياً ، فذكره حين شرع فى ركن آخر ، بطلت الركعة . قال فى الفروع : حكى ذلك رواية .

وقد تقدم فى أركان الصلاة رواية بأنه إذا نسى الفاتحة فى الأولى والثانية قرأها فى الثالثة والرابعة مرتين . وزاد عبد الله فى هذه الرواية : وإن ترك القراءة فى الثلاث ، ثم ذكر فى الرابعة فسدت صلاته واستأنفها . وذكر ابن

عقيل : إن نسيها فى ركعة فأتى بها فيما بعدها مرتين يعتد بها ، ويسجد للسهو . قال فى فنونه : وقد أشار إليه أحمد .

فعلى المذهب : لو رجع إلى الركعة التى قد بطلت عالما عمداً ، بطلت صلاته . قاله فى الفروع وغيره .

تنبيهان

أحدهما : مراده بقوله « فمتى ترك ركناً فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى » غير النية ، إن قلنا هى ركن ، وغير تكبيرة الإحرام . وهو واضح .

الثانى : مفهوم قوله « فمتى ترك ركناً فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت التى تركه منها » أنه لا يبطل ماقبل تلك الركعة المتروك منها الركن ولا تبطل قبل الشروع فى القراءة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عايه . وحكاه المجد فى شرحه إجماعاً . وقيل : لا يبطل أيضاً ماقبلها . اختاره ابن الزاغونى . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو بعيد .

قوله ﴿ وإن ذكرَ قبلَ ذلك ﴾ .

يعنى قبل شروعه فى القراءة ﴿ عاد فأتى به ، وبما بعده ﴾

مثل إن قام ولم يشرع فى القراءة . نص عليه . لأن القيام غير مقصود فى نفسه . لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة ، وهى المقصودة . ولو كان قام من السجدة وكان قد جلس للفصل ، لم يجلس له إذا أراد أن يأتى بالسجدة الثانية ، على الصحيح من المذهب والوجهين .

والوجه الثانى : يجلس للفصل بينهما أيضاً . قال فى الحاوى الصغير : عندى يجلس ليأتى بالسجدة الثانية عن جلوس . وهو احتمال فى الحاوى الكبير . وأما إذا قام ولم يكن جلس للفصل : جلس له ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل فى الفنون : يحتمل جلوسه وسجوده بلا جلسة .

قلت : فيعانى بها .

ولو سجد سجدة ، ثم جلس للاستراحة . وقام قبل السجدة الثانية ، لم تجزئه جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل ، على الصحيح من المذهب .

وقال فى الحاوى الصغير : وعندى يجزئه . وعلله .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعُد بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ﴾

يعنى إذا ذكره قبل شروعه فى القراءة ، ولم يعد عمداً ، بطلت صلاته بلاخلاف أعلمه . وإن لم يعد سهواً بطلت الركعة فقط ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وغيره . وجزم به فى المحرر وغيره . وهو ظاهر ماجزم به فى المغنى ، والشرح .

وقيل : إن لم يعد لم يعتد بما يفعله بعد المتروك . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قال المجد فى شرحه : يعنى من تمام الركعة فقط .

وقال ابن عقيل فى الفصول : فإن ترك ركوعاً أو سجدة ، فلم يذكر حتى قام إلى الثانية جعلها أولته . وإن لم ينتصب قائماً عاد فتمم الركعة . كما لو ترك القراءة يأتى بها ، إلا أن يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة . فإنها تلغو ويجعل الثانية أولته . قال فى الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلاَمِ فَهُوَ كَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا لم يعلم بترك الركن إلا بعد سلامه : أن صلاته صحيحة ، وأنه كترك ركعة . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعاية ، والفائق .

وقيل : يأتى بالركن وبما بعده . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو أحسن إن شاء الله تعالى .

ونص أحمد فى رواية الجماعة : أنها لا تبطل إلا بطول الفصل . ونقل الأثرم

وغيره عن أحمد : تبطل صلاته . وجزم به فى المستوعب ، والتبصرة ، والتلخيص ، والبلغة . واختاره أبو الخطاب .

فعلى القول بالصحة : إذا أتى بذلك سجد للسهو قبل السلام ، على الصحيح من المذهب . نص عايه فى رواية حرب . لأن السجود لترك الركن ، والسلام تبع . وقيل : يسجد بعد السلام . لأنه سلم عن نقص .

تنبيه : قوله « فهو كترك ركعة كاملة » يعنى يأتى بها . وهو مقيد بقرب الفصل عرفا ، ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد . نص عليه .

وقيل : بدوامه فى المسجد . قدمه فى الرعاية . فلو كان الفصل قريباً ، ولكن شرع فى صلاة أخرى ، عاد فأتم الأولة ، على الصحيح من المذهب ، بعد قطع ماشرع فيها ، وعليه جمهور الأصحاب . وعنه يستأنفها لتضمن عمله قطع نيتها ، وعنه يستأنفها إن كان ماشرع فيه نفلا .

وقال أبو الفرج الشيرازى فى المبهج : يتم الأولة من صلاته الثانية . وتقدم لفظه فى الباب عند قوله « وإن طال الفصل بطلت » .

وقال ابن عقيل فى الفصول : إن كانتا صلاتى جمع اتمها ثم سجد عقبها للسهو عن الأولى . لأنهما كصلاة واحدة ، ولم يخرج من المسجد ، وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو . انتهى .

فائدة : لوترك ركناًمن آخر ركعة سهواً ، ثم ذكره فى الحال ، فإن كان سلاماً أتى به فقط . وإن كان تشهداً أتى به وسجد ثم سلم . وإن كان غيرهما أتى بركعة كاملة . نص عليه . قال ابن تميم ، وابن حمدان : ويحتمل أن يأتى بالركن وبما بعده . وهو أحسن إن شاء الله تعالى على ماتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ ، سَجَدَ سَجْدَةً . فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ ، وَيَأْتِي بِثَلَاثٍ ﴾

هذا المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه

تبطل صلاته . وأطلقهما الخرقى . وعنه يبنى على تكبيرة الإحرام . ذكرها الآمدى . ونقلها الميمونى . وعنه يصح له ركعتان . ذكرها ابن تميم ، وصاحب الفائق ، وغيرهما وجها . وهو تخريج فى النظم وغيره .

قال المصنف : ويحتمل أن يكون هو الصحيح ، وأن يكون قولا لأحمد . لأنه رضى الله عنه نقله عن الشافعى ، وقال : هو أشبه من قول أصحاب الرأى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو ذكر بعد سلامه ، أنه ليس كمن ذكر وهو فى التشهد ، وأن صلاته تبطل . وهو المذهب . نص عليه . اختاره ابن عقيل ، والمصنف وغيرهما .

قال الزركشى ، قلت : قياس المذهب قول ابن عقيل . لأن من أصلنا أن من ترك ركناً من ركعة ، فلم يدر حتى سلم : أنه كمن ترك ركعة . وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام . وإذا كان كمن ترك ركعة ، والحاصل له من الصلاة ركعة . فتبطل الصلاة رأساً . وجزم به فى الشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والتلخيص . وقال : ابتدأ الصلاة رواية واحدة . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفائق ، وابن تميم .

وقيل : حكمها حكم ما لو ذكر وهو فى التشهد . قال المجد فى شرحه : إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبى الخطاب فيمن ترك ركنا ، فلم يذكره حتى سلم : أن صلاته تبطل . فأما على منصوص أحمد فى البناء ، إذا ذكر قبل طول الفصل : فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر فى التشهد . انتهى . وأطلقهما فى الفروع .

فوائد

الأولى : لو ذكر أنه نسى أربع سجدات من أربع ركعات ، بعد أن قام إلى خامسة وشرع فى القراءة ، وكان ذلك سهواً أو جهلا : لم تبطل صلاته . وكانت هذه الخامسة أولاه ، ولغا ماقبلها ، ولا يعيد الافتتاح فيها . جزم به فى الفروع وغيره .

الثانية : تشهده قبل سجدتى الأخيرة زيادة فعلية ، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية .

الثالثة : لو ترك سجدتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلهما : صلى ركعتين . وإن ترك ثلاثاً أو أربعاً من ثلاث : صلى ثلاثاً . وإن ترك من الأولة سجدة ، ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة ، وذكر فى التشهد : سجد سجدة وصلى ركعتين . وإن ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات ، أو من أربع : أتى بسجدتين . فصحت له ركعة كاملة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَنَهَضَ ، لزمه الرجوعُ ، مالم يَنْتَصِبْ قائماً . فإن اسْتَتَمَّ قَائِماً لَمْ يَرْجِعْ . وَإِنْ رَجَعَ جَازَ ﴾

اعلم أنه إذا ترك التشهد الأول ناسياً وقام إلى ثالثة ، لم يخل من ثلاثة أحوال أحدها : أن يذكر قبل أن يعتدل قائماً . فهنا يلزمه الرجوع للتشهد . كما جزم به المصنف هنا . ولا أعلم فيه خلافاً . ويلزم المأموم متابعته ، ولو بعد قيامهم وشروعهم فى القراءة .

الحال الثانية : ذكره بعد أن استتم قائماً وقبل شروعه فى القراءة . فجزم المصنف أنه لايرجع ، وإن رجع جاز . فظاهره : أن الرجوع مكروه ، وهو إحدى الروايات . وهو الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : والأشهر يكره الرجوع . وصححه فى النظم . قال الشارح : الأولى أن لايرجع ، وإن رجع جاز . قال فى الحاوى الكبير : والأولى له أن لايرجع . وهو أصح . قال في المحرر والمغنى : أولى . وجزم به فى التلخيص ، وناظم المفردات . وهو منها . وقدمه فى مجمع البحرين . وعنه يخير بين الرجوع وعدمه . وعنه يمضى فى صلاته ، ولا يرجع وجوباً اختاره المصنف ، وصاحب الفائق . وعنه يجب الرجوع ، وأطلقهما فى الفروع .

فائدة : لو كان إماماً ، فلم يذكره المأموم حتى قام ، فاختار المضى أو شرع في القراءة : لزم المأموم متابعته ، على الصحيح من المذهب . وعنه يتشهد المأموم وجوباً . قال ابن عقيل فى التذكرة : يتشهد المأموم ولا يتبعه فى القيام . فإن تبعه ولم يتشهد بطلت صلاته .

الحال الثالثة : ذكره بعد أن شرع فى القراءة . فهنا لايرجع قولاً واحداً كما قطع به المصنف بقوله « وإن شرع فى القراءة لم يجزله الرجوع » .

قوله ﴿ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِذَلِكَ كُلِّهِ ﴾

أما فى الحال الثانى والثالث : فيسجد للسهو فيهما بلا خلاف أعلمه . وأما فى الحال الأول ، وهو ما إذا لم ينتصب قائماً ورجع : فقطع المصنف هنا بأنه يسجد له أيضاً . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لايجب السجود لذلك . وعنه إن كثر نهوضه سجد له وإلا فلا . وهو وجه لبعض الأصحاب وقدمه ابن تميم .

وقال فى التلخيص : يسجد إن كان انتهى إلى حد الراكعين . وإلا فلا . وقال في الرعاية : وقيل بل يخير بينهما .

فائدة : لو نسى التشهد دون الجلوس له ، فحكمه فى الرجوع إليه حكم مالونسيه مع الجلوس . لأنه المقصود .

فائدة : حكم التسبيح فى الركوع والسجود ، وقول « رب اغفر لى » بين السجدتين ، وكل واجب إذا تركه سهواً ثم ذكره : حكم التشهد الأول ، فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل اعتداله ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره . وجزم به المجد فى شرحه فى صفة الصلاة . فقال : ومن نسى تسبيح الركوع ثم ذكر قبل أن ينتصب قائماً رجع . واختاره القاضى . وقيل : لايرجع ويبطل . لعمده . وجزم به فى المغنى فى باب صفة الصلاة ، والشرح . وقدمه فى الحاوى الكبير .

وإن ذكره بعد اعتداله لزمه المضى . ولم يجز الرجوع ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والـكافى ، والشرح ، والمنور ، وابن رزين فى شرحه . وقدمه فى الفائق ، والحاوى الـكبير .

وقيل : يجوز الرجوع ، كما فى التشهد الأخير . اختاره القاضى . واقتصر عليه فى المحرر . وقدمه المجد فى شرحه . فقال : وإذا انتصب فالأولى أن لا يرجع . فإن رجع جاز . ذكره القاضى . كالتشهد الأول .

وقيل : لا يجوز أن يرجع . انتهى . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى القول بجواز الرجوع فيهما : لو رجع فأدركه مسبوق ، وهو راكع . فقد أدرك الركعة بذلك ، على الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، والحاوى الـكبير . وقدمه فى الفروع . وقيل : لا يدركها بذلك . لأنه نفل ، كرجوعه إلى الركوع سهواً .

قوله ﴿ وَأَمَّا الشَّكُّ ، فَمَتَى شَكَّ : فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب ، منهم : أبو بكر ، والقاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين فيه .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وجزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وفروع القاضى أبى الحسين ، والمستوعب ، وإدراك الغاية .

وعنه يبنى على غالب ظنه . قدمه فى الفائق . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : على هذا عامة أمور الشرع . وأن مثله يقال فى طواف وسعى ورمى جمار وغير ذلك .

قال الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب : هذا اختيار الخرقى .

قوله ﴿ وَظَاهِرُ المَذْهَبِ : أَنَّ المنْفَرِدَ يَبْنِي عَلَى اليَقِين ، وَالإمَامَ على غَالِبِ ظَنِّهِ ﴾ .

وكذا قال فى الكافى ، والمذهب الأحمد ، والحاويين . يعنون ظاهر المذهب عندهم . قال فى القواعد الفقهية : هذه المشهورة فى المذهب . واختاره المصنف والشارح ، وقال : هى المشهورة عن أحمد ، واختيار الخرقى .

قال فى الفروع : واختلف فى اختيار الخرقى . قال فى تجريد العناية : ويأخذ منفرد بيقينه ، وإمام بظنه ، على الأشهر فيها . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه الناظم . وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، والإفادات . وقدمه فى الخلاصة .

وقطع فى التلخيص والبلغة بأن المنفرد يبنى على اليقين . وأطلق فى الإمام والمنفرد الروايتين . وقال فى المذهب : يبنى المنفرد على اليقين . رواية واحدة . وكذا الإمام فى أصح الروايتين ، وكذا فى مسبوك الذهب .

فعلى القول بأن الإمام يبنى على غالب ظنه ، قال الأصحاب : لأن له من ينبهه . قال فى الفروع : ومرادهم ما لم يكن المأموم واحداً . فإن كان المأموم واحداً أخذ الإمام باليقين . لأنه لا يرجع إليه . وبدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه ، ويبنى على اليقين ، للمعنى المذكور . فيعايَي بها انتهى . وبدليل المأموم الواحد لا يرجع .

قلت : قد صرح بذلك ابن تميم . فقال : إن كان المأموم واحداً لا يقلد إمامه ويبنى على اليقين .

وكذا لا يرجع الإمام إلى تسبيح المأموم الواحد ، لكن متى كان من سبح على يقين من خطأ إمامه لم يتابعه ولا يسلم قبله . انتهى .

قال المجد فى شرحه : لو كان المأموم واحداً ، فشك المأموم ، فلم أجد فيها نصاً عن أصحابنا . وقياس المذهب : لا يقلد إمامه ، ويبنى على اليقين كالمنفرد ، لكن لا يفارقه قبل السلام . فإذا سلم أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو .

فائدتان

الأولى : يأخذ المأموم بفعل إمامه . وفى فعل نفسه يبنى على اليقين ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يأخذ بغلبة ظنه .

الثانية : حيث قلنا يبنى على اليقين أو التحرى ، ففعل ثم يتقن أنه مصيب فيما فعله ، فلا سجود عليه . على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم . قال المجد فى شرحه : لم يسجد إلا أن يزول شكه بعد أن فعل معه مايجوز أن يكون زائداً فإنه يسجد . مثاله : لو كان فى سجود ركعة من الرباعية ، وشك هل هى أولاه أو ثانيته ؟ فبنى على اليقين وصلى أخرى ركعتين ، ثم زال شكه لم يسجد . لأنه لم يفعل إلا ما هو مأمور به على كل تقدير .

قال فى مجمع البحرين : قلت بل قد زاد التشهد الأول فى غير موضعه ، وتركه فى موضعه ، على تقدير أن يعلم أنها ثانية . انتهى .

قال المجد : ولو صلى مع الشك ثلاثاً ، أو شرع فى ثالثة ، ثم تحقق أنها رابعة سجد . لأنه فعل ما عليه متردداً فى كونه زيادة . وذلك نقص من حيث المعنى . ولو شك وهو ساجد هل هو فى السجدة الأولى أو الثانية ؟ ثم زال شكه لما رفع رأسه من سجوده ، فلا سهو عليه . ولو لم يزل شكه حتى سجد ثانياً ، لزمه سجود السهو . لأنه أدى فرضه شاكاً فى كونه زائدا . قال : هذا هو الصحيح من مذهبنا . وفيهما وجه لا يسجد فى القسمين جميعاً . وهو ظاهر ما ذكره القاضى فى المجرد . فقال : وإذا سها فتذكر فى صلاته لم يسجد . انتهى كلام المجد . وتابعه فى مجمع البحرين . وفيه وجه آخر يسجد . قاله فى التلخيص . وقدمه فى القواعد الأصولية .

قلت : فيعايي بها على هذا الوجه . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرْكِهِ ﴾

هـذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : هو كترك ركعة قياساً ، فيتحرى ويعمل بغلبة الظن . وقاله أبو الفرج فى قول وفعل .

فائدة : قال ابن تميم وغيره : لو جهل عين الركن المتروك بنى على الأحوط . فإن شك فى القراءة والركوع جعله قراءة ، وإن شك فى الركوع والسجود جعله ركوعاً . وإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة . وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين .

وفيه وجه آخر : أنه يتحرى ، ويعمل بغلبة الظن فى ترك الركن كالركعة .

وقال أبو الفرج : التحرى سائغ فى الأقوال والأفعال كما تقدم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ واجِبٍ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ ؟ على وجهين ﴾

وأطلقهما فى الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والكافى ، والقواعد الفقهية .

﴿ إحداهما : لا يلزمه وهو المذهب ﴾

وعليه أكثر الأصحاب . قال فى المذهب : هو قول أكثر الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : لم يسجد فى أصح الوجهين . واختاره ابن حامد ، والمصنف ، والمجد . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المستوعب ، والرعاية الكبرى . وشرح ابن رزين .

والوجه الثانى : يلزمه . صححه فى التصحيح ، والنظم ، والشرح . واختاره القاضى ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والفائق . وجزم به فى الإفادات ، والمنور .

فائدة : لو شك ، هل دخل معه فى الركعة الأولى أو الثانية ؟ جعله فى الثانية

ولو أدرك الإمام راكعاً ، ثم شك بعد تكبيره : هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً أم لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يعتد بها . ذكره فى التلخيص .

قوله ﴿ وإنْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ لم يسجد ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يسجد . اختاره القاضى ، كشكه فى الزيادة وقت فعلها . وأطلقهما ابن تميم .

فوائد

إحداها : لو سجد لشك . ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود ـ وهى مسألة الكسائى مع أبى يوسف . قاله فى مجمع البحرين والنكت ـ : فى وجوب السجود عليه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والمجد فى شرحه ، والرعايتين والحاويين . أحدهما : يسجد . جزم به فى التلخيص . والثانى : لايسجد . وهو ظاهر مااختاره فى مجمع البحرين .

وقال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : يسجد للسهو فى النقص لافى الزيادة . وهو أظهر . انتهى .

الثانية : لاأثر لشك من سلم ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : بلى ، مع قصر الزمن .

الثالثة : إذا علم أنه سها فى صلاته ولم يعلم : هل هو مما يسجد له أم لا ؟ لم يسجد ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يسجد .

الرابعة : لو شك فى محل سجوده سجد قبل السلام . قاله ابن تميم ، وابن حمدان .

الخامسة : لو شك هل سجد لسهوه أم لا ؟ سجد مرة . وقيل : مرتين قبل السلام . وقيل : يفعل ما تركه ولا يسجد له . وقيل : إن شك هل سجد له :

سجد له سجدتين ، وسجد لسهوه سجدتين بعد فعل ماتركه . كل ذلك فى الرعاية الـكبرى وغيره .

قوله ﴿ وليْسَ على المأموم سُجودُ سَهْوٍ ﴾

زاد فى الرعاية الـكبرى : ولو أتى بما تركه بعد سلام إمامه . وخالفه المجد وغيره فى ذلك ، على ماتقدم إذا شك فى عدد الركعات .

قوله ﴿ إلا أن يَسْهُوَ إمامُهُ فيَسْجُدَ معَهُ ﴾

يعنى ولو لم يتم المأموم التشهد سجد معه ثم يتمه . على الصحيح من المذهب . وقيل : يتمه ثم يعيد السجود ثانياً . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ فإلَمْ يَسْجُدِ الإمَامُ فهَلْ يَسْجُدُ المَأْمُومُ ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والكافى ، والتلخيص ، والخلاصة ، وابن تميم والمغنى .

إحداهما : يسجد . وهو المذهب . قال فى الفروع : سجد هو على الأصح . قال فى الفائق : الأصح فعله . اختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والقاضى فى التعليق ، والروايتين . قال فى الحاويين : سجد المأموم فى أصح الروايتين . قال فى الرعايتين : يسجد المأموم على الأصح . ونصرها الشريف ، وأبو الخطاب . وجزم به فى الإفادات ، والمنور . وقدمه أبو الحسين فى فروعه . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لايلزمه السجود . وهو مقتضى كلام الخرقى . واختاره أبو بكر ، والمجد فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : لم يسجد فى أظهر الروايتين . قال فى الوجيز : ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه . وقدمه فى المحرر ، والنظم .

فوائد

منها : قال المجد ، ومن تابعه : محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهواً . قال فى مجمع البحرين ، قلت : وزاد ابن الجوزى : قيدا آخر ، وهو ما إذا لم يسه المأموم .

فإن سهوا معاً ولم يسجد الإمام سجد المأموم ، رواية واحدة : لئلا تخلو الصلاة عن جابر فى حقه ، مع نقصها منه حساً ، بخلاف ماقبله .

وأما المسبوق : فإن سجوده لايخل بمتابعة إمامه . فلذا قلنا : يسجد بلاخلاف كما تقدم . انتهى .

قال المجد ومن تابعه : وأما إن تركه الإمام عمداً ـ وهو مما يشرع قبل السلام ـ بطلت صلاته فى ظاهر المذهب . وهل تبطل صلاة من خلفه ؟ على روايتين يأتى أصلهما . انتهى .

قال الزركشى : نعم إن تركه عمداً لاعتقاده عدم وجوبه فهو كتركه سهواً عند أبى محمد ، ثم قال: والظاهر أنه يخرج على ترك الإمام مايعتقد المأموم وجوبه .

ومنها : حيث قلنا يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه : فمحله بعد سلام إمامه ، وألاَّ ييأس من سجوده ظاهراً . لأنه ربما ذكر فسجد . وقد يكون ممن يرى السجود بعد السلام ، فلا يعلم أنه تارك إلا بذلك .

قال فى مجمع البحرين : قلت ويحتمل أن يقول « سبح به » فإن لم يفهم المراد أشار له إلى السجود ، على ما مضى من التفصيل . ولم أقف على من صرح به . غير أنه يدخل فى عموم كلام الأصحاب . انتهى .

ومنها : المسبوق يسجد تبعاً لإمامه إن سها الإمام فيما أدركه معه . وكذا إن سها فيما لم يدركه معه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يسجد معه إن سجد قبل السلام ، وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد . وعنه يقضى ثم يسجد . سواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده . وعنه يخير فى متابعته . وعنه يسجد معه ثم يعيده وهو من المفردات . وأطلقهما فى التلخيص . وقال : أصلهما هل يسجد المأموم لسهو إمامه ، أو لمتابعته ؟ فيه روايتان . فإذا قلنا : يسجد المسبوق مع إمامه ، فلم يسجد إمامه سجد هو ، رواية واحدة . وحكاه غير واحد إجماعاً . لأنه لم يوجد جابر من إمامه . قال فى النكت : وفى معناه : إذا انفرد المأموم بعذر . فإنه يسجد

وإن لم يسجد إمامه ، قطع به غير واحد ، منهم : صاحب الرعاية . ويأتى فى صلاة الخوف فى الوجه الثانى أحكام السهو إذا فارقته إحدى الطائفتين .

ومنها : لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلا بما عليه من سجود بعدالسلام أو قبله ، وقد نسيه ولم يشرع فى القراءة : رجع فسجد معه وبنى . نص عليه . وقيل : لايرجع ، وقيل : إن لم يتم قيامه رجع وإلا فلا . بل يسجد هو قبل سلام إمامه . قال فى الحاويين : وعندى إن لم يستتم قائما رجع وإلا فلا . وإن شرع فى القراءة لم يرجع قولا واحداً .

ومنها : لو أدرك المسبوق الإمام فى إحدى سجدتى السهو وسجد معه . فإذا سلم أتى بالسجدة الثانية ثم قضى صلاته . نص عليه . وقيل : لايأتى بالسجدة الأخرى . بل يقضى صلاته بعد سلام إمامه ثم يسجد .

ومنها : لو أدركه بعد أن سجد للسهو وقبل السلام لم يسجد . ذكره فى المذهب . واقتصر عليه عليه فى الفروع .

ومنها : لو سها فسلم معه أو سها معه ، أو فيما انفرد به : سجد .

قوله ﴿ وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عمدهُ الصَّلَاةَ : وَاجِبٌ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يشترط السجود لصحة الصلاة . قال ابن هبيرة : وهو المشهور عن أحمد . وعنه مسنون . قال ابن تميم : وتأولها بعض الأصحاب .

قلت : هو المصنف فى المغنى .

تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف هنا : سجود السهو نفسه . فإن الصلاة تصح مع سهوه ، على الصحيح من المذهب ، على مايأتى ، دون عمده الذى قبل السلام ، وكذا الذى بعده ، على قول يأتى . ولايجب لسهوه سجود آخر ، على ما تقدم أول الباب .

ويستثنى أيضاً : إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهواً أو جهلاً ، وقلنا لاتبطل

صلاته ، كما هو اختيار أكثر الأصحاب . فإن المجد قطع فى شرحه : أنه لايسجد لسهوه . قال فى النكت : وفيه نظر . لأن عمده مبطل . فوجب السجود لسهوه . وهذا ظاهر ماقطع به فى الفروع .

قوله ﴿ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، إلاَّ فِى السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ، وَفِيما إِذَا بَنَى الإِمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ﴾ .

وهذا المذهب فى ذلك كله . وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب . قال الزركشى ، وابن حمدان ، وغيرهما : هو المذهب . قال ابن تميم : اختارها مشايخ الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وهو من المفردات .

وأما إذا قلنا يبنى الإمام على اليقين : فإنه يسجد قبل السلام ، ويكون السجود بعده فى صورة واحدة .

تنبيه : أطلق أكثر الأصحاب قولهم « السلام قبل إتمام صلاته » وهو معنى قول بعضهم « السلام عن نقص » وقدمه فى الفروع وغيره . وقال القاضى ، والمجد ومن تابعهما : والأفضل قبله إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ، وإلا سجد قبل السلام . نص عليه فى رواية حرب . وجزم به فى الوجيز . والحاويين . قال الزركشى : وهو موجب الدليل .

وعنه أن الجميع يسجد له قبل السلام . اختاره أبو محمد الجوزى ، وابنه أبو الفرج قال القاضى فى الخلاف وغيره : وهو القياس . قال الناظم : وهو أولى . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين ، والفائق . وعنه أن الجميع بعد السلام .

وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام ، وما كان من نقص كان قبله . فيسجد من أخذ باليقين قبل السلام . ومن أخذ بظنه بعده . اختارها الشيخ تقى الدين .

وعنه ما كان من نقص فهو بعد السلام ، وما كان من زيادة كان قبله ، عكس التى قبلها .

فائدة : محل الخلاف فى سجود السهو : هل هو قبل السلام ، أو بعده ، أو قبله إلا فى صورتين ، أو ما كان من زيادة أو نقص ؟ على سبيل الاستحباب والأفضلية . فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه . وهذا هو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وذكره القاضى ، وأبو الخطاب وغيره . وجزم به المجد وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال القاضى : لاخلاف فى جواز الأمرين . وإنما الكلام فى الأولى والأفضل وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعاً .

وقيل : محله وجوباً . اختاره الشيخ تقى الدين . وقال : عليه يدل كلام الإمام أحمد . وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب ، والتلخيص ، والمصنف ، وغيرهم .

قال الزركشى : وظاهر كلام أبى محمد ، وأكثر الأصحاب : أنه على سبيل الوجوب وقدمه فى الرعاية . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم .

قوله ﴿ وإنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلامِ قضَاهُ ، مَالَمْ يَطُلِ الفَصْلُ ، أَو يَخْرُج مِنَ المسْجِدِ ﴾ .

اشترط المصنف لقضاء السجود شرطين . أحدهما : أن يكون فى المسجد . والثانى : أن لا يطول الفصل . وهو المذهب . نص عليه . قال فى الفروع : ولعله أشهر . قال الزركشى ، وابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى تجريد العناية : على الأظهر . وجزم به فى الإفادات ، والمنور . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ـ ونصراه ـ والتلخيص ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وإدراك الغاية .

قال فى الرعاية الكبرى : فإن نسيه قبله سجد بعده إن قرب الزمن . وقيل : أو طال وهو فى المسجد . وعنه يشترط أيضاً أن لايتكلم . ذكرها الشريف فى مسائله . وقيل : يسجد إن تكلم لمصلحة الصلاة ، وإلا فلا . وعنه يسجد مع قصر

الفصل ، ولو خرج من المسجد . اختارها المجد فى شرحه . وقال : نص عليه فى رواية ابن منصور . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز . فإنه قال : وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه . قال الشارح : اختارها القاضى .

قال ابن تميم : ولو خرج من المسجد ولم يطل ، سجد فى أصح الوجهين . وقدمه الزركشى . وهو ظاهر ماقدمه فى الكافى . فإنه قال : فإن نسى السجود فذكره قبل طول الفصل سجد .

وعنه لايسجد ، سواء قصر الفصل أو طال ، خرج من المسجد أولا .

وعنه يسجد وإن بعد . اختارها الشيخ تقى الدين . وجزم به ابن رزين فى نهايته . وقيل : يسجد مع طول الفصل مادام فى المسجد . وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما ابن تميم . وأطلق الخلاف فى الفروع .

فوائد

الأولى : مثل ذلك ــ خلافاً ومذهباً ــ لو نسى سجود السهو المشروع بعد السلام فى القضاء وغيره . قال فى الفروع : وإن نسى سجوداً ، وأطلق .

الثانية : حيث قلنا يسجد فلو أحدث بعد صلاته . فقيل : لايسجد إذا توضأ . وهو الصحيح . اختاره المصنف . وقيل : يسجد إذا توضأ . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، والحواشى .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : أن حكمه حكم من لم يحدث لإطلاقهم . وتقدم إذا سلم عن نقص سهواً ، وخرج من المسجد ، أو شرع فى صلاة أخرى ، أو طال الفصل : هل تبطل صلاته أم لا ؟ فى كلام المصنف وغيره أول الباب .

الثالثة : حيث قلنا يسجد فلم يذكر إلا وهو فى صلاة أخرى ، سجد إذا سلم أطلقه بعض الأصحاب . قاله فى الفروع . وقدمه هو وصاحب الرعاية ، والحواشى ،

وابن رزين فى شرحه . وقيل : يسجد مع قصر الفصل ، فيخففها مع قصر الفصل ليسجد . وجزم به المجد فى شرحه . قال فى المغنى ، والشرح : يسجد بعد فراغه فى ظاهر كلام الخرقى ، ما دام فى المسجد . وعلى قول غيره : إن طال الفصل لم يسجد ، وإلا سجد انتهى .

وقال فى الرعاية : وقيل يسجد إن قصر الزمن بينهما ، أو كانتا صلاتى جمع ، وإلا فلا . وأطلقهما ابن تميم .

الرابعة : طول الفصل وقصره مرجعه إلى العرف ، على الصحيح من المذهب . وقيل : طول الفصل قدر ركعة طويلة . قاله القاضى فى الجامع . وقيل : بل قدر الصلاة التى هو فيها ثانياً .

قوله ﴿ وَيكفِيهِ لجميعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ ، إلا أن يختلف محلَّهُمَا . ففيه وجهان ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والتلخيص .

أحدهما : يكفيه سجدتان . وهو المذهب . نص عليه . وصححه فى التصحيح ، والرعاية الصغرى . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الوجهين . واختاره المصنف ، والشارح . وإليه ميل المجد فى شرحه . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم . وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

والوجه الثانى : لكل سهو سجدتان . صححه فى الفائق . وجزم به فى الإفادات والمنور . وقدمه فى المحرر . واختاره أبو بكر .

قال القاضى وغيره : لايجوز إفراد سهو بسجود ، بل يتداخل .

فعلى المذهب فى أصل المسألة — وهو القول بأنه يجزيه سجدتان — يغلب ما قبل السلام ، على الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى

الوجهين . وجزم به فى الكافى ، والمغنى ، والشرح . وقدمه فى الرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقيل : يغلب أسبقهما وقوعاً . وأطلقهما المجد فى شرحه ومحرره ، والحاوى الكبير .

وقيل : ما محله بعد السلام . قاله فى الفروع ، وحكاه بعده [1] ، وأطلقهن فى الفروع ، وتجريد العناية ، والحاوى الكبير .

فائدتان

إحداهما : معنى اختلاف محلهما : هو أن يكون أحدهما قبل السلام ، والآخر بعده ، لاختلاف سببهما وأحكامهما . على الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين فيه . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين . واختاره المصنف والشارح . وقال بعض الأصحاب : معناه أن يكون أحدهما عن نقص ، والآخر عن زيادة . منهم صاحب التلخيص فيه . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

الثانية : قال المصنف والشارح ، وغيرهما : لو أحرم منفرداً ، فصلى ركعة ، ثم نوى متابعة الإمام ـ وقلنا بجواز ذلك ـ فهى فيما إذا انفرد به وسها إمامه فيما تابعه فيه . فإن صلاته تنتهى قبل صلاة الإمام .

فعلى قولنا : هما من جنس واحد إن كان محلهما واحد . وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص : يحتمل كونهما من جنسين .

قالوا : وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ؛ ودخل مع مسافر فنوى متابعته ، فلما سلم قام إمامه ليتم ما عليه ، فقد حصل مأموماً فى وسط صلاته ، منفرداً فى طرفيها .

وإذا سها فى الوسط والطرفين جميعاً ، فعلى قولنا : إن كان محل سجودهما

---

(١) كذا فى الأصول .

واحد ، فهى جنس واحد . وإن اختلف محل السجود فهى جنسان . وقال بعض أصحابنا : هى جنسان . انتهى .

وقال فى التلخيص عن المثال الأول : خرج عن السهو من جنسين ، لتغاير الفرادى والمتابعة .

وقيل : لا يوجب ذلك جعلهما جنسين .

وقال فى الفروع : ويكفيه سجود فى الأصح لسهوين . أحدهما : جماعة ، والآخر : منفرداً . وأطلقهما فى الرعاية فى هذه الصورة .

قوله ﴿ وَمَتَى سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يتشهد . واختاره الشيخ تقى الدين . قال فى الرعاية : لا يتشهد ، ولو نسيه وفعله بعده . وإليه ميل المصنف والشارح .

فعلى المذهب : يتشهد التشهد الأخير . قاله فى المستوعب ، والحاوى الكبير ، والفروع ، وغيرهم . وقال فى الرعاية الكبرى : ويتشهد فيما بعده . وقيل : ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم . كما يصلى عليه فى الصلاة .

وعلى المذهب أيضاً : يجلس مفترشاً إذا كانت الصلاة ركعتين على الصحيح . صححه فى مجمع البحرين ، والمجد فى شرحه . وقال : هو ظاهر كلام أحمد . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . ذكروه فى صفة الصلاة .

وقيل: يتورك . اختاره القاضى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وتقدم ذلك فى صفة الصلاة عند قوله « ثم يجلس فى التشهد الثانى متوركا » .

وأما إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ، فإنه يتورك بلا نزاع أعلمه .

فائدة : سجود السهو ومايقوله فيه وبعد الرفع منه كسجود الصلاة . فلو خالف

أعاده بنيته . جزم به فى الفروع . وقدمه فى الرعاية . وقال : وقيل : إن سجد بعد السلام كَبَّر مرة واحدة وسجد سجدتين ثم رفع .

قوله ﴿ وَمَنْ تَرَكَ السُّجُودَ الْوَاجِبَ قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال فى الفروع : بطلت على الأصح . قال المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين : هذا أصح . وهو ظاهر المذهب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المحرر وغيره . وعنه لا تبطل . وهو وجه حكاه المجد وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ تَبْطُلْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى الفصول : ويأثم بترك مابعد السلام ، وإنما لم تبطل لأنه منفرد عنها واجب لها كالأذان .

وعنه تبطل . وهو وجه . ذكره المجد وغيره .

فائدة : قال فى الفروع : وفى بطلان صلاة المأموم الروايتان . قال المجد فى شرحه : إذا بطلت صلاة الإمام ففى بطلان صلاة المأموم روايتان . وقال فى الرعاية الكبرى : ومن تعمد ترك السجود الواجب قبل السلام بطلت صلاته . وعنه لا تبطل ، كالذى بعده فى الأصح فيه . وقيل : تبطل صلاة المنفرد والإمام دون المأموم . وقيل : إن بطلت صلاة الإمام بتركه ففى صلاة المأموم روايتان . وقيل : وجهان . انتهى . وتقدم أول الباب : الذى لا يسجد له .

باب صــلاة التطوع

تنبيه : يحتمل قوله ﴿ وهى أفضلُ تطوع البدَن ﴾ أن يكون مراده : أنهـا أفضل من جميع التطوعات . فيدخل فى ذلك التطوع بالجهاد وغيره . وهو أحد الوجوه . وقدمه فى الرعاية الـكبرى ، وحواشى ابن مفلح . وهو ظاهر تعليل ابن منجا فى شرحه .

ويحتمل أن يكون مراده : أنهـا أفضل التطوعات سوى الجهاد . لقوله فى كتاب الجهاد « وأفضل مايتطوع به الجهاد » ويكون عموم كلامه هنا مخصوصا . أو يقال : لم يدخل الجهاد فى كلامه . لأنه فى الغالب لا يحصل بالبدن فقط .

ويحتمل أن يكون مراده : أنها أفضل التطوعات المقصورة على البدن ، كالصوم والوضوء والحج ونحوه ، بخلاف المتعدى نفعه ، كعيادة المريض ، وقضاء حاجة المسلم ، والإصلاح بين الناس ، والجهاد ، وصلة الرحم ، وطلب العلم ونحوه . وهو وجه اختاره كثير من الأصحاب على مايأتى .

قال فى مجمع البحرين : وقول الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ « تطوع البدن » أى غير المتعدى نفعه ، المقصور على فاعله . فأما المتعدى نفعه : فهو آكد من نفل الصلاة . قال المجد فى شرحه عن كلامه فى الهداية ـ وهو كلام المصنف ـ وهذه المسألة محمولة عندى على نفل البدن غير المتعدى . انتهى .

واعلم أن تحرير المذهب فى ذلك : أن أفضل التطوعات مطلقاً الجهـاد ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهـير الأصحاب ، متقدمهم ومتأخرهم . قال فى الفروع : الجهاد أفضل تطوعات البدن . أطلقه الإمام أحمد ، والأصحاب . والصحيح من المذهب أيضاً : أنه أفضل من الرباط . وقيل : الرباط أفضل . وحكى رواية .

وقال الشيخ تقى الدين : العمل بالقوس والرمح أفضل فى الثغر ، وفى غيره نظيرها .

فعلى المذهب : النفقة فى الجهاد أفضل من النفقة فى غيرها ، على الصحيح من المذهب . ونقل جماعة عن الإمام أحمد : الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجته إليه . ذكره الخلال وغيره . ونقل ابن هانىء أن أحمد قال لرجل أراد الثغر « أقم على أختك أحب إلىّ . أرأيتَ إن حدث بها حدث؟ من يليها ؟ » ونقل حرب : أنه قال لرجل له مال كثير « أقم على ولدك وتعاهدهم أحب إلى » ولم يرخص له — يعنى فى غزوٍ غير محتاج إليه .

قال ابن الجوزى فى كتاب صفوة الصفوة : الصدقة أفضل من الحج ، ومن الجهاد .

ويأتى فى آخر باب ذكر أهل الزكاة عند قوله « والصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة أهل » : « هل الصدقة أفضل من العتق أم لا ، أم هى أفضل زمن المجاعة ، أو على الأقارب ؟ وهل هى أفضل من الحج أم لا ؟ »

وقال الشيخ تقى الدين : استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذى لم تذهب فيه نفسه وماله . وهى فى غير العشر تعدل الجهاد . قال فى الفروع : ولعل هذا مرادهم . انتهى .

وعنه العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره .

ونقل مهنا : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته . قيل : بأى شىء تصح النية ؟ قال : ينوى يتواضع فيه ، وينفى عنه الجهل . واختاره فى مجمع البحرين . واختار بعده الجهاد ، ثم بعد الجهاد إصلاح ذات البين ، ثم صلة الرحم ، والتكسب على العيال من ذلك . نص عليه الأصحاب انتهى .

وقال فى نظمه : الصلاة أفضل ، بعد العلم والجهاد ، والنكاح المؤكد .

واختار الحافظ عبد الغنى : أن الرحلة إلى سماع الحديث أفضل من الغزو ، ومن سائر النوافل .

وذكر الشيخ تقى الدين : أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه فى الجهاد ، وأنه

نوع من الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات . قال : والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول أن أفضل ما يتطوع به الجهاد . وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعا ، باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه ، باعتبار أن الفرض قد سقط عنه . فإذا باشره ، وقد سقط عنه الفرض . فهل يقع فرضاً أو نفلاً ؟ على وجهين . كالوجهين فى صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره .

وانبنى على الوجهين جواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية ، والصحيح : أن ذلك يقع فرضاً ، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر . وإن كان ابتداء الدخول فيه تطوعا ، كما فى التطوع الذى يلزم بالشروع . فإنه كان نفلاً ، ثم يصير إتمامه واجباً . انتهى .

وقال فى آداب عيون المسائل : العلم أفضل الأعمال . وأقرب العلماء إلى الله ، وأولاهم به : أكثرهم له خشية . انتهى .

واعلم أن الصلاة ـ بعد الجهاد والعلم ـ أفضل التطوعات ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال فى الفروع : ذكره أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والحاوى الصغير ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .

وقيل : الصوم أفضل من الصلاة . قال الإمام أحمد : لا يدخله رياء . قال بعضهم : وهذا يدل على فضيلته على غيره . قال ابن شهاب : أفضل ما يتعبد به المتعبد الصوم . وقيل : ماتعدى نفعه أفضل . اختاره المجد ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وقال : اختاره المجد ، وغيره من الأصحاب . وقال : صرح به الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ فى كتبه ، وحمل المجد كلامه فى الهداية على هذا ، وكذا صاحب مجمع البحرين ، حمل كلام المصنف على هذا ، كما تقدم .

ونقل المروذى : إذا صلى وقرأ واعتزل فلنفسه . وإذا أقرأ فله ولغيره . يقرئ أعجب إلىّ . وأطلقهن ابن تميم .

ونقل حنبل : اتباع الجنازة أفضل من الصلاة .

وفى كلام القاضى : التـكسب للإحسان أفضل من التعلم ، لتعديه .

قال فى الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزى وغيره : أن الطواف أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام . واختاره الشيخ تقى الدين . وذكره عن جمهور العلماء للخبر.

ونقل حنبل أن الإمام أحمد قال : نرى لمن قدم مكة أن يطوف . لأنه صلاة ، والطواف أفضل من الصلاة ، والصلاة بعد ذلك . وعن ابن عباس « الطواف لأهل العراق ، والصلاة لأهل مكة » وكذا عطاء . هذا كلام أحمد .

وذكر فى رواية أبى داود عن عطاء ، والحسن ، ومجاهد : الصلاة لأهل مكة أفضل ، والطواف للغرباء أفضل . قال فى الفروع : فدل ماسبق أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة ، لاسيما وهو عبادة بمفرده . يعتبر له ما يعتبر للصلاة . انتهى .

قلت : وفى هذا نظر .

وقيل : الحج أفضل ، لأنه جهاد . وذكر فى الفروع الأحاديث فى ذلك . وقال : فظهر أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ، ومن العتق ومن الأضحية . وعلى هذا إن مات فى الحج فـكما لو مات فى الجهاد ، يكون شهيداً . وذكر الوارد فى ذلك . وقال : على هذا فالموت فى طلب العلم أولى بالشهادة على ما سبق .

ونقل أبو طالب : ليس يشبه الحج شىء ، للتعب الذى فيه ، ولتلك المشاعر ، وفيه مشهد ليس فى الإسلام مثله ، عشية عرفة . وفيه إهلال المال والبدن ، وإن مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه .

ونقل مهنا : الفـكر أفضل من الصلاة والصوم . قال فى الفروع : فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح . ويكون مراد الأصحاب : عمل الجوارح . ولهذا ذكر فى الفنون رواية مهنا ، فقال: يعنى الفكر فى آلاء الله ، ودلائل صنعه ، والوعد والوعيد . لأنه الأصل الذى ينتج أفعال الخير . وما أثمر الشىء فهو خير من ثمرته . وهذا ظاهر المنهـاج ، لابن الجوزى . فإنه قال فيه : من انفتح له طريق عمل بقلبه بدوام ذكر أو فـكر : فذلك الذى لايعدل به النية .

قال فى الفروع : وظاهره أن العالم بالله و بصفاته أفضل من العالم بالأحكام الشرعية . لأن العلم يشرف بشرف معلومه و بثمراته .

وقال ابن عقيل فى خطبة كفايته : إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ، ولا أعظم من البارى . فيكون العلم المؤدى إلى معرفته وما يجب له ومايجوز : أجل العلوم .

واختار الشيخ تقى الدين : أن كل أحد بحسبه ، وأن الذكر بالقلب أفضل من القراءة بلا قلب . وهو معنى كلام ابن الجوزى . فإنه قال : أصوب الأمور : أن ينظر إلى مايطهر القلب و يصفيه للذكر والأنس فيلازمه .

وقال الشيخ تقى الدين فى الرد على الرافضى ـ بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد ، والشافعى للصلاة ، وأبى حنيفة ومالك للذكر ـ والتحقيق : أنه لابد لكل واحد من الآخرين . وقد يكون كل واحد أفضل فى حال انتهى .

قال فى الفروع : والأشهر عن الإمام أحمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك . وعجب ممن احتج بالفضيل . وقال : لعل الفضيل قد اكتفى . وقال لايثبط عن طلب العلم إلا جاهل . وقال: ليس قوم خير من أهل الحديث . وعاب على محدث لايتفقه . وقال : يعجبنى أن يكون الرجل فَهِما فى الفقه .

قال الشيخ تقى الدين : قال أحمد : معرفة الحديث ، والفقهُ فيه أعجب إلىَّ من حفظه .

وقال ابن الجوزى فى خطبة المذهب : بضاعة الفقه أربح البضائع . والفقهاء يفهمون مراد الشارع . و يفهمون الحكمة فى كل واقع . وفتاويهم تميز العاصى من الطائع .

وقال فى كتاب العلم له : الفقه عمدة العلوم .

وقال فى صيد الخاطر : الفقه عليه مدار العلوم . فإن اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن فى التفقه . فإنه الأنفع . وفيه : المهم من كل علم هو المهم .

قوله ﴿ وَآكَدُهَا صَلَاةُ الـكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاء ﴾ .

يعنى آكد صلاة التطوع . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيـل : الوتر آكد منهما . وأطلقهما ابن تميم . ونقل حنبل : ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل .

فائدة : صلاة الـكسوف آكد من صلاة الاستسقاء . قاله ابن منجا فى شرحه . وقال : صرح فى النهاية ـ يعنى جده أبا المعالى ـ بأن التراويح أفضل من صلاة الـكسوف .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ثم الوتر ، ثم السنن الراتبة ﴾ .

أنهما أفضل من صلاة التراويح وهو كالصريح على ما يأتى من كلامه . وهو وجه لبعض الأصحاب . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره المصنف . وهو ظاهر كلامه فى النظم ، والوجيز والتسهيل ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أن التراويح أفضل من الوتر ، وأنها فى الفضيلة مثل ما تسن له الجماعة ، من الـكسوف والاستسقاء وغيرهما وأفضـل منهما . فإنها مما تسن لها الجماعة . قاله فى الفروع وغيره . وجزم به المجد فى شرحه وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق . وأطلقهما ابن تميم .

وظاهر كلامه أيضاً : أن الوتر أفضل من سنة الفجر وغيرها من الرواتب . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه سنة الفجر آكد منها . اختارها القاضى ، لاختصاصها بعدد مخصوص . وهما وجهـان مطلقان فى ابن تميم ، والفائق . ويأتى : هل سنة الفجر آكد من سنة المغرب أم هى آكد ؟ .

قوله ﴿ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحـاب . ونص عليه . وعنه أنه واجب .

اختاره أبو بكر . واختار الشيخ تقى الدين وجوبه على من يتهجد بالليل .

قوله ﴿ وَوَقْتُهُ : مَا بَيْنَ صَلاَةِ العِشَاءِ وطُلُوعِ الفَجْرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه آخره إلى صلاة الفجر . وجزم به فى الكافى .

فائدة : أفضل وقت الوتر : آخر الليل لمن وثق بنفسه ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والمجد فى شرحه ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم وغيرهما . وقيل : وقته المختار كصلاة العشاء . اختاره القاضى . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير . وقيل : الكل سواء .

قوله ﴿ وأَقَلُّهُ رَكعَةٌ . وأَكْثَرُه إِحْدَى عشرة ركعة ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : أكثره ثلاث عشرة ركعة . ذكره فى التبصرة . وقيل : الوتر ركعة ، وماقبله ليس منه . نقل ابن تميم : أن أحمد قال « أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة ، ولكن يكون قبلها صلاة » قال فى الحاوى الكبير وغيره : وهو ظاهر كلام الخرقى .

تنبيه : محل القول — وهو أن الوتر ركعة — إذا كانت مفصولة . فأما إذا اتصلت بغيرها ، كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع ، فالجميع وتر . قاله الزركشى . كما ثبت فى الأحاديث ، ونص عليه أحمد .

قال شيخنا الشيخ تقى الدين البعلى ، تغمده الله برحمته : والذى يظهر أن على هذا القول ، لايصلى خمسا ولا سبعا ولا تسعا . بل لابد من الواحدة مفصولة . كما هو ظاهر كلام الخرقى . وما قاله الزركشى لم يذكر من قاله من أشياخ المذهب ، وإنما قال : الأحاديث الصحيحة انتهى .

قلت : قد صرح بأن أحمد نص عليه .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لايكره أن يوتر بركعة ، وعنه يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر . وتسمى البتيراء . وأطلقهما المجد في شرحه ، وابن تميم ، والفائق ، والزركشي . وعنه يكره بلا عذر . وقال أبو بكر : لابأس بالوتر بركعة لعذر ، من مرض أو سفر ونحوه .

وتقدم حكم الوتر على الراحلة في أول استقبال القبلة ، وتقدم هل يجوز فعله قاعداً ؟ في أول أركان الصلاة .

قوله ﴿ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل كالتسع . وجزم به أبو البقاء في شرحه

وقال في الرعاية الكبرى : وإن سرد عشراً وجلس للتشهد ، ثم أوتر بالأخيرة ، وتحى وسلم صح . نص عليه . وقيل : له سرد إحدى عشرة فأقل بتشهد واحد وسلام .

قال الزركشي : وله سرد الإحدى عشرة . وحكى ابن عقيل وجهان بأن ذلك أفضل . وليس بشيء انتهى . وقال القاضي في المجرد : إن صلى إحدى عشرة ركعة أو ماشاء منهن بسلام واحد أجزأه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ : سَرَدَ ثَمَانِياً ، وَجَلَسَ . وَلَمْ يُسَلِّمْ . ثُمَّ صَلَّى التَّاسِعَةَ ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر والفروع ، وابن تميم ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وقيل : كإحدى عشرة . فيسلم من كل ركعتين .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ السَّبْعُ ﴾

هذا أحد الوجوه . اختاره المصنف هنا . وجزم به في الكافي . وقدمه في الشرح .

والصحيح من المذهب : أنه يسرد السبع كالخمس . نص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور . وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : كإحدى عشرة .

قوله ﴿ وإنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسِ إلاَّ فِى آخِرِهِنَّ ﴾

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : كتسع . وقيل : كإحدى عشرة .

وقال ابن عقيل فى الفصول : إن أوتر بأكثر من ثلاث ، فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات ؟ ـ قال : وهذا أصح ـ أو يجلس عقيب الشفع . ويتشهد ثم يجلس عقيب الوتر ، ويسلم ؟ فيه وجهان . انتهى .

وهذه الصفات من مفردات المذهب .

فائدة : ذكر القاضى فى الخلاف : أن هذه الصفات الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم إنما هى على صفات الجواز ، وإن كان الأفضل غيره . وقد نص أحمد على جواز هذا . فمحل نصوص أحمد على الجواز .

قلت : وهو ظاهر كلامه فى المذهب . فإنه قال : ويجوز أن يصلى الوتر بتسليمة واحدة . ويحتمله كلامه فى الوجيز . فإنه قال : وله سرد خمس أو سبع .

وقال ابن عبدوس فى تذكرته : ويجوز بخمس ، وسبع ، وتسع بسلام . والصحيح من المذهب : أن فعل هذه الصفات مستحب ، وأنها أفضل من صلاته مثنى . قدمه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وقالوا : نص عليه . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . فإنه حكى وجها أن الوتر بخمس أو سبع ، كإحدى عشرة

قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، لاقتصارهم على هذه الصفات . وتقدم كلام ابن عقيل فى الفصول .

قوله ﴿ وَأَدْنَى الْكَمالِ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ ﴾

أى بسلامين . وهذا بلا خلاف أعلمه . وظاهر كلام المصنف : أنه يجوز بتسليم واحد أ. وهو المذهب . قال الإمام أحمد : و إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندى . قال فى الفروع : و بتسليمة يجوز . وجزم به المجد فى شرحه . وقال : نص عليه . وقال ابن تميم ، وصاحب الفائق : و بواحدة لا بأس . قال فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم : بسلامين ، أو سردا بسلام . وظاهر ماقدمه فى الفروع : إذا قلنا بسلام واحد : أنها تكون سرداً .

قال القاضى فى شرحه الصغير : إذا صلى الثلاث بسلام واحد ، ولم يكن جلس عقيب الثانية جاز . و إن كان جلس فوجهان . أصحهما : لايكون وتراً انتهى .

وقيل : يفعل الثلاث كالمغرب . قال فى المستوعب : و إن صلى ثلاثاً بسلام واحد جاز . و يجلس عقيب الثانية كصلاة المغرب . وخيَّر الشيخ تقى الدين بين الفصل والوصل .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيَقْنُتُ فيها ﴾ أنه يقنت فى جميع السنة . وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم .

وعنه لايقنت إلا فى نصف رمضان الأخير نقله الجماعة . وهو وجه فى مختصر ابن تميم وغيره . واختاره الأثرم . ونقل صالح : أختار القنوت فى النصف الأخير من رمضان ، و إن قنت فى السنة كلها فلا بأس .

قال فى الحاوى ، والرعاية : رجع الإمام أحمد عن ترك القنوت فى غير النصف الأخير من رمضان . قال القاضى : عندى أن أحمد رجع عن القول بأن لايقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير . لأنه صرح فى رواية خطاب ، فقال : كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها .

وخير الشيخ تقى الدين فى دعاء القنوت بين فعله وتركه . وأنه إن صلى بهم قيام رمضان ، فإن قنت جميع الشهر ، أو نصفه الأخير ، أو لم يقنت بحال فقد أحسن .

قوله ﴿ بَعْدَ الرُّكُوعِ ﴾

يعني على سبيل الاستحباب . فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز . ولم يسن على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يسن ذلك . وقيل : لايجوز ذلك . قدمه فى الرعايتين .

تنبيه : قولى « فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز . ولم يسن ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يسن ذلك » هكذا قاله المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع ، وابن تميم . وقال : نص عليه . وقال كثير من الأصحاب : وإن قنت قبل الركوع جاز .

قوله ﴿ فيَقُولُ : اللَّهُمَّ إنا نَسْتَعِينُكَ ـ إلى قوله ـ أنتَ كما أثنيتَ على نَفْسِكَ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يدعو فى القنوت بذلك كله . قال الإمام أحمد : يدعو بدعاء عمر « اللهم إنا نستعينك ـ الخ » وبدعاء الحسن « اللهم اهدنا فيمن هديت ـ الخ » وقال فى التلخيص : ويقول بعد قوله « إن عذابك الجد بالكفار ملحق » ـ « ونخلع ونترك من يفجرك » وقال فى النصيحة : ويدعو معه بما فى القرآن . ونقل أبو الحارث : بما شاء . اختاره بعض الأصحاب . قال أبو بكر فى التنبيه : ليس فى الدعاء شىء مؤقت ، ومهما دعا به جاز .

واقتصر بعض الأصحاب على دعاء « اللهم اهدنا فيمن هديت » قال فى الفروع : ولعل المراد يستحب هذا وإن لم يتعين . وقال فى الفصول : اختاره أحمد . ونقل المروذى : يستحب بالسورتين .

فوائد

الأولى : يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء . نص عليه . وهو المذهب . وقال فى التبصرة : يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، وزاد

(١٧ : ١١١ وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ـ الآية)

قال فى الفروع : فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان . وفى نهـاية أبى المعالى : يكره . قال فى الفصول : لايوصل الأذانُ بذكر قبله ، خلاف ماعليه أكثر العوام اليوم . وليس موطن قرآن . ولم يحفظ عن السلف . فهو محدث . انتهى .

وقال ابن تميم : محل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : أول الدعاء ، ووسطه وآخره .

الثانية : يفرد المنفرد الضمير . على الصحيح من المذهب . وعند الشيخ تقى الدين لايفرده ، بل يجمعه ، لأنه يدعو لنفسه وللمسلمين .

الثالثة : يؤمن المأموم ولا يقنت . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعنه يقنت . قدمه فى المستوعب . وعنه يقنت فى الثناء . جزم به فى الخلاصة . وعنه يخير بين القنوت وعدمه . وعنه إن لم يسمع الإمام دعا . وجزم به فى الكافى ، وابن تميم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الكبير .

وحيث قلنا يقنت : فإنه لايجهر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يجهر بها الإمام . قال فى النكت : ثم الخلاف فى أصل المسألة . قيل : فى الأفضلية . وقيل بل فى الكراهة .

الرابعة : يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام . على الصحيح من المذهب . وظاهر كلام جماعة من الأصحاب : لا يجهر إلا الإمام فقط . وقال القاضى فى الخلاف ، قال فى الفروع : وهو أظهر .

الخامسة : يرفع يديه فى القنوت إلى صدره ويبسطهما ، وتكون بطونهما نحو السماء نص عليه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، وابن تميم ، والنظم ، والمذهب الأحمد .

إحداهما : يمسح . وهو المذهب . فعله الإمام أحمد . قال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . قال فى الكافى : هذا أولى . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور . والمنتخب . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يمسح . قال القاضى : نقلها الجماعة . واختارها الآجرى . فعليها روى عنه : لا بأس . وعنه يكره المسح صححها فى الوسيلة ، وأطلقهما فى الفروع . وقال الشيخ عبد القادر فى الغنية : يمسح بهما وجهه فى إحدى الروايتين . والأخرى يضعهما على صدره . قال فى الفروع : كذا قال .

فوائد

الأولى : يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا ، عند الإمام أحمد . ذكره الآجرى وغيره . ونقل ابن هانئ عن أحمد رفع يديه ، ولم يمسح . وذكر أبو حفص أنه رخص فيه .

الثانية : إذا أراد أن يسجد ـ بعد فراغه من القنوت ـ رفع يديه ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . لأنه مقصود فى القيام . فهو كالقراءة . ذكره القاضى وغيره . قال فى النكت : قطع به القاضى وغيره . وكان الإمام أحمد رحمه الله يفعله . وقطع به فى التلخيص . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والفائق وغيرهم .

قلت : فيعايى بها .

وقيل : لا يرفع يديه . قال فى الفروع : وهو أظهر . وقال فى التلخيص ـ فى صفة الصلاة فى الركن السابع ـ وهل يرفعهما لرفع الركوع ، أو ليمسح بهما وجهه ؟

على روايتين . وكذا الحكم إذا سجد للتلاوة وهو فى الصلاة ، على ما يأتى قريباً فى كلام المصنف .

الثالثة : يستحب أن يقول إذا سلم « سبحان الملك القدوس ـ ثلاثاً » ويرفع صوته فى الثالثة . زاد ابن تميم وغيره « رب الملائكة والروح » .

قوله ﴿ ولَا يَقْنُتُ فِى غَيْرِ الوِتْرِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يكره القنوت فى الفجر كغيرها . وعليه الجمهو . وقال فى الوجيز : لايجوز القنوت فى الفجر .

قلت : النص الوارد عن الإمام أحمد « لايقنت فى الفجر » محتمل الكراهة والتحريم . وقال الإمام أحمد أيضاً « لايعجبنى » وفى هذا اللفظ للأصحاب وجهان ، على مايأتى محرراً آخر الكتاب فى القاعدة .

وقال أيضاً « لا أعنف من يقنت » وعنه الرخصة فى الفجر ، ولم يذهب إليه . قاله فى الرعاية الكبرى ، والحاوى ، وابن تميم . وقيل : هو بدعة . قال ابن تميم : القنوت فى غير الوتر من غير حاجة بدعة .

فائدة : لوائتم بمن يقنت فى الفجر تابعه ، فأمّن أو دعا . جزم به فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وجزم فى الفصول بالمتابعة . وقال الشريف أبو جعفر ، فى رءوس المسائل : تابعه فى الدعاء . قال ابن تميم : أمن على دعائه . وقال فى الرعاية الكبرى : تبعه فأمن ودعا . وقيل : أو قنت . وقال فى الفروع : ففى سكوت مؤتم ومتابعته كالوتر روايتان . وفى فتاوى ابن الزاغونى : يستحب عند أحمد متابعته فى الدعاء الذى رواه الحسن بن على . فإن زاد كره متابعته . وإن فارقه إلى تمام الصلاة كان أولى . وإن صبر وتابعه جاز . وعنه لايتابعه . قال القاضى أبو الحسين : وهى الصحيحة عندى .

قوله ﴿ إلَّا أنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ، فَلِلْإمَامِ خَاصَّةً القُنُوتُ ﴾

هذا المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وعنه ويقنت نائبه أيضاً . جزم به فى المذهب والمحرر ، والمنور . وقدمه فى الحاوى الكبير . واختاره فى مجمع البحرين . وقال الزركشى : ويختص القنوت بالإمام الأعظم وبأمير الجيش لا بكل إمام . على المشهور . وعنه يقنت نائبه بإذنه . اختاره القاضى ، وأبو الحسين . وعنه يقنت إمام جماعة . وعنه وكل مصل . اختاره الشيخ تقى الدين . قال فى المحرر : وهل يشرع لسائر الناس ؟ على روايتين .

قوله ﴿ فى صَلاَةِ الفَجْرِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . اختارها المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه . وجزم به فى التسهيل . وقدمه فى الحاوى الكبير . ومال إليه فى مجمع البحرين .

وعنه يقنت فى الفجر ، والمغرب والعشاء ، فى صلاة الجهر . وفى بعض نسخ المقنع : وللإمام خاصة القنوت فى صلاة الجهر . قال فى الحاوى الكبير ، وابن تميم ، وقال صاحب المغنى : يقنت فى الجهريات فقط . ولعله أخذه من المقنع . وجزم به فى المنتخب ، والمنور . وعنه يقنت فى الفجر والمغرب فقط . اختاره أبوالخطاب . قال فى المغنى : ولا يصح هذا ولا الذى قبله .

وقال فى المذهب : يقنت فى صلاة الصبح فى النوازل ، رواية واحدة . وهل يقنت مع الصبح فى المغرب ؟ على روايتين . انتهى .

وعنه يقنت فى جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره المجد فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق . وقيل : يقنت فى الجمعة أيضاً . اختاره القاضى ، لكن المنصوص خلافه .

تنبيه : قد يقال : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يقنت لرفع الوباء . لأنه شبيه بالنازلة . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وقال : ويتوجه أنه لايقنت لرفعه فى الأظهر

لأنه لم يثبت القنوت فى طاعون عِمْواس ولا فى غيره ، ولأنه شهادة للأخيار ، فلا يسأل رفعه . انتهى .

فائدة : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالقنوت . قال فى الفروع : ومراده ـ والله أعلم ـ فى صلاة جهرية . وظاهره وظاهر كلامهم : مطلقاً .

قوله ﴿ ثم السُّنَنُ الرَّاتبة . وَهِيَ عَشر رَكَعَاتٍ ﴾

هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وذكر القاضى فى موضع : أن السنن الراتبة ثمان . قال فى المستوعب : فلم يذكر . قبل الظهر شيئاً . وقال فى التلخيص : الرواتب إحدى عشرة ركعة . فعد ركعة الوتر . وذكره كثير من الأصحاب .

قلت : وهو مراد من لم يذكره ، لكن له أحكام كثيرة فأفرده .

قوله ﴿ رَكْعتَانِ قبلَ الظُّهْرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعند الشيخ تقى الدين : أربع قبلها ، وهو قول فى الرعاية . وقيل : بسلام أو سلامين . وحكى : لاسنة قبلها . وحكى ست قبلها . قال ابن تميم : وجعل القاضى قبل الظهر ستا . وتقدم كلامه فى المستوعب . ويأتى فى باب الجمعة سنة الجمعة قبلها و بعدها .

قوله ﴿ وَرَكعتَانِ قَبْلَ الفجْرِ . وَهُما آكَدُهاَ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال ابن عقيل : وجهاً واحداً . وحكى أن سنة المغرب آكد . وحكاه فى الرعاية وغيرها قولاً .

فوائد

يستحب تخفيف سنة الفجر ، وقرءاته بعد الفاتحة فى الأولى « قل يا أيها الكافرون » وفى الثانية بعدها « قل هو الله أحد » وفى الأولى بعدها « ٢ : ١٣٦ قولوا آمنا بالله ـ الآية » وفى الثانية « ٣ : ٦٤ قل يا أهل الكتاب تعالوا ـ الآية » ويجوز فعلها راكباً ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال القاضي في الجامع الكبير : توقف أحمد في موضع في سنة الفجر راكبا . فنقل أبو الحارث : ماسمعت فيه شيئاً . ما أجترئ عليه . وسأله صالح عن ذلك ، فقال : قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره . وركعتا الفجر ماسمعت فيهما بشيء . ولا أجترئ عليه . وعلله القاضي بأن القياس منع فعل السنن راكباً ، تبعاً للفرائض . خولف في الوتر للخبر . فبقي غيره على الأصل . قال في الفروع كذا قال .

فقد منع ـ يعني القاضي ـ غير الوتر من السنن . وقد ورد في مسلم « غير أنه لايصلي عليها المكتوبة » وللبخاري « إلا الفرائض » انتهى .

ويستحب الاضطجاع بعدها ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . ويكون على الجانب الأيمن . وعنه لايستحب . وأطلقهما في الفائق . ونقل صالح ، وابن منصور ، وأبو طالب ومهنا : كراهة الكلام بعدها . وقال الميموني : كنا نتناظر في المسائل ، أنا وأبو عبد الله ، قبل صلاة الفجر . ونقل صالح : أنه أجاز في قضاء الحاجة ، لا الكلام الكثير .

وقال في الفروع : ويتوجه احتمال بعدم الكراهة .

قوله ﴿ وقال أبو الخطَّاب : وأربعٌ قبل العصْرِ ﴾

واختاره الآجري . وقال : اختاره أحمد . قال في الفائق وغيره : بسلام أو سلامين . وقال في المذهب ، والخلاصة ، والمستوعب : بسلامين .

وذكر ابن رجب في الطبقات : أن أبا الخطاب انفرد بهذا القول . وأطلق في المحرر فيها وجهين .

فائدة : فعل الرواتب في البيت أفضل ، على الصحيح من المذهب . وعنه الفجر والمغرب فقط . جزم به في العمدة . وقدمه في الفائق . وقال في المغني : الفجر والمغرب والعشاء . وعنه التسوية . وعنه لاتسقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد .

ذكره البرمكى . نقله عنه فى الفائق . وفى آداب عيون المسائل : صلاة النوافل فى البيوت أفضل منها فى المساجد إلا الرواتب .

قال عبد الله لأبيه : إن محمد بن عبد الرحمن قال فى سنة المغرب : لاتجزيه إلا فى بيته ، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال « هى من صلاة البيوت » قال : ما أحسن ماقال

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَهُ شَيءٌ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ سُنَّ لَهُ قَضَاؤُها ﴾ .

هذا المذهب والمشهور عند الأصحاب . قال فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والفائق ، ومجمع البحرين : سن على الأصح . ونصره المجد فى شرحه . واختاره الشيخ تقى الدين . وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب وغيره . وعنه لايستحب قضاؤها . وعنه يقضى سنة الفجر إلى الضحى وقيل : لايقضى إلا سنة الفجر إلى وقت الضحى وركعتى الظهر . وقال فى الرعاية . وقيل : يأثم تاركهن مراراً ويرد قوله . قال أحمد : من ترك الوتر فهو رجل سوء .

وأما قضاء الوتر : فالصحيح من المذهب : أنه يقضى . وعليه جماهير الأصحاب منهم : المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفروع ، وغيرهم . وهو داخل فى كلام المصنف . لأنه من السنن .

فعلى هذا : يقضى مع شفعه على الصحيح . صححه المجد فى شرحه . وهو ظاهر كلام من يقول : إن الوتر المجموع . وعنه يقضيه منفرداً وحده . قدمه ابن تميم . وأطلقهما فى الفروع [ومجمع البحرين] وعنه لايقضى . اختاره الشيخ تقى الدين وعنه لايقضى بعد صلاة الفجر . وقال أبو بكر : يقضى مالم تطلع الشمس .

وتقدم حكم قضاء رواتب الفرائض الفائتة فى آخر شروط الصلاة ، عند قوله « ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها » مع أنها داخلة فى كلام المصنف هنا .

فوائد

إحداها : يكره ترك السنن الرواتب . ومتى داوم على تركها سقطت عدالته . قاله ابن تميم . قال القاضي : و يأثم . وذكر ابن عقيل فى الفصول : أن الإدمان على ترك السنن الرواتب غير جائز . وقال فى الفروع : ولا إثم بترك سنة ، على ما يأتى فى العدالة . وقال عن كلام القاضي : مراده إذا كان سبباً لترك فرض .

و يأتى مزيد بيان على ذلك فى باب شروط من تقبل شهادته .

الثانية : تجزىء السنة عن تحية المسجد ولا عكس .

الثالثة : يستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام ،

الرابعة : للزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ، ولا يجوز منعهم .

الخامسة : لو صلى سنة الفجر بعد الفرض ، وقبل خروج وقتها ، أو سنة الظهر التى قبلها بعدها ، وقبل خروج وقتها : كانت قضاء ، على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . وقيل : أداء [أو صلى] بعد خروج الوقت قضاء بلا نزاع . فعلى كلا الوجهين قال ابن تميم : قضى بعدها و بدأ بها .

قال شيخنا الشيخ تقى الدين بن قندس البعلى : ولم أجد من صرح بهذا غيره .

وقد قال فى المنتقى : باب ماجاء فى قضاء سنتى الظهر ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر » رواه ابن ماجة . فهذا مخالف لما قاله ابن تميم .

قلت : الحكم كما قاله ابن تميم . وقد صرح به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين . وقالا : بدأ بها عندنا ، ونصراه على دليل المخالف . وقاساه على المكتوبة . والظاهر : أنه قول جميع الأصحاب لقولهما « عندنا » .

السادسة : يستحب أن يصلي غير الرواتب : أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، وأربعاً قبل العصر ، وأربعاً بعد المغرب . وقال المصنف : ستاً . وقيل : أو أكثر ، وأربعاً بعد العشاء . وأما الركعتان بعد الوتر جالساً ، فقيل : هما سنة . قدمه ابن تميم ، وصاحب الفائق . وهو من المفردات . وعدهما الآمدى من السنن الرواتب . قال فى الرعاية : وهو غريب . قال المجد فى شرحه : عدهما بعض الأصحاب من السنن الرواتب . والصحيح من المذهب : أنهما ليستا بسنة . ولا يكره فعلهما . نص عليه . اختاره المصنف . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وحواشى ابن مفلح . وقال : قدمه غير واحد . وهو ظاهر كلامه . وإليه ميل المجد فى شرحه وقال فى الهدى : هما سنة الوتر .

وتقدم الكلام على الركعتين بعد أذان المغرب فى باب الأذان .

قوله ﴿ ثُمَّ التَّرَاوِيحُ ﴾ .

يعنى أنها سنة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : بوجوبها . حكاه ابن عقيل عن أبى بكر .

تنبيه : ظاهر قوله « ثم التراويح » أن الوتر والسنن الرواتب أفضل منها . وهو وجه . اختاره المصنف وجماعة . وقدمه ابن رزين فى شرحه . والصحيح من المذهب : أن التراويح أفضل منها . وعليه الجمهور . وتقدم ذلك أول الباب أيضاً .

قوله ﴿ وَهِىَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ﴾

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقال فى الرعاية : عشرون ، وقيل : أو أزيد . قال فى الفروع ، والفائق : ولا بأس بالزيادة . نص عليه . وقال : روى فى هذا ألوان . ولم يقض فيها بشىء .

وقال الشيخ تقى الدين : كل ذلك — أو إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة — حسن ، كما نص عليه أحمد ، لعدم التوقيت . فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره .

فوائد

منها : لابد من النية فى أول كل تسليمة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكفيها نية واحدة . وهو احتمال فى الرعاية .

ومنها : أول وقتها بعد صلاة العشاء وسنتها ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وعليه العمل . وعنه بل قبل السنة و بعد الفرض . نقلها حرب وجزم به فى العمدة . و يحتمله كلامه فى الوجيز ، فإنه قال : وتسن التراويح فى جماعة بعد العشاء . انتهى .

وأفتى بعض المتأخرين من الأصحاب بجوازها قبل العشاء . وقال الشيخ تقى الدين : من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة .

ومنها : فعلها أول الليل أفضل : أطلقه فى الفروع . فقال فعلها أول الليل أحب إلى أحمد . وقال ابن تميم : إلا بمكة . فلا بأس بتأخيرها . وقال فى الرعاية : ولا يكره تأخيرها بمكة . وليس ذلك منافياً لما فى الفروع .

ومنها : فعلها فى المسجد أفضل . جزم به فى المستوعب وغيره .

قلت : وعليه العمل فى كل عصر ومصر .

وعنه فى البيت أفضل . ذكر هاتين الروايتين الشيخ تقى الدين ، وأطلقهما فى الفروع .

قلت : وصرح الأصحاب أن صلاتها جماعة أفضل . ونص عليه فى رواية يوسف بن موسى .

ومنها : يستريح بعد كل أربع ركعات بجلسة يسيرة . فعله السلف . ولا بأس بتركه . ولا يدعو إذا استراح . على الصحيح من المذهب . وقيل : ينحرف إلى المصلين و يدعو . وكره ابن عقيل الدعاء .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوِتْرَ بَعْدَهُ . فَإِنْ أَحَبَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فَأَوْتَرَ مَعَهُ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الإمام فَشَفَعَهَا بِأُخْرَى ﴾ .

هذا المذهب المشهور فى ذلك كله . وعليه جمهور الأصحاب .

وعنه يعجبنى أن يوتر معه . اختاره الآجرى .

[وذكر أبو جعفر العكبرى فى شرح المبسوط : أن الوتر مع الإمام فى قيام رمضان أفضل ، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « من قام مع الإمام حتى ينصرف » ذكره عنه ابن رجب] .

وقال القاضى : إن لم يوتر معه لم يدخل فى وتره ، لئلا يزيد على ما اقتضته تحريمة الإمام . وحمل نص أحمد على رواية إعادة المغرب وشفعها .

وقال فى الرعاية : وإن سلم معه جاز ، بل هو أفضل .

فوائد

إحداها : لا يكره الدعاء بعد التراويح ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . اختاره ابن عقيل .

الثانية : إذا أوتر ثم أراد الصلاة بعده ، فالصحيح من المذهب : أنه لا ينقض وتره ويصلى . وعليه جمهور الأصحاب . منهم المصنف ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين . قال فى المذهب : فإن كان قد أوتر قبل التهجد لم ينقضه فى أصح الوجهين . وقدمه فى الفروع . ومختصر ابن تميم .

فعلى هذا : لا يوتر إذا فرغ . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال يوتر .

وعنه ينقضه استحباباً بركعة يصليها فتصير شفعاً ، ثم يصلى مثنى مثنى . ثم يوتر قدمه فى الحاوى الكبير .

وعنه ينقضه وجوباً على الصفة المتقدمة . وعنه يخير بين نقضه وتركه . وأطلقهن فى الفائق . وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : وله أن يصلى بعد الوتر مثنى

مثنى . زاد فى الكبرى ، وقيل : يكره . قالوا : وإن نقضه بركعة صلى ماشاء وأوتر . وعنه يكره نقضه . وعنه يجب . انتهى . وَقال فى الكبير : إن قرب زمنه شفعه بأخرى ، وإن بعد فلا . بل يصلى مثنى ، ولا يوتر بعده .

الثالثة : قوله ﴿ وَيُكْرَهُ التّطَوّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه ، ونص عليه . والصحيح من المذهب : أنه لا يكره الطواف بين التراويح مطلقاً . نص عليه . وقيل : لا يكره إذا طاف مع إمامه وإلا كره . جزم به ابن تميم .

قوله ﴿ وَفِى التّعْقِيبِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الفروع ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق .

إحداهما : لا يكره . وهو المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وصححهما فى المغنى ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه ، وصاحب التصحيح فى كتابيه . وقدمه فى الكافى ، وشرح ابن رزين . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب . قال المصنف وغيره : الكراهة قول قديم . نقله محمد بن الحكم .

قلت : ليس هذا بقادح .

والرواية الثانية : يكره . نقلها محمد بن الحكم . قال الناظم : يكره فى الأظهر قال فى مجمع البحرين : يكره التعقيب ، فى أصح الروايتين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، وشرح الهداية للمجد ، والمنور ، والإفادات ، وإدراك الغاية ، والحاوى الكبير . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَتَطَوّعَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ فِى جَمَاعَةٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه ، سواء طال ما بينهما أو قصر . قدمه فى الفروع ، وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقال أبو بكر ، والمجد فى محرره : إذا أخر الصلاة إلى نصف الليل لم يكره ، رواية واحدة . و إنما الخلاف إذا رجعوا قبل الإمام .

قال المجد فى شرحه : لو تنفلوا جماعة بعد رقدة ، أو من آخر الليل ، لم يكره . نص عليه . واختاره القاضى . وجزم به ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وابن منجا فى شرحه . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : إذا أخره بعد أكل ونحوه لم يكره . وجزم به ابن تميم أيضاً . واستحسنه ابن أبى موسى لمن نقض وتره .

وقال ابن تميم : فإن خرج ثم عاد فوجهان .

قوله ﴿ فى جماعة ﴾ .

هذا الصحيح . وقطع به الأكثر . ولم يقل فى الترغيب وغيره « فى جماعة » بل أطلقوا . واختاره فى النهاية .

فوائد

إحداها : يستحب أن يسلم من كل ركعتين . فإن زاد ، فقال فى الفروع : وظاهر كلامهم : أنها كغيرها . وقد قال الإمام أحمد ــ فيمن قام من التراويح إلى ثالثة ــ : يرجع وإن قرأ ، لأن عليه تسليمة ولا بد ، ويأتى ذلك أيضاً قريباً .

الثانية : يستحب أن يبتدئها بسورة القلم [1] بعد الفاتحة . لأنها أول مانزل . نص عليه . فإذا سجد قرأ من البقرة . هذا المذهب . ونقل ابراهيم بن محمد بن الحارث : أنه يقرأ بها فى عشاء الآخرة . قال الشيخ تقى الدين : وهو أحسن .

الثالثة : يستحب أن لايزيد الإمام على ختمة ، إلا أن يؤثر المأمون ، ولاينقص عنها . نص عليه . وهذا الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به المجد ، وابن تميم وغيرهما .

---

(١) هى سورة اقرأ باسم ربك .

قال فى الرعاية : يكره النقص عن ختمة . نص عليه . وقيل : يعتبر حال المأمومين . قدمه فى الشرح ، وشرح ابن رزين . واختاره المصنف ، وقال : التقدير بحال المأمومين أولى .

وقال الشيخ عبد القادر فى الغنية : لا يزيد على ختمة ، لئلا يشق فيسأموا ، فيتركوا بسببه فيعظم إثمه .

ويدعو لختمه قبل الركوع آخر ركعة من التراويح ، ويرفع يديه ويطيل . نص عليه فى رواية الفضل بن زياد . قال فى الفائق : ويسن ختمه آخر ركعة من التراويح قبل الركوع ، وموعظته بعد الختم ، وقراءة دعاء القرآن ، مع رفع الأيدى . نص عليه . انتهى . وقيل للإمام أحمد : يختم فى الوتر ويدعو ؟ فسهل فيه.

قوله ﴿ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ﴾ بلا نزاع أعلمه .

﴿ وأفْضَلُها : وَسَطُ الليل ، والنصفُ الأخير أفضَلُ من الأول ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب . وقطعوا به . يعنى أن أفضل الأثلاث : الثلث الوسط ، وأفضل النصفين : النصف الأخير . جزم به فى الهداية ، وشرحها للمجد ، والتلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين ، وشرح ابن منجا ، والخلاصة ، والحاوى الكبير ، وابن تميم ، والفائق ، وتجريد العناية ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقال فى الكافى : والنصف الأخير أفضل ، واقتصر عليه . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح .

وجزم فى النظم ، وإدراك الغاية : أن أفضله الثلث بعد النصف ، كصلاة داود عليه الصلاة والسلام . نص عليه فى رواية أحمد بن الحسن . نقله القاضى أبو الحسين .

وقال فى الإفادات : وسطه أفضل ، ثم آخره .

وقال فى الحاوى الصغير : والأفضل عندى : أن ينام نصفه الأول ، أو ثلثه

الأول ، أو سدسه الأخير ، ويقوم بينهما . وقال فى الرعايتين : آخره خير من أوله ، ثم وسطه .

وقيل : خيره : أن ينام نصفه الأول . وقيل : بل ثلثه الأول ، ثم سدسه الأخير ، ويقوم ما بينهما . انتهى .

وقال فى الفروع : أفضله نصفه الأخير ، وأفضله ثلثه الأول . نص عليه . وقيل : آخره . وقيل : ثلث الليل الوسط . انتهى .

فإن أراد بقوله « ثلثه الأول » الثلث الأول من الليل ، فلا أعلم به قائلا . وإن أراد الثلث الأول من النصف الأخير ـ وهو ظاهر كلامه ـ فلا أعلم به قائلا . فلعله أراد ثلث الليل من أول النصف الثانى . وفيه بعد . ثم بعد ذلك رأيت القاضى أبا الحسين ذكر فى فروعه : أن المروذى نقل عن الإمام أحمد : أفضل القيام قيام داود . وكان ينام نصف الليل ، ثم يقوم سدسه ، أو ربعه . فقوله « ثم يقوم سدسه » موافق لظاهر مافى الفروع .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن النصف الأخير أفضل من الثلث الوسط ومن غيره . قدمه فى الفروع ، والرعايتين . وقيل : ثلثه الأوسط أفضل . وقيل : الأفضل الثلث بعد النصف . جزم به فى النظم ، وإدراك الغاية . وقدمه القاضى أبو الحسين فى فروعه . وقيل : أفضله النصف بعد الثلث الأول . حكاه فى الرعايتين كما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فلا بأس ﴾ .

اعلم أن الأفضل فى صلاة التطوع فى الليل والنهار : أن يكون مثنى . كما قال المصنف هنا . وإن زاد على ذلك صح ، ولو جاوز ثمانيا ليلا ، أو أربعا نهاراً . وهذا المذهب . قال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وهو أصح . وقدمه فى الفروع . وقال : وظاهره عَلِمَ العدد أو نسيه . واختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والمجد وغيرهم . قال الزركشى : وهو المشهور .

وقيل : لا يصح إلا مثنى فيهما . ذكره فى المنتخب .

وقيل : لا يصح إلا مثنى فى الليل فقط . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . واختاره هو وابن شهاب ، والشارح . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال الإمام أحمد ـ فيمن قام فى التراويح إلى ثالثة ـ يرجع ، وإن قرأ . لأن عليه تسليم ولا بدّ .

فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على مثنى ليلا : لو فعله كره ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المحرر ، والفائق ، والزركشى . وقدمه فى الفروع . وعنه لا يكره . جزم به فى التبصرة .

وعلى القول بصحة التطوع فى النهار بأربع : لو فعل لم يكره ، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا . وهو الصحيح من المذهب ، وعنه يكره . وأطلقهما فى المذهب . ولو زاد عليها كره . جزم به ابن تميم . وقال فى المذهب : فإن زاد على أربع نهاراً بتسليمة واحدة كره ، رواية واحدة . وفى الصحة روايتان .

فائدتان

إحداهما : لو زاد على ركعتين ـ وقلنا : يصح ، ولم يجلس إلا فى آخرهن ـ فقد ترك الأولى ويجوز ، بدليل الوتر ، وكالمكتوبة على رواية . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة : لايجوز . وقال فى الفصول : إن تطوع بست ركعات بسلام واحد ففى بطلانه وجهان . أحدهما : يبطل . لأنه لا نظير له فى الفرض .

الثانية : لو أحرم بعدد ، فهل يجوز الزيادة عليه ؟ قال فى الفروع : ظاهر كلامه ـ فيمن قام إلى ثالثة فى التراويح ـ : لايجوز . وفيه فى الانتصار خلاف . ذكره فى لحوق زيادة بالعقد . وتقدم فى أول سجود السهو « لو نوى ركعتين نفلا وقام إلى ثالثة ليلاً أو نهاراً » .

قوله ﴿ وَصَلَاةُ القَاعِدِ على النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِم ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . وقال صاحب الإرشاد

فى آخر باب جامع الصلاة والسهو ، وصاحب المستوعب : هى على النصف من صلاة القائم إلا المتربع [١] . انتهيا .

قلت : قد روى الإمام أحمد فى مسنده حديثاً بهذه الزيادة .

قوله ﴿ وَيَكُونُ فِي حَالِ القِيَامِ مُتَرَبِّعاً ﴾

يعنى يستحب ذلك . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يفترش . وذكر فى الوسيلة رواية : إن كثر ركوعه وسجوده لم يتربع ، وإلا تربع .

فعلى المذهب : يثنى رجليه فى سجوده ، بلا نزاع . وكذا فى ركوعه ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : اختاره الأكثرون وقطع به فى الخرقى ، والمستوعب ، والمحرر ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية ، والزركشى ، والشرح . وعنه لا يثنيهما فى ركوعه .

قال المصنف : هذا أقيس وأصح فى النظر ، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس ، وأخذ به . قال فى حواشى ابن مفلح : هذا أقيس . وقدمه فى مجمع البحرين وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم . وقال فى الرعاية الصغرى : ومتربعاً أفضل . وقيل : حال قيامه . ويثنى رجله إن ركع أو سجد .

تنبيه : محل الخلاف فى كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم : إذا كان غير معذور . فأما إن كان معذوراً لمرض أو نحوه : فإنها كصلاة القائم فى الأجر . قال فى الفروع : ويتوجه فيه فرضاً ونفلا .

فائدة : يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً وعكسه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة المضطجع لا تصح . وهو الصحيح من

---

(١) روى البخارى وأصحاب السنن عن عمران بن حصين رضى الله عنه « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً ؟ فقال : إن صلى قائما فهو أفضل . ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم . ومن صلى نائما فله نصف أجر القائم » .

المذهب . قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ، والزركشى ـ : ظاهر قول أصحابنا : المنع . وقدمه فى الفروع ، والرعاية .

قال الشيخ تقى الدين : جوزه طائفة قليلة . ونقل ابن هانىء : يصح . فيكون على النصف من صلاة القاعد . واختاره بعض الأصحاب .

قال الشيخ تقى الدين : وهو قول شاذ لا يعرف له أصل فى السلف .

قال المجد : وهو مذهب حسن . وجزم به فى نظم نهاية ابن رزين . وأطلقهما ابن تميم والفائق .

وقال الشيخ تقى الدين : لا يجوز التطوع مضطجعاً لغير عذر . وجزم به فى الرعايتين والإفادات . وجعل محل الخلاف فى الرعاية الكبرى فى غير المعذور . وغالب من ذكر المسألة أطلق .

فعلى القول بالصحة : هل يومىء ، أو يسجد ؟ على وجهين . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفائق ، والفروع ، وابن تميم ، والحواشى ، والنكت .

فائدتان

إحداهما : التطوع سراً أفضل ، على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : و يسر بنيته . وعنه هو والمسجد سواء . انتهى .

ولا بأس بالجماعة فيه . قال فى الفروع : و يجوز جماعة . أطلقه بعضهم .

قلت : منهم الشيخ فى المغنى ، والكافى ، والشارح ، وشرح ابن رزين ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : مالم يتخذ عادة وسنة . قطع به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين .

وقيل : يستحب . اختاره الآمدى . وقيل : يكره . قال الإمام أحمد : ماسمعته . وتقدم هل يكره الجهر نهاراً ، وهل يخير ليلا ؟ فى صفة الصلاة ، عند قوله « و يجهر الإمام بالقراءة » .

الثانية : اعلم أن الصلاة قائماً أفضل منها قاعداً . والصحيح من المذهب : أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام .

قال فى القاعدة السابعة عشرة : المشهور أن الكثرة أفضل . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، وابن تميم ، والفروع ، ومجمع البحرين ، ونصره . وقال : هذا أقوى الروايتين . وجزم به فى الفائق ، والإفادات .

وقال الشيخ عبد القادر فى الغنية ، وابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، وصاحب الحاويين : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام فى النهار . وطول القيام فى الليل أفضل . قال فى مجمع البحرين : اختاره جماعة من أصحابنا .

وعنه طول القيام أفضل مطلقاً . وقدمه فى الرعايتين ، ونهاية ابن رزين ونظمها .

وعنه التساوى . اختاره المجد ، والشيخ تقى الدين . وقال : التحقيق أن ذكر القيام ـ وهو القراءة ـ أفضل من ذكر الركوع والسجود ، وهو الذكر والدعاء . وأما نفس الركوع والسجود : فأفضل من نفس القيام ، فاعتدلا . ولهذا كانت صلاته ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ معتدلة . فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا .

قوله ﴿ وَأَدْنَى صَلَاةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ . وأَكْثَرُهَا ثَمَانٌ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه أكثرها اثنا عشر . وجزم به فى الغنية ، ونظم نهاية ابن رزين .

قوله ﴿ وَوَقْتُهَا : إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ ﴾

يعنى إذا خرج وقت الكراهة . وهكذا قال أكثر الأصحاب . وهو المذهب وقال فى الهداية ، والكافى ، والتلخيص : إذا علت الشمس واشتد حرها . ونص عليه الإمام أحمد . وقال فى المستوعب ، والحاوى الكبير : حين تبيض الشمس .

وقال فى الرعاية الكبرى : من علو الشمس . وقيل : و بياضها . وقيل : وشدة حرها . وقيل : بل زوال وقت النهى انتهى .

وقال المجد عن كلامه فى الهداية ، والنص : وهو محمول عندى على وقت الفضيلة . قال فى مجمع البحرين : وهو محمول عند الأصحاب على وقت الفضيلة

فائدة : آخر وقتها : إلى الزوال ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال فى الفروع : والمراد ـ والله أعلم ـ قبيل الزوال . انتهى .

قلت : هو كالصريح فى كلامهم . فإن قولهم « إلى الزوال » لايدخل الزوال فى ذلك ، لكن ينتهى إليه . وله نظائر . وقال الشيخ عبد القادر : له فعلها بعد الزوال . وإن أخرها حتى صلى الظهر قضاها ندباً .

فائدتان

إحداهما : الصحيح من المذهب : أنه لا يستحب المداومة على فعلها ، بل تفعل غِبًّا . نص عليه فى رواية المروذى . وعليه جمهور الأصحاب .

قال فى الهداية : لايستحب المداومة عليها عند أصحابنا .

قال فى مجمع البحرين : أكثر الأصحاب قالوا : لاتستحب المداومة عليها . ونص عليه . وقدمه فى الفروع وغيره . واختار الآجُرى ، وابن عقيل استحباب المداومة عليها . ونقله موسى بن هارون عن أحمد .

قال فى الهداية : وعندى تستحب المداومة عليها . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، ومجمع البحرين : و يستحب المداومة عليها فى أصح الوجهين .

قال المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير : وهو الصحيح عندى .

قال ابن تميم : واستحباب المداومة عليها أولى .

قال فى الإفادات : ولا تكره مداومتها .

فتلخص : أن الآجرى ، وابن عقيل ، وأبا الخطاب ، وابن الجوزى ، والمجد ،

وابن حمدان ، وابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير : اختاروا استحباب المداومة عليها . وأطلق الوجهين فى التلخيص . واختار الشيخ تقى الدين المداومة عليها لمن لم يقم من الليل ، وله قاعدة فى ذلك . وهى : ماليس براتب لايداوم عليه كالراتب .

الثانية : أفضل وقتها : إذا اشتد الحر ، للحديث الصحيح الوارد فى ذلك [1] .

قوله ﴿ وَهَلْ يَصِحُّ التَطَوُّعَ بِرَكْعَةٍ ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى المذهب ، والبلغة ، وابن تميم ، والنظم ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

إحداهما : يصح . وهو المذهب . صححهما فى التصحيح ، وابن منجا فى شرحه .
قال فى الخلاصة : يصح أن يتطوع بركعة على الأصح . قال فى التلخيص : ويصح التطوع بركعة فى أصح الروايتين . ونصره فى مجمع البحرين ، والمجد فى شرحه . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والهداية ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والفائق وغيرهم . وجزم به فى الإفادات ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه أبو الخطاب فى رءوس المسائل .

الرواية الثانية : لايصح . جزم به فى الوجيز . وهى ظاهر كلام الخرقى . ونصرها المصنف فى المغنى والشرح . وقال فيه ابن تميم ، والشارح : أقل الصلاة ركعتان . على ظاهر المذهب .

فائدة : قال المجد فى شرحه ، وابن تميم ، والزركشى ، وابن حمدان فى رعايته

---

(١) روى أحمد ومسلم عن زيد بن أرقم « أنه رأى قوماً يصلون من الضحى . فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » قال النووى : أى حين تحترق من شدة حر الرمال خفاف الفصال . وهى صغار أولاد الإبل .

وصاحب الحاوى ، ومجمع البحرين ، وغيرهم : حكم التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل بركعة . فيه الروايتان . ولا نعلم لهم مخالفاً . قال فى الفروع : ويصح التطوع بفرد ركعة .

قوله ﴿ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ ﴾

فيشترط له مايشترط للنافلة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وعند الشيخ تقى الدين : سجود التلاوة وسجود الشكر خارج الصلاة ، لايفتقر إلى وضوء ، وبالوضوء أفضل . وقد حكى النووى : الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر .

قوله ﴿ وَهُوَ سُنَّةٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه واجب مطلقاً . اختاره الشيخ تقى الدين .

[فعليها يتيمم محدث . قاله فى الفروع . وقال فى الرعاية : لايتيمم لخوف فوته . وقيل : بلى ، وبعضهم خرجها على التيمم للجنازة ، واستحسنه ابن تميم . وقال المجد : لايسجد وهو محدث ، ولا يقضيها إذا توضأ . انتهى]

وعنه واجب فى الصلاة . فعلى المذهب فى استحبابها للطائف روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، والرعاية ، وابن تميم ، والمذهب .

قلت : الأظهر من الوجهين : أنه يسجد ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب [قال ابن نصر الله : هما مبنيان على قطع الموالاة به وعدمه]

وعلى كل قول : يشترط لسجوده قصر الفصل ، على الصحيح من المذهب ، فيسجد متوضىء ، ويتيمم من يبـاح له التيمم مع قصر الفصل . قال فى الفنون : سهوه عنه كسجود سهو ، يسجد مع قصر الفصل . وعنه ويتطهر أيضاً محدث ويسجد . وهو قول فى الرعاية .

قوله ﴿ وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْقَارِىءِ وَلِلْمُسْتَمِعِ ، دُونَ السَّامِعِ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحـاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ،

والكافى ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وصححه فى الحاويين وغيره . وهو من المفردات .

وقيل : يسجد السامع أيضاً . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم .

قوله ﴿ وَيُعْتَبَر أَنْ يَكُونَ القَارِىءِ يَصْلُحُ إِمَاماً له . فَلاَ يَسْجُدُ قُدَّامُ إِمَامِه ، وَلاَ عَنْ يَسارِه ﴾

على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والفائق . وقيل : يسجد . وهو ظاهر ماجزم به الناظم . فإنه قال : وليس بشرط موقف متعين ، وقطع به فى مجمع البحرين ، كسجوده لتلاوة أُمى ، وزَمِن . لأن القراءة والقيام ليسا من فروضه . لا أعلم فيهما خلافا .

ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى . وفى سجوده لتلاوة صبى وجهان . وأطلقهما فى الفائق .

قلت : الصحيح من المذهب : سجوده لتلاوة الصبى . لأنه كالنافلة . والمذهب : صحة إمامة الصبى فى النافلة ، على ما يأتى . قال فى الفروع ، والمحرر ، وغيرهما : و يسن للقارىء ولمستمعه الجائز اقتداؤه به . وقيل : يصح إن صحت إمامته . وأطلقهن فى الرعاية . وجزم فى المذهب أنه لايسجد لتلاوة صبى .

فائدة : قال فى مجمع البحرين : لم أر من الأصحاب من تعرض للرفع قبل القارىء فيحتمل المنع ، كالصلاة . و يحتمل الجواز . لأنه سجدة واحدة ، فلايفضى إلى كبير مخالفة وتخليط . وقالوا : لايسجد قبله ، لعموم الأدلة . ولأنه لايدرى : هل يسجد أم لا ؟ بخلاف رفعه قبله انتهى .

قلت : الثانى : هو الصواب .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِىءِ لَمْ يَسْجُد ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

وقيل : يسجد غير مصل ، وقدمه فى الوسيلة .

فوائد

الأولى : لايسجد فى صلاة لقراءة غير إمامه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، كقراءة مأموم . وعنه يسجد . وعنه يسجد فى النفل ، دون الفرض . وهو قول فى الرعاية ، والفائق ، وغيرهما . وخص القاضى فى موضع من كلامه الخلاف بالنفل . قاله فى مجمع البحرين ، والمجد . وقطع به فى المذهب . وقيل : يسجد إذا فرغ . اختاره القاضى .

فعلى القول بعدم السجود : لو خالف وفعل ففى بطلان الصلاة به وجهان . حكاهما القاضى فى التخريج . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم . وقدم فى الفائق البطلان .

الثانية : لا يقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة فى الصلاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وعنه بلى ، وقيل : يجزىء الركوع مطلقاً ، أعنى سواء كان فى الصلاة أو لا . قاله فى الفروع وغيره . وحكى عن القاضى .

وقال فى الرعاية : وعنه يجزىء ركوع الصلاة وحده . انتهى .

قلت : اختارها أبو الحسين .

وقال فى الفائق : لايقوم الركوع مقامه ، وتقوم سجدة الصلاة عنه . نص عليه . وجزم به فى مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم .

الثالثة : لو سجد ثم قرأ . ففى إعادته وجهان . وأطلقهما فى الفروع . وقال : وكذا يتوجه فى تحية المسجد إن تكرر دخوله . وأطلقهما فى الفائق ، والتلخيص .

وقال ابن تميم : وإن قرأ سجدة فسجد ، ثم قرأها فى الحال مرة أخرى ، لا لأجل السجود . فهل يعيد السجود ؟ على وجهين . وقال القاضى فى تخريجه : إن سجد فى غير الصلاة ، ثم صلى فقرأها فيها ، أعاد السجود . وإن سجد فى

صلاة ، ثم قرأها فى غير صلاة ، لم يسجد . وقال : إذا قرأ سجدة فى ركعة فسجد ، ثم قرأها فى الثانية . فقيل : يعيد السجود . وقيل : لا .

وإن كرر سجدة ، وهو راكب فى صلاة لم يكرر السجود ، وإن كان فى غير صلاة لم يكرر السجود . كذا وجد فى النسخ . وقال فى الرعاية : وكلما قرأ آية سجد سجدة .

قلت : إن كررها فى ركعة سجد مرة .

وقيل : إن كانت السجدة آخر سورة فله السجود وتركه . وقيل : إن قرأ سجدة فى مجلس مرتين ، أو فى ركعتين ، أو سجد قبلها . فهل يسجد للثانية أو للأولة ؟ فيه وجهان . وقيل : إن قرأها ، فسجد ثم قرأها . وقيل : فى الحال فوجهان .

الرابعة : لو سمع سجدتين معا ، فهل يسجد سجدتين ، أم يكتفى بواحدة ؟ قال ابن رجب فى القاعدة الثامنة عشرة : المنصوص فى رواية البزراطى : أنه يسجد سجدتين . قال : ويتخرج أن يكتفى بواحدة . وقد خرج الأصحاب فى الاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجده التلاوة وجها . فهنا أولى . انتهى .

قوله ﴿ وَهُوَ أربع عَشْرة سَجْدَةٍ : فِي الحَجِّ منها اثْنَتَانِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه فى الحج واحدة فقط . وهى الأولى . نقله الآمدى . وعنه هى الثانية . فتكون السجدات ثلاث عشرة . وعنه سجدة « ص » منه . فتكون خمس عشرة . اختارها أبو بكر ، وابن عقيل .

فعلى المذهب : سجدة « ص » سجدة شكر . فيسجد بها خارج الصلاة على كل رواية . ولا يسجد بها فى الصلاة . فإن فعل عالما بطلت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين . وجزم به فى المنور . وقيل : لا تبطل . قال فى الفروع : وهو أظهر . لأن سببها من الصلاة . وأطلقهما ابن تميم والمذهب ، والفائق ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والمجد فى شرحه . وقال :

على القول بأنها لا تبطل لافائدة فى اختلاف الروايتين من حيث المعنى ، إلا هل هذه السجدة مؤكدة كتأكيد سجود التلاوة ، أم هى دونه فى التأكيد كسجود الشكر ؟ لأن سجود التلاوة آكد من سجود الشكر .

فائدة : السجدة فى «حم» عند قوله «يسأمون» على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والزركشى . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : عند قوله « يعبدون » اختاره ابن أبى موسى . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وعنه يخير .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ويكبر إذا سجد ﴾ أنه لا يكبر للإحرام . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد : هو قول القاضى وغيره من أصحابنا . وقيل : يشترط تكبيرة الإحرام . اختاره أبو الخطاب . وجزم به فى الإفادات ، وصححه فى الرعايتين . وأطلقهما فى الفائق .

قوله ﴿ وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الفروع وغيره . قال الرعايتين : ويكبر غير المصلى فى الأصح للإحرام والسجود والرفع منه . فظاهر كلامه : أن فى تكبيرة السجود خلافا .

قوله ﴿ وإِذَا رَفَعَ ﴾

يعنى يكبر إذا رفع . وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجزئه تكبيرة للسجود . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره بعض الأصحاب .

قوله ﴿ وَيَجْلِسُ ﴾

هكذا صرح به جماعة كثيرة من الأصحاب . قال فى الفروع : فلعل المراد الندب . ولهذا لم يذكروا جلوسه فى الصلاة كذلك .

قوله ﴿ وَيُسَلِّمْ ﴾

الصحيح من المذهب : أن السلام ركن . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه ليس بركن . وهما وجهان فى الفائق وغيره . وأطلقهما فى الحاويين ، والفائق .

فعلى المذهب : يجزئه تسليمة واحدة . وتكون عن يمينه . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه تجب الثنتان .

قوله ﴿ وَلاَ يَتَشَهَّد ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : بلى . وهو تخريج لأبى الخطاب ، واختاره . وهو من المفردات . وأطلقهما فى الرعايتين والحاويين ، والتلخيص . قال فى الفروع : ونصه لايسن .

فائدتان

إحداها : الأفضل أن يكون سجوده عن قيام . جزم به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وغيره . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : قاله طائفة من أصحاب الإمام أحمد . وقيل للإمام أحمد : يقوم ثم يسجد ؟ فقال : يسجد وهو قاعد . وقال ابن تميم : الأفضل أن يسجد عن قيام ، وإن سجد عن جلوس فحسن .

الثانية : يقول فى سجوده مايقوله فى سجود الصلاة ، وإن زاد على ذلك مما ورد فى سجود التلاوة فحسن .

قوله ﴿ وَإِنْ سَجَدَ فِى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، نَصَّ عليه ﴾ .

يعنى فى رواية أبى طالب . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والنظم ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والحاويين .

وقال القاضى فى الجامع الكبير : لا يرفعهما . وهو رواية عن أحمد . قال فى النكت : ذكر غير واحد : أنه قياس المذهب .

قلت : منهم : المصنف ، والشارح .

قال ابن نصر الله فى حواشيه : هذا الأصح . وأطلقهما فى الفروع ، والكافى ، والمجد فى شرحه ، والمذهب ، والتلخيص . وتقدم هل يرفع يديه بعد فراغه من القنوت إذا أراد أن يسجد ؟ فى أحكام الوتر .

فائدتان

إحداهما : الصحيح من المذهب : أنه إذا سجد فى غير الصلاة يرفع يديه ، سواء قلنا يرفع يديه فى الصلاة أولا . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى التلخيص . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم . وهو من المفردات .

وقيل : لا يرفعهما . ويحتمل كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز . وأطلقهما فى الفائق .

الثانية : إذا قام المصلى من سجود التلاوة . فإن شاء قرأ ، ثم ركع . وإن شاء ركع من غير قراءة . نص عليه .

قوله ﴿ ولاَ يُسْتَحَبُّ لِلإمَامِ السُّجُودُ فِى صَلاَةٍ لاَ يَجْهَرُ فِيهاَ ﴾

بل يكره . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وغيرهما . وقيل : لا يكره . اختاره المصنف .

قوله ﴿ فَإنْ فَعَلَ فَالْمَأْمُومُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اتِّبَاعِهِ وَتَرْكِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وأكثرهم جزم به . وهو من المفردات .

وقيل : يلزمه متابعته . اختاره القاضى والمصنف .

تنبيه : مفهوم كلامه : أن المأموم يلزمه متابعة إمامه فى السجود فى صلاة الجهر . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى الفروع ، والرعاية : يلزمه فى الأصح . وجزم به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين .

وقيل : لا يلزمه . جزم به فى الحاوى الكبير .

فعلى المذهب : لو ترك متابعته عمداً بطلت صلاته . جزم به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، وغيرهما .

وعلى الثانى : لا تبطل ، بل يكره .

فائدة : الراكب يومىء بالسجود ، قولا واحداً . وأما الماشى : فالصحيح من المذهب : أنه يسجد بالأرض . وقيل: يومىء أيضاً . وأطلقهما فى الحاوى . وقيل: يومىء إن كان مسافراً وإلا سجد .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقال ابن تميم : يستحب لأمير الناس لاغير . قال فى الفروع : وهو غريب بعيد .

قوله ﴿ عِنْدَ تجدُّدِ النِّعَمِ ، وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ ﴾ .

يعنى العامتين للناس . هكذا قال كثير من الأصحاب ، وأطلقوا .

وقال القاضى وجماعة : يستحب عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ظاهرة . لأن العقلاء يُهَنَّون بالسلامة من العارض ، ولا يفعلونه فى كل ساعة ، وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات ، ويمتعهم بالسمع والبصر ، والعقل والدين . ويفرقون فى التهنئة بين النعمة الظاهرة والباطنة ، كذلك السجود للشكر . انتهى .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن يسجد لأمر يخصه . نص عليه . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقيل : لايسجد [قدمه فى الرعاية الكبرى . فقال : يسن سجود الشكر لتجدد نعمة ، ودفع نقمة عامتين للناس . وقيل : أو خاصتين] وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم .

قوله ﴿ وَلاَ يَسْجُدُ لَهُ فِى الصَّلاَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واستحبه ابن الزاغونى فيها . واختاره بعض الأصحاب . وهو احتمال فى انتصار أبى الخطاب كسجود التلاوة . وفرق القاضى وغيره بينهما بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة .

فعلى المذهب : لو سجد جاهلا ، أو ناسياً ، لم تبطل الصلاة . وإن كان عامداً بطلت ، على الصحيح من المذهب . وعند ابن عقيل فيه روايتان ، من حمد لنعمة ، أو استرجع لمصيبة .

فائدة : لو رأى مبتلى فى دينه سجد شكراً بحضوره وغيره . وإن كان مبتلَى فى بدنه سجد وكتمه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . قال القاضى وغيره : يسأل الله العافية . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يسجد . ولعله ظاهر الخبر .

فعلى المذهب : قال فى الفروع ، والمراد إن قلنا : يسجد لأمر يخصه .

قلت : فهو كالصريح فى كلام ابن تميم . فإنه قال : وهل يسجد لأمر يخصه ؟ فيه وجهان . لكن إن سجد لرؤية مبتلًى فى بدنه لم يشعره .

فاستدرك من السجود لأمر مخصوص ذلك .

قوله ﴿ فِى أَوْقَاتِ النَّهْىِ : هِىَ خَمْسَةٌ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وظاهر كلام الخرقى : أن عند قيامها ليس بوقت نهى لقصره .

قال فى الفروع : وفيه وجه : أنه ليس بوقت نهى . قال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى أن أوقات النهى ثلاثة : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، و بعد العصر حتى تغرب . وهذا الوقت يشتمل على وقتين . وعنه لا نهى بعد العصر مطلقاً . ويأتى ذلك مفصلا قريباً . أتم من هذا .

قوله ﴿ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ﴾ .

يعنى الفجر الثانى . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه من صلاة الفجر . اختاره أبو محمد رزق الله التميمى .

قوله ﴿ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ﴾ .

يعنى صلاة العصر . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ويأتى قريباً إذا جمع . وعنه لا نهى بعد العصر مطلقاً ، كما تقدم . وعنه لا نهى بعد العصر ما لم تصفر الشمس .

فائدة : الاعتبار بالفراغ من صلاة العصر ، لا بالشروع . فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا لعذر : صح أن يتطوع بعدها . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق ، وغيرهم . والاعتبار أيضاً : بصلاته . فلو صلى مُنع من التطوع ، وإن لم يصل غيره . ومتى لم يصل فله التطوع وإن صلى غيره . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ ﴾ .

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقال فى المستوعب : حتى تبيض . وحكاه فى الرعاية قولا .

قوله ﴿ وَعِنْدَ قِيامِهَا حَتَّى تَزُولَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وظاهر كلام الخرقى : أنه ليس بوقت نهى ، لقصره كما تقدم . اختاره بعض الأصحاب . واختاره الشيخ تقى الدين فى يوم الجمعة خاصة . قال الإمام أحمد فى الجمعة : إذن لا يعجبنى . قال فى الفروع : وظاهره الجواز ولو لم يحضر الجامع . وقال القاضى : ليستظهر بترك الصلاة ساعة بقدر مايعلم زوالها كسائر الأيام .

فائدتان

إحداهما : لو جمع بين الظهر والعصر فى وقت الأولى منع من التطوع المطلق

بعد الفراغ منهما . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع ، والفائق ، والزركشي وغيرهم .

وأما سنه الظهر الثانية : فالصحيح من المذهب : أنها تفعل بعد العصر إذا جمع ، سواء جمع فى وقت الأولى أو الثانية . قدمه فى الفروع . وقيل : يفعلها إذا جمع فى وقت الظهر . وقيل : بالمنع مطلقاً . وقال ابن عقيل فى الفصول : يصلى سنة الأولى إذا فرغ من الثانية ، إذا لم تكن الثانية عصراً . وهذا فى العشاءين خاصة . وتقدم سنة الأولى منهما على الثانية ، كما قدم فرض الأولى على الثانية . قال فى الفروع : كذا قال .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن المنع فى وقت النهى متعلق بجميع البلدان وعليه الأصحاب . وعنه لانهى بمكة . وهى قول فى الحاوى وغيره . وتأوله القاضى على فعل ماله سبب ، كركعتى الطواف . قال المجد فى شرحه : هو خلاف الظاهر ووجه فى الفروع توجيهاً — إن قلنا الحرم كمكة فى المرور بين يدى المصلى — : أن هنا مثله . وكلام القاضى فى الخلاف أنه لايصلى فيه اتفاقاً .

قوله ﴿ وَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وتقدم رواية :أنه لانهى بعد العصر مطلقاً .

تنبيه : ظاهر قوله « وإذا تضيفت للغروب » أن ابتداء وقت النهى يحصل قبل شروعها فى الغروب . فيكون : أوله إذا اصفرت . وهو إحدى الروايتين . اختاره المصنف . قال المجد فى شرحه : هذا أولى وأحوط . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، والشرح ، وحواشى ابن مفلح .

والرواية الثانية : أوله إذا شرعت فى الغروب . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى مجمع البحرين . قاله أصحابنا . قال الزركشى : عليه عامة الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والفائق وغيرهما .وقدمه فى مجمع البحرين . قال ابن

تميم : واختلف قوله فى الخامس . فعنه أوله : إذا شرعت فى الغروب . وعنه أوله إذا اصفرت . وقال فى الفروع ، فى تعداد أوقات النهى : وعند غروبها ، حتى تتم .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ قضَاءُ الفَرَائِضِ فِيها ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وحكى فى التبصرة فى قضاء الفرائض فى وقت النهى روايتين .

فوائد

إحداها : يجوز صلاة النذر فى هذه الأوقات على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين وغيرهم . وصححه فى مجمع البحرين ، وابن تميم . ونصره المجد فى شرحه ، وغيره .

قال فى القواعد الفقهية : الأشهر الجواز . قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وعنه لا يفعلها . ذكرها أبو الحسين . وأطلقهما فى الفائق .

الثانية : لو نذر صلاة فى أوقات النهى . فالصحيح من المذهب : أن حكمها حكم صلاة النذر المطلق فى وقت النهى على ما تقدم . قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ قال أصحابنا : ينعقد النذر ، ويأتى به فيها . وجزم به فى الوجيز ، وابن تميم ، وغيرهما ، وقدمه فى الفروع وغيره . وقال المجد فى شرحه ، والمصنف فى المغنى ، والشارح : ويتخرج أن لا ينعقد موجباً لها . وتبعهم فى مجمع البحرين والفروع . وقال ابن عقيل فى الفصول : يفعلها فى غير وقت النهى ويكفر ، كنذره صوم يوم العيد . وقال القاضى فى الخلاف وغيره : أو نذر صلاة مطلقة أو فى وقت وفات . فقياس المذهب : يجوز فعلها فى وقت النهى . لأن أحمد أجاز صوم النذر فى أيام التشريق ، على إحدى الروايتين ، مع تأكد الصوم .

الثالثة : لو نذر الصلاة فى مكان غصب . فى مفردات أبى يعلى : ينعقد . فقيل له : يصلى فى غيرها ؟ فقال : فلم يف بنذره .

وقال فى الفروع : ويتوجه أنه كصوم يوم العيد .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ صلاةُ الجَنَازةِ ، وَرَكعتا الطَّوافِ ، وَإعادَةُ الجْماعَةِ إذَا أُقِيمَتْ وهُوَ فِى المَسْجِد ، بَعْدَ الفجْرِ وَالعصْرِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : جواز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر ، والمجد ، وغيرهما إجماعاً . وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق وغيرهم . قال المصنف ، والشارح : بغير خلاف ، وقيده ابن تميم . وحكى فى الرعاية وغيرها قولا بصلاة الفرض منهما . وعنه المنع من الصلاة عليها . نقله ابن هانىء . وعنه المنع بعد الفجر فقط .

والصحيح من المذهب : جواز فعل ركعتى الطواف بعد الفجر والعصر . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه المنع .

والصحيح من المذهب : جواز إعادة الجماعة فيهما مطلقاً . جزم به فى المذهب ، والشرح ، والوجيز ، والمغنى ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع . واختاره ابن عقيل . واختار القاضى وغيره : لايجوز إعادة الجماعة إلا مع إمام الحى . وجزم به فى الهداية ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، ومجمع البحرين ، والتلخيص والحاوى الصغير . قال ابن تميم : وتعاد الجماعة مع إمام الحى إذا أقيمت وهو فى المسجد ، أو دخل وهم يصلون ، سواء صلى جماعة أو فرادى ، لكن لايستحب له الدخول انتهى . وعنه المنع فيها مطلقاً . ويأتى ذلك مستوفًى فى صلاة الجماعة عند قوله « فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو فى المسجد استحب له إعادتها » .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ فِى الثَّلاثَةِ البَاقِيَةِ ؟ على روايتين ﴾ .

يعنى هل يجوز فعل صلاة الجنازة وركعتى الطواف ، وإعادة الجماعة فى الأوقات الثلاثة الباقية ؟ وأطلقهما ابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، والزركشى ، والمجد فى شرحه ، والخلاصة . الصحيح من المذهب : جواز فعل ركعتى الطواف وإعادة

الجماعة فى هذه الأوقات الثلاثة أيضاً . جزم به فى التلخيص ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمحرر ، ومسبوك الذهب . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم . واختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . قال ابن تميم : وقطع به بعض أصحابنا . واختار ابن عقيل : جواز إعادة الجماعة فيها .

والرواية الثانية : لايجوز . قال فى مجمع البحرين : لايجوز فى أقوى الروايتين . وصححه فى النظم ، والتصحيح ، والقاضى ، وأبو الخطاب ، والشرح . والصحيح من المذهب ، لاتجوز صلاة الجنازة فى هذه الأوقات الثلاثة . قال فى مجمع البحرين : لاتجوز صلاة الجنازة فى الأشهر . وصححه فى النظم ، والتصحيح . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، ونصراه . وقدمه فى المحرر . ذكره فى الصلاة على الجنازة .

والرواية الثانية : تجوز . جزم به فى الوجيز . واختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وأطلقهما فى الهداية ، وشرحها للمجد ، والخلاصة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . ذكراه فى الجنائز .

وقال ابن أبى موسى : يصلى عليها فى جميع الأوقات إلا حال الغروب . وذكر فى الرعاية قولا بالجواز فى جميع الأوقات ، إلا حال الغروب والزوال .

تنبيه : محل الخلاف فى الصلاة على الجنازة : إذا لم يخف عليها . أما إذا خيف عليها فإنه يصلى عليها فى هذه الأوقات قولا واحداً .

فائدة : الصحيح من المذهب : تحريم الصلاة على القبر والغائب فى أوقات النهى كلها . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به المصنف ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وصححه فى الرعاية الكبرى . وقدمه فى الفروع .

وقيل : إن كانت فرضاً لم يحرم ، وإن كانت نفلا حرمت . وأطلقهما ابن تميم . وصحح ابن الجوزى فى المذهب جواز الصلاة على القبر فى الوقتين الطويلين . وحكى قولا : لاتجوز الصلاة على القبر فى الأوقات الخمس .

وقال فى الفصول : لاتجوز بعد العصر ، لأن العلة فى جوازها على الجنازة خوف الانفجار ، وقد أمن فى القبر . قال : وصلى قوم من أصحابنا بعد العصر بفتوى بعض المشايخ . ولعله قاس على الجنازة . قال : وحكى عنه : أنه علل بأنها صلاة مفروضة . وهذا يلزم عليه فعلها فى الأوقات الثلاث . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِغَيْرِهَا فِى شَىْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ إلاَّ مالهُ سَبَبٌ ﴾

التطوع بغير ماتقدم ذكره فى الأوقات الخمسة نوعان : نوع له سبب ، ونوع لا سبب له .

فأما الذى لا سبب له ـ وهو التطوع المطلق ـ فجزم المصنف هنا : أنه لايجوز فعله فى شىء منها . وهو المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجوز .

فعلى المذهب : لوشرع فى التطوع المطلق فدخل وقت النهى وهو فيها حرم ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل : لا يحرم . وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال : ولا يبتدىء فى هذه الأوقات صلاة يتطوع بها ، وكذا قال فى المنور ، والمنتخب . وقطع به الزركشى . لكن قال : يخففها . واقتصر عليه ابن تميم . وهو الصواب .

وعلى المذهب : لو ابتدأ التطوع المطلق فيها لم ينعقد ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمجد فى شرحه ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والزركشى ، والقواعد الفقهية فى التاسعة ، ومجمع البحرين . قال ابن تميم ، وصاحب الفائق : لم تنعقد ، على الأصح . قال فى التلخيص : لم تنعقد على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وعنه تنعقد .

فعلى القول بعدم الانعقاد : لاتنعقد من الجاهل ، على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام ابن تميم . وقدمه فى الفائق ، ومجمع البحرين . وعنه تنعقد منه . قدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وحواشى ابن مفلح ، وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

النوع الثانى : ماله سبب ـ كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وقضاء السنن الرواتب ـ فأطلق المصنف فيها الروايتين . وأطلقهما فى الخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والفروع ، والنظم ، و إدراك الغاية ، والزركشى وابن تميم ، والهادى ، والكافى .

إحداهما : لايجوز . وهى المذهب . وعليها أكثر الأصحاب . قاله ابن الزاغونى وغيره . قال فى الواضح فى تحية المسجد ، والسنن الراتبة : إنه اختيار عامة المشايخ . قال الشريف أبو جعفر [هو] قول أكثرهم . قال فى الفروع ، وتجريد العناية : وهو الأشهر . قال الشارح : هو المشهور فى المذهب . قال ابن هبيرة : هو المشهور عند أحمد فى الكسوف . قال ابن منجا فى شرحه : هذا الصحيح . ونصره أبو الخطاب وغيره . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وفروع القاضى أبى الحسين . واختاره الخرقى ، والقاضى ، والمجد ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يجوز فعلها فيها . اختارها أبو الخطاب فى الهداية ، وابن عقيل وابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والسامرى فى المستوعب ، وصاحب الفائق ، ومجمع البحرين ، والشيخ تقى الدين . قال فى مجمع البحرين : وهو ظاهر قول الشيخ فى الكافى . وقدمه فى المحرر .

وعنه رواية ثالثة : يجوز قضاء ورده ووتره قبل صلاة الفجر . قال المصنف فى المغنى والشارح : وهو المنصوص عن أحمد فى قضاء وتره . واختاره ابن أبى موسى وصححه فى الحاوى الكبير . قال الزركشى : وهو حسن . وجزم فى المنتخب بجواز قضاء السنن فى الأوقات الخمسة . واختار المصنف فى العمدة جواز قضاء السنن الراتبة فى الوقتين الطويلين ، وهما بعد الفجر والعصر . واختار المصنف أيضاً

فى المغنى ، والشارح ، جواز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، وجواز قضاء السنن الراتبة بعد العصر . واختاره فى التصحيح الكبير . وقال : صححه القاضى . واختار ابن عبدوس فى تذكرته جواز ماله سبب فى الوقتين الطويلين .

وعنه رواية رابعة : يجوز قضاء وتره ، والسنن الراتبة مطلقاً ، إن خاف إهماله .

فعلى القول بالمنع فى الكسوف : فإنه يذكر ويدعو حتى ينجلى . ويأتى ذلك فى بابه .

تنبيه : محل الخلاف : فى غير تحية المسجد حال خطبة الجمعة . فإنه يجوز فعلها من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الفروع . وقال : ليس عنها جواب صحيح .

وأجاب القاضى وغيره بأن المنع هناك لم يختص الصلاة . ولهذا يمنع من القراءة والكلام . فهو أخف . والنهى هنا اختص الصلاة . فهو آكد . قال فى الفروع : وهذا على العلتين أظهر . ثم قال القاضى : مع أن القياس المنع . تركناه لخبر سليك[1] .

فائدة : مما له سبب : الصلاة بعد الوضوء . وألحق الشيخ تقى الدين صلاة الاستخارة بما يفوت . وقال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين هنا ، وغيرهم : وسجود الشكر ، وصلاة الاستسقاء . فعدُّوهما فيما له سبب . وصححوا جواز الفعل كما تقدم عنهم .

قلت : ذكر الاستسقاء فيما له سبب : ضعيف بعيد . قال فى الفروع : ولا يجوز صلاة الاستسقاء وقت نهى .

قال صاحب المغنى ، والمحرر ، ومجمع البحرين هناك وغيرهم : بلا خلاف .

---

(١) عن جابر رضى الله عنه قال « دخل رجل ـ وعند مسلم : دخل سليك الغطفانى ـ يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب . فقال : صليت ؟ فقال : لا . قال : فصل ركعتين » .

قال ابن رزين فى شرحه إجماعاً . وأطلق جماعة الروايتين . ويأتى أيضاً فى باب الاستسقاء بأتم من هذا .

ولا تصلى ركعتا الإحرام ، على الصحيح . وقال فى الفروع : ويتوجه فيه بخلاف صلاة الاستسقاء . ويأتى فى باب الإحرام .

باب صلاة الجماعة

قوله ﴿ وَهِيَ وَاجِبَةٌ للصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرجال لا بشرط ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وهو من مفردات المذهب . وقيل : لا تجب إذا اشتد الخوف .

وقيل : لا تنعقد أيضاً فى اشتداد الخوف . اختاره ابن حامد ، والمصنف ، على ما يأتى هناك . وعنه الجماعة سنة .

وقيل: فرض كفاية . ذكره الشيخ تقى الدين وغيره . ومقاتلة تاركها كالأذان على ما تقدم . وذكره ابن هبيرة وفاقا للأئمة الأربعة .

وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة . ذكرها القاضى ، وابن الزاغونى فى الواضح ، والإقناع . وهى من المفردات . واختارها ابن أبى موسى ، وابن عقيل ، والشيخ تقى الدين . فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح .

قال فى الفتاوى المصرية : هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد . ذكره القاضى فى شرح المذهب عنهم . انتهى .

قال ابن عقيل : بناء على أصلنا فى الصلاة فى ثوب غصب ، والنهى يختص بالصلاة . وقال فى الحاوى الكبير : وفى هذا القول بعد . وعنه حكم الفائتة والمنذورة حكم الحاضرة . وأطلق فى الحاوى وغيره فيهما وجهين . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة أن حكم الفائتة فقط حكم الحاضرة .

تنبيهات

الأول : ظاهر قوله « على الرجال » دخول العبيد فى ذلك . وهو إحدى الروايتين . نقلها ابن هانئ . وهو ظاهر كلامه فى المستوعب ، والشرح ، والتلخيص والمحرر ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

وقال فى الصغرى : تلزم ـ على الأصح ـ كل مسلم مكلف ذكر قادر . والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليهم . قدمه فى الفروع . وجزم به المجد فى شرحه إذا لم تجب عليه الجمعة . وأطلق ابن الجوزى فى المذهب ، وابن تميم ، وصاحب الفائق وغيرهم فيهم روايتين .

الثانى : مفهوم كلام المصنف : أنها لا تجب على الخناثى . وهو صحيح . جزم به فى الفائق ، وابن تميم ، وغيرهما . قال فى الرعاية الكبرى : والمذهب وجوبها على كل مكلف ، غير خنثى وأنثى . وقيل : تجب عليهم .

قال فى المستوعب : تجب على غير النساء .

الثالث : مفهوم كلامه أيضاً : أنها لا تجب على النساء أيضاً . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا أن أبا يعلى الصغير مال إلى وجوبها عليهن إذا اجتمعن . وهو غريب .

الرابع : مفهوم قوله « الرجال » أنها لا تجب على المميز . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه فى الفروع . قال فى الرعايتين : تجب على كل ذكر مكلف ، وكذا فى الحاوى الكبير . قال فى الصغير : تلزم الرجال . وقيل : هو كالرجل إذا قلنا تجب عليه . قاله الناظم . وجزم به ابن الجوزى فى المذهب .

فائدة : فعلى المذهب فى أصل المسألة : لو صلى منفرداً صحت صلاته ، لكن إن كان لعذر لم ينقص أجره ، وإن كان لغير عذر فإنه يأثم . وفى صلاته فضل ، خلافا لأبى الخطاب وغيره فى المسألة الأولى . ولنقله عن الأصحاب فى الثانية . قاله

فى الفروع . واختار الشيخ تقي الدين كأبى الخطاب فيمن عادته الانفراد ، مع عدم العذر و إلا تم أجره .

قلت : وهو الصواب . اللهم إلا أن يتوب حال وجود العذر ، فإن أجره يكمل .

وقال الشيخ تقى الدين ، فى الصارم المسلول : خبر التفضيل فى المعذور الذى تباح له الصلاة وحده . قال فى الفروع : و يتوجه احتمال تساو يهما فى أصل الأجر وهو الجزاء . والفضل بالمضاعفة .

فائدة : يستحب للنساء صلاة الجماعة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين . وصححه فى الفائق . وجزم به فى المنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاو يين . ذكروه فى أواخر الباب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والهداية ، والمستوعب .

وقال ابن عقيل : يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة ، فى أصح الروايتين .

والرواية الثانية : يكره فى الفريضة . ويجوز فى النافلة . انتهى . وعنه لا يستحب لهن الصلاة جماعة . وعنه يكره . هذا الحكم إذا كن منفردات ، سواء كان إمامهن منهن أو لا .

فأما صلاتهن مع الرجال جماعة : فالمشهور فى المذهب : أنه يكره للشابة . قاله فى الفروع . وقال : والمراد ـ والله أعلم ـ المستحسنة . واختاره القاضى ، وابن تميم . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم . قال فى الهداية والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاو يين ، وغيرهم : وللعجوز والبَرْزة حضور جمع الرجال . قال فى المحرر : ولا يكره أن تحضر العجائز جمع الرجال .

وعنه يباح مطلقا . وهو ظاهر ما جزم به فى المنور . قال ابن تميم : وظاهر كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ لا يكره . وهو أصح . وقدمه فى الفروع . وعنه

يباح فى الفرض . واختار ابن هبيرة : يستحب لهن . وقيل : يحرم فى الجمعة . قال فى الفروع : و يتوجه فى غيرها مثلها .

تنبيه : حيث قلنا : يستحب لها ، أو يباح الصلاة جماعة . فصلاتها فى بيتها أفضل بكل حال ، بلا نزاع . كما قال المصنف بعد ذلك « و بيتها خير لها » و يأتى فى كلام المصنف « إذا استأذنت المرأة إلى المسجد » .

قوله ﴿ وَلَهُ فِعْلُهَا فِى بَيْتِهِ فى أصح الروايتين ﴾

وكذا قال فى التلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين . قال فى الشرح ، والنظم : هذا الصحيح من المذهب . وصححه فى الحاوى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم وغيرهم . قال المجد فى شرحه : هى اختيار أصحابنا . وهى عندى بعيدة جداً إن حملت على ظاهرها .

والرواية الثانية : ليس له فعلها فى بيته . قدمه فى الحاوى .

فائدتان

إحداهما : تنعقد الجماعة باثنين . فإن أمَّ الرجل عبده أو زوجته ، كانا جماعة كذلك ، و إن أم صبياً فى النفل جاز . و إن أمه فى الفرض ، فقال أحمد : لايكون مسقطاً له . لأنه ليس من أهله . وعنه يصح ، كما لو أم رجلا متنفلا . قاله فى الكافى .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن فعلها فى المسجد سنة . وصححه فى الحاوى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم . وعنه فرض كفاية . جزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر .

قال فى الفروع : قدمه فى المحرر لاستبعاده أنها سنة . ولم أجد أحداً صرح به غيره . قال فى النكت : ولم أجد أحداً من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل

الشيخ مجد الدين . قال : وكلامه فى شرح الهداية يدل على أنه هو لم يجد أحداً منهم قال به .

وعنه واجبة على القريب منه . جزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير . وقال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : لايصح فى غير مسجد مع القدرة عليه . وقلت : وهو بعيد انتهى .

وقيل : شرط للصحة . قال فى الحاوى الكبير . وفيه بعد . قال فى الرعاية الكبرى ، وقلت : وهو بعيد .

قال الشيخ تقى الدين : ولو لم يمكنه إلا بمشيه فى ملك غيره ، وإن كان بطريقه منكر — كغناء — لم يدع المسجد ، وينكره . نقله يعقوب .

تنبيه : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الثَّغْرِ الاجْتِماعُ فِى مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ﴾ بلا نزاع أعلمه . وقيده الناظم بما إذا لم يحصل ضرر .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ الصلاةُ فى المسجد الذى لاتقام فيه الجماعة إلا بحُضوره ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الشرح ، وابن منجا فى شرحه ، والمجد فى شرح الهداية ، والتلخيص ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، ومجمع البحرين ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، والإفادات ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وغيرهم . وهو ظاهر ماجزم به فى الفروع . قال المصنف ، والشارح ، وابن تميم ، وابن حمدان . وغيرهم : وكذا لو كانت الجماعة تقام فيه إلا أنَّ فى قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعة . زاد ابن حمدان وقيل : أو كثرت جماعة المسجد بحضوره . وقال فى الوجيز : والعتيق أفضل ، ثم الأبعد ثم ماتممت جماعته به . فقطع أن العتيق والأبعد أفضل من ذلك .

قوله ﴿ ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعة ، ثُمَّ فِى المسْجِدِ العَتِيق ﴾

هذا أحد الوجوه . جزم به فى الكافى ، وابن منجا فى شرحه ، والمذهب الأحمد ، والمنتخب ، والخلاصة . قال الشارح : وهو أولى . قال ابن تميم : وهو الأصح . قال فى الرعاية الصغرى : وهو أظهر . وقدمه فى النظم .

والصحيح من المذهب : أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والمنور ، ومجمع البحرين ، والإفادات ، والحاويين وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، وتجريد العناية . وقيل : إن استويا فى القرب والبعد فالأكثر جمعا أولى . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وقيل : الأبعد والأقرب أفضل من الأكثر جمعا [حكاه فى الفروع ، وقدم فى المحرر : أن الأبعد أفضل من الأكثر جمعا] وجزم به فى المنور .

قوله ﴿ وَهل الأَوْلَى قصدُ الْأَبْعَدِ أو الأقرب ؟ على روايتين ﴾.

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، وابن منجا ، والحاويين .

إحداهما : الأبعد أولى . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم ، وحواشى ابن مفلح ، وتجريد العناية ، والرعايتين . زاد فى الكبرى : فالأبعد أفضل ، وإن قل جمعه ، ولم يكن أعتق .

والرواية الثانية : الأقرب أولى ، كما لو تعلقت الجماعة بحضوره . قدمه فى الخلاصة ، والفائق . وعنه رواية ثالثة : الأقرب أولى إن استويا فى القدم وكثرة الجمع ، وإلا فالأبعد أولى . وقيل : يرجح أحدهما هنا بالقدم . لا بكثرة الجمع . ذكرها فى الرعاية . وقال أيضاً ، وقيل : إن استويا فى العتق فالأكثر جمعا أفضل وإن استويا فى كثرة الجمع فالعتيق أفضل . وقال أيضا : إذا كان القريب العتيق

فالأكثر جمعا أفضل . وإن استويا فى كثرة الجمع فالعتيق أفضل من الأبعد . والأعتق أولى إن استويا فى الكثرة والعتق ، وإن كان أحدهما أعتق والآخر أكثر جمعا ، رجح الأبعد . وعنه بل الأقرب . انتهى .وفى كلامه بعض تكرار .

قال المجد فى شرحه : محل الروايتين فى مسجدين جديدين أو عتيقين سواء ، اختلفا فى كثرة الجمع وقلته ، أو استويا .

فائدة : انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت ، مع قلة الجمع فى أحد الوجهين . قال ابن حامد : الانتظار أفضل . وقد أومأ إليه أحمد .

والوجه الثانى : أن أول الوقت أفضل مع قلة الجمع من انتظار كثرة الجمع . قال القاضى : يحتمل أن يصلى ولا ينتظر ، ليدرك فضيلة أول الوقت .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، والحاوى الكبير ، والفائق

وأما تقديم انتظار الجماعة ـ ولو قلت ـ على أول الوقت إذا صلى منفرداً : فهو المذهب . ذكره الأصحاب فى كتب الخلاف ، والمصنف فى المغنى ، وأبو المعالى فى النهاية ، وغيرهم . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال من المتيمم أول الوقت مع ظن الماء آخر الوقت ، على ماتقدم .

قوله ﴿ وَلاَ يَؤُمُّ فِى مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾

يعنى يحرم ذلك . صرح به فى الفروع ، وأبو الخطاب ، والسامرى وغيرهم . قال الإمام أحمد : ليس لهم ذلك . وقدمه فى الفروع وغيره . قال القاضى : منع غير إمام الحى أن يؤذن ويقيم ويؤم بالمسجد . ذكره فى الفروع آخر الأذان . وقال القاضى فى الخلاف : قد كره أحمد ذلك .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَتَأَخَّرَ لِعُذْرٍ ﴾

الصحيح من المذهب : أن غير الإمام لايؤم ، إلا أن يتأخر الإمام ويضيق

الوقت . قال في الفروع : هذا الأشهر . وجزم به ابن تميم ، والفائق . وقال في الكافي : يجوز أن يؤم غير الإمام ، مع غيبته ، كفعل أبي بكر ، وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما .

قوله ﴿فإنْ لَمْ يَعْلَمْ عُذْرَهُ انْتَظَر ، وَرُوسِلَ ، مَالَمْ يَخْشَ خُرُوجَ الْوَقْتْ﴾

إذا تأخر الإمام عن وقته المعتاد ، روسل إن كان قريباً ولم يكن مشقة ، وإن كان بعيداً ، ولم يغلب على الظن حضوره ، صلوا . وكذا لو ظن حضوره ولكن لا ينكر ذلك ولا يكرهه . قاله صاحب الفروع وابن تميم .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا يحرم أن يؤم قبل إمامه . فلو خالف وأم ، فقال في الفروع : وظاهره لا يصح . وقال في الرعاية الكبرى : ولا يؤم ، فإن فعل صح ويكره ، ويحتمل البطلان ، للنهي . انتهى .

الثانية : لو جاء الإمام بعد شروعهم في الصلاة . فهل يجوز تقديمه ، ويصير إماماً والإمام مأموماً ؟ لأن حضور إمام الحي يمنع الشروع . فكان عذراً بعد الشروع ، أم لا يجوز تقديمه ، أم يجوز للإمام الأعظم فقط ؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد . قاله في الفروع . وأطلقهن فيه . وقيل : ثلاثة أوجه .

وتقدم ذلك في آخر باب النية في كلام المصنف عند قوله « وإن أحرم إماماً لغيبة إمام الحي ثم حضر في أثناء الصلاة » وتقدم المذهب في ذلك مستوفى .

قوله ﴿ فَإِنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ـ وَهُوَ فِي المسْجِدِ ـ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا ﴾

وكذا لو جاء مسجداً في غير وقت نهي ، ولم يقصده للإعادة ، وأقيمت . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمحرر ، وغيرهما . وقدمه

فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والحواشى ، وغيرهم . ولو كان صلى جماعة . وهو من المفردات .

وقال فى الهداية ، والمستوعب ، وغيرهما : استحب إعادتها مع إمام الحى .

واختار الشيخ تقى الدين لا يعيدها من بالمسجد وغيره بلا سبب . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام بعضهم . وعنه تجب الإعادة . وعنه تجب مع إمام الحى وأطلقهما ابن تميم .

قوله إلاَّ ﴿ المغْرِبَ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه لا يستحب إعادة المغرب . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه يعيدها . صححها ابن عقيل ، وابن حمدان فى الرعاية . وقطع به فى التسهيل .

فعليها يشفعها برابعة على الصحيح . يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع . نص عليه فى رواية أبى داود . وقيل : لا يشفعها . قال فى الفائق : وهو المختار .

فعلى القول بأنه يشفعها : لو لم يفعل انبنى على صحة التطوع بوتر ، على ما تقدم قاله فى الفروع وغيره .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا : يعيد . فالأولى فرض . نص عليه ، كإعادتها منفرداً لا أعلم فيه خلافا فى المذهب . وينوى المعادة نفلا . ثم وجدت الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية قال : وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة ، وكانت الأولى فرضاً ، والثانية نفلا ، على الصحيح . وقيل : الفرض أكملهما . وقيل : ذلك إلى الله . انتهى . فيحتمل أنه أراد أن القولين الأخيرين للعلماء . ويحتمل أنه أراد أنهما فى المذهب .

الثانية : يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة . زاد بعض الأصحاب : ولو كان صلى وحده . ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له ، لا لقصد الجماعة . نص على الثلاث .

وأما دخول المسجد وقت نهي للصلاة معهم : فينبنى على فعل ماله سبب ، على ماتقدم . قاله فى الفروع ، وابن تميم ، وغيرهما . وقال فى التلخيص: لا يستحب دخوله وقت نهى للصلاة مع إمام الحى . ويحرم مع غيره . و يخير مع إمام الحى إذا كان غير وقت نهي ، ولا يستحب مع غيره .

[وقال القاضى : يستحب الدخول وقت النهى للاعادة مع إمام الحى] . و يستحب مع غيره ، فيما سوى الفجر والعصر . فإنه يكره دخول المسجد بعدها . ونقله الأثرم . وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين قريباً .

قوله ﴿ وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ المسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ﴾

معنى إعادة الجماعة : أنه إذا صلى الإمام الراتب ، ثم حضر جماعة لم يصلوا ، فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة . وهذا المذهب ، يعنى أنها لا تكره . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والمستوعب ، والوجيز ، والشرح ، وناظم المفردات ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : تكره . وقاله القاضى فى موضع من كلامه . وقال فى الفروع : و يتوجه احتمال تكره فى غير مساجد الأسواق . وقيل : تكره بالمساجد العظام . وقاله القاضى فى الأحكام السلطانية . وقيل : لايجوز .

تنبيه : الذى يظهر أن مراد من يقول « يستحب أو لا يكره » نفى الكراهة لا أنها غير واجبة . إذ المذهب أن الجماعة واجبة . فإما أن يكون مرادهم : نفى الكراهة ، وقالوه لأجل المخالف ، أو يكون على ظاهره ، لكن ليصلوا فى غيره .

فائدة : لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة ، لم يسلم مع إمامه ، بل يقضى مافاته . نص عليه . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وابن تميم . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقال الآمدى : له أن يسلم معه .

تنبيه : مفهوم قوله « ولا تكره إعادة الجماعة فى غير المساجد الثلاثة » أنها

تـكره فى المساجد الثلاثة . وهى مسجد مكة والمدينـة والأقصى . وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمـد . وهو مفهوم كلامه فى الوجيز ، فإنه قال : و إعادة جماعة تقام، إلا المغرب، بمسجد غير الثلاثة ، هو فيه . وكذا فى التسهيل . وهو ظاهر ماجزم به ناظم المفردات . وقدمه فى النظم . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا تكره إلا فى مسجدى مكة والمدينة فقط . وهوالمذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . قال المجد : هى الأشهر عن أحمد . وذكره المصنف عن الأصحاب .

والرواية الثالثة : تستحب الإعادة أيضاً فيهن . اختاره المصنف ، والشارح . وأطلق الـكراهة وعدمها فى المسجدين فى المحرر .

والرواية الرابعة : تستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل . قال فى الرعاية : وفيه بعد للخبر .

قوله ﴿ وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَـكْتُوبَة ﴾

بلا نزاع . فلو تلبس بنافلة بعد ما أقيمت الصلاة لم تنعقد ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر اختيار المجد ، وغيره . وقيل : تصح . وهما مخرجان من الروايتين فيمن شرع فى النفل المطلق وعليه فوائت . على ما تقدم فى آخر شروط الصلاة . وتقدم نظير ذلك بعد قضاء الفرائض فى شروط الصلاة فليعاود . وأطلقهما فى الفائق ، والفروع ، فى باب الأذان ، وابن تميم .

قوله ﴿ وإِنْ أُقِيمَت وهُوَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَـا ، إلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يتمها و إن خشى فوات الجماعة خفيفة ركعتين ، إلا أن يشرع فى الثالثة فيتم الأربع . نص عليه ، لـكراهة

الاقتصار على ثلاث ، أو لا يجوز . قاله فى الفروع فى باب الأذان . وقال ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق ، وغيرهم : و إن سلم من الثالثة جاز . نص عليه . وأطلقهما فى الهداية . وقال ابن تميم : إذا أقيمت الصلاة وهو فى نافلة ، ولم يخف فوت مايدرك به الجماعة أتمها . وقال فى الرعاية : و إن خاف فوتها . وقيل : أو فوت الركعة الأولى منها مع الإمام قطعه . وعنه بل يتمه ، و يسلم من اثنتين ، و يلحقهم . وعنه يتمه ، و إن خاف الفوات . انتهى .

وقال ابن منجا فى شرحه : ظاهر كلام المصنف : أنه أراد فوت جميع الصلاة . وقال صاحب النهاية فيها : المراد بالفوات فوت الركعة الأولى . وكُلٌّ متجه . انتهى .

وقال فى الفروع : ويتم النافلة من هو فيها ، ولو فاتته ركعة . و إن خشى فوات الجماعة قطعها .

فائدتان

إحداهما : قال فى الفروع : ولا فرق ـ على ماذكروه ـ فى الشروع فى نافلة بالمسجد أو خارجه ، ولو ببيته . وقد نقل أبو طالب : إذا سمع الإقامة ـ وهو فى بيته ـ فلا يصلى ركعتى الفجر ببيته ولا بالمسجد .

الثانية : لو جهل الإقامة فكجهل وقت نهى ، فى ظاهر كلامهم .

قال فى الفروع : لأنه أصل المسألة . قال : وظاهر كلامهم ، ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام ، قال : ويتوجه احتمال ، كما لو سمعها فى غير المسجد الذى يصلى فيه . فإنه يبعد القول به .

قوله ﴿ وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِه فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وهو المعمول به فى المذهب قال فى النكت ، فى الجمع : قطع به الأصحاب . قال المجد فى شرحه : هذا إجماع من أهل العلم .

وقيل : لا يدركها إلا بركعة . وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى . واختاره الشيخ تقي الدين . وذكره رواية عن أحمد . وقال : اختاره جماعة من أصحابنا . وقال : وعليها إن تساوت الجماعة فالثانية من أولها أفضل . قال في الفروع : ولعل مراده : ما نقله صالح ، وأبو طالب ، وابن هانيء في قوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » أنه مثل قوله « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » إنما يريد بذلك فضل الصلاة ، وكذلك يدرك فضل الحج .

قال صاحب المحرر : ومعناه : أصل فضل الجماعة ، لا حصولها فيما سُبق به . فإنه فيه منفرد حساً وحكماً إجماعاً .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه يدركها بمجرد التكبير قبل سلامه ، سواء جلس أو لم يجلس . وهو صحيح . وهو المذهب . وقال بعض الأصحاب : يدركها بشرط أن يجلس بعد تكبيره ، وقبل سلامه .

وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف عليه . وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا يدركها إذا كبر بعد سلام الإمام من الأولى ، وقبل سلامه من الثانية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، وقيل : يدركها . وأطلقهما في الفائق . وعنه يدركها أيضاً إذا كبر بعد سلامه من الثانية إذا سجد للسهو بعد السلام ، وكان تكبيره قبل سجوده .

فائدتان

إحداهما : لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية . فلو خالف وقام قبل سلامه لزمه العود ، فيقوم بعد سلامه منها ، إن قلنا بوجوبها ، وأنه لا يجوز مفارقته بلا عذر . فإن لم يعد خرج من الائتمام ، وبطل فرضه وصار نفلا . زاد بعضهم : صار نفلا بلا إمام . وهذا أحد الوجوه . قدمه ابن تميم ، وابن مفلح في حواشيه .

والوجه الثانى : يبطل ائتمامه . ولا يبطل فرضه ، إن قيل : بمنع المفارقة لغير عذر . وأطلقهما فى الفائق .

والوجه الثالث : تبطل صلاته رأساً . فلا يصح له نفل ولا فرض . وهو احتمال فى مختصر ابن تميم . وأطلقهن فى الفروع ، والرعاية ، ثم قال ـ بعد حكاية الأقوال الثلاثة ـ وقلت : إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وإلا بطل ائتمامه فقط .

الثانية : يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : إن أدركه فى التشهد الأخير لم يكبر عند قيامه .

وقيل : لا يكبر من كان جالساً لمرض أو نفل ، أو غيرهما . ذكره فى الرعاية الكبرى . وقال فى الصغرى : فإذا سلم إمامه قام مكبراً . نص عليه . وقيل : لا . فظاهر هذا القول : أنه لا يكبر عند قيامه مطلقاً .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً ، سواء أدرك معه الطمأنينة أولا ، إذا اطمأن هو . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والفائق .

وقيل : يدركها إن أدرك معه الطمأنينة . وأطلقهما فى المغنى ؛ والشرح ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وابن عقيل ، والمستوعب ، والحاويين ، تبعاً لابن عقيل .

وقال ابن رجب فى القاعدة الثالثة : إذا أدرك الإمام فى الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه : هل يكون مدركا له فى الفريضة ؟ ظاهر كلام القاضى وابن عقيل : تخريجها على الوجهين ، إذا قلنا : لايصح اقتداء المفترض بالمتنفل . قال ابن عقيل : ويحتمل أن تجرى الزيادة مجرى الواجب فى باب الاتباع خاصة . إذ الاتباع قد يسقط الواجب ؛ كما فى المسبوق ومصلى الجمعة ، من امرأة وعبد ومسافر . انتهى .

فعلى المذهب : عليه أن يأتى بالتكبير فى حال قيامه . وتقدم فى أول باب صفة الصلاة « لو أتى به أو ببعضه راكعاً أو قاعداً ، هل تنعقد ؟ » .

فائدة : إن شك هل أدرك الإمام راكعاً أم لا ؟ لم يدرك الركعة ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وذكر فى التلخيص وجها أنه يدركها . وهو من المفردات . لأن الأصل بقاء ركوعه .

قوله ﴿وَأَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ .

يعنى تكبيرة الإحرام . فتجزئه عن تكبيرة الركوع . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الكافى ، والمغنى ، والمحرر والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه يعتبر معها تكبيرة الركوع . اختارها جماعة من الأصحاب . منهم ابن عقيل ، وابن الجوزى فى المذهب .

قال فى المستوعب : وإن أدركه فى الركوع فقد أدرك الركعة إذا كبر تكبيرتين للإحرام وللركوع . قال فى الرعاية الصغرى : وإن لحقه راكعاً لحق الركعة ، وكبر للاحرام قائماً . نص عليه . ثم كبر للركوع على الأصح إن أمكنَ ، وكذا قال فى الكبرى . وقال : إن أمكن وأمن فوته . وقال : إن ترك الثانية ولم ينوها بالأولة بطلت صلاته . وعنه يصح ، ويجزىء . وقيل : إن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً صحت . وسجد له فى الأقيس . انتهى .

فائدتان

إحداهما : لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد الصلاة . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المحرر وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والتلخيص ، وغيرهم . واختاره القاضى وغيره . وعنه تنعقد . اختاره ابن شاقلا ، والمصنف ، والمجد ، والشارح . قال فى الحاوى الكبير : وإن نواهما بتكبيرة واحدة أجزأه ، فى ظاهر المذهب . نص عليه ، وأطلقهما ابن تميم ، والفائق ، والحاوى الصغير .

قال فى القواعد الفقهية : ومن الأصحاب من قال : إن قلنا تكبيرة الركوع

سنة أجزأته ، وإن قلنا واجبة لم يصح التشريك . قال : وفيه ضعف . وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزىء فى حال القيام ، خلاف مايقوله المتأخرون . انتهى .

الثانية : لو أدرك إمامه فى غير الركوع استحب له الدخول معه . والصحيح من المذهب ، والمنصوص : أنه ينحط معه بلا تكبيرة . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : يكبر . وأطلقهما ابن تميم والفائق .

قوله ﴿ وَمَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ . وَمَا يقضِيهِ أَوَّلُهَا ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم . وعنه ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته ، وما يقضيه آخرها .

تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة . ذكرها ابن رجب فى قواعده وغيره .

فمنها : محل الاستفتاح . فعلى المذهب : يستفتح فيما يقضيه . وعلى الثانية : فيما أدركه . وهذا الصحيح من المذهب . وقال القاضى فى شرح المذهب : لايشرع الاستفتاح على كلا الروايتين لفوت محله .

ومنها : التعوذ ـ إذا قلنا : هو مخصوص بأول ركعة . فعلى المذهب : يتعوذ فيما يقضيه . وعلى الثانية : فيما أدركه .

قلت : الصواب هنا : أن يتعوذ فيما أدركه على الروايتين . ولم أر أحداً من الأصحاب قاله . وأما على القول بمشروعيته فى كل ركعة : فتلغو هذه الفائدة .

ومنهما : صفة القراءة فى الجهر والإخفات . فإذا فاتته ركعتان من المغرب والعشاء جهر فى قضائهما من غير كراهة . نص عليه فى رواية الأثرم . وإن أم فيهما ـ وقلنا : بجوازه ـ سن له الجهر بناء على المذهب . وعلى الثانية : لاجهر هنا . وتقدمت المسألة فى صفة الصلاة ، عند قوله «ويجهر الإمام بالقراءة» بأتم من هذا .

ومنها : مقدار القراءة . وللأصحاب فيه طريقان .

أحدهما : إن أدرك ركعتين من الرباعية ، فإنه يقرأ فى المقضيتين بالحمد وسورة معها ، على كلا الروايتين . قال ابن أبى موسى : لا يختلف قوله فى ذلك . وذكر الخلال : أن قوله استقر عليه . قال المصنف فى المغنى : هو قول الأئمة الأربعة لانعلم عنهم فيه خلافا . وذكره الآجرى عن أحمد .

الثانى : يبنى قراءته على الخلاف فى أصل المسألة . ذكره ابن هبيرة ، وفاقا للأئمة الأربعة . وقاله الآجرى . وهى طريقة القاضى ومن بعده . قال فى الفروع : وجزم به جماعة . وذكره ابن أبى موسى .

قال العلامة ابن رجب فى فوائده : وقد نص عليه الإمام أحمد فى رواية الأثرم وأومأ إليه فى رواية حرب وغيره . واختاره المجد . وأنكر الطريقة الأولى . وقال : لايتوجه إلا على رأى من رأى قراءة السورة فى كل ركعة ، أو على رأى من رأى قراءة السورة فى الأخريين إذا نسيها فى الأوليين . وقال : أصول الأئمة تقتضى الطريقة الثانية . صرح به جماعة . قال ابن رجب ، قلت : وقد أشار الإمام أحمد إلى مأخذ ثالث . وهو الاحتياط للتردد فيهما . وقراءة السورة سنة مؤكدة . فيحتاط لها أكثر من الاستفتاح والتعوذ . انتهى .

ومنها : لو أدرك من الرباعية ركعة . فعلى المذهب : يقرأ فى الأوليين بالحمد وسورة . وفى الثالثة : بالحمد فقط . ونقل عنه الميمونى : يحتاط ويقرأ فى الثلاثة بالحمد وسورة . قال الخلال : رجع عنها أحمد .

ومنها : قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق مع من يصليه بسلام واحد . فإنه يقع فى محله . ولا يعيد على المذهب . وعلى الثانية : يعيده فى آخر ركعة يقضيها .

ومنها : تكبيرات العيد الزوائد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية . فعلى المذهب : يكبر فى المقضية سبعا ، وعلى الثانية : خمسا .

ومنها : إذا سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة .

فعلى المذهب : يتابع الإمام فى الذكر الذى هو فيه ، ثم يقرأ فى أول تكبيرة يقضيها . وعلى الثانية : لايتابع الإمام ، بل يقرأ الفاتحة خلف الإمام .

ومنها : محل التشهد الأول فى حق من أدرك من المغرب ، أو من رباعية : ركعة . فالصحيح من المذهب : أنه يتشهد عقيب ركعة على كلا الروايتين . وعليه الجمهور . منهم الخلال ، وأبو بكر ، والقاضى . قال الخلال : استقرت الروايات عليها . وقدمه فى الفروع ، والمحرر . وقال : فى الأصح عنه . وعنه يتشهد عقيب ركعة فى المغرب فقط . وعنه يتشهد عقيب ركعتين فى الكل . نقلها حرب . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما ابن تميم والشارح .

وقال المصنف والشارح : الكل جائز . ورده ابن رجب .

واختلف فى بناء هاتين الروايتين . فقيل : هما مبنيتان على الروايتين فى أصل المسألة . إن قلنا : مايقضيه أول صلاته ، لم يجلس إلا عقب ركعتين ، وإن قلنا : مايقضيه آخرها تشهد عقيب ركعة . وهى طريقة ابن عقيل فى الفصول . وأومأ إليه فى رواية حرب .

وقيل : هما مبنيتان على القول بأن مايدركه آخر صلاته . وهى طريقة المجد . ونص على ذلك صريحا فى رواية عبد الله والبرقانى .

ومنها : تطويل الركعة الأولى على الرواية الثانية ، وترتيب السورتين فى الركعتين . ذكره ابن رجب تخريجا له . وقال أيضاً : فأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول ـ إذا قلنا : باستحبابه ـ فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثة ، سواء قام عن تشهد أو غيره . ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به ، سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن . قال : وهو أظهر . انتهى .

ومنها : التورك مع إمامه . والصحيح من المذهب : أنه يتورك مع إمامه ، على الرواية الأولى ، كما يتورك إذا قضى . قال فى الفروع : وعلى الأولى يتورك مع إمامه ، كما يقضيه فى الأصح . وعنه يفترش . وعنه يخير ، وهو وجه فى الرعاية .

فائدة : قال فى الفروع : ومقتضى قوله « إنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش ؟ » أن هذا القعود هل هو ركن فى ؟ حقه على الخلاف . وقال القاضى أ فى التعليق: القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته ، ويعقبه السلام . وهذا معدوم هنا . فجرى مجرى التشهد الأول ، على أن العقود هل هو ركن فى حقه بعد سجدتى السهو من آخر صلاته وليس بفرض ؟ كذا هنا .

وقال المجد : لا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير إجماعا ، لا من أول صلاته ولا من آخرها . ويأتى فيه بالتشهد الأول فقط ، لوقوعه وسطا . ويكرره حتى يسلم إمامه .

وقال فى الرعاية الكبرى : وعنه من سبق بركعتين لايتورك إلا فى الآخر وحده . وقيل : فى الزائدة على ركعتين يتورك إذا قضى ما سبق به . وقيل : هل يوافق إمامه فى توركه ، أم يخير بينهما ؟ فيه روايتان . انتهى .

قوله ﴿ ولا تجِبُ القراءة على المأموم ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . نص عليه . وقطع به كثير منهم . وعنه تجب القراءة عليه . ذكرها الترمذى ، والبيهقى ، وابن الزاغونى . واختارها الآجرى[1] . نقل الأثرم : لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة . ذكره ابن أبى موسى فى شرح الخرق . وقال : إن كثيراً من أصحابنا لايعرف وجوبها . حكاه فى النوادر قال فى الفروع : هذه الرواية أظهر .

وقيل : تجب فى صلاة السر . وحكاه عنه ابن المنذر . وأطلقهما ابن تميم . ونقل أبو داود : يقرأ خلفه فى كل ركعة إذا جهر . قال : فى الركعة الأولى يجزىء . وقيل : تجب القراءة فى سكتات الإمام وما لا يجهر فيه .

تنبيه : قوله « ولاتجب القراءة على المأموم » معناه : أن الإمام يتحملها عنه ،

---

(١) فى ش « الأزجى » .

و إلا فهى واجبة عليه . هذا معنى كلام القاضى وغيره ، واقتصر عليه فى الفروع وغيره .

فائدة : يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة ، وسجود السهو ، والسترة ، على ما تقدم . قال فى التلخيص وغيره : وكذا التشهد الأول إذا سبقه بركعة ، وسجود التلاوة ، ودعاء القنوت .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُ أن يَقْرأ فِى سَكَتَاتِ الإمَامِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجب فى سكتات الإمام ، كما تقدم .

تنبيهات

الأول : قوله « ويستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام » يعنى أن القراءة بالفاتحة وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقى الدين : هل الأفضل قراءته للفاتحة ـ للاختلاف فى وجوبها ـ أم بغيرها . لأنه استمع الفاتحة ؟ ومقتضى نصوص الإمام أحمد ، وأكثر أصحابه : أن القراءة بغيرها أفضل . نقل الأثرم فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ الفاتحة : يؤمن ؟ قال : لا أدرى . ماسمعت . ولا أرى بأساً . وظاهره التوقف . ثم بين أنه سنة . انتهى .

قال فى جامع الاختيارات : مقتضى هذا إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها ، و إلا فهى أفضل من غيرها .

الثانى : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى أن تفريق قراءة الفاتحة فى سكتات الإمام لا يضر . وهو صحيح . وهو المذهب . ونص عليه . وتقدم التنبيه على ذلك فى صفة الصلاة .

الثالث : أفادنا المصنف أيضاً : أن للإمام سكتات . وهو صحيح . قال المجد ومن تابعه : هما سكتتان على سبيل الاستحباب . إحداهما : تختص بأول ركعة

للاستفتاح . والثانية : سكتة يسيرة بعد القراءة كلها ، ليرد إليه نفسه ، لا لقراءة الفاتحة خلفه ، على ظاهر كلام الإمام أحمد .

قال الشيخ تقى الدين : استحب الإمام أحمد فى صلاة الجهر سكتتين : عقيب التكبير للاستفتاح ، وقبل الركوع . لأجل الفصل . ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم ، ولـكن بعض الأصحاب استحب ذلك . انتهى .

وقال فى المطلع : سكتات الإمام ثلاث : فى الركعة الأولى قبل الفاتحة . و بعدها وقبل الركوع ، واثنتان فى سائر الركعات : بعد الفاتحة ، وقبل الركوع . انتهى . وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب .

إذا علمت ذلك . فالصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم . جزم به فى الكافى ، وابن تميم ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع . وعنه يسكت قبل الفاتحة . وعنه لا يسكت لقراءة المأموم . وهو ظاهر كلام المجد ومن تابعه ، والشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ، كما تقدم .

قال فى الرعاية الـكبرى ، والحاوى الـكبير : ويقف قبل الحمد ساكتا و بعدها وعنه بل قبلها . وعنه بل بعدها . وعنه بل بعد السورة ، قدر قراءة المأموم الحمد.

فائدة : لا تكره القراءة فى سكتة الإمام لتنفسه . نقله ابن هانىء عن أحمد . واختاره بعض الأصحاب ، وقدمه فى الفروع .

وقال الشيخ تقى الدين : لا يقرأ فى حال تنفسه إجماعاً . قال فى الفروع كذا قال .

تنبيهان

أحدهما : قوله ﴿ وَمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ ﴾ .

يعنى أنه يستحب للمأموم أن يقرأ فى سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه ،

فيقرأ فيما يجهر فيه فى سكتات الإمام الفاتحة أو غيرها على ماتقدم . ويقرأ بها أيضاً فقط فى غير الأولين ، ويقرأ بالفاتحة وغيرها فى الأولين فيما لايجهر فيه نص عليه .

الثانى : ظاهر قوله « ويستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام » أنه لا يستحب للمأموم القراءة حال جهر الإمام . وهو صحيح ، بل يكره ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعاية ، والحاوى ، وغيرهم . وعنه يستحب بالحمد اختاره المجد . وهو ظاهر كلام ابن هبيرة . وقاله أحمد فى رواية ابراهيم بن أبى طالب . وقيل : يحرم . قال الإمام أحمد : لا يقرأ . وقال أيضاً : لا يعجبنى . وقدمه ابن تميم .

وقيل: يحرم ، وتبطل الصلاة به أيضاً . اختاره ابن حامد . وأومأ إليه أحمد .

قوله ﴿أَوْ لاَ يَسْمَعُه لِبُعْدِهِ﴾ .

يعنى أنه يستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعده . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : اختاره الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا يقرأ . وحكاه الزركشى وغيره رواية . وأطلقهما فى مختصر ابن تميم ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية .

فعلى المذهب : لو سمع همهمة الإمام ، ولم يفهم مايقول : لم يقرأ ، على الصحيح من المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . وقدمه فى الفروع ، والرعاية . وعنه يقرأ . نقلها عبد الله ، واختارها الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهى أظهر .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لِطَرَشٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وكذا فى الرعاية الكبرى فى باب صلاة

الجماعة ، وشرح المجد ، وابن منجا ، والنظم ، وابن تميم ، والفروع ، وتجريد العناية

أحدهما : يستحب أن يقرأ إذا كان قريباً بحيث لا يشغل من إلى جنبه ، وهو المذهب . اختاره المصنف . قال فى الرعاية الكبرى ، فى صفة الصلاة : قرأ فى الأقيس . وجزم به فى الإفادات .

والوجه الثانى : لايقرأ ، بل يكره . جزم به فى الوجيز ، وصححه فى التصحيح . قال فى مجمع البحرين : هذا أولى .

تنبيه : منشأ الخلاف : كون الإمام أحمد رحمه الله سئل عن الأطرش أيقرأ ؟ قال : لا أدرى . فقال الأصحاب : يحتمل وجهين . فبعض الأصحاب حكى الخلاف فى الكراهة والاستحباب مطلقاً ، منهم أبو الخطاب ، ومن تابعه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . و بعضهم خص الخلاف بما إذا خلَّط على غيره . منهم ابن حمدان فى رعايته ، والمصنف فى المغنى .

قال فى مجمع البحرين : الوجهان إذا كان قريباً لا يمنعه إلا الطرش . وكذا أضافه الشيخ – يعنى به المصنف – فى المقنع . و إضافة الحكم إلى سبب تقتضى استقلاله ، لكن لا يفهم من لفظ الشيخ الحكم على الوجه الثانى ماهو ؟ لتوسط الإباحة بينهما .

فإن اجتمع مع الطرش البعد قرأ بطريق الأولى ، على ما تقدم . فأما إن قلنا لا يقرأ البعيد الذى لا يسمع : لم يقرأ صاحب الطرش هنا ، قولا واحداً . وكذا قال المجد فى شرحه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإمام ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

اعلم أن للأصحاب فى محل الخلاف طرقاً .

أحدها : أن محل الخلاف : فى حال سكوت الإمام . فأما فى حال قراءته ، فلايستفتح ولايستعيذ ، رواية واحدة . وهى طريقة المصنف فى المغنى ، والشارح ،

وصاحب الفائق ، وابن حمدان فى رعايته الـكبرى ، فى باب صفة الصلاة .

قال الشيخ تقى الدين : من الأصحاب من قال ذلك .

الطريق الثاني : أن محل الروايتين : يختص حالة جهر الإمام ، وسماع المأموم له دون حالة سكتاته . وهى طريقة القاضى فى المجرد ، والخلاف ، والطريقة . نقله عنه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين .

قال الشيخ تقى الدين : المعروف عند أصحاب الإمام أحمد : أن النزاع فى حالة الجهر . لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة ، بخلاف الاستفتاح والتعوذ . وقطع به فى المحرر وغيره .

الطريق الثالث : أن الخلاف جار فى حال جهر الإمام وسكوته . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وأبى الخطاب ، وابن الجوزى وغيرهم . وهو كالصريح فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم ، لـكونهم حكوا الروايتين مطلقتين ، ثم حكوا رواية بالتفرقة .

قلت : وهذه الطريقة هى الصحيحة . فإن الناقل مقدم على غيره . والتفريع عليها . فإحدى الروايات : أنه يستحب له أن يستفتح و يستعيذ مطلقاً . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين فى صلاة الجماعة ، والحاويين .

والرواية الثانية : يكره أن يستفتح و يستعيذ مطلقاً . صححه فى التصحيح . واختاره الشيخ تقى الدين .

وعنه رواية ثالثة : إن سمع الإمام كرها ، و إلا فلا . جزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر . وصححه ابن منجا فى شرحه . قال فى الرعاية الـكبرى ، فى باب صفة الصلاة : ولا يستفتح ، ولا يتعوذ مع جهر إمامه ، على الأصح . قال فى النكت : هذا هو المشهور .

وعنه رواية رابعة : يستحب أن يستفتح . ويكره أن يتعوذ . اختاره القاضى فى الجامع . قال فى مجمع البحرين : وهو الأقوى . وأطلقهن فى الفروع .

فائدة : قال ابن الجوزى : قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه أفضل من استفتاحه وغلطه الشيخ تقى الدين . وقال : قول أحمد وأكثر الأصحاب : الاستفتاح أولى ، لأن استماعه بدل عن قراءته . وقال الآجرى : أختار أن يبدأ بالحمد أولها « بسم الله الرحمن الرحيم » وترك الاستفتاح . لأنها فريضة . وكذا قال القاضى فى الخلاف ، فيمن أدركه فى ركوع صلاة العيد : لو أدرك القيام رتب الأذكار ، فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة ، لأنها فرض . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ ، لِيَأْتِىَ بِهِ بَعْدَهُ ﴾ .

اعلم أن ركوع المأموم أو سجوده أو غيرهما قبل إمامه عمداً محرم ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : مكروه . واختاره ابن عقيل .

فعلى المذهب : لا تبطل صلاته بمجرد ذلك ، على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . واختاره القاضى وغيره . قال فى الفصول : ذكر أصحابنا فيها روايتين والصحيح : لاتبطل . قال فى الفروع : والأشهر لاتبطل ، إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه . وعنه تبطل إذا فعله عمداً . ذكرها الإمام أحمد فى رسالته . وقدمه الشارح ، فقال : وتبطل صلاته فى ظاهر كلام الإمام أحمد . فإنه قال : ليس لمن سبق الإمام صلاة . لو كان له صلاة لرُجِىَ له الثواب ، ولم يخشَ عليه العقاب . قال فى الحواشى : اختاره بعض أصحابنا .

وأما إذا فعل ذلك سهواً أو جهلاً فإنها لاتبطل ، على الصحيح من المذهب ، ولو قلنا تبطل بالعمدية . وقيل : تبطل . ذكره ابن حامد وغيره .

قوله ﴿ فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، عِنْدَ أَصْحابنا ، إلا القَاضِى ﴾

يعنى إذا ركع أو سجد قبل إمامه عمداً أو سهواً ، ثم ذكر . فإن عليه أن

يرفع ليأتى به بعد إمامه . فإن لم يفعل عمداً حتى أدركه الإمام فيه ، قال الأصحاب : بطلت صلاته . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وقدمه هو وغيره . وهو من المفردات .

وقال القاضى : لاتبطل . واختاره جماعة من الأصحاب . وصححه ابن الجوزى فى المذهب . وذكر فى التلخيص : أنه المشهور . وعلله القاضى وغيره بأن العادة أن المأموم يسبق الإمام بالقدر اليسير — يعنى يعفى عنه — كفعله سهواً أو جهلاً . وقيل : تبطل بالركوع فقط . وقال المجد : إذا تعمد سبقه إلى الركن عالماً بالنهى — وقلنا : لاتبطل صلاته — لم يعد . ومتى عاد بطلت صلاته على كلا الوجهين . قال : لأنه قد زاد ركوعا أو سجوداً عمداً . وذلك يبطل عندنا قولاً واحداً . انتهى . وهى من المفردات أيضاً . وجزم به ابن تميم على قول القاضى . قال فى الرعاية : وفيه بعد .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يعد سهواً أن صلاته لاتبطل . وهو صحيح . وهو المذهب . وكذا الجاهل . ويعتد به . وقيل : تبطل منهما أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قبل إمَامِهِ عَالِماً عَمْداً . فهل تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا .

أحدهما : تبطل . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره القاضى ، وصححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الوجيز ، والمحرر ، والمنور . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

الوجه الثاني : لاتبطل . وذكر فى التلخيص : أنه أشهر . فعليه يعتد بتلك الركعة . صرح به ابن تميم . وهو ظاهر ماقطع به فى الرعاية الكبرى ، و بنيا — هما

وغيرهما ـ الخلاف فى أصل المسألة على قولنا بالصحة فيما إذا اجتمع معه فى الركوع فى المسألة السابقة .

فائدة

حكى الآمدى والسامرى فى المستوعب ، وابن الجوزى فى المذهب ، وصاحب الفروع ، وغيرهم ، الخلاف روايتين . وحكاه فى الهداية ، والخلاصة ، وابن تميم ، وغيرهم وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ كانَ جاهِلاً ، أَوْ نَاسِياً . لم تَبْطُلْ صَلاَتُهُ ﴾ بلا نزاع ﴿ وهل تبطل تلك الركعة ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع .

إحداهما : تبطل . وهو المذهب . قال فى المذهب : لايعتد له بتلك الركعة ، فى أصح الروايتين . قال فى الرعايتين ، والحاويين : ويعيد الركعة ، على الأصح . وصححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والمغنى ، والشرح ، والفائق .

والرواية الثانية : لا تبطل . قدمه ابن تميم . قال فى الفائق : وخرج منها صحة صلاته عمداً . انتهى .

ومحل الخلاف فى هذه المسألة : إذا لم يأت بها مع إمامه . فأما إن أتى بذلك مع إمامه . صحت ركعته . جزم به ابن تميم . قال ابن حمدان : يعيدها إن فاتته مع الإمام .

قوله ﴿ وَإِنْ رَكَعَ أَوْ رَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِه ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، إلا الجاهِلَ والنَّاسِى تَصِحُّ صَلاَتُهما . وَتَبْطُلُ تِلْكَ الركعة ﴾ .

لعدم اقتدائه بإمامه فيها . قال فى الفروع : وتبطل الركعة ما لم يأت بذلك مع إمامه .

فوائد

الأولى : مثال ما إذا سبقه بركن واحد كامل : أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه . ومثال ما إذا سبقه بركنين : أن يركع ويرفع قبل ركوعه ، ثم يسجد قبل رفعه ، كما قاله المصنف فيهما .

الثانية : الركوع كركن ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل: كركنين . وقال فى الرعاية : والسجدة وحدها كالركوع فيما قلنا . وقيل : بل السجدتان .

الثالثة : ذكر المصنف هنا حكم سبق المأموم للإمام فى الأفعال . فأما سبقه له فى الأقوال : فلا يضر ، سوى بتكبيرة الإحرام و بالسلام .

فأما تكبيرة الإحرام : فإنه يشترط أن يأتى بها بعد إمامه . فلو أتى بها معه لم يعتد بها ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعنه يعتد بها إن كان سهواً .

وأما السلام : فإن سلم قبل إمامه عمداً بطلت . و إن كان سهواً لم تبطل ، ولا يعتد بسلامه . وتقدم ذلك فى كلام المصنف فى أول سجود السهو .

قال فى الرعاية : ولا يعتد بسلامه ، وجهاً واحداً . وقال فى المستوعب : إذا سبق المأموم إمامه فى جميع الأقوال لم يضره إلا تكبيرة الإحرام . فإنه يشترط أن يأتى بها بعده . والمستحب أن يتأخر عنه بما عداها .

الرابعة : الأولى أن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد شروع الإمام . قاله ابن تميم وغيره . وقال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه ، وابن الجوزى فى المذهب وغيرهم : يستحب أن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه . انتهى .

فإن وافقه فى غير تكبيرة الإحرام كره ، ولم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال فى المبهج : تبطل . وقيل : تبطل بالركوع

فقط . وقيل : تبطل بسلامه مع إمامه . واختاره فى الرعاية إن سلم عمداً . وتقدم سبقه فى الأفعال والأقوال .

الخامسة : قال ابن رجب فى شرح البخارى : الأولى أن يسلم المأموم عقيب فراغ الإمام من التسليمتين . فإن سلم بعد الأولى جاز عند من يقول إن الثانية غير واجبة . ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة ، لايخرج من الصلاة بدونها . انتهى

وظاهره مشكل . ولعله أراد : أن الأولى سلام المأموم عقيب فراغ الإمام من كل تسليمه ، وأنه إن سلم المأموم الثانية بعد سلام الإمام الأولى وقبل الثانية ترتب الحكم الذى ذكره .

السادسة : فى تخلف المأموم عن الإمام عكس ماتقدم . قال فى الفروع وغيره : وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به ، على ماتقدم ، ولعذر يفعله ويلحقه . وفى اعتداده بتلك الركعة الروايتان المتقدمتان فى الجاهل والناسى فى قوله « وهل تبطل تلك الركعة ؟ على روايتين » .

وإن تخلف عن إمامه بركنين بطلت صلاته ، إن كان لغير عذر . وإن كان لعذر ، كنوم وسهو وزحام — إن أمن فوت الركعة الثانية — أتى بما تركه وتبعه ، وصحت ركعته . وإن لم يأمن فوت الركعة الثانية تبع إمامه ولغت ركعته ، والتى تليها عوض لتكميل ركعة مع إمامه على صفة ماصلاها . وهذا الصحيح من المذهب وعنه يحتسب بالأولى .

قال الإمام أحمد فى مزحوم أدرك الركوع ، ولم يسجد مع إمامه حتى فرغ ، قال : يسجد سجدتين للركعة الأولى ، ويقضى ركعة وسجدتين لصحة الأولى ابتداء . فعلى الثانى كركوعين . وعنه يتبعه مطلقاً وجوبا . وتلغو أولاه . وعنه عكسه . فيكمل الأولى وجوبا . ويقضى الثانية بعدالسلام ، كمسبوق وعنه يشتغل بما فاته ، إلا أن يستوى الإمام قائما فى الثانية فتلغو الأولى . قال ابن تميم : إذا

تخلف عن الإمام بركنين فصاعداً بطلت صلاته ، و إن كان بركن واحد فثلاثة أوجه . الثالث : إن كان ركوعا بطل و إلا فلا .

وعلى المذهب الأول : لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى ـ وقد رفع إمامه من ركوع الثانية ، تابعه فى السجود . فتتم له ركعة ملفقة من ركعتى إمامه ، يدرك بها الجمعة .

قلت : فيعايى بها .

وقيل : لا يعتد له بهذا السجود . فيأتى بسجدتين آخرتين والإمام فى تشهده و إلا عند سلامه . ثم فى إدراك الجمعة الخلاف .

و إن ظن تحريم متابعة إمامه فسجد جهلا : اعْتُدَّ له به ، كسجود من يظن إدراك المتابعة ففاتت . وقيل : لايعتد به ، لأن فرضه الركوع ، ولا تبطل لجهله .

فعلى الأولى : إن أدركه فى التشهد . ففى إدراكه الجمعة الخلاف . و إن أدركه فى ركوع الثانية تبعه فيه ، وتمت جمعته . و إن أدركه بعد رفعه منه تبعه ، وقضى كمسبوق يأتى بركعة ، فتتم له جمعة ، أو بثلاث تتم بها رباعية ، أو يستأنفها على الروايات المتقدمة .

وعلى الثانى : أنه لا يعتد بسجوده . إن أتى به ثم أدركه فى الركوع تبعه . وصارت الثانية أولاه ، وأدرك بها جمعة . و إن أدركه بعد رفعه تبعه فى السجود . فيحصل القضاء والمتابعة معاً . وتتم له ركعة يدرك بها الجمعة . وقيل : لا يعتد به . لأنه معتد به للإمام من ركعة . فلو اعتد به للمأموم من غيرها : اختل معنى المتابعة فيأتى بسجود آخر ، و إمامه فى التشهد ، و إلا بعد سلامه .

ومن ترك متابعة إمامه مع علمه بالتحريم ، بطلت صلاته . و إن تخلف بركعة فأكثر لعذر تابعه وقضى كمسبوق . وكما فى صلاة الخوف . وعنه تبطل .

تنبيه : مراده بقوله ﴿و يستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها﴾ إذا لم يؤثر المأموم التطويل . فإن آثر المأموم التطويل استحب .

قال فى الرعاية : إلا أن يؤثر المأموم ، وعددهم محصور .

قوله ﴿ وتَطْوِيلُ الرَّكعَةِ الأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه الأصحاب فى الجملة ، لكن قال فى الفروع : ويتوجه هل يعتبر التفاوت بالآيات أم بالكلمات والحروف ؟ يتوجه كعاجز عن الفاتحة ، على ماتقدم فى باب صفة الصلاة . قال : ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير ، ولو فى تطويل الثانية على الأولى . لأن « الغاشية » أطول من « سبح » وسورة « الناس » أطول من « الفلق » وصلى النبى ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ بذلك ، وإلا كره .

فائدتان

إحداهما : لو طول قراءة الثانية على الأولى . فقال أحمد : يجزئه ، وينبغى أن لا يفعل .

الثانية : يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله .

وقال الشيخ تقى الدين : يلزمه مراعاة المأموم ، إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه . وقال : ليس له أن يزيد على القدر المشروع . وقال : ينبغى له أن يفعل غالباً ما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يفعله غالباً ، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يزيد وينقص أحياناً .

قوله ﴿ وَلاَ يُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ وَهُوَ فِى الرُّكُوعِ ، فِى إحدَى الروايتين ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، ومجمع البحرين ، والفائق .

إحداهما : يستحب انتظاره بشرطه . وهو المذهب . جزم به فى الكافى ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات . وقدمه فى الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح .

وصححه فى التصحيح ، والمجد فى شرحه . ونصره المصنف ، والشارح . واختاره القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب فى رءوس مسائلهما ، والرعاية .

الثانية : لا يستحب انتظاره ، فيباح . قال فى الفروع : اختاره جماعة ، منهم القاضى فى المجرد ، وابن عقيل . قال فى مجمع البحرين : والشيخ ـ يعنى به المصنف ـ وعنه رواية ثالثة يكره . وتحتمله الرواية الثانية للمصنف هنا . وقال فى الفروع : ويتوجه ببطلانها تخريج من تشريكه فى نية خروجه من الصلاة ، وتخريج من الكراهة هنا فى تلك .

فعلى المذهب : إنما يستحب الانتظار بشرط أن لا يشق على المأمومين . ذكره جمهور الأصحاب . ونص عليه . وقال جماعة من الأصحاب : يستحب ما لم يشق أو يكثر الجمع [منهم المجد ، والمصنف فى الكافى وغيره ، والشارح . وقال جماعة من الأصحاب : مالم يشق أو يكثر الجمع] أو يطول . وجزم به فى الرعايتين ، والحاويين .

تنبيه : قوله « ولا يستحب انتظار داخل » نكرةٌ فى سياق النفى . فيعم أىَّ داخل كان . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يشترط أن يكون ذا حرمة . قال المصنف ، والشارح : إنما ينتظر من كان من أهل العلم والفضل ونحوه . ويحتمل أن يكون من كلام القاضى . فإنه معطوف عليه .

قلت : وهذا القول ضعيف على إطلاقه .

وقال ابن عقيل : لا بأس بانتظار من كان من أهل الديانات والهيئات فى غير مساجد الأسواق . وقيل : ينتظر من عادته يصلى جماعة .

قلت : وهو قوى .

وقال القاضى ، فى موضع من كلامه : يكره تطويل القراءة والركوع انتظارا

لأحد فى مساجد الأسواق . وفى غيرها لا بأس بذلك لمن جرت عادته بالصلاة معه من أهل الفضل ، ولا يستحب .

فائدة : حكم الانتظار فى غير الركوع حكمه فى الركوع ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره . وصرح جماعة : أن حال القيام كالركوع فى هذا . منهم المصنف فى الكافى ، والرعايتين ، والحاويين . وقطع المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين : بأن التشهد كالركوع على الخلاف ، لئلا تفوته صلاة الجماعة بالكلية . زاد فى مجمع البحرين : والاستحباب هنا أظهر ، لئلا تفوت الداخل الجماعة بالكلية . ثم قال قلت : ولأنه مظنة عدم المشقة لجلوسهم . وإن كان عدمها شرطا فى الانتظار حيثما جاز . لأن الذين معه أعظم حرمة وأسبق حقا . انتهى .

وقال فى التلخيص : ومتى أحسّ بداخل استحب انتظاره ، على أحد الوجهين وقال ابن تميم : وإن أحس به فى التشهد فوجهان . وقال القاضى : لا ينتظره فى السجود . وقال فى الرعاية الكبرى : ويسن للإمام أن ينتظر فى قيامه وركوعه ـ وقيل : وتشهده ، وقيل : وغيره ـ ممن دخل مطلقاً ليصلى .

قوله ﴿ وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ المرأةُ إلى المسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا . وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لهَا ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة منعها من الخروج إلى المسجد ليلا أو نهاراً . جزم به فى الشرح والفائق . وقدمه فى الفروع . وقال فى المغنى : ظاهر الخبر[1] منع الرجل من منعها . فظاهر كلامه : تحريم المنع .

قال المجد فى شرحه : متى خشى فتنة أو ضرراً منعها . قال فى مجمع البحرين :

---

(١) روى أحمد ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ورواه مسلم وأبو داود من حديث أبى هريرة ، وزاد « ولكن ليخرجن تفلات » وعند أحمد وأبى داود من حديث ابن عمر « وبيوتهن خير لهن » .

ومتى خشى فتنة أو ضرراً جاز منعها أو وجب . قال ابن الجوزى : فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج . قال القاضى : مما ينكر خروجها على وجه يخاف منه الفتنة . وقال ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير : يكره منعها إذا لم يخف فتنة ولا ضرراً . وقال فى النصيحة : يمنعن من العيد أشد المنع ، مع زينة وطيب ومفتنات . وقال : منعهن فى هذا الوقت من الخروج أنفع لهن وللرجال من جهات .

ومتى قلنا : لا تمنع فبيتها خير لها . وتقدم أول الباب « هل يسن لهن حضور الجماعة أم لا ؟ »

فائدتان

إحداهما : ذكر جماعة من الأصحاب : كراهة تطيبها إذا أرادت حضور المسجد وغيره . وقال فى الفروع : وتحريمه أظهر لما تقدم . وهو ظاهر كلام جماعة .

الثانية : السيد مع أمته كالزوج مع زوجته فى المنع وغيره . فأما غيرهما ، فقال فى الفروع : فإن قلنا بما جزم به ابن عقيل وغيره : إن من بلغ رشيداً له أن ينفرد بنفسه ــ ذكراً كان أو أنثى ــ : فواضح ، لكن إن وجد مايمنع الخروج شرعاً فظاهر أيضاً .

وعلى المذهب : ليس للأنثى أن تنفرد ، وللأب منعها منه . لأنه لايؤمن دخول من يفسدها ، ويلحق العار بها وبأهلها . فهذا ظاهر فى أن له منعها من الخروج . وقول أحمد « الزوج أملك من الأب » يدل على أن الأب ليس كغيره فى هذا . فإن لم يكن أب قام أولياؤها مقامه . أطلقه المصنف . قال فى الفروع : والمراد المحارم ، استصحابا للحضانة .

وعلى هذا : فى الرجال ذوى الأرحام ــ كالخال أو الحاكم ــ الخلاف فى الحضانة .

وقال أيضاً فى الفروع : ويتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر . حرم المنع على ولى أو على غير أب . انتهى .

قوله ﴿ السُّنَّةُ أَنْ يَؤُمَّ القَوْمَ أَقرؤهم ﴾ أى لكتاب الله ﴿ ثُمَّ أَفْقَهُهُمْ ﴾

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه يقدم الأفقه على الأقرأ ، إن قرأ مايجزئ فى الصلاة . اختاره ابن عقيل . وحكى ابن الزاغونى عن بعض الأصحاب : أنه رأى تقديم الفقيه على القارىء .

فائدتان

إحداهما : يقدم الأقرأ الفقيه على الأفقه القارىء . على الصحيح من المذهب . قدمه فى النظم . وقيل : عكسه .

فعلى المذهب فى أصل المسألة : يقدم الأجود قراءة على الأكثر قرآنا ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وتجريد العناية ، والنظم ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . واختاره المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم .

وقيل : يقدم أكثرهم قرآنا . اختاره صاحب روضة الفقه .

الثانية : من شرط تقديم الأقرأ — حيث قلنا به — أن يكون عالما فقه صلاته فقط . حافظا للفاتحة . وقيل : يشترط — مع ذلك — أن يعلم أحكام سجود السهو .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : لو كان القارىء جاهلا بما يحتاج إليه فى الصلاة ، ولكن يأتى بها فى العادة صحيحة : أنه يقدم على الفقيه . قال الزركشى : هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرقى ، والأكثرين ، وهو أحد الوجهين .

والوجه الثانى : أن الأفقه الحافظ من القرآن ما يجزئه فى الصلاة يقدم على ذلك . وهو المذهب . نص عليه . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز . وجزم به فى

المحرر . واختـاره ابن عقيل . وحسنه المجد فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : وهو أولى . وقدمه فى الفروع ، والفائق . وأطلقهما ابن تميم .

فائدة

قوله « ثم أفقههم » يعنى إذا استويا فى القراءة قدم الأفقه . وكذا لو استويا فى الفقه قدم أقرأهما . ولو استويا فى جودة القراءة قدم أكثرهما قرآنا . ولو استويا فى الـكثرة قدم أجودهما . ولو كان أحد الفقيهين أفقه ، أو أعلم بأحكام الصلاة قدم. ويقدم قارىء لايعرف أحكام الصلاة على فقيه أمى .

قوله ﴿ ثُمَّ أَسَنُّهُمْ ﴾

يعنى إذا استووا فى القراءة والفقه قدم أسنهم . وهـذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والإيضاح ، والمبهج ، والخرق ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، وإدراك الغاية . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك المذهب . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

وظاهر كلام الإمام أحمد : تقديم الأقدم هجرة على الأسن . جزم به فى الإفادات ، والنظم ، وتجريد العناية ، والمنور . وقدمه فى الكافى ، والمحرر ، والفائق وصححه الشارح . قال الزركشى : اختاره الشيخان . وجزم به فى النهـاية ونظمها وتجريد العناية بتقديم الأقدم إسلاماً على الأسن . وقال ابن حامد : يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ، ثم الأسن . عكس ماقال المصنف هنا ، وأطلقهن ابن تميم .

قوله ﴿ ثُمَّ أَقْدَمُهُم هِجْرَةً ، ثُمَّ أَشْرَفُهُم ﴾

هذا أحد الوجوه . حكاه فى التلخيص . وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، والنظم ، والإفادات ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفائق . واختاره الشيخ تقى الدين ، وابن عبدوس فى تذكرته .

والوجه الثاني : يقدم الأشرف على الأقدم هجرة . وهو المذهب . وجزم به الخرقى ، والهداية والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين . والحاويين ، واختاره المصنف كما تقدم .

وقيل : يقدم الأتقى على الأشرف . ولم يقدم الشيخ تقى الدين بالنسب . ذكره عن أحمد ، وهو ظاهر كلامه فى الإيضاح .

فائدة : قيل الأقدم هجرة : من هاجر بنفسه . جزم به فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وقيل : السبق بآبائه . قال الآمدى : الهجرة منقطعة فى وقتنا . وإنما يقدم بها من كان لآبائه سبق . وقيل : السبق بكل منهما . قطع به فى مجمع البحرين ، والزركشى . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير والحواشى . وأطلقهن فى الفروع .

وأما الأشرف : فقال فى الفروع : والمراد به القرشى . وقاله المجد . وهو ظاهر ماقدمه فى الرعاية . وقدمه الزركشى . قال فى مجمع البحرين : ومعنى الشرف الأقرب فالأقرب منه عليه أفضل الصلاة والسلام . فيقدم العرب على غيرهم ، ثم قريش ، ثم بنو هاشم . وكذلك أبدا . وقال ابن تميم : ومعنى الشرف : علو النسب والقدر . قاله بعض أصحابنا ، واقتصر عليه .

قلت : وقطع به المغنى ، والكافى ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم .

فائدة : السبق بالإسلام كالهجرة . وقاله فى الفروع وغيره .

قوله ﴿ ثُمَّ أَتْقَاهُمْ ﴾

يعنى بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة : الأتقى . وهذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم . وقيل : يقدم الأتقى على الأشرف كما تقدم . وهو

احتمال للمصنف . واختاره الشيخ تقى الدين كما تقدم . وهو الصواب .

وقيل : يقدم الأعمر للمسجد على الأتقى والأورع . وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، والفصول . وزاد : أو يفضل على الجماعة المنعقدة . قدمه فى الرعاية .

وقيل : بل الأعمر للمسجد ، الراعى له ، والمتعاهد لأموره .

فائدة : ذكر فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وحواشى الفروع ، والزركشى وغيرهم : أن الأتقى والأورع سواء . وقال فى الرعاية الكبرى : ثم الأتقى . ثم الأورع . ثم من قَرَع . وعنه يقسم بينهما .

قوله ﴿ ثُمَّ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ ﴾

يعنى بعد الأتقى . وهو إحدى الروايتين . وهو المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمذهب الأحمد ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وتجريد العناية ، والإفادات ، والمنتخب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الرعايتين ، والقواعد الفقهية . وعنه يقدم من اختاره الجماعة على القرعة . قدمه ابن تميم ، والفائق . وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، والنظم .

قال فى المغنى ، والشرح : فإن استووا فى التقوى أقرع بينهم . نص عليه . فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده ، فهو أحق به . وكذلك إن رضى الجيران أحدهما دون الآخر .

قال الزركشى : فإن استووا فى التقوى والورع قدم أعمرهم للمسجد ، وما رضى به الجيران أو أكثرهم . فإن استووا فى القرعة قال فى مجمع البحرين : ثم بعد الأتقى من يختاره الجيران أو أكثرهم ، لمعنى مقصود شرعاً ، ككونه أعمر للمسجد ، أو أنفع لجيرانه ونحوه مما يعود بصلاح المسجد وأهله ، ثم القرعة انتهى . وأطلقهما فى المستوعب ، والحاوى الصغير ، والفروع .

فعلى الرواية الثانية : لو اختلفوا فى اختيارهم عمل باختيــار الأكثر . فإن استووا فقيل : يقرع .

قلت : وهو أولى .

وقيل : يختار السلطان الأولى . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى القول باختيــار السلطان : لا يتجاوز المختلف فيهما ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعاية الـكبرى . وقيل : للسلطان أن يختار غيرهما . ذكره فى الرعاية . وهما احتمالان مطلقان فى الفروع .

تنبيه : قولى فى الرواية الثانية « من اختاره الجماعة » هكذا قال فى الفروع ومختصر ابن تميم وغيرهما . وقال فى الرعاية الـكبرى : من رضيه وأراده المصلون . وقيل : الجماعة . وقيل : الجيران . وقيل : أكثرهم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن القرعة بعد الأتقى والأورع ، أو من تختاره الجماعة على الرواية الأخرى . وهو صحيح . وقيل : يقدم بحسن خلقه . جزم به فى الرعاية فى موضع . وكذلك ابن تميم . وقيل : يقدم أيضاً بحسن الخلقة ، وأطلقهما ابن تميم .

فائدة : تحرير الصحيح من المذهب فى الأولى بالتقديم فى الإمامة فالأولى : الأقرأ جودة ، العارف فقه صلاته . ثم القارىء كذلك . ثم الأفقه . ثم الأسن . ثم الأشرف . ثم الأقدم هجرة ، والأسبق بالإسلام . ثم الأتقى والأورع . ثم من يختاره الجيران ، ثم القرعة .

واعلم أن الخلاف إنما هو فى الأولوية ، لافى اشتراط ذلك ووجوبه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقطعوا به . ونص عليه ، ولـكن يكره تقديم غير الأولى . ويأتى بأتم من هذا قريباً .

قوله ﴿ وَصَاحِبُ البَيْتِ ، وَإِمَامُ المَسْجِدِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ﴾

يعنى أنهما أحق بالإمامة من غيرهما ممن تقدم ذكره ، إذا كان ممن تصح إمامته قاله فى مجمع البحرين ، والزركشي وغيرهما . قال فى الرعاية : قلت : إن صلحا للإمامة بهم مطلقا ، وإن كان أفضل منهما . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : هما أحق من غيرهما مع التساوى . ووجه فى الفروع أنه يستحب لهما أن يقدما أفضل منهما .

فائدة : لهما تقديم غيرهما . ولا يكره . نص عليه . وعنه يكره تقديم أبويهما مطلقاً ، فغيرهما أولى أن يكره . وكذا الخلاف فى إذن من استحق التقديم غيرهما . ويأتى قريبا بأعم من هذا .

فائدة : المعير والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : عكسه . وقدم فى الرعايتين والحاويين أن المستعير أولى من المالك . قال الزركشي : قلت : ويخرج أن المستعير أولى ، إن قلنا : العارية هبة منفعة . وأطلقهما ابن تميم فى المؤجر والمستأجر .

قوله ﴿ إلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهم ذَا سُلْطَانٍ ﴾

يعنى فيكون أحق بالإمامة من صاحب البيت ، ومن إمام المسجد . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . نص عليه . وقيل : هما أحق منه . واختاره ابن حامد فى صاحب البيت . وأطلقهما فى التلخيص فى صاحب البيت والسلطان .

فائدة : لو كان البيت لعبد فسيده أحق منه بالإمامة . قاله فى الكافى وغيره وهو واضح . لأن السيد صاحب البيت . ولو كان البيت للمكاتب كان أولى . قاله فى الرعاية الكبرى . وقيل : يقدمان فى بيتهما على غير سيدهما .

قوله ﴿ وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ وَمِنَ الْمُكَاتَبِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وجزم به فى المغنى والشرح ، والمحرر ،

والفائق ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه لا يقدم عليه إلا إذا تساويا . وقيل : إذا لم يكن أحدهما إماماً راتباً . ذكره فى الرعاية .

فائدتاد

إحداهما : العبد المكلف أولى من الصبى . إذا قلنا : تصح إمامته بالبالغين . قاله فى الرعاية .

الثانية : أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ أن إمامة العبد صحيحة من حيث الجملة ، وهو صحيح . لا أعلم فيه خلافاً فى المذهب ، إلا ما يأتى فى إمامته فى صلاة الجمعة ، بل ولا يكره بالأحرار . نص عليه .

قوله ﴿ وَالْحَاضِرُ أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية ، وغيرهم . وقال القاضى : إن كان فيهم إمام ، فهو أحق بالإمامة ، قال القاضى وإن كان مسافراً . وجزم به ابن تميم .

فوائد

الأولى : لو أتم الإمام المسافر الصلاة صحت صلاة المأموم المقيم ، على الصحيح من المذهب . وعليه عامة الأصحاب . ونص عليه فى رواية الميمونى ، وابن منصور . وعند أبى بكر : إن أتم المسافر ففى صحة صلاة المأموم روايتا متنفل بمفترض . وذكرهما القاضى .

وقال ابن عقيل وغيره : ليس بجيد . لأنه الأصل . فليس بمتنفل .

قال فى مجمع البحرين : أنكر عامة الأصحاب قول أبى بكر فى صحة صلاته خلفه روايتين . لأنه فى الأخيرتين متنفل ، لسقوطهما بالترك لا إلى بدل ، ومنعه

الأصحاب . لأن القصر عندنا رخصة . فإذا لم يختره تعين الفرض الأصلى ، وهو الأربع . ونقل صالح التوقف فيها ، وقال : دعها . انتهى .

وقال أبو الخطاب فى الانتصار : يجوز فى رواية ، لصحة بنـــاء مقيم على نية مسافر ، وهو الإمام .

الثانية : إذا أتم المسافر كره تقديمه ، للخروج من الخلاف . و إن قصر لم يكره الاقتداء به . قال فى مجمع البحرين : إجماعاً .

الثالثة : لو كان المقيم إماماً لمسافر ، ونوى المسافر القصر : صحت صلاته على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل فى الفصول : إن نوى المسافر القصر احتمل أن لايجزئه . وهو أصح ، لوقوع الأخريين منه بلا نية . ولأن المأموم إذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة ، كنية الجمعة ممن لا تلزمه خلف من يصليها . واحتمل أن يجزئه . لأن الإتمام لزمه حكما .

الرابعة : الحضرى أولى من البدوى ، والمتوضىء أولى من المتيم .

قوله ﴿ وَالْبَصِيرُ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَى ، فِى أَحَدِ الوجهين ﴾ .

وهما روايتان . فالخلاف عائد إليهما فقط . وأطلقهما فى التلخيص ، والفائق .

أحدهما : البصير أولى . وهو المذهب . قال المصنف : وهو أولى . قال فى المذهب : هذا أصح الوجهين . قال فى البلغة : والبصير أولى منه ، على الأصح . قال فى الهداية : والبصير أولى من الأعمى عندى . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، وتجريد العناية ، والنهاية ، ونظمها . واختاره الشيرازى . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والشرح ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، و إدراك الغاية .

الوجه الثانى : هما سواء . اختاره القاضى . وقدمه فى المستوعب . وقيل : الأعمى أولى من البصير . وهو رواية عن أحمد فى الرعاية وغيرها .

فائدة : لو كان الأعمى أصم صحت إمامته . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الكافى ، والمغنى . وصححه فيهما . وقدمه فى الشرح ، وشرح ابن رزين .

وقال بعض الأصحاب : لا يصح . وجزم به فى الإيضـاح . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فائدة : لو أذن الأفضل للمفضول ـ ممن تقدم ذكره ـ لم تكره إمامته . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : تكره . وهو رواية فى صاحب البيت ، وإمام المسجد ، كما تقدم .

وفى رسالة أحمد فى الصـلاة ، رواية مهنا : لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم وأخوفهم . وإلا لم يزالوا فى سفال . وكذا قال فى الغنية .

وقال الشيخ تقى الدين : يجب تقديم من يقدمه الله ورسوله ، ولو مع شرط واقف بخلافه . انتهى .

فإمامة المفضول بدون إذن الفاضل مكروهة على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : الأخوف أولى . وقال فى الفروع : وأطلق بعضهم النص ، ولعل المراد سوى إمام المسجد ، وصاحب البيت . فإنه يحرم . وذكر بعضهم : يكره . قال فى الفروع : واحتج جماعة ـ منهم القـاضى ، والمجد ـ على منع إمامة الأمى بالأقرأ بأمر الشارع بتقديم الأقرأ . فإذا قدم الأمى خولف الأمر ودخل تحت النهى وكذا احتج فى الفصول ، مع قوله : يستحب للإمام إذا استخلف أن يرتب كما يرتب الإمام فى أصل الصلاة ، كالإمام الأول . لأنه نوع إمامة .

قوله ﴿ وَهَلْ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ وَالْأَقْلَفِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والفائق أما الفاسق : ففيه روايتان .

إحداهما : لا تصح . وهو المذهب . سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن الزاغونى : هى اختيار المشايخ . قال الزركشى : هى المشهورة . واختيار ابن أبى موسى ،

والقاضى ، والشيرازى ، وجماعة . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، ومجمع البحرين : لا يصح فى أصح الروايتين . قال فى الحاوى الكبير : هى الصحيحة من المذهب . قال ابن هبيرة : هى الأشهر ، قال الناظم : الأولى . ونصرها أبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر . واختارها أبو بكر ، والآمدى ، والمجد ، وغيرهما . وجزم به ابن عقيل فى التذكرة ، وغيره .

قال فى الوجيز : ولا تصح إمامة الفاسق . وهو المشهور . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، وغيرهما . قال الشيخ تقى الدين : لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة .

والرواية الثانية : تصح ، وتكره . وعنه تصح فى النفل . جزم به جماعة . قال ابن تميم : ويصح النفل خلف الفاسق ، رواية واحدة . قاله بعض أصحابنا . والظاهر أن مراده : المجد . فإنه قال ذلك . وعنه لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال

فعلى المذهب : يلزم من صلى خلفه الإعادة ، سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها ، وسواء كان فسقه ظاهراً أولا . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والزركشى ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . ونص عليه فى رواية صالح ، والأثرم . وهو ظاهر كلامه فى الكافى .

وقال ابن عقيل : لا إعادة إذا جهل حاله مطلقاً ، كالحدث ، والنجاسة . وفرق بينهما فى مجمع البحرين بأن الفاسق يعلم بالمانع فى حقه ، بخلاف المحدث الناسى . إذ لو علم لم تصح خلفه [بحال] .

وقيل : إن كان فسقه ظاهراً أعاد ، وإلا فلا ، للعذر . وصححه المصنف ، والمجد . وجزم به الخرقى ، والوجيز . وقال فى الرعاية : الأصح أن يعيد خلف المعلن . وفى غيره روايتان . وقيل : إن علم لما سَلَّم فوجهان . وإن علم قبله فروايتان .

قال فى المحرر ، والفائق : وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه : فعلى روايتين . وقيل : يعيد لفسق إمامه المجرد . وقيل : تقليداً فقط .

فائدة : المعلن بالبدعة : هو المظهر لها ، ضد الإسرار ، كالمتكلم بها ، والداعى إليها ، والمناظر عليها . وهكذا فسره المصنف والشارح وغيرهما .

وقال القاضى : المعلن بالبدعة : من يعتقدها بدليل . وضده : من يعتقدها تقليداً . وقال : المقلد لا يكفر ولا يفسق .

فوائد

الأولى : تصح إمامة العدل إذا كان نائباً لفاسق ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . قال الزركشى وغيره : هذا الصحيح من الروايتين . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وعنه لا تصح . لأنه لا يستنيب من لا يباشر . وقيل : إن كان المستنيب عدلا وحده فوجهان . صححه الإمام أحمد . وخالف القاضى وغيره . فعلى المذهب : لا يعيد . نص عليه . وعنه يعيد .

الثانية : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : لا يؤم فاسق فاسقاً . وقاله القاضى وغيره . لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص .

قلت : وصرح به ابن تميم ، وابن حمدان ، فقالا : ولا يؤم فاسق مثله .

الثالثة : حيث قلنا : لا تصح الصلاة خلفه ، فإنه يصلى معه خوف أذى ويعيد . نص عليه . وإن نوى الانفراد ووافقه فى أفعالها لم يعدها . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وعنه يعيد .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره : صلاة الجمعة . فإنها تصلى خلفه ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال كثير منهم : يصلى خلفه صلاة الجمعة ، رواية واحدة . لكن بشرط عدم جمعة أخرى خلف عدل . قاله فى مجمع البحرين وغيره . وعنه لا يصلى الجمعة أيضاً خلفه . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

قال ابن تميم : وسوّى الآمدى بين الجمعة وغيرها فى تقديم الفاسق . فعلى

المذهب : لا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

قال فى الرعاية الكبرى : هى أشهر . وعنه من أعادها فمبتدع مخالف للسنة . ليس له من فضل الجمعة شىء ، إذا لم ير الصلاة خلفه . وعنه يعيدها . جزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وصححه ابن عقيل وغيره . قال الزركشى : فيعاد على المذهب . قال فى الحاويين : هذا الصحيح عندى . وصححه فى مجمع البحرين . قال فى الفروع : ذكر غير واحد الإعادة ظاهر المذهب كغيرها .

قلت : ممن قاله : هو فى حواشيه .

وقدمه فى الرعايتين . نقل ابن الحكم : أنه كان يصلى الجمعة ، ثم يصلى الظهر أربعا . قال : فإن كانت الصلاة فرضاً ، فلا تضر صلاتى . وإن لم تكن كانت تلك الصلاة ظهراً أربعا .

ونقل أبو طالب : أيما أحب إليك : أصلى قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : بعد الصلاة ، ولا أصلى قبل .

قال القاضى فى الخلاف : يصلى الظهر بعد الجمعة ليخرج من الخلاف . وأطلق الروايتين ــ وهما : الإعادة ، وعدمها ــ ابن تميم .

فائدة : ألحق المصنف بالجمعة صلاة العيدين . وتابعه فى الشرح ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقال فى الرعاية الكبرى : ويصلى الجمعة . وقيل : والعيد .

قال ابن عقيل : لا يقتدى بالفاسق فى غير الجمعة . ولم يذكرها فى الفروع .

فوائد

إحداها : حكم من صلى الجمعة ونحوها فى بقعة غصب للضرورة : حكم صلاة الجمعة خلف الفاسق . ذكره فى الفروع . وقال : وذكرها ابن عقيل ، وصاحب المحرر فيمن كفر باعتقاده . ويعيد .

وتقدم التنبيه على ذلك فى آخر باب اجتناب النجاسة .

الثانية : تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه . على الصحيح من المذهب .
وعنه لا تصح . وروى عنه أنه لا يصلى إلا خلف من يعرف . قال أبو بكر :
وهذا على الاستحباب .

الثالثة : قال المجد ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب مجمع البحرين ،
والتلخيص ، وغيرهم : تصح الصلاة خلف من خالف فى الفروع ، لدليل أو تقليد .
نص عليه ، مالم يعلم أنه ترك ركنا أو شرطا على ما يأتى .

قال المجد ـ لمن قال لاتصح ـ : هذا خرق لإجماع من تقدم من الصحابة
فمن بعدهم . قال فى الفروع : ومراد الأصحاب : مالم يفسق بذلك [وذكر ابن
أبى موسى فى الصلاة خلف شارب نبيذ ، معتقدا حله ، روايتين] وذكر أنه لا يصلى
خلف من يقول « الماء من الماء » وقيل : ولا خلف من يجيز ربا الفضل ،
كبيع درهم بدرهمين ، للاجماع الآن على تحريمها .

ويأتى قريباً إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً .

وأمّا الأقلف : فأطلق المصنف فى صحة إمامته روايتين . وهما روايتان عند
الأكثر . وقدم فى الرعاية : أنهما وجهان . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ،
والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والشرح ،
وشرح ابن منجا .

إحداهما : تصح مع الكراهة . وهو المذهب . جزم به فى الخلاصة ،
والمحرر ، والإفادات ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه
فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، ومجمع البحرين .
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

والرواية الثانية : لا تصح . صححه فى الحاوى الصغير . وهى من المفردات .
وقدمه فى المستوعب .

وقيل : تصح إمامة الأقلف المفتوق قَلَفته . وخص فى الحاوى الكبير وغيره الخلاف بالأقلف المرتتق . وقيل : إن كثرت إمامته لم تصح ، وإلا صحت .

فائدتان

إحداهما : هل المنع من صحة إمامته لترك الختان الواجب ، أو لعجزه عن غسل النجاسة ؟ فيه وجهان . قاله فى الرعاية .

قال ابن تميم : اختلف الأصحاب فى مأخذ المنع .

فقال بعضهم : تركه الختان الواجب . فعلى هذا إن قلنا : بعدم الوجوب ، أو سقط القول به لضرر : صحت إمامته .

وقال جماعة آخرون : هو عجزه عن شرط الصلاة . وهو التطهر من النجاسة . فعلى هذا : لا تصح إمامته إلا بمثله ، إن لم يجب الختان . انتهى .

قال فى مجمع البحرين : إن كان تاركا للختان من غير خوف ضرر ، وهو يعتقد وجوبه : فسق على الأصح . وفيه : الروايتان لفسقه ، لا لكونه أقلف ، وإن تركه تأولاً ، أو خائفا على نفسه التلف لكبر ونحوه : صحت إمامته . انتهى .

قلت : الذى قطع به المصنف ، والشارح ، وابن منجا ، وغيرهم : أن المنع لعجزه عن غسل النجاسة .

الثانية : تصح إمامة الأقلف بمثله . قدمه فى الرعاية ، والحواشى . قال ابن تميم : تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان . انتهى .

وقيل : لا تصح مطلقا . وأطلقهما فى الفروع . وقيل : تصح فى التراويح إذا لم يكن قارىء غيره .

قوله ﴿ وَفِى إمَامَةِ أَقْطَعِ اليدَيْنِ وجهان ﴾ .

وحكاهما الآمدى روايتين . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم .

إحداهما : تصح مع الكراهة . وهو المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات . واختاره القاضى . وقدمة فى الفروع .

والوجه الثانى : لا تصح ، اختاره أبو بكر .

تنبيه : منشأ الخلاف : كون الإمام أحمد سئل عن ذلك . فتوقف .

فائدتان

إحداهما : حكم أقطع الرجلين ، أو أحدهما ، أو أحد اليدين : حكم أقطع اليدين ، كما تقدم . قاله فى الفروع ، والحاوى الكبير ، والإفادات ، وغيرهم .

وأطلق فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : الخلاف فى أقطع اليدين أو الرجلين ، ثم قال : وقيل أو إحداهن .

واختار المصنف صحة إمامه أقطع أحد الرجلين دون أقطعهما ، وتبعه الشارح . وأطلق فى الفائق الخلاف فى أقطع يد أو رجل . فظاهره أن إمامة أقطعهما لا تصح ، قولا واحداً .

وصرح بصحة إمامة أقطع اليد أو الرجل بمثله . وأطلق فى المحرر فى أقطع اليد أو الرجل الوجهين .

الثانية : قال ابن عقيل : تكره إمامة من قطع أنفه . ولم يذكره الأكثر ، وإنما ذكروا الصحة .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : تصح إن أسر الكفر . وعنه لا يعيد خلف مبتدع كافر ببدعته . وحكى ابن الزاغونى رواية بصحة صلاة الكافر ، بناء على صحة إسلامه بها . و بنى على صحة صلاته صحة إمامته على احتمال .

قال الزركشي : وهو بعيد . وتقدم ذلك فى كتاب الصلاة عند قوله « و إذا صلى الكافر حكم بإسلامه » .

فائدتان

إحداهما : لو قال ـ بعد سلامه من الصلاة ـ هو كافر ، و إنما صلى تهزؤاً . فنص أحمد : يعيد المأموم ، كمن ظن كفره أو حدثه ، فبان بخلافه . وقيل : لا يعيد ، كمن جهل حاله .

الثانية : لو علم من إنسان حال ردة ، وحال إسلام ، أو حال إفاقة ، وحال جنون : كره تقديمه . فإن صلى خلفه ، ولم يعلم على أى الحالين هو ؟ أعاد على الصحيح . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا يعيد . وقيل : إن علم قبل الصلاة إسلامه ، وشك فى ردته ، فلا إعادة . وأطلقهن فى مختصر ابن تميم والفروع .

تنبيه : دخل فى قوله ﴿ ولا أخرس ﴾ عدم صحة إمامته بمثله و بغيره .

أما إمامته بغيره : فلا تصح ، قولاً واحداً عند الجمهور . وقيل : تصح إمامة من طرأ عليه الخرس دون الأصلي . ذكره فى الرعاية .

وأما إمامته بمثله : فالصحيح من المذهب : أن إمامته لا تصح ، وعليه جمهور الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب . منهم القاضى ، والآمدى ، وابن عقيل ، والمصنف فى المغنى . وجزم به ، وغيرهم . وجزم به فى المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص وغيرهم . وعبارة كثير من الأصحاب كعبارة المصنف . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين . وقال القاضى فى الأحكام السلطانية ، والمصنف فى الكافى : يصح أن يؤم مثله . وجزم به فى الحاويين . قال الشارح : هذا قياس المذهب . وهو أولى ، كالأمى والعاجز عن القيام يؤم مثله . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم .

تنبيه : دخل فى قوله ﴿ ولا مَنْ به سَلَسُ البول ﴾ عدم صحة إمامته بمثله ،

و بغيره . أما بغيره : فلا تصح إمامته به . وأما بمن هو مثله : فالصحيح من المذهب : الصحة . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والكافى ، والعمدة ، والشرح ، والحاوى الكبير . قال فى المستوعب : ولا تصح إمامة من به سلس البول لمن لاسلس به . وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته . فإنه قال : ولايؤم أخرس ولا دائم حدثه ، وعاجز عن ركن ، وأنثى بعكسهم .

وقال فى المحرر : ومن عجز عن ركن ، أو شرط : لم تصح إمامته بقادر عليه . وقدمه ابن تميم . وقيل : تصح . جزم به فى الخلاصة ، والوجيز . وصححه الناظم . وهو ظاهر ماجزم به فى التلخيص . وقدمه فى الرعايتين ، وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَلاَ عَاجِزٍ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ والقُعُودِ ﴾ .

الواو هنا : بمعنى « أو » وكذلك العاجز عن الشرط . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمذهب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . واختار الشيخ تقى الدين : الصحة . قاله فى إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها .

فائدة : يصح اقتداؤه بمثله . قاله ابن عقيل فى التذكرة ، وابن الجوزى فى المذهب ، والمستوعب وغيرهم . قال الشارح : وقياس المذهب صحته . واقتصر عليه . ومنع ابن عقيل فى المفردات الإمامة جالساً مطلقاً .

فائدة : قال فى الفروع : ولا خلاف أن المصلى خلف المضطجع لا يضطجع ، وتصح بمثله .

قوله ﴿ وَلاَ تَصِحُّ خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ القِيَامِ ﴾ .

حكم العاجز عن القيام : حكم العاجز عن الركوع ، أو السجود ، على ماتقدم .

قوله ﴿ إلاَّ إمَامُ الحَىِّ المَرْجُو زَوَالُ عِلَّتِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن إمامة إمام الحى — وهو الإمام الراتب — العاجز عن

القيام لمرض يرجى زواله جالساً ، صحيحة . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم ، وقدمه فى الفروع ، وغيره . وهو من المفردات . وقال القاضى : لاتصح . ومنع ابن عقيل فى المفردات الإمامة جالساً مطلقاً ، كما تقدم .

قوله ﴿ وَيُصَلُّونَ وَرَاءهُ جُلُوسًا ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وهو من المفردات . قال القاضى : هذا استحسان . والقياس لايصح . وعنه يصلون قياماً . ذكرها فى الإيضاح . واختاره فى النصيحة ، والتحقيق .

قوله ﴿ فَإِنْ صَلُّوا قِيَامًا صَحَّتْ صَلاَتُهُمْ فِى أحد الوجهين ﴾ .

يعنى على القول بأنهم يصلون جلوساً . وهما روايتان . وأطلقهما فى المغنى والشرح ، والفائق ، والنظم .

أحدهما : تصح . وهو المذهب . قال فى الفروع : صحت على الأصح . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا المشهور فى المذهب . قال فى البلغة : صحت فى الأصح . قال فى التلخيص ، والحاويين : صحت فى أصح الوجهين . وصححه المجد فى شرحه ، وناظم المفردات ، وابن رزين فى شرحه . قال الزركشى : قطع به القاضى فى التعليق فيما أظن . واختاره عمر بن بدر المغاربى فى التصحيح الكبير . اختاره فى النصيحة والتحقيق . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والهداية ، والرعايتين .

والوجه الثانى : لاتصح . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن الزاغونى: اختاره أكثر المشايخ . قاله الزركشى . وقيل : تصح إذا جهل وجوب الجلوس ، وإلا لم تصح . وهو احتمال للمصنف .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم كلام المصنف : أن إمام الحي إذا لم يرج زوال علته أن إمامته لاتصح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وفي الإيضاح ، والمنتخب : إن لم يرج صحت مع إمام الحى قائماً .

الثانية : مفهوم كلام المصنف أيضاً : أنها لاتصح مع غير إمام الحى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصح أيضاً ، وإن لم يرج زوال علته . قال فى الفائق : إلا إمام الحى ، والإمام الكبير .

قوله ﴿ وَإن ابْتَدَأ بِهِم الصَّلاَةَ قَاعِداً ، ثم اعتدل فجلس : أتموا خَلْفَه قِيَاماً ﴾

بلا نزاع ، ولم يجز الجلوس . نص عليه . وذكر الحلوانى : ولو لم يكن إمام الحى

فوائد

الأولى : لو أرتج على المصلى فى الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام فى أثناء الصلاة . يأتى بما يقدر عليه ولا يعيدها . ذكره ابن عقيل فى الفصول . قال فى الفروع : ويؤخذ منه ولو كان إماماً . والصحيح من المذهب : أنه يستخلف وعليه جماهير الأصحاب . وتقدم ذلك فى باب النية ، وفى صفة الصلاة ، فيما إذا أرتج على الإمام أيضاً .

الثانية : إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده ، وهو عالم بذلك : لزم المأموم الإعادة . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب ، كالإمام . قال فى المستوعب : يعيد إن علم فى الصلاة وإلا فلا . ورده فى الفروع . وقال : يتوجه مثله فى إمام يعلم حدث نفسه .

وإن كان الركن والشرط المتروك يعتقده المأموم ركناً وشرطاً ، دون الإمام :

لم يلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم ، والشارح ، ومال إليه . واختاره المصنف ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

وقال الشيخ تقى الدين فى موضع آخر : لو فعل الإمام ماهو محرم عند المأموم دونه . مما يسوغ فيه الاجتهاد ــ صحت صلاته خلفه ــ وهو المشهور عن أحمد .

وقال فى موضع آخر : الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً دائماً ، ظواهرها : أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف يجب الإعادة . وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لايوجب الإعادة . وهو الذى عليه السنة والآثار ، وقياس الأصول . انتهى . وعنه يعيد . قال فى الفروع : اختاره جماعة .

قلت : صححه الناظم . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى المحرر . واختاره ابن عقيل . وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال فى المستوعب : إن كان فى وجوبه عند المأموم روايتان ، ففى صلاته خلفه روايتان . قال فى الفروع : كذا قال .

تنبيه : محل الخلاف فى هذه المسألة : إذا علم المأموم وهو فى الصلاة . فأما إذا علم بعد سلامه : فلا إعادة . هذا هو الصحيح . قال فى الفروع : لا يعيد . وهو الأصح . وقدمه فى الرعاية . وقيل : يعيد أيضاً .

فائدة : لو ترك المصلى ركناً أو شرطا مختلفاً فيه ، بلا تأويل ولا تقليد : أعاد الصلاة على الصحيح من المذهب . ذكره الآجرى إجماعاً . وعنه لايعيد . وعنه يعيد اليومين والثلاثة . قال فى الفروع : وعنه لايعيد إن طال .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المرأةِ للرَّجُلِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . قال فى المستوعب : هذا الصحيح من المذهب . ونصره المصنف . واختاره أبو الخطاب ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الكافى ، والمحرر ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، والإفادات . وقدمه فى

الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والشرح ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه تصح فى النفل . وأطلقهما ابن تميم . وعنه تصح فى التراويح . نص عليه . وهو الأشهر عند المتقدمين .

قال ابو الخطاب ، وقال أصحابنا : تصح فى التراويح . قال فى مجمع البحرين . اختاره أكثر الأصحاب . قال الزركشى : منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب : يجوز أن يؤمهم فى صلاة التراويح . انتهى . وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن أحمد . وجزم به فى الفصول ، والمذهب ، والبلغة . وقدمه فى التلخيص وغيره . وهو من المفردات . ويأتى كلامه فى الفروع .

قال القاضى فى المجرد : ولا يجوز فى غير التراويح .

فعلى هذه الرواية ، قيل : يصح . إن كانت قارئة وهم أميون . جزم به فى المذهب ، والفائق ، وابن تميم ، والحاويين .

قال الزركشى : وقدمه ناظم المفردات ، والرعاية الكبرى . وقيل : إن كانت أقرأ من الرجال . وقيل : إن كانت أقرأ وذا رحم . وجزم به فى المستوعب . وقيل : إن كانت ذا رحم أو عجوز . واختار القاضى : يصح إن كانت عجوزاً . قال فى الفروع : واختار الأكثر صحة إمامتها فى الجملة . لخبر أم ورقة العام والخاص . والجواب عن الخاص : رواه المروذى بإسناد يمنع الصحة ، وإن صح : فيتوجه حمله على النفل ، جمعاً بينه و بين النهى . و يتوجه احتمال فى الفرض والنهى : تصح مع الكراهة . انتهى .

فائدة : حيث قلنا : تصح إمامتها بهم ، فإنها تقف خلفهم . لأنه أستر . ويقتدون بها . هذا الصحيح . قدمه فى الفروع ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، والرعاية الكبرى . وجزم به فى المذهب والمستوعب .

قلت : فيعايى بها .

وعنه تقتدى هى بهم فى غير القراءة . فينوى الإمامة أحدهم . اختاره القاضى

فى الخلاف . فقال : إنما يجوز إمامتها فى القراءة خاصة ، دون بقية الصلاة .

قلت : فيعايى بها أيضاً .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْخُنْثَى للرجَالِ وَلَا لِلْخَنَاثَى ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وحكى ابن الزاغونى احتمالا بصحة إمامته بمثله للتساوى .

قال ابن تميم : وقال بعض أصحابنا : يقتدى الخنثى بمثله . وهو سهو . قال فى الرعاية : وفيه بعد . وقيل : بل هو سهو .

تنبيهان

أحدهما : يجوز أن يؤم الخنثى الرجال فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل ، على ماتقدم .

الثانى : مفهوم كلام المصنف : صحة إمامة الخنثى بالنساء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما فى التلخيص . وقال أبو حفص العكبرى : لاتصح صلاته فى جماعة . قال القاضى: رأيت لأبى جعفر البرمكى أن الخنثى لاتصح صلاته فى جماعة ، لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة ، و إن قام مع النساء ، أو وحده ، أو ائتم بامرأة ، احتمل أن يكون رجلا . و إن أمّ الرجال احتمل أن يكون امرأة . قال الزركشى ، قلت : وهـذا ظاهر إطلاق الخرقى . انتهى .

قلت : وفيه نظر ، إذ ليس مراد الخرقى بقوله « و إن صلى خلف مشرك ، أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد » العموم قطعاً . فإن إمامة المرأة بالمرأة صحيحة ، كما صرح به بعد ، بل مراده : ولا تصح صلاة من صلى خلفهم من حيث الجملة .

وأيضاً : فإنه ليس فى كلامه : أن الخنثى يكون مأموماً . ورد على من يقول : لا تصح صـلاة جماعة لو أم امرأة وكانت خلفه . فإن صلاتهما صحيحة . لأنه إن

كان رجلا صحت صلاتهما . وإن كانت امرأة صحت إمامته بهما . لأن القائل بذلك أدخل فى حصره إمامته بقوله « وإن أمّ الرجال احتمل أن يكون امرأة » لكنه ما ذكر : إذا أمّ امرأة ، ولكن تسمى جماعة فى ذلك .

قال فى الفروع : وإن قلنا : لا تؤم خنثى نساء ، وتبطل صلاة امرأة بجنب رجل : لم يصل جماعة .

فعلى المذهب ــ وهو صحة إمامة الخنثى بالمرأة ــ فالصحيح من المذهب : أنها تقف وراءه . وقال ابن عقيل : إذا أمّ الخنثى نساء قام وسطهن .

فائدة : لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى ثم بان بعد الصلاة رجلا : لزمته الإعادة . على الصحيح من المذهب . وفيه وجه : لايعيد إذا علمه خنثى ، أو جهل إشكاله .

قوله ﴿وَلاَ إمَامَةُ الصَّبِيِّ لِبَالِغٍ إلاَّ فِى النَّفْلِ ، عَلَى إحْدَى الروايتين﴾

وأطلقهما فى الشرح ، والنظم ، وابن تميم ، والفائق ، والمحرر .

اعلم أن إمامة الصبى تارة تكون فى الفرض ، وتارة تكون فى النفل . فإن كانت فى الفروض ، فالصحيح من المذهب : أنها لاتصح . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه تصح . اختارها الآجرى . وحكاها فى الفائق تخريجا ، واختاره . وأطلقهما ابن تميم .

وقال ابن عقيل : يخرَّج فى صحة إمامة ابن عشر وجه ، بناء على القول بوجوب الصلاة عليه .

وإن كان فى النفل : فالصحيح من المذهب : أنها تصح . قال فى المستوعب ، والحاوى الكبير : صح فى أصح الروايتين . قال فى الفروع : وتصح على الأصح . اختاره الأكثر . وكذا قال المجد ، ومجمع البحرين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاوى الصغير ، والمنور ،

والمنتخب ، والإفادات . واختاره أبو جعفر ، وأكثر الأصحاب . قاله فى التصحيح الكبير .

والرواية الثانية : لاتصح فى النفل أيضاً . قال فى الوجيز : ولا تصح إمامة صبي ولا امرأة إلا بمثلهم . وأطلقهما فى التعليق الكبير ، وانتصار أبى الخطاب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم .

فائدة : قال فى الفروع والقواعد الأصولية ـ تبعاً لصاحب مجمع البحرين ـ : ظاهر المسألة : ولو قلنا يلزمه الصلاة . وصرح به ابن البنا فى العقود ، فقال : لاتصح ، وإن قلنا تجب عليه وبناؤهم المسألة على أن صلاته نافلة . تقتضى صحة إمامته إن لزمته . قال ذلك فى مجمع البحرين من عنده . قال فى الفروع : وهو متجه . وصرح به غير واحد وجهاً . انتهى .

قلت : قد تقدم أن ابن عقيل خرج وجهاً بصحة إمامة ابن عشر ـ إن قلنا بوجوب الصلاة عليه ـ وصرح به القاضى أيضاً . فقال : لايجوز أن يؤم فى الجمعة ، ولا فى غيرها . ولو قلنا تجب عليه . نقله ابن تميم فى الجمعة ، ويأتى .

وقال بعض الأصحاب : تصح فى التراويح إذا لم يكن غيره قارئاً وجهاً واحداً . قال فى القواعد الأصولية : تنبيه مفهوم قول المصنف « لبالغ » صحة إمامته بمثله . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال فى المنتخب عن ابن الشيرازى : لا تصح إمامته بمثله .

قوله ﴿ وَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ مُحْدِثٍ ، وَلا نَجِسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال فى الإشارة : تصح إمامة المحدث ، والنجس ، إن جهله المأموم وعلمه الإمام . وبناه القاضى فى الخلاف أيضاً على إمامة الفاسق لفسقه بذلك . وقال الشيخ تقى الدين : وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة .

قوله ﴿ فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى قَضَوا الصَّلَاةَ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يعيد المأموم أيضاً . اختاره أبو الخطاب فى الانتصار . قال القاضى : وهو القياس ، لولا الأثر عن عمر ، وابنه ، وعثمان ، وعلى .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه لو علم الإمام بذلك أو المأموم فيها : أن صلاته باطلة فيستأنفها . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يبنى المأموم . نقل بكر بن محمد : يبنون جماعة أو فرادى ، فيمن صلى بعض الصلاة وشك فى وضوئه لم يجزه ، حتى يتيقن أنه كان على وضوء . ولا تفسد صلاتهم . إن شاءوا قدموا واحداً ، وإن شاءوا صلُّوا فرادى .

قال القاضى : نص أحمد على أن علمهم بفساد صلاته لايوجب عليهم إعادة . انتهى . وأما الإمام : فصلاته باطلة فى المسألتين .

فائدة : لو علم مع الإمام واحد أعاد جميع المأمومين . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . واختار القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الحاويين : أنه لايعيد إلا العالم فقط . وكذا نقل أبو طالب إن علمه اثنان . وأنكر هو إعاده الكل . واحتج بخبر ذى اليدين .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الأُمِّى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصح . وقيل : تصح صلاة القارىء خلفه فى النافلة . وجوز المصنف ـ وتبعه الشارح ـ اقتداء من يحسن قدر الفاتحة بمن لايحسن قرآناً .

قلت : وهو الصواب .

قال ابن تميم : وفيه نظر . وقال فى الرعاية : ولايصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الحمد بالعاجز عن النصف الآخر ولا عكسه .

قوله ﴿ إلاَّ بِمِثْلِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : صحة إمامة الأمى بمثله . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : هو المعروف من مذهبنا . وقيل : لا تصح . اختاره بعض الأصحاب . وقيل : تصح إذا لم يمكنه الصلاة خلف قارىء . جزم به فى المستوعب . وقال فى الرعاية ــ بعد حكاية الأقوال الثلاثة ــ وقيل : تكره إمامتهم ، وتصح مطلقاً . وقيل : إن كثر ذلك منع الصحة ، و إلا فلا . وقيل : لا تصح مطلقاً . و يأتى قريباً فى الأرَتّ والألثغ ، وصحة إمامتهما وعدمها ، و إن كانا داخلين فى كلام المصنف . وتقدم كلام المصنف والشارح فى التى قبلها .

فائدتان

إحداهما : لو اقتدى قارىء وأمى بأمى . فإن كانا عن يمينه ، أو الأمى عن يمينه : صحت صلاة الإمام والأمى ، و بطلت صلاة القارىء . على الصحيح .

و إن كانا خلفه ، أو القارىء عن يمينه والأمى عن يساره : فسدت صلاتهما . جزم به فى المستوعب وغيره . وفسدت صلاة الإمام أيضاً ، على الصحيح من المذهب . قال الزركشى : فإن كانا خلفه فإن صلاتهما تفسد . وهل تبطل صلاة الإمام ؟ فيه احتمالان . أشهرهما البطلان .

وقال فى الرعايتين : فإن كانا خلفه بطل فرض القارىء فى الأصح ، و بقى نفلاً . وقيل : لا يبقى . فتبطل صلاتهم . وقيل : إلا الإمام انتهى .

وفى المذهب : وجه آخر ــ حكاه ابن الزاغونى ــ أن الفساد يختص بالقارىء . ولا تبطل صلاة الأمى .

قال ابن الزاغونى : واختلف القائلون بهذا الوجه فى تعليله . فقال بعضهم : لأن القارىء تكون صلاته نافلة ، فما خرج من الصلاة فلم يصر الأمى بذلك فذاً .

وقال بعضهم : صلاة القارىء باطلة على الإطلاق ، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر يشق ، ولا يمكن الوقوف عليه . فعفى عنه للمشقة . انتهى .

قال الزركشى : ويحتمل أن الخرقى اختار هذا الوجه ، فيكون كلامه على إطلاقه . انتهى .

قال ابن تميم : فإن كان خلفه بطل فرض القارئ . وفى بقائه نفلاً وجهان .

فإن قلنا بصحة صلاة الجميع : صحت . وإن قلنا لا تصح : بطلت صلاة المأموم . وفى صلاة الإمام وجهان .

وقال فى الفروع : فإن بطل فرض القارئ ، فهل تبقى نفلاً فتصح صلاتهم ، أم لا يبقى فتبطل ، أم تبطل إلا صلاة الإمام ؟ فيه أوجه .

الثانية : الأمى نسبة إلى الأم . وقيل : المراد بالأمى الباقى على أصل ولادة أمه لم يقرأ ولم يكتب . وقيل : نسبة إلى أمة العرب .

قوله ﴿ وَهُوَ مَنْ لاَ يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ ، أَوْ يُدْغِمُ حَرفاً لاَ يُدْغَمُ ، أَو يُبْدِلُ حَرفاً ، أَوْ يَلْحَن فِيهاَ لحناً يُحيل المَعْنَى ﴾ .

فاللحن الذى يحيل المعنى : كضم التاء أو كسرها من « أنعمت » أو كسر كاف « إياك » قال فى الرعاية : وقلنا تجب قراءتها . وقيل : أو قراءة بدلها انتهى . فلو فتح همزة « اهدنا » فالصحيح من المذهب : أن هذا اللحن يحيل المعنى . قال فى الفروع : يحيل فى الأصح . قال فى مختصر ابن تميم : يحيل فى أصح الوجهين وقيل : فتحها لا يحيل المعنى .

فائدة : لو قرأ قراءة تحيل المعنى — مع القدرة على إصلاحها — متعمدا حرم عليه . فإن عجز عن إصلاحها قرأ من ذلك فرض القراءة ، وما زاد تبطل الصلاة بعمده . ويكفر إن اعتقد إباحته . ولا تبطل إن كان لجهل أو نسيان ، أو أنه جعلاً له كالمعدوم . فلا يمنع إمامته . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : هذا اختيار ابن حامد ، والقاضى ، وأبى الخطاب وأكثر أصحابنا . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، وغيره .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا : هو ككلام الناس . فلا يقرؤه . وتبطل الصلاة به . وأطلقهما فى الرعاية . وخرج بعض الأصحاب من قول أبى إسحاق عدم جواز قراءة مافيه لحن يحيل معناه ، مع عجزه عن إصلاحه . وكذا إبدال حرف لا يبدل .

فإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه ، كقوله « إن المتقين فى ضلال وسعر » ونحوه لم تبطل صلاته على الصحيح . ونص عليه فى رواية محمد بن الحكم . وإليه ميله فى مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم ، والرعاية ولا يسجد له . وعنه تبطل . نقلها الحسن بن محمد . وهو قول فى الرعاية . ومنها أخذ ابن شاقلا قوله . قاله ابن تميم ، وأطلقهما فى مجمع البحرين .

تنبيه : ظاهر قوله « أو يبدل حرفا » أنه لو أبدل ضاد « المغضوب » عليهم و « الضالين » بظاء مشالة : أن لا تصح إمامته .

(*) وهو أحد الوجوه . قال فى الكافى : هذا قياس المذهب . واقتصر عليه . وجزم به ابن رزين فى شرحه .

والوجه الثانى : تصح . قدمه فى المغنى والشرح . واختاره القاضى . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين . وقيل : تصح مع الجهل . قال فى الرعاية الكبرى : قلت : إن علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى بطلت صلاته ، وإلا فلا . وأطلقهن فى الفروع .

فائدة : « الأرت » هو الذى يدغم حرفا لا يدغم ، أو حرفا فى حرف . وقيل : من يلحقه دَغْم فى كلامه . و « الألثغ » الذى يبدل حرفا بحرف لا يبدل به ، كالعين بالزاى وعكسه ، أو الجيم بالشين ، أو اللام أو نحوه . وقيل : من أبدل حرفا بغيره . قال ذلك فى الرعاية وغيره . فالصحيح من المذهب : لا تصح إمامة الأرت والألثغ كما تقدم . وظاهر كلام ابن البنا : صحة إمامتهما مع الكراهة . وقال الآمدى : يسير ذلك لا يمنع الصحة ، ويمنع كثيره .

(*) من أول هنا زيادة من نسخة حضرة صاحب الفضيلة والسماحة الشيخ عبد الله بن حسن وتنتهى فى صفحة ٢٩٥

قوله ﴿ وتُكْرَهُ إمامَةُ اللَّحَّان ﴾

يعنى الذى لايحيل المعنى . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل إسماعيل ابن إسحاق الثقفى : لايصلى خلفه .

تنبيهان

أحدهما : قال فى مجمع البحرين : وقول الشيخ « ويكره إمامة اللحان » أى الكثير اللحن ، لامن يسبق لسانه باليسير . فقد لايخلو من ذلك إمام أو غيره

الثانى : أفادنا المصنف بقوله « وتكره إمامة اللحان » صحة إمامته مع الكراهة . وهو المذهب مطلقا . والمشهور عند الأصحاب . وقال ابن منجا فى شرحه : فإن تعمد ذلك ، لم تصح صلاته . لأنه مستهزىء ومتعمد . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام ابن عقيل فى الفصول . قال : وكلامهم فى تحريمه يحتمل وجهين . أولهما : يحرم . وقال ابن عقيل فى الفنون ، فى التلحين المغير للنظم : يكره ، لقوله يحرم ؛ لأنه أكثر من اللحن . قال الشيخ تقى الدين : ولا بأس بقراءته عجزاً . قال فى الفروع : ومراده غير المصلى .

قوله ﴿ وَالفَأْفَاء ﴾ الذى يكرر الفاء ﴿ والتَّمتام ﴾ الذى يكرر التاء ، ولا يفصح ببعض الحروف ، تكره إمامتهم .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى قول : لاتصح إمامتهم . حكاه ابن تميم .

قلت : قال فى المبهج : والتمتام والفأفاء : تصح إمامتهم بمثلهم . ولا تصح بمن هو أكمل منهم . قلت : وهو بعيد .

تنبيه : قوله ﴿ وَمَنْ لايُفْصِحُ ببعض الحروف ﴾ كالقاف والضاد . وتقدم قريباً إذا أبدل الضاد ظاء .

قوله ﴿وَأَنْ يَؤُمَّ نِسَاءً أَجَانِبَ لَارَجُلَ مَعَهُنَّ﴾

يعني يكره . هذا المذهب مطلقا . قدمه فى الفروع . وقيل : ولا رجل معهن قريب لإحداهن . جزم به فى الوجيز . وقيل : ولا رجل معهن محرما . وجزم به فى الإفادات ، ومجمع البحرين . وفسّر كلام المصنف بذلك . وقال فى الفصول ـ آخر الكسوف ـ يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج ، ويصلين فى بيوتهن . فإن صلى بهم رجل محرم جاز ، وإلا لم يجز . وصحت الصلاة . وعنه يكره فى الجهر فقط مطلقا .

فائدة . قال فى الفروع : كذا ذكروا هذه المسألة . وظاهره : كراهة تنزيه فيهن . هذا فى موضع الإجازة فيه . فلا وجه إذن لاعتبار كونه مسببا ومحرماً مع أنهم احتجوا ـ أو بعضهم ـ بالنهى عن الخلوة بالأجنبية . فيلزم منها التحريم ، والرجل الأجنبي لايمنع تحريمها ، على خلاف يأتى اخر العدد . والأول أظهر ، للعرف والعادة ، فى إطلاقهم الكراهة ، ويكون المراد الجنس . فلا تلزم الأحوال ، ويعلل بخوف الفتنة . وعلى كل حال لاوجه لاعتبار كونه فيها انتهى .

وقد تقدم كلامه فى الفصول قريباً . قال الشارح : ويكره أن يؤم نساء أجانب لارجل معهن ، ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه .

قوله ﴿أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ﴾

يعنى يكره . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم بعضهم بأن تركه أولى . وقيل : يفسد صلاته . نقل أبو طالب : لاينبغى أن يؤمهم . قال الشيخ تقي الدين : أتى بواجب ونحوه . مقاوم صلاته فلم تقبل ، إذ الصلاة المقبولة مايثاب عليها . وهذا القول من مفردات المذهب . وقال فى الرعاية : وقيل إن تعمده .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله « أكثرهم له كارهون » أنه لو كرهه النصف : لايكره

أن يؤمهم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام كثير منهم . وقيل : يكره أيضاً .

قال المصنف والشارح : فإن استوى الفريقان . فالأولى أن لايؤمهم ، إزالة لذلك الاختلاف . وأطلق ابن الجوزى فيما إذا استويا وجهين .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أن الكراهة متعلقة بالإمام فقط . فلا يكره الائتمام به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن عقيل فى الفصول : يكره له الإمامة ، ويكره الائتمام به .

فائدتان

إحداهما : قال الأصحاب : يشترط أن يكونوا يكرهونه بحق . قال فى الفروع : قال الأصحاب : يكره لخلل فى دينه أو فضله . اقتصر عليه فى الفصول والغنية وغيرهما . قال الشيخ تقى الدين : إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم . لأن المقصود بالصلاة جماعة ائتلافهم بلاخلاف . وقال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ : يكرهونه لشحناء بينهم فى أمر دنيوى ونحوه . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

الثانية : لو كانوا يكرهونه بغير حق ـ كما لو كرهوه لدين أو سنة ـ لم تكره إمامته . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . واستحب القاضى أن لايؤمهم ، صيانة لنفسه .

قوله ﴿ وَلاَ بَأْسَ بِإمامة وَلَدِ زِنًى ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . وعنه لابأس بإمامته إذا كان غير راتب . وهو قول فى الرعاية ، وعدم كراهة إمامته من مفردات المذهب .

قوله ﴿ والجندى ﴾

يعنى لابأس بإمامته . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أحبُّ إلى أن يصلى خلف غيره .

فائدتان

إحداهما : لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصى ، والأعرابى . نص عليه ، والبدوى . إن سلم دينهم وصلحوا لها . قال فى الفائق : وكذا الأعرابى فى أصح الروايتين . وعنه تكره إمامة البدوى . قاله فى الرعاية .

الثانية : فائدة غريبة . قال أبو البقاء : تصح الصلاة خلف الخنثى . واقتصر عليه فى الفائق . وقال فى النوادر : تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة وبمسلمى الجن . وهو موجود زمن النبوة . قال فى الفروع : كذا قالا . والمراد فى الجمعة : من لزمته . لأن المذهب لا تنعقد الجمعة بآدمى لا تلزمه ، كمسافر وصبى . فهنا أولى . انتهى . وقال ابن حامد : الجن كالإنس فى العبادات والتكليف . قال : ومذهب العلماء إخراج الملائكة عن التكليف ، والوعد والوعيد . قال فى الفروع : وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد ، وأبى البقاء : أنه يُعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الآدمى

قوله ﴿ وَيَصِحُّ ائتمام مَنْ يُؤَدِّى الصَّلاة بمَنْ يَقْضِيها ﴾

مثل أن يكون عليه ظهر أمس ، فأراد قضاءها ، فائتم به من عليه ظهر اليوم فى وقتها . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : يصح ، على الأصح . قال فى المغنى والشرح : أصح الروايتين الصحة ، نص عليه فى رواية ابن منصور . واختاره الخرقى . وهذا هو المذهب عندى رواية واحدة . وغلط من نقل غيرها . قال فى الرعايتين والحاوى الكبير : وهو أظهر . قال الناظم [هو أصح] واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب الفائق . وجزم به فى الوجيز والإفادات . قال فى الفصول : (١) تصح ؛ لأنه اختلاف فى الوقت فقط . وعنه لا تصح . نقلها صالح . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والخلاصة . وجزم به فى المنور . وأطلقهما فى الهداية . والمذهب والتلخيص ، والمذهب الأحمد ، وابن تميم ، والفائق ، والحاوى الصغير .

(١) هنا تآكل فى الأصل قدر كلمتين لم نستطع قراءتهما

فائدتان

إحداهما : حكم ائتمام من يقضى الصلاة بمن يؤديها حكم ائتمام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها ، عكس مسألة المصنف ، خلافاً ومذهباً . وهذا هو الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية . وغيرهم .

وقال ابن عقيل فى الفصول : يصح القضاء خلف الأداء وفى العكس روايتان . وكذا فى المذهب . فإنه أطلق الخلاف فى المسألة الأولى . وقطع فى هذه المسألة بالصحة . وقال : وجهاً واحداً . وقال فى الرعاية ، وقيل : إن قضى فرضاً خلف من يؤديه صح على الأصح . وإن أداه خلف من يقضيه لم يصح على الأصح .

الثانية : مثل ذلك أيضاً : ائتمام قاضى ظهر يوم بقاضى ظهر يوم آخر ، خلافاً ومذهباً . على الصحيح من المذهب . قاله فى الفروع وغيره . وقيل : يصح هنا وجهاً واحداً . قال ابن تميم : كما لو كانا ليوم واحد .

تنبيه : قوله ﴿ وائتمام المتوضئ بالمتيمم ﴾

هذه المسألة وجدتها فى نسخة مقروءة على المصنف من أولها إلى آخرها ، وعليها خطه . وأكثر النسخ ليس فيها ذلك . والحكم صحيح ، وصرح به الأصحاب .

فائدة : لايؤم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما . ويأتم المتوضئ بالماسح على كل حال . قاله فى الرعاية وغيرها .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ ائتمام المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ فى إحدى الروايتين ﴾ .

اختارها صاحب الفصول ، والتبصرة ، والمصنف ، والشارح ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

والرواية الأخرى : لايصح . وهى المذهب . وعليها جماهير الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : لايصح فى أقوى الروايتين . اختارها أصحابنا . قال المصنف ، والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : اختارها أكثر الأصحاب .

قلت : منهم : القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وصاحب التلخيص ، والمحرر ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، وابن تميم . وقيل : يصح للحاجة . وهى كونه أحق بالإمامة . ذكره الشيخ تقى الدين .

فائدة : عكس هذه المسألة — وهو ائتمام المتنفل بالمفترض — يصح . وقطع به أكثر الأصحاب . قال المصنف — وتبعه الشارح — لا نعلم فى صحتها خلافاً . قال فى الفروع : يصح على الأصح . وعنه لا يصح . قال فى الرعاية : وقيل يصح على الأصح .

قوله ﴿ وَمَنْ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّى العصرَ فى إحدَى الروايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق ، والحاوى الصغير .

إحداهما : لا يصح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : لا يصح فى أقوى الروايتين . اختاره أصحابنا . قال فى الفروع — بعد قوله ولا يصح ائتمام مفترض بمتنفل — اختاره الأكثر . وعنه يصح . والروايتان فى ظهر خلف عصر ، ونحوها عن بعضهم . قال الشارح — بعد ذكره الروايتين فيمن يصلى الظهر بمن يصلى العصر — وهذا فرع على صحة إمامة المتنفل بالمفترض . وقد مضى ذكرها . انتهى . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والنظم

والرواية الثانية : يصح . اختارها ابن عقيل فى الفصول ، والمصنف ، وصاحب الفائق ، والشيخ تقى الدين . وصححه فى التصحيح الكبير .

فائدة : عكس هذه المسألة — وهو ائتمام من يصلى العصر بمن يصلى الظهر — مثل التى قبلها فى الحكم . قاله فى المستوعب ، والتلخيص . قال فى الفروع : والروايتان فى ظهر خلف عصر ، ونحوها عن بعضهم . فشمل كلامه ائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العشاء وعكسه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : عدم صحة صلاة الجمعة أو الفجر خلف من يصلى رباعية تامة أو ثلاثية . وعدم صحة صلاة المغرب خلف من يصلى العشاء ، قولا واحداً . وهو أحد الطريقتين . قال الشارح وغيره : لاتصح رواية واحدة . واختاره فى المستوعب وغيره . وهو معنى مافى الفصول وغيره . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والرعاية .

والطريقة الثانية : الخلاف أيضاً جارٍ هنا ، كالخلاف فيما قبله . وأطلق الطريقتين ابن تميم . واختار المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق ، والشيخ تقى الدين : الصحة هنا . قال المجد : صح على منصوص أحمد . قال الشيخ تقى الدين : هى أصح الطريقتين . وقيل : تصح . إلا المغرب خلف العشاء . فإنها لاتصح . وحكى الشيخ تقى الدين فى صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين . واختار الجواز .

فعلى القول بالصحة : مفارقة المأموم عند القيام إلى الثالثة ، ويتم لنفسه ، ويسلم قبله . وله أن ينتظره ليسلم معه . هذا هو الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

قال فى التلخيص : هذا الأخير فى المذهب . وقطع به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، ونصراه . قال فى الترغيب : يتم . وقيل : أو ينتظره . قال فى التلخيص : يحتمل أن يفارقه ، ويحتمل أن يتخير بين انتظار الإمام والمفارقة . قال ابن تميم : هل ينتظره ، أو يسلم قبله ؟ فيه وجهان . أحدهما : يسلم قبله . والثانى : إن شاء سلم وإن شاء انتظر . قال فى الرعاية : وهل يتم هو لنفسه ويسلم ، أو يصبر ليسلم معه ؟ فيه وجهان . وفى تخييره بينهما احتمال . وقيل : وجه .

قال فى الفروع : وكذا ـ يعنى على الصحة فى أصل المسألة ـ إن استخلف فى الجمعة صبياً ، أو من أدركه فى التشهد خيروا بينهما ، أو قدموا من يسلم بهم ، حتى يصلى أربعاً . ذكره أبو المعالى .

وقال القاضى فى الخلاف وغيره : إن استخلف فى الجمعة من أدركه فى التشهد ، إن دخل معهم بنية الجمعة على قول أبى إسحاق صح . و إن دخل بنية الظهر لم يصح . لأنه ليس من أهل فرضها ولا أصلاً فيها . وخرجه المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين وغيرهم على ظهر مع عصر وأولى ، لاتحاد وقتهما . انتهى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أيضاً : عدم صحة صلاة المأموم إذا كانت أكثر من صلاة الإمام ، كمن يصلى الظهر أو المغرب خلف من يصلى الفجر ، أو من يصلى العشاء خلف من يصلى التراويح . وهو الصحيح . وهو المذهب . جزم به فى المستوعب ، والشرح . قال فى الرعاية : لم يصح فى الأقوى . وقدمه فى الفروع . وقيل : يصح فيهما . ونص الإمام أحمد على الصحة فى التراويح .

قال فى الفائق : وتشرع عشاء الآخرة خلف إمام التراويح . نص عليه . ومنعه فى المستوعب . وهو ضعيف . انتهى .

وقال ابن تميم : و إن صلى الظهر أربعاً خلف من يصلى الفجر فطريقان . قطع بعضهم بعدم الصحة . ومنهم من أجراه على الخلاف . انتهى .

وأطلق فى الكافى الخلاف بصحة الصلاة خلف من يصلى التراويح .

فعلى القول بالصحة : يتم إذا سلم إمامه كمسبوق ومقيم خلف قاصر . اختاره المصنف . واقتصر عليه فى الفروع .

وعلى القول بالصحة أيضاً : لايجوز الاستخلاف إذا سلم الإمام . قاله القاضى وغيره . ونقله صالح فى مقيمين خلف قاصر (لأن الأول لايتم بالمسبوق . فكذا بناء بيوم[1] . لأن تحريمته اقتضت انفراده فيما يقضيه . و إذا ائتم بغيره بطلت، كمنفرد صار مأموماً ، ولكمال الصلاة جماعة ، بخلافه فى سبق الحدث . وأما صلاة الظهر خلف مصلى الجمعة — مثل أن يدركهم فى التشهد — فقال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : قياس المذهب أنه ينبنى على جواز بناء الظهر على نية الجمعة . فإن قلنا بجوازه صح الاقتداء وجهاً واحداً . وجزم به ابن تميم . و إن قلنا بعدم البناء خرج

(١) كذا فى الأصول .

الاقتداء على الروايتين فيمن يصلى الظهر خلف من يصلى العصر . وقال ابن تميم : وقد اختار الخرقى جواز الاقتداء ، مع منعه من بناء الظهر على الجمعة . فهذا يدل على أن مذهبه جواز ائتمام المفترض بالمتنفل ، ومصلى الظهر بمصلى العصر .

قال ابن تميم : واعتذر له بكونه لم يدرك مايعتد به ، فيخرج منه صحة الدخول إذا أدرك مايعتد به مع اختلاف الصلاة . انتهى .

قوله ﴿ السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ المأمُومُونَ خلف الإمام . فإنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ لم تَصِحِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وذكر الشيخ تقى الدين وجهاً قالوه : وتصح مطلقا . قال فى الفروع : والمراد وأمكن الاقتداء . وهو متجه . انتهى .

وقيل : تصح فى الجمعة والعيد والجنازة ونحوها لعذر . اختاره الشيخ تقى الدين . وقال : من تأخر بلا عذر ، فلما أذّن جاء فصلى قدامه عذر . واختاره فى الفائق . وقال : قلت وهو مخرج من تأخر المرأة فى الإمامة . انتهى .

قلت : وفيه نظر .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله « فإن وقفوا قدامه لم تصح » أن عدم الصحة متعلق بالمأموم فقط . فلا تبطل صلاة الإمام . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه فى الرعايتين . وقيل : تبطل أيضاً . وأطلقهما فى الحاويين ، وابن تميم ، والفروع .

وقال فى النكت : الأولى أن يقال : إن نوى الإمامة من يصلى قدامه ، مع علمه ، لم تنعقد صلاته ، كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال . لأنه لايشترط أن ينوى الإمامة بمن يصح اقتداؤه به . وإن نوى الإمامة ظناً واعتقاداً أنهم يصلون خلفه فصلوا قدامه ، انعقدت صلاته ، عملا بظاهر الحال ، كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده على ماتقدم .

الثانية : أطلق المصنف هنا : عدم صحة الصلاة قدام الإمام ، ومراده غير حول الكعبة . فإنه إذا استداروا حول الكعبة ، والإمام منها على ذراعين ، والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم . نص عليه . قال المجد فى شرحه لا أعلم فيه خلافاً . قال أبو المعالى ، وابن منجا : صحت إجماعاً . قال القاضى فى الخلاف : أومأ إليه فى رواية أبى طالب . انتهى . هذا إذا كان فى جهات أما إن كان فى جهة ، فلا يجوز تقدم المأموم عليه . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز ، وهو من المفردات .

وقال أبو المعالى : إن كان خارج المسجد بينه و بين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين . فهل يمنع الصحة ، كالجهة الواحدة أم لا ؟ على وجهين .

ومراده أيضاً : صلاة الخوف فى شدة الخوف ، فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة . ويُعفى عن التقدم على الإمام . نص عليه الأصحاب . منهم صاحب الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والمصنف ، والشارح وغيرهم .

وقال فى الفصول : يحتمل أن يعفى ، ولو لم يذكره غيره .

قال ابن حامد : لا تنعقد . ورجحه المصنف . وتقدم أول الباب ، وقال فى صلاة الخوف ، ومراده : إذا لم يكن داخل الكعبة ، فلو كان داخلها فجعل ظهره إلى ظهر إمامه صحت إمامته به ، لأنه لم يعتقد خطأه ، و إن جعل ظهره إلى وجه إمامه لم تصح ، لأنه مقدم عليه ، و إن تقابلا منها صحت على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : صحت فى الأصح . وجزم به أبو المعالى وابن منجا . وهو من المفردات . وقيل : لا تصح . وأطلقهما فى الفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والتلخيص .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ ﴾ .

بلا نزاع ، لكن لو بان عدم صحة مصافته لم تصح الصلاة . قال فى الفروع والمراد — والله أعلم — ممن لم يحضره أحد ، فيجىء الوجه تصح منفرداً . ونقل

أبو طالب – فى رجل أم رجلا قام عن يساره – يعيد . و إن صلى الإمام وحده . وظاهره : تصح منفرداً دون المأموم . قال فى الفروع : و إنما يستقيم على الصلاة بنية الإمام . ذكره صاحب المحرر .

قوله ﴿ فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ لم تصح ﴾

يعنى إذا لم يكن عن يمينه أحد . فإن كان عن يمينه أحد . صحت ، كما جزم به المصنف هنا . فإن لم يكن عن يمينه أحد ، فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تصح إذا صلى ركعة منفرداً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وهو من المفردات . وعنه تصح . اختاره أبو محمد التميمى . قال فى الفروع : وهو أظهر . قال فى المبهج ، والفائق : وقال الشريف : تصح مع الكراهة . قال الشارح : وهو القياس . قال فى الفروع : اختاره الشيخ – يعنى به المصنف – ولم أره فى كتبه .

قلت : وهذا القول هو الصواب .

وقيل : تصح إن كان خلفه صف ، و إلا فلا . وهو احتمال للمصنف . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

فائدة : قال ابن تميم : لو انقطع الصف عن يمينه أو خلفه فلا بأس . و إن كان الانقطاع عن يساره ، فقال ابن حامد : إن كان بعده مقام ثلاث رجال بطلت صلاته . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وقال فى الفروع : ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه . وكذا إن بعد الصف منه . نص عليه . انتهى .

تنبيه :ظاهر قوله ﴿ و إن أَمَّ امرأة وَقَفَتْ خَلْفَهُ ﴾ أنه ليس لها موقف إلا خلف الإمام . وهو صحيح . وقال فى الفروع : و إن وقفت عن يساره فظاهر كلامهم – إن لم تبطل صلاتها ولاصلاة من يليها – : أنها كالرجل . وكذا ظاهر كلامهم يصح إن وقفت عن يمينه .

قال فى الفروع : ويتوجه الوجه فى تقديمها أمام النساء انتهى .

قال فى المستوعب : و إذا كان المأموم رجلا واحداً ، فموقفه عن يمين الإمام . فإن كان امرأة وحدها فموقفها خلف الإمام .

فظاهر كلامه : أن صلاتهـا لا تصح إذا وقفت عن يمين الإمام . لأنه جعل لها موقفاً كما جعل للرجل موقفاً .

فوائد

الأولى : قال القاضى فى التعليق : لو كان الإمام رجلاً عرياناً ، والمأموم امرأة . فإنها تقف إلى خلفه .

قلت : فيعايى بها .

الثانية : لو أم رجل خنثى صح ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال فى مجمع البحرين ، وغيره : هذا ظاهر المذهب . وقيل : لا يصح . اختاره أبو بكر وأبو حفص .

فعلى المذهب ، قيل : يقف عن يمينه . قال المجد فى شرحه : والصحيح عندى ـ على أصلنا ـ أنه يقف عن يمينه . لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل . ووقوفه خلفه فيه احتمال كونه رجلا فذاً ، ولا يختلف المذهب فى البطلان به . قال : ومن تدبر هذا منهم ، علم أن قول القاضى وابن عقيل سهو على المذهب . انتهى .

قال الشـارح : فالصحيح أنه يقف عن يمينه . وقيل : يقف خلفه . اختاره القاضى وابن عقيل . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الـكبرى . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ فَإِنِ اجْتَمَعَ أَنْوَاعٌ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ ، ثُمَّ الْخَنَاثَى ، ثُمَّ النِّسَاءُ ﴾ .

أى على سبيل الاستحباب . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحـاب . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الشرح ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الفروع ، والنظم .

وعنه تقدم المرأة على الصبى . فالخنثى بطريق أولى . ذكرها ابن الجوزى . وجزم به فى الإفادات .

فائدة : قال المجد فى شرحه ـ وتابعه فى مجمع البحرين ـ : اختيار أكثر الأصحاب فى الخناثى : جواز صلاتهم صفا .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قالا : فإن بنيناه على أن وقوف الرجل مع المرأة لا يبطل ، ولا يكون فذاً ـ كما يجىء عن القاضى ـ فلا إشكال فى صحته . وأما إذا أبطلنا صلاة من يليها ـ كقول أبى بكر ـ أو جعلناه معها فذاً ـ كقول ابن حامد ، وأبى الخطاب ، وأكثر الأصحاب ـ بَعُدَ القول جداً ـ بجعل الخناثى صفاً ، لتطرق الفساد إلى بعضهم بالأمرين أو أحدهما .

والذى يمكن أن يوجه به قولهم : كون الفساد هنا أنها تقع فى حق مكلف غير معين . وذلك لا يلتفت إليه . كالمنى والريح من واحد غير معين . فإنا لا نوجب غسلا ولا وضوءاً ، كذا هنا .

قال المجد فى شرحه : والصحيح عندى : فساد صلاتهم صفاً ، لشككنا فى انعقاد صلاة كل منهم منفردا . والأصل عدمه . وإن نظرنا إليهم مجتمعين ، فقد شككنا فى الانعقاد فى البعض . فيلزمهم الإعادة . ولا يمكن إلا بإعادة الجميع . فيلزمهم ذلك ليخرجوا من العهدة بتعين ، كقوله فى الجمعة لغير حاجة إذا جهلت السابقة . انتهيا . وتابعهما فى الفروع .

قال فى التلخيص : والخناثى يقفون خلف الرجال .

وعندى : أن صلاة الخناثى جماعة إنما تصح إذا قلنا بصحة صلاة من يلى المرأة إذا صلت فى صف الرجال . فأما على قول من يبطلها من أصحابنا : فلا تصح للخناثى جماعة . لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلا إلى جنب امرأة ،

وإن لم يقفوا صفاً ، باحتمال الذكورية . فيكون فذاً . فإذا حكمنا بالصحة وقفوا كما قلنا . انتهى .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ يفعَلُ فِى تقدِيمِهِمْ إِلَى الأَمَامِ إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُهُمْ ﴾ .

وهذا المذهب أيضاً . نقله الجماعة . وجزم به فى الوجيز والمنتخب ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . ولـكن يقدم الصبى على العبد . اختارها الخلال . وعنه تقدم المرأة على الصبى . اختارها الخرقى ، وابن عقيل . ونصره القاضى وغيره ، وهو من مفردات المذهب .

وقيل : تقدم المرأة على الصبى والعبد . وهو خلاف ماذكره غير واحد إجماعاً . ويأتى ذلك أيضاً فى كتاب الجنائز بأتم من هذا عند قوله « ويقدم إلى الإمام أفضلهم » .

فائدتان

إحداهما : السنة أن يتقدم فى الصف الأول أولو الفضل والسن ، وأن يلى الإمام أكملهم وأفضلهم . قال الإمام أحمد « يلى الإمام الشيوخ ، وأهل القرآن . ويؤخر الصبيان » .

لـكن لو سبق مفضول هل يؤخر الفاضل ؟ جزم المجد أنه لا يؤخر . وقال فى مجمع البحرين : قد تقدم فى صفة الصلاة : أن أُبيّ بن كعب أخَّر قيس بن عبادة من الصف الأول ، ووقف مكانه . وقال فى النكت ـ بعد أن ذكر النقل فى المسألة فى صلاة الجنازة ـ فظهر من ذلك : أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل ، أو لا يؤخر ، أو يفرق بين الجنس والأجناس ؛ أو يفرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة ؟ فيه أقوال . انتهى .

قلت : الذى قطع به العلامة ابن رجب فى القاعدة الخامسة والثمانين : جواز تأخير الصبى عن الصف الفاضل ، وإذا كان فى وسط الصف . وقال : صرح به القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وعليه حُمل فعل أبى بن كعب بقيس بن عبادة . انتهى .

وتقدم التنبيه على ذلك فى أول صفة الصلاة . ويأتى بعضه فى آخر باب صلاة الجمعة .

الثانية : لو اجتمع رجال أحرار وعبيد . قدم الأحرار ، على الصحيح من المذهب . وعنه يقدم العبد على الحر إذا كان دونه .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إلاّ كافِرٌ أو امْرَأةٌ ، أو مُحْدِثٌ يعْلم حدَثه فهو فَذٌّ ﴾ .

أما إذا لم يقف معه إلا كافر : فإنه يكون فذاً ، بلا خلاف أعلمه . وكذا لو وقف معه مجنون .

وأما إذا لم يقف معه إلا امرأة ، فالصحيح من المذهب : أنه يكون فذاً . وذكره المجد وصاحب مجمع البحرين عن أكثر الأصحاب . منهم ابن حامد ، وأبو الخطاب ، وابن البنا ، والمصنف ، وأبو المعالى . وقدمه فى الرعايتين ، والنظم . وهو من المفردات .

وعنه لا يكون فذاً . اختاره القاضى ، وابن عقيل . وأطلقهما فى المحرر ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق ، والحاويين . قال فى الفروع : وإن وقفت مع رجل . فقال جماعة : فَذٌّ . وعنه لا .

فائدتان

إحداهما : حكم وقوف الخنثى المشكل : حكم وقوف المرأة على ماتقدم .

الثانية : لو وقفت امرأة مع رجل فإنها تبطل صلاة من يليها ، ولا تبطل صلاة من خلفها ولا أمامها ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الهداية والخلاصة . والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، والفائق ، والكافى . وغيرهم . قال فى الفروع : ذكره ابن حامد . واختاره [1] وذكر ابن عقيل رواية :

(١) هنا تآكل فى الأصل بقدر كلة لم تظهر

تبطل صلاة من يليها . قال فى الفصول : هو الأشبه ، وأن أحمد توقف . وذكره الشيخ تقى الدين فى المنصوص عن أحمد . واختاره أبو بكر . ذكره فى المحرر ، والفروع ، والرعاية وغيرهم .

وقيل : تبطل أيضاً صلاة من خلفها . واختاره ابن عقيل فى الفصول أيضاً . قال الشارح ، وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها ومن خلفها . قال فى الرعاية : وفيه بعد ، وأطلق الأول والثالث ابن تميم .

وقيل : تبطل أيضاً صلاة من أمامها . واختاره ابن عقيل أيضاً فى الفصول .

تنبيه : هذا الحكم فى صلاتهم . فأما صلاتها : فالصحيح من المذهب : أنها لا تبطل . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تميم : صحيحة عند أصحابنا . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق . وقال ابن الشريف ، وابن عقيل : تبطل . هذا الأشبه بالمذهب عندى ، وهو من المفردات.

وأما إذا لم يقف معه إلا محدث يعلم حدثه : فالصحيح من المذهب : أنه يكون فذاً . وعليه الأصحاب . وكذا لو وقف معه نجس .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يعلم حدثه ، بل جهله ، وجهل مصافته أيضاً : أنه لا يكون فذاً . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وجزم به فى الفائق ، وابن تميم ، والشرح . وقدمه فى الفروع . وقال القاضى وغيره : حكمه حكم جهل المأموم حدث الإمام . على ماسبق .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الصَّبِىُّ إلاّ فى النافِلَةِ ﴾ .

يعنى لو وقف مع رجل خلف الإمام كان الرجل فذاً ، إلا فى النافلة . فإنه لا يكون فذاً . وتصح مصافته . وهذا الصحيح من المذهب فيهما . وهو من المفردات .

واعلم أن حكم مصافة الصبى حكم إمامته ، على الصحيح من المذهب . وعليه

جماهير الأصحاب . وقيل : تصح مصافته ، وإن لم تصح إمامته . اختاره ابن عقيل . قال فى القواعد الأصولية : وما قاله أصوب .

فعلى هذا القول : يقف الرجل والصبى خلفه . قال فى الفروع : وهو أظهر .

وعلى المذهب : يقفان عن يمينه ، أو من جانبيه . نص عليه .

وقيل : تصح إمامته دون مصافته . ذكره فى الرعاية .

قوله ﴿ وَمَنْ جاءَ فَوَجَدَ فُرْجَةً وَقَفَ فِيهاَ ﴾ .

يعنى إذا كانت مقابلته . فإن كانت غير مقابلة له يمشى إليها عرضاً : كره . على الصحيح . وعنه لا يكره .

فائدة : لو كان الصف غير مرصوص دخل فيه . نص عليه ، كما لو كانت فرجة .

قوله ﴿ فإن لَمْ يجَدْ وَقَفَ عَنْ يمِينِ الإمَامِ . فإن لَمْ يمكنه فَلَهُ أن يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : إذا لم يجد فرجة ــ وكان الصف مرصوصاً ــ أن له أن يخرق الصف ، ويقف عن يمين الإمام إذا قدر . جزم به ابن تميم . وقيل : بل يؤخر واحدا من الصف إليه . وقيل : يقف فذاً . اختاره الشيخ تقى الدين .

قال فى النكت : وهو قوى . بناء على أن الأمر بالمصافة : إنما هو مع الإمكان وإذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام : فله أن ينبه من يقوم معه بكلام أو نحنحة أو إشارة ، بلا خلاف أعلمه . ويتبعه . ويكره جذبه على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال فى الفروع : ويكره جذبه فى المنصوص . قال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : اختاره ابن عقيل . وصححه المجد وغيره . ونصره أبو المعالى وغيره .

وقيل : لا يكره . واختاره المصنف . ويحتمله كلامه هنا . قال فى مجمع

البحرين : اختاره الشيخ و بعض أصحابنا . وجزم به فى الإفادات . قال ابن عقيل جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه . وقيل : يحرم . وهو من المفردات . قال فى الفروع والشرح : اختاره ابن عقيل .

قال : ولو كان عبده أو ابنه لم يجز . لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة . كالأجنبى . قال فى الرعاية : وفى جواز جذبه وجهان . وقال فى الفائق : و إذا لم يجد من يقف معه ، فهل يخرق الصف ليصلى عن يمين الإمام ، أو يؤخر واحداً من الصف ، أو يقف فذاً ؟ على أوجه . اختار شيخنا الثالث . انتهى . ومراده بشيخنا : الشيخ تقى الدين .

وقال الشيخ تقى الدين : لو حضر اثنان وفى الصف فرجة ، فأنا أفضل وقوفهما جميعا ، أو يسد أحدهما الفرجة ، وينفرد الآخر . رجح أبو العباس : الاصطفاف مع بقاء الفرجة . لأن سد الفرجة مستحب ، والاصطفاف واجب .

قوله ﴿ وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذًّا لم تصح ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هو المشهور . وجزم به فى الشرح ، والوجيز وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والمحرر وغيرهما . وهو من المفردات . وعنه تصح مطلقاً . وعنه تصح فى النفل فقط ، وهو احتمال فى تعليق القاضى . و بناه فى الفصول على من صلى بعض الصلاة منفرداً . ثم نوى الائتمام . وعنه تبطل إن علم النهى ، وإلا فلا . ويكون . . . [1] وأنه يصح صلاتهم تلفيقا . قال فى الفروع : وذكره بعضهم قولا . وهو معنى قول بعضهم : لعذر .

قلت : قال فى الرعاية : وقيل يقف فذاً مع ضيق الموضع . أو ارتصاص الصف . وكراهة أهله دخوله . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين : وتصح صلاة الفذ لعذر . انتهى .

(١) كلمة لم نستطع قراءتها لتآكلها .

وقيل : لاتصح إن كان لغير غرض و إلا صحت . وقيل : يقف فذاً فى الجنازة . اختاره القاضى فى التعليق ، وابن عقيل ، وأبو المعالى ، وابن منجا ، قال : فإنه أفضل أن يقف صفاً ثالثاً . وجزم به فى الإفادات . قال فى الفصول : فتكون مسألة معاياة . ويأتى قريباً إذا صلّت امرأة واحدة خلف امرأة .

تنبيهان

أحدهما : حيث قلنا «يصح فى غير الجنازة» فالمراد مع الكراهة . قال فى الفروع وقال : و يتوجه يكره إلا لعذر . وهو ظاهر كلام شيخنا ـ يعنى به الشيخ تقى الدين . قلت : وهو الصواب .

مفهوم كلام المصنف فى قوله « وإن صلى ركعة فذاً لم تصح » أنه إذا لم تفرغ الركعة ، حتى دخل معه آخر ، أو دخل هو فى الصف : أنه لا يكون فذاً ، وأن صلاته صحيحة . وهو كذلك . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل: تبطل بمجرد إحرامه فذاً . اختاره فى الروضة . وذكره رواية .

فائدة : قال ابن تميم : إذا صلى ركعة من الفرض فذاً بطل اقتداؤه ، ولم تصح صلاته فرضاً . وفى بقائها نفلا وجهان . وقال فى الفائق : وهل تبطل الصلاة أو الركعة وحدها ؟ على روايتين . اختار أبو حفص البرمكى الثانية .

قوله ﴿ وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ رَفْعِ الإمَامِ : صَحَّتْ صَلَاتُهُ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال الزركشى : هذا المنصوص المشهور المجزوم به . وعنه لاتصح . قال فى المستوعب : كان القياس أنها تنعقد الركعة ، لحديث أبى بكرة [1] . وعنه لاتصح إن علم النهى [2] ، و إلا صحت . وهو

---

(١) اسمه نفيع بن الحرث « ركع دون الصف . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً . ولا تعد » رواه البخارى . وفعل ذلك أيضاً زيد بن ثابت وابن مسعود

(٢) روى أحمد وابن ماجه من حديث على بن شيبان أن النبى صلى الله عليه =

ظاهر كلام الخرقى . قال فى مجمع البحرين وغيره : وقال القاضى فى شرحه الصغير إذا كبر للاحرام دون الصف ، طمعا فى إدراك الركعة جاز ، وإلا فوجهان . أصحهما لايجوز .

قوله ﴿ وَإِنْ رَفَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ صَحَّتْ ﴾ .

يعنى إذا ركع المأموم فذاً ، ثم دخل فى الصف راكعاً ، والإمام قد رفع رأسه من الركوع ولم يسجد . فالصحة مطلقاً إحدى الروايات . وهى المذهب . جزم به فى الوجيز ، وشرح ابن رزين . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والحواشى . واختاره الشيخ تقى الدين .

وقيل : إن علم النهى لم تصح ، وإلا صحت . وهو رواية عن أحمد نص عليها . وجزم به فى الإفادات ، والطوفى فى شرحه . وقدمه فى المغنى ونصره . وحمل هو والشارح كلام الخرقى عليه .

قال الزركشى : صرف أبو محمد كلام الخرقى عن ظاهره . وحمله على ما بعد الركوع ، ليوافق المنصوص ، وجمهور الأصحاب . وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين ، والفائق .

وعنه رواية ثالثة : لا تصح مطلقاً . اختارها المجد فى شرحه ، وقدمها فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وإدراك الغاية . قال فى المذهب : بطلت فى أصح الروايتين ، والحاويين . وأطلقهن فى الفروع ، والشرح ، والكافى ، والزركشى

تنبيه : مفهوم قوله « وإن رفع ولم يسجد صحت » أنه لو رفع وسجد إمامه قبل دخوله فى الصف ، أو قبل وقوف آخر معه : أن صلاته لاتصح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور .

= وسلم قال « لا صلاة لفرد خلف الصف » وروى أحمد والترمذى ـ وحسنه ـ وابن ماجه من حديث وابصة بن معبد أن النبى صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا يصلى خلف الصف . فأمره أن يعيد الصلاة » .

قال الزركشى : لم تصح تلك الركعة بلا نزاع . وهل يختص البطلان بها حتى لو دخل الصف بعدها ، أو انضاف إليه آخر ، ويصح ما بقى ، ويقضى تلك الركعة ، أم لاتصح الصلاة رأساً ، وهو المشهور ؟ فيه روايتان منصوصتان . حكاهما أبو حفص . واختار هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف . انتهى .

وقال فى المنتخب والموجز : حكمه حكم ما لو رفع الإمام ولم يسجد . قال فى الفائق : وقال الحلوانى تصح ولو سجد .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ لم تصح ﴾ .

وهو المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفروع : وإن فعله لغير عذر لم تصح فى الأصح . قال فى الفائق : ولو فعله لغير غرض فهو باطل فى أصح الوجهين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . قال الزركشى : لا تنعقد الصلاة على المختار من الوجهين لأبى الخطاب والشيخين .

وقيل : حكمه حكم فعله لعذر . قدمه فى الكافى . وأطلقهما فى التلخيص ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والمغنى . وقال الزركشى ، وقيل : تنعقد صلاته وتصح إن زالت فذوذيته قبل الركوع ، وإلا فلا . وأطلق فى الفصول ـ فيما إذا كان لغرض فى إدراك الركعة ـ وجهين ، لخبر أبى بكرة . قال فى الفروع : ولعل المراد قبل رفع الإمام .

فائدة : مثال فعل ذلك لغير غرض : أن لا يخاف فوت الركعة . قاله فى المستوعب وغيره .

فائدة : لو زحم فى الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف وبقى فذا . فإنه ينوى مفارقة الإمام ؛ لأنها مفارقة لعذر . ويتمها جمعة . لإدراكه معه ركعة ، كالمسبوق . فإن أقام على متابعة إمامه ، وتابعه فذاً صحت معه . قدمه فى الرعاية . وعنه يلزمه إعادتها ظهرا . قدمه ابن تميم . وأطلقهما فى الفروع ، ومجمع البحرين . وقيل : بل يكملها بعد صلاة الإمام جمعة ، وإن كان قد صلاها معه .

قوله ﴿ وإذَا كَانَ المَأْمُومُ يَرَى مَنْ وراءَ الإمَامِ صَحَّتْ صلاتهم به ، إذَا اتَّصَلَت الصّفوف ﴾ .

عمومه يشمل إذا كانا فى المسجد ، أو كانا خارجين عنه ، أو كان المأموم وحده خارجاً عن المسجد . فإن كان فى المسجد . فلا يشترط اتصال الصفوف بلا خلاف . قاله الآمدى . وحكاه المجد إجماعاً . قال فى النكت وغيره : وقطع به الأصحاب . وإن كان خارجاً عنه ، أو المأموم وحده . فاشترط المصنف هنا اتصال الصفوف ، مع رؤية من وراء الإمام . وجزم به الخرقى ، والكافى ، والمغنى ، ونهاية أبى المعالى ، والمذهب الأحمد ، والشرح ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أنه لا يشترط اتصال الصفوف إذا كان يرى الإمام ، أو من وراءه فى بعضها ، وأمكن الاقتداء ، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع . جزم به أبو الحسين وغيره . وذكره المجد فى شرحه الصحيحَ من المذهب .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام غير الخرقى من الأصحاب .

قال فى النكت : قطع به غير واحد . وهو ظاهر ماجزم به فى المحرر وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم .

فائدتان

إحداهما : يرجع فى اتصال الصفوف إلى العرف ، على الصحيح من المذهب حيث قلنا باشتراطه . جزم به فى الكافى ، ونهاية أبى المعالى ، وابن منجا فى شرحه ، وصاحب الفائق . وقدمه فى الفروع ، ومختصر ابن تميم . وقال فى التلخيص ، والبلغة : اتصال الصفوف أن يكون بينهما ثلاثة أذرع . وقيل : متى كان بين الصفين ما يقوم فيه صف آخر فلا اتصال . اختاره المجد . وهو معنى كلام القاضى وغيره للحاجة للركوع والسجود ، حيث اعتبر اتصال الصفوف .

وفسّر المصنف فى المغنى اتصال الصفوف ببعد غير معتاد لا يمنع الاقتداء . وفسره الشارح ببعد غير معتاد ، بحيث يمنع إمكان الاقتداء . لأنه لا نص فيه ولا إجماع . فرجع إلى العرف .

قال فى النكت ـ عن تفسير المصنف والشارح ـ تفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب . و إمكان الاقتداء لاخلاف فيه . انتهى . وقيل : يمنع شباك ونحوه . وحكى رواية فى التلخيص وغيره .

وقد يكون الاتصال حساً مع اختلاف البنيان ، كما إذا وقف فى بيت آخر عن يمين الإمام . فلا بُدّ من اتصال الصف بتواصل المناكب ، أو وقف على علو عن يمينه والإمام فى سفل . فالاتصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر .

تنبيه : قال الزركشى : هـذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة . كالجمعة ونحوها . أما لغير حاجة ـ بأن وقف قوم فى طريق وراء المسجد ، و بين أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكنهم فيه الاقتداء ـ لم تصح صلاتهم على المشهور . انتهى .

الثانية : لو كان بين الإمام والمأموم نهر . قال جماعة من الأصحاب : مع القرب الصحيح . وكان النهر تجرى فيه السفن ، أو طريق ، ولم تتصل فيه الصفوف ، إن صحت الصلاة فيه ـ لم تصح الصلاة على الصحيح من المذهب . وعند أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

قال المصنف والشارح : اختار الأصحاب عدم الصحة . وكذا قال فى النكت والحواشى . وقطع به أبو المعالى فى النهاية وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال الزركشى : أما إن كان بينهما طريق . فيشترط لصحة الاقتداء اتصال الصفوف على المذهب . وعنه يصح الاقتداء به . اختاره المصنف وغيره . و إليه ميل الشارح .

قال المجد : هو القياس ، لـكنه ترك للآثار . وصححه الناظم . وقدمه ابن تميم .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه يصح مع الضرورة . اختارها أبو حفص . وعنه يصح فى النفل .

ومثال ذلك : إذا كان فى سفينة وإمامه فى أخرى مقرونة بها . لأن الماء طريق ، وليست الصفوف متصلة . قاله الأصحاب . قال فى الفروع : والمراد فى غير صلاة الخوف ، كما ذكره القاضى وغيره . وإن كانت السفينة غير مقرونة لم تصح . نص عليه فى رواية أبى جعفر محمد بن يحيى الطيب . وعليه الأصحاب . وخرج الصحة من الطريق . وألحق الآمدى النار والبئر بالنهر . قاله أبو المعالى فى الشوك والنار . وألحق فى المبهج النار والسبع بالنهر .

قال الشارح وغيره : وإن كانت صلاة جمعة ، أو عيد ، أو جنازة : لم يؤثر ذلك فيها . وتقدم فى اجتناب النجاسة جواز صلاة الجمعة والعيد وغيرهما فى الطريق وغيره للضرورة .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَرَ مَنْ وَرَاءَهُ لم تصح ﴾ .

شمل ما إذا كانا فى المسجد ، أو كانا خارجين عنه ، أو كان المأموم وحده خارجا عنه . فإن كان فيه لكنه لم يره ولم ير من وراءه ويسمع التكبير : فعموم كلام المصنف هنا يقتضى عدم الصحة . وهو إحدى الروايات (*) .

قال ابن منجا فى شرحه : هو ظاهر المغنى ، وصححه فى النهاية ، والخلاصة . وقدمه فى الحاويين فى غير الجمعة . وقال : نص عليه . وقدمه فى الهداية ، وابن تميم ، والفائق . وعنه تصح إذا سمع التكبير . وهى المذهب . اختاره القاضى . قال ابن عقيل : الصحيح الصحة . وصححه فى الكافى . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين . وجزم به فى الإفادات . وأطلقهما فى المذهب ، ومجمع البحرين ، والمذهب الأحمد .

(*) إلى هنا تنتهى الزيادة من نسخة الإدارة الثقافية فى جامعة الدول العربية رقم ٨٤٩ (أحمد الثالث) وكان بدء الزيادة من صفحة ٢٧١ وكتب هناك فى الهامش غلطا « أن الزيادة من نسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن » .

وعنه يصح فى النفل دون الفرض . وعنه لايضر المنبر مطلقاً . وعنه لا يضر للجمعة ونحوها . نص عليه . فمن الأصحاب من قال : هـذا قاله على رواية عدم اعتبار المشاهدة . ومنهم من خص الجمعة ونحوها . فقال : يجوز فيها ذلك على كلا الروايتين ، نظراً للحاجة . ومنهم من ألحق بذلك البناء إذا كان لمصلحة المسجد . قال فى النكت والرعاية ، وقيل : إن كان المانع لمصلحة المسجد صح و إلا لم تصح .

قلت : قطع فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم بصحة صـلاة الجمعة إذا سمع التكبير ، مع عدم رؤية الإمام ومن خلفه . وقدمه فى الرعاية الـكبرى .

قلت : وهو كالإجماع . وفعل الناس ذلك مع عدم الرؤية بالمنبر ونحوه من غير نـكير . وأما إذا لم يره ولا من وراءه ، ولم يسمع التـكبير : فإنه لايصح اقتداؤه قولا واحداً ، و إن كان ظاهر كلام المصنف . لـكن يحمل على سماع التـكبير . لعدم الموافق على ذلك .

و إن كانا خارجين عن المسجد ، أو كان المأموم خارج المسجد والإمام فى المسجد ، ولم يره ولا من وراءه ، ولـكن سمع التـكبير ، فالصحيح من المذهب : لايصح . قدمه فى الفروع ، والرعاية الـكبرى ، والمحرر ، والفائق ، وابن تميم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وعنه يصح . قال أحمد ـ فى رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة ـ أرجو أن لا يكون به بأس .

قلت : وهو عين الصواب فى الجمعة ونحوها للضرورة .

وعنه يصح فى النفل . وعنه يصح فى الجمعة خاصة . وعنه و إن كان الحائل حائط المسجد لم يمنع ، و إلا منع . وأما إن كان يراه من وراءه : فقد تقدم فى أول المسألة .

فائدتان

إحداهما : لو منع الحائل الاستطراق ، دون الرؤية ، كالشباك : لم يؤثر على الصحيح من المذهب ، كما تقدم . وحكى فى التبصرة رواية بتأثيره . وذكره الآمدى وجها .

الثانية : تكفى الرؤية فى بعض الصلاة . صرّح به الأصحاب .

قوله ﴿ وَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ ﴾

يعنى يكره . وهذا الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه الأكثر ، منهم القاضى ، والشريف أبو جعفر ، والمجد ، وصاحب المستوعب . وعنه يكره . اختاره أبو الخطاب . وعنه لا يكره إن أراد التعليم وإلا كره . اختاره ابن الزاغونى

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ وَكَانَ كثيراً ، فهل تصح صلاته ؟ على وجهين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وابن تميم .

إحداهما : تصح . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس والإفادات ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . واختاره القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والمجد فى شرحه ، والناظم . قال فى مجمع البحرين : لم تبطل فى أصح الوجهين .

والوجه الثانى : لا تصح . اختاره ابن حامد . وقدمه فى التلخيص . قال الناظم : وهو بعيد .

فوائد

إحداها : لا بأس بالعلو اليسير ، كدرجة المنبر ونحوها . قاله المصنف ، والمجد وابن تميم ، وغيرهم . وأطلق فى المذهب ، والمستوعب ، وغيرهما : الكراهة .

الثانية : مقدار الكثير ذراع على الصحيح . قاله القاضى ، واقتصر عليه ابن تميم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية . وقطع المصنف ، والمجد : أن اليسير كدرجة المنبر ونحوها . كما تقدم . وقال أبو المعالى ، فى شرح الهداية : مقداره قدر قامة المأموم . وقيل : ما زاد على علو درجة ، وهو كقول المصنف والمجد .

الثالثة : لو ساوى الإمام بعض المأمومين صحت صلاته وصلاتهم على الصحيح

من المذهب . وفى صحة صلاة النازلين عنهم الخلاف المتقدم . وللمصنف احتمال ببطلان صلاة الجميع .

الرابعة : لا بأس بعلو المأمومين على الإمام مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، كسطح مسجد ونحوه . وعنه اختصاص الجواز بالضرورة . وقيل : يباح مع اتصال الصفوف . نص عليه . قاله فى الرعاية .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّىَ فِى طَاقِ الْقِبْلَةِ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه لا يكره ، كسجوده فيه . وعنه تستحب الصلاة فيه .

تنبيه : محل الخلاف فى الكراهة : إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثم حاجة ـ كضيق المسجد ـ لم يكره ، رواية واحدة . كما صرح به المصنف هنا .

ومحل الخلاف أيضاً : إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام . فإن كان لا يمنعه ـ كالخشب ونحوه ـ لم يكره الوقوف فيه . قاله ابن تميم ، وابن حمدان .

فائدتان

إحداهما : يباح اتخاذ المحراب ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه مايدل على الكراهة . واقتصر عليه ابن البنا . وعنه يستحب . اختاره الآجرى ، وابن عقيل . وقطع به ابن الجوزى فى المذهب ، وابن تميم فى موضع . وقدمه فى الآداب الكبرى .

الثانية : يقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعاً . نص عليه . قاله ابن تميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ وَأَنْ يَتَطَوَّعَ فِى مَوْضِعِ المكتوبة إلا من حاجة ﴾

يعنى يكره . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : تركه أولى ، كالمأموم .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ الْوُقُوفُ بَيْنَ السَّوَارِى إِذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهم ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه لا يكره لهم ذلك ، كالإمام ، وكالمنبر .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثَمَّ حاجة لم يكره الوقوف بينهما .

فائدة : قوله « إذا قَطَعَتْ صُفوفَهم » أطلق ذلك كغيره ، وكأنه يرجع إلى العرف . قال ابن منجا فى شرحه : شرط بعض أصحابنا : أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع . لأن ذلك هو الذى يقطع الصف . ونقله أبو المعالى أيضاً . وقال فى الفروع : ويتوجه أكثر من ثلاثة أو العرف ، ومثل نظائره .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ ويُكْرَهُ للإمامِ إطالةُ القعودِ بَعْدَ الصلاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ﴾ أن القعود اليسير لا يكره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعنه يكره .

قوله ﴿ وَإِذَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ بِنِسَاءٍ قَامَتْ وَسَطَهُنَّ ﴾

هذا مما لا نزاع فيه . لكن لو صلت أمامهن وهن خلفها ، فالصحيح من المذهب : أن الصلاة تصح . قال فى الفروع : والأشهر يصح تقديمها . قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين . وقيل : يتعين كونها وسطا . فإن خالفت بطلت الصلاة . وأطلقهما ابن تميم .

وتقدم موجبه لصاحب الفروع عند قوله « وإن أمّ امرأة » .

فائدة : لو أمت امرأة واحدة ، أو أكثر ، لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة ، على الصحيح من المذهب . قطع به القاضى فى التعليق . واقتصر عليه فى مجمع البحرين . وقدمه فى الفروع . وصحح المصنف فى الكافى الصحة .

قلت : فيعايي بها . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ وَيُعْذَرُ فى ترك الجُمُعَةِ والجماعَة المَرِيضُ ﴾ .

بلا نزاع . ويعذر أيضاً فى تركهما لخوف حدوث المرض .

فائدتان

إحداهما : إذا لم يتضرر بإتيانها راكباً ، أو محمولاً ، أو تبرعَ أحدٌ به ، أو بأن يقود أعمى : لزمته الجمعة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تلزمه ، كالجماعة . وأطلقهما ابن تميم . ونقل المروذى فى الجمعة : يكترى ويركب . وحمله القاضى على ضعفٍ عقب المرض . فأما مع المرض : فلا يلزمه ، لبقاء العذر . ونقل أبو داود فيمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب . قال : لا أدرى .

الثانية : تجب الجماعة على من هو فى المسجد ، مع المرض والمطر . قاله ابن تميم .

قوله ﴿ أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ هُوَ مُحْتَاجٌ إلَيْهِ ﴾ .

بلا نزاع . والصحيح من المذهب : أن له أن يأكل حتى يشبع . نص عليه ، وقدمه فى الفروع ، والحواشى ، والرعاية الكبرى . وعنه : يأكل مايسكن نفسه فقط . وأطلقهما ابن تميم . وجزم به جماعة فى الجمعة . منهم ابن تميم . قال فى مجمع البحرين : ويأكل . تبعه فى إحدى الروايتين فى الجماعة لا الجمعة .

والرواية الثانية : بقدر مايسكن نفسه ويسد رمقه ، كأكل خائف فوات الجمعة .

قلت : هذا إذا رجى إدراكها . انتهى .

والذى يظهر : أن هذا مراد الأصحاب ، والإمام أحمد . وإلا فما كان فى الخلاف فائدة .

قال ابن حامد : إن بدأ بالطعام ، ثم أقيمت الصلاة ، ابتدر إلى الصلاة . قال فى الفروع : ولعل مراده مع عدم الحاجة .

قوله ﴿ وَالْخَائِفُ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ ﴾ .

كشُرود دابته ، و إباق عبده ، ونحوه ، أو يخاف عليه من لص أو سلطان ، أو نحوه .

قوله ﴿ أَوْ فَوَاتِهِ ﴾ .

كالضائع ، فدل عليه فى مكان ، أو قُدم به من سفر . لكن قال المجد : الأفضل ترك مايرجو وجوده ، و يصلى الجمعة مع الجماعة .

قوله ﴿ أَوْ ضَرَرٍ فيه ﴾ .

كاحتراق خبزه أو طبيخه ، أو أطلق الماء على زرعه و يخاف إن تركه فسد ، ونحوه . قال المجد : والأفضل فعل ذلك ، وترك الجمعة والجماعة . وهذا المذهب فى ذلك كله . ولو تعمد سبب ضرر المال .

وقال ابن عقيل : يعذر فى ترك الجمعة إذا تعمد السبب . قال : كسائر الحيل لإسقاط العبادات . قال فى الفروع : كذا أطلق ، واستدل . وعنه إن خاف ظلماً فى ماله فليجعله وقاية لدينه . ذكره الخلال .

فائدة : ومما يعذر به فى ترك الجمعة والجماعة : خوف الضرر فى معيشة يحتاجها ، أو مال استؤجر على حفظه . وكنطارة بستان ونحوه ، أو تطويل الإمام .

قوله ﴿ أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ ﴾ .

بلا نزاع . ونص عليه . قال فى مجمع البحرين : إذا لم يكن عنده من يسد مسده فى أموره .

فائدة : ويعذر أيضاً فى تركها لتمريض قريبه . ونقل ابن منصور فيه : وليس له من يخدمه ، وأنه لايترك الجمعة . وقال فى النصيحة : وليس له من يخدمه ، إلا أن يتضرر ، ولم يجد بدًّا من حضوره . ومثله موت رفيقه أو تمريضه .

تنبيه : قوله ﴿ أَوْ من فوَاتِ رُفْقَتِهِ ﴾ .

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقيده بعضهم بأن يكون فى سفر مباح إنشاءا واستدامة ، منهم ابن تميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ أَوْ غَلَبَةِ النُّعَاسِ ﴾ .

هذا المذهب فيهما . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، وعدّ فى الكافى الأعذار ثمانية ، ولم يذكر فيها « غلبة النعاس » .

تنبيه : يشترط فى غلبة النعاس : أن يخاف فوت الصلاة فى الوقت . وكذا مع الإمام مطلقاً . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وقيل : ذلك عذر فى ترك الجماعة والجمعة . قدمه ابن تميم . وجزم به فى مجمع البحرين .

وقيل : ليس ذلك عذر فيهما . ذكره فى الفروع .

وقطع ابن الجوزى فى المذهب ، وصاحب الوجيز : أنه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه بانتظارهما .

فائدة : قال المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهما : الصبر والتجلد على دفع النعاس و يصلى معهم أفضل .

قوله ﴿ وَالْأَذَى بِالْمطَرِ وَالْوَحَلِ ﴾ .

وكذا الثلج ، والجليد . هذاالمذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ذلك عذر فى السفر فقط .

قوله ﴿ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ فِى اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْبَارِدَةِ ﴾ .

اشترط المصنف فى الريح : أن تكون شديدة باردة . وهو أحد الوجهين . وجزم به ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايتيه ، والحاويين ، والمذهب .

الوجه الثانى : يكفى كونها باردة فقط . وهو المذهب . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الفائق .

واشترط المصنف أيضاً : أن تكون الليلة مظلمة . وهو المذهب . وعليه الجمهور . ولم يذكر بعض الأصحاب « مظلمة » .

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أن هذه أعذار صحيحة فى ترك الجمعة والجماعة مطلقاً ، خلا الريحَ الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة . وعنه فى السفر لا فى الحضر . وقال فى الفصول : يعذر فى الجمعة بمطر وخوف و برد وفتنة . قال فى الفروع : كذا قال .

فوائد

إحداها : نقل أبو طالب : من قدر أن يذهب فى المطر فهو أفضل . وذكره أبو المعالى ، ثم قال : لو قلنا يسعى مع هذه الأعذار ، لأذهبت الخشوع ، وجلبت السهو . فتركه أفضل .

قال فى الفروع : ظاهر كلام أبى المعالى : أن كل ما أذهب الخشوع ـ كالحر المزعج ـ عذر . ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم فى منع الحكم ، و إلا فلا .

الثانية : قال ابن عقيل فى المفردات : تسقط الجمعة بأيسر عذر ، كمن له عروس تجلى عليه . قال فى الفروع ، فى آخر الجمعة : كذا قال .

الثالثة : قال أبو المعالى : الزلزلة عذر . لأنها نوع خوف .

الرابعة : من الأعذار : من يكون عليه قَوَد إن رجا العفو عنه ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . قدمه فى الفروع . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعايتين ، والحاويين . وقيل : ليس بعذر ، إذا رجاه على مال فقط . وأطلقهما ابن تميم . قال فى الفروع : ولم يذكر هذه المسألة جماعة .

وأما من عليه حد الله ، أو حد قذف : فلا يعذر به ، قولا واحداً . قاله فى

الفروع . ويتوجه فى حد القذف : أنه عذر إن رجا العفو .

الخامسة : ذكر بعض الأصحاب : أن فعل جميع الرخص أفضل من تركها ، غير الجمع . وتقدم أن المجد وغيره قال : التجلد على دفع النعاس ويصلى معهم أفضل ، وأن الأفضل ترك مايرجوه ، لا مايخاف تلفه . وتقدم كلام أبى المعالى قريباً ، ونقلُ أبى طالب .

السادسة : لا يعذر بمنكر فى طريقه . نص عليه . لأن المقصود لنفسه لاقضاء حق لغيره . وقال فى الفصول : كما لا يترك الصلاة على الجنازة لأجل مايتبعها من نوح وتعداد ، فى أصح الروايتين . وكذا هنا . قال فى الفروع : كذا قال

السابعة : لا يعذر أيضاً بجهل الطريق إذا وجد من يهديه .

الثامنة : لا يعذر أيضاً بالعمى إذا وجد من يقوده . وقال فى الفنون : الإسقاط به هو مقتضى النص . وقال فى الفصول : المرض والعمى مع عدم القائد لا يكون عذراً فى حق المجاور فى الجامع ، وللمجاور للجامع لعدم المشقة . وتقدم هل يلزمه إذا تبرع له من يقوده أول الفصل .

قال القاضى فى الخلاف ، وغيره : ويلزمه إن وجد مايقوم مقام القائد ، كمد الحبل إلى موضع الصلاة .

التاسعة : يكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً أو نحوه ، حتى يذهب ريحه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يحرم . وقيل : فيه وجهان .

قال فى الفروع : وظاهره ولو خلى المسجد من آدمى لتأذى الملائكة . قال : والمراد حضور الجماعة ، ولو لم تكن بمسجد ، ولو فى غير صلاة . قال : ولعله مراد قوله فى الرعاية ــ وهو ظاهر الفصول ــ وتكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها ، أراد دخول المسجد أولا .

وقال فى المغنى فى الأطعمة : يكره أكل كل ذى رائحة كريهة ، لأجل رائحته

أراد دخول المسجد أو لا . واحتج بخبر المغيرة أنه لايحرم . لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يخرجه من المسجد . وقال « إن لك عذراً » قال فى الفروع : وظاهره أنه لا يخرج . وأطلق غير واحد : أنه يخرج منه مطلقاً .

قال فى الفروع : لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه وإلا استحب . قال : ويتوجه مثله من به رائحة كريهة . ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط ، أيسرج به ؟ قال : لم أسمع فيه شيئا ، ولكن يُتَأذَّى برائحته . ذكره ابن البنا فى أحكام المساجد .

باب صلاة أهل الأعذار

قوله ﴿ وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم لعمران ابن حُصين « صل قائماً » ﴾ .

وهذا بلا نزاع ، مع القدرة عليه . وكذا يلزمه لو أمكنه القيام معتمداً على شيء ، أومستنداً على حائط ، أو غيره . وعند ابن عقيل : لايلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه .

فائدة : لوقدر على قيام فى صورة راكع ـ لحدَب أو كبر ، أو مرض ونحوه ـ لزمه ذلك بقدر ما أمكنه . ويأتى كلام ابن عقيل فى الأحدب .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ﴾ .

بلا نزاع . وكذا إن كان يلحقه بالقيام ضرر ، أو زيادة مرض ، أو تأخر برء ونحوه . فإنه يصلى قاعداً ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يصلى قاعداً إلا إذا عجز عن القيام رويناه . وأسقط القاضى القيام بضرر متوهم ، وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى زاد مرضه أثم . ونقل عبد الله : إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه : أحبُّ إلَيَّ أن يصلى قاعداً .

وقال أبو المعالى : يصلى شيخ كبير قاعداً إن أمكن معه الصوم .

فائدتان

إحداهما : لو كان فى سفينة ، أو بيت قصير سقفه ، وتعذر القيام والخروج ، أو خاف عدواً إن انتصب قائماً : صلى جالساً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يصلى قائماً ما أمكنه ، لأنه إن جلس جلس منحنيا . ثم إذا ركع ، فقيل : يستحب أن يزيد قليلا . وقيل : يزيد . فإن عجز حنَى رقبته . قال فى الفروع : فظاهره يجب . وجزم بالثانى ابن تميم ، وابن حمدان . وأطلقهما فى الفروع .

الثانية : حيث قلنا « يصلى قاعداً » فإنه يتربع استحباباً ، على الصحيح من المذهب . وعنه يجب التربع ، وعنه إن أطال القراءة تربع ، وإلا افترش وحيث تربع فإنه يثنى رجليه ، كالمتنفل قاعداً على مامر ، لكن إن قدر أن يرتفع إلى حد الركوع لزمه ذلك ، وإلا ركع قاعداً . قاله أبو المعالى فى النهاية . وصاحب الرعاية .

وقال ابن تميم : ويثنى رجليه فى سجوده . وفى الركوع روايتان . وتقدم الصحيح من المذهب : هل يثنى رجليه فى ركوعه كسجوده أم لا ؟ فى باب صلاة التطوع .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فعلى جنب ﴾ أنه لو لم يشق القعود عليه أنه لا يصلى على جنب ، بل يصلى قاعداً . وهو أحد الوجهين .

والصحيح من المذهب : أنه يصلى على جنبه إذا شق عليه الصلاة قاعداً ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه ، وعليه أكثر الأصحاب . ويحتمله كلام المصنف .

فائدة : حيث جاز له الصلاة على جنبه . فالأفضل : أن يكون على جنبه الأيمن ، وليس بواجب . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يلزمه الصلاة على جنبه الأيمن .

قوله ﴿ فَإِنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ ، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ فى أحد الوجهين ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما فى المستوعب ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وابن منجا فى شرحه .

إحداهما : تصح صلاته . وهو المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والعمدة [والتلخيص] والمحرر ، والإفادات ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . وصححه فى مجمع البحرين ، ونصره . وقدمه فى الكافى ، والفروع ، والفائق ، والنظم . قال الزركشى : هذا الأشهر .

والوجه الثانى : لايصح . ونصره المصنف ومال إليه . قال فى الشرح : عدم الصحة أظهر . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وهو ظاهر ماجزم به فى المنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد . لأنهم ما أباحوا الصلاة على الظهر إلا مع العجز عن الصلاة على جنبه . وعنه يخير . نقل الأثرم وغيره : يصلى كيف شاء كلاهما جائز ، ونقل صالح ، وابن منصور : يصلى على ما قدر وتيسر له . انتهى .

فعلى المذهب : يكره فعل ذلك . قطع به فى الفروع ، والرعاية . وقال فى الهداية ، والمذهب ، وغيرهما : يكون تاركا للمستحب . قال فى مجمع البحرين : يكون تاركا للأولى .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان قادراً على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره . أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه : فإن صلاته صحيحة على ظهره بلا نزاع .

فائدة : قال فى مجمع البحرين : فعلى القول بالصحة : صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه فى أصح الوجهين . وعكسه ظاهر كلام القاضى ، وأبى الخطاب

قوله ﴿ وَيُومِيءُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ﴾ .

يعنى مهما أمكنه . وهذا المذهب . نص عليه . وقال أبو المعالى : أقل ركوعه مقابلة وجهه ماوراء ركبته من الأرض أدنى مقابلة . وتتمتها الـكمال .

فائدة : لو سجد قدر ما أمكنه على شىء رفعه : كره ، وأجزأه . نص عليهما . وعنه يخير . وذكر ابن عقيل رواية : لا يجزئه ، كيَدِه . انتهى .

والصحيح من المذهب : أنه لابأس بسجوده على وسادة ونحوها . وعنه هو أولى من الإيماء .

قوله ﴿ فَإن عجز عنه أومَأ بطَرْفِه ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . ويكون ناوياً مستحضراً للفعل والقول إن عجز عنه بقلبه . وقال فى التبصرة : صلى بقلبه أو طرفه . وقال القاضى فى الخلاف ـ وتبعه فى المستوعب ـ : أومأ بعينيه وحاجبيه ، أو قلبه . وقاس على الإيماء برأسه . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة لايلزمه الإيماء بطرفه . وهو متجه ، لعدم ثبوته انتهى . قال فى النـكت ـ عن كلام القاضى وصـاحب المستوعب ـ : ظاهره الاكتفاء بعمل القلب . ولا يجب الإيماء بالطرف ، وليس ببعيد . ولعل مراده : أو بقلبه ، إن عجز عن الإيماء بطرفه . وقال الشيخ تقى الدين : لو عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة . ولايلزمه الإيماء بطرفه . وهو رواية عن أحمد .

فائدة : قال ابن عقيل فى الفنون : الأحدب يجدد للركوع نية ، لكونه لايقدر عليه . كمريض لايطيق الحركة يجدد لـكل فعل وركن قصدا ، كـ « فُلْكٍ » فإنه يصلح فى العربية للواحد والجمع بالنية .

قوله ﴿ وَلاَ تَسْقُطُ الصَّلاَةُ ﴾ .

يعنى بحال من الأحوال . وهذا المذهب .وعليه الأصحاب . وقال فى الـكافى كما قال هنا ، وزاد « مادام عقله ثابتاً » قال فى النـكت : فيحتمل أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة . ويكون قوله « ولا تسقط الصلاة مادام عقله

ثابتاً » على الوجه المذكور . وهوقدرته على الإيماء بطرفه . ويدل عليه : أن الظاهر أنه ينوى بقلبه مع الإيماء بطرفه . انتهى .

وعنه تسقط الصلاة والحالة هذه . اختارها الشيخ تقى الدين.وضعّفها الخلال .

قوله ﴿ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ ، أو القُعُودِ فِى أثنائِهَا : انتقل إِلَيْه . وَأَتَمَّهَا ﴾

وهذا بلا نزاع ، لـكن إن كان لم يقرأ قام فقرأ . و إن كان قد قرأ قام وركع بلا قراءة . و يبنى على إيمائه . و يبنى عاجز فيهما .

ولو طرأ عجز فأتم الفاتحة فى انحطاطه أجزأ ، إلا من برىء فأتمها فى ارتفاعه ، فإنه لايجزئه . قطع به أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : و يتوجه من عدم الاجزاء بالتحريمة منحطاً لا تجزئه . وقال المجد : لاتجزئه التحريمة .

فوائد

إحداها : لو قدر على الصلاة قائماً منفرداً وجالساً فى الجماعة : خُيِّر بينهما ، على الصحيح من المذهب . قطع به فى الكافى ، والمجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع [والنـكت] ، وابن تميم ، والرعاية الـكبرى . وغيرهم . قال فى النـكت : قدمه غير واحد . وقيل : صلاته فى الجماعة أولى . وقيل : تلزمه الصلاة قائماً .

قلت : وهو الصواب . لأن القيام ركن لاتصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر . والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها ، وقعودهم خلف إمام الحي لدليل خاص . ثم وجدت أبا المعالى قدم هذا .

وتقدم لو كان به ريح ونحوه ، و يقدر على حبسه حال القيام ، ولا يقدر على حبسه حال الركوع والسجود ، فهل يركع و يسجد ، أو يومىء ؟ فى باب الحيض عند قوله « وكذلك من به سلس البول » .

الثانية : لو قال : إن أفطرت فى رمضان قدرت على الصلاة قائماً . و إن صمت صليت قاعداً . أو قال : إن صليت قائماً لحقنى سلس البول ، أو امتنعت علىَّ القراءة ، و إن صليت قاعداً امتنع السلس . فقال أبو المعالى : يصلى قاعداً فيهما ، لما فيه من الجمع بينهما فى الأولى ، ولسقوط القيام فى النفل . ولا صحة مع ترك القراءة والحدث .

وقال فى النكت : ومقتضى إطلاق كلام المجد : أنه يصلى قائماً .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثالثة : لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض ، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود : لم يلزمه وضع ذلك ، على الصحيح من المذهب . لأنه إنما وجب تبعاً . وقيل : يلزمه . قاله فى القاعدة الثامنة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ و إذا قال ثِقاتٌ من العلماء بالطبِّ للمريضِ : إن صَلَّيتَ مُستلقياً : أمكن مُداواتُك . فله ذلك ﴾ إلا أنه لايقبل إلا قول ثلاثة فصاعداً . قال فى الفائق : له الصلاة كذلك إذا قال أهل الخبرة إنه ينفعه .

قال فى المحرر : ويجوز لمن به رمَد أن يصلى مستلقياً إذا قال ثقات الطب : إنه ينفعه . وكذا قال ابن تميم وغيره . قال ابن مفلح فى حواشيه : ظاهر كلام الشيخ وجماعة : أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة . وقال ابن منجا فى شرحه : وليس بمراد . انتهى .

قلت : الذى يظهر أن مراد المصنف : الجنس مع الصفة . وليس مراده العدد . إذ لم يقل باشتراط الجمع فى ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه من كلامهم . وأيضاً فإن ظاهر كلام المصنف متفق عليه . و إنما مفهومه عدم القبول فى غير الجمع وليس بمراد .

واعلم أن الصحيح من المذهب : جواز فعل ذلك ، بقول مسلم ثقة ، إذا كان طبيباً حاذقاً فطناً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن

عبدوس ، والإفادات ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقيل : يشترط اثنان . وتقدم ظاهر كلام المصنف وغيره .

فوائد

إحداها : حيث قبلنا قول الطبيب : فإنه يكفى فيه غلبة الظن ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يشترط لقبول خبره أن يكون عن يقين .

قلت : وهو بعيد جداً .

الثانية : قوله ﴿ ولا تجوز الصَّلاة فِي السَّفِينَةِ قاعِداً لِقَادِرٍ عَلَى القِيَامِ ﴾ بلا نزاع ، ولو كانت سائرة . ويجوز إقامة الجماعة فيها ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا تقام إن صلوا جلوساً . نص عليه . حكاه ابن أبى موسى .

الثالثة : لو كان فى السفينة ، ولا يقدر على الخروج منها : صلى على حسب حاله فيها . وأتى بما يقدر عليه من القيام وغيره ، على ما تقدم . وكلما دارت انحرف إلى القبلة فى الفرض . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تجب كالنفل ، على الأصح فيه .

قلت : فيعايى بها على هذا القول ، وعلى القول الثانى فى النافلة .

[وتقدم هذا فى باب استقبال القبلة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة فى السفينة ، مع القدرة على الخروج منها . وهو الصحيح من المذهب . وعنه لا تصح] .

قوله ﴿ وتجوزُ صلاةُ الفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، خَشْيَةَ التَّأَذِّى بالْوَحَلِ ﴾ وكذا بالمطر ؛ وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم وعنه لا تصح . واختاره فى الإرشاد .

قوله ﴿ وَهَلْ يجُوزُ ذلِكَ للمرِيضِ ؟ على روايتين ﴾ وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة ، وابن تميم ، والإرشاد .

إحداهما : لايجوز . وهو المذهب . نقله الأكثر . واختاره أيضاً أكثر الأصحاب . قال المجد ، وصاحب الفروع ، ومجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب . وصححه فى الرعايتين . وصححه فى النظم إذا لم يتضرر . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب . ومجمع البحرين ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يجوز . صححه فى التصحيح . واختاره أبو بكر . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى المحرر ، والفائق ، والحواشى .

قلت : وهو الصواب .

وعنه يجوز إذا لم يستطع النزول . نص عليها فى رواية إسحاق بن إبراهيم . قال فى الفروع : ولم يصرح بخلافه . وجزم به فى الفصول وغيره .

وقيل : إن زاد تضرره جاز ، وإلا فلا . وجزم به فى الشرح . وقدمه فى النظم

قال المجد : والصحيح عندى : أنه متى تضرر بالنزول ، أو لم يكن له من يساعده على نزوله وركوبه : صلى عليها . وإن لم يتضرر به كان كالصحيح . انتهى .

وقال فى المذهب : إن كانت صلاته عليها كصلاته على الأرض : لم يلزمه النزول فإن كان إذا نزل أمكنه أن يأتى بالأركان أو بعضها ، أو لم يكن ذلك ممكنا على الراحلة : لزمه النزول إذا كان لا يشق عليه مشقة شديدة . فإن كانت المشقة متوسطة فعلى روايتين .

وتقدم فى باب استقبال القبلة صفة الصلاة على الراحلة فى الفرض وغيره .

فوائد

إحداها : أجرة من ينزله للصلاة ، كماء الوضوء على ماتقدم . ذكره أبو المعالى

الثانية : لو خاف المريض بالنزول : أن ينقطع عن رفقته إذا نزل ، أو يعجز عن ركوبه إذا نزل : صلى عليها ، كالخائف على نفسه بنزوله من عدو ونحوه .

الثالثة : وكذا حكم غير المريض . ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم القاضى

وابن عقيل . ونقل معناه ابن هانىء . ولا إعادة عليه ، ولو كان عذراً نادراً .

وذكر ابن أبى موسى : إن لم يستقبل ، لم يصح إلا فى حال المسايفة .

قال فى الفروع : ومقتضى كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ جوازه لخائف ومريض .

الرابعة : لو كان فى ماء وطين أومأ ، كمصلوب ومربوط ، على الصحيح من المذهب . وعنه يسجد على متن الماء كالغريق ، على الصحيح من المذهب فيه وقيل فى الغريق : يومىء . والصحيح من المذهب : أنه لا إعادة على واحد من هؤلاء . وعنه يعيد الكل .

الخامسة : لو أتى بالمأمور الذى عليه ، وصلى على الراحلة بلاعذر قائماً ، أو صلى فى السفينة من أمكنه الخروج منها ، وهى واقفة أو سائرة : صح على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وعنه لا تصح . وقطع به فى المستوعب ، والمغنى ، وغيرهما فى الراحلة . وقدمه أبو المعالى وغيره .

وقال فى الفصول ـ فى السفينة ـ : هل تصح ، كما لو كانت واقفة أم لا . كالراحلة ؟ فيه روايتان . انتهى .

وحكم العجلة والمحفّة ونحوهما فى الصلاة فيها : حكم الراحلة والسفينة ، على ما تقدم ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين .

قال ابن تميم : وفى الصلاة على العجلة من غير عذر وجهان ، أصحهما : الصحة . قال فى الفروع : وقطع جماعة لاتصح هنا . كمعلق فى الهواء من غيرضرورة

قال فى مجمع البحرين : المنع هنا أوجه من المنع هناك . قال ابن عقيل : لا تصح فى العجلة . لأنها غير مستقرة ، كالأرجوحة ، مع أنه اختار الصحة على الراحلة والسفينة كما تقدم . قال فى مجمع البحرين : وما قاله بعيد جداً ، لكون السفينة فوق الماء . وظهر الحيوان أقرب إلى التزلزل وعدم القرار من جماد معظمه على الأرض . فهى أولى بالصحة . انتهى .

قال فى الفروع : فظاهر ماجزم به أبو المعالى وغيره : أنها تصح فى الواقفة .

وجزم أبو المعـالى وغيره : أنه لا يصح السجود ، وأنها لا تصح فى أرجوحة لعدم تمكنه عرفا . قال ابن عقيل ، وابن شهاب : ومثلها زورق صغير .

وجزم المجد فى شرحه : أنها لا تصح فى أرجوحة ، ولا من معلق فى الهواء وساجد على هواء أو ماء قدامه ، أو على حشيش أو قطن أو ثلج ، ولم يجد حجمه ونحو ذلك ، لعدم إمكان المستقر عليه . انتهى .

فعلى رواية عدم الصحة فى السفينة : يلزمه الخروج منها للصلاة . زاد ابن حمدان وغيره : إلا أن يشق على أصحابه . نص عليه .

السادسة : لا يشترط كون ما يحاذى الصدرَ مقراً . فلو حاذاه رَوْزنة ونحوها صحت ، بخلاف ماتحت الأعضاء . فلو وضع جبهته على قطن منتفش لم تصح .

[قصر الصلاة فى السفر]

تنبيه : اشتمل قول المصنف فى قصر الصلاة ﴿ ومن سافر سَفراً مباحاً ﴾ على منطوق ومفهوم . والمفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

فالمنطوق : جواز القصر فى السفر المباح مطلقاً ، وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يشترط أن يكون مباحاً غير نزهة ولافرجة . اختاره أبو المعالى . لأنه لَهْوٌ بلا مصلحة ولاحاجة . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والمذهب .

ونقل محمد بن العبـاس : يشترط أن يكون سفر طاعة . وهو ظاهر كلام ابن حامد .

وقال فى المبهج : إذا سافر للتجارة مكاثراً فى الدنيا . فهو سفر معصية[١] .

---

(١) هذا إذا قصد من المكاثرة الفخر والكبرياء والعلو فى الأرض بغير الحق .

قال فى الرعاية ، وحواشى ابن مفلح : وفيه نظر .

فعلى المذهب : إن كان أكثر قصده فى سفره مباحاً جاز القصر . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به المجد ، ومجمع البحرين ، وغيرهما . قال فى الفروع : هو الأصح . وقيل : لا يجوز . ولو تساويا فى قصده ، أو غلب الحظر : لم يقصر قولا واحداً .

فوائد

إحداها : لو نقل سفره المباح إلى محرم ، امتنع القصر . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وغيره . واختاره المجد ، وغيره . وصححه فى مجمع البحرين [والنظم] وغيرهما . قال القاضى فى التعليق : هو ظاهر كلام أحمد . وقيل: له القصر . وأطلقهما الزركشى .

ولو نقل سفره المحرم إلى مباح ـ كما لو تاب ، وقد بقى مسافة قصر ـ فله القصر على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقيل : لا يقصر . وقيل : يقصر ولو بقى أقل من مسافة القصر . وقطع به ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

الثانية : يجوز الترخص للزانى إذا غُرِّب ، ولقاطع الطريق إذا شُرِّد ، ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم : جاز فى أصح الوجهين . وقدمه المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، وحواشى ابن مفلح ، والفروع . وكلامه فيه بعض تعقيد . وقيل : لا يجوز لهم الترخص . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

الثالثة : يجوز القصر والترخص للمسافر مكرها . على الصحيح من المذهب كالأسير . وعنه لايقصر المكره . وقال الخلال : إن أكره على سفر فى دار الإسلام قصر . وفى دار الحرب لايقصر . ومتى صار الأسير فى بلد الكفار أتم . نص عليه . وفيه وجه يقصر .

الرابعة : تقصر الزوجة والعبد تبعا للزوج والسيد ، فى نيته وسفره . على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعايى بها .

وفيها وجه فى النوادر : لا قصر . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، لكن قال : الأول أقيس وأشهر . وذكر أبو المعالى : تعتبر نية من لها أن تمتنع . قال : والجيش مع الأمير ، والجندى مع أميره ، إن كان رزقهم من مال أنفسهم ، ففى أيهما تعتبر نيته ؟ فيه وجهان . وإن لم يكن رزقهم فى مالهم — كالأجير والعبد لشريكين — ترجح نية إقامة أحدهما .

الخامسة : يقصر من حُبس ظلماً ، أو حبسه مرض ، أو مطر ونحوه ، على الصحيح من المذهب . بخلاف الأسير . قال فى الفروع : ويحتمل أن يبطل حكم سفره . لوجود صورة الإقامة .

قال أبو المعالى : كقصره لوجود صورة السفر فى التى قبلها .

وأما المفهوم : فمفهوم الموافقة . وهو ما إذا كان سفره مستحباً أو واجباً ، كسفر الحج ، والجهاد والهجرة ، وزيارة الإخوان ، وعيادة المرضى ، وزيارة أحد المسجدين[1] والوالدين ونحوه . فيجوز القصر فيه بلا نزاع .

ومفهوم المخالفة : يشمل قسمين .

القسم الأول : سفر المعصية . فلا يجوز القصر فيه ، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واختار الشيخ تقى الدين جواز القصر فيه . ورجحه ابن عقيل فى بعض المواضع . وقاله بعض المتأخرين .

فعلى المذهب : لا يجوز له القصر ، ولا أكل الميتة إذا اضطر إليه . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . قال فى التلخيص : وعليه الأصحاب .

---

(١) المساجد المستحب السفر للصلاة فيها ثلاثة

وقيل : يجوز له أكل الميتة ، ولا يمنع منه . اختاره فى التلخيص . وحكاه فى الفروع رواية . وقال : هى أظهر .

فعلى المذهب : إن خاف على نفسه قيل : له تُبْ وكُلْ .

ويأتى فى أول الحجْر إذا سافر وعليه دين يحل فى سفره ، أو هو حالٌّ : هل له الترخص أم لا ؟

فائدة : قال فى الرعاية الكبرى : لايترخص من قصد مَشْهداً أو مسجداً غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبراً غير قبر النبى صلى الله عليه وسلم .

قلت : أو نبى غيره[1] . وجزم بهذا فى الرعاية الصغرى .

قال فى التلخيص : قاصدُ المشاهد وزيارتها لايترخص انتهى . [وجزم به فى النظم] والصحيح من المذهب : جواز الترخص[2] . قاله فى المغنى وغيره .

القسم الثانى : السفر المكروه . فلا يجوز القصر فيه . صرح به ابن منجا فى شرحه . وقاله ابن عقيل فى السفر إلى المشاهد . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قلت : قال فى الهداية : إذا سافر سفراً فى غير معصية فله أن يقصر . وكذا فى الخلاصة .

---

(١) بل النص فى صحيح البخارى وغيره صريح فى النهى الشديد عن هذا ، لأن اتخاذها عيدا هو من الوثنية . وقبور الأنبياء أولى بالتحريم . لأن النفوس أسرع إلى تعظيمها وتقديسها بالعبادة والطواف بها .

(٢) عجيب جدا أن يكون هذا الصحيح ، مع مخالفته الصريحة لنصوص السنة الصحيحة الصريحة . ولشيخ الإسلام ابن تيمة وتلميذه ابن القيم تحقيق قيم جدا فى هذا . فارجع إليه فى « اقتضاء الصراط المستقيم » وغيره من كتب شيخ الإسلام ، وفى « إغاثة اللهفان » وغيره من كتب ابن القيم . وفى كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وشرحه « فتح المجيد » للشيخ عبد الرحمن بن حسن . رحمهم الله .

فظاهرهما : جوز المسح فى السفر المكروه . قال فى تذكرة ابن عبدوس : ويسن لمسافر لغير معصية انتهى . ومن يجيز القصر فى سفر المعصية فهنا بطريق أولى

قوله ﴿ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يشترط فى جواز القصر : أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخاً براً أو بحراً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يشترط أن يكون عشرين فرسخاً . حكاها ابن أبى موسى فمن بعده .

واختار الشيخ تقى الدين جواز القصر فى مسافة فرسخ . وقال أيضاً : إن حُدَّ فتحديده ببريد أجود .

وقال المصنف ، والشيخ تقى الدين أيضاً : لا حجة للتحديد ، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه .

فوائد

إحداها : الصحيح من المذهب ، أن مقدار المسافة : تقريب لا تحديد . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم تقريباً . وهو أولى .

قلت : هذا مما لا يشك فيه .

وقال أبو المعالى : المسافة تحديد . قال ابن رجب فى شرح البخارى : الأميال تحديد . نص عليه الإمام أحمد .

الثانية : الستة عشر فرسخا يومان قاصدان . وذلك أربعة بُرُد . والبريد أربعة فراسخ . والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية . وبأميال بنى أمية ميلان ونصف . والميل اثنا عشر ألف قدم . قاله القاضى وغيره . وقطع به فى الفروع ، وغيره . وذلك ستة آلاف ذراع . والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة . قطع به فى الفروع وغيره . وقال أبو الفرج بن أبى الفهم : الميل أربعة آلاف ذراع بالواسطى . انتهى .

وقيل : هو ألف خطوة بخطى الجمل .

وقدم فى الرعاية أنه ألفا خطوة ، ثم قال قلت : يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف خطوتيه ، ثم قال : وقيل الميل ألف باع . كل باع أربعة أذرع فقط ، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعاً ، كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بطون بعض ، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون . انتهى .

وقال الحافظ العلامة ابن حجر ، فى فتح البارى شرح صحيح البخارى : وقيل : الميل ثلاثة آلاف ذراع . نقله صاحب البيان . وقيل : ثلاثة آلاف وخمسمائة . وصححه ابن عبد البر ، ثم قال : الذراع الذى ذكر : قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن . فعلى هذا : فالميل بذراع الحديد على القول المشهور : خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا . قال : وهذه فائدة نفيسة قلّ من تنبه إليها انتهى .

الثالثة : قال الجوهرى : الميل من الأرض : منتهى مد البصر . وقيل : حده أن ينظر إلى الشخص فى أرض مسطحة ، فلا يدرى : هو رجل أو امرأة ، أهو ذاهب أم هو آتٍ ؟

الرابعة : المعتبر نية المسافة لا حقيقتها . فلو رجع قبل استكمالها فلا إعادة عليه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة . حكاها القاضى فى شرحه قال : وهى أصح . وهى من المفردات .

ولو شك فى قدر المسافة لم يقصر . فلو خرج لطلب آبق ونحوه ، على أنه متى وجده رجع : لم يقصر ولو بلغ مسافة القصر . على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختار ابن أبى موسى ، وابن عقيل : القصر ببلوغ المسافة ، وإن لم ينوها . وجزم به فى المستوعب ، كنية بلد بعينه يجهل مسافته ثم علمها ، فإنه يقصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء .

ويأتي إذا سافر غير مكلف سفراً طويلاً ، ثم كلف فى أثنائه بعد قوله « وإذا أقام لقضاء حاجته » .

الخامسة : لايقصر سائح ولا هائم لايقصد مكانا معيناً . جزم به فى الرعاية الصغرى . قال فى الكبرى : لايترخص فى الأصح . وقال : كذا لايترخص تائه.

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى ، وهو صحيح . فلايجوز لهم القصر ولاالجمع ، على الصحيح من المذهب[1] نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع ، وقال : اختاره الأكثر . وقدمه فى الفائق ، وقال : لا يجمعون ولا يقصرون عند جمهور أصحابنا . واختار أبو الخطاب فى العبادات الخمس ، والشيخ تقى الدين : جواز القصر والجمع لهم . فيعايى بها . واختار المصنف جواز الجمع فقط . قال فى الفروع : وهو الأشهر عن أحمد . فيعايى بها .

تنبيهات

أحدها : ظاهر قوله ﴿ إذا فارقَ بيوتَ قَرَيَتِهِ ﴾ أنه لا بد أن يفارق البيوت العامرة والخربة . وهو وجه اختاره القاضى . والصحيح من المذهب ،وعليه أكثر الأصحاب : أنه لايشترط أن يفارق البيوت الخربة ، بل له القصر إذا فارق البيوت العامرة ، سواء وليها بيوت خربة أو البرية . ويحتمله كلام المصنف هنا .

أما إن ولىَ البيوت الخربة بيوت عامرة : فلا بد من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التى تليها . قال أبو المعالى : وكذا لو جُعل الخراب مزارع و بساتين يسكنه أهله ولو فى فصل النزهة .

الثانى : مفهوم كلامه : أنه لايقصر إلا إذا فارق البيوت ، سواء كانت داخل السور أو خارجه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

---

(١) حقق ابن القيم فى زاد المعاد وغيره : أنهم كانوا يصلون قصراً بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل : له القصر إذا فارق سور بلده ، ولو لم يفارق البيوت. قدمه فى الفائق .

الثالث : ظاهر كلامه أيضاً — وكثير من الأصحاب — : جواز القصر إذا فارق بيوت قريته ، سواء اتصل به بلد آخر أو لا . واعتبر أبو المعالى انفصاله ولو بذراع . موجود فى كلام المجد وغيره : لا يتصل . وقال فى الرعاية الكبرى : و إذا تقاربت قريتان أو حلتان فهما كواحدة . و إن تباعدتا فلا .

فائدتان

إحداهما : قال أبو المعالى : لو برزوا بمكان لقصد الاجتماع ، ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان . فلا قصر حتى يفارقوه . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم يقصرون . وهو متجه . انتهى .

الثانية : يعتبر فى سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفا . واعتبر أبو المعالى ، وأبو الوفاء مفارقة من صعد جبلا : المكانَ المحاذى لرءوس الحيطان ومفارقة من هبط : لأساسها . لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سَمْتها .

قوله ﴿ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ ﴾ .

وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : الإتمام أفضل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَمَّ جَازَ ﴾ .

يعنى من غير كراهة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقيل : لا يجوز الإتمام . قال فى الفائق : وعنه التوقف . وعنه لا يعجبنى الاتمام . وقيل : يكره الاتمام . اختاره الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهو أظهر . قلت : و يحتمله كلام المصنف .

قال فى القاعدة الثالثة ، وعن أبى بكر : أن الركعتين الأخيرتين تنفل ،

لا يصح اقتداء المفترض به فيهما . وهو متمش على أصله . وهو عدم اعتبار نية القصر، ويأتى عنه اشتراط النية : هل الأصل فى صلاة المسافر أربع أو ركعتان ؟

فائدة : يوتر فى السفر ، ويصلى سنة الفجر أيضاً . ويخير فى غيرها . هذا المذهب.

وقال الشيخ تقى الدين : يسن ترك التطوع بغير الوتر ، وسنة الفجر . قيل للإمام أحمد : التطوع فى السفر ؟ قال : أرجو أنه لا بأس به . وأطلق أبو المعالى التخيير فى النوافل والسنن الراتبة .

قلت : هو فعل كثير من السلف .

ونقل ابن هانىء : يتطوع أفضل . وجزم به فى الفصول ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم . واختاره الشيخ تقى الدين فى غير الرواتب . ونقله بعضهم إجماعاً . قال فى الفائق : لا بأس بتنفل المسافر . نص عليه .

قوله ﴿ فَإِنْ أَحْرَمَ فِى الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ فِى السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ : لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب فيهما . قال فى الفروع : ومن أوقع بعض صلاته مقيما ـ كراكب سفينة ـ أتم . وجعلها القاضى وغيره أصلا لمن ذكر صلاة سفر فى حضر وقيل : إن نوى القصر ، مع علمه بإقامته فى أثنائها ، صح .

فعلى المذهب : لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت فى الأشهر . لبطلان الطهارة ببطلان المسح .

فائدتان

إحداهما : لو دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر : أتمها . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى الحواشى : هو قول أصحابنا . وهو من المفردات . وعنه يقصر . اختاره فى الفائق . وحكاه ابن المنذر إجماعاً ، كقضاء المريض ما تركه فى الصحة ناقصاً ، وكوجوب الجمعة على العبد الذى عتق بعد

الزوال ، وكالمسح على الخفين . وقيل : إن ضاق الوقت لم يقصر . وعنه إن فعلها في وقتها قصر . اختارها ابن أبي موسى .

الثانية : لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية : أجزأه . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجزئه . ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم ، ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء .

قوله ﴿ وإذا ذَكَرَ صَلاَةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ ، أَوْ صَلاَةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ لَزِمَهُ أن يُتِمَّ ﴾ .

هذا المذهب فيهما . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يقصر فيما إذا ذكر صلاة سفر في حضر .

وحكى وجه يقصر أيضاً في عكسها ، اعتباراً بحالة أدائها ، كصلاة صحة في مرض . وهو خلاف ماحكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعاً .

قوله ﴿ أَوِ ائتَمَّ بِمُقِيم ، أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيه : لزمه أن يُتِمَّ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر . اختارها في الفائق . فعليها يقصر من أدرك التشهد في الجمعة .

وعلى المذهب : يتم . نص عليه . قال في الفروع : ويتوجه تخريج من صلاة الخوف يقصر مطلقاً ، كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين على صحة اقتداء مفترض بمتنفل .

فائدة : لو نوى المسافر القصر — حيث يحرم عليه — عالماً به ، كمن نوى القصر خلف مقيم عالماً . فالصحيح من المذهب : أن صلاته لاتنعقد ، لنيته ترك المتابعة ابتداء ، كنية مقيم القصر ونية مسافر ، وعقد الظهر خلف إمام جمعة نص عليه .

وقيل : تنعقد . لأنه لا يعتبر للإتمام تعيينه بنية . فيتم تبعا ، كما لو كان غير

عالم . و إن صح القصر بلا نية قصر . قال فى الرعاية ـ وتابعه فى الفروع وغيره ـ وتتخرج الصحة فى العبد إن لم تجب عليه الجمعة . و إن صلى المسافر خاف من يصلى الجمعة ونوى القصر : لزمه الإتمام . على الصحيح من المذهب .

وقال أبو المعالى : يتجه أن تجزئه إن قلنا الجمعة ظهر مقصورة . قال أبو المعالى وغيره : و إن ائتم من يقصر الظهر بمسافر أو مقيم يصلى الصبح : أتم .

قوله ﴿أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يلزمه إتمامها فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا . لزمه أن يُتِمَّ﴾

إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت . إن كان فسادها عن غير حدث الإمام ، لزمه إتمامها ، قولا واحداً . و إن كان فسادها لكون الإمام بانَ محدثاً بعد السلام : لزمه الإتمام أيضاً . وإن بان محدثا قبل السلام : ففى لزوم الإتمام وجهان . وأطلقهما فى التلخيص ، والفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاو يين . وقال فى الرعاية الكبرى ، فى موضع آخر : فله القصر فى الأصح .

قال أبو المعالى : إن بان محدثا مقيما معا قصر . وكذا إن بان حدثه أولاً ، لا عكسه .

فائدتان

إحداهما : لو صلى مسافر خائف بالطائفة الأولى ركعة ، ثم أحدث واستخلف مقيما ، لزم الطائفة الثانية الإتمام لائتمامهم بمقيم . وأما الطائفة الأولى : فإن نووا مفارقة الأول قصروا ، و إن لم ينووا مفارقته أتموا ، لائتمامهم بمقيم . قاله فى مجمع البحرين ، والفروع ، وغيرهما .

الثانية : لو ائتم من له القصر جاهلا حدث نفسه بمقيم ، ثم علم حدث نفسه فله القصر . لأنه باطل لا حكم له .

قوله ﴿أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ﴾ يعنى عند الإحرام ﴿لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط فى جواز القصر : أن ينويه عند الإحرام . وعليه جماهير الأصحاب . وقال أبو بكر : لايحتاج القصر والجمع إلى نية . واختاره الشيخ تقى الدين . واختاره جماعة من الأصحاب فى القصر .

قال ابن رزين فى شرحه : والنصوص صريحة فى أن القصر أصل . فلا حاجة إلى نيته . قال فى الفروع : والأشهر ولو نوى الاتمام ابتداء . لأنه رخصة . فيتخير مطلقاً كالصوم .

قال الزركشى : قلت قد ينبنى على ذلك فعل الأصل فى صلاة المسافر الأربع وجوز له ترك ركعتين . فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل ، ووقعت الأربع فرضا أو أن الأصل فى حقه ركعتان ، وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعا . فإذا لم ينو القصر فله فعل الأصل ، وهو ركعتان ؟ فيه روايتان . المشهور منهما : الأول . والثانى : أظنه اختيار أبى بكر .

وينبنى على ذلك إذا ائتم به مقيم : هل يصح بلا خلاف ، أو هو كالمفترض خلف المتنفل ؟

ويشترط أيضاً : أن يعلم أن إمامه إذن مسافر ، ولو بأمارة وعلامة كهيئة لباس . لأن إمامه نوى القصر عملا بالظن . لأنه يتعذر العلم . ولو قال : إن قصر قصرت ، وإن أتم أتممت — : لم يضر .

ثم فى قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان . لتعارض الأصل والظاهر . وأطلقهما فى الفروع [ومختصر ابن تميم] قال فى الرعاية : وله القصر فى الأصح [وقدمه فى المغنى والشرح] .

فائدة : لو استخلف الإمام المسافر مقيما لزم المأمومون الإتمام . لأنهم باقتدائهم التزموا حكم تحريمته . ولأن قدوم السفينة بلده يوجب الاتمام وإن لم يلتزمه .

وتقدم إذا استخلف مسافر مقيما فى الخوف ، وإذا استخلف مقيم مسافراً لم يكن معه : قصر .

فوائد

منها : لو شك فى الصلاة : هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام . وإن ذكر فيما بعد أنه كان نوى ، لوجود مايوجب الإتمام فى بعضها . فكذا فى جميعها . قاله الأصحاب . وقال المجد : ينبغى عندى أن يقال فيه من التفصيل مايقال فيمن شك هل أحرم بفرض أو نفل ؟

ومنها : لو ذكر من قام إلى ثالثة سهواً قطع . فلو نوى الإتمام أتم وأتى له بركعتين سوى ما سها به . فإنه يلغو . ولو كان من سها إماما بمسافر تابعه ، إلا أن يعلم سهوه . فتبطل صلاته بمتابعته . ويتخرج لا تبطل .

ومنها : لو نوى القصر فأتم سهوا : ففرضه الركعتان ، والزيادة سهو يسجد لها على الصحيح من المذهب . وقيل : لا .

قلت : فيعايى بها .

ومنها : لو نوى القصر ، ثم رفضه ونوى الإتمام جاز . قال ابن عقيل: وتكون الأوليان فرضا . وإن فعل ذلك عمداً مع بقاء نية القصر ، بطلت صلاته فى أحد الوجهين . وأطلقهما فى مختصر ابن تميم والفروع ، والرعاية الكبرى .

قلت : الصواب الجواز . وفعله دليل بطلان نية القصد .

قوله ﴿ وَمَنْ لَهُ طَرِيقَانِ طَرِيقٌ بَعِيدٌ وَطَرِيقٌ قَرِيبٌ . فَسَلَكَ البَعِيدَ . فَلَهُ القَصْرُ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يقصر إلا لغرض . لا فى سلوكه سوى القصر . وخرجه ابن عقيل وغيره على سفر النزهة . ورده فى الفروع . قال فى الرعاية : وقيل لايقصر . إن سلكه ليقصر فقط ، ثم قال وقلت : ومثله بقية رُخَص السفر .

قوله ﴿ أَوْ ذَكَرَ صَلاةَ سَفَرٍ فِى آخَرَ فَلَهُ القَصْرُ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه

فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وصححه الزركشى ، وغيره . ونصره المجد وغيره . وقيل : يلزمه الإتمام . وهو احتمال فى المغنى وغيره . وصححه فى الرعاية الكبرى ، ونظم نهاية ابن رزين . وأطلقهما ابن تميم ، والمحرر ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فائدة : قال فى الفروع : لو ذكرها فى إقامة متخللة أتم . وقيل : يقصر ، لأنه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه . انتهى .

والذى يظهر : أن مراده بالإقامة المتخللة : التى يتم فيها الصلاة فى أثناء سفره . ومراده أيضاً : إذا كان سفراً واحداً . بدليل قوله قبل ذلك « ومن ذكر صلاة حضر فى سفر أو عكسه » وقال فى الرعاية : وإن نسيها فى سفر ، ثم ذكرها فى حضر ، ثم قضاها فى سفر آخر : أتمها .

فيحتمل أن صاحب الفروع أراد هذا ، ويكون قوله « ومن ذكر صلاة سفر فى حضر وأراد قضاءها فى الحضر » .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم كلام المصنف ــ وهو من مفهوم الموافقة ــ أنه لو ذكر الصلاة فى ذلك السَّفر : أنه يقصر بطريق أولى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يلزمه الإتمام . لأنه مختص بالأداء كالجمعة . ونقل المروذى مايدل عليه . قاله المجد . وهو من المفردات .

الثانى : ظاهر قوله « أو ذكر صلاة سفر » أنه لو تعمد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، أوضاق عنها : أنه لا يقصر . وجزم به فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور ، ونظم المفردات . قدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم ، والفائق . وقاله المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين .

قال فى الفروع : وأخذ صاحب المحرر من تقييد المسألة ــ يعنى التى قبل هذه ــ

بالناسى ، ومما ذكره ابن أبى موسى فى التى قبلها ـ يعنى إذا سافر بعد وجوبها عليه على ماتقدم ـ أنه يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها . وقاسه على السفر المحرم . وقاله الحلوانى . فإنه اعتبر أن تفعل فى وقتها .

وقال القاضى فى التعليق ـ فى وجوب الصلاة بأول الوقت ـ : إن سافر بعد خروج وقتها لم يقصرها . لأنه مفرط . ولاتثبت الرخصة مع التفريط فى المرخص فيه . انتهى .

قال شيخنا فى حواشى الفروع : لايصلح أن يكون ماذكره الحلوانى مأخذاً لمسألة المحرر . لأنه جزم بعدم قصرها . وجزم بأنه إذا نسى صلاة فى سفر فذكرها : أنه يقصرها . فعلم أنه لايشترط للقصر كونها مؤداة . لأنه لو اعتبره لم يصح قصر المنسية . انتهى .

قلت : فى قول شيخنا نظر . لأنه إنما استدل على صاحب الفروع بما إذا نسيها . وصاحب الفروع إنما قال « إذا تركها عمداً » وأنه مقاس على السفر المحرم، وأن الحلوانى قال ذلك . ولا يلزم من تجويز الحلوانى قصرها إذا نسيها : أن يقصرها إذا تركها عمداً .

قال ابن رجب : ولا يعرف فى هذه المسألة كلام للأصحاب . إلا أن بعض الأئمة المتأخرين ذكر أنه لا يجوز القصر . واستشهد على ذلك بكلام جماعة من الأصحاب فى مسائل . وليس فيما ذكره حجة . انتهى . وأراد بذلك المجد .

قال فى النكت : ولم أجد أحداً ذكرها قبل صاحب المحرر . انتهى .

وقيل : له القصر ، ولو تعمد التأخير . وهو احتمال فى ابن تميم . وقال : وهو ظاهر كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ واختاره فى الفائق . وإليه ميل ابن رجب ونصره فى النكت . ورد ما استدل به المجد . قال ابن البنا فى شرح المجرد : من أخر الصلاة عمداً فى السفر وقضاها فى السفر ، فله القصر كالناسى . قال : فلم يفرق أصحابنا بينهما ، وإنما يختلفان فى المأثم . انتهى .

قال ابن رجب : وهو غريب جداً . وذكر القاضى أبو يعلى الصغير فى شرح المذهب نحوه . وقال فى النكت : وعموم كلام الأصحاب يدل على جواز القصر فى هذه المسألة . وصرح به بعضهم . وذكره فى الرعاية وجهاً . وهو ظاهر اختياره فى المغنى . وذكر عنه مايدل على ذلك . وجعل ناظم المفردات إتمام الصلاة إذا تركها عمداً حتى يخرج وقتها : من المفردات . فقال :

وهكذا فى الحكم من إذا ترك صلاته ، حتى إذا الوقت انفرك
وكان عمداً فرضه الإتمام وليس كالناسى ياغلام
وهو قد قال «هيأتها على الصحيح الأشهر» وكأنه اعتمد على مافى المحرر

قوله ﴿ إذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ ، وإلاَّ قَصَّرَ ﴾ .

هذا إحدى الروايات عن أحمد . اختارها الخرقى ، وأبو بكر ، والمصنف . قال فى الكافى : هى المذهب . قال فى المغنى : هذا المشهور عن أحمد . ونصرها فى مجمع البحرين . قال ابن رجب ، فى شرح البخارى : هذا مذهب أحمد المشهور عنه . واختيار أصحابه . وجعله أبو حفص البرمكى مذهب أحمد من غير خلاف عنه . وتأول كل ماخالفه مما روى عنه . وجزم به فى العمدة ، وناظم المفردات ، وهو منها . وقدمه الناظم .

وعنه إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم ، وإلا قصر . وهذه الرواية هى المذهب . قال ابن عقيل : هذه المذهب قال فى عمدة الأدلة ، والقاضى فى خلافه : هذه أصح الروايتين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الإيضاح ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها ، ومنتخب الأدمى . وقدمه فى الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر .

وعنه إن نوى الإقامة أكثر من تسعة عشر صلاة أتم وإلا قصر . قدمه فى الرعاية الكبرى وأطلقهن فى مجمع البحرين .

وقال فى النصيحة : إن نوى الإقامة فوق ثلاثة أيام أتم وإلا قصر .

فائدتان

إحداهما : يحسب يوم الدخول والخروج من المدة ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يحسبان منها .

الثانية : لو نوى المسافر إقامة مطلقة ، أو أقام ببادية لا يقام بها ، أو كانت لا تقام فيها الصلاة : لزمه الإتمام . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الفائق وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، وغيرهم .

وقيل : لا يلزمه الإتمام إلا أن يكون بموضع تقام فيه الجمعة . وقيل : أو غيرها . ذكره أبو المعالى . وقال فى التلخيص ، والبلغة : إقامة الجيش للغزو لا تمنع الترخص وإن طالت . لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام .

قال فى النكت : يشترط فى الإقامة التى لا تقطع السفر، إذا نواها : الإمكان بأن يكون موضع لبث وقرار فى العادة . فعلى هذا : لو نوى الإقامة بموضع لا يمكن : لم يقصر ، لأن المانع نية الإقامة فى بلدة . ولم توجد . وقال أبو المعالى ، فى شرح الهداية : فإن كان لا يتصور الإقامة فيها أصلا ، كالمفازة . ففيه وجهان . انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين وغيره : إن له القصر والفطر ، وإنه مسافر ، ما لم يجمع على إقامة ويستوطن .

قوله ﴿ وَإِذَا أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ ﴾ .

قصر أبداً . يعنى إذا لم ينو الإقامة . ولا يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة القصر . وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف . وإن ظن أن الحاجة لا تنقضى إلا بعد مضى مدة القصر . فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له

القصر . قدمه فى الفروع ، والرعاية . وقيل : له ذلك . جزم به فى الكافى ، ومختصر ابن تميم . قال فى الحواشى : وهو الذى ذكره ابن تميم وغيره .

فوائد

إحداها : لو نوى إقامة بشرط ، مثل أن يقول : إن لقيت فلانا فى هذا البلد أقمت فيه ، وإلا فلا : لم يصر مقيما بذلك . ثم إن لم يلقه فلا كلام . وإن لقيه صار مقيما إذا لم يفسخ نيته الأولى . فإن فسخها قبل لقائه ، أو حال لقائه : فهو مسافر . فيقصر بلانزاع . وإن فسخها بعد لقائه ، فهو كمن نوى الإقامة المانعة من القصر ، ثم نوى السفر قبل تمام الإقامة ، هل له القصر قبل شروعه فى السفر ؟ على وجهين . قاله ابن تميم ، والرعاية . وقدمه فى مجمع البحرين .

والصحيح من المذهب : أنه لايجوز له القصر حتى يشرع فى السفر . ويكون كالمبتدىء له كما لو تمت مدة الإقامة . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد ، ومجمع البحرين .

قال فى الفروع : واختار الأكثر : يقصر إذا سافر ، كما لو تمت مدة الإقامة .

والوجه الثانى : ـ ونقله صالح ـ : أنه يقصر من حين نوى السفر . فأبطل النية الأولى بمجرد النية . لأنها تثبت بها . وأطلقهما فى الفروع .

الثانية : لو مر بوطنه أتم مطلقاً . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه يقصر ، إذا لم يكن له حاجة سوى المرور .

ولو مر ببلد له فيه امرأة ، أو تزوج فيه ، أتم على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعنه يتم أيضاً إذا مر ببلد له فيه أهل أو ماشية . وهى من المفردات .

وقيل : أو مال .

وقال فى عمد الأدلة : لا مال منقول . وقيل : إن كان له به ولد أو والد أو دار : قصر ، وفى أهلٍ غيرهما ، أو مال : وجهان .

الثالثة : لو فارق وطنه بنيــة رجوعه بقرب لحاجة : لم يترخص حتى يرجع ويفارقه . نص عليه . وكذا إن رجع عليه لغرض الاجتياز به فقط ، لـكونه فى طريق مقصده . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره . قال المجد ، ومجمع البحرين : هذا ظاهر مذهبنا .

وأما على قولنا « يقصر المجتاز على وطنه » فيقصر هنا فى خروجه منه أولا ، وعوده إليه واجتيازه به .

قال فى مجمع البحرين ، قلت : وهو ظاهر عبارة الـكافى . انتهى .

وإذا فارق أولا وطنه بنية المضى بلا عود ، ثم بدا له العود لحاجة فترخصه قبل نية عوده جائز . وبعدها غير جائز ، لا فى عوده ولا فى بلده حتى يفارقه . على الصحيح من المذهب . قدمه فى مجمع البحرين . وقال : ذكره القاضى . وقدمه فى الفروع .

وعنه يترخص فى عوده إليه لافيه ، كنية طارئة للاقامة بقرية قريبة منه .

قال المجد : ويقوى عندى أنه لايقصر إذا دخل وطنه ، ولـكن يقصر فى عوده إليه .

الرابعة : لاينتهى حكم السفر ببلوغ البلد الذى يقصده إلا إذا لم ينو الإقامة هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . قال فى مجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هو المنصوص والمختار للأكثر . وقيل : بلى .

الخامسة : لو سافر من ليس بمكلف ـ من كافر وحائض ـ سفراً طويلا ، ثم كلف بالصلاة فى أثنائه ، فله القصر مطلقاً فيما بقى . وقيل : يقصر إن بقى مسافة القصر ، وإلا فلا . واختاره فى الرعايتين .

السادسة : لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة : ترخص مطلقاً حتى فيه . نص عليه ، لزوال نية إقامته ، كعوده مختاراً . على الصحيح من المذهب . وقيل : كوطنه .

فائدة : كل من جاز له القصر جاز له الفطر ، ولا عكس . لأن المريض ونحوه لامشقة عليه فى الصلاة ، بخلاف الصوم . وقد ينوى المسافر مسيرة يومين ويقطعهما من الفجر إلى الزوال ــ مثلا ــ فيفطر ، و إن لم يقصر . أشار إليه ابن عقيل ، لـكنه لم يذكر الفطر . قال فى الفروع : فقد يعايى بها . وقال أيضاً : ولعل ظاهر ماسبق : أن من قصر جمع . لـكونه فى حكم المسافر . قال : وظاهر ماذكروه فى باب الجمع لايجمع .

وقال القاضى ــ فى الخلاف فى بحث المسألة ــ إذا نوى إقامة أربعة أيام : له الجمع ، لامازاد . وقيل للقاضى : إذا لم يجمع إقامة لايقصر ، لأنه لايجمع ؟ فقال : لايسلم هذا ، بل له الجمع . انتهى .

وقال فى الفروع : وهل يمسح مسح مسافر من قصر ؟ قال الأصحاب ــ كالقاضى وغيره ــ هو مسافر مالم يفسخ ، أو ينوى الإقامة ، أو يتزوج ، أو يقدر على أهل .

وقال الأصحاب ــ منهم ابن عقيل ــ الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة : القصر ، والجمع ، والمسح ، ثلاثاً ، والفطر . قال ابن عقيل : فإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام صار مقيما . وخرج عن رخصة السفر ، و يستبيح الرخص ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى مادونها .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ والملاحُ الذى معه أهلُه ، ولَيْسَ له نِيَّةُ الإقامةِ ببلَدٍ ليس له الترخُّصُ ﴾ أنه إذا لم يكن معه أهله : له الترخص . وهو المذهب ، وهو صحيح . وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . ولم يعتبر القاضى ــ فى موضع من كلامه ــ فى الملاح ومن فى حكمه كون أهله معه ، فلايترخص وحده . قال فى الفروع : وهو خلاف نصوصه .

فعلى قول القاضى ، وعلى المذهب أيضاً ــ فيما إذا كان معه أهله مع عدم الترخص ــ من المفردات . قال الأصحاب : لتفويت رمضان بلا فائدة ، لأنه يقضيه فى السفر ، وكما تقعد امرأته مكانها كمقيم .

فائدة : قال فى الرعاية : ومثل الملاح من لا أهل له ، ولا وطن ، ولا منزل يقصده ، ولا يقيم بمكان ، ولا يأوى إليه . انتهى .

وتقدم أن الهائم والسائح والتائه لايترخصون .

فائدتان

إحداهما : المكارى والراعى والفَيِّج والبريد ونحوهم : كالملاح لايترخصون ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل : عنه يترخصون ، وإن لم يترخص الملاح . اختاره المصنف . وقال: سواء كان معه أهله أولا . لأنه مسافر مشقوق عليه . بخلاف الملاح ،واختاره أيضاً الشارح ، وأبو المعالى ، وابن منجا . وإليه ميل صاحب مجمع البحرين . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

الثانية : الفيج ـ بالفاء المفتوحة والياء المثناة من تحت الساكنة ، والجيم ـ رسول السلطان مطلقاً . وقيل : رسول السلطان إذا كان راجلا . وقيل : هو الساعى . قاله أبو المعالى . وقيل : هو البريد .

قوله ﴿فَصْلٌ فِى الْجَمْعِ . ويجوز الجمعُ بينَ الظُّهْرِ والعصر ، والعشاءين فى وقت إِحْدَاهُمَا . لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ : السَّفَرِ الطَّوِيل﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط لجواز الجمع فى السفر : أن تكون مدته مثل مدة القصر ، وعليه الأصحاب . وقيل : ويجوز أيضاً الجمع فى السفر القصير . ذكره فى المبهج . وأطلقهما .

تنبيه : يؤخذ من قول المصنف « ويجوز الجمع » أنه ليس بمستحب . وهو كذلك ، بل تركه أفضل . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد ، وصاحب مجمع البحرين . ونص عليه . وقدمه فى الفروع . وغيره . وعنه الجمع أفضل . اختاره أبو محمد الجوزى وغيره ، كجمعى عرفة ومزدلفة . وعنه التوقف .

قوله ﴿ فِى وقْتِ إحْدَاهُما ﴾ .

الصحيح من المذهب : جواز الجمع فى وقت الأولى كالثانية . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هو المشهور المعمول به فى المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا المشهور عن أحمد . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لايجوز الجمع للمسافر إلا فى وقت الثانية ، إذا كان سائراً فى وقت الأولى . اختاره الخرقى . وحكاه ابن تميم وغيره رواية . وحمله بعض الأصحاب على الاستحباب . قاله فى الحواشى .

وقيل : لايجوز الجمع إلا لسائر مطلقاً . وقال ابن أبى موسى : الأظهر من مذهبه : أن صفة الجمع : فعل الأولى آخر وقتها وفعل الثانية أول وقتها .

وقال الشيخ تقى الدين : الجمع بين الصلاتين فى السفر يختص بمحل الحاجة ، لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر .

وقال أيضاً : فى جواز الجمع للمطر فى وقت الثانية وجهان . لأنا لا نثق بدوام المطر إلى وقتها .

وقيل : لا يصح جمع المستحاضة إلا فى وقت الثانية فقط . قاله فى الرعاية .

تنبيه : ظاهر قوله « السفر الطويل » أنه لايجوز الجمع للمكى ومن قارَبه بعرفة ومزدلفة ومنى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه [أكثر] الأصحاب ، ونص عليه . واختار أبو الخطاب فى العبادات الخمس والمصنف والشيخ تقى الدين : جواز الجمع لهم . وتقدم ذلك قريباً أول الباب فى القصر .

قوله ﴿ والمرضُ الذى يلحقه بترك الجمع فيه مَشَقَّةٌ وضَعْفٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يجوز الجمع للمرض بشرطه . وعليه الأصحاب .

وعنه لا يجوز له الجمع . ذكرها أبو الحسين فى تمامه ، وابن عقيل .

وقال بعضهم : إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع ، و إلا فلا .

فوائد

منها : يجوز الجمع للمرض للمشقة بكثرة النجاسة . على الصحيح من المذهب نص عليه . وذكر فى الوسيلة رواية : لا يجوز . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره . وقال أبو المعالى : هو كمريض .

ومنها : يجوز الجمع أيضاً لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة . جزم به فى الرعاية . والفروع .

ومنها : يجوز الجمع للمستحاضة ومن فى معناها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يجوز . وعنه إن اغتسلت لذلك جاز وإلا فلا .

وتقدم وجه أنه لا يجوز لها الجمع إلا فى وقت الثانية .

ومنها : يجوز الجمع أيضاً للعاجز عن معرفة الوقت ، كالأعمى ونحوه . قال فى الرعاية : أومأ إليه .

ومنها : ما قاله فى الرعاية وغيرها : يجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، كخوفه على نفسه ، أو حرمه ، أو ماله ، أو غير ذلك . انتهى .

وقد قال أحمد فى رواية محمد بن مشيش : الجمع فى الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل . قال القاضى : أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله .

قال المجد فى شرحه ــ وتبعه فى مجمع البحرين ــ : وهذا من القاضى يدل على أن أعذار الجمعة والجماعة كلها تبيح الجمع .

وقالا أيضاً : الخوف يبيح الجمع فى ظاهر كلام الإمام أحمد ، كالمرض ونحوه ، وأولى ، للخوف على ذهاب النفس والمال من العدو . قال فى الفروع وشرحه ، [ويتوجه أن] مراد القاضى غير غلبة النعاس .

قلت : صرح بذلك فى الوجيز . فقال : ويجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، عدا نُعاس ونحوه .

وقال فى الفائق ـ بعد كلام القاضى ـ قلت : إلا النعاس . وجزم فى التسهيل بالجواز فى كل ما يبيح ترك الجمعة .

واختار الشيخ تقى الدين جواز الجمع للطباخ ، والخباز ونحوهما ، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع .

قوله ﴿ وَالمطَرَ الّذِى يَبُلُّ الثِّيَاب ﴾ .

ومثله : الثلج والبرد والجليد .

واعلم أن الصحيح من المذهب : جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه ، نص عليه . وعليه الأصحاب . وقيل : لا يجوز الجمع . وهو رواية عن أحمد .

تنبيه : مراده بقوله « الذى يبل الثياب » أن يوجد معه مشقة . قاله الأصحاب .

ومفهوم كلامه : أنه إذا لم يبل الثياب لا يجوز الجمع . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : يجوز الجمع للطل .

قلت : وهو بعيد . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ إلا أنَّ جَمْعَ المَطَرِ يَخْتَصُّ العِشاءَيْنِ ، فى أصح الوجهين ﴾ .

وهما روايتان . وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه فى رواية الأثرم . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم أبو الخطاب فى رءوس المسائل . فإنه جزم به فيها .

والوجه الآخر : يجوز الجمع كالعشاءين . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب فى الهداية ، والشيخ تقى الدين وغيرهم . ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره . وجزم به فى نهاية ابن رزين ، ونظمها ، والتسهيل . وصححه فى المذهب . وقدمه فى الخلاصة ، وإدراك الغاية . وأطلقهما فى مسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، وخصال ابن البنا ، والطوفى فى شرح الخرقى ، والحاويين .

فعلى الثانى : لايجمع الجمعة مع العصر [فى محل يبيح الجمع] قال القاضى أبو يعلى الصغير وغيره : ذكروه فى الجمعة . ويأتى هناك .

قوله ﴿ وَهَلْ يجُوزُ لأجْلِ الوَحَلِ ؟ ﴾ .

على وجهين عند الأكثر . وهما روايتان عند الحلوانى . وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة ، والبلغة ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمحرر ، والشرح .

أحدهما : يجوز . وهو المذهب . قال القاضى قال أصحابنا : الوحل عذر يبيح الجمع . قال فى مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال ابن رزين : هذا أظهر وأقيس . وصححه ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمصنف فى المغنى ، وصاحب التلخيص ، وشرح المجد ، والنظم ، وابن تميم ، والتصحيح وغيرهم . وجزم به الشريف ، وأبو الخطاب فى رءوس مسائلهما ، والمبهج ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والتسهيل وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، ومجمع البحرين ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثانى : لا يجوز . وجزم به فى الوجيز . وهو ظاهر كلامه فى العمدة . فإنه قال : ويجوز الجمع فى المطر بين العشاءين خاصة . وقيل : يجوز إذا كان معه ظلمة . وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى .

فائدتان

إحداهما : لم يقيد الجمهور الوحل بالبلل . وذكر الشريف ، وأبو الخطاب فى رءوس مسائلهما وغيرهما : أن الجواز مختص بالبلل .

الثانية : إذا قلنا يجوز للوحل ، فمحله بين المغرب والعشاء . فلا يجوز بين الظهر والعصر ، وإن جوزناه للمطر ، على الصحيح . قدمه فى الفروع . وأطلق بعضهم الجواز .

قوله ﴿ وَهَلْ يجُوزُ لأجْلِ الريحِ الشَّدِيدَة البَارِدَةِ ؟ ﴾

على وجهين عند الأكثر . وهما روايتان عند الحلوانى .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فى الوحل خلافاً ومذهباً . فلاحاجة إلى إعادته.

فائدة : الصحيح أن ذلك مختص بالعشاءين . ذكره غير واحد . زاد فى المذهب والمستوعب ، والكافى : مع ظلمة . وأطلق الخلاف — كالمصنف — فى التلخيص والمحرر .

قوله ﴿وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّى فِى بَيْتِهِ ، أَوْ فِى مَسْجِدٍ طَرِيقُه تَحتَ سَأبَاطٍ ؟ على وجهين﴾ .

وكذا لو ناله شىء يسير . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح ابن منجا ، والمحرر ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والحواشى ، والفائق ، وتجريد العناية .

أحدهما : يجوز . وهو المذهب . قال القاضى : هذا ظاهر كلام أحمد ، وصححه فى التصحيح . ونصره فى مجمع البحرين .

قال فى المنور : ويجوز لمطر يبل الثياب ليلاً . وجزم به فى النظم ، ونهاية ابن رزين وإدراك الغاية . وقدمه فى الفروع ، والنظم ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثانى : لا يجوز . اختاره ابن عقيل . وجزم به فى الوجيز . وصححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وهو ظاهر كلامه فى العمدة ، كما تقدم .

وقيل : يجوز الجمع هنا لمن خاف فوت مسجد أو جماعة جمع .

قال المجد : هذا أصح . وجزم به فى الإفادات ، والحاويين . وقدمه فى الرعايتين ، مع أنهم أطلقوا الخلاف فى غير هذه الصورة كما تقدم .

وقدم أبو المعالى يجمع الإمام . واحتج بفعله عليه أفضل الصلاة والسلام .

فائدة : لايجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ماتقدم . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقى الدين : جواز الجمع لتحصيل الجماعة ، وللصلاة فى حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت ، ولخوف يخرج فى تركه أى مشقة .

قوله ﴿ وَيفعل الأرْفقَ بهِ : مِنْ تَأْخِير الأولَى إلَى وَقْتِ الثَّانِيَة ، أوْ تَقْدِيم الثَّانِيَة إليْهاَ ﴾ .

هذا أحد الأقوال مطلقاً . اختاره الشيخ تقى الدين ، وقال : هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وشرح ابن منجا

وقيل : يفعل المريض الأرفق به ، من التقديم والتأخير ، وهو أفضل . ذكره ابن تميم ، وصاحب الفائق ، والمصنف وغيرهم . زاد المصنف : فإن استويا عنده ، فالأفضل التأخير .

وقال ابن رزين : ويفعل الأرفق إلا فى جمع المطر . فإن التقديم أفضل .

وعنه جمع التاخير أفضل . جزم به فى المحرر ، والإفادات ، ومجمع البحرين ، والمنور ، وتجريد العناية . وقدمه فى المستوعب ، والنظم ، والحواشى . وقال : ذكره جماعة . قال الشارح : لأنه أحوط . وفيه خروج من الخلاف ، وعملاً بالأحاديث كلها .

قال الزركشى : المنصوص ـ وعليه الأصحاب ـ أن جمع التأخير أفضل . ذكره فى جمع السفر .

وقال فى روضة الفقه : الأفضل فى جمع المطر : التأخير . وقيل : جمع التأخير أفضل فى السفر دون الحضر . جزم به فى الهداية ، والخلاصة . وقدمه ابن تميم فى حق المسافر . وقال : نص عليه .

وقال الآمدى : إن كان سائراً فالأفضل التأخير ، وإن كان فى المنزل فالأفضل التقديم . وقال فى المذهب : الأفضل فى حق من يريد الارتحال فى وقت الأولى ، ولا يغلب على ظنه النزول فى وقت الثانية : أن يقدم الثانية . وفى غير هذه الحالة الأفضل تأخير الأولى إلى دخول وقت الثانية . انتهى .

وقيل : جمع التقديم أفضل مطلقاً . وقيل : جمع التقديم أفضل فى جمع المطر ، نقله الأثرم ، وجمع التأخير أفضل فى غيره . وجزم به فى الكافى ، والحاويين . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين .

وقال الشيخ تقى الدين : فى جواز الجمع للمطر فى وقت الثانية وجهان . لأنا لا نثق بدوامه كما تقدم عنه .

قلت : ذكر فى المبهج وجهاً بأنه لا يجمع مؤخراً بعذر المطر . نقله ابن تميم . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وظاهر الفروع : إطلاق هذه الأقوال .

فعلى القول بأنه يفعل الأرفق به عنده : فلو استويا ، فقال فى الكافى ، وابن منجا فى شرحه : الأفضل التأخير فى المرض ، وفى المطر التقديم . وتقدم كلام المصنف فى المرض .

قوله ﴿ وَلِلجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى ثَلاثَةُ شُرُوطٍ : نِيَّةُ الْجَمْعِ ﴾

يعنى أحدها : نية الجمع . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا تشترط النية للجمع . اختاره أبو بكر ، كما تقدم فى كلام المصنف ، والشيخ تقى الدين . وقدمه ابن رزين . وأطلقهما ابن تميم ، والمستوعب . وتقدم ذلك .

قوله ﴿ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يأتى بالنية عند إحرام الصلاة الأولى ، وعليه أكثر الأصحاب .

﴿ ويَحْتَمِلُ أن تُجْزِئَه النيةُ قبلَ سلامِها ﴾

وهو وجه . اختاره بعض الأصحاب . قال فى المذهب : وفى وقت نية الجمع هذه وجهان . أصحهما : أنه ينوى الجمع فى أى جزء كان من الصلاة الأولى ، من حين تكبيرة الإحرام إلى أن يسلم . وأطلقهما فى المستوعب .

وقيل: تجزئه النية بعد السلام منها ، وقبل إحرام الثانية . ذكره ابن تميم عن أبى الحسين . وقيل : تجزئه النية عند إحرام الثانية . اختاره فى الفائق . وقيل : محل النية إحرام الثانية ، لا قبله ولا بعده . ذكره ابن عقيل . وجزم فى الترغيب باشتراط النية عند إحرام الأولى و إحرام الثانية أيضاً . قال ابن تميم : ومتى قلنا :

محل النية الأولى ، فهل تجب فى الثانية ؟ على وجهين . وقال فى الحواشى : ومتى قلنا محل النية الأولى : لم تجب فى الثانية . وقيل : تجب .

قوله ﴿ وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الإِقَامَةِ وَالوُضُوءِ ﴾

اعلم أن الصحيح من المذهب ـ وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ـ أنه تشترط الموالاة فى الجمع فى وقت الأولى . واختار الشيخ تقى الدين عدم اشتراط الموالاة . وأخذه من رواية أبى طالب ، والمروذى « للمسافر أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق » وعلله الإمام أحمد بأنه يجوز له الجمع .

وأخذه أيضاً : من نصه فى جمع المطر إذا صلى إحداهما فى بيته ، والصلاة الأخرى فى المسجد ، فلا بأس .

تنبيه : قوله « وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء » هكذا قال كثير من الأصحاب ، منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، ومجمع البحرين والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . زاد جماعة فقالوا : لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء إذا أحدث . والتكبير فى أيام العيد ، أو ذكر يسير ، منهم صاحب التلخيص ، والبلغة فيهما . وهو قول فى الرعاية .

وقال المصنف فى المغنى والشارح : المرجع فى اليسير والكثير إلى العرف . لا حدّ له سوى ذلك . قال : وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء . والصحيح : أنه لا حدّ له ، وقدم ما قاله المصنف فى المغنى ، وابن تميم ، وحواشى ابن مفلح .

قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ : والمرجع فى طوله إلى العرف وإنما قرّب تحديده بالإقامة والوضوء . لأن هذا هو محل الإقامة ، وقد يحتاج إلى الوضوء فيه . وهما من مصالح الصلاة . ولا تدعو الحاجة غالباً إلى غير ذلك ،

ولا إلى أكثر من زمنه . انتهيا . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

قال ابن زين فى شرحه : وهو أقيس . وقال فى الرعاية الكبرى : وإن فرق بينهما عرفا ، أو أزيد من قدر وضوء معتاد ، أو إقامة صلاة : بطل .

واعتبر ابن عقيل فى الفصول الموالاة . وقال : معناها أن لايفصل بينهما بصلاة ولا كلام ، لئلا يزول معنى الاسم . وهو الجمع .

وقال أيضاً : إن سبقه الحدث فى الثانية ـ وقلنا : تبطل به ـ فتوضأ أو اغتسل ولم يطل ، ففى بطلان جمعه احتمالان .

وحكى القاضى فى شرحه الصغير وجهاً : أن الجمع يبطله التفريق اليسير .

فعلى الأول ، قال فى النكت : هذا إذا كان الوضوء خفيفاً . فأما من طال وضوءه ، بأن يكون الماء منه على بعد ، بحيث يطول الزمان . فإنه يبطل جمعه . انتهى . وفى كلام الرعاية المتقدم إيماء إليه . وقطع به الزركشى وغيره .

قوله ﴿ فإنْ صَلَّى السُّنَّة بَيْنَهُمَا بَطَلَ الْجَمْعُ فِى إحْدَى الروايتين ﴾

وهى المذهب . صححه فى التصحيح ، والخلاصة ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والزركشى . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، وحواشى ابن مفلح ، وشرح ابن رزين .

والرواية الثانية : لا تبطل كما لو تيمم . قال الطوفى فى شرح الخرق : أظهر القول دليلا على عدم البطلان ، إلحاقاً للسنة الراتبة بجزء من الصلاة لتأكدها .

وأما صلاة غير الراتبة : فيبطل الجمع عند الأكثر . وقطعوا به .

وقال فى الانتصار : يجوز التنفل أيضاً بينهما .

ونقل أبو طالب : لا بأس أن يتطوع بينهما قال القاضى فى الخلاف : رواية أبى طالب تدل على صحة الجمع ، وإن لم تحصل الموالاة .

وتقدم أن الشيخ تقى الدين لا يشترط الموالاة فى الجمع .

وأطلق الروايتين فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والـكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يطِل الصـلاة . فإن أطالها بطل الجمع ، رواية واحدة . قاله الزركشى وغيره . وتقدم نظيره فى الوضوء .

فائدة : يصلى سنة الظهر بعدصلاة العصر من غير كراهة . قاله أكثر الأصحاب وقيل : لايجوز . وقيل : إن جمع فى وقت العصر لم يجز ، وإلا جاز ، لبقاء الوقت إذن [ويصلى فى جمع[1] ، ولتقديم سنة العشاء بعد سنة المغرب ، على الصحيح . وقال ابن عقيل : الأشبه عندى : أن يؤخرها إلى دخول وقت العشاء . وذكر الأول احتمالاً] .

قوله ﴿ وَأنْ يَـكُونَ العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين ، وَسَلاَم الأولى ﴾ .

هذا المذهب . وعليـه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والـكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، والفائق ، والشرح . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين ، وحواشى ابن مفلح ، وغيرهم . قال ابن تميم : وسواء قلنا باعتبار نية الجمع أم لا .

وقيل : لا يشترط وجود العذر عند سـلام الأولى . قال ابن عقيل : لا أثر لانقطاعه عند سلام الأولى إذا عاد قبل طول الفصل . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يشترط وجود العذر فى جميع الصلاة الأولى . اختاره صاحب التبصرة .

فوائد

منها : لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ، ثم انقطع ، ولم يعد . فإن لم يحصل منه وحل بطل الجمع ، وإلا إن حصل منه وحل ـ وقلنا : يجوز الجمع لأجـله ـ لم

---

(١) أى فى مزدلفة .

تبطل . جزم به ابن تميم ، وابن مفلح فى حواشيه . وقال فى الرعاية الكبرى : وإن حصل به وحل ، فوجهان . انتهى .

ولو شرع فى الجمع مسافر لأجل السفر . فزال سفره ووجد وحل أو مرض أو مطر ، بطل الجمع .

ومنها : يعتبر بقاء السفر والمرض ، حتى يفرغ من الثانية . فلو قدم فى أثنائها أو صح ، أو أقام . بطل الجمع . على الصحيح من المذهب ، كالقصر . وجزم به فى العمدة . فقال : واستمرار العذر حتى يشرع فى الثانية فيتمها نفلاً وقيل : تبطل . وقيل : لايبطل الجمع . كانقطاع المطر فى الأشهر .

والفرق : أن نتيجة المطر وحل فتبعه . وهما فى المعنى سواء . قاله فى الفروع .

وقال فى الحواشى : والفرق أنه لايتحقق انقطاع المطر لاحتمال عوده فى أثناء الصلاة . وقد يخلفه عذر مبيح . وهو الوحل . بخلاف مسألتنا . انتهى .

ومنها : ذكر المصنف ثلاث شروط ، و بقى شرط رابع . وهو الترتيب ، لكن تركه لوضوحه .

قوله ﴿ وَإِنْ جَمَعَ فِى وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَفَاهُ نِيَّةُ الجَمْعِ فِى وَقْتِ الأُولَى مَالَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأكثر . قاله فى الفروع . قال فى مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال الشارح : متى جمع فى وقت الثانية فلا بدّ من نية الجمع فى وقت الأولى . وموضعها فى وقت الأولى : من أوله إلى أن يبقى منه قدر مايصليها . هكذا ذكره أصحابنا . انتهى .

وقال المجد : وإن جمع فى وقت الثانية : اشترطت نية الجمع قبل أن يبقى من وقت الأولى بقدرها ، لفوات فائدة الجمع . وهو التخفيف بالمقارنة بينهما . وقاله غيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم .

وقيل : يصح ولو بقى قدر تكبيرة من وقتها أو ركعة . قال ابن البنا فى

العقود : وقت النية إذا أخر من زوال الشمس أو غروبها إلى أن يبقى من وقت الأولى قدر ماينويها فيه . لأنه به يكون مدركا لها أداء .

قوله ﴿ وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقتِ الثَّانِيَة منهما ﴾ .

لا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَلاَ يُشْتَرَطُ غيْرُ ذَلِكَ ﴾ .

مراده غير الترتيب . فإنه يشترط بينهما مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجعله فى الكافى ، والمغنى ، ونهاية أبى المعالى : أصلاً لمن قال بعدم سقوط الترتيب بالنسيان فى قضاء الفوائت .

قال فى النكت : فدل على أن المذهب لايسقط بالنسيان .

وقيل : يسقط الترتيب بالنسيان . لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارهما ، كالفوائت . وقدمه ابن تميم ، والفائق . قال المجد فى شرحه ـ وتبعه الزركشى ـ : الترتيب معتبر هنا ، لكن بشرط الذكر ، كترتيب الفوائت .

ووجه فى الفروع منها تخريجاً بالسقوط مطلقاً .

وقيل : ويسقط الترتيب أيضاً بضيق وقت الثانية ، كفائتة مع مؤداة ، وإن كان الوقت لها أداء . قاله القاضى فى المجرد .

تنبيه : أخرج بقوله « ولا يشترط غير ذلك » الموالاة . فلا تشترط ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : تشترط . فيأثم بالتأخير عمداً ، وتكون الأولى قضاء . ولا يقصرها المسافر .

وقدم أبو المعالى : أنه لا يأثم به ، وأما الصلاة : فصحيحة بكل حال ، كما لو صلى الأولى فى وقتها مع نية الجمع ، ثم تركه .

فعلى المذهب : لا بأس بالتطوع بينهما . نص عليه . وعنه منعه .

فائدة : لايشترط اتحاذ الإمام ولا المأموم فى صحة الجمع ، على الصحيح من

المذهب . فلو صلى الأولى وحده ، ثم صلى الثانية إماماً أو مأموماً ، أو تعدد الإمام بأن صلى بهم الأولى ، وصلى الثانية إمام آخر أو بعدد المأموم فى الجمع ، بأن صلى معه مأموم فى الأولى . وصلى فى الأخرى مأموم آخر . أو نوى الجمع المعذور من الإمام والمأموم ، كمن نوى الجمع خلف من لا يجمع (١) أو بمن لا يجمع : صح على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : صح فى الأشهر . قال الإمام أحمد : إذا صلى إحدى صلاتى الجمع فى بيته ، والأخرى مع الإمام فلا بأس [وصححه ابن تميم . وقدم فى الرعاية عدم اتخاذه الإمام . وقال ابن عقيل : يعتبر اتخاذه المأموم] قال فى الرعاية : يعتبر فى الأصح . وقيل : يعتبر اتخاذ الإمام والمأموم أيضاً . ذكره فى الرعاية .

قوله ﴿ فصل فِي صَلاَه الخَوفِ * قال الإمام أبو عبد الله : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صَلاَةُ الخوفِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ ، أَوْ سِتَّةٍ . كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لمنْ فَعَلَهُ ﴾ .

وفى رواية عن الإمام أحمد « من ستة أوجه أو سبعة » قال الزركشى . وقيل : أكثر من ذلك .

﴿ فمنْ ذَلك : إذا كانَ العَدوُّ فى جِهَةِ القبلة ، صَفَّ الإمامُ المسلمين خَلْفَه صَفَّين ﴾ .

يعنى فأكثر . فهذه صفة ما صلى عليه أفضل الصلاة والسلام فى عُسْفان .

﴿ فيصلى بهم جميعاً إلى أن يسجد ، فيسجد معه الصف الذى يليه ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية ، فيسجد ويلحقه ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأولى أن الصف المؤخر هو الذى يحرس أولا كما قال المصنف . قال فى النكت : هو الصواب . واختاره المجد فى شرحه .

---

(١) فى مخطوطة الشيخ عبد الله بن حسن « له الجمع »

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، والتسهيل ، وحواشى ابن مفلح ، وابن تميم ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، وتجريد العناية .

وقال القاضى وأصحابه : يحرس الصف الأول أولاً . لأنه أحوط . قال فى مجمع البحرين : ذكره أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والإفادات ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والفائق وغيرهم . قال ابن تميم . وابن حمدان ، وغيرهما : وإن صف فى نوبة غيره فلا بأس .

فوائد

إحداها : قال فى الرعاية الكبرى : يكون كل صف ثلاثة أو أكثر . وقيل : أو أقل . ولم أره لغيره .

الثانية : لو تأخر الصف المقدم ، وتقدم الصف المؤخر كان أولى ، للتسوية فى فضيلة الموقف . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وابن تميم . وقيل : يجوز من غير أفضلية . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الفروع .

الثالثة : لو حرس بعض الصف ، أو جعلهم الإمام صفاً واحداً جاز .

الرابعة : لا يجوز أن يحرس صف واحد فى الركعتين .

الخامسة : يشترط فى صلاة هذه الصفة : أن لا يخافوا كميناً ، وأن يكون قتالهم مباحا ، سواء كان حضراً أو سفراً ، وأن يكون المسلمون يرون الكفار لخوف هجومهم

قوله ﴿ الوَجْهُ الثَّانِى : إذَا كَانَ العَدُوُّ فِى غيْرِجهة القبلة : جَعَلَ طَائِفَةً حِذاء العدوّ ﴾ .

بلا نزاع ، لكن يشترط فى الطائفة : أن تكفى العدو . زاد أبو المعالى : بحيث يحرم فرارها ، فلا يشترط فى الطائفة عدد على كلا القوالين . وهذا المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى الخرقى ، والمبهج ، والإيضاح ، والعقود لابن البنا ، والمحرر والإفادات ، والوجيز ، والنظم ، وتجريد العناية ، والمنور ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . لإطلاقهم الطائفة .

قال فى مجمع البحرين : هذا القياس . وصححه فى الفائق ، وابن تميم .

قال المصنف : والأولى أن لا يشترط عدد . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وقيل : يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أشهر . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة . وقدمه فى مجمع البحرين . وقيل : يكره أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة . اختاره القاضى ، والمجد فى شرحه . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

ويأتى فى أوائل كتاب الحدود مقدار الطائفة .

فائدة : لو فرط الإمام فى ذلك أو فيما فيه حظ للمسلمين : أثم ، ويكون قد أتى صغيرة . هذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع [تبعاً لصاحب الفصول ، ولا يقدح فى الصلاة إن قارنها على الأشبه . قال فى الفصول وتبعه فى الفروع] .

وقيل : يفسق بذلك ، وإن لم يتكرر منه ، كالمودع والوصى والأمين إذا فرط فى الأمانة . ذكره ابن عقيل ، وقال : وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق . وأطلقهما ابن تميم .

قلت : إن تعمد ذلك فسق قطعاً ، وإلا فلا .

قال فى الفروع : ويتوجه فى المودع والوصى والأمين إذا فرط : هذا الخلاف وأطلقهما فى الرعاية .

قوله ﴿ فإذا قاموا إلى الثانية ثبت قائماً ، وأتمت لأنفسها أخرى ، وسلمت ومضت إلى العدو ﴾ .

الركعة الثانية التي تتمها لنفسها : تقرأ فيها بالحمد وسورة . وتنوى المفارقة . لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة تبطل صلاته . ويلزمها أيضاً أن تسجد لسهو إمامها الذى وقع منه قبل المفارقة عند فراغها .

قلت : فيعايى بها .

والصحيح من المذهب : أنها بعد المفارقة منفردة . قدمه فى الفروع ، وابن تميم . وقال ابن حامد : هى منوية . وأما الطائفة الثانية : فهى منوية فى كل صلاته فيسجدون لسهوه فيما أدركوه وفيما فاتهم كالمسبوق . ولا يسجدون لسهوهم ، ومنع أبو المعالى انفراده . فإن من فارق إمامه فأدركه مأموم بقى على حكم إمامته .

تنبيه : قوله « ثبت قائماً » يعنى يطيل القراءة حتى تحضر الطائفة الأخرى .

قوله ﴿ وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلت معه الركعة الثانية ﴾ .

فيقرأ الإمام إذا جاءوا الفاتحة وسورة ، إن لم يكن قرأ ، وإن كان قرأ قرأ بقدر الفاتحة وسورة . ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها . قال ابن عقيل : لأنه لا يجوز السكوت ، ولا التسبيح ، ولا الدعاء ، ولا القراءة بغير الفاتحة . لم يبق إلا القراءة بالفاتحة وسورة طويلة . قال فى الفروع : كذا قال « لايجوز » أى يكره .

فائدة : يكفى إدراكها لركوعها . ويكون ترك الإمام المستحب ، وفى الفصول : فعل مكروها .

قوله ﴿ فإذا جلس للتشهد أتمت لأنفسها أخرى ، وتشهدت وسلم بهم ﴾ .

هذا المذهب أعنى أنها تتم صلاتها إذا جلس الإمام للتشهد ، ينتظرهم حتى

يسلم بهم ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الخرقي ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

وقيل : له أن يسلم قبلهم . وجزم به الناظم . قال ابن أبي موسى : لو أتمت بعد سلامه جاز . وقيل : تقضي الطائفة بعد سلامه . وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه .

فوائد

الأولى : تسجد الطائفة الثانية معه لسهوه ، ولا تعيده . لأنها تنفرد عنه . وهذا المذهب . وجعلها القاضي وابن عقيل كمسبوق . وقيل : إن سها في حال انتظارها ، أو سهت بعد مفارقته . فهل يثبت حكم القدوة ؟ و إذا لحقوه في التشهد هل يعتبر تجديد نية الاقتداء ؟ فيه خلاف مأخوذ ممن زُحم عن سجود إذا سها فيما يأتي به ، أو سها إمامه قبل لحوقه ، أو سها المنفرد ، ثم دخل في جماعة . وفيه وجهان . قاله أبو المعالي . وأوجب أبو الخطاب سجود السهو على المزحوم . لانفراده بفعله . وقياس قوله في الباقي كذلك .

قال المجد : وانفراد أبو الخطاب عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء : أن انفراد المأموم بما لايقطع قدوته ، متى سهى فيه ، أو به حمله عنه الإمام . ونص عليه أحمد في مواضع ، لبقاء حكم القدوة .

وأما الطائفة الأولى : فهي في حكم الائتمام قبل مفارقته . إن سها لزمهم حكم سهوه ، وسجدوا له ، و إن سهوا لم يلحقهم حكم سهوهم . و إذا فارقوه صاروا منفردين لا يلحقهم سهوه . و إن سهوا سجدوا . قاله في الكافي . وهو مشكل بما تقدم في آخر باب السهو : أن المسبوق لو سهى مع الإمام أنه يسجد .

الثانية : هذه الصلاة بهذه الصفة اختارها الإمام أحمد وأصحابه ، حتى قطع بها كثير منهم . وقدموها على الوجه الثالث الآتي بعد . وفضلوها عليه . وفعلها عليه أفضل الصلاة والسلام بذات الرقاع .

الثالثة : هذه الصفة تفعل وإن كان العدو فى جهة القبلة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم . وقال القاضى وأبو الخطاب وجماعة : من شروط هذه الصلاة بهذه الصفة : كون العدو فى غير جهة القبلة . وجزم به فى المستوعب . قال المجد : نص أحمد محمول على ما إذا لم تكن صلاة عسفان . لاستتار العدو ، وقول القاضى محمول على ما إذا كانت صلاة عسفان .

قوله ﴿ وإنْ كانت الصلاة مَغْرباً صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ﴾ .

بلا نزاع . ونص عليه . ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين ـ عكس الصفة الأولى ـ صحت ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وفى الفروع تخريج بفسادها من بطلانها إذا فرقهم أربع فرق .

قوله ﴿ وَإنْ كانت رُباعيةً غير مقصورة صَلَّى بكل طائفةٍ ركعتين ﴾

بلا نزاع . ولو صلى بطائفة ركعة ، وبالأخرى ثلاثاً . صح ولم يخرج فيها فى الفروع . وخرج ابن تميم البطلان . وهو احتمال فى الرعاية .

قوله ﴿ وَهَلْ تُفَارِقهُ الأولى فى التشهد ، أوْ فى الثالثة ؟ على وَجهين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحاويين ، والفائق ، والزركشى ، والشرح .

أحدهما : تفارقه عند فراغ التشهد . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والخلاصة وابن تميم ، والرعايتين ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، وتجريد العناية .

والوجه الثانى : تفارقه فى الثالثة . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين

فعلى المذهب : ينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً ، يكرر التشهد . فإذا أتت قام ــ زاد أبو المعالى : تحرم معه ــ ثم ينهض بهم .

وعلى الوجه الثانى : يكون الانتظار فى الثالثة ، فيقرأ سورة مع الفاتحة ، على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعايى بها .

وفيها احتمال لابن عقيل فى الفنون : يكرر الفاتحة .

فائدة : لاتتشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب ، على الصحيح من المذهب لأنه ليس محل تشهدها . وقيل : تتشهد معه ، إن قلنا تقضى ركعتين متواليتين ، لئلا تصلى المغرب بتشهد واحد .

قلت : فعلى الأول ــ إن قلنا : تقضى ركعتين متواليتين ــ يعايى بها ، لكن يظهر بعد هذا أن يقال : لا تتشهد بعد الثالثة . وإذا قضت تقضى ركعتين متواليتين . ويتصور فى المغرب أيضاً ست تشهدات بأن يدرك المأموم الإمام فى التشهد الأول ، فيتشهد معه . ويكون على الإمام سجود سهو محله بعد السلام . فيتشهد معه ثلاث تشهدات . ثم يقضى فيتشهد عقيب ركعة ، وفى آخر صلاته . ولسهو لما يجب سجوده بعد السلام ، بأن يسلم قبل إتمام صلاته . فيعايى بها .

قوله ﴿ وَإِنْ فرَّقَهُمْ أَرْبَعُ فِرَقٍ ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، صَحَّتْ صَلاَةُ الْأُولَيَيْنِ ﴾ .

لمفارقتهما قبل الانتظار الثالث ، وهو المبطل . ذكر هذا التعليل ابن حامد وغيره . قال ابن عقيل وغيره : سواء احتاج إلى هذا التفريق أولا .

قوله ﴿ وَبَطَلَتْ صَلاَةُ الْإِمَامِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ إِنْ عَلِمَتا بطلان صلاتِهِ ﴾

وهذا المذهب فى المسألتين . وعليه أكثر الأصحاب . وقال المجد فى شرحه : والصحيح عندى ــ على أصلنا ــ إن كان هذا الفعل لحاجة صحت صلاة الكل لحاجتهم

إلى ثلاثمائة بإزاء العدو ، والجيش أربعمائة . لجواز الانفراد لعذر . والانتظار إنما هو تطويل قيام وقراءة وذكر . وإن كان لغير حاجة صحت صلاة الأولى ، لجواز مفارقتها . بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث . و بطلت صلاة الإمام والثانية لانفرادها بلا عذر . وهو مبطل على الأشهر . و بطلت صلاة الثالثة والرابعة ، لدخولها فى صلاة باطلة . قال ابن تميم : وهو أحسن .

وقيل : تبطل صلاة الكل بنية صلاةٍ محرمٌ ابتداؤها .

وقيل : تصح صلاة الإمام فقط . وجزم به القاضى فى الخلاف ، و وجه فى الفروع بطلان صلاة الأولى والثانية ، لانصرافهما فى غير محله .

تنبيه : مفهوم قوله « و بطلت صلاة الإمام والأخريين . إن علمتا بطلان صلاته » أنهما إذا جهلتا بطلان صلاته تصح صلاتهما . وهو صحيح . وهو المذهب بشرط أن يجهل الإمام أيضاً بطلان صلاته . اختاره ابن حامد وغيره . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . قال ابن تميم : و ينبغى أن يعتبر جهل الإمام أيضاً . وقيل : لاتبطل ، ولو لم يجهل الإمام بطلان صلاته .

قال فى الفروع : وفيه نظر . ولهذا قيل : لاتصح كحدثه .

وقيل : لاتصح صلاتهم ولو جهلوا ، للعلم بالمفسد .

قال المجد : وهو أقيس على أصلنا . والجهل بالحكم لا تأثير له كالحدث . قال فى مجمع البحرين : قلت : ولو قال قائل ببطلان صلاة الجميع إذا لم يكن التفريق لحاجة ، ولم يعذر المأمومون لجهلهم ، لم يبعد .

قوله ﴿ الوجه الثالث : أَنْ يُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى العَدُوِّ . وَتَأْتِي الأُخْرَى ، فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً ، وَيُسَلِّم وَحْدَهُ . وَتَمْضِي هِيَ ، ثُمَّ تَأْتِي الأُولَى فَتُتِمُّ صَلَاتَهَا ، ثُمَّ تَأْتِي الأُخْرَى فَتُتِمُّ صَلَاتَهَا ﴾

وهذا بلا نزاع . لكن إذا أتمتها الطائفة الأولى تلزمها القراءة فيما تقضيه

على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تميم .

وقال القاضى فى جامعه الصغير : لاقراءة عليها ، بل إن شاءت قرأت وإن شاءت لم تقرأ . لأنها مؤتمة بالإمام حكما . انتهى .

ولو زحم المأموم أو نام حتى سلم إمامه قرأ فيما يقضيه . نص عليه . وعلى قول القاضى : لايحتاج إلى قراءة . قاله ابن تميم وصاحب الفروع .

قلت : فيعايى بها على قول فيهما .

وأما الطائفة الأخرى : فتلزمها القراءة فيما تقضيه ، وجها واحداً .

فائدتان

إحداهما : هذه الصلاة بهذه الصفة : وردت فى حديث ابن عمر . رواه البخارى ، ومسلم ، والإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهم . وليست مختارة عند الإمام أحمد والأصحاب ، بل المختار عندهم : الوجه الثانى ، كما تقدم .

الثانية : لو قضت الطائفة الأخرى ركعتها حين تفارق الإمام وسلمت ، ثم مضت ، وأتت الأولى فأتمت ــ كخبر ابن مسعود ــ صح . وهذه الصفة أولى عند بعض الأصحاب . قاله فى الفروع ، واقتصر عليه . قال ابن تميم : وهو أحسن .

قوله ﴿ الوجه الرابع : أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً وَيُسَلِّمِ بِهَا ﴾

تصح الصلاة بهذه الصفة ، على الصحيح من المذهب . وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتنفل . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والفائق ــ وقال : هو أصح ــ وغيرهم . و بناه القاضى وغيره على اقتداء المفترض بالمتنفل .

وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى من حديث أبى بكرة .

قوله ﴿ الوجه الخامس : أَنْ يُصَلِّيَ الرُّبَاعِيَةَ الْمَقْصُورَةَ تَامَّةً . وَتُصَلِّي

مَعَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ . وَلاَ يَقْضِي شَيْئًا . فَتَكُونُ لَهُ تَامَّةً ، وَلَهُمْ مَقْصُورَةً ﴾

الصحيح من المذهب : أن الصلاة بهذه الصفة صحيحة . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال المجد : لاتصح ، لاحتمال سلامه من كل ركعتين . فتكون الصفة التى قبلها . قال : وتبعه فى مجمع البحرين ، فلا يجوز إثبات هذه الصفة مع الشك والاحتمال . ونصراه . وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام فى ذات الرقاع . رواه الإمام أحمد ، والبخارى ، ومسلم .

قلت : فعلى المذهب يعايى بها .

فائدتان

إحداهما : لو قصر الصلاة الجائز قصرها ، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء صح فى ظاهر كلامه . قدمه فى الفروع ، والرعاية ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والفائق . وقال : وهو المختار . واختاره المصنف . وهو من المفردات .

قال فى الفروع : ومنع الأكثر صحة هذه الصفة . قال الشارح : وهذا قول أصحابنا ، ومال إليه . قال الزركشى : هذا المشهور .

قال القاضى : الخوف لايؤثر فى نقص الركعات .

قال فى الكافى : كلام أحمد يقتضى أن يكون من الوجوه الجائزة إلا أن أصحابه قالوا : لاتأثير للخوف فى عدد الركعات . وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف . انتهى .

وهذا : هو الوجه السادس .

قال الشارح : وذكر شيخنا :

﴿ الوجه السادس : أَنْ يُصَلِّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلاَ يقضى شيئاً ﴾

وكذا قال ابن منجا فى شرحه ، وكان بعض مشائخنا يقول: الوجه السادس :

إذا اشتد الخوف . وهذه الصفة صلاها عليه أفضل الصلاة والسلام بذى قَرَد . رواه النسائى والأثرم ، من حديث ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم .

الثانية : تصح صلاة الجمعة فى الخوف . فيصلى بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة . فيشترط لصحتها : حضور الطائفة الأولى لها . وقيل : أو الثانية . قاله فى الفروع ، والرعاية . وإن أحرم بالتى لم تحضرها ، لم تصح حتى يخطب لها . ويعتبر أن تكون كل طائفة أربعين ، بناء على اشتراطه فى الجمعة . وتقضى كل طائفة ركعة بلا جهر .

قال فى الفروع : ويتوجه أن تبطل إن بقى منفرداً بعد ذهاب الطائفة ، كما لو نقص العدد . وقيل : يجوز هنا للعذر . لأنه مترقب للطائفة الثانية .

قال أبو المعالى : وإن صلاها كخبر ابن عمر جاز .

وأما صلاة الاستسقاء : فقال أبو المعالى — واقتصر عليه فى الفروع — : تصلى ضرورة كالمكتوبة . وكذا الكسوف والعيد . إلا أنه آكد من الاستسقاء .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِى الصَّلاَةِ مِنَ السِّلاَحِ ما يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نفسِهِ ، وَلاَ يُثْقِلُهُ ، كَالسَّيْفِ وَالسكِّينِ ﴾ .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . ويحتمل أن يجب . وهو وجه اختاره صاحب الفائق . ونصره المصنف . وحكاه أبو حكيم النهروانى عن أبى الخطاب .

قال الشارح : هذا القول أظهر . وقال فى مجمع البحرين ، قلت : أما على بعض الوجوه — فيما إذا حرست إحدى الطائفتين ، وهى فى حكم الصلاة — فينبغى أن يجب قولا واحداً ، لوجوب الدفع عن المسلمين . وأما فى غير ذلك ، فإن قلنا : يجب الدفع عن النفس ، فكذلك . وإلا كان مستحبا . انتهى .

وقال فى المنتخب : هل يستحب ؟ فيه روايتان . نقل ابن هانى : لا بأس . وقيل : يجب مع عدم أذى مطر أو مرض . ولو كان السلاح مُذَهَّبا . ولا يشترط حمله قولا واحداً . وقال فى الفروع : ويتوجه فيه تخريج واحتمال .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله « ولا يثقله » أنه إذا أثقله لا يستحب حمله فى الصلاة كالجوشن[1] . وهو صحيح ، بل يكره . قاله الأصحاب .

الثانى : يستثنى من كلام المصنف مالايثقله ، ولـكن يمنعه من إكمال الصلاة كالمِغْفَر ، أو يؤذى غيره كالرمح إذا كان متوسطاً . فإن حمل ذلك لا يستحب ، بل يكره ، على الصحيح من المذهب ، إلا من حاجة . وقد جزم المصنف والشارح وغيرهما بأنه لايستحب .

وقال ابن عقيل فى الفصول : يكره مايمنعه من استيفاء الأركان . قال فى الفروع ومراده : استيفاؤها على الـكمال . وقال فى الفصول ، فى مكان آخر : إلا فى حرب مباح . قال فى الفروع : وكذا قال . ولم يستثن فى مكان آخر .

فائدتان

إحداهما : يجوز حمل النجس فى هذه الحال للحاجة . جزم به فى الفروع . قال المصنف والشارح : ولا يجوز حمل نجس إلا عند الضرورة ، كمن يخاف وقوع الحجارة والسهام . وقال فى الرعاية : ويسن حمل كذا . وقيل : يجب مع عدم أذى ، وإن كان السلاح مذهباً . وقيل : أو نجساً ، من عَظْم أو جلد أو عَصَب وريش ، وشعر . ونحو ذلك .

وقال فى المستوعب : ولا يجوز أن يحمل فى الصلاة سلاحاً فيه نجاسة . فلعله أراد : مع عدم الحاجة ، جمعا بين الأقوال ، لـكن ظاهر الرعاية : أن فى المسألة خلافاً وحيث حمل ذلك وصلى ، ففى الإعادة روايتـان . ذكرهما فى الفروع ، وأطلقهما . وقال فى الرعاية : من عنده يحتمل الإعادة وعدمها وجهين .

قلت : يعطى لهذه المسألة حكم نظائرها ، مثل مالو تيمم خوفاً من البرد . وصلى ، على ماتقدم .

(١) فى القاموس : الجوشن الصدر والدرع

الثانية : قال ابن عقيل : حمل السلاح فى غير الخوف فى الصلاة محظور . وقاله القاضى . وقال القاضى أيضاً : من رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم ، لأنه مكروه فى غير العذر . قال فى الفروع : وظاهر كلام الأكثر : ولا يكره فى غير العذر ، وهو أظهر . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رِجَالاً وَرُكْبَاناً ، إِلَى الْقِبْلَةِ وغيرها يُومِئُونَ إِيمَاء على الطاقة ﴾

فأفادنا المصنف رحمه الله : أن الصلاة لا تؤخر فى شدة الخوف . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، وعنه له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير .

قال فى الفائق : وفى جواز تأخير الصلاة عن وقتها لقتال روايتان . قال فى الرعاية : رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب . قال فى التلخيص : والصحيح الرجوع . قال فى مجمع البحرين ، فعلى المذهب : فالحكم فى صلاة تجمع مع مابعدها ، فإن كانت أولى المجموعتين ، فالأولى تأخيرها . والخوف يبيح الجمع فى ظاهر كلام أحمد ، كالمرض ونحوه .

قوله ﴿ فإِنْ أَمْكَنَهُمْ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ، والفائق ، وابن تميم .

إحداهما : لا يلزمهم . وهى المذهب . صححه فى التصحيح . قال فى المستوعب : أصحهما لا يجب . قال فى الخلاصة ، والبلغة : ولا يجب على الأصح . قال فى التلخيص ، وتجريد العناية : ولا يلزم على الأظهر .

قال ابن منجا فى شرحه : والصحيح لا يجب . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، وغيرهم . واختاره أبو بكر .

والرواية الثانية : يلزمهم . قال الزركشي : هذا المشهور . وجزم به الخرقي ، وفي الوجيز .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يمكنه افتتاح الصلاة متوجهاً إليها : أنه لايلزمه . وهو صحيح . وهو المذهب ، رواية واحدة عن أكثر الأصحاب . وحكى أبو بكر في الشافي وابن عقيل رواية باللزوم ، والحالة هذه . وهو بعيد . وكيف يلزم شيء لا يمكن فعله ؟ وقدم هذه الطريقة في الرعاية . ويحتمله كلام الخرقي .

قال ابن تميم : وفي وجوب افتتاح الصلاة إلى القبلة روايتان . قال بعض أصحابنا : ذلك مع القدرة . ولا يجب ذلك مع العجز رواية واحدة .

وقال عبد العزيز في الشافي : يجب ذلك مع القدرة . ومع عدم الإمكان روايتان . وذكر ابن عقيل ذلك . انتهى .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة الجماعة ـ والحالة هذه ـ تنعقد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الهادي . ونص عليه في رواية حرب . قال المصنف ، والشارح : قاله الأصحاب . قال في الفروع : تنعقد . نص عليه في المنصوص . فدل على أنها تجب . وهو ظاهر ما احتجوا به . انتهى . واختار ابن حامد ، والمصنف أنها لاتنعقد .

وقيل : تنعقد ولاتجب . قال في مجمع البحرين : وليس ببعيد . قال : وهو ظاهر كلام الأصحاب من قولهم « ويجوز أن يصلوا جماعة » فعلى المذهب : يعفى عن تقدم الإمام وعن العمل الكثير ، بشرط إمكان المتابعة . ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ولايجب سجوده على دابته . وله الكرّ والفرّ ، والضرب والطعن ، ونحو ذلك للمصلحة ، ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل .

قوله ﴿ وَمَنْ هَرَبَ مِنْ عَدُوٍّ هَرَبًا مُبَاحًا ، أَوْ مِنْ سَيْلٍ ، أَوْ مِنْ سَبُعٍ كَالنَّارِ . فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَلِكَ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : إن كثر دفع العدوّ ـ من سيل وسبع ، وسقوط جدار ونحوه ـ أبطل الصلاة .

فائدة : مثل السيل والسبع : خوفه على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو ذبّه عنه . على الصحيح من المذهب ، أو خوفه على غيره .

وعنه لا يصلى كذلك لخوفه على غيره . والصحيح من المذهب : أنه لا يصلى كذلك لخوفه على مال غيره . وعنه بلى .

قوله ﴿ وَهَلْ لِطَالِبِ الْعَدُوِّ الْخَائِفِ فَوْتَهُ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وابن تميم ، والحاويين .

إحداهما : تجوز له الصلاة كذلك . وهو المذهب . وصححه فى التصحيح . قال فى النظم : يجوز فى الأولى . ونصره فى مجمع البحرين . قال فى تجريد العناية : يجوز على الأظهر . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه الخرقى فى المستوعب ، والفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والفائق ، وغيرهم . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا يجوز . اختارها القاضى . وصححها ابن عقيل . قال فى الخلاصة : ولا يصليها إلا إذا كان طالباً للعدو على الأصح . وقيل : إن خاف عوده عليه صلى كخائف ، وإلا فكآمن . قاله ابن أبى موسى . وجزم به الشارح ونقل أبو داود ـ فى القوم يخافون فوت الغارة ، فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس ، أو يصلون على دوابهم ؟ ـ قال : كل أرجو .

فوائد

إحداها : من خاف كميناً ، أو مكيدة ، أو مكروهاً ، إن تركها : صلى صلاة خوف . قال ابن تميم وابن حمدان وغيرهما : رواية واحدة . ولا يعيد ، على الصحيح . قدمه فى الرعاية ، وابن تميم . وعنه تلزمه الإعادة .

الثانية : يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوت عدوه كالصلاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع هنا ، فيعايى بها .

وعنه : لايجوز . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقال فى الفروع فى باب التيمم : وفى فوت مطلو به روايتان .

الثالثة : يجوز للخائف فوتَ وقت الوقوف بعرفة صلاة الخوف ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . واختاره الشيخ تقى الدين . وهو الصواب . وهو احتمال وجه فى الرعاية . قال ابن أبى المجد فى مصنفه : صلى ماشياً فى الأصح .

الرابعة : لو رأى سواداً ، فظنه عدواً أو سبعاً ، فتيمم وصلى ، ثم بان بخلافه ، ففى الإعادة وجهان . ذكرهما المجد وغيره . وصحح عدم الإعادة لكثرة البلوى بذلك فى الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف . فإنها نادرة فى نفسها .

وقيل : يقدم الصلاة . ولا يصلى صلاة خائف ، وهو احتمال وجه فى الرعاية أيضاً .

وقيل : يؤخر الصلاة إلى أمنه ، وهو احتمال أيضاً فى مختصر ابن تميم . وأطلقهن فى الفروع ، وابن تميم . وهن أوجه فى الفروع .

قوله ﴿ وَمَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا . فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ . فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةَ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا إعادة عليه .

وذكره ابن هبيرة رواية . وقال فى التبصرة : إذا ظنوا سوادا عدواً لم يجز أن يصلوا صلاة الخوف .

فائدة : لو ظهر أنه عدو ، ولكنه يقصد غيره ، فالصحيح من المذهب : أنه لا إعادة عليه ، لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجومه ، كما لا يعيد من خاف عدواً فى تخلفه عن رفيقه فصلاها ، ثم بان أمن الطريق . وقيل : عليه الإعادة .

قوله ﴿أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا يَمْنَعُهُ . فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ﴾ .

وهو المذهب أيضاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا إعادة عليه . وقيل : لا إعادة إن خفى المانع ، وإلا أعاد .

فائدتان

إحداهما : لو خاف هدم سور ، أو طَمَّ خندق إن صلى آمناً ، صلى صلاة خائف مالم يعلم خلافه ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : يصلى آمناً مالم يظن ذلك .

الثانية : صلاة النفل منفرداً يجوز فعلها ، كالفرض . وتقدم فى أول باب سجود السهو « هل يسجد للسهو فى اشتداد الخوف ؟ »

باب صلاة الجمعة

فائدتان

إحداهما: سميت « جمعة » لجمعها الخلق الكثير . قدمه المجد ، وابن رزين ، وغيرهما .

وقال ابن عقيل فى الفصول : إنما سميت جمعة لجمعها الجماعات . قدمه فى المستوعب ، ومجمع البحرين ، والحاويين . وهو قريب من الأول .

وقيل : لجمع طين آدم فيها . قال فى مجمع البحرين : وهو أولى . وقيل : لأن آدم جمع فيها خلقه . رواه أحمد وغيره مرفوعاً .

قال الزركشى : واشتقاقها قيل : من اجتماع الناس للصلاة . قاله ابن دريد . وقيل : بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها ، ويروى عنه عليه أفضل الصلاة والسلام : أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء فى الأرض .

الثانية : الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع . وهى صلاة مستقلة . على الصحيح من المذهب ، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ، ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين . قال أبو يعلى الصغير وغيره : فلا يجمع فى محل يبيح الجمع ، وليس لمن قلَّدها أن يؤم فى الصلوات الخمس . ذكره فى الأحكام السلطانية . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وغيرهما . وجزم به فى مجمع البحرين .

وعنه هى ظهر مقصورة . وأطلقهما فى التلخيص ، والرعاية .

قال فى الانتصار والواضح وغيرهما : الجمعة هى الأصل ، والظهر بدل . زاد بعض الأصحاب : رخصة فى حق من فاتته . وذكر أبو إسحاق وجهين : هل هى فرض الوقت ، أو الظهر فرض الوقت ، لقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط ؟ ولهذا يقضى من فاتته ظهراً . وقطع القاضى فى الخلاف وغيره بأنها فرض الوقت عند أحمد ، لأنها المخاطب بها ، والظهر بدل . وذكر كلام أبى إسحاق : ويبدأ بالجمعة خوف فوتها ، ويترك فجراً فائتة . نص عليه .

وقال فى القصر : قد قيل : إن الجمعة تقضى ظهراً . ويدل عليه : أنها قبل فواتها لايجوز الظهر . وإذا فاتت الجمعة لزمت الظهر . قال : فدل أنها قضاء للجمعة

تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله ﴿ وهى واجبةٌ على كلِّ مسلم مُكلَّف ﴾ .

أنها لاتجب على غير المكلف . فلا تجب على المجنون ، بلا نزاع ، ولا على الصبى . لكن إن لزمته المكتوبة لزمته الجمعة ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقدمه فى الفروع . وقيل : لاتجب عليه ، وإن وجبت عليه المكتوبة . اختاره المجد ، وقال : هو كالإجماع . وصححه ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والقواعد الأصولية ، والزركشى . وتقدم هذا فى كتاب الصلاة .

الثانى : مفهوم قوله ﴿ مُسْتَوْطِنٍ ببناء ﴾ أنها لاتجب على غير مستوطن ، ولا على مستوطن بغير بناء ، كبيوت الشعر ، والحراكى ، والخيام ونحوها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدم الأزجى صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام . واختاره الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهو متجه . وهو من مفردات المذهب . واشترط الشيخ تقى الدين فى موضع آخر من كلامه : أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية . ويأتى ذلك فى كلام المصنف صريحاً .

قوله ﴿ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الجمعة أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وجزم به فى الوجيز ، والخرقى ، وابن رزين فى شرحه ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الصغرى .

وعنه المعتبر إمكان سماع النداء . قدمه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ،

والرعاية الكبرى ، وابن تميم . وزاد فقال : المعتبر إمكان سماع النداء غالباً . انتهى
وعنه بل المعتبر سماع النداء لإمكانه . وهو ظاهر ماجزم به ابن رزين ، وصاحب
تجريد العناية .

وقال فى الهداية : إذا كان مستوطناً يسمع النداء ، أو بينه و بين موضع ماتقام
فيه الجمعة « فرسخ » وتابعه على ذلك فى الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والإفادات
والحاويين ، والمنور ، و إدراك الغاية وغيرهم .

وعنه إن فعلوها ، ثم رجعوا لبيوتهم لزمتهم ، و إلا فلا . وأطلق الأولى
والثالثة فى التلخيص ، والبلغة . وأطلق الأولى والثانية والرابعة فى المستوعب .

تنبيهان

أحدهما : أطلق أكثر الأصحاب ذكر الفرسخ . وقال بعضهم : فرسخ
تقريباً . وهو الصواب .

الثانى : أكثر الأصحاب يحكى الروايتين الأولين . كما تقدم .

وقال فى الفائق : والمعتبر إمكان السماع . فيحد بفرسخ . وعنه بحقيقته .

وقال ابن تميم ـ بعد أن قدم الرواية الثانية ـ وعنه تحديده بالفرسخ فمادون
فمن الأصحاب من حكى ذلك رواية ثانية . ومنهم من قال : هما سواء ، الصوت
قد يسمع عن فرسخ .

فائدة : فعلى رواية « أن المعتبر إمكان سماع النداء » فمحله : إذا كان المؤذن
صيتاً ، والأصوات هادئة ، والرياح ساكنة ، والموانع منتفية .

تنبيهان

أحدهما : قوله « ليس بينه و بين موضع الجمعة أكثر من فرسخ » إذا
حددنا بالفرسخ ، أو باعتبار إمكان السماع . فالصحيح من المذهب : أن ابتداءه
من موضع الجمعة . قدمه فى الفروع ، والحواشى .

وعنه ابتداؤه من أطراف البلد . صححه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والنظم . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، والوجيز . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والزركشى . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق . ويكون إذا قلنا « من مكان الجمعة » من المنارة ونحوها . نص عليه . وقال أبو الخطاب : المعتبر من أيهما وجد : من مكان الجمعة ، أو من أطراف البلد .

الثانى : محل الخلاف فى التقدير بالفرسخ ، أو إمكان سماع النداء ، أو سماعه ، أوذهابهم ورجوعهم فى يومهم : إنما هو فى المقيم بقرية لايبلغ عددهم مايشترط فى الجمعة ، أو فيمن كان مقيما فى الخيام ونحوها ، أو فيمن كان مسافراً دون مسافة قصر . فمحل الخلاف فى هؤلاء وشبههم . أما من هو فى البلد التى تقام فيها الجمعة فإنها تلزمه ، ولو كان بينه و بين موضع الجمعة فراسخ ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، وسواء كان بنيانه متصلا أو متفرقاً ، إذا شمله اسم واحد .

فوائد

الأولى : حيث قلنا : تلزم من تقدم ذكره ، وسعى إليها ، أو كان فى موضع الجمعة من غير أهلها ، و إنما هو [فيها] لتعلم العلم ، أو شغل غيره ، غير مستوطن ، أو كان مسافراً سفراً لاقصر معه ـ فإنما يلزمهم بغيرهم لا بأنفسهم ، على مايأتى فى بعضها من الخلاف . ولا تنعقد بهم ، لئلا يصير التابع أصلا . وفى صحة إمامتهم وجهان ، ووجههما كونها واجبة عليهم ، وكونها لاتنعقد بهم . وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والحواشى . وأطلقهما فى مجمع البحرين ، فى المقيم غير المستوطن .

أحدهما : لاتصح إمامتهم . وهو الصحيح . وهو ظاهر كلام القاضى . وصححه فى النظم . وجزم به فى الإفادات .

والثانى : تصح إمامتهم . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وأبى بكر . لأنهما عللا منع إمامة المسافر فيها بأنها لاتجب عليه . قاله فى مجمع البحرين .

الثانية : لو سمع النداء أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ ، لعلو مكانها ، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل أو انخفاضها . فعلى الخلاف المتقدم . قاله فى الفروع . وقدم ابن تميم فى المسألة الأولى الوجوب . وقدم فى الرعاية الكبرى فى المسألتين الأخيرتين عدم الوجوب .

فإن قلنا : الاعتبار به فى المنخفضة ، أو من كان بينهم حائل : لزمهم قصد الجمعة .

وإن قلنا : الاعتبار بالسماع فيها . فقال القاضى : تجعل كأنها على مستوى من الأرض ، ولامانع . فإن أمكن سماع النداء وجبت عليه ، وإلا فلا . وقيل : لا تجب عليه بحال .

الثالثة : لو وجد قريتان متقاربتان ليس فى كل واحدة العدد المعتبر : لم يتمم العدد منهما ، لعدم استيطان المتمم .

ولايجوز تجميع أهل بلد كامل فى ناقص ، على الصحيح من المذهب . واختار المجد : الجواز إذا كان بينهما كما بين البنيان ومصلى العيد ، لعدم خروجهم عن حكم بعضهم . وجزم به فى مجمع البحرين ، تبعاً للمجد .

الرابعة : لو وجد العدد فى كل واحدة من البلدتين . فالأولى تجميع كل قوم فى بلدهم . وقيل : يلزم القوم قصد مصر بينها وبينهما فرسخ فأقل . ولو كان فيهما العدد المعتبر . وحكى رواية .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ ﴾ .

يحتمل أن مراده : المسافر السفر الطويل . فإن كان ذلك مراده — وهو الظاهر — فالصحيح من المذهب : كما قال ، وعليه الأصحاب . ولم يجز أن يؤم فيها . وهو من المفردات .

وقال الشيخ تقى الدين : يحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين . قال فى الفروع :

وهو متجه . وهو من المفردات . وذكر بعض أصحابنا وجهاً ـ وحكى رواية ـ : تلزمه بحضورها فى وقتها ، ما لم يتضرر بالانتظار ، وتنعقد به ويؤم فيها . وهو من المفردات أيضاً .

فعلى المذهب : لو أقام مدة تمنع القصر ، ولم ينو استيطاناً . فالصحيح من المذهب : أن الجمعة تلزمه بغيره . قدمه فى الفروع . وقال : إنه الأشهر . وجزم به فى المستوعب ، والمحرر ، والزركشى فى موضع ، وغيرهم .

وعنه لا تلزمه . جزم به فى التلخيص ، وغيره . وهو ظاهر ما فى الكافى . وهو من المفردات . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق .

ويحتمل أن يكون مراد المصنف : ماهو أعم من ذلك . فيشمل المسافر سفراً قصيراً فوق فرسخ .

والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليه ولا تلزمه . وجزم به فى الفروع .

وقيل : تلزمه بغيره ، وجزم به فى المستوعب ، والمحرر ، والزركشى . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق .

قوله ﴿ وَلاَ عَبْدٍ ﴾ .

يعنى لا تجب عليه . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هذا أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب .

وعنه تجب عليه . اختارها أبو بكر . وهى من المفردات . وأطلقهما فى المستوعب

فعليها : يستحب أن يستأذن سيده . ويحرم على سيده منعه . فلو منعه خالفه وذهب إليها . وقال ابن تميم : وحكى الشيخ رواية الوجوب . وقال : لا يذهب بغير إذنه .

وعنه تجب عليه بإذن سيده . وهى من المفردات أيضاً .

وعلى المذهب : لا يجوز أن يؤم فيها ، على الصحيح . وهو من المفردات . قاله ناظمها . وعنه يجوز أن يؤم فيها .

فائدة : المدبر والمكاتب ، والمعلق عتقه بصفة : كالقن فى ذلك . وأما المعتق بعضه : فظاهر قول المصنف «ولاتجب على عبد» وجوبها عليه . لأنه ليس بعبد . وظاهر قوله : فى أول الباب « حرًّا » أنها لا تجب عليه . لأنه ليس بحر . وفيه خلاف . والصحيح من المذهب : أنها لاتجب عليه مطلقاً . وقيل : تلزمه إذا كان بينه وبين سيده مهايأة . وكانت الجمعة فى نوبته . وأطلقهما ابن تميم .

وأما إذا قلنا : بوجوبها على القِنّ : فالمعتق بعضه بطريق أولى .

قوله ﴿ وَلاَ امْرَأةٍ ﴾ .

يعنى لا تجب عليها . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وحكى الأزجى فى نهايته : رواية بوجوبها على المرأة .

قلت : وهذه من أبعد ما يكون ، وما أظنها إلا غلطاً . وهو قول لايعول عليه . ولعل الإجماع على خلافه فى كل عصر ومصر . ثم وجدت ابن المنذر حكاه إجماعاً [ووجدت ابن رجب ، فى شرح البخارى غلّط من قاله] ولعله أراد : إذا حضرتها . والخنثى كالمرأة .

قوله ﴿ وَمَنْ حضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ ﴾ .

بلا نزاع . ولم تنعقد به . ولم يجز أن يؤم فيها . وهذا مبنى على عدم وجوبها عليهم . أما المرأة : فلا نزاع فيها . وتقدم حكم المسافر .

وأما العبد ـ إذا قلنا : لا تجب عليه ـ فالصحيح من المذهب ، كما قال المصنف : أنها لاتنعقد به ، ولم يجز أن يؤم فيها . وعنه تنعقد به ، ويجوز أن يؤم فيها والحالة هذه . وتقدم إذا قلنا : تجب عليه .

وكذلك الصبى المميز . قال فى الفروع « ومميز كعبد » وهو من المفردات . فإن قلنا : تجب عليه انعقدت به وأمَّ فيها . وإلا فلا . هذا الصحيح . وقال القاضى : لا تنعقد بالصبى . ولا يجوز أن يؤم فيها . وإن قلنا : تجب عليه . قال : وكذا لايجوز أن يؤم فى غيرها ، وإن قلنا : تجب عليه . قاله ابن تميم .

فائدتان

إحداهما : كل من لم تجب عليه الجمعة ، لمرض أوسفر ، أو اختلف فى وجوبها عليه ـ كالعبد ونحوه ـ فصلاة الجمعة أفضل فى حقه . ذكره ابن عقيل وغيره . واقتصر عليه فى الفروع .

قلت : لو قيل : إن كان المريض يحصل له ضرر بذهابه إلى الجمعة : أن تركها أولى : لكان أولى .

الثانية : قوله ﴿ وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ ﴾ .

قال فى مجمع البحرين : نحو المرض والمطر ، ومدافعة الأخبثين ، والخوف على نفسه أو ماله . ونحو ذلك . فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها ، أو انصرف لشغل غير دفع ضرره : كان عاصيا . أما لو اتصل ضرره بعد حضوره ، فأراد الانصراف لدفع ضرره : جاز عندنا ، لوجود المسقط . كالمسافر سواء .

لكن كلام الشيخ هنا عام يدخل فيه المسافر ومن دام ضرره بمطر ونحوه فإنه لاتجب عليه . ويجوز له الانصراف على ما حكاه الأصحاب . فيكون مراده التخصيص . وهو ما إذا لم يذهبوا حتى جمعوا . فإنه يوجد المسقط فى حقهم . وهو اشتغالهم بدفع ضررهم . فبقى الوجوب بحاله . فيخرج المسافر . فإن سفره هو المسقط ، وهو باق . ذكره المجد .

قلت : وهو ضعيف . لأنه يقتضى أن الموجب : هو حضورهم وتجميعهم ، فيكون علة نفسه . انتهى كلام صاحب مجمع البحرين .

وقال فى موضع آخر : مراده الخاص ، إن أراد بالحضور حضور مكانها . وإن أراد فعلها : فخلاف الظاهر . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ صَلّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاَةِ الإمَام لَمْ تَصِح صَلاَتُه ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . فإن ظن أنه يدركها لزمه السعى إليها . وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى وفرغ ، ثم يصلى . وفى مختصر ابن تميم : احتمال أنه متى ضاق الوقت عن إدراك الجمعة ، فله الدخول فى صلاة الظهر . وهو قول فى الفروع . وقال : وسبق وجه أن فرض الوقت الظهر . فعليه تصح مطلقاً .

وقيل : إن أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً ، فللغير أن يصلى ظهراً ، وتجزئه عن فرضه . جزم به المجد فى شرحه . وقال : هو ظاهر كلام أحمد ، لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها[1] . وتبعه ابن تميم . وقيده ابن أبى موسى بالتأخير ، إلى أن يخرج أول الوقت .

فائدة : وكذا الحكم لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة . فلا تصح على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح .

قوله ﴿ وَالأفْضَلُ لِمَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةِ : أنْ لاَ يُصَلِّى الظُّهْرَ حَتَّى يُصَلِّى الإمَامُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وأفادنا أنهم لو صلوا قبل صلاة الإمام : أن صلاتهم صحيحة . وظاهره : سواء زال عذرهم أولا ، وهو كذلك . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، فى غير الصبى إذا بلغ . وعنه لاتصح مطلقاً قبل صلاة الإمام . اختارها أبو بكر فى التنبيه . وفى الإمامة فى الشافى . واختاره ابن عقيل فى المريض .

---

(١) عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة ـ أو قال : يؤخرون الصلاة عن وقتها ـ ؟ قلت : فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها . فإن أدركتها معهم ، فصل . فإنها لك نافلة » رواه أحمد ومسلم .

وقيل : لاتصح إن زال العذر قبل صلاة الإمام ، وإلا صحت . وهو رواية فى الترغيب . وقال ابن عقيل : من لزمته الجمعة بحضوره ، لم تصح صلاته قبل صلاة الإمام . انتهى . وقال القاضى فى موضع من تعليقه : نقله ابن تميم .

فعلى المذهب : لو حضر الجمعة فصلاها ، كانت نفلاً فى حقه . على الصحيح .

وقيل : فرضاً . وقال فى الرعاية قلت : فتكون الظهر إذن نفلاً .

وأما الصبى إذا بلغ قبل صلاة الإمام ، فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تصح . قال فى الفروع : لاتصح فى الأشهر . وقيل : تصح ، كغيره . وهو ظاهر كلام المصنف . وقال فى الفروع : والأصح فيمن دام عذره ـ كامرأة ـ تصح صلاته ، قولاً واحداً .

وقيل : الأفضل له التقديم . قال : ولعله مراد من أطلق . انتهى .

فائدة : لا يكره لمن فاتته الجمعة ، أو لمن لم يكن من أهل وجوبها : صلاة الظهر فى جماعة . على الصحيح من المذهب . وجزم به فى مجمع البحرين ، وغيره . وقال فى الفروع : ولا يكره لمن فاتته ، أو لمعذور ، الصلاة جماعة فى المصر . وفى مكانها وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان . ولم يكرهه أحمد . ذكره القاضى . قال : وما كان يكره إظهارها .

ونقل الأثرم وغيره : لايصلى فوق ثلاثة جماعة . ذكره القاضى ، وابن عقيل وغيرهما . وقال ابن عقيل: وكره قوم التجميع للظهر فى حق أهل العذر ، لئلا يضاهى بها جمعة أخرى ، احتراما للجمعة المشروعة فى يومها كامرأة . وهو من المفردات .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَة السَّفَرُ فى يَوْمِهَا بعد الزَّوَالِ ﴾

مراده : إذا لم يخف فوت رفقته . فإن خاف فوتهم جاز . قاله المصنف ، والشارح ، والمجد ، وأبو الخطاب ، وغيرهم من الأصحاب . وقد تقدم مايعذر فيه فى ترك الجمعة والجماعة .

فإذا لم يكن عذر لم يجز السفر بعد الزوال ، حتى يصلى ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، بناء على استقرارها بأول وقت وجوبها .

قال فى الفروع : فلهذا خرج الجواز مع الكراهة مالم يُحرِم. لعدم الاستقرار .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ قَبْلَهُ ﴾

يعنى و بعد الفجر . لأنه ليس بوقت للزوم على الصحيح ، على ما يأتى . وهذا المذهب . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايات . واختاره المصنف ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المستوعب ، والفائق ، والنظم .

وعنه لا يجوز . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، وشرح ابن رزين ، و إدراك الغاية . وصححه ابن عقيل .

وعنه يجوز للجهاد خاصة . جزم به فى الإفادات ، والكافى . وقدمه فى الشرح .

قال فى المغنى : وهو الذى ذكره القاضى . وهذا يكون المذهب على ما أسلفناه فى الخطبة . وأطلقهن فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والحاويين ، وشرح الطوفى ، والفروع .

وأطلق فى الكافى فى غير الجهاد الروايتين .

وقال الطوفى فى شرحه : قلت ينبغى أن يقال : لا يجوز له السفر بعد الزوال أو حين يشرع فى الأذان لها ، لجواز أن يشرع فى ذلك فى وقت صلاة العيد ، على الصحيح من المذهب . ولا نزاع فى تحريم السفر حينئذ . لتعلق حق الله بالإقامة وليس ذلك بعد الزوال . انتهى .

تنبيهات

الأول : هذا الذى قلنا ــ من ذكر الروايات ــ هو أصح الطريقتين . أعنى أن محل الروايات : فيما إذا سافر قبل الزوال و بعد طلوع الفجر . وعليه أكثر

الأصحاب . وهو ظاهر ماقطع به المصنف هنا . لأنه ليس وقت وجوبها ، على مايأتى قريباً . قال المجد : الروايات الثلاث مبنية على أن الجمعة تجب بالزوال ، وما قبله وقت رخصة وجواز ، لا وقت وجوب . وهو أصح الروايتين .

وعنه تجب بدخول وقت جوازها . فلا يجوز السفر فيه قولا واحداً . انتهى وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وقال : وذكر القاضى فى موضع : منع السفر بدخول وقت فعل الجمعة ، وجعل الاختلاف فيما قبل ذلك . انتهى .

الثاني : محل الخلاف فى أصل المسألة : إذا لم يأت بها فى طريقه . فأما إن أتى بها فى طريقه : فإنه يجوز له السفر من غير كراهة .

الثالث : إذا قلنا : برواية الجواز ، فالصحيح : أنه يكره . قدمه فى الفروع وغيره . قال بعض الأصحاب : يكره رواية واحدة . قال الإمام أحمد : قلَّ من يفعله إلا رأى ما يكره . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يكره .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ . أَحَدُهَا : الْوَقْتُ ، وَأَوَّلُهُ : أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : اختاره عامة الأصحاب .

قلت : منهم القاضى وأصحابه .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وهو من المفردات .

وقال الخرقى : يجوز فعلها فى الساعة السادسة . وهو رواية عن أحمد . اختارها أبو بكر ، وابن شاقلا ، والمصنف ، وهو من المفردات أيضاً .

واختار ابن أبى موسى يجوز فعلها فى الساعة الخامسة . وجزم به فى الإفادات .

وهو فى نسخة من نسخ الخرق . وجزم بهـا عنه فى الهـداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاويين ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وذكر ابن عقيل فى عمد الأدلة والمفردات عن قوم من أصحابنـا : يجوز فعلها بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس . وهو من المفردات .

وقال فى الفائق : وقال ابن أبى موسى : بعد صلاة الفجر . وهو من المفردات .

وتلخيصه : أن كل قول قبل الزوال فهو من المفردات .

وعنه أول وقتها : بعد الزوال . اختارها الآجرى . وهو الأفضل .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنها تلزم بالزوال ، وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : اختاره الأصحاب .

وعنه تلزم بوقت العيد . اختارها القاضى . قال فى مجمع البحرين : اختارها القاضى ، وأبو حفص المغازلى . وأطلقهما ابن تميم .

وتقدم أن صاحب الفروع ذكر : هل تستقر بأول وقت وجوبها أو لا تستقر حتى يحرم بها ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ وَقَدْ صَلُّوا رَكْعَةً : أَتَمُّوهَا جُمْعَة ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يعتبر الوقت فيها كلها إلا السلام .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ رَكْعَـةٍ ، فَهَلْ يُتِمُّونَهَا ظُهْرًا ، أَوْ يَسْتَأْنِفُونَهَا ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى الـكافى ، والمحرر ، والفروع ، وابن تميم ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والحواشى ، والحاويين ، وشرح المجد .

أحدهما : يتمونها ظهراً . وهو الصحيح من المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى المذهب ، والوجيز . وقدمه فى النظم ، والرعايتين .

والوجه الثاني : يستأنفونها ظهراً . قال فى المغنى: قياس قول الخرقى تستأنف ظهراً . ولم يحك خلافا .

قال الطوفى فى شرحه : الوجهان مبنيان على قول أبى إسحاق والخرقى الآتيان.

قال الشارح : فعلى قياس قول الخرقى : تفسد صلاته ، ويستأنفها ظهرا . وعلى قياس قول أبى إسحاق : يتمها ظهرا .

تنبيه : فى كلام المصنف إشعار أن الوقت إذا خرج قبل ركعة لايجوز إتمامها جمعة . وهو رواية عن أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الوجيز وغيرهما . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره المصنف . قال ابن منجا فى شرحه : هو قول أكثر أصحابنا ، وليس كما قال .

وعنه يتمونها جمعة . وهو المذهب . نص عليه . قاله ابن تميم ، و ابن حمدان قال فى الفروع : هو ظاهر المذهب .

قال القاضى وغيره : من تلبس بها فى وقتها أتمها جمعة . قياساً على سائر الصلوات . وقالوا : هو المذهب . واختاره أبو بكر ، وابن حامد ، وابن أبى موسى ، والقاضى ، وأصحابه . قال فى المذهب : أتمها جمعة . على الصحيح من المذهب .

قال المجد : اختاره الأصحاب إلا الخرقى . وتبعه فى مجمع البحرين . وسبقهما الفخر فى التلخيص . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، وناظم المفردات . وهو منها .

فعلى المذهب : لو بقى من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها ، و إلا لم يجز . وكذا يلزمهم إن شكوا فى خروجه ، عملا بالأصل .

وعليه : لو دخل وقت المغرب وهو فيها ، فهو كدخول وقت العصر . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يبطل وجهاً واحداً . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم . والظاهر : أن مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر ، وجمع جمع تأخير .

قوله ﴿ الثانى: أَنْ يَكُونَ بِقَرْيَةٍ يَسْتَوْطِنُهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا. فَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِى غَيْرِ ذَلِكَ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدم الأزجى صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام . واختاره الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهو متجه . واشترط الشيخ تقى الدين فى موضع من كلامه : أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية . وهو من المفردات . وقد تقدم ذلك عند قوله « مستوطنين » .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِى الْأَبْنِيَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ ، إِذَا شَمِلَهَا اسْمٌ وَاحِدٌ وَفِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجوز إقامتها إلا فى الجامع . قال ابن حامد : هى فى غير مسجد لغير عذر باطلة وقال القاضى فى الخلاف : كلام أحمد يحتمل الجواز ولو بعد ، وأن الأشبه بتأويله المنع ، كالعيد . يجوز فيما قرب لا فيما بعد . قال ابن عقيل : إذا أقيمت فى صحراء استخلف من يصلى بالضعفة .

قوله ﴿ الثَّالِثُ: حُضُورُ أَرْبعينَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فى ظاهر المذهب ﴾

وكذا قال فى الفروع ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم . وهو المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . ونصروه . قال ابن الزاغونى : اختاره عامة المشايخ .

وعنه تنعقد بثلاثة . اختارها الشيخ تقي الدين .

وعنه تنعقد فى القرى بثلاثة . وبأربعين فى أهل الأمصار . نقلها ابن عقيل . قال فى الحاويين : وهو الأصح عندى .

وعنه تنعقد بحضور سبعة . نقلها ابن حامد ، وأبو الحسين فى رءوس مسائله .

وعنه تنعقد بخمسة . وعنه تنعقد بأربعة . وعنه لا تنعقد إلا بحضور خمسين .

تنبيه : حيث اشترطنا عدداً من هذه الأعداد . فيُعَدُّ الإمام منهم ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به فى المذهب وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والتلخيص ، وغيرهم . قال فى مجمع البحرين ، والزركشى : هذا أصح الروايتين .

وعنه يشترط أن يكون زائداً عن العدد . وهو من المفردات . قال فى الحاويين : وهل يشترط كون الإمام من جملة العدد على كل رواية ؟ فيه روايتان أصحهما : لايشترط . حكاه أبو الحسين فى رءوس المسائل ، وأطلقهما فى الفائق .

فعلى الرواية الثانية : لو بان الإمام محدثا ناسياً له ، لم يجزهم ، إلا أن يكونوا بدونه العدد المعتبر . قال فى الفروع : ويتخرج لايجزيهم مطلقاً. قال المجد : بناء على رواية : أن صلاة المؤتم بناسٍ حَدَثَه : يفيد إلا أن يكون قرأ خلفه بقدر الصلاة صلاة انفراد .

فوائد

لو رأى الإمام اشتراط عدد دون المأمومين ، فنقص عن ذلك : لم يجز أن يؤمهم . ولزمه استخلاف أحدهم . ولو رآه المأمومون دون الإمام : لم يلزم واحداً منهما . ولو أمر السلطان أن لا يصلى إلا بأربعين ، لم يجز بأقل من ذلك العدد ، ولا أن يستخلف ، لقصر ولايته . ويحتمل أن يستخلف أحدهم .

قوله ﴿ فَإِنْ نَقصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنفُوا ظُهْرًا ﴾

هذا المذهب . نص عليه . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والوجيز وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال الشارح : المشهور فى المذهب : أنه يشترط كمال العدد فى جميع الصلاة . قال أبو بكر : لا أعلم خلافا عن أحمد : إن لم يتم العدد فى الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة . انتهى .

وقيل : يتمونها ظهراً . اختاره القاضى . وقيل : يتمونها جمعة . وقيل : يتمونها جمعة إن بقى معه اثنى عشر .

ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهراً ، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة . واختاره المصنف . وقال : هو قياس المذهب ، كمسبوق . قال بعضهم : وهو قياس قول الخرقى . وقال فى مجمع البحرين : احتمال المصنف إنما هو على قول ابن شاقلا فى المسبوق . لأنه لم يذكر النية ، كقول الخرقى . انتهى .

وفرق ابن منجا بينهما بأن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت . فجاز البناء عليها ، بخلاف هذه .

قال فى الفروع : وفرق غير المصنف بأنها صحت من المسبوق تبعاً ، كصحتها ممن لم يحضر الخطبة تبعاً . انتهى .

فائدة : لو نقصوا ، ولكن بقى العدد المعتبر أتموا جمعة . قال أبو المعالى : سواء كانوا سمعوا الخطبة ، أو لحقوهم قبل نقصهم . بلا خلاف ، كبقائه مع السامعين . وجزم به غير واحد . قال فى الرعاية ، وابن تميم وغيرهما : لو أحرم بثمانين رجلا ، قد حضر الخطبة منهم أربعون ثم انفضوا ، وبقى معه من لم يحضرها : أتموا جمعة . قال فى الفروع : وظاهر كلام بعضهم خلافه .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً ﴾

بلا خلاف أعلمه . وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً ، إذا كان قد نوى الظهر فى قول الخرقى ، وهو المذهب . وروى عن أحمد . حكاه ابن عقيل . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والنظم ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وصححه الحلوانى . قال ابن تميم ، وابن مفلح فى حواشيه : هذا أظهر الوجهين .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوى جمعة ، ويتمها ظهراً . وذكره ابن عقيل رواية عن أحمد . وهى من المفردات . قال القاضى فى موضع من التعليق : هذا

المذهب . وهو ظاهر العمدة ، فإنه قال : فمن أدرك منها ركعة أتمها جمعة ، وإلا أتمها ظهراً . انتهى .

قال المجد فى شرحه وهو ضعيف : فإنه فرّ من اختلاف النية ، ثم التزمه فى البناء . والواجب العكس أو التسوية . ولم يقل أحد من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء . انتهى .

قال فى مجمع البحرين : قوله بَعِيدٌ جِدًّا . يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا . وأطلقهما فى الكافى ، والهداية . قال الزركشى : وقيل إن مبنى الوجهين : أن الجمعة هل هى ظهر مقصورة ، أو صلاة مستقلة ؟ فيه وجهان على ماتقدم أول الباب .

وقيل : لايجور إتمامها ولا يصح ، لاختلاف النية . قال ابن منجا وغيره : وقال بعض أصحابنا : لايصليها مع الإمام . لأنه إن نوى الظهر خالف نية إمامه . وإن نوى الجمعة وأتمها ظهرا فقد صحت له الظهر من غير نيتها .

وقال ابن عقيل فى عمد الأدلة ، أو الفنون : لايجوز أن يصليها ولاينويها ظهراً . لأن الوقت لايصلح . فإن دخل نوى جمعة وصلى ركعتين ، ولا يعتد بها .

تنبيهان

أحدهما : قال ابن رجب فى شرح الترمذى: إنما قال أبو إسحاق: ينوى جمعة ويتمها أربعاً . وهى جمعة لا ظهر ، لكن لما قال « يتمها أربعاً » ظن الأصحاب أنها تكون ظهراً . وإنما هى جمعة . قال ابن رجب : وأنا وجدت له مصنفاً فى ذلك . لأن صلاة الجمعة كصلاة العيد . فصلاة العيد إذا فاتته صلاها أربعاً . انتهى

الثانى : ظاهر قوله ﴿ وإن أدرك أَقَلَّ من ذلك أَتَمَّها ظهراً ﴾ أنه لايصح إتمامها جمعة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال ابن عقيل : لايختلف الأصحاب فيه . قال فى النكت : قطع به أكثر الأصحاب .

وعنه يتمها جمعة . ذكرها أبو بكر ، وأبو حكيم فى شرحه ، قياساً على غيرها من

الصلوات . ولأن من لزمه أن يبنى على صلاة الإمام بإدراك ركعة لزمه بإدراك أقل منها ، كالمسافر يدرك المقيم .

وأجيب بأن المسافر إدراكه إدراك إلزام . وهذا إدراك إسقاط للعدد . فافترقا . وبأنَّ الظهر ليس من شرطها الجماعة ، بخلاف مسألتنا .

فائدة : إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال ، لم يصح دخول من فاتته معه . على الصحيح من الوجهين . جزم به فى الشرح ، والتلخيص ، وغيرهما . لأنها فى حقه ظهراً . ولا يجوز قبل الزوال . فإن دخل انعقدت نفلا .

والوجه الثانى : يصح أن يدخل بنية الجمعة . ثم يبنى عليها ظهراً . حكاه القاضى فى الروايتين ، والآمدى عن ابن شاقلا . ويجب أن يصادف ابتداء صلاته زوال الشمس على هذا .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رِجْلِهِ ﴾

هذا المذهب . يعنى أنه يلزمه ذلك إن أمكنه . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وصححوه ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، وابن منجا فى شرحه وغيرهم . وقال ابن عقيل : لا يسجد على ظهر أحد ، ولا على رجله . ويومىء غاية الإمكان .

وعنه إن شاء سجد على ظهره ، وإن شاء انتظر زوال الزحام . والأفضل السجود . ويحتمله كلام المصنف وغيره .

فائدتان

إحداهما : لو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه أيضاً ، فهل يجوز وضعهما ـ إذا قلنا بجوازه فى الجبهة ـ ؟ فيه وجهان .

أحدهما : لايجوز . قال المجد فى شرحه : هذا الأقوى عندى . وهو قول إسحاق بن راهويه .

والوجه الثانى : يجوز . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقدمه فى مجمع البحرين وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى . قال ابن تميم : والتفريع على الجواز . قال أبو المعالى : وإن لم يمكنه السجود إلا على متاع غيره صحت ، كهذه المسألة . وجَعَل طرف المصلى وذيل الثوب أصلا للجواز .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن التخلف عن السجود مع الإمام لمرض . أو غفلة بنوم أو غيره ، أو سهو ونحوه : كالمتخلف بالزحام . واختار بعض الأصحاب الفرق بينهما . فيسجد المزحوم إذا أمن فوات الثانية . ولا يسجد الساهى بحال ، بل تلغى ركعته .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ سَجَدَ إِذَا زَالَ الزِّحَامُ ﴾

بلا نزاع بشرطه .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الثَّانِيَةِ ، فَيُتَابِعُ الإِمَامَ فِيهَا ، وَتَصِيرُ أُولاه فتلغو الأولى . ويتمها جمعة ﴾

هذا المذهب . والصحيح من الروايات . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والوجيز . وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم . وقال : هذا أصح . قال الشارح : هذا قياس المذهب : واقتصر عليه .

وعنه لايتابعه ، بل يشتغل بسجود الأولى . وعنه : رواية ثالثة تلغو الأولى ويتابع الإمام ، وإن لم يخف فوت الثانية . ولا يشتغل بسجود .

فوائد

ولو أدرك مع الإمام ماتنعقد به فأحرم ، ثم زحم عن السجود أو نسيه ، وأدرك القيام ، وزحم عن الركوع والسجود ، حتى سلم . أو توضأ لحدث ـ وقلنا : يبنى ونحو ذلك ـ استأنف ظهراً . على الصحيح من المذهب . نص عليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والخرقى ، والقاضى . قاله الزركشى . وعنه يتمها ظهراً . وعنه جمعة . واختاره الخلال فى المسألة الأولى .

وعنه يتم جمعة من زحم عن سجود أو نسيه ، لإدراكه الركوع . كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه . على الصحيح من الروايتين . لأنه أتى به فى جماعة ، والإدراك الحكمى كالحقيقى ، كحمل الإمام السهو عنه . وإن أحرم فزحم وصلى فذا لم تصح .

وإن أخرج فى الثانية : فإن نوى مفارقته أتم جمعة ، وإلا فعنه يتم جمعة . وعنه يعيد . لأنه فذ فى ركعة . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية ، والمغنى ، والشرح .

تنبيه : قوله ﴿ إلاَّ أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الثانِيَةِ ﴾

الاعتبار فى فوت الثانية بغلبة الظن . فمن غلب على ظنه الفوت ، فتابع إمامه فيها ، ثم طول : لم يضره ذلك . وإن غلب على ظنه عدم الفوت ، فبادر الإمام فركع : لم يضره الإمام . قاله ابن تميم وغيره .

فعلى المذهب من أصل المسألة : لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى ـ وقد رفع إمامه من ركوع الثانية ـ تابعه فى السجود . فتتم له ركعة ملفقة من ركعتى إمامه يدرك بها الجمعة ، على الصحيح من المذهب . فيعايى بها .

ولو لم نقل بالتلفيق فيمن نسى أربع سجدات من أربع ركعات ، لتحصيل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر .

وقيل : لايعتد له بهذا السجود ، وهو ظاهر كلام القاضى فى المجرد . فيأتى

بسجدتين أخريين والإمام فى تشهده ، وإلا عند سلامه . ثم فى إدراكه الجمعة الخلاف . وتقدم ذلك فى صلاة الجماعة بعد قوله « إذا ركع ورفع قبل ركوعه » .

فائدتان

إحداهما : لو زحم عن الركوع والسجود . فهو كالمزحوم عن السجود . فيشتغل بقضاء ذلك ، مالم يخف فوت الثانية على ماتقدم .

وفيه وجه تلغو ركعته بكل حال . وعلى هذا الوجه : إن زحم عن الركوع وحده فوجهان .

أحدهما : يأتى به ويلحقه . اختاره القاضى .

والثانى : تلغو ركعته . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : لو زحم عن الجلوس للتشهد . فقال ابن حامد : يأتى به قائما ويجزيه وقال ابن تميم : الأولى انتظار زوال الزحام . وقدمه فى الرعاية .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ﴾

بلا نزاع ﴿ وإنْ جَهِلَ تحريمه فسَجَدَ ثم أدرك الإمام فى التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه ، وصحت جمعته ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يتمها ظهراً . وأطلقهما ابن تميم .

فعلى القول بأنه يتمها ظهراً : فهل يستأنف أو يبنى ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن تميم . قدم فى الرعاية أنه يبنى .

تنبيه : أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ الاعتداد بسجوده . وهو صحيح . وهو المذهب . كسجوده يظن إدراك المتابعة ففاتت . واختاره أبوالخطاب وغيره . وقيل: لايعتدُّ به . اختاره القاضى . لأن فرضه الركوع ، ولم يبطل لجهله .

فعلى هذا القول : لو أتى بالسجود ، ثم أدركه فى ركوع الثانية تبعه . فصارت الثانية أولاه . وأدرك بها الجمعة .

فوائد

إحداها : لو سجد جاهلا تحريم المتابعة ، ثم أدركه فى ركوع الثانية : تبعه فيه ، وتمت جمعته . وإن أدركه بعد رفعه تبعه . وقضى كمسبوق ، يأتى بركعة . فتتم له جمعة . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم : إن أدرك معه السجود فيهما . فهل تكمل به الأولى ؟ على وجهين . فإن قلنا : تكمل ، حصل له ركعة . ويقضى أخرى بعد سلام الإمام . وتصح جمعته . انتهى .

الثانية : قال أبو الخطاب وجماعة : يسجد للسهو كذلك . وقال المصنف وغيره : لايسجد . قال ابن أبى تميم : وهو أظهر . قال فى مجمع البحرين : خالف أبو الخطاب أكثر الأصحاب .

الثالثة : قال فى الفروع : فإن أدركه بعد رفعه وتبعه فى السجود ، فيحصل القضاء والمتابعة معاً . وتتم له ركعة يدرك بها الجمعة .

وقيل : لا يعتد . اختاره القاضى فى المجرد . لأنه معتد به للإمام من ركعة . فلو اعتد به المأموم من غيرها : احتمل معنى المتابعة . فيأتى بسجود آخر وإمامه فى التشهد ، وإلا بعد سلامه . انتهى .

وتقدم ذلك كله بأبسط من هذا فى باب صلاة الجماعة .

قوله ﴿ الرابع : أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يجزئه خطبة واحدة .

فائدتان

إحداهما : هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأكثر . قال فى الرعاية الكبرى : قلت هذا إن قلنا : إنها ظهر مقصورة . وإن قلنا : إنها صلاة تامة ، فلا . انتهى .

وقيل : ليستا بدلا عنهما .

الثانية : لاتصح الخطبة بغير العربية مع القدرة . على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح . وتصح مع العجز قولا واحداً ، ولا تعبر عن القراءة بكل حال .

قوله ﴿ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا : حَمْدُ اللهِ ﴾ .

بلا نزاع . فيقول « الحمد لله » بهذا اللفظ . قطع به الأصحاب . منهم المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهم . قال فى النكت : لم أجد فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار المجد : يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله . فالواجب عنده ذكر الرسول لا لفظ الصلاة . واختار الشيخ تقى الدين : أن الصلاة عليه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ واجبة لا شرط . وأوجب فى مكان آخر الشهادتين . وأوجب أيضاً الصلاة عليه مع الدعاء الواجب ، وتقديمها عليه لوجوب تقديمه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ على النفس ، والسلام عليه فى التشهد . وقيل : لا يشترط ذكره .

فائدتان

إحداهما : ظاهر كلام المصنف : عدم وجوب السلام عليه مع الصلاة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وظاهر رواية أبى طالب : وجوب الصلاة والسلام .

الثانية : يشترط فى الخطبتين أيضاً دخول وقت الجمعة . ولم يذكره بعضهم ، منهم المصنف ، والمجد فى محرره .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقاً فى كل خطبة . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . لأنها بدل من ركعتين .

وعنه لا تجب قراءة . اختاره المصنف . وصححه ابن رزين فى شرحه .

وقيل : لاتجب قراءة فى الثانية . ذكره فى التلخيص . واختاره الشيخ صدقة بن الحسن البغدادى الحنبلى فى كتابه . نقله عنه فى مجمع البحرين .

وعنه يجزىء بعض آية . وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو تخريج ابن عقيل من صحة خطبة الجنب .

وقيل : يجزىء بعضها فى الخطبة الأولى .

وقيل : يجزىء بعضها فى الخطبة الثانية .

وللمجد احتمال يجزىء بعض آية تفيد مقصود الخطبة . كقوله تعالى « يا أيها الناس اتقوا ربكم » وقاله القاضى فى موضع من كلامه . ذكره عنه ابن تميم . قال فى تجريد العناية : وهو الأظهر عندى . وقال أبو المعالى : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم ، كقوله « ٧٤:٢١ ثم نظر » أو « ٥٥:٦٤ مدهامتان » لم يكف ذلك . وهو احتمال المجد أيضاً . وقاله القاضى أيضاً فى موضع من كلامه . ومَثَّله بقوله « ثم عبس وَبَسَر » ذكره عنه ابن تميم أيضاً . قال فى تجريد العناية أيضاً : وهو الأظهر عندى .

فائدة : لو قرأ مايتضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم : كفى على الصحيح . وقال أبو المعالى : فيه نظر . لقول أحمد « لابد من خطبة » ونقل ابن الحكم : لا تكون خطبة إلا كما خطب النبى صلى الله عليه وسلم ، أو خطبة تامة .

قوله ﴿ وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ ﴾ .

يعنى يشترط فى الخطبتين الوصية بتقوى الله . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يشترط ذلك فى الثانية فقط . وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال فى الثانية « وقرأ ، ووعظ » ولم يقل : فى الأولى « ووعظ » وقدم ابن رزين فى

شرحه ، والمصنف ، احتمال لا يجب إلا حمد الله تعالى والموعظة فقط .

وذكر أبو المعالى ، والشيخ تقي الدين : أنه لا يكفى ذم الدنيا ، وذكر الموت .

زاد أبو المعالى : الحكم المعقولة التى لا تتحرك لها القلوب ، ولا تنبعث بها إلى الخير .

فلو اقتصر على قوله « أطيعوا الله . واجتنبوا معاصيه » فالأظهر : لا يكفى ذلك ، وإن كان فيه توصية ، لأنه لا بد من اسم « الخطبة » عرفاً ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود .

فوائد

منها : أوجب الخرقى وابن عقيل : الثناء على الله تعالى . واختاره صدقة بن الحسن البغدادى فى كتابه ، وجعله شرطاً . نقله عنه فى مجمع البحرين . والمذهب خلافه .

ومنها : يستحب أن يبدأ بالحمد ، ويثنى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويثلث بالموعظة ، ويربّع بقراءة آية . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يجب ترتيب ذلك . وأطلقهما الزركشى ، وابن تميم ، والرعاية ، والتلخيص ، والبلغة . لكن حكاهما احتمالين فيهما .

ومنها : يشترط أيضاً الموالاة بين أجزاء الخطبتين . وبينهما وبين الصلاة ، على الصحيح من المذهب . قطع به المجد ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : لا يشترط .

ومنها : يشترط تقدمهما على الصلاة بلا نزاع .

ومنها : يشترط أيضاً الموالاة بين أجزاء الخطبة قولاً واحداً . وحكى بعضهم قولا .

ومنها : يشترط أيضاً النية . ذكره فى الفنون . وهو ظاهر كلام غيره . قاله فى الفروع .

ومنها : تبطل الخطبة بكلام يسير محرم . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تبطل كالأذان وأولى . وأطلقهما فى الفروع . وإن حرم الكلام لأجل الخطبة وتكلم فيها لم تبطل به قولا واحداً .

ومنها : الخطبة بغير العربية كالقراءة . وهل يجب إبدال عاجز عن القراءة بذكر أم لا ؟ لحصول معناها من بقية الأركان . فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع وابن تميم ، وابن حمدان . وهما احتمالان مطلقان فى شرح الزركشى .

قلت : الصواب الوجوب .

قوله ﴿ وَحُضُورُ الْعَدَدِ المشتَرَط ﴾ .

يعنى فى القدر الواجب من الخطبة . وكذا سائر شروط الجمعة .

فوائد

منها : يعتبر للخطيب رفع الصوت بها ، بحيث يسمع العدد المعتبر . فإن لم يحصل سماع لعارض ، من نوم أو غفلة أو مطر أو نحوه . صحت . وتقدم أنها لا تصح بغير العربية مع القدرة ، على الصحيح . وإن كان لبعدٍ ،أو خفض صوته : لم تصح ولو كانوا طرشاً أو عجماً ، وكان عربياً سميعاً : صحت . وإن كانوا كلهم صماً . فذكر المجد تصح . وجزم به ابن تميم . وقال غير المجد : لا تصح . وجزم به فى الرعاية وظاهر الفروع الإطلاق .

وإن كان فيهم صُمٌّ وفيهم من يسمع . ولكن الأصم قريب ، ومن يسمع بعيد . فقيل : لاتصح ، لفوات المقصود [وهو أولى . وهو ظاهر كلامه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين وغيرهما ، وهو ظاهر] قدمه فى الرعاية ، وهو أولى فى موضع . وذكر بعد ذلك مايدل على إطلاق الخلاف .

وقيل : تصح . وأطلقهما فى التلخيص ، وابن تميم ، والفروع ، والنكت ، والزركشى .

وإن كانوا كلهم خرسا مع الخطيب . فالصحيح من المذهب : أنهم يصلون ظهراً لفوات الخطبة صورة ومعنى .

قلت : فيعايى بها .

وفيه وجه : يصلون جمعة . ويخطب أحدهم بالإشارة . فيصح كما تصح جميع عباداته ـ من صلاته وإمامته ، وظهاره ولعانه ويمينه ، وتلبيته وشهادته ، وإسلامه وردته ونحو ذلك .

قلت : فيعايى بها أيضاً .

فائدة : لو انفضوا عن الخطيب ، وعادوا ، وكثر التفرق عرفا . فقيل : يبنى على ماتقدم من الخطبة . وقيل: يستأنفها . وهذا الوجه ظاهر كلام أكثر الأصحاب لاشتراطهم سماع العدد المعتبر للخطبة . وقد انتفى .

قال فى المذهب : فإن انفضوا ثم عادوا قبل أن يتطاول الفصل صلاها جمعة فمفهومه : أنه إذا تطاول الفصل لايصلى جمعة ما لم يستأنف الخطبة . وجزم به فى النظم [والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين وغيرهم ، وصححه فى التلخيص] وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال ابن عقيل فى الفصول : إن انفضوا لفتنة أو عدو : ابتدأها كالصلاة . ويحتمل أن لاتبطل كالوقت يخرج فيها . ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الوقت يتقدم ويتأخر للعذر . وهو الجمع .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَة ، وَأَنْ يَتَوَلاَّهما مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلاَةَ ؟ على روايتين ﴾ .

أطلق المصنف فى اشتراط الطهارة للخطبتين ـ أعنى الكبرى والصغرى ـ الروايتين . وأطلقهما فى المذهب والشرح .

إحداهما : لايشترطان ، وهو المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

قاله فى الفروع . اختاره الأكثر . قال فى مجمع البحرين : لايشترط لهما الطهارتان فى أصح الروايتين . اختاره أكثرنا .

قال فى تجريد العناية : وخطبتين ، ولو من جنب نصا . وصححه فى التصحيح ، والنظم . واختاره الآمدى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن البنا ، والمجد وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحرر ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزركشى . وقال : جزم الأكثر بعدم اشتراط الطهارة الصغرى : القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى ، والمجد وغيرهم .

والرواية الثانية : يشترط لهما الطهارة . قدمه فى المستوعب . قال فى الحواشى : قدمه فى المستوعب وغيره .

وعنه رواية ثالثة : يشترط لهما الطهارة الكبرى دون الصغرى . قال فى الفروع : اختاره جماعة . قال المصنف : الأشبه بأصول المذهب : اشتراط الطهارة الكبرى . قال فى التلخيص ، والبلغة ، والصحيح عندى : أن الطهارة من الجنابة تشترط لهما . قال الشريف : هو قياس قول الخرقى . قال الزركشى : وكأنه أخذه من عدم اعتداده بأذان الجنب . وقال فى البلغة : قال جماعة من الأصحاب : فلو خطب جنباً جاز بشرط أن يكون خارج المسجد .

قلت : قاله القاضى فى جامعه وتعليقه . وقدمه فى التلخيص . وجزم به فى المذهب ، والمستوعب . وقال : يتوضأ ويخطب فى المسجد .

فعلى المذهب : تجزىء خطبة الجنب . على الصحيح من المذهب ، ونص عليه . وهو عاص بقراءة الآية . لأن لبثه لا تعلق له بواجب العبادة ، كصلاة من معه درهم غصب .

وقيل : لاتجزىء وهو تخريج فى المحرر كتحريم لبثه . وإن عصى بتحريم

القراءة . فهو متعلق بفرض لها . فهو كصلاته بمكان غصب . قاله فى الفروع .

وقال فى الفصول : نص أحمد أن الآية لاتشترط ، وهو أشبه ، أو جواز قراءة الآية للجنب . و إلا فلا وجه له .

وقال فى الفنون ، أو عمد الأدلة : يحمل على الناسى إذا ذكر اعتد بخطبته ، بخلاف الصلاة ، وستر العورة ، و إزالة النجاسة . كطهارة صغرى .

وقال فى مجمع البحرين : فعلى المذهب لا يجوز له أن يخطب فى المسجد عالماً بحدث نفسه ، إلا أن يكون متوضئا . فإذا وصل القراءة اغتسل وقرأ ، إن لم يطل أو استناب من يقرأ . ذكره ابن عقيل ، وابن الجوزى ، وغيرهما .

فإن قرأ جنبا ، أو خطب فى المسجد عالماً من غير وضوء . صح مع التحريم.

وقال المجد فى شرحه : والتحقيق صحة خطبة الجنب فى المسجد إذا توضأ ثم اغتسل قبل القراءة ، وكان ناسياً للجنابة . و إن عدم ذلك كله خُرِّج على الصلاة فى الموضع الغصب . قال ابن تميم : وهذا بناء على منع الجنب من قراءة آية أو بعضها ، وعدم الإجزاء فى الخطبة بالبعض . ومتى قلنا : يجزىء بعض آية ، أو تعيين الآية ــ ولا يمنع الجنب من ذلك ، أو لا تجب القراءة فى الخطبة ــ خرج فى خطبته وجهان ، قياسا على أذانه .

فائدة : حكم ستر العورة و إزالة النجاسة : حكم الطهارة الصغرى فى الإجزاء وعدمه . قاله فى الفروع ، وأبو المعالى ، وابن منجا .

وقال القاضى : يشترط ذلك . واقتصر عليه ابن تميم . وأطلق المصنف الروايتين فى اشتراط تولى الصلاة من تولى الخطبة . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب .

إحداهما : لايشترط [ذلك] وهو المذهب . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والمحرر ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

قال فى مجمع البحرين : صحت ــ أو جاز ــ فى أصح الروايتين .

قال فى التلخيص : من سننهما : أن يتولاهما من يتولى الصلاة على المشهور .

قال فى البلغة : سنة على الأصح . وصححه فى التصحيح .

فعليهما لو خطب مميز ونحوه ـ وقلنا : لاتصح إمامته فيها ـ ففى صحة الخطبة وجهان . وأطلقهما فى الفروع والرعاية ، ومختصر ابن تميم . و بينا الخلاف على القول بصحة أذانه .

قلت : الصواب عدم الصحة . لأن المذهب المنصوص أنها بدل عن ركعتين ، كما تقدم .

والرواية الثانية : يشترط . قدمه فى الرعاية الكبرى . ونسب الزركشى إلى صاحب التلخيص أنه قال : هذا الأشهر . وليس كما قال . وقد تقدم لفظه .

قال ابن أبى موسى : لا تختلف الرواية أن ذلك شرط مع عدم العذر . فأما مع العذر فعلى روايتين . وفى المغنى احتمالان مطلقان مع عدم العذر .

وعنه رواية ثالثة : أن ذلك شرط إن لم يكن عذر . جزم به فى الإفادات . وقدمه فى المغنى ، والكافى . قال فى الفصول : هذا ظاهر المذهب . قال فى الشرح : هذا المذهب . وأطلقهن فى تجريد العناية .

فائدة : وكذا الحكم والخلاف إذا تولى الخطبتين ـ أو إحداهما ـ اثنان . على الصحيح . وقيل : إن جاز فى التى قبلها ، فهنا وجهان . وهى طريقة ابن تميم ، وابن حمدان . وقطع ابن عقيل ، والمجد فى شرحه بالجواز . قال فى النكت : يعايى بها . فيقال : عبادة واحدة بدعة محضة تصح من اثنين . فعلى المذهب ، لو قلنا : تصح لعذر لايشترط حضور النائب الخطبة كالمأموم ، لتعينها عليه . على الصحيح من المذهب . وعنه يشترط حضوره . لأنه لاتصح جمعة من لايشهد الخطبة إلا تبعا كالمسافر . وأطلقهن فى الفائق ، والكافى ، والمغنى .

فائدة : لو أحدث الخطيب فى الصلاة ، واستخلف من لم يحضر الخطبة . صح

فى أشهر الوجهين . قاله فى الفروع . ولو لم يكن صلى معه على أصح الروايتين إن أدرك معه ما تتم به جمعته . وكونه يصح ، ولو لم يكن صلى معه : من المفردات .

وإن أدركه فى التشهد فسبق فى ظهر مع عصر .

وإن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى ، قيل : ظهراً . لأن الجماعة شرط ، كما لو نقص العدد . وقيل : جمعة بركعة معه كمسبوق . قدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : جمعة مطلقا ، لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف . وأطلقهن فى الفروع ، وابن تميم .

وإن جاز الاستخلاف فأتموا فرادى لم تصح جمعتهم ، ولو كان فى الثانية ، كما لو نقص العدد .

وإن جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام اعتبرت عدالته على الصحيح من المذهب : قدمه فى الفروع . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يتخرج روايتان .

فوائد

إحداها : قوله ﴿ وَمِنْ سُنَنِهَا : أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ ﴾

بلا نزاع ، لكن يكون المنبر عن يمين مستقبلى القبلة . كذا كان منبره عليه أفضل الصلاة والسلام . وكان ثلاث درج . وكان يقف على الثالثة التى تلى مكان الاستراحة . ثم وقف أبو بكر على الثانية . ثم عمر على الأولى تأدباً . ثم وقف عثمان مكان أبى بكر . ثم وقف على موقف النبى صلى الله عليه وسلم . ثم فى زمن معاوية قلعه مروان ، وزاد فيه ست درج . فكان الخلفاء يرتقون ست درج ، ويقفون مكان عمر .

وأما إذا وقف الخطيب على الأرض : فإنه يقف عن يسار مستقبلى القبلة ، بخلاف المنبر . قاله أبو المعالى .

الثانية : قوله ﴿ وَيُسَلِّمُ عَلَى المَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ﴾ .

بلا نزاع . ويسلم أيضاً على من عنده إذا خرج .

الثالثة : رد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم . على الصحيح من المذهب . وقيل : سنة . وهو من المفردات ، كابتدائه . وفيه وجه غريب . ذكره الشيخ تقى الدين : يجب .

الرابعة : لو استدبر الخطيب السامعين صحت الخطبة ، على الصحيح من من المذهب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان .

الخامسة : يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها . وقال أبو بكر : ينحرفون إليه إذا خرج . ويتربعون فيها . ولا تكره الحبوة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وكرههما المصنف ، والمجد .

السادسة : قوله ﴿ ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأذان الأول مستحب . وقال ابن أبى موسى : الأذان المحرم للبيع واجب . ذكره بعضهم رواية .

وقال بعض الأصحاب : يسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان .

وقال ابن البنا فى العقود : يباح الأذان الأول ، ولا يستحب .

وقال المصنف : ومن سنن الخطبة : الأذان لها إذا جلس الإمام على المنبر . قال فى مجمع البحرين : إن أراد : مشروع ، من حيث الجملة ، أو فى هذا الموضع . فلا كلام . وإن أراد به : سنة يجوز تركه . فليس كذلك بغير خلاف .

ثم قال : قلت : فإن صليناها قبل الزوال ، فلم أجد لأصحابنا فى الأذان الأول كلاما . فيحتمل أن لا يشرع . ويحتمل أن يشرع كالثانى . انتهى .

وأما وجوب السعى إليها : فيأتى حكمه والخلاف فيه عند قوله « ويبكر إليها ماشيا » .

قوله ﴿ وَيجلس بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن جلوسه بين الخطبتين سنة . وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه أنه شرط . جزم به فى النصيحة . وقاله أبو بكر النجاد

فائدتان

إحداهما : حيث جوزنا الخطبة جالساً — على ما يأتى بعد ذلك — فالمستحب أن يجعل بين الخطبتين سكتة بدل الجلسة . قاله الأصحاب .

الثانية : تكون الجلسة خفيفة جداً . قال جماعة : بقدر سورة الإخلاص . وحكاه فى الرعاية قولا . وجزم به فى التلخيص . فلو أبى الجلوس فَصَل بينهما بسكتة

قوله ﴿ وَيَخْطُبُ قَائِماً ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الخطبة قائما سنة . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب قاله فى الحواشى وغيره . قال الزركشى : هـذا المشهور عند الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه : شرط . جزم به فى النصيحة ، وقدمه فى الفائق .

فوائد

منها : قوله ﴿ وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًى ﴾

بلا نزاع . وهو مخير بين أن يكون ذلك فى يمناه أو يسراه . ووجه فى الفروع توجيهاً يكون فى يسراه . وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها . وإذا لم يعتمد على شىء أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما .

ومنها : قوله ﴿ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ ﴾ هذا بلا نزاع . لـكى تكون الخطبة الثانية أقصر . قاله القاضى فى التعليق : والواقع كذلك .

ومنها : يرفع صوته حسب طاقته .

ومنها : قوله ﴿ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ يعنى عموماً . وهذا بلا نزاع . و يجوز لمعين مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يستحب للسلطان . وما هو ببعيد . والدعاء له مستحب فى الجملة ، حتى قال الإمام أحمد وغيره : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل . لأن فى صلاحه صلاح للمسلمين . قال فى المغنى وغيره : وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان .

ومنها : لا يرفع يديه فى الدعاء والحالة هذه . على الصحيح من المذهب . قال الشيخ تقى الدين : هذا أصح الوجهين لأصحابنا . وقيل : يرفعهما . وجزم به فى الفصول . وهو من المفردات . وقيل : لا يستحب . قال المجد : هو بدعة .

قوله ﴿ وَلاَ يُشْتَرَطُ إِذْنُ الإِمَامِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يشترط . وعنه يشترط إن قدر على إذنه ، وإلا فلا . قال فى الإفادات : تصح بلا إذن الإمام مع العجز عنه . وعنه يشترط لوجوبها لا لجوازها . ونقل أبو الحارث ، والشالنجى : إذا كان بينه وبين المصر قدر ما يقصر فيه الصلاة جَمَّعوا ولو بلا إذن .

تنبيه : حيث قلنا : يشترط إذنه . فلو مات ، ولم يعلم بموته إلا بعد الصلاة : لم تلزم الإعادة ، على أصح الروايتين للمشقة .

قال ابن تميم : هذا أصح الروايتين . وصححهما فى الحواشى .

وعنه عليهم الإعادة . لبيان عدم الشرط . اختاره أبو بكر .

قال فى التلخيص : ومع اعتباره فلا تقام إذا مات حتى يبايع عوضه . وأطلقهما فى الفروع . قال فى الرعاية : وإن علم موته بعد الصلاة ففى الإعادة روايتان . وقيل : مع اعتبار الإذن . وقيل : إن اعتبرنا الإذن أعادوا ، وإلا فلا . وقيل : إن اعتبر إذنه فمات لم تقم حتى يبايع عوضه .

فائدتان

إحداهما : لو غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة . فنص أحمد على جواز

اتباعهم . قاله ابن عقيل . قال القاضى : ولو قلنا من شرطها الإمام ، إذا كان خروجهم بتأويل سائغ . وقال ابن أبى موسى : إذا غلب الخارجى على بلد ، وصلى فيه الجمعة أعيدت ظهراً .

الثانية : إذا فرغ من الخطبة نزل . وهل ينزل عند لفظة الإقامة ، أو إذا فرغ بحيث يصل إلى المحراب عند قولها ؟ يحتمل وجهين . قاله فى التلخيص : وتبعه فى الفروع [وابن تميم فى أول صفة الصلاة] .

أحدهما : ينزل عند لفظ الإقامة . قدمه فى الرعايتين والحاويين .

والثانى : ينزل عند فراغه .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِى الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِى الثَّانِيَةِ : بِالْمنَافِقِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى النظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل ، وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وشرح ابن رزين ، والفائق ، ومجمع البحرين وغيرهم .

وعنه : يقرأ فى الأولى بسورة « الجمعة » وفى الثانية بسورة « سبح » اختاره أبو بكر فى التنبيه . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص .

وعنه : يقرأ فى الأولى « بسبح » وفى الثانية « بالغاشية » قدمه فى تجريد العناية . قال المصنف ، والشارح ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه وغيرهم : وإن قرأ فى الأولى « بسبح » وفى الثانية « بالغاشية » فحسن . وقال الخرقى : يقرأ بالحمد وسورة . وقال فى الوجيز : يصليها ركعتين جهراً .

فوائد

يستحب أن يقرأ فى فجر يوم الجمعة فى الركعة الأولى « آلم السجدة » وفى الثانية « هل أتى على الإنسان » قال الشيخ تقى الدين : لتضمنهما ابتداء خلق

السموات والأرض ، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار انتهى . وتكره المداومة عليهما ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال الإمام أحمد : لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة . وقال جماعة من الأصحاب : لئلا يظن وجوبها . وقيل : تستحب المداومة عليهما . قال ابن رجب فى شرح البخارى : ورجحه بعض الأصحاب ، وهو أظهر . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين : ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها . قال ابن رجب : وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة سجدة غير (الم تنزيل) فى يوم الجمعة بدعة . قال : وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه يكره قراءة سورة الجمعة فى ليلة الجمعة . زاد فى الرعاية : والمنافقين . وعنه : لا يكره .

تنبيه : قد يقال : إن مفهوم قول المصنف « وتجوز إقامة الجمعة فى موضعين من البلد للحاجة » لايجوز إقامتها فى أكثر من موضعين ، ولو كان هناك حاجة . وهو قول لبعض الأصحاب . وذكره القاضى فى كتاب التخريج ، وهو بعيد جداً . والصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : جواز إقامتها فى أكثر من موضعين للحاجة . قال فى النكت : هذا المذهب عند الأصحاب . وهو المنصور . فى كتب الخلاف . انتهى . ويحتمله كلام المصنف هنا . قال الزركشى : هو المشهور ومختار الأصحاب ، وأطلقهما فى الفائق . وعنه : لا يجوز إقامتها فى أكثر من موضع واحد . وأطلقهما فى المحرر .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ مع عَدَمِهَا ﴾ .

يعنى : لايجوز إقامتها فى أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . قال فى النكت : هذا هو المعروف فى المذهب .

وعنه : يجوز مطلقاً . وهو من المفردات . وحمله القاضى على الحاجة .

فائدتان

إحداهما : الحاجة هنا الضيق ، أو الخوف من فتنة أو بعد . وقال ابن عقيل في الفصول : إن كان البلد قسمين بينهما نائرة كان عذراً أبلغ من مشقة الازدحام .

الثانية : الحكم في العيد في جواز صلاته في موضعين فأكثر ، والاقتصار على موضع مع عدم الحاجة : كالجمعة . قاله ابن عقيل . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ فعلوا فجمعة الإمام هي الصَّحِيحَةُ ﴾ .

يعني إذا أقاموها في أكثر من موضع لغير حاجة ـ وقلنا : لايجوز ـ فتكون جمعة الإمام هي الصحيحة .

واعلم أنه إذا كانت الجمعة التي أذن فيها الإمام هي السابقة ـ والحالة هذه ـ فهي الصحيحة بلا نزاع . وإن كانت مسبوقة فهي الصحيحة أيضاً . على الصحيح من المذهب . جزم به في الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والمغني ، والشرح ، وصححاه ، وغيرهم . قال في مجمع البحرين : اختاره الشيخ وأكثر الأصحاب . قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

وقيل : السابقة هي الصحيحة . جزم به في التسهيل ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه في النظم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في التلخيص ، والفائق .

وقال ابن تميم فإن كانت إحداهما بإذن الإمام ـ وقلنا : إذنه شرط ـ فهي الصحيحة فقط . وإن قلنا : ليس إذنه بشرط . فوجهان . أحدهما : صحة ما أذن فيها ، وإن تأخرت . والثاني : صحت السابقة .

فوائد

إحداها : لو استويا في الإذن أو عدمه . لكن إحداهما في المسجد الأعظم ، والأخرى في مكان لايسع الناس ، أولا يقدرون عليه ، لاختصاص السلطان

وجنده به ، أو كانت إحداهما فى قصبة البلد ، والأخرى فى أقصى المدينة : فالصحيح من المذهب أن السابقة هى الصحيحة . قدمه فى الفروع ، والرعاية .

وقيل : صلاة من فى المسجد الأعظم ومن فى قصبة البلد هى الصحيحة مطلقاً . صححه ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والحواشى . وقدمه فى المغنى ، والشرح .

الثانية : السبق يكون بتكبيرة الإحرام . على الصحيح من المذهب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه ، والإفادات والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والتلخيص ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : بالشروع فى الخطبة . وقال فى الرعاية الكبرى : وقلت : أو بالسلام.

الثالثة : حيث صححنا واحدة منهما — أو منها — فغيرها باطلة ، ولو قلنا : يصح بناء الظهر على تحريم الجمعة لعدم انعقادها لفوتها . هذا هو الصحيح من المذهب.

وقيل : يتمون ظهراً ، كالمسافر ينوى القصر فيتبين أن إمامه مقيم .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَعَتَا مَعاً بَطَلَتَا مَعاً ﴾ .

بلا نزاع . ويصلون جمعة ، إن أمكن بلا نزاع .

قوله ﴿ فِيما إذا اسْتَوَيَا فى إذْنِ الإمام أَوْ عَدَمِهِ ، أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى بَطَلَتَا معاً ﴾ .

بلا نزاع أيضاً . ويصلون ظهراً . على الصحيح من المذهب . قال فى القواعد الفقهية ، ومجمع البحرين : هذا أصح . واختاره المصنف. وقدمه فى الفروع ، والفائق والمغنى ، والشرح ، وصححه .

وقيل : يصلون جمعة . اختاره ابن عقيل . قال فى مجمع البحرين : وهذا ظاهر عبارة أبى الخطاب .

قال القاضى : يحتمل أن لهم إقامة الجمعة . لأنا حكمنا بفسادهما معا . فكأن المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة . وقدمه فى الرعاية . وأطلقهما ابن تميم .

فوائد

إحداها : لو جهل هل وقعتا معاً ، أو وقعت إحداهما قبل الأخرى ؟ بطلتا معاً . فإن قلنا تعاد فى التى قبلها جمعة فهنا أولى . و إن قلنا تعاد ظهراً أعيدت هنا ظهراً . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح . وقال : هو أولى . وقيل : تعاد هنا جمعة . قال ابن تميم : وهو الأشبه . وهو احتمال القاضى . وقدمه فى الرعاية .

الثانية : لو علم سبق إحداهما ، وجهلت السابقة منهما . صلوا ظهراً ، على أصح الوجهين . قاله فى الرعاية .

الثالثة : لو علم سبق إحداهما وعلمت السابقة فى وقت ، ثم نسيت : صلوا ظهراً . جزم به فى الرعاية .

الرابعة : لو علم أنه سبقه غيره : أتمها ظهراً . وقيل : يستأنف ظهراً .

وقيل : إن علم قبل السلام أن غيرها سبقت أو فرغت . فإن قلنا : لاينبنى الظهر على نية الجمعة ، استأنفوا ظهراً . وإن قلنا : ينبنى فوجهان فى البناء والابتداء .

قوله ﴿ وَإِذَا وَقَعَ العِيدُ يَوْمَ الجمُعَةِ فَاجْتَزَأَ بِالعِيدِ وَصَلّى ظُهْرًا جَازَ ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات .

وعنه لا يجوز ، ولا بد من صلاة الجمعة .

فعلى المذهب : إنما تسقط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا وجوب . فيكون بمنزلة المريض لا المسافر والعبد . فلو حضر الجامع لزمته كالمريض . وتصح إمامته فيها . وتنعقد به ، حتى لو صلى العيد أهل بلد كافة كان له التجميع بلا خلاف . وأما من لم يصل العيد فيلزمه السعى إلى الجمعة بكل حال ، سواء بلغوا العدد المعتبر أو لم يبلغوا . ثم إن بلغوا بأنفسهم ، أو حضر معهم تمام العدد لزمتهم الجمعة . و إن لم يحضر معهم تمامه فقد تحقق عندهم . قال فى مجمع البحرين : قلت : وقال بعض

أصحابنا : إن تتميم العدد و إقامة الجمعة ـ إن قلنا : تجب على الإمام حينئذ ـ يكون فرض كفاية . قال : وليس ببعيد .

قوله ﴿ إلا للإمام ﴾ .

يعنى أنه لايجوز له تركها . ولا تسقط عنه الجمعة . وهذا المذهب . وهوظاهر ماجزم به فى الخلاصة . والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين . واختـاره المصنف وغيره . قال فى التلخيص : وليس للإمام ذلك فى أصح الروايتين . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وصححه ناظم المفردات .

وعنه يجوز للامام أيضاً . وتسقط عنه لعظم المشقة عليه . فهو أولى بالرخصة . واختاره جماعة ، منهم المجد فى شرحه . وقدمه فى الفائق ، وابن تميم .

وعنه لاتسقط عن العدد المعتبر . قال فى التلخيص : وعندى أن الجمعة لا تسقط عن أحد من أهل المصر بحضور العيد ، ما لم يحضر العدد المعتبر ، وتقام . انتهى .

قال ابن رجب فى القواعد ـ على رواية عدم السقوط عن الإمام ـ : يجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة . ذكره صاحب التلخيص وغيره . فتصير الجمعة فرض كفاية . تسقط بحضور أربعين . انتهى .

وأما صاحب الفروع ، وابن تميم وغيرهما : فحكوا ذلك رواية كما تقدم . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . فيكون الوجوب عند هؤلاء مختصاً بالإمام لاغير ، وهو الصحيح . وصرح به ابن تميم .

فعلى هذا : إن اجتمع العدد المعتبر للجمعة معه أقامها الإمام ، و إلا صلوا ظهراً . وصرح بذلك ابن تميم وغيره . وجزم ابن عقيل وغيره بأن للإمام الاستنابة . وقال : الجمعة تسقط بأيسر عذر . كمن له عروس تجلى عليه . فكذا المسرة بالعيد .

قال فى الفروع : كذا قال . وقال المجد : لاوجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستنابة .

فائدة : الصحيح من المذهب : سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة ، وسواء فعلتا

قبل الزوال أو بعده . وجزم به فى الوجيز ، والفائق ، وتجريد العناية ، والمنور ، وغيرهم . قال فى الفروع : تسقط فى الأصح العيد بالجمعة ، كإسقاط الجمعة بالعيد . وأولى . وصححه المجد ، وصاحب الحاوى ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وقدمه ابن تميم ، ومجمع البحرين . والرعاية الكبرى ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وقيل: لا تسقط . وأطلقهما فى التلخيص . وقال أبو الخطاب ، والمصنف ومن تابعهما : تسقط إن فعلها وقت العيد وإلا فلا .

وفى مفردات ابن عقيل : احتمال يسقط الجمع ويصلى فرادى .

فعلى المذهب : يعتبر العزم على فعل الجمعة . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم : إن فعلت بعد الزوال اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد .

قوله ﴿ وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ : رَكْعَتَانِ . وَأَكْثَرُهَا سِتّ رَكَعَاتٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، وابن تميم ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : أكثرها أربع . اختاره المصنف . قال فى الإفادات : والأربع أشهر . قال فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وغيرهم : وإن شاء صلى أربعاً بسلام أو سلامين .

وقال فى التبصرة ، قال شيخنا ، أدنى الكمال ست . وحكى عنه : لا سنة لها بعدها ، قال فى الفائق وغيره : وعنه ليس لها بعدها سنة . قال فى الفروع : وإنما قال أحمد : لا بأس بتركها . فعله عمران .

فائدة : الأفضل أن يصلى السنة مكانه فى المسجد ، نص عليه . وعنه بل فى بيته أفضل . والسنة أن يفصل بينها وبين الصلاة بكلام أو انتقال ونحوه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا سنة لها قبلها راتبة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه . وجزم به فى المحرر وغيره . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والرعاية ، وابن تميم وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين : هو مذهب الشافعى ، وأكثر أصحابه . وعليه جماهير الأئمة . لأنها ـ وإن كانت ظهراً مقصورة ـ فتفارقها فى أحكام ، كما أن ترك المسافر السنة أفضل لكون ظهره مقصورة .

وعنه لها ركعتان . اختاره ابن عقيل .

قال الشيخ تقى الدين : هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد .

قلت : اختاره القاضى مصرحاً به فى شرح المذهب . قاله ابن رجب فى كتاب نفى البدعة عن الصلاة قبل الجمعة .

وعنه أربع بسلام أو سلامين . قاله فى الرعاية أيضاً .

قال الشيخ تقى الدين : هو قول طائفة من أصحابنا أيضاً .

قال عبد الله : رأيت أبى يصلى فى المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات . وقال : رأيته يصلى ركعات قبل الخطبة ، فإذا قرب الأذان أو الخطبة : تربع ونكس رأسه .

وقال ابن هانىء : رأيته إذا أخذ فى الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً . قال وقال : أختار قبلها ركعتين و بعدها ستاً . وصلاة أحمد تدل على الاستحباب .

قلت : قطع ابن تميم وغيره باستحباب صلاة أربع قبلها . وليست راتبة عندهم . وقال فى تجريد العناية : وأقل سنة قبلها ركعتان ، وليست راتبة على الأظهر . قلت : وفيه نظر .

قال الشيخ تقى الدين : الصلاة قبلها جائزة حسنة ، وليست راتبة . فمن فعل لم ينكر عليه . ومن ترك لم ينكر عليه . قال : وهذا أعدل الأقوال . وكلام أحمد يدل عليه . وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة

راتبة ، أو أنها واجبة ، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة . لاسيما إذا داوم الناس عليها ، فينبغي تركها أحيانا . انتهى .

ولم يرتضه ابن رجب فى كتابه . بل مال إلى الاستحباب مطلقا .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فِي يَوْمِهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه يجب على من تلزمه الجمعة . اختاره أبو بكر . وهو من المفردات . لكن لايشترط لصحة الصلاة اتفاقا . وأوجبه الشيخ تقى الدين على من له عَرَق أو ريح يتأذى به الناس ، وهو من المفردات أيضاً .

وتقدم ذلك مستوفًى فى الأغسال المستحبة فى باب الغسل .

فائدتان

إحداهما : يستحب أن يكون الغسل عن جماع . نص عليه .

الثانية : غسل يوم الجمعة آكد من سائر الأغسال ، سوى الغسل من غسل الميت . فإنه آكد من غسل الجمعة . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وقيل : غسل الجمعة آكد . صححه فى الرعاية .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ فى يومها ﴾

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن أول وقت الغسل : بعد الفجر . وقطع به أكثر الأصحاب . وقال ابن تميم : وعنه ما يدل على صحته سحراً .

وقيل : أوله بعد طلوع الشمس . وآخر وقته إلى الرواح إليها . جزم به فى المذهب ، وغيره .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أن أفضله كما قال المصنف «والأفضل فعله عند مضيه إليها » وقيل : الأفضل من أول الوقت .

قوله ﴿وَيَتَنَظَّفُ ، وَيَتَطَيَّبُ ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ﴾

بلا نزاع . قال فى الرعاية : وأفضلها البياض .

وقد تقدم فى آخر ستر العورة : أنه يسن لبس البياض مطلقا .

قوله ﴿وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا مَاشِياً﴾

المستحب : أن يكون بعد طلوع الفجر . وقال أبو المعالى : لايستحب للإمام التبكير إليها .

فائدة : يجب السعى إليها بالنداء الثانى . وهو الذى بين يدى المنبر . على الصحيح من المذهب . وعنه : يجب بالنداء الأول : قال بعضهم : لسقوط الفرض به . وقيل : لأن عثمان سنه ، وعملت به الأمة . وخرج رواية : تجب بالزوال .

تنبيه : محل الخلاف : فيمن منزله قريب . أما من منزله بعيد : فيلزمه السعى فى وقت يدركها كلها ، إذا علم حضور العدد . ويكون السعى بعد طلوع الفجر لاقبله . قال القاضى فى الخلاف وغيره : إنه ليس بوقت السعى إليها أيضاً .

قوله ﴿وَيَدْنُو مِنَ الإِمَامِ . وَيَشْتَغِلَ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ﴾

وكذا الصلاة نفلاً ، ويقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر . قاله المصنف وغيره .

قوله ﴿وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِى يَوْمِهَا﴾

هكذا قال جمهور الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد .

وقال أبو المعالى يقرأ سورة الكهف فى يومها وليلتها للخبر (١) . قال فى الوجيز :

---

(١) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين » رواه النسائى والبيهقى مرفوعا ، والحاكم مرفوعا وموقوفاً أيضاً . وقال : صحيح الإسناد . ورواه الدارمى فى مسنده موقوفاً على أبى سعيد ، ولفظه « من قرأ سورة الكهف ليلة =

ويقرأ سورة الكهف فى يومها أو ليلتها . وقال فى الرعاية : ويسن أن يقرأ فى يومها سورة الكهف وغيرها .

قوله ﴿ وَيُكْثِر الدُّعَاء ﴾

يعنى فى يومها . وأفضله بعد العصر ، لساعة الإجابة . قال الإمام أحمد « أكثر الأحاديث : أنها فى الساعة التى ترجى فيها الإجابة بعد العصر » وترجى بعد زوال الشمس .

قلت : ذكر الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى فى شرح البخارى فيها : ثلاثة وأربعين قولا . وذكر القائل بكل قول ودليله . فأحببت أن أذكرها ملخصة . فأقول ، قيل : رفعت * موجودة فى جمعة واحدة فى كل سنة * مخفية فى جميع اليوم تنتقل فى يومها ، ولا تلزم ساعة معينة ، لاظاهرة ولا مخيفة * إذا أذن لصلاة الغداة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس * مثله وزاد من العصر إلى الغروب * مثله وزاد مابين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر * أول ساعة بعد طلوع الشمس * عند طلوعها فى آخر الساعة الثالثة من النهار * من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع * مثله إلى أن يصير الظل ذراعاً بعد الزوال بشبر * إلى ذراع * إذا زالت الشمس * إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة * من الزوال إلى أن يدخل فى الصلاة * من الزوال إلى خروج الإمام * مابين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة * مابين خروجه إلى أن تنقضى الصلاة * مابين تحريم البيع إلى حله * مابين الأذان إلى انقضاء الصلاة * مابين أن يجلس على المنبر إلى انقضاء الصلاة *

= الجمعة أضاء له من النور مابينه وبين البيت العتيق » وفى أسانيده كلها ــ إلا الحاكم ــ أبو هاشم ، يحي بن دينار الرمانى . والأكثرون على توثيقه . وبقية الإسناد ثقات . وفى إسناد الحاكم الذى صححه : نعيم بن حماد . قال الأزدى : كان يضع الحديث فى تقوية السنة ، وحكايات مزورة فى ثلب أبى حنيفة . وقال أبو زرعة الدمشقى : كان يصل أحاديث يقفها الناس . وقال ابن يونس : كان يروى أحاديث مناكير عن الثقات وقال النسائى : هو ضعيف .

عند خروج الإمام * عند التأذين والإقامة * وتكبير الإمام * مثله ، لكن قال: إذا أذن * وإذا رقى المنبر * وإذا أقيمت الصلاة * من حين يفتتح الخطبة حتى يفرغ منها * إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الخطبة * عند الجلوس بين الخطبتين * عند نزوله من المنبر * حين تقام * حين يقوم الإمام فى مقامه * من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة * وقت قراءة الإمام الفاتحة إلى أن يقول آمين * من الزوال إلى الغروب * من صلاة العصر إلى غروبها * في صلاة العصر * بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار * بعد العصر مطلقاً * من وسط النهار إلى قرب آخر النهار * من اصفرارها إلى أن تغيب * آخر ساعة بعد العصر * من حين يغيب نصف قرصها * أو من حين تتدلى للغروب إلى أن يتكامل غروبها * هى الساعة التى كان عليه أفضل الصلاة والسلام يصلى فيها .

قال : وليست كلها متغايرة من كل وجه ، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ، وليس المراد من أكثرها : أنها تستوعب جميع الوقت الذى عين . بل المعنى : أنها تكون فى أثنائه . انتهى .

قوله ﴿ وَلاَ يَتخطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ إمَامًا ، أَوْ يَرَى فُرْجَةً فيَتَخَطَّى إلَيْهَا ﴾

أما إذا كان إماما : فإنه يتخطَّى من غير كراهة ، إن كان محتاجاً للتخطى . هذا المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، وحواشى ابن مفلح .

قال ابن تميم : يكره تخطى رقاب الناس لغير حاجة .

وقال فى الكافى : إذا أتى المسجد كره أن يتخطى الناس . إلا أن يكون إماماً ولا يجد طريقاً فلا بأس بالتخطى . انتهى .

وقيل : يتخطى الإمام مطلقا . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر ما جزم به أبو الخطاب ، وأبو المعالى ، وصاحب التلخيص ، والوجيز ، والغنية . وزاد : والمؤذن أيضا .

وأما غير الإمام : فإن وجد فرجة ، فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطى . فله ذلك من غير كراهة . و إن كان يصل إليهـا بدون التخطى كره له ذلك . على الصحيح من المذهب فيهما . قدمه فى الفروع فيهما .

قال ابن تميم : ويكره تخطى رقاب الناس لغير حاجة . فإن رأى فرجة لم يكره التخطى إليها . انتهى . ويأتى كلام المجد وغيره .

وعنه لا يكره التخطى فى المسألتين . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنـا ، والخلاصة ، والإفادات ، والوجيز . وصححه فى البلغة . والنظم . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قال الشيخ تقى الدين : ليس لأحد أن يتطخى رقاب الناس ليدخل فى الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة ، لا يوم الجمعة ولا غيره .

وعنه يكره التخطى فيها . قدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، والمحرر .

وعنه يكره أن يتخطى ثلاث صفوف فأكثر . و إلا فلا . وجزم به فى المغنى قال فى الكافى : فإن كان لايصل إليها إلا بتخطى الرجل والرجلين. فلا بأس و إن تركوا أول المسجد فارغا وجلسوا دونه . فلا بأس بتخطيهم . انتهى .

وعنه يكره أن تخطى أربع صفوف فأكثر ، و إلا فلا .

وقيل : إن كانت الفرجة أمامه لم يكره ، والإ كره .

وأطلق فى التخليص روايتين فى كراهة التخطى إذا كانت الفرجة أمامه .

وقطع المجد أنه لايكره التخطى للحاجة مطلقاً وابن تميم . وقدمه فى الرعاية الـكبرى ، وشرح ابن رزين ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

و إن لم يجد غير الإمام فرجة ، فالصحيح من المذهب : أنه يكره له التخطى ، و إن كان واحداً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الأكثر . وقدمه فى الفروع .

وقال أبو المعالى ، وصاحب النصيحة ، والمنتخب ، والشيخ تقى الدين رحمه الله: يحرم التخطى .

وفى كلام المصنف فى مسألة التبكير إلى الجمعة : أن التخطى مذموم . والظاهر: أن الذم إنما يتوجه على فعل محرم .

قوله ﴿ وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ ، فَيَجْلِسُ مَكَانَهُ ﴾

هكذا عبارة غالب الأصحاب . فيحتمل التحريم . وهو المذهب . صرح به فى المذهب ، والمستوعب ، والنظم ، وغيرهم . وجزموا به .

قال فى الهداية ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم : ليس له ذلك . وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية الكبرى : يكره ذلك . وقال فى مجمع البحرين ، قلت : القياس جواز إقامة الصبيان . لأنه غير موضعهم .

وتقدم فى أول صفة الصلاة ، وفى الموقف فى صلاة الجماعة : هل يؤخر المفضول من الصف الأول للفاضل ؟ .

تنبيه : شمل قوله ﴿ ولا يُقيمُ غير عبده وولده ﴾ وهو صحيح ، حتى ولو كانت عادته الصلاة فيه ، حتى المعلم ونحوه . قاله الأصحاب .

فعلى المذهب — وهو القول بالتحريم — : لو أقامه قهراً ففى صحة صلاته وجهان . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم . ذكره فى باب إزالة النجاسة .

قلت : الذى تقتضيه قواعد المذهب : عدم الصحة لارتكاب النهى .

قوله ﴿ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ ، فَجَلَسَ فِى مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ ﴾ .

قاله الأصحاب . وقال أكثرهم : سواء حفظه بإذنه أو بدون إذنه . ولم يذكر جماعة الحفظ بدون إذنه ، منهم المصنف ، والناظم . قال فى مجمع البحرين : قلت : القياس كراهته للوكيل . لأنه إيثار بأمر دينى . وهو الصواب .

تنبيه : اختلف الأصحاب فى العلة فى جواز الجلوس . فقيل : لأنه يقوم باختياره . جزم به فى التلخيص . و به علل الشارح ، والمصنف فى المغنى . وقيل : لأنه جلس لحفظه له . ولا يحصل ذلك إلا بإقامته .

فائدتان

إحداهما : لو آثر بمكانه وجلس فى مكان دونه فى الفضل ، كره له ذلك . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الفصول ، والمذهب ، والكافى ، والتلخيص ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وشرح ابن رزين ، والحواشى ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم . قال فى النكت : هذا المشهور .

وقيل : يباح . وهو احتمال للمجد فى شرحه ، كما لو جلس فى مثله ، أو أفضل منه . وقال ابن عقيل فى الفصول : لايجوز الإيثار .

وقيل : يجوز إن آثر من هو أفضل منه ، وهو احتمال فى المغنى وغيره .

وقال فى الفنون : إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز . وليس إيثاراً حقيقة ، بل اتباعا للسنة . وأطلقهن فى الفروع ، وقال : ويؤخذ من كلامهم : تخريج سؤال ذلك عليها . قال : وهو متجه .

وصرح فى الهدى فيها بالإباحة . ويأتى آخر الجنائز إهداء التربة للميت .

فعلى المذهب : لا يكره قبوله على الصحيح . وعليه الأصحاب . قاله فى مجمع البحرين . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يكره . وهو احتمال للمجد فى شرحه . لأنه إعانة لصاحبه على مكروه وإقراره عليه .

قال سندى : رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه . فأبى أن يجلس فيه . وقال له : ارجع إلى موضعك ، فرجع إليه . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : لو آثر شخصاً بمكانه . فسبقه غيره إليه جاز . ذكره ابن عقيل . وصححه الناظم . وقدمه فى المستوعب ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والحواشى . وصححه الناظم .

وقيل : بالمنع مطلقاً . وهو الصحيح . قدمه فى المغنى ، والشرح . وصححاه . وصححه ابن حمدان فى الرعاية الكبرى . وقدمه ابن رزين . وأطلقهما فى الفروع . ويأتى نظيرها فى إحياء الموات .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ مُصَلًّى مَفْرُوشًا ، فَهَلْ لَهُ رَفْعُه ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والمغنى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، وتجريد العناية ، وشرح الخرقى للطوفى

أحدهما : ليس له رفعه . وهو المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وقدمه فى المحرر ، والهداية ، والخلاصة ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

الثانى : له رفعه . جزم به فى الوجيز . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قال الشيخ تقى الدين : لغيره رفعه فى أظهر قولى العلماء .

وقال فى الفائق قلت : فلو حضرت الصلاة ، ولم يحضر : رفع . انتهى .

قلت : هذا الصواب .

وقيل : إن وصل إليه صاحبه من غير تخطى أحد فهو أحق به ، وإلا جاز رفعه

فائدة : تحرم الصلاة على المصلى المفروش لغيره . جزم به المجد وغيره ، وقدم فى الفروع بأنه لا يصلى عليه .

وقيل : يكره جلوسه عليه . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقال فى الفروع : ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشه : وإلا كره .

وأطلق الشيخ تقى الدين : ليس له فرشه .

وأما صحة الصلاة عليه : فقال فى الفروع ، فى باب ستره العورة : ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب . صح فى الأصح .

وقيل : حملهما على الكراهة أولى .

قوله ﴿وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ، ثم عَادَ إليه فَهُوَ أَحَقُّ به﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم .

قال فى الفروع : فهو أحق به فى الأصح . وقيل : ليس هو أحق به من غيره

فعلى المذهب : يستثنى من ذلك الصبى إذا قام من صف فاضل ، أو فى وسط الصف . فإنه يجوز نقله عنه . صرح به القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قاله فى القاعدة الخامسة والثمانين . وتقدم ذلك فى صلاة الجماعة فى الموقف بأتم من هذا . فليعاود .

فائدتان

إحداهما : أطلق كثير من الأصحاب المسألة . وشرط بعضهم أن يكون عوده قريباً .

قلت : فلعله مراد من أطلق .

قال فى الوجيز : ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها .

الثانية : إذا لم يصل إلى موضعه إلا بالتخطى ، فعلى الخلاف المتقدم . على الصحيح من المذهب . وجوز أبو المعالى التخطى هنا ، وإن منعناه هناك . وقطع به فى الخلاصة .

قوله ﴿وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا﴾ .

هذا المذهب مطلقا . أطلقه الإمام أحمد وأكثر الأصحاب . قاله فى الفروع .

وقال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والمجد فى شرحه ، وصاحب الفائق ، والرعاية ، وابن تميم وغيرهم : يصلى ركعتين إن لم يفته مع الإمام تكبيرة الإحرام .

فوائد

لو جلس قبل صلاتهما قام فأتى بهما . قاله الأصحاب [وأطلقوا . وذكر المجد فى شرحه وغيره فى سجود التلاوة فى فصل « إذا قرأ السجدة محدثاً » أن التحية تسقط بطول الفصل] ووجه فى الفروع احتمالاً بسقوطهما من عالم ، ومن جاهل لم يعلم عن قرب ، ولا تستحب التحية للإمام ، لأنه لم ينقل . ذكره أبو المعالى وغيره . فعلى هذا يعايى بها .

ولا تجوز الزيادة على ركعتين . ذكره الأصحاب .

وإن صلى فائتة كانت عليه أجزأ عنهما . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تجزىء للخبر[1] وكالفرض عن السنة .

فعلى المذهب : قال فى الفروع : ظاهره حصول ثوابها .

وإن كانت الجمعة فى غير مسجد لم يصل شيئاً . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، والناظم وغيرهم . قال الزركشى : هو ظاهر كلام الأصحاب .

قلت : فيعايى بها .

وتقدم فى أواخر باب الأذان : الصحيح من الروايتين لا يصلى التحية قبل فراغ المؤذن . ويأتى قريباً ابتداء النافلة حال الخطبة .

---

(١) روى أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب . فليركع ركعتين . وليتجوز فيهما » وعند البخارى نحوه . وفى الباب حديث سليك الغطفانى .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، إِلَّا لَهُ ، أَوْ لِمَنْ كَلَّمَه ﴾

الكلام تارة يكون بين الإمام و بين من يكلمه . وتارة يكون بين غيرهما . فإن . كان بين الإمام وغيره ، فالصحيح من المذهب : إباحة ذلك . إذا كان لمصلحة ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يكره لهما مطلقاً . وعنه : يباح لهما مطلقاً ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وجماعة من الأصحاب . وجزم به فى الوجيز .

و إن كان الكلام من غيرهما : فقدم المصنف التحريم مطلقاً . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى التلخيص ، ومجمع البحرين : لا يجوز فى أصح الروايتين . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الخلاصة ، وابن تميم فى الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : يحرم على من يسمع دون غيره . اختاره جماعة ، منهم القاضى . وجزم به فى الإفادات . وعنه يكره مطلقاً . وعنه يجوز .

فائدة : قال فى النكت : ورواية عدم التحريم على ظاهرها ، عند أكثر الأصحاب . وقال أبو المعالى : وهذا محمول على الكلمة والكلمتين . لأنه لا يخل بسماع الخطبة ، ولا يمكنه التحرز من ذلك غالباً . لا سيما إذا لم يفته سماع أركانها .

تنبيه : ظاهر قوله « والإمام يخطب » أن الكلام يجوز بين الخطبتين إذا سكت . والصحيح : أن الكلام بينهما يباح . وهو أحد الوجوه . قال المجد : هذا عندى أصح وأقيس . وقدم ابن رزين الجواز . قال : لأنه ليس بخاطب . وقيل : يكره . وقيل : يحرم . وهو ظاهر كلام القاضى . قاله فى مجمع البحرين . وأطلقهن فى الفروع ، والحواشى . وأطلق الثانى والثالث فى الفائق . قال فى الرعايتين : فى كراهته بين الخطبتين وجهان . قال فى الحاويين . وفى الكلام بين الخطبتين وجهان . وفى إباحته فى الجلوس بين الخطبتين وجهان .

فوائد

الأولى : لو تنفس الإمام فهو فى حكم الخطبة . ووجه فى الفروع احتمالا بالجواز حالة التنفس .

الثانية : لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب فى الدعاء مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقد يحرم مطلقاً . وأطلقهما فى الكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم . وقيل : يحرم فى الدعاء المشروع دون غيره . وأطلقهن ابن تميم ، والفائق .

الثالثة : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق: ماإذا احتاج إلى الكلام كتحذير ضرير أو غافل عن بئر ، أو هلكة ونحوه . فإنه يجوز الكلام ، بل يجب ، كما يجوز قطع الصلاة .

الرابعة : تجوز الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إذا سمعها ، نص عليه . وقال القاضى فى كتاب التخريج : يكون ذلك فى نفسه .

الخامسة : يجوز تأمينه على الدعاء ، وحمده خفية إذا عطس . نص عليه .

السادسة : يجوز رد السلام ، وتشميت العاطس نطقاً مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين : يجوز ذلك فى أصح الروايتين . اختاره المجد وجماعة . وقدمه فى الفروع . وعنه يجوز لمن لم يسمع . وهو قول فى الرعاية . وأطلقهما فى الكافى ، وابن تميم ، والناظم ، والحواشى . قال فى الفروع : ويتوجه يجوز إن سمع ولم يفهمه .

وعنه يحرم مطلقاً . وهو ظاهر ماجزم به فى التلخيص . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلق فى رد السلام الروايتين فى الفائق .

السابعة : إشارة الأخرس المفهومة كالكلام . وفى كلام المجد : له تسكيت المتكلم بالإشارة . وقال فى المستوعب وغيره : يستحب .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْـكَلَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا ﴾ .

يعنى من غير كراهة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقيل : يكره .

فوائد

منها : يحرم ابتداء النافلة . على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : لا يحرم على من لم يسمعها . وجزم به فى المذهب وغيره . وقيل : يكره .

فعلى المذهب : قال فى الفروع : فى كلام بعض الأصحـاب : يتعلق التحريم بجلوسه على المنبر .

قلت : جزم به فى الـكافى ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، وابن حمدان ، وابن تميم .

وفى كلام بعضهم : يتعلق بخروجه . وقطع به أبو المعالى . قاله فى الفروع . وهو الأشهر فى الأخبار ، ولو لم يشرع فى الخطبة . وظاهر كلام بعضهم لا . وفى الخلاف للقاضى وغيره : يكره ابتداء التطوع بخروجه . قال فى الفروع ، وظاهر كلامهم : لاتحريم إن لم يحرم الـكلام فيها . قال : وهو متجه . فلو كان فى الصلاة وخرج الإمام خففها . فلو نوى أربعاً صلى ركعتين . قال المجد : يتعين ذلك ، بخلاف السنة .

ومنها : يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ، وفعله أفضل . نص عليه . فيسجد للتلاوة . وقال ابن عقيل فى الفصول : إن بعدوا فلم يسمعوا صوته جاز لهم إقراء القرآن والمذاكرة فى العلم . وقيل : لا .

ومنها : يكره العبث حالة الخطبة . وكذا شرب الماء إن سمعها . وقال المجد : يكره مالم يشتد عطشه . وجزم أبو المعالى بأن شربه إذا اشتد عطشه أولى . وقال فى النصيحة : إن عطش فشرب فلا بأس . قال فى الفصول : وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الأذان ، لأنه بيع منهى عنه ، وأكل مال بالباطل . قال

وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه بيع . قال فى الفروع : فأطلق . قال : ويتوجه يجوز للحاجة ، دفعاً للضرورة ،وتحصيلاً لاستماع الخطبة . انتهى . وقال ابن تميم : ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة . وقاله فى الرعاية وغيره . وزاد : وكذا شراء السترة . ويأتى أحكام البيع بعد النداء فى كتاب البيع إن شاء الله تعالى .

باب صلاة العيدين

قوله ﴿ وَهِىَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تميم : فرض كفاية ، على الأصح . قال فى مجمع البحرين : فرض كفاية فى أظهر الروايتين . قال فى الحواشى : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المذهب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وعنه هى فرض عين . اختارها الشيخ تقى الدين . وقال : قد يقال بوجوبها على النساء وغيرهن .

وعنه هى سنة مؤكدة . جزم به فى التبصرة .

فعلى المذهب : يقاتلون على تركها . وعلى أنها سنة لا يقاتلون . على الصحيح من المذهب . كالأذان ، والتراويح ، وقال أبو المعالى فى النهاية : يقاتلون أيضاً .

فوائد

منها : قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ خَرَجَ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ ﴾ .

هذا بلا نزاع ، ولكن تكون قضاء مطلقاً ، على الصحيح من المذهب

وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو المعالى فى النهاية : تكون أداء مع عدم العلم للعذر . انتهى .

ومنها : أنها تصلى ولو مضى أيام ، وعليه الأكثر .

قال فى النكت : قطع به جماعة . قال ابن حمدان : وفيه نظر . وقال القاضى : لا يصلون . وقال فى التعليق : إن علموا بعد الزوال، فلم يصلوا من الغد ، لم يصلوها . ويأتى فى كلام المصنف آخر الباب استحباب قضائها إذا فاتته ، وأنه يجوز قبل الزوال وبعده على الصحيح .

ومنها : قوله ﴿ وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى ، وتأخير الفِطر ، بِحَيْثُ يُوَافِقُ أَهْلَ مِنًى فِي ذَبْحِهِمْ ﴾ نص عليه .

قوله ﴿ وَالْأَكْلُ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴾ .

يعنى قبل الخروج إلى الصلاة . والمستحب أن يكون تمرات ، وأن يكون وتراً . قال المجد ، وتبعه فى مجمع البحرين : هو آكد من إمساكه فى الأضحى .

قوله ﴿ وَالْإِمْسَاكُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ﴾

وذلك ليأكل من أضحيته . فلو لم يكن له أضحية أكل إن شاء قبل خروجه . نص عليه الإمام أحمد . وقاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَالْغُسْلُ ﴾ .

تقدم الكلام عليه فى باب الغسل فى الأغسال المستحبة .

قوله ﴿ وَالتَّبْكِيرُ إِلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ ﴾ .

هكذا قيده جماعة من الأصحاب بقولهم « بعد الصبح » يعنى بعد صلاة الصبح . منهم المصنف هنا ، وفى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وأطلق الأكثر .

قوله ﴿مَاشِياً﴾ .

هـذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو المعالى : إن كان البلد ثغراً استحب الركوب وإظهار السلاح . وقال الشارح وغيره : وإن كان بعيداً فلا بأس أن يركب . نص عليه . وزاد ابن رزين وغيره أو لعذر . وهو مراد قطعاً .

فائدة : لا بأس بالركوب فى الرجوع . وكذا من صلاة الجمعة .

قوله ﴿عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ إلاَّ المعْتَكِفُ، يَخرُجُ فِى ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ﴾

الذاهب إلى العيد لا يخلو : إما أن يكون معتكفاً ، أو غير معتكف . فإن كان معتكفاً ، فلا يخلو : إما أن يكون الإمام أو غيره .

فإن كان الإمام ، فالصحيح من المذهب : أنه يخرج فى ثياب اعتكافه . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع ، والفائق . وقيل : يستحب له التجمل والتنظف . جزم به فى مجمع البحرين ، ومختصر ابن تميم .

قال الشيخ تقى الدين : يسن التزين للإمام الأعظم ، وإن خرج من المعتكف . نقله عنه فى الفائق . قال فى الفروع : يخرج فى ثياب اعتكافه . قال جماعة : إلا الإمام .

وإن كان غير الإمام ، فالصحيح من المذهب : أنه يخرج فى ثياب اعتكافه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال القاضى فى موضع من كلامه : المعتكف كغيره فى الزينة والطيب ونحوهما .

وإن كان غير معتكف ، فالصحيح من المذهب فى حقه : أن يأتى إليها على أحسن هيئة . وعليه الأصحاب . وعنه الثياب الجيدة والرثة فى الفضل سواء . وسواء كان معتكفاً أو غيره .

فائدة : إن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد ، استحب له المبيت

ليلة العيد فى المسجد ، والخروج منه إلى المصلى . وإن كان اعتكافه ما انقضى فظاهر كلام المصنف هنا : جواز الخروج . وهو صحيح . وصرح به المجد فى شرحه وابن تميم ، ومجمع البحرين وغيرهم .

قال المجد : يجوز له الخروج . ولزومه معتكفه أولى . وتابعه ابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم .

قوله ﴿ وإذا غدا من طريق رجع فى أخرى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الإصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يرجع فى الطريق الأقرب إلى منزله ، ويذهب فى الطريق الأبعد .

فائدة : ذهابه فى طريق ورجوعه فى أخرى : فعله النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ومسلم .

فقيل : فعل ذلك ليشهد له الطريقان . وقيل : ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس . وقيل : ليتصدق على أهل الطريقين . وقيل : ليساوى بينهما فى التبرك به ، وفى المسرة بمشاهدته ، والانتفاع بمسألته . وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود . وقيل : لأن الطريق الذى يغدو منه كان أطول.فيحصل كثرة الثواب بكثرة الخطى إلى الطاعة . وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين . فلو رجع لرجع إلى جهة الشمال . وقيل : لإظهار شعار الإسلام فيهما . وقيل : لإظهار ذكر الله . وقيل : ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه . ورجحه ابن بطال . وقيل : حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما . وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات . وقيل : ليصل رحمه . وقيل : ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا . وقيل: كان فى ذهابه يتصدق . فإذا رجع لم يبق معه شىء . فيرجع فى طريق أخرى ، لئلا يرد من يسأله .

قال الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر : وهو ضعيف جداً .

وقيل : فعل ذلك لتخفيف الزحام . وقيل : لأن الملائكة تقف على الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم .

وقال ابن أبي جمرة : هو فى معنى قول يعقوب لبنيه (١٢ : ٦٧ لا تدخلوا من باب واحد) فأشار إلى أنه فعل ذلك حذراً من إصابة العين .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : إنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة . انتهى .

قلت : فعلى الأقوال الثلاثة الأول : يخرج لنا فعل ذلك فى جميع الصلوات الخمس . وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على استحباب ذلك فى الجمعة . وهو الصحيح من المذهب . وقيل : لا يستحب .

قوله ﴿ وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا : الاستِيطَانُ ، وإِذْنُ الإِمَامِ ، وَالْعَدَدُ المشْتَرط للجمعةِ ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والحاوى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والحواشى ، وشرح المجد .

أما الاستيطان والعدد : فالصحيح من المذهب : أنهما يشترطان كالجمعة . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال فى مجمع البحرين : اختاره القاضى والآمدى ، وأكثرنا . قال فى الخلاصة : يشترطان على الأصح . قال فى الوسيلة : هذا أصح الروايتين . وصححه فى التصحيح . ونصره الشريف ، وأبو الخطاب . وجزم به فى تذكرة ابن عقيل ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والفائق ، ومختصر ابن تميم .

والرواية الثانية : لا يشترطان . قال فى الفروع : اختاره جماعة .

قلت : منهم المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، ونظمه .

وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، ونظم الوجيز ، وصححه فى تصحيح المحرر . وقدمه فى الكافى ، وابن تميم . وأطلقهما فى المحرر ، وأوجب فى المنتخب صلاة العيد بدون العدد المشترط للجمعة .

وقال ابن الزاغونى : يشترط الاستيطان فى أصح الروايتين .

وقال ابن عقيل : يشترط الاستيطان ، رواية واحدة . وذكر فى اشتراط العدد الروايتين . وقال ابن عقيل : يكتفى باستيطان أهل البادية إذا لم نعتبر العدد . وقاله ابن تميم ، وابن حمدان .

وقال ابن عقيل أيضاً : إذا قلنا باعتبار العدد ـ وكان فى القرية أقل منه ، وإلى جنبه مصر أو قرية يقام فيها العيد ـ لزمهم السعى إليه ، قربوا أو بعدوا ، لأن العيد لا يتكرر . فلا يشق إتيانه ، بخلاف الجمعة . قال ابن تميم : وفيه نظر . وقال المجد : ليست بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة إجماعاً .

وأما إذن الإمام : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا يشترط . وعليه أكثر الأصحاب كالجمعة .

والرواية الثانية : يشترط إذنه . قال فى الخلاصة : يشترط على الأصح . وقدمه فى الهداية هنا ، والمستوعب ، والفائق ، والقاضى أبو الحسين . وذكر فى الوسيلة :أنه أصح الروايتين . ونصره الشريف ، وأبو الخطاب ، مع أن فى الهداية والفائق قدما فى كتاب الجمعة عدم اشتراط إذن الإمام فى صلاة العيد . وقدما فى هذا الباب اشتراط إذنه . فناقضا . وأطلق فى الرعايتين ، والحاويين هنا فى إذنه الروايتين ، مع أنهما قدما فى الجمعة عدم الاشتراط . فيكون الخلاف هنا أقوى عندهم فى الاشتراط . يؤيده أنه قدم فى المستوعب والخلاصة هناك : عدم الاشتراط ، وقدما هنا الاشتراط .

قلت : وهو ضعيف .

والظاهر : أن مراد صاحب الرعايتين ، والحاويين : ذكر الخلاف ، لا إطلاقه لقوته . وجعلها فى الفروع وغيره فى الشروط كالجمعة .

قال فى مجمع البحرين : وروايتا إذن الإمام هنا فرع على روايتى الجمعة .

وتحرير المذهب فى ذلك : أنه يعتبر فى الجمعة ، فهنا أولى ، وإن لم نعتبرها ثم .

فأصح الروايتين هنا : لا يعتبر أيضاً ، كالعدد والاستيطان انتهى .

قلت : الذى يظهر أن القول باشتراطهما فى الجمعة أولى من القول بالاشتراط فى العيد . فعلى المذهب يفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ونحوهم تبعاً .

ويستحب أن يقضيها من فاتته كما يأتى . واختار الشيخ تقى الدين : لا يستحب . وعلى الرواية الثانية : يفعلونها أصالة .

قوله ﴿ وَتُسَنُّ فِى الصَّحْرَاءِ ﴾

وهذا بلا نزاع إلا ما استثنى على ما يأتى .

﴿ وَتـكْرَهُ فِى الْجَامِعِ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا تكره فيه مطلقاً .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره ـ ممن أطلق ـ مكة . فإن المسجد فيها أفضل من الصحراء قطعاً . ذكره فى مجمع البحرين محل وفاق . وقاله فى الفروع ، والفائق ، وغيرهما . فيعايى بها .

فائدة : يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلى بهم فى المسجد . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق : يستحب . نص عليه . وقاله المصنف ، والشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . ويخطب بهم إن شاء وإن تركوها فلا بأس . لـكن المستحب أن يخطب .

ولهم فعلها قبل الإمام و بعده . والأولى أن يكون بعد صلاة الإمام . فإن خالفوا وفعلوا : سقط الفرض . وجازت التضحية . ذكره القاضى ، وابن عقيل . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم . وقال بعض الأصحـاب : إن صلاها أربعاً لم يصلها قبل مستخلفه ، لأن تقييده يظهر شعار اليوم وينو يها كمسبوقة نفلا . قدمه فى الفروع ، والرعاية . وقال : فإن نووه فرض كفاية أو عين ، وصلوا السُّبق ، فنووه فرضاً أو سنة : فوجهان . انتهى .

ويصلى بهم ركعتين كصلاة الخليفة . قدمه فى الفائق . وعنه أربعاً . قدمه فى الرعاية ، ومجمع البحرين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم .

قال فى الفروع : وفى صفة صلاة الخليفة الخلاف ، لاختلاف الرواية فى صفة صلاة علىّ وأبى مسعود البدرى رضى الله عنهما(١) . وعنه ركعتين إن خطب ، وإن لم يخطب فأربع .

فائدة : يباح للنساء حضورها . على الصحيح من المذهب . وعنه يستحب . اختاره ابن حامد . والمجد فى غير المستحسنة ، وجزم بالاستحباب فى التلخيص . وعنه يكره . وعنه يكره للشابة دون غيرها . قال الناظم : وأكره لخرَّد بأوكد . وعنه لايعجبنى . وقال الشيخ تقى الدين : قد يقال بوجوبها على النساء .

قوله ﴿ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِى الأُولَى أَرْبَعًا ، بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتاً ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكبر سبعاً . وعنه يكبر خمساً . وفى الثانية أربعاً . كما يأتى .

وقوله « بعد الاستفتاح » هو المذهب . وعليه الأكثر . وعنه يستفتح بعد التكبيرات الزوائد . اختاره أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز . وأطلقهما فى المستوعب . وعنه يخير بين ذلك .

قوله ﴿ وَفِى الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ خَمْسًا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم رواية : أنه يكبر فى الأولى خمساً ، وفى الثانية أربعاً .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أهل القرى والأمصار فى هذه الصفة على حد

---

(١) روى النسائى عن ثعلبة بن زهدم « أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد . فقال : ياأيها الناس ، إنه ليس من السنة أن نصلى قبل الإمام »

سواء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يصلى أهل القرى بلا تكبير. ونقل جعفر : يصلى أهل القرى أربعاً ، إلا أن يخطب رجل فيصلى ركعتين

قوله ﴿ ويقولُ : اللهُ أكبرُ كبيرًا ، والحمدُ للهِ كثيرًا ، وسُبْحانَ اللهِ بُكْرَةً وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبيِّ وآلِهِ وسلم تسليمًا ، وإنْ أحبَّ قالَ غيرَ ذلِكَ ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب .

واعلم أن الذكر بين التكبير غير مخصوص بذكر . نقله حرب عنه . وروى عنه أنه « يحمد ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم » وعنه يقول ذلك ويدعو . وعنه « يسبح ويهلل » وعنه « يذكر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم» وعنه « يدعو ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم » كل ذلك قد ورد عنه. فلذلك قال المصنف : وإن أحب قال غير ذلك .

فائدة : يأتى بالذكر أيضاً بعد التكبيرة الأخيرة . على الصحيح من الوجهين . قال المجد : وهو أصح الوجهين . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبى الخطاب .

والوجه الثانى : لا يأتى به . قاله القاضى، وابنه أبو الحسين . وجزم به فى الوجيز وقدمه فى الفائق . قال فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : وبقوله فى وجه ، وهو ظاهر كلامه فى المغنى وغيره . لأنهم قالوا : يأتى بالذكر بين كل تكبيرتين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، ومجمع البحرين ، وابن تميم .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقْرَأُ بعْدَ الفاتحةِ فى الأُولى بِسَبِّحْ ، وفى الثانية بالغاشِيةِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يقرأ فى الأولى بق . وفى الثانية باقتربت . اختارها الآجرى . وعنه يقرأ فى الثانية بالفجر . وعنه لا توقيت . اختارها الخرقى .

قوله ﴿ وَتَـكُونُ بَعْدَ التَّـكْبِيرِ ﴾ .

يعنى القراءة تكون بعد التكبير فى الركعتين . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، ونصروه . وعنه يوالى بين القراءتين . اختاره أبو بكر . فتكون القراءة فى الركعة الثانية عقب القيام . وعنه يخير . قاله الزركشى وغيره .

تنبيه : قوله ﴿ فإذا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ﴾ صرح بأن الخطبة بعد الصلاة . وهو كذلك . فلو خطب قبلها لم يعتد بها ، على الصحيح من المذهب وذكره المجد قول أكثر العلماء . وذكر أبو المعالى وجهين .

فائدة : خطبة العيدين فى أحكامها كخطبة الجمعة فى أحكامها غير التكبير مع الخطيب . وهذا المذهب نص عليه . قال فى الفروع ، والرعايتين : على الأصح . زاد فى الرعاية : وقدمه فى الفائق حتى فى أحكام الـكلام ، على الأصح ، حتى قال الإمام أحمد : إذا لم يسمع الخطيب فى العيد إن شاء رد السلام وشمت العاطس ، وإن شاء لم يفعل . وقدمه فى الحاويين إلا فى الـكلام . قال ابن تميم : وهى فى الإنصات والمنع من الـكلام كخطبة الجمعة ، نص عليه . وعنه لا بأس بالـكلام فيهما بخلاف الجمعة . وأطلقهما فى الحاويين . قال فى الفروع : فى تحريم الـكلام روايتان ، إما كالجمعة ، أو لأن خطبتها مقام ركعتين . بخلاف العيد .

واستثنى جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة فى الطهارة ، واتحـاد الإمام والقيام ، والجلسة بين الخطبتين ، والعدد ، لـكونها سنة لا شرط للصـلاة . فى أصح الوجهين .

قال فى مجمع البحرين : وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة فى ستة أشيـاء : فلا تجب هنا الطهارة ، ولا اتحـاد الإمام ، ولا القيام ، ولا الجلسة هنا ، قولا واحداً بخلاف الجمعة فى وجه . ولا يعتبر لها العدد ، وإن اعتبرناه للصلاة ، بخلاف الجمعة . ولا يجلس عقيب صعوده للخطبة فى أحد الوجهين ، لعدم انتظار فراغ الأذان هنا . انتهى .

واستثنى ابن تميم ، والناظم ، وصاحب الفائق ، والحواشى : الأربعة الأول .
وأطلق ابن تميم وابن حمدان فى الكبرى وجهين فى اعتبار العدد للخطبة ، إن اعتبرناه فى الصلاة .

والصحيح من المذهب : أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح . نص عليه . وقدمه فى الكافى [والمغنى والشرح] والفائق ، والرعايتين ، وشرح ابن رزين وغيرهم . قال ابن تميم : المنصوص أنه يجلس [صححه فى الفصول] .

قال المجد : الأظهر أنه يجلس ليستريح ويتراد نفسه إليه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . واختاره المصنف .

وقيل : لا يجلس ، وأطلقهما فى الحاويين . قاله الزركشى .

وقال المجد أيضاً : ويفارقها أيضاً فى تأخيرها عن الصلاة واستفتاحها بالتكبير ، وبيان الفطرة والأضحية . وأنه لايجب الإنصات لها ، بل يستحب .

وقال فى النصيحة : إذا استقبلهم سلم وأومأ بيده .

قوله ﴿ يستفتح الأولى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن افتتاحها يكون بالتكبير . وتكون التكبيرات متوالية نَسَقاً . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى : إن هلل بينهما أو ذكر فحسن ، والنسق أولى . وقال فى الرعاية : جاز . قال فى الفروع : وظاهر كلام أحمد تكون التكبيرات وهو جالس . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع.

والوجه الثاني : يقولها وهو قائم .

قلت : وهو الصواب . والعمل عليه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . حيث جعل التكبير من الخطبة .

قال فى الفروع ـ بعد ذكر هذا الوجه ـ فلا جلسة ليستريح إذا صعد ، لعدم الأذان هنا، بخلاف الجمعة. وأطلقهما فى الرعاية والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن تميم .

واختار الشيخ تقى الدين افتتاح خطبة العيد بالحمد . قال : لأنه لم ينقل عن النبى

صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيره . وقال صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » انتهى .

قوله ﴿ والثانية بِتِسْعٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن محل التكبير فى الخطبة الثانية فى أولها . وعليه جمهور الأصحاب . وعنه محله فى آخرها . اختاره القاضى .

فائدة : هذه التكبيرات التى فى الخطبة الأولى والثانية : سنة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : شرط .

قوله ﴿ وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائد وَالذِّكْرُ بينهما سُنَّةٌ ﴾ .

يعنى تكبيرات الصلاة . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه هما شرط . اختاره الشيخ أبو الفرج الشيرازى . قال فى الرعاية : وهو بعيد . وقال فى الروضة : إن ترك التكبيرات الزوائد عامداً أثم . ولم تبطل ، وساهياً لايلزمه سجود . لأنه هيئة . قال فى الفروع : كذا قال . وقال ابن تميم وغيره : وعلى الأولى إن تركه سهواً ، فهل يشرع له السجود ؟ على روايتين .

قوله ﴿ وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : هما شرط . ذكره القاضى وغيره . قال ابن عقيل فى التذكرة : هما من شرائط صلاة العيد .

قوله ﴿ وَلاَ يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا فِى مَوْضِعِهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : كراهة التنفل قبل صلاة العيد و بعدها فى موضعها . قال فى الفروع وغيره : هذا المذهب . وكذا قال فى النكت . وقال : هذا معنى كلام أكثر الأصحاب انتهى . وقدمه ابن تميم وغيره . ونص عليه . ونقل الجماعة عن الإمام أحمد لايصلى . وقال فى الموجز : لايجوز . وقال صاحب المستوعب ،

وابن رزين ، وغيرهما : لا يسن . وقال فى النصيحة : لا ينبغى . وقدم فى الفروع أن تركه أولى .

وقيل : يصلى تحية المسجد . اختاره أبو الفرج . وجزم به فى الغنية . قال فى الفروع : وهو أظهر . ورجحه فى النكت . ونصه : لا يصليها . وقيل : تجوز التحية قبل صلاة العيد لا بعدها . وهو احتمال لابن الجوزى . قال فى تجريد العناية : الأظهر عندى : يأتى بتحية المسجد قبلها . قال فى الفائق : فلو أدرك الإمام يخطب وهو فى المسجد : لم يصل التحية عند القاضى . وخالفه الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ

قلت : وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الشرح ، وابن حمدان . وقال فى المحرر : ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها . قال فى الفروع : كذا قال .

تنبيه : ظاهر قوله « فى موضعها » جواز فعلها فى غير موضعها من غير كراهة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقال فى النصيحة : لا ينبغى أن يصلى قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس . لا فى بيته ولا فى طريقه ، اتباعاً للسنة والجماعة من الصحابة . وهو قول أحمد . قال فى الفروع : كذا قال .

فائدة : كره الإمام أحمد قضاء الفائتة فى موضع صلاة العيد فى هذا الوقت ، لئلا يقتدى به .

قوله ﴿ وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ صَلَّى مَافَاتَهُ عَلَى صِفَتِه ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال القاضى : هو كمن فاتته الجمعة . لا فرق فى التحقيق . قال الزركشى : وقد نص أحمد على الفرق فى رواية حنبل . فيمتنع الإلحاق . وقال القاضى أيضاً : يصلى أربعاً ، إذا قلنا : يقضى من فاتته الصلاة أربعاً .

فوائد

إحداها : يكبر المسبوق فى القضاء بمذهبه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بمذهب إمامه .

الثانية : لو أدرك الإمام قائماً ، بعد فراغه من التكبيرات أو بعضها ، أو ذكرها قبل الركوع : لم يأت بها مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه فى المسبوق ، وكما لو أدركه راكعاً . نص عليه . قال جماعة : كالقراءة وأولى . لأنها ركن . قال الأصحاب : أو ذكره فيه .

وقيل : يأتى به . واختاره ابن عقيل . وعن أحمد : إن سمع قراءة الإمام لم يكبر ، وإلا كبر . قال ابن تميم : واختاره بعض الأصحاب .

الثالثة : لو نسى التكبير حتى ركع : سقط . ولا يأتى به فى ركوعه . وإن ذكره قبل الركوع فى القراءة أو بعدها : لم يأت به ، على أصح الوجهين ، كما تقدم . فإن كان قد فرغ من القراءة ، لم يعدها . وإن كان فيها أتى به ، ثم استأنف القراءة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وابن تميم . وقيل : لا يستأنف إن كان يسيراً . وأطلقه القاضى وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةَ اسْتُحِبَّ له أَنْ يَقْضِيهَا ﴾ .

يعنى متى شاء ، قبل الزوال و بعده . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن عقيل : يقضيها قبل الزوال . وإلا قضاها من الغد .

قوله ﴿ عَلَى صِفَتِهَا ﴾ .

هذا المذهب . اختاره الجوزجانى ، وأبو بكر بن عبدوس فى تذكرته وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمغنى [والمنتخب] وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، والنهاية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال ابن رزين فى شرحه : هذا أقيس . قال فى مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات .

وعنه يقضيها أربعا بلا تكبير ، ويكون بسلام . قال فى التلخيص ، والبلغة : كالظهر .

وعنه يقضيها أربعا بلا تكبير أيضاً بسلام ، أو سلامين . قال الزركشي : هذه المشهورة من الروايات . اختارها الخرقى ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافتهم ، وأبو بكر فيما حكاه عنه القاضى والشريف . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وجزم به ابن البنا فى العقود .

وعنه يخير بين ركعتين وأربع . وعنه يخير فى الركعتين بين التكبير وتركه . قال فى الرعاية : وعنه يخير بين ركعتين بتكبير وغيره . وقيل : بل كالفجر ، و بين أربع بسلام أو سلامين ، و بين التكبير الزائد .

وعنه لا يكبر المنفرد . وعنه ولا غيره . بل يصلى ركعتين كالنافلة .

وخيره فى المغنى بين الصلاة أربعاً ، إما بسلام واحد و إما بسلامين . و بين الصلاة ركعتين . كصلاة التطوع ، و بين الصلاة على صفتها .

وقال فى العمدة : فإن أحب صلاها تطوعاً ، إن شاء ركعتين . و إن شاء أربعاً ، و إن شاء صلاها على صفتها .

وقال فى الإفادات : قضاها على صفتها ، أو أربعا سرداً أو بسلامين .

وأطلق رواية : القضاء على صفتها ، أو أربعا ، أو التخيير بين أربع وركعتين : فى الجامع الصغير ، والهداية ، والمبهج ، والإيضاح ، والفصول ، وتذكرة ابن عقيل ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والتلخيص ، وابن تميم وغيرهم .

فائدة : لو خرج وقتها ولم يصلها : فحكمها حكم السنن الرواتب فى القضاء . قاله الأصحاب . قال فى الفصول وغيره : يستحب أن يجمع أهله و يصليها جماعة . فعله أنس .

قوله ﴿ وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فى لَيْلَتَىِ الْعِيدَيْن ﴾

أما ليلة عيد الفطر : فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه . ونص عليه ، و يستحب أيضاً : أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى وأصحابه . وهو من المفردات .

وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد . وقيل : إلى سلامه .

وعنه إلى وصول المصلى إلى المصلَّى ، و إن لم يخرج الإمام .

فائدتان

إحداهما : لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث فى ليلة عيد الفطر . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : ولا يكبر عقيب المكتوبة فى الأشهر . وقدمه ابن تميم وغيره . واختاره القاضى وغيره . وقيل : يكبر عقيبها . وهو وجه ذكره ابن حامد ، وغيره . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والحاويين . وقدمه فى الرعاية الصغرى . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : وهو عقيب الفرائض أشد استحبابا ، وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

الثانية : يجهر بالتكبير فى الخروج إلى المصلى فى عيد الفطر خاصة . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان . وعنه يظهره فى الأضحى أيضاً . جزم به فى النظم . وقدمه فى مجمع البحرين ونصره .

وأما صاحب الفروع ، فقال فيه : و يكبر فى خروجه إلى المصلى .

وأما التكبير فى ليلة عيد الأضحى : فيسن فيها التكبير المطلق بلا نزاع . وفى العشر كله لاغير . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يسن المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق . جزم به فى الغنية ، والكافى ، وغيرهما .

فائدتان

إحداهما : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالتكبير .

الثانية : التكبير فى ليلة الفطر آكد من التكبير فى ليلة الأضحى ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية : أن التكبير فى عيد الأضحى آكد . ونصره بأدلة كثيرة .

وقال فى النكت : التكبير ليلة الفطر آكد من جهة أمر الله به ، والتكبير فى عيد النحر آكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات ، وأنه متفق عليه .

قوله ﴿ وَفِى الأَضْحَى يُكَبِّرُ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِى جَمَاعَةٍ ﴾

هذا المذهب . يعنى أنه لا يكبر إلا إذا كان فى جماعة . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه الخرقى ، والفروع ، والنظم ، والحواشى ، وابن تميم ، وابن رزين . ونصره المصنف ، والشارح . وقال: هو المشهور عن أحمد . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . قال فى تجريد العناية : على الأظهر . قال الزركشى : المشهور أنه لا يكبر وحده . وهى اختيار أبى حفص ، والقاضى ، وعامة أصحابه . انتهى .

وعنه أنه يكبر ، وإن كان وحده . قال فى الإفادات : ويكبر بعد الفرض . وهو ظاهر كلامه فى البلغة ، وظاهر كلام ابن أبى موسى . وصححه ابن عقيل . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والمجد فى شرحه .

تنبيه : مفهوم قوله « عقيب كل فريضة » أنه لا يكبر عقيب النوافل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى المستوعب ، وغيره : لا يكبر رواية واحدة . وقال الآجرى من أئمة أصحابنا : يكبر عقيبها .

قوله ﴿ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه هو كالمحرم ، على ما يأتى . وعنه يكبر من صلاة الفجر يوم النحر .

قوله ﴿ إِلاَّ الْمُحْرِمُ . فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

وآخره كالمُحِلِّ . وهو إلى العصر من آخر أيام التشريق . وهذا المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

وعنه ينتهى تكبير المحرِم صبح آخر أيام التشريق . اختاره الآجرى .

وأما المحل : فلا أعلم فيه نزاعاً أن آخره إلى العصر من آخر أيام التشريق .

تنبيه : قال الزركشى : لو رمى جمرة العقبة قبل الفجر ، فمفهوم كلام أصحابنا : يقتضى أنه لافرق ، حملا على الغالب . والمنصوص فى رواية عبد الله : أنه يبدأ بالتكبير ثم يلبى . إذ التلبية قد خرج وقتها المستحب ، وهو الرمى ضحى . فلذلك قدم التكبير عليها . انتهى .

قلت : فيعايى بها .

فوائد

الأولى : يكبر الإمام إذا سلم من الصلاة ، وهو مستقبل القبلة . على ظاهر مانقل ابن القاسم عنه . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وتجريد العناية وابن رزين فى شرحه . واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح . قال فى الفروع : والأشهر فى المذهب : أنه يكبر مستقبل الناس . قال فى تجريد العناية : هو الأظهر وجزم به فى مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم ، والحواشى .

وقيل : يخير بينهما . وهو احتمال فى الشرح .

وقيل : يكبر مستقبل القبلة . ويكبر أيضاً مستقبل الناس .

الثانية : لو قضى صلاة مكتوبة فى أيام التكبير ، والمقضية من غير أيام التكبير كبر لها . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين فى شرحه . وعنه لايكبر . قال المجد : الأقوى عندى أنه لايكبر . وقدمه فى الرعاية [الكبرى . وجزم به فى الصغرى . والحاويين . قلت : والنفس تميل إليه] وأطلقهما فى الفروع .

ولو قضاها فى أيام التكبير ـ والمقضية من أيام التكبير أيضاً ـ كبر لها . على

الصحيح من المذهب . جزم به فى الـكافى ، والمغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن رزين ، وابن تميم . وقيده بأن يقضيها فى تلك السنة . وكذا فى الفروع وغيره وقدمه فى الرعاية الـكبرى . وقال وقيل : مافاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها ، فهى كالمؤداة فى أيام التشريق فى التكبير وعدمه .

وقال [فى المغنى ، والشرح : حكمها حكم المؤداة فى التكبير ، لأنها صلاة فى أيام التشريق . وقال] فى الفروع : يكبر . وقيل : فى حكم المقضى كالصلاة . وقيل : لا . لأنه تعظيم للزمان انتهى .

ولو قضاها بعد أيام التـكبير : لم يكبر لها ، على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر . لأنها سنة فات محلها .

وقال ابن عقيل : هذا التعليل باطل بالسنن الرواتب . فإنها تقضى مع الفرائض أشبه التلبية . وقال ابن تميم : وإن قضاها فى غيرها فهل يكبر ؟ على وجهين .

الثالثة : تكبر المرأة كالرجل . على الصحيح من المذهب ، مع الرجال ومنفردة لـكن لا تجهر به ، وتأتى به كالذكر عقيب الصلاة .

وعنه لا تكبر كالأذان . وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

وعنه تكبر تبعاً للرجال فقط . وقطع به كثير من الأصحاب . قال فى النـكت : هذا المشهور . وفى تكبيرها إذا لم تُصَلِّ معهم روايتان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم . وقال فى الترغيب : هل يسن لها التكبير ؟ فيه روايتان .

الرابعة : المسافر كالمقيم فيما ذكرنا .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ قَضَاهُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . فيقضيه فى المكان الذى صلى فيه . فإن قام منه أو ذهب عاد وجلس وقضاه . على الصحيح من المذهب . قال فى الرعاية : جلس جلسة التشهد . وقيل : له قضاؤه ماشيا . وجزم به فى الرعاية .

قوله ﴿ مَالَمْ يُحْدِثْ ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المسْجِدِ . فإِذَا أَحْدَثَ ، أو خَرَجَ من المسجد : لم يكبر ﴾ .

على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما جزم به فى التلخيص ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والمغنى .

وقيل : يكبر . قال المجد فى شرحه : وهو الصحيح . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وتجريد العناية . وقال فى الكافى : فإن أحدث قبل التكبير لم يكبر . وإن نسى التكبير استقبل القبلة وكبر ، ما لم يخرج من المسجد . انتهى .

وقيل : إن نسيه حتى خرج من المسجد كبر . وهو احتمال فى الرعاية . وزاد : وإن بَعُدَ .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أنه يكبر إذا لم يُحدث ، ولم يخرج من المسجد ولو تكلم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يكبر إذا تكلم . اختاره ابن عقيل . وأطلقهما فى تجريد العناية .

الثانى : ظاهر كلامه أيضاً : أنه يكبر إذا لم يحدث ، ولم يخرج من المسجد ولو طال الفصل . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب . قاله فى الفروع . وجعل القول به توجيه احتمال وتخريج من عنده .

قلت : هذه المسألة تشبه ما إذا نسى سجود السهو قبل السلام . فإن لنا قولاً يقضيه ، ولو طال الفصل وخرج من المسجد . واختاره الشيخ تقى الدين ، كما تقدم . والصحيح من المذهب : أنه لا يقضيه إذا طال الفصل ، سواء خرج من المسجد أو لا . وقطع به أكثر الأصحاب .

فائدة : يكبر المأموم إذا نسيه الإمام . ويكبر المسبوق إذا كمل وسلم . نص

عليه . ويكبر من لم يرم جمرة العقبة ثم يلبي . نص عليه .

قوله ﴿ وَفِي التَّكْبِيرِ عَقِيبَ صَلاَةِ العِيدين وجهان ﴾ .

وكذا فى المحرر ، والنظم ، والشرح وغيرهم . وحكى كثير من الأصحاب الخلاف روايتين . قال فى الرعاية الكبرى : وفى التكبير بعد صلاة العيدين روايتان . وقيل : فيه بعد صلاة الأضحى وجهان وقال ابن تميم ، والزركشى : وفى التكبير عقيب صلاة الأضحى وجهان . وحكى فى التلخيص فى التكبير عقيب صلاة العيد روايتين . وقال فى النكت ـ عن كلام المحرر ـ سياق كلامه : فى عيد الأضحى . وهو صحيح . لأن عيد الفطر ليس فيه تكبير مقيد . وكذا قطع المجد فى شرحه . ولنا وجه : أن فى عيد الفطر تكبير مقيد . فعليه يخرج فى التكبير عقيب عيد الفطر وجهان كالأضحى . انتهى .

وأطلق الخلاف فى الكافى ، والمحرر ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والزركشى ، وابن منجا فى شرحه . قال أبو الخطاب : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

أحدهما : لا يكبر . وهو المذهب . قدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يكبر عقبها . اختاره أبو بكر ، وابن عقيل . وقال : هو أشبه بالمذهب وأحق .

قال الزركشى : هو ظاهر كلام الخرقى . قال فى الفائق : يكبر عقيب صلاة العيد فى أصح الروايتين .

قال فى الفروع : اختاره جماعة . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره فى المغنى ، والشرح . وصححه فى تصحيح المحرر .

قوله ﴿ وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . وللهِ الْحَمْدُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولاً وآخراً .

فائدتان

إحداهما : لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة « تقبل الله منا ومنك » نقله الجماعة عن الإمام أحمد . كالجواب .

وقال الإمام أحمد أيضاً « لا أبدأ به » وعنه الكل حسن . وعنه يكره . قيل له فى رواية حنبل : ترى أن تبدأ به ؟ قال : لا . ونقل على بن سعيد ، ما أحسنه ! إلا أن يخاف الشهرة .

وقال فى النصيحة : هو فعل الصحابة وقول العلماء .

الثانية : لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة . نص عليه . وقال : إنما هو دعاء وذكر[1] . وقيل له : تفعله أنت ؟ قال : لا . وعنه يستحب . ذكرها الشيخ تقى الدين . وهى من المفردات . ولم ير الشيخ تقى الدين التعريف بغير عرفة ، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء ، وأنه منكر ، وفاعله ضال .

باب صلاة الكسوف

فائدة : «الكسوف» و«الخسوف» بمعنى واحد . وهو ذهاب ضوء شيء ، كالوجه واللون ، والقمر والشمس . وقيل : الخسوف الغيبوبة . ومنه (٢٨ : ٨١ فَخَسَفْنَا به و بداره الأرض) وقيل « الكسوف » ذهاب بعضها . و « الخسوف » ذهاب كلها . وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر . يقال : كَسَفَت

---

(١) فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحق بالحرص على كل دعاء وذكر حيث يحب ربنا ويرضى .

ـ بفتح الكاف وضمها ـ ومثله خسفت . وقيل: الكسوف : تغيرهما . والخسوف : تغيبهما فى السواد .

قوله ﴿ وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ القَمَرُ : فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى ﴾ .

تجوز صلاة الكسوف مع الجماعة ، وتجوز صلاتها منفرداً فى الجامع وغيره ، لكن فعلها مع الجماعة أفضل ، وفى الجامع . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تفعل فى المصلى .

قوله ﴿ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِه ﴾ .

لا يشترط إذن الإمام فى فعلها ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب وعنه يشترط . ذكرها أبو بكر . وأطلقهما فى الفائق . قال فى الرعاية : وفى اعتبار إذن الإمام فيها للجماعة روايتان . وقيل : النص عدمه . انتهى .

قوله ﴿ وَيُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه ينادى لها . ويجزىء قوله « الصلاة » فقط . وعنه لا ينادى لها . وهو قول فى الفروع وغيره . وتقدم ذلك آخر الأذان .

فائدة : النداء لها سنة على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال القاضى ، وابن الزاغونى : هو فرض كفاية كالأذان .

فائدة : **قوله** ﴿ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . يَقْرَأُ فِى الْأُولَى ـ بَعْدَ الفَاتِحَةِ ـ سُورَةً طَوِيلَةً ﴾ .

قال الأصحاب : البقرة أو قدرها .

قلت : الذى يظهر : أن مرادهم إذا امتد الكسوف . أما إذا كان الكسوف يسيراً : فإنه يقرأ على قدره . ويؤيده قول المصنف وغيره « فإن تجلى الكسوف أتمها خفيفة » .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن صلاة الكسوف سنة . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو بكر فى الشافى : هى واجبة على الإمام والناس ، وأنها ليست بفرض . قال ابن رجب : ولعله أراد أنها فرض كفاية .

قوله ﴿ وَيَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . والجهر فى كسوف الشمس من المفردات . وعنه لا يجهر فيها بالقراءة . اختاره الجوزجانى . وعنه لا بأس بالجهر .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلاً ﴾ .

هكذا قال كثير من الأصحاب . وأطلقوا . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، وغيرهم . وقطع به الخرقى ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنتخب وغيرهم . وقال جماعة من الأصحاب : يكون ركوعه قدر قراءة مائة آية . منهم القاضى ، وأبو الخطاب . وتبعهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، والمنور ، والإفادات . والرعاية الصغرى ، والنظم ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قلت : والأولى أولى ، وأن الطول والقصر يرجع إلى طول الكسوف وقصره . كما قلنا فى القراءة .

وقيل : يكون ركوعه قدرمعظم القراءة . واختاره ابن أبى موسى ، والمجد . وقيل : يكون قدر نصف القراءة . وقال فى المبهج : يسبح فى الركوع بقدر ماقرأ .

فائدة : ظاهر كلامه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والزركشى : أن الأقوال التى حكوها فى قدر الركوع متنافية . لقولهم «ثم يركع فيطيل» وقال فلان : بقدر كذا ــ بالواو ــ والذى يظهر : قول من قال « يركع ركوعاً طويلاً » لاينافى ماحكى من الأقوال ، بل اختلافهم فى تفسير الطويل . ولذلك قال ابن تميم :

« ثم يركع فيطيل » قال القاضى « بقدر مائة آية » وقال ابن أبى موسى « بقدر معظم القراءة » ففسر قدر الإطالة . وقال فى الرعاية « ثم يركع ويسبح قدر مائة آية » وقيل « بل قدر معظم القراءة » وقيل : قدر نصفها .

فلم يحك خلافا فى الإطالة ، وإنما حكى الخلاف فى قدرها .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ وَيَحْمَدُ . ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحةَ ، وَسُورَةً ، وَيُطِيل . وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ﴾ .

قال فى المذهب ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم : يقرأ آل عمران ، أو قدرها . قال ابن رجب فى شرح البخارى ، وقال بعض الأصحاب : تكون كمعظم القراءة الأولى . وقيل : تكون قراءة الثانية قدر ثلثى قراءة الأولة ، وقراءة الثالثة نصف قراءة الأولة . وقراءة الرابعة بقدر ثلثى قراءة الثالثة . واختاره ابن أبى موسى . ذكره فى المستوعب .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيطِيلُ . وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الأَوَّلِ ﴾ .

فتكون نسبته إلى القراءة كنسبة الركوع الأول من القراءة الأولى كما تقدم . ثم يركع بقدر ثلثى ركوعه الأول . قال فى الرعاية وقيل : يكون كل ركوع بقدر ثلثى القراءة التى قبله .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ﴾ .

لكن لا يطيل القيام من رفعه الذى يسجد بعده . جزم به فى الفروع . قال ابن تميم ، والزركشى : وهو ظاهر كلام أكثر أصحابنا . وصرح به ابن عقيل .

قلت : وحكاه القاضى عياض إجماعا .

قوله ﴿ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به الخرقى ، والمذهب ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وإدراك الغاية . قال فى الفروع : ويطيلهما فى الأصح . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل: يطيلهما كإطالة الركوع . جزم به فى التذكرة لابن عقيل ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور .

وقيل : لايطيلهما . وهو ظاهر كلام ابن حامد ، وابن أبى موسى ، وأبى الخطاب فى الهداية .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أنه لايطيل الجلسة بين السجدتين ، لعدم ذكره . وهو صحيح . وهو المذهب . قال المجد : هو أصح . وقدمه فى الفروع . قال الزركشى : هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقيل : يطيله . اختاره الآمدى . قال فى التلخيص ، والبلغة : ويطيل الجلوس بين السجدتين كالركوع . وجزم به فيهما أيضاً فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفائق .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَة ، فَيَفْعَلُ مثل ذلك ﴾ .

يعنى فى الركوعين وغيرهما ، لكن يكون دون الأولى قياماً وقراءة ، وركوعاً وسجوداً ، وتسبيحاً واستغفاراً . قال القاضى ، وابن عقيل ، والمجد ، وغيرهم : القراءة فى كل قيام أقصر مما قبله . وكذلك التسبيح .

قال فى المستوعب : يقرأ فى الثانية فى القيام الأول ـ بعد الفاتحة ـ سورة النساء أو قدرها ، وفى الثانى ـ بعد الفاتحة ـ سورة المائدة أو قدرها . وذكر أبو الخطاب وغيره القيام الثالث أطول من الثانى . وقيل : بقدر النصف مما قرأ أو سبح فى ركوع الأولة وقيامها .

قوله ﴿ فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَة ﴾ .

يعنى على صفتها . وهو المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب .

وقيل : يتمها كالنافلة إن تجلى قبل الركوع الأول أو فيه ، وإلا أتمها على صفتها ، لتأكدها بخصائصها . وقال أبو المعالى : من جوز الزيادة عند حدوث

الامتداد على القدر المنقول جوز النقصان عند التجلى . ومن منع منع النقص ، لأنه التزم ركناً بالشروع . فتبطل بتركه . وقيل : لا تشرع الزيادة لحاجة زالت . قال فى الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ تَجَلَّى قَبْلَهَا ، أَوْ غَابَتِ الشَّمسُ كَاسِفَةً ، أو طَلَعَتْ وَالقَمرُ خَاسِفٌ : لَمْ يُصَلِّ ﴾ .

بلا خلاف أعلمه . لكن إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً ، فالأشهر فى المذهب : أنه يصلى له . قاله فى الفروع .

قال فى النكت : هذا المشهور . قال : وقطع به جماعة ، كالقاضى وأبى المعالى .

وقيل : لا يصلى له . جزم به فى المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الفائق ، ومجمع البحرين ، وتجريد العناية ، وابن تميم .

فوائد

إحداها : إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة ، إذا قلنا : إنها تفعل فى وقت نهى . اختاره المجد فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : لم يمنع فى أظهر الوجهين . قال : وهو ظاهر كلام أبى الخطاب . وقيل : يمنع . اختاره المصنف . قاله فى مجمع البحرين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وتجريد العناية . قال الشارح : فيه احتمالان . ذكرهما القاضى .

الثانية : لا تقضى صلاة الكسوف ، كصلاة الاستسقاء ، وتحية المسجد ، وسجود الشكر .

الثالثة : لا تعاد إذا فرغ منها ولم ينقض الكسوف ، على الصحيح من المذهب : وجزم به كثير من الأصحاب .

وقيل : تعاد ركعتين . وأطلق أبو المعالى فى جوازه وجهين .

فعلى المذهب ـ وحيث قلنا : لا تصلى ـ فإنه يذكر الله تعالى ويدعوه ، ويستغفره حتى تنجلى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَى فِى كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، فَلَا بَأْس ﴾ .

يعنى أن ذلك جائز من غير فضيلة ، بل الأفضل : ركوعان فى كل ركعة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والفائق . وعنه أربع ركوعات فى كل ركعة أفضل .

تنبيه : ظاهر قوله « فلا بأس » أنه لا يزاد على أربع ركوعات ، ولا يجوز . وهو أحد الوجهين . اختاره المصنف . وقدمه فى الفائق .

والعذر لمن قال ذلك : أنه لم يطلع على الوارد فيه . قال المصنف : لا يجاوز أربع ركوعات فى كل ركعة . لأنه لم يأتنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك . انتهى .

والوجه الثانى : يجوز فعلها بكل صفة وردت . فمنه حديث كعب « خمس ركوعات فى كل ركعة » رواه أبو داود . وهذا المذهب قدمه فى الفروع ، وابن تميم واختاره الشارح . وجزم به الزركشى ، وتجريد العناية .

ومنه : أنه يأتى بها كالنافلة . وقد ورد ذلك فى السنن . وهذا المذهب أيضاً . وعليه جماهير الأصحاب . لأن الثانى سنة . وقدمه فى الفروع ، لكن الأفضل ركوعين فى كل ركعة ، كما تقدم . وظاهر ماقدمه فى الرعايتين ، والحاويين : أنه لا يزيد على ركوعين فى كل ركعة . فإنهما ـ بعد ما ذكرا ركوعين فى كل ركعة ـ قالا : أربع ركوعات . قال فى الرعاية الصغرى . وقيل : أو ثلاث .

قال فى الكبرى : وعنه تكون كل ركعة بما شاء من ركوع ، أو اثنين ، أو ثلاث أو أربع ، أو خمس .

فائدة : الركوع الثانى وما بعده سنة ، بلا نزاع . وتدرك به الركعة فى أحد الوجوه . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

والوجه الثاني : لا تدرك به الركعة مطلقاً . اختاره القاضى . وجزم به فى الإفادات . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والحواشى . وهما احتمالان مطلقان فى المغنى ، والشرح .

والوجه الثالث : تدرك به الركعة إن صلاها بثلاث ركوعات أو أربع ، لإدراكه معظم الركعة . اختاره ابن عقيل . وقدمه فى الشرح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايخطب لها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح ، قال أصحابنا : لاخطبة لصلاة الكسوف . قال الزركشى : عليه الأصحاب . قال ابن رجب فى شرح البخارى : هذا ظاهر المذهب . انتهى .

وعنه يشرع بعد صلاتها خطبتان . سواء تجلى الكسوف أو لا . اختارها ابن حامد ، والقاضى فى شرح المذهب . وحكاه عن الأصحاب . وقدمه ابن رجب فى شرح البخارى . وأطلقهما ابن تميم .

وقال فى النصيحة : أحب أن يخطب بعدها .

وقيل : يخطب خطبة واحدة من غير جلوس . وأطلق جماعة من الأصحاب فى استحباب الخطبة روايتين . ولم يذكر القاضى وغيره نصاً عن أحمد : أنه لا يخطب . إنما أخذوه من نصه « لا خطبة فى الاستسقاء » وقال أيضاً : لم يذكر لها أحمد خطبة .

قوله ﴿ وَلاَ يُصَلِّى لِشَيءٍ مِنْ سائِرِ الآيَاتِ ﴾ .

هذا المذهب ، إلا ما استثنى . وعليه أكثر الأصحاب ، بل جماهيرهم .

وعنه يصلى لكل آية . وذكر الشيخ تقى الدين أن هذا قول محقق أصحابنا وغيرهم ، كما دلت عليه السنن والآثار . ولولا أن ذلك قد يكون سبباً لشر وعذاب لم يصح التخويف به .

قلت : واختاره ابن أبى موسى ، والآمدى .

قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر . وحكى ما وقع له فى ذلك .

وقال فى النصيحة : يصلون لكل آية ما أحبوا ، ركعتين أو أكثر ، كسائر الصلوات ، ويخطب . وأطلقهما فى التلخيص وغيره .

وقيل : يجوز ولا يكره . ذكره فى الرعاية . قال ابن تميم : وقاله ابن عقيل فى تذكرته . ولم أره فيها .

وقال فى الرعاية وقيل : يصلى للرجفة . وفى الصاعقة والريح الشديدة ، وانتثار النجوم ، ورمى الكواكب ، وظلمة النهار ، وضوء الليل : وجهان . انتهى .

قوله ﴿ إلاَّ الزَّلْزَلَةَ الدَّائِمَةُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يصلى لها على صفة صلاة الكسوف . نص عليه وعليه أكثر الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : قال الأصحاب : يصلى لها . وقيل : لا يصلى لها . ذكره فى التبصرة .

وذكر أبو الحسين : أنه يصلى للزلزلة ، والريح العاصف ، وكثرة المطر : ثمان ركوعات ، وأربع سجدات . وذكره ابن الجوزى فى الزلزلة .

فوائد

لو اجتمع جنازة وكسوف ، قدمت الجنازة . ولو اجتمع مع الكسوف جمعة ، قدم الكسوف إن أمن فوتها ، أو لم يشرع فى خطبتها . ولو اجتمع مع الكسوف عيد ، أو مكتوبة ، قدم عليها إن أمن الفوت . على الصحيح من

المذهب . وقيل : يقدمان عليه . واختاره المصنف . وهو من المفردات . ولو اجتمع كسوف ووتر ، وضاق وقته ، قدم الكسوف ، على الصحيح من المذهب . وقال المجد : هذا أصح . قال فى المذهب : بدأ بالكسوف ، فى أصح الوجهين . وقدمه فى الخلاصة ، والهداية ، والمحرر ، والمستوعب ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين . وصححه فى النظم . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والمنور ، والمنتخب للأدمى .

والوجه الثانى : يقدم الوتر . وأطلقهما فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق

ولو اجتمع كسوف ، وتراويح ، وتعذر فعلهما فى ذلك الوقت ، قدمت التراويح فى أحد الوجهين . قدمه ابن تميم .

والوجه الثانى : يقدم الكسوف . قدمه ابن رزين فى شرحه .

قلت : وهو الصواب . لأنه آكد منها .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، ومجمع البحرين ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

وقيل : إن صليت التراويح جماعة ، قدمت لمشقة الانتظار .

ولو اجتمع جنازة ، وعيد أو جمعة : قدمت الجنازة إن أمن فوتها . قال فى الفروع فى الجنائز : تقدم أن الجنازة تقدم على الكسوف . فدل على أنها تقدم على ما يقدم الكسوف عليه . وصرحوا منه بالعيد ، والجمعة . وصرح ابن الجوزى أيضاً بالمكتوبات .

ونقل الجماعة : تقديم الجنازة على فجر وعصر فقط . وجزم به جماعة ، منهم ابن عقيل . وفى المستوعب : يقدم المغرب عليها ، لا الفجر .

ولو حصل كسوف بعرفة صلى له ثم دفع .

تنبيه : قولنا « ولو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد » هو قول أكثر العلماء

من أهل السنة والحديث : أنهما قد يجتمعان ، سواء كان أضحى أو فطراً . ولاعبرة بقول المنجمين فى ذلك .

وقيل : إنه لايتصور كسوف الشمس إلا فى الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ، ولا خسوف القمر إلا فى إبداره . واختاره الشيخ تقى الدين .

قال العلماء : ورُدَّ هذا القول بوقوعه فى غير الوقت الذى قالوه . فذكر أبو شامة فى تاريخه : أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة . وكسفت الشمس فى غده . والله على كل شىء قدير . انتهى . وكسفت الشمس يوم مات إبراهيم . وهو يوم عاشر من ربيع الأول . ذكره القاضى والآمدى ، والفخر فى تلخيصه اتفاقا عن أهل السير . قال فى الفصول : لايختلف النقل فى ذلك . نقله الواقدى ، والزبير بن بكار ، وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك : لو اتفق عيد وكسوف . وقال فى مجمع البحرين وغيره : لا سيما إذا اقتربت الساعة .

فائدة : يستحب العتق فى كسوف الشمس نص عليه . لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك فى الصحيحين . قال فى المستوعب وغيره : يستحب لقادر .

باب صلاة الاستسقاء

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أنه إذا خيف من جدبها لايصلى ، وهو صحيح . وهو المذهب . وقيل : يصلى .

قوله ﴿ وَقُحِطَ المَطَرُ ﴾ أى احتبس القطر .

واعلم أنه إذا احتبس عن قوم صلوا بلا نزاع . وإن احتبس عن آخرين ، فالصحيح من المذهب : أنه يصلى لهم غير من لم يحبس عنهم . قطع به ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والإفادات ، والفائق وغيرهم . قال ابن تميم : لايختص بأهل الجدْب . قال فى الرعايتين : إن استسقى مخصب

لجدب جاز . وقيل : يستحب . قال المجد فى شرحه : يستحب ذلك . وقيل :
لايصلى لهم غيرهم . وأطلقهما فى الفروع .

فائدة : لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضرّ ذلك : استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء . جزم به فى المستوعب ، والإفادات ، والنظم ، والحاويين . قال فى الرعايتين : استسقوا على الأقيس . واختاره القاضى ، وابن عقيل .

وعنه لايصلون . قال ابن عقيل ـ وتبعه الشارح ـ قال أصحابنا : لايصلون . وقدمه فى الفائق . وأطلقهما فى الفروع ، والمذهب ، والتلخيص ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وهما وجهان فى شرح المجد .

قوله ﴿ وصفتُهاَ فِى مَوْضِعِهاَ وأحكامها : صفة صَلَاةِ العيدِ ﴾

هذا المذهب . والصحيح من الروايتين . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يصلى بلا تكبيرات زوائد ، ولا جهر . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال أبو إسحاق البرمكى : يحتمل أن هذه الرواية قول قديم رجع عنه . وأطلقهما فى الكافى ، ومختصر ابن تميم . وقال فى النصيحة : يقرأ فى الأولى (إنا أرسلنا نوحا) وفى الثانية ما أحب . وجزم به فى تجريد العناية .

وقال ابن رجب فى شرح البخارى : وإن قرأ بذلك كان حسناً .

واختار أبو بكر : أن يقرأ بالشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ به فى صلاة العيد .

فائدتان

إحداهما : لايصلى الاستسقاء وقت نهى ، على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين وغيرهم : بلاخلاف . قال ابن رزين : إجماعاً . وأطلق فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين وغيرهم : روايتين . وصححوا جواز الفعل .

قلت : وهو بعيد . والعجب من صاحب مجمع البحرين كونه قطع هنا بأنها لا تصلى ، وقال : بلا خلاف . وذكر فى أوقات النهى روايتين ، وصحح أنها تصلى . وهو ذهول منه . وتقدم ذلك فى أوقات النهى .

الثانية : وقت صلاتها وقت صلاة العيد ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بعد الزوال .

قوله ﴿ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِى وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ ، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ﴾

والتَّوْبة فى كل وقت مطلوبة شرعاً . وكذا الخروج من المظالم ، لكن هنا يتأكد ذلك .

وأما الصيام والصدقة : فيأمرهم بهما الإمام من غير عدد فى الصوم ، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا . وقاله جماعة كثيرة من الأصحاب . وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والمغنى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والإفادات ، وشرح ابن رزين ، والتسهيل وغيرهم .

وقال ابن حامد : ويستحب الخروج صائما . وتبعه جماعة . قال جماعة من الأصحاب : يكون الصوم ثلاثة أيام . منهم صاحب المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة ، منهم صاحب المحرر ، والنظم ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وذكر ابن تميم : الصدقة ، ولم يذكر الصوم .

وذكر ابن البنا فى العقود : الصوم ، ولم يذكر الصدقة .

فائدة : هل يلزم الصوم بأمر الإمام ؟ قال فى الفروع : ظاهر كلام الأصحاب لا يلزم . وقال فى المستوعب وغيره : تجب طاعته فى غير المعصية . وذكره بعضهم

إجماعاً . ثم قال صاحب الفروع : ولعل المراد فى السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها ، لا مطلقاً . ولهذا جزم بعضهم تجب الطاعة فى الواجب ، وتسن فى المسنون ، وتكره فى المكروه . وقال فى الفائق: قلت : و يأمرهم بصيام ثلاثة أيام فيجب .

وذكر ابن عقيل ، وأبو المعالى : لو نذر الإمام الاستسقاء من الجدب وحده ، أو هو والناس ، لزمه فى نفسه . وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه . و إن نذر غير الإمام انعقد أيضاً .

قوله ﴿وَيَتَنَظَّفُ لهَا﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايتنظف ، كما أنه لا يتطيب .

قوله ﴿وَيَجُوزُ خُرُوجُ الصِّبْيَانِ﴾

يعنى أنه لا يستحب . فإن كان غير مميز جاز خروجه بلا خلاف . وكذلك الطفل من غير استحباب ، بلا خلاف فيهما .

و إن كان مميزاً : فقدم المصنف جواز خروجه من غير استحباب . وهو أحد الوجهين . وقدمه فى الهداية ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال ابن حامد : يستحب ، وهوالمذهب . اختاره المصنف فى الكافى ، والمجد فى شرحه ، والآمدى ، والقاضى وغيرهم . قال القاضى ، وابن عقيل فى الفصول : نحن لخروج الصبيان والشيوخ أشد استحبابا .

قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين . وجزم به فى المستوعب . وقدمه فى الفروع . وأطلقهما فى المذهب ، والفائق ، وابن تميم .

فوائد

منها : يجوز خروج العجائز من غير استحباب ، على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع وغيره . وقيل : لايجوز . وجعله ابن عقيل ظاهر كلام الإمام أحمد

وقيل : يستحب خروجهن . اختاره ابن حامد . قاله فى المستوعب . واختاره أبو الخطاب ، والمجد فى شرحه .

ومنها : لاتخرج امرأة ذات هيئة ، ولا شابة . لأن القصد إجابة الدعاء وضررها أكثر . قال المجد : يكره .

ومنها : يجوز إخراج البهائم من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . قال المصنف والشارح : لايستحب إخراجها . ونصراه .

ومنها : ماقاله ابن عقيل والآمدى : إنه يؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم و إمائهم ، ولا يجب . قال فى الفروع : ومراده مع أمن الفتنة .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا . وَلَمْ يَخْتَلِطُوا بِالْمُسْلِمِينَ ﴾

وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . وظاهر كلام المصنف : أنهم لايفردون بيوم . وهو الصحيح من المذهب . ونصره المجد ، وصاحب مجمع البحرين . قال فى تجريد العناية : لايفرد أهل الذمة بيوم فى الأظهر . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والنظم والإفادات . واختاره المجد ، وغيره . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وابن تميم ، والحواشى ، والزركشى .

قال فى البلغة : فإن خرج أهل الذمة فلينفردوا . قال فى الوجيز : و ينفرد أهل الذمة إن خرجوا . قال فى المستوعب : فإن خرجوا لم يمنعوا ، وأمروا بالإنفراد عن المسلمين . قال الخرقى : لم يمنعوا ، وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين .

فكلام هؤلاء يحتمل أن يكون مرادهم بالانفراد : عدم الاختلاط . وهو الذى يظهر . و يحتمل أن يكون مرادهم بالانفراد : الانفراد بيوم .

وقيل : الأولى خروجهم منفردين بيوم . اختاره ابن أبى موسى . وجزم به فى التلخيص . فقال : وخروجهم فى يوم آخر أولى . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقال فى مجمع البحرين : لو قال قائل : إنه لا يجوز خروجهم فى وقت مفرد لم يبعد ، لأنهم قد يسقون فتخشى الفتنة على ضعفة المسلمين .

فوائد

منها : يكره إخراج أهل الذمة ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وغيرهم من العلماء . وظاهر كلام أبى بكر فى التنبيه : أنه لا يكره . وهو قول فى الفروع . وأطلقهما فى الرعاية . ونقل الميمونى : يخرجون معهم . فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولا واحداً .

ومنها : حكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم : حكمهم . ذكره الآمدى . وقال فى الفروع : وفى خروج عجائزهم الخلاف . وقال : ولا تخرج شابة منهم . بلاخلاف فى المذهب . ذكره فى الفصول . وجعل كأهل الذمة كل من خالف دين الإسلام فى الجملة .

ومنها : يجوز التوسل بالرجل الصالح ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يستحب [(١)] .

قال الإمام أحمد للمروذى : يتوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى دعائه . وجزم به فى المستوعب وغيره . وجعله الشيخ تقى الدين كمسألة اليمين به . قال : والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه ، وبدعائه وشفاعته . ونحوه مماهو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها فى حقه : مشروع إجماعاً . وهو من الوسيلة المأمور بها فى قوله تعالى (٥ : ٣٥ اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) وقال الإمام أحمد وغيره من العلماء : فى قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق » الاستعاذة لاتكون بمخلوق .

---

(١) فى البخارى : توسل عمر رضى الله عنه بالعباس فى عام الرمادة . فى حضور الصحابة . وكان العباس يدعو والصحابة يؤمنون فهو كالإجماع على أنه إنما يكون بدعاء الأحياء ، لا بجاه الموتى .

قوله ﴿ ثُمَّ يَخْطُبُ خُطبةً وَاحِدَةً ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقي . وعنه يخطب خطبتين . قال ابن هبيرة في الإفصاح : اختارها الخرقي ، وأبو بكر ، وابن حامد .

قلت : الخرقي قال : ثم يخطب . فكلامه محتمل .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه إذا صعد المنبر واستقبل الناس يجلس جلسة الاستراحة . جزم به في الهداية ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . قال في الرعاية الكبرى : يجلس في الأصح . وهو ظاهر كلامه . ثم يقوم يخطب . انتهى . وقيل : لا يجلس . وأطلقهما ابن تميم .

تنبيه : ظاهر قوله «فيصلي بهم ، ثم يخطب» أن الخطبة تكون بعد الصلاة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضي في روايتيه والمصنف ، والشارح وغيرهم . قال الزركشي : هذا المشهور .

وعنه يخير . اختارها . جماعة . منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والمجد . وأطلقهن في المستوعب .

تنبيه : أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله « ثم يخطب » أنه يخطب للاستسقاء وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضي في الروايتين ، والمجد وغيرهم .

قال المصنف : هذا المشهور . وقاله الخرقي وغيره .

قال الزركشي ، وقال القاضي : نحمل الرواية الأولى وقول الخرقي على الدعاء

وعنه يدعو من غير خطبة . نصره القاضي في الخلاف وغيره : قال ابن عقيل في الفصول : وهو الظاهر من مذهبه . وذكر أيضاً : أنه أصح الروايتين . قال ابن هبيرة ، وصاحب الوسيلة : هي المنصوص عليها . قال الزركشي : هي الأشهر عن أحمد . وأطلقهما في المستوعب ، والكافي .

قوله ﴿ يَفتَتِحُهَا بالتَّـكبِيرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه معظم الأصحاب . وهو من المفردات .

وقيل : يفتتحها بالاستغفار . وقاله أبو بكر فى الشافى .

وعنه يفتتحها بالحمد . قاله القاضى فى الخصال ، واختاره فى الفائق . وهو ظاهر ما اختـاره الشيخ تقى الدين ، كما تقدم عنه فى خطبة العيد . قال ابن رجب فى شرح البخارى : وهو الأظهر .

فائدة : قوله ﴿ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ﴾ .

وهذا بلا نزاع ، لـكن يكون ظهور يديه نحو السماء . لأنه دعاء رهبة . ذكره جماعة من الأصحاب . وقدمه فى الفروع .

قال ابن عقيل وجماعة : دعاء الرهبة بظهور الأكف . وذكر بعض الأصحاب وجهاً : أن دعاء الاستسقاء كغيره فى كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قلت : قدمه فى الرعاية الـكبرى . وزاد : ويقيم إبهـامهما فيدعو بهما . وقدمه فى الحواشى . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : صـار كفها نحو السماء لشدة الرفع ، لا قصداً له . وإنمـا كان يوجه بطونهما مع القصد . وأنه لو كان قصـده فغيره أولى وأشهر . قال : ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما فى القنوت : إنه يرفع ظهورهما ، بل بطونهما .

قوله ﴿ وَيَستَقبِلُ القِبلَةَ فِى أَثنَاءِ الخطبة ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحـاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والـكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والوجيز ، وابن تميم ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : لايستقبل القبلة إلا بعد فراغه من الخطبة . قال فى المحرر ، والفائق ،

وغيرهما : ويستقبل القبلة فى أثناء دعائه . وقال فى الفروع : ويستقبل القبلة فى أثناء كلامه ، قيل : بعد خطبته . وقيل فيها .

فائدة : قوله ﴿ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ﴾ .

محل التحويل : بعد استقبال القبلة .

قوله ﴿ وإنْ سُقُوا قَبْلَ خُروجِهم شَكَرُوا الله تعالى ﴾ .

وتحرير المذهب فى ذلك : أنهم إن كانوا لم يتأهبوا للخروج لم يصلوا . وإن كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكراً لله . وسألوه المزيد من فضله . وهذا الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، وابن عقيل وغيرهما . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يخرجون ويدعون ولا يصلون . وهو ظاهر كلام الآمدى .

وقيل : يصلون ولا يخرجون . وهو ظاهر مافى المذهب ، والمحرر . فإنهما قالا : يصلون . ولم يتعرضا للخروج .

وقيل : لا يخرجون ولا يصلون . اختاره المصنف وغيره . قال فى الرعاية الكبرى : فإن سقوا قبل خروجهم صلوا فى الأصح ، وشكروا الله ، وسألوه المزيد من فضله . وقيل : فى خروجهم إلى الصلاة والدعاء ، أو الدعاء وحده : وجهان .

وقيل : شكرهم له بإدمان الصوم والصلاة والصدقة . انتهى .

وإن كانوا تأهبوا للخروج وخرجوا وسقوا بعد خروجهم وقبل صلاتهم صلوا بلاخلاف أعلمه .

قوله ﴿ وَيُنَادِي لَهَا : الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا ينادى لها . وهو ظاهر ماقدمه ابن رزين . فإنه قال وقيل : ينادى لها « الصلاة جامعة » ولا نص فيه . انتهى .

قوله ﴿وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، وعقود ابن البنا ، والمستوعب ، ومجمع البحرين ، والنظم ، والرعاية ، والشرح وغيرهم .

إحداهما : لايشترط . وهى المذهب . قال فى الفائق : ولا يشترط إذن الإمام فى أصح الروايتين . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم .

والرواية الثانية : يشترط . جزم به فى الوجيز . وعنه يشترط إذنه فى الصلاة والخطبة ، دون الخروج لها والدعاء . نقلها البرزاطى .

وقيل : وإن خرجوا بلا إذنه صلوا ودعوا بلا خطبة . اختاره أبو بكر .

تنبيه : محل الخلاف فى اشتراط إذن الإمام : إذا صلوا جماعة . فأما إن صلوا فرادى فلا يشترط إذنه بلا نزاع .

فائدتان

إحداهما : قال القاضى ـ وتبعه فى المغنى والشرح ـ والاستسقاء ثلاثة أضرب . أحدها : الخروج والصلاة ، كما وصفنا . الثانى : استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر . الثالث : أن يدعو الله عقيب صلواتهم وفى خلواتهم . قال فى المستوعب وغيره : الاستسقاء على ثلاثة أضرب . أكملها الاستسقاء على ماوصفنا . الثانى ـ بل الأولى فى الاستحباب ـ وهو أن يستسقوا عقيب صلواتهم وفى خطبة الجمعة . فإذا فرغ صلى الجمعة . الثالث : ـ وهو أقربها ـ أن يخرج ويدعو بغير صلاة .

الثانية : قوله ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ لِيُصِيبَهَا﴾

قال الأصحاب : ويتوضأ منه ويغتسل . وذكر الشارح وغيره الوضوء فقط .

قوله ﴿ وإنْ زادَتِ المِيَاهُ ، فَخِيفَ مِنْهَا استُحِبَّ أَنْ يَقُولَ كَذَا[١] إلي آخره ﴾

الصحيح من المذهب : أن المياه إذا زادت وخيف منها : يستحب أن يقول ذلك حسب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وقيل : يستحب مع ذلك صلاة الكسوف . لأنه مما يخوف الله به عباده . فاستحب لهم صلاة الكسوف . كالزلزلة . وهذا الوجه اختيار الآمدى .

فائدة : يحرم أن يقول « مطرنا بنوء كذا » لما ورد فى الصحيحين . ولا يكره أن يقول « مطرنا فى نوء كذا » على الصحيح من المذهب . وقال الآمدى : يكره ، إلا أن يقول مع ذلك « برحمة الله سبحانه وتعالى » .

كتاب الجنائز

فائدة : الجنائز – بفتح الجيم – جمع جنازة – بالكسر – والفتح لغة . و يقال بالفتح : للميت ، و بالكسر : للنعش عليه الميت . و يقال : عكسه . ذكره صاحب المشارق . و إذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ، ولا نعش . و إنما يقال له سرير .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ عِيادَةُ المرِيضِ ﴾

يعنى من حين شروعه فى المرض . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام . وجزم به ابن تميم . وقال فى المبهج : تجب العيادة . واختاره الآجرى . وقال فى الفروع : والمراد مرة . وقال فى أواخر الرعاية الكبرى : عيادة المريض فرض كفاية .

(١) كان صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » رواه البخارى ومسلم من حديث أنس . وهذا هو المعنى بقوله « كذا » كما فى المتن .

قال الشيخ تقى الدين . والذى يقتضيه النص وصوَّب ذلك . فيقال : هو واجب على الكفاية . واختاره فى الفائق . وقال أبو حفص العكبرى : السنة عيادة المريض مرة واحدة . ومازاد نافلة .

فوائد

الأولى : قال أبو المعالى بن منجا : ثلاثة لاتعاد ، ولايسمى صاحبها مريضا : وجع الضرس ، والرمد ، والدمل . واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لاتعاد ـ فذكره » رواه النجاد عن أبى هريرة مرفوعاً . واقتصر عليه فى الفروع وقال فى الآداب : وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا . وكذا ظاهر الأحاديث . والخبر المذكور لاتعرف صحته . بل هو ضعيف . وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . ورواه الحاكم فى تاريخه بإسناد جيد عن يحيى بن أبى كثير قوله وعن زَيْد بن أَرْقَم قال « عادنى النبى صلى الله عليه وسلم من وَجَع عينى[1] » انتهى

الثانية : لايطيل الجلوس عند المريض . وعنه قدره : كما بين خطبتى الجمعة . قال فى الفروع : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال . ومرادهم فى الجملة . انتهى . وهو الصواب . ثم رأيت الناظم قطع به .

الثالثة : قال الإمام أحمد : يعود المريض بكرة وعشيا . وقال: عن قرب وسط النهار . ليس هذا وقت عيادة . فقال بعض الأصحاب : يكره إذن . نص عليه . قال المجد : لابأس به فى آخر النهار . ونص الإمام أحمد على أن العيادة فى رمضان ليلا . قال جماعة من الأصحاب : وتكون العيادة غِبًّا . قال فى الفروع : وظاهر إطلاق جماعة خلاف ذلك ، قال : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال . قال : ومرادهم فى ذلك كله فى الجملة .

الرابعة : نص الإمام أحمد : أن المبتدع لايعاد . وقال فى النوادر : تحرم عيادته وعنه لايعاد الداعية فقط . واعتبر الشيخ تقى الدين : المصلحة فى ذلك . وأما من

---

(١) رواه أبو داود

جهر بالمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه : فهل يسن هجره ؟ وهو الصحيح . قدمه ابن عبد القوى فى آدابه ، والآداب الكبرى والوسطى لابن مفلح . أو يجب إن ارتدع ، أو يجب مطلقا إلا من السلام . أو ترك السلام فرض كفاية . ويكره لبقية الناس ؟ فيه أوجه للأصحاب . وأطلقهما فى الفروع . وترك العيادة من الهجر .

الخامسة : تكره عيادة الذمى . وعنه تباح . قال فى الرعاية . قلت : ويجوز الدعاء له بالبقاء والكثرة لأجل الجزية .

السادسة : يحسن المريض ظنه بربه . قال القاضى : يجب ذلك . قال المجد : ينبغى أن يحسن الظن بالله تعالى . وتبعه فى مجمع البحرين . والصحيح من المذهب : أنه يغلب رجاءه على خوفه . وقال فى النصيحة : يغلب الخوف . ونص أحمد ينبغى للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدا . زاد فى رواية : فأيهما غلب صاحبه هلك . قال الشيخ تقى الدين : هذا هو العدل .

السابعة : ترك الدواء أفضل . ونص عليه . وقدمه فى الفروع وغيره . واختار القاضى ، وابن عقيل ، وابن الجوزى وغيرهم : فعله أفضل . وجزم به فى الإفصاح . وقيل : يجب . زاد بعضهم : إن ظن نفعه .

ويحرم بمحرم مأكول وغيره . وصوت ملهاة وغيره . ويجوز التداوى ببول الإبل فقط . ذكره جماعة . نص عليه . وظاهر كلامه فى موضع لايجوز . وهو ظاهر التبصرة وغيرها . قال : وكذا كل مأكول مستخبث كبول مأكول أو غيره . وكل مائع نجس . ونقله أبو طالب ، والمروذى ، وابن هانىء . وغيرهم . ويجوز ببول ما أكل لحمه . وفى المستوعب والترغيب : يجوز بدفلى ونحوه لايضر . نقل ابن هانىء والفضل فى حشيشه تسكر تسحق وتطرح مع دواء : لا بأس إلا مع الماء فلا . وذكر غير واحد : أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة . زاد بعضهم : وهو معنى كلام غيره ، ورجى نفعه : أبيح شربه ، لدفع ماهو أعظم منه . كغيره من الأدوية . وقيل : لا . وفى البلغة : لايجوز التداوى بخمر فى مرض . وكذا

بنجاسة أكلا وشربا . وظاهره يجوز بغير أكل وشرب ، وأنه يجوز بطاهر . وفى الغنية : يحرم بمحرم كخمر ومنى نجس . ونقل الشالنجى : لا بأس بجعل المسك فى الدواء ويشرب . وذكر أبو المعالى : يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة . وذكره الشيخ تقى الدين ، وقال : لأنها حاجة . وفى الإيضاح : يجوز بترياق . انتهى . ولا بأس بالحمية . نقله حنبل .

الثامنة : يكره الأنين على أصح الروايتين والمذهب منهما .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالوَصِيَّةَ ﴾

أنه سواء كان مرضه مخوفا أولا . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وصرح به كثير منهم . وقدمه فى الفروع .

قلت : وهو الصواب ، خصوصاً التوبة . فإنها مطلوبة فى كل وقت . وتتأكد فى المرض . وقال أبو الخطاب فى الهداية : هذا فى المرض المخوف . وجزم به فى الخلاصة ، ومجمع البحرين ، والرعاية ، والحواشى ، وابن تميم وغيرهم ، وجزم به فى المستوعب فى الوصية .

قلت : وهو ضعيف جدا فى التوبة .

قوله ﴿ فإذَا نُزِلَ به تعَاهَدَ بَلَّ حَلْقِهِ بماءٍ . أَوْ شرابٍ ، وَنَدَّى شفتَيْهِ بقُطْنَةٍ ﴾

بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَلَقَّنه قوْلَ « لَا إلٰه إلاَّ الله » مرَةً وَلَمْ يزِدْ عَلَى ثَلاثٍ إلاَّ أنْ يَتَـكَلَّمَ بَعْدَهُ ، فيُعِيدُ تَلقِينه بِلُطف وَمُدَاراةٍ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يلقن ثلاثاً ، ويجزىء مرة ، مالم يتكلم . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وهو من المفردات . ونقل مهنا ، وأبو طالب : يلقن مرة . قدمه فى الفروع ، وفاقاً للأئمة الثلاثة . قال فى مجمع البحرين : المنصوص أنه لايزيد على مرة مالم يتكلم . وإنما استحب تكرار الثلاث إذا لم يجب أولا ، لجواز أن

يكون ساهياً أو غافلا . وإذا كرر الثلاث : علم أن ثَمَّ مانعاً .

فائدة : قال أبو المعالى : يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر .

تنبيه : قوله « ولقنه قول لا إله إلا الله » قال الأصحاب : لأن إقراره بها إقرار بالأخرى . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين . كما ذكره جماعة من الحنفية والشافعية . لأن الثانية تبع . فلهذا اقتصر فى الخبر على الأولى .

قوله ﴿ وَيَقْرأُ عِنْدَهُ سُورَةَ يٰس ﴾ .

قاله الأصحاب . وكذا يقرأ عنده سورة الفاتحة . ونص عليهما . واقتصر الأكثر على ذلك . وقيل : يقرأ أيضاً سورة تبارك . وجزم به فى المستوعب[1] .

قوله ﴿ وَيُوَجِّهُهُ إلى الْقِبْلَةِ ﴾

وهذا مما لا نزاع فيه . لكن أكثر النصوص عن الإمام أحمد : على أن يجعل على جنبه الأيمن . وهو الصحيح من المذهب . قال فى الفائق : وهو الأفضل . قال المجد : وهو المشهور عنه ، وهو أصح . وقدمه فى الفروع . وقال : نقله الأكثر . وقدمه ابن تميم ، والرعاية . وعنه مستلق على قفاه أفضل . وعليها أكثر الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : اختاره أبو الخطاب ، والشيخ ـ يعنى به المصنف ـ وعليها الأصحاب . قال فى الفروع : واختاره الأكثر . قال أبو المعالى : اختاره أصحابنا .

قلت : وهذا المعمول به ، بل ربما شق جعله على جنبه الأيمن .

وزاد جماعة على هذه الرواية : يرفع رأسه قليلاً ، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء . منهم ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح .

وعنه هما سواء . قطع به فى المحرر . وقال القاضى : إن كان الموضع واسعاً فعلى جنبه ، وإلا فعلى ظهره . وقدمه فى الشرح .

---

(١) لم يرد إلا فى سورة يس حديث رواه أبو داود ، وقال : إنه مضطرب .

تنبيه : ظاهر قوله « وإذا نزل به فعل كذا ويوجهه » أنه لا يوجهه قبل النزول به وتيقن موته والصحيح من المذهب : أن الأولى التوجيه قبل ذلك . قال الزركشي : هذا المشهور فى المذهب .

فائدة : استحب المصنف ، والشارح ، تطهير ثيابه قبيل موته .

تنبيه : قوله ﴿ فَإِذَا مَاتَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ﴾ .

هذا صحيح . فللرجل أن يغمض ذات محارمه . وللمرأة أن تغمض ذا محرمها . وقال الإمام أحمد : يكره أن يغمضه جنب ، أو حائض ، أو يقرباه . ويستحب أن يقول عند تغميضه « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » نص عليه .

قوله ﴿ وَجَعَلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةً أَوْ نَحْوَهَا ﴾ .

يعنى من الحديد ، أو الطين ، ونحوه . قال ابن عقيل : هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره . قال : فيجعل تحت رأسه شىء عال ، ليجعل مستقبلا بوجهه القبلة .

تنبيه : قوله ﴿ وَيُسَارِعُ فِى قَضَاءِ دَيْنِهِ ﴾ .

وكذا قال الأصحاب . قال فى الفروع : والمراد ـ والله أعلم ـ يجب ذلك .

قوله ﴿ وَتَجْهِيزِهِ ﴾ .

قال فى الفروع ، قال الأصحاب : يستحب أن يسرع فى تجهيزه . واحتجوا بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله[١] » قال : و« لا ينبغى » للتحريم . واحتج بعضهم باستعمال الشارع . كقوله عليه أفضل الصلاة والسلام فى الحرير « لا ينبغى هذا للمتقين »

واعلم أن موته تارة يكون فجأة ، وتارة يكون غير فجأة . فإن كان غير فجأة ، بأن يكون عن مرض ونحوه . فيستحب المسارعة فى تجهيزه إذا تيقن موته ،

---

(١) رواه أبو داود

ولا بأس أن ينتظر به من يحضره ، إن كان قريباً ولم يخش عليه ، أو يشق على الحاضرين . نص عليه فى رواية حنبل لما يرجى له بكثرة الجمع . ولا بأس أيضاً أن ينتظر وليه . جزم به فى مجمع البحرين ، وابن تميم . وهو أحد الوجهين . وقيل : لا ينتظر . وأطلق أحمد تعجيله فى رواية عنه . وأطلقهما فى الفروع .

وإن كان موته فجأة ـ كالموت بالصعقة والهدم ، والغرق ، ونحو ذلك ـ فينتظر به حتى يعلم موته . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن تميم ، والرعاية . قال فى الفائق : ساغ تأخيره قليلا . وعنه ينتظر يوم . قال الإمام أحمد : يترك يوماً . وقال أيضاً : يترك من غدوة إلى الليل . وقيل : يترك يومان مالم يخف عليه . قال الآمدى : أما المصعوق ، والخائف ، ونحوه : فيتربص به . فإن ظهر علامة الموت يوماً أو يومين . وقال : إن لم يطل مرضه بودر به عند ظهور علامات الموت . وقال القاضى : يترك يوما أو ثلاثة ، مالم يخف فساده .

قوله ﴿ إذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ ، وَانْفِصَالِ كَفَّيْهِ ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ ﴾

هكذا قال فى الهداية ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والشرح ، وغيرهم . وزاد فى المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم : وامتدت جلدة وجهه . ولم يذكر فى الخلاصة انفصال كفيه . والصحيح من المذهب : أن تيقن موته بانخساف صدغيه ، وميل أنفه . جزم به فى المذهب وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أن ذلك يعتبر فى كل ميت ، والأصحاب إنما ذكروا ذلك فى موت الفجاءة ونحوه ، إذا شك فيه .

قلت : ويعلم الموت بذلك فى غير الموت فجأة بطريق أولى .

الثانى : قوله ﴿ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ ﴾

راجع إلى المسارعة فى تجهيزه فقط ، فى ظاهر كلام السامرى ، وصاحب التلخيص . قاله فى الحواشى . قال : وظاهر كلام ابن تميم : أنه راجع إلى قوله « ولين مفاصله » وما بعده . قال ابن منجا فى شرحه : هو راجع إلى قضاء الدين وتفريق الوصية ، والتجهيز . قال : وهذا ظاهر كلامه فى المذهب .

فوائد

الأولى : قال الآجرى فيمن مات عشية : يكره تركه فى بيت وحده ، بل يبيت معه أهله . انتهى .

ولا بأس بتقبيل الميت ، والنظر إليه ، ولو بعد تكفينه ، نص عليه .

الثانية : لا يستحب النعى . وهو النداء بموته ، بل يكره . نص عليه . ونقل صالح : لا يعجبنى . وعنه يكره إعلام غير قريب ، أو صديق . ونقل حنبل : أو جار . وعنه أو أهل دين . قال فى الفروع : ويتوجه استحبابه . قال: ولعل المراد لإعلامه عليه أفضل الصلاة والسلام أصحابه بالنجاشى . وقوله عن الذى كان يَقُم المسجد « ألا آذنتمونى » انتهى .

الثالثة : إذا مات له أقارب فى دفعة واحدة ـ كهدم ونحوه ـ ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة ، بدأ بالأخوف فالأخوف ، فإن استووا بدأ بالأب ، ثم بالإبن ، ثم بالأقرب فالأقرب . فإن استووا ـ كالإخوة والأعمام ـ قدم أفضلهم . جزم به فى مجمع البحرين . وقيل : يقدم الأسن . وأطلقهما فى الفروع . وأطلق الآجرى : أنه يقدم الأخوف ، ثم الفقير ، ثم من سبق .

فعلى المذهب : لو استووا فى الأفضلية ، قدم أسنهم . فإن استووا فى السن قدم أحدهم بالقرعة .

فوائد

قوله ﴿ غَسْلُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ﴾

اعلم أنه يشترط لغسله شروط .

منها : أن يكون بماء طهور .

ومنها : أن يكون الغاسل مسلماً ، فلا يصح غسل كافر لمسلم ، إن اعتبرت له النية . وإن لم تعتبر له النية صح . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم : ولا يغسل الكافر مسلماً . نص عليه . وفيه وجه : يجوز إذا لم تعتبر النية . وهو تخريج للمجد ، وكذا قال فى الرعاية ، ومجمع البحرين .

قلت : الصحيح ماقدمه ابن تميم . وهو المنصوص ، سواء اعتبرنا له النية أم لا .

وأما إذا حضر مسلم وأمر كافراً بمباشرة غسله ، فغسله نائباً عنه : صح غسله . قدمه فى الفروع . قال المجد : يحتمل عندى أن يصح الغسل هنا ، لوجود النية من أهل الغسل . فيصح ، كالحى إذا نوى رفع الحدث فأمر كافراً بغسل أعضائه . وكذا الأضحية إذا باشرها ذمى على المشهور ، اعتماداً على نية المسلم . انتهى .

وظاهر كلام الإمام أحمد : أنه لا يصح . وهو رواية فى الفروع ، ووجه فى مختصر ابن تميم . وأطلقهما هو وصاحب الرعاية الكبرى . قال فى الفروع : والمراد إن صح غسل الكافر ينبغى أن لا يمكَّن . قال فى الرعاية : فإن غسله الكافر — وقلنا : يصح — يُممه معه مسلم . ويأتى غسل المسلم الكافر فى كلام المصنف .

ومن الشروط : كون الغاسل عاقلاً . ويجوز كونه جنباً وحائضاً من غير كراهة . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعنه يكره فيهما . وجزم به فى الرعاية الصغرى . وقدمه فى الكبرى . وعنه فى الحائض : لايعجبنى ، والجنب أيسر . وقيل: المحدث مثلهما . وهو من المفردات وقدمه فى الرعاية الكبرى . ويجوز أن يغسل حلال محرما وعكسه .

قال المجد وغيره : الأفضل أن يكون ثقة عارفا بأحكام الغسل . وقال

أبو المعالى : يجب ذلك . نقل حنبل : لا ينبغى إلا ذلك . وقيل : تعتبر المعرفة . وقيل : تعتبر العدالة .

ويصح غسل المميز للميت . على الصحيح من المذهب . قال فى الفائق ، وابن تميم : ويجوز من مميز فى أصح الوجهين . وصححه الناظم . قال فى القواعد الأصولية : والصحيح السقوط . وقدمه فى مجمع البحرين ، والرعاية ، والزركشى وغيرهم .

قال فى الرعاية الصغرى : يكره أن يكون الغاسل مميزاً . واقتصر عليه . وعنه لايصح غسل المميز . وأطلقهما فى الفروع . وقال : كأذانه . وقال فى مجمع البحرين ـ بعد أن قدم الصحة ـ قال المجد : ويتخرج أنه إذا استقل بغسله لم يعتد به ، كما لم يعتد بأذانه . لأنه ليس أهلاً لأداء الفرض ، بل يقع فعله نفلا . انتهى .

وقال فى القواعد الأصولية : حكى بعضهم فى جواز كونه غاسلاً للميت ، ويسقط به الفرض ، روايتين . وطائفة وجهين . قال : والصحيح السقوط كما تقدم . قال فى الفروع : وفى مميز روايتان كأذانه . فدل أنه لا يكفى من الملائكة . وهو ظاهر كلام الأكثر . وقال فى الانتصار : يكفى إن علم . وكذا قال القاضى فى التعليق . وذكر ابن شهاب معنى كلام القاضى : ويتوجه فى مسلمى الجن كذلك وأولى ، لتكليفهم . انتهى كلام صاحب الفروع .

وتأتى النية والتسمية فى كلام المصنف . ويأتى كذلك هناك أيضاً : هل يشترط العقل ؟

قوله ﴿غَسْلُ المَيِّتِ وَتَكْفِينُه وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ : فَرْضُ كِفَايَةٍ﴾

بلا نزاع . فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به فى المغنى وغيره . وأطلقه بعضهم . وجزم جماعة من الأصحاب : أنه يجب نبشه ، إذا لم يخش تفسخه . زاد بعضهم : أو تغيره . وقيل : يحرم نبشه مطلقاً . ومثله من دفن غير متوجه إلى

القبلة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل : قال أصحابنا : ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ .

وقيل : يحرم نبشه . وهو من المفردات . وقدم ابن تميم : أنه يستحب نبشه . وهو من المفردات أيضاً .

ولو دفن قبل تكفينه . فقيل : حكمه حكم من دفن قبل الغسل ، على ماتقدم . وقال فى الوسيلة : نص عليه . وقدمه فى الرعاية . وقيل : لا ، كستره بلا تراب . وصححه فى الحاوى الكبير ، والناظم . وأطلقهما فى الفروع ، ومختصر ابن تميم [والفصول ، والمغنى ، والشرح] وفى المنتخب فيه روايتان . وقال فى الرعاية ، وقيل : ولو بلى . قال فى الفروع : كذا قال . فمع تفسخه لا ينبش . فإذا بَلِيَ كله فأولى أن لا ينبش .

ولو كفن بحرير . فذكر ابن الجوزى فى نبشه وجهين وتبعه فى الفروع .

قلت : الأولى عدم نبشه .

ولو دفن قبل الصلاة عليه فكالغسل ، على الصحيح من المذهب ، كما تقدم . نص عليه ليوجد شرط الصلاة . وهو عدم الحائل . وهو من المفردات . وقال ابن شهاب والقاضى : لاينبش . ويصلى على القبر . وهو مذهب الأئمة الثلاثة . لإمكانها عليه . وعنه يخير . قال بعضهم : فكذا غيرها .

ويجوز نبشه لغرض صحيح . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وهو من المفردات ، كتحسين كفنه ، ودفنه فى بقعة خير من بقعته . ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط . وكإفراده لإفراد جابر بن عبد الله لأبيه . وقيل : لايجوز .

قال القاضى فى أحكامه : يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا فى مباح ، ويأتى إذا وقع فى القبر ماله قيمة ، أو كفن بغصب ، أو بلع مال غيره : هل ينبش ؟ وهل يجوز نقله لغرض صحيح ؟

قوله ﴿ وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَصِيُّهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . وقيل : لا يقدم الوصى على الولى . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان .

تنبيه : أفادنا المصنف صحة الوصية بالغسل . وهو الصحيح من المذهب . وهو من المفردات . وقيل : لاتصح الوصية به . وقيل : لاتصح الوصية به ولو صححنا الوصية بالصلاة .

فائدة : حيث قلنا : يغسل الوصى . فالصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يكون عدلا . وعليه الأكثر . وقيل : لا تشترط العدالة .

قوله ﴿ ثُمَّ أَبُوهُ ﴾ .

بلا نزاع بين الأصحاب . ووجه فى الفروع تخريجاً من النكاح بتقديم الابن على الأب .

قوله ﴿ ثُمَّ جَدُّهُ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يقدم الابن على الجد فقط . وعنه يقدم الأخ و بنوه على الجد حكاها الآمدى وغيره . وعنه هما سواء .

قوله ﴿ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ﴾ .

نسباً ونعمة . فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى : إذ قلنا : هما سواء فى ولاية النكاح ، فكذا هنا . وحكاه الآمدى رواية . واختارها . وقدمه ناظم المفردات . وهو منها . ذكره فى كتاب النكاح .

قلت : وينبغى أن يكون العم من الأبوين ومن الأب كذلك . وكذلك أعمام الأب ونحوه ، و بنو الإخوة من الأبوين أو الأب . ثم وجدت المصنف والشارح وغيرهما ذكروا ذلك .

قوله ﴿ ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ ﴾ .

كالميراث فى الترتيب . ثم من بعدهم الأجانب . قاله ابن تميم وغيره . وقال فى الفروع . قال صاحب المحرر ــ أو صاحب النظم ــ : ثم بعد ذوى الأرحام صديقه . ووجه فى الفروع عن هذا القول تقديم الجار على الأجنبى . قال : وفى تقديمه على الصديق نظر . انتهى . وقال فى مجمع البحرين : ثم ذوى رحمه الأقرب فالأقرب ثم أصدقائه من الأجانب ، ثم غيرهم الأدين الأعرف الأولى فالأولى .

تنبيه : محل هذا كله فى الأحرار . أما الرقيق : فإن سيده أحق بغسل عبده بلا نزاع . وقال أبو المعالى : لاحق للقاتل فى المقتول إن لم يرثه ، لمبالغته فى قطيعة الرحم . قال فى الفروع : ولم أجد أحداً ذكره غيره ، ولا يتجه فى قتل لا يأثم فيه . انتهى .

قوله ﴿ إلاَّ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ . فَإِنَّ الأَمِيرَ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ وَصِيِّهِ ﴾ .

هذا الذى ذكرناه قبل ذلك ــ من الأولوية والترتيب فى التقديم ــ : إنما هو فى غسله . أما الصلاة عليه : فأحق الناس بها وصيه ، كما قاله المصنف ، ثم الأمير . كما قال . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الحاوى ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يقدم الأمير على الوصى . اختاره الآجرى . وقيل : يقدم الأب على الوصى . ذكره القاضى عن ابن أحمد . نقله ابن تميم .

وعنه يقدم الولى على السلطان . جزم به ابن عقيل فى التذكرة .

تنبيه : أفادنا المصنف ــ رحمه الله ــ صحة الوصية بالصلاة عليه . وهو صحيح .

واعلم أن صحة الوصية بالصلاة عليه : حكمها حكم الوصية إليه بالنكاح ، على ما يأتى فى أثناء باب أركان النكاح « وإنخاس الأب لا يمنع الصحة » .

فوائد

إحداها : صحة وصيته إلى فاسق ينبنى على صحة إمامته ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقال أبو المعالى وغيره : لا تصح وصيته إليه ، وإن صححنا إمامته . وهو ظاهر ما جزم به الزركشى .

الثانية : لو وصى بالصلاة عليه إلى اثنين . فالصحيح من المذهب : صحة الوصية وقيل : لا تصح فى هذه الصورة .

فعلى المذهب . قيل : يصليان معاً صلاة واحدة . قدمه فى الرعاية . وقال : فيه نظر . وقيل : يصليان منفردين ، وأطلقهما فى الفروع .

الثالثة : الظاهر أن مراده بالأمير هنا : هو السلطان ، وهو الإمام الأعظم أو نائبه .

واعلم أنه إذا اجتمع السلطان وغيره قدم السلطان . فإن لم يحضر فأمير البلد . فإن لم يحضر أمير البلد فالحاكم . قاله فى الفصول . وقدمه فى الفروع .

وقال : وذكر غير صاحب الفصول : إن لم يكن الأمير فالنائب من قِبله فى الإمامة . فإن لم يكن فالحاكم .

الرابعة : ليس تقديم الخليفة والسلطان على سبيل الوجوب . قاله فى الفروع وغيره .

إذا علمت ذلك فبعد الوصى والحاكم فى الصلاة عليه أبوه ، ثم جده ، ثم أقرب العصبة . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، على ماتقدم فى غسله . فيقدم الأخ والعم وعم الأب وابن الأخ من الأبوين على من كان لأب منهم . وجعلهما القاضى فى التسوية كالنكاح . وقطع به الزركشى . وقال فى الفصول فى تقديم أخ الأبوين على أخ لأب : روايتان . إحداهما : هما سواء ، قال : وهو الأشبه . وذكر أبو المعالى أنه قيل فى الترجيح بالأمومة وجهان ، كنكاح وتحمل

عقل . لأنه لامدخل لهـا فى ولاية الصلاة . وقال فى التلخيص ، والمحرر : يقدم بعد الأمير أقرب العصبة . فيحتمل ماقال الأصحاب ، ويحتمل تقديم الابن على الأب . ولم أره هنا للأصحاب . ثم الزوج بعد العصبة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، وقالا : أكثر الروايات عن أحمد : تقديم العصبات على الزوج . قال فى الـكافى : هذا أشهر . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره الخلال ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

ونقل ابن الحـكم : يقدم الزوج على العصبة كغسلها . وهى من مفردات المذهب . اختاره جماعة من الأصحاب ، منهم الآجرى ، والقاضى فى التعليق ، والآمدى ، وأبو الخطاب فى الخلاف ، وابن الزاغونى ، والمجد وغيرهم . قال ابن عقيل : وهى أصح . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . وصححه فى النظم وتصحيح المحرر . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه ابن تميم . وأطلقهما فى المذهب ، والبلغة ، والمحرر . وذكر الشريف : يقدم الزوج على ابنه . وجزم به فى الرعاية الـكبرى . واقتصر ابن تميم على كلام الشريف . وأبطله أبو المعالى بتقديم أب على جد .

وفى بعض نسخ الخلاف للقاضى : الزوج أولى من ابن الميتة منه . وفى بعض النسخ : أولى من سائر العصبات فى إحدى الروايتين . وقاس عليه ابنه منها . وقال فى الفروع : ويتخرج من تقديم الزوج : تقديم المرأة على ذوات قرابته .

وعند الآجرى : يقدم السلطان ، ثم الوصى ، ثم الزوج ، ثم العصبة .

فعلى المذهب ـ وهو تقديم العصبات على الزوج ـ يقدم ذوو الأرحام على الزوج أيضاً .

قال فى الفروع : ثم السلطان ، ثم أقرب العصبة ، ثم ذوو الأرحام ، والمراد ثم الزوج ، إن لم يقدم على عصبة . انتهى .

فبين أن مراد الأصحاب : إذا قدمنا العصبة على الزوج ، يقدم عليه ذوو الأرحام . وإذا قدمناه على العصبة ، فيقدم على ذوى الأرحام بطريق أولى .

تنبيه : محل هذا الخلاف فى الأحرار . وأما لو كان الميت رقيقاً : فإن سيده أحق بالصلاة عليه من السلطان ، على الصحيح من المذهب . وعنه السلطان أحق وهو من المفردات ، وهو احتمال فى مختصر ابن تميم .

فوائد

من قدمه الولى فهو بمنزلته . قاله فى الفروع . وقال فى مجمع البحرين : ووكيل كلٍّ يقوم مقامه فى رتبته ، إذا كان ممن يصح مباشرته للفعل ، كولاية النكاح وأولى . وقال أبو المعالى : فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد . فله منع من قدم بوكالة ورسالة . قال فى الفروع : كذا قال .

ولو قدم الوصى غيره فوجهان . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى والفروع .

قلت : الأولى أنه ليس له ذلك . وينتقل إلى من بعد الوصى ، أو يفعله الوصى .

ولو تساوى اثنان فى الصفات . فالصحيح من المذهب : يقدم الأولى بالإمامة . قدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح . ونصراه ، وغيرهم .

وقيل : يقدم الأسن . قال القاضى : يحتمل تقديم الأسن . لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء ، وأعظم عند الله قدراً . جزم به فى البلغة [ونظمها النهاية] وقدمه فى الفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وأطلقهما فى التلخيص ، وابن تميم . وقال : فإن استووا أقرع بينهم .

قال فى القواعد الفقهية : لو اجتمع اثنان من أولياء الميت واستويا وتشاحا فى الصلاة عليه أقرع بينهما .

ويقدم الحر البعيد على العبد القريب . ووجه فى الفروع احتمالا بتقديم القريب .

ويقدم العبد المكلف على الصبي الحر والمرأة . قاله فى الرعاية .

ولو تقدم أجنبي وصلى . فإن صلى الولى خلفه صار إذناً . قال أبو المعالى : ويشبه تصرف الفضولى إذا أجيز ، وإلا فله أن يعيد الصلاة . قال فى الفروع وظاهره : لا يعيد غير الولى . قال : وتشبيهه المسألة بتصرف الفضولى يقتضى منع التقديم بلا إذن . قال : ويتوجه أنه كتقديم غير صاحب البيت ، وإمام المسجد بلا إذن ، كما تقدم . ويحتمل المنع هنا لمنع الصلاة ثانياً ، وكونها نفلا عند كثير من العلماء انتهى . وقال فى مجمع البحرين . قلت : فلو صلى الأبعد ، أو أجنبي مع حضور الأولى بغير إذنه صح ، كصلاة غير إمام المسجد الراتب . ولأن مقصود الصلاة الدعاء للميت . وقد حصل . وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة ، بخلاف ولاية النكاح .

ولو مات بأرض فلاة . فقال فى الفصول : يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير والأشفق . قال فى الفروع : والمراد كالإمامة .

قوله ﴿ وَغَسْلُ الْمَرْأَةِ أَحَقُّ النَّاس بِهِ : الأَقرب فالأَقرب مِنْ نسائها ﴾

حكم غسل المرأة ، إذا أوصت : حكم الرجل إذا أوصى على ما سبق .

وأما الأقارب ، فأحق الناس يغسلها : أمها ثم أمهاتها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت ، ثم القربى . كالميراث ، وعمتها وخالتها سواء . لاستوائهما فى القرب والمحرمية . وكذا بنت أخيها وبنت أختها ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وشرح المجد . وقال فى الهداية : يقدم بنات الأخ على بنات الأخت .

قال فى الفروع : فدل أن من كانت عصبة ـ ولو كانت ذكراً ـ فهى أولى ، لكنه سوى بين العمة والخالة .

قال المجد فى شرحه : وهو فى غاية الإشكال . قال : والضابط فى ذلك : أن أولى النساء ذات الرحم المحرم ، ثم ذات الرحم غير المحرم . ويقدم الأقرب

فالأقرب . فإذا استوت امرأتان فى القرب مع المحرمية فيهما ، أو عدمها . فعندنا هما سواء ، اعتباراً بالقرب والمحرمية فقط .

وعند الشافعية : من كانت فى محل العصوبة لو كانت ذكراً : فهى أولى . وبه قال أبو الخطاب فى بنتى الأخ والأخت دون العمة والخالة . ولم يحضرنى لتفرقته وجه انتهى .

ويقدم منهن من يقدم من الرجال . وقال ابن عقيل يقدم فى الصلاة عليه : حتى واليه وقاضيه ، ثم بعد أقاربها الأجنبيات ، ثم الزوج ، أو السيد ، على الصحيح ، على ما يأتى قريباً .

قوله ﴿ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غسلُ صاحبه فى أصَحِّ الروايتين ﴾ .

اعلم أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وذكره الإمام أحمد ، وابن المنذور، وابن عبد البر إجماعاً وجزم به المجد وغيره . ونفى الخلاف فيه . قال الزركشى : هذا المنصوص المشهور الذى قطع به جمهور الأصحاب . ولو كان قبل الدخول ، أو بعد طلاق رجعى ، إن أبيحت الرجعية . قال فى الرعاية ، وقيل : أو حرمت . وكذا لو ولدت عقب موته ، على الصحيح من المذهب . وفيه وجه : لاتغسله والحالة هذه .

والرواية الثانية : لا تغسله مطلقاً ، كالصحيح من المذهب فيمن أبانها فى مرضه .

وحكى عنه رواية ثالثة : تغسله لعدم من يغسله فقط . فيحرم عليها النظر إلى العورة . قال فى الإفادات : ولأحد الزوجين غسل الآخر لضرورة .

فائدة : قال أبو المعالى : ولو وطئت بشبهة بعد موته ، أو قبّلت ابنه لشهوة لم تغسله ، لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت . ولو وطىء أختها بشبهة ثم مات

فى العدة لم تغسله إلا أن تضع عقيب موته لزوال الحرمة . واقتصر عليه فى الفروع

تنبيه : أثبت الرواية الثانية أبو الخطاب فى الهداية ، وصاحب المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمصنف ، وغيرهم . وحكى المجد : أن ابن حامد وغيره أثبتها . ولم يثبتها المجد وجماعة . قال فى الفروع : وحكى عنه المنع مطلقاً فذكرها بصيغة التمريض .

وأما الرجل : فالصحيح من المذهب : أنه يجوز له أن يغسل امرأته . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به فى الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما . والشيرازى فى المبهج ، والإيضاح ، وصاحب الوجيز ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والفائق ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح . وقال : هو المشهور عن أحمد . ونصره هو والمصنف وغيرهما . وقال الزركشى : هو المشهور عند الأصحاب . وعنه لا يغسلها مطلقاً . وأطلقهما فى الكافى . وعنه يغسلها عند الضرورة . وهو ظاهر كلامه فى رواية صالح . وقد سئل : هل يغسل الرجل زوجته ، والمرأة زوجها ؟ فقال : كلاهما واحد . إذا لم يكن من يغسلهما . فأرجو أن لا يكون به بأس . واختاره الخرقى ، وابن أبى موسى . وجزم به فى الإفادات .

تنبيه : حمل المصنف ــ ومن تابعه ــ كلام الخرقى على التنزيه . ونفى القول بذلك . وحمله ابن حامد والقاضى على ظاهره . قال الزركشى : وهو أوفق لنص أحمد .

قوله ﴿ وَكذَا السَّيِّدُ مَعَ سُرِّيَّتِهِ وَهِيَ مَعَهُ ﴾

الصحيح من المذهب : أن للسيد غسل سريته . وكذا العكس ، لبقاء الملك من وجه . لأنه يلزمه تجهيزها ، أو أن النفى إذا انتهى تقرر حكمه . وعنه لا يغسلها ولا تغسله . وقيل : له تغسيلها دونها .

فائدتان

إحداهما : أم الولد مع السيد وهو معها كالسيد مع أمته وهي معه . على ماتقدم . هذا هو الصحيح من المذهب . وقيل : بالمنع في أم الولد ، وإن جوزناه للأمة . لبقاء الملك في الأمة من وجه ، كقضاء دين ووصية .

الثانية : حيث جاز الغسل ، جاز النظر لكل منهما غير العورة . ذكره جماعة وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذة . وجوز في الانتصار وغيره : اللمس والخلوة . قال في الفروع : ويتوجه أنه ظاهر كلام الامام أحمد ، وكلام ابن شهاب .

واختلف كلام القاضي في نظر الفرج . فمرة أجازه بلا لذة . ومرة منع .

قال : والمعين في الغسل والقيام عليه كالغاسل في الخلوة بها ، والنظر إليها . وقال ابن تميم : ولكل واحد من الزوجين النظر إلى الآخر بعد الموت ، ماعدا الفرج . قاله أصحابنا وسئل الإمام أحمد عن ذلك ؟ فقال: قد اختلف في نظر الرجل إلى امرأته . وجزم به في الفائق وغيره .

فائدة : ترك التغسيل من الزوج والزوجة والسيد أو من فعله . والصحيح من المذهب : أن الأجنبي يقدم على الزوجة . جزم به ابن تميم وغيره . وصححه في الرعاية وغيرها . قال في الفروع : هو الأشهر . وجزم به ابن تميم وغيره .

وقيل : لا يقدم عليهما [واختاره القاضي في السيد] والصحيح من المذهب أيضاً : أن المرأة الأجنبية : تقدم على الزوج والسيد . قال في الفروع : هذا الأشهر وجزم به ابن تميم وغيره . وقيل : لا تقدم عليهما . واختاره القاضي في السيد .

والصحيح من المذهب : أن الزوجة أولى من أم الولد . واختاره المجد في شرحه . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان . وفيه وجه : هما سواء ، فيقرع بينهما . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب مجمع البحرين .

وقال في الفروع : وفي تقديم أم الولد على زوجته وعكسه وجهان . فحكى

الخلاف فى أن الزوجة هل هى أولى من أم الولد ، أو أم الولد أولى من الزوجة ؟ وأطلقهما . و إنمـا الخلاف الذى رأيناه : هل الزوجة أولى ، أو هما سواء ؟ فلعله اطلع على نقل فى ذلك .

وفى تقديم زوج على سيد وعكسه ، وتساويهما فيقرع : أوجه . وأطلقهن فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والحواشى . قال فى مجمع البحرين : الزوج أولى من السيد فى أصح الاحتمالين . وظاهر كلام أبى الخطاب تساويهما .

قلت : الصواب ما صححه .

تنبيه : ظاهر قوله « وكذلك السيد مع سريته » أنه لايغسل أمتـه المزوجة ولا المعتدة من زوج . وقد قال فى الفروع : ولا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج فإن كانت فى استبراء فوجهان . ولا المعتق بعضها انتهى .

وهذا فيه إشـكال . ووجهه : أن ظاهر كلام الأصحاب : جواز غسل السيد لأمته . وهو كالصريح من قولهم : إذا اجتمع سيد وزوج هل يقدم الزوج أو السيد ؟ كما تقدم . فلو لم يجوزوا للسيد غسلها لما تأتى الخلاف فى الأولوية بينه و بين الزوج . ولم يحضرنى عن ذلك جواب .

ولعل هذا من كلام أبى المعالى . فإن هذه المسألة بعد كلام أبى المعالى فى الفروع . فيكون من تتمة كلامه ، ويكون قولا لاتفريع عليه .

فائدة : للسيد غسل مكاتبته مطلقا . وليس لها غسله إن لم يشترط وطأها .

قوله ﴿ وَلِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ غَسْلُ مَالَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ﴾

من ذكر أو أنثى . ولو كان دونها بلحظة . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه . قال المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والفروع وغيرهم : اختاره أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، وغيرهم . وصححه فى البلغة وغيرها . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين والحاويين ، والفائق وغيرهم .

وعنه التوقف فى غسل الرجل للجارية . وقال : لا أجترى عليه . وعنه يمنع من غسلها . اختاره المصنف . وقال : هو أولى من قول الأصحاب . وجزم به فى الوجيز . وعنه غسل ابنته الصغيرة . وقيل : يكره دون سبع إلى ثلاث . وقال الخلال : يكره للرجل الغريب غسل ابنةِ ثلاث سنين والنظر إليها . وحكى ابن تميم وجها : للرجل غسل بنت خمس فقط .

قوله ﴿ وَفِى غَسْلِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ وجهان ﴾

وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والفائق ، والنظم وشرح ابن منجا .

أحدهما : ليس له ذلك . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، فى رواية الأثرم . واختاره ابن حامد . قال ابن تميم ، وصاحب القواعد الأصولية : اختاره أبو بكر ، وابن حامد . فلعله اطلع على قول لأبى بكر . وهذا الوجه ظاهر كلامه فى الهداية ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، وتجريد العناية ، وغيرهم . لاقتصارهم على جواز غسل من له دون سبع سنين . وقدمه فى الفروع وغيره .

والوجه الثانى : يجوز لها غسله . وجزم به ابن رزين فى نهايته . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب المستوعب ، والفروع وغيرهم : اختاره أبو بكر . قال فى القواعد الأصولية : وحكى بعضهم الجواز قول أبى بكر انتهى . ولايبعد أن يكون له فيها قولان .

وقيل : يجوز للمرأة غسله دون الرجل . جزم به فى الوجيز . والمنور . فقالا : وللأنثى غسل ذكر له سبع سنين ولا عكس . واختاره المصنف . وصححه فى التصحيح . فجعله الوجه الثانى من الوجهين اللذين ذكرهما المصنف . وأما الشارح ، وابن منجا فى شرحه : فإنما حكيا الوجهين كما ذكرناهما أولا . وهو أولى .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه يجوز لهما غسل من له أكثر من سبع سنين قولا واحداً . وهو صحيح . قال ابن منجا فى شرحه : صرح به أبو المعالى فى النهاية وقدمه فى الفروع وغيره . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وعنه يجوز غسل من له سبع إلى عشر . اختاره أبو بكر . وهو احتمال فى المغنى ، والشرح ، أمكن الوطء أم لا . قاله فى الفروع . وقال : فلا عورة إذن . وقال ابن تميم : والصحيح أنها لا تغسله إذا بلغ عشراً . وجهاً واحداً انتهى .

وقيل : تحد الجارية بتسع . وقيل : يجوز لهما غسلهما إلى البلوغ . وحكاه أبو الخطاب رواية .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ ، أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ : يُمِّم فى أصح الروايتين ﴾

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

والرواية الأخرى : يصب عليه الماء من فوق القميص ، وعنه التيم وصب الماء سواء .

فعلى المذهب : يكون التيم بحائل على الصحيح . وقيل : أو بدون حائل .

وعلى الرواية الثانية : لا يمس على الصحيح . وقيل : يمس بحائل .

فائدة : يجوز أن يلى الخنثى الرجال والنساء . والرجال أولى منهن ، على الصحيح من المذهب . وقيل : هن أولى منهم . وأطلقهما فى الرعاية .

قوله ﴿ وَلاَ يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ كافِرًا ، وَلاَ يَدْفِنُه ﴾ .

وكذا لا يكفنه ، ولا يتبع جنازته . وهذا المذهب فى ذلك كله . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجوز ذلك . اختاره الآجرى ، وأبو حفص العكبرى .

قال أبو حفص : رواه الجماعة . ولعل مارواه ابن مشيش : قول قديم ، أو يكون

قرابة بعيدة ، وإنما يؤمر بذلك إذا كانت قريبة مثل مارواه حنبل . انتهى . قال في الفروع : كذا قال .

وعنه يجوز فعل ذلك به دون غسله . اختاره المجد . قال في الرعاية : وهو أظهر . وقدمه ابن تميم . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل : لا بأس أن يلي قرابته الكافر . وعنه يجوز دفنه خاصة . قال في مجمع البحرين : ذهب إليه بعضنا . قال في الفروع : ولعل المراد – إذا غسل – أنه كثوب نجس . فلا يوضأ ولا يُنوى الغسل ، ويلقى في حفرة .

قلت : هذا متعين قطعاً .

قال ابن عقيل ، وجماعة من الأصحاب : وإذا أراد أن يتبعها ركب وسار أمامها .

قلت : قد روى ذلك الطبراني والخلال من حديث كعب بن مالك « أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر ثابت بن قيس بذلك ، لما ماتت أمه : وهي نصرانية » فيعايي بها .

تنبيه : محل الخلاف المتقدم : إذا كان الكافر قرابة أو زوجة أو أم ولد . فأما إن كانت أجنبية : فالصحيح أنه يمنع من فعل ذلك به قولا واحداً . وسوى في التبصرة بين القريب والأجنبي .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأما غسل الكافر للمسلم : فتقدم حكمه في أول الفصل .

قوله ﴿ إلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يُوَارِيهِ غيره ، فيدفنه ﴾ .

قال المجد في شرحه ، ومن تابعه : إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه ، ذميا كان أو حربيا أو مرتدا ، في ظاهر كلام أصحابنا .

وقال أبو المعالي وغيره : لا يلزمنا ذلك . وقال أبو المعالي أيضاً : من لا أمان له – كمرتد – فنتركه طعمة الكلب . وإن غيبناه فكجيفة .

قوله ﴿ وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَته ﴾ عَلَى مَا تقدّمَ فِي حَدِّهَا .

بلا نزاع ، إلا أن يكون صبياً صغيراً دون سبع . فإنه يغسل مجرداً بغير سترة ويجوز مس عورته .

فائدة : يستحب أن يبدأ فى الغسل بمن يخاف عليه ، ثم الأقرب ، ثم الأفضل بعده . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقدم عليه الأسن . وأطلقهما فى الفروع . وأطلق الآجرى يقدم الأخوف ، ثم الفقير . ثم من سبق .

قوله ﴿ وَجَرَّدَهُ ﴾ .

هـذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

قال الخرقى : فإذا أخذ فى غسله ستر من سُرته إلى ركبته . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح . ونصراه ، وغيرهم . واختاره ابن أبى موسى ، والشيرازى ، وأبوالخطاب فى الهداية .

وقال القاضى : يغسل فى قميص واسع [الـكمين] جزم به فى الجامع الصغير ، والتعليق ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن البنا وغيرهم .

قال فى مجمع البحرين : اختاره القاضى وسائر أصحابه ، والمجد فى شرحه ، وابن الجوزى . انتهى . وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد .

وقال الإمام أحمد : يعجبنى أن يغسل الميت وعليه ثوب ، يدخل يده من تحت الثوب . فإن كان القميص ضيق الـكمين : فتق الدخاريص . فإن تعذر جرده .

قال فى الفروع : اختاره جماعة . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين . قال فى البلغة : ولا ينزع قميصه إلا أن لا يتمكن . فيفتق

الـكم ، أو رأس الدخاريص ، أو يجرده و يستر عورته . وأطلقهما فى المذهب .

قوله ﴿ وَيَسْتُرُ الميِّتَ عَنِ العُيُونِ ﴾ .

فيكون تحت ستر ، كسقف أو خيمة ونحو ذلك . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب ونقل أبو داود : يغسل فى بيت مظلم .

قوله ﴿ وَلاَ يَحْضُرُ إلاَّ مَنْ يُعِينُ فِى غُسْلِهِ ﴾ .

ويكره لغيرهم الحضور مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى ، وابن عقيل : لوليه الدخول عليه كيف شاء . وما هو ببعيد .

فائدتان

إحداهما : لا يغطى وجهه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة . وظاهر كلام أبى بكر : أنه يسن ذلك . وأومأ إليه ، لأنه ربما تغير لدم ، أو غيره . فيظن به السوء . ونقل حنبل : إن فعله أو تركه فلا بأس .

الثانية : يستحب توجيهه فى كل أحواله . وكذا على مغتسله مستلقيا . قاله فى الفروع . وقدمه ، وقال : ونصوصه يكون كوقت الاحتضار .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِرِفْقٍ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْجُلُوسِ . وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا . وَيُكْثِرُ صَبَّ الماء حِينَئِذٍ ﴾ .

يفعل به ذلك كل غسلة . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يفعله إلا فى الغسلة الثانية . وعنه لا يفعله إلا فى الثالثة .

تنبيه : مراد المصنف وغيره ممن أطلق : غير الحامل . فإنه لا يعصر بطنها ، لئلا يؤذى الولد . صرح به ابن تميم ، وصاحب الحواشى ، وغيرهما .

قوله ﴿ ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَيُنَجِّيهِ ﴾ .

وصفته : أن يلفها على يده ، فيغسل بها أحد الفرجين ، ثم ينجيه . ويأخذ

أخرى للفرج الآخر . وفى المجرد : يكفى خرقة واحدة للفرجين . وحمل على أنها غسلت وأعيدت] .

تنبيه : قوله ﴿ وَلاَ يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَتِهِ وَلاَ النَّظَرِ إليها ﴾ .

يعنى : إذا كان الميت كبيراً . فإن كان صغيراً فقد تقدم قريباً .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يمسَّ سائر بَدَنِهِ إلاَّ بِخِرْقَةٍ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال ابن عقيل : بدنه كله عورة إكراماً له ، من حيث وجب ستر جميعه . فيحرم نظره . ولم يجز أن يحضره إلا من يعين على أمره . وهو ظاهر كلام أبى بكر . وقال فى الغنية كقول الأصحاب ، مع أنه قال : جميع بدنه عورة . لوجوب ستر جميعه .

قوله ﴿ ثُمَّ يَنْوِى غسْلَه ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النية لغسله فرض . قال فى الفروع : فرض على الأصح . قال فى مجمع البحرين : فرض فى ظاهر المذهب ، وعليه الجمهور . وصححه المجد فى شرحه ، وابن تميم . وجزم به فى الكافى وغيره ، وابن حمدان وغيرهم .

وعنه : ليست بفرض . ذكرها القاضى وجهاً . قال فى مجمع البحرين : اختاره ابن عقيل ، وابن أبى موسى . وهو ظاهر كلام الخرقى ، لحصول تنظيفه بدونها . وهو المقصود . وأطلقهما فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والفائق . وقيل : إن قلنا : ينجس بموته ، صح غسله بلا نية . ذكره فى الرعاية .

فائدة : لا يعتبر نفس فعل الغسل فى أصح الوجهين . اختاره المجد . وهو ظاهر ما قدمه فى مجمع البحرين .

قال فى الحواشى : وهو ظاهر ما ذكره الشيخ وغيره .

والوجه الثانى : يعتبر . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلامه . قال فى التلخيص : ولا بد من إعادة غسل الغريق على الأظهر . فظاهره اعتبار الفعل . قاله فى الحواشى

وأطلقهما فى الفروع [ومختصر ابن تميم ، والرعاية الكبرى]

فعلى الأول : لو ترك الميت تحت ميزاب ، أو أنبوبة ، أو مطر ، أو كان غريقاً . فحضر من يصلح لغسله ونوى غسله - إذا اشترطناها - ومضى زمن يمكن غسله فيه : أجزأ ذلك . وعلى الثانى : لاتجزئه .

وإذا كان الميت مات بغرق أو بمطر . فقال فى مجمع البحرين : يجب تغسيله . ولا يجزىء ما أصابه من الماء . نص عليه .

قال المجد : هذا إن اعتبرنا الفعل أو لم يكن ، ثم نوى غسله فى ظاهر المذهب قال : ويتخرج أن لاحاجة إلى غسله إذا لم يعتبر الفعل ولا النية . وقال فى الفائق : ويجب غسل الغريق ، على أصح الوجهين . ومأخذهما وجوب الفعل .

قوله ﴿ وَيُسَمِّى ﴾ .

حكم التسمية هنا : فى الوجوب وعدمه حكمها فى الوضوء والغسل . على ماتقدم فى بابها .

قوله ﴿ وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالماء بَيْنَ شَفَتَيْهِ . فَيَمْسَحُ أَسْنَانَه ، وَفِى مِنْخَرَيْه فَيُنَظِّفُهُمَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يفعل ذلك بخرقة خشنة مبلولة ، أو بقطنة يلفها على الخلال . قال فى مجمع البحرين : هـذا الأولى . نص عليه . واقتصر عليه . وكذا الزركشى . وقال ابن أبى موسى : يصب الماء على فيه وأنفه ولا يدخله فيهما .

فائدة : فعل ذلك مستحب لا واجب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قاله فى مجمع البحرين وغيره .

قال الزركشى : هو قول أحمد وعامة أصحابه . وقدمه فى الفروع وغيره .

وصححه فى الفائق وغيره . وقيل : واجب . اختاره أبو الخطاب فى الخلاف ، وكالمضمضة .

فائدة : يستحب أن يكون ذلك بخرقة . نص عليه .

قوله ﴿ وَيُوَضِّيه ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن وضوءه مستحب لا واجب . وعليه أكثر الأصحاب ، لقيام موجبه . وهو زوال عقله . وقيل : واجب . وهو ظاهر كلام القاضى فى موضع من تعليقه ، وابن الزاغونى .

قوله ﴿ وَيَضْرِبُ السِّدرَ ، فيَغْسِلُ بِرَغْوَتِه رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ ﴾ .

بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَسَائِرَ بَدَنه ﴾ .

هو اختيار المصنف ، وجماعة من الأصحاب . وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد . وجزم به فى مجمع البحرين ، وشرح ابن منجا .

والصحيح من المذهب : أنه لا يغسل برغوة السدر إلا رأسه ولحيته فقط . واقتصر عليه فى المحرر والوجيز ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والفائق . واختاره أبو الخطاب وغيره .

وإذا ضرب السدر وغسل برغوته رأسه ولحيته ، أو رأسه ولحيته وسائر بدنه ، وأراد أن يغسله ، فالصحيح من المذهب : أنه يجعل السدر فى كل مرة من الغسلات . نص عليه .

قال المصنف فى المغنى ، والشارح ، والزركشى : ومنصوص أحمد ، والخرقى [أن السدر يكون فى الغسلات الثلاث . وجزم به الخرقى] وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . قال فى مجمع البحرين : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . لقوله « يفعل ذلك ثلاثا » بعد ذكر السدر وغيره . ونقل حنبل يجعل السدر فى أول مرة . اختاره

جماعة . منهم أبو الخطاب . وعنه يجعل السدر فى الأولى والثانية ، فيكون فى الثالثة الكافور ونقل حنبل أيضاً : ثلاثاً بسدر . وآخرها بماء .

وقال بعض الأصحاب : يمرج جسده كل مرة بالسدر ، ثم يصب عليه الماء بعد ذلك ويدلك . قال فى الفروع : ويمرخ بسدر مضروب أولا .

وأما صفة السدر مع الماء ، فقال الخرقى : يكون فى كل المياه شىء من السدر قال فى المغنى ، والزركشى : هذا المنصوص عن أحمد .

قال الزركشى : وظاهر كلام الخرقى : لايشترط كون السدر يسيراً . ولايجب الماء القراح بعد ذلك . قال : وهو ظاهر كلام أحمد فى الأول . ونصه فى الثانى . قال فى الفروع ، وقيل : يُذَرُّ السدر فيه وإن غَيَّرَه .

قال فى المغنى : وذهب كثير من المتأخرين من أصحابنا : أنه لا يترك مع الماء سدر يغيره . ثم اختلفوا ، فقال ابن حامد : يطرح فى كل الماء شىء يسير من السدر لا يغيره . وقال : الذى وجدت عليه أصحابنا أنه يكون فى الغسلة وزن درهم ونحوه من السدر . فإنه إذا كان كثيراً سلبه الطهورية .

وقال القاضى ، وأبو الخطاب ، وطائفة ممن تبعهما : يغسل أول مرة بثُفْل السدر ، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح . فيكون الجميع غسلة واحدة والاعتداد بالآخر دون الأول ، سواء زال السدر أو بقى منه شىء .

وقال الآمدى: لايعتد بشىء من الغسلات التى فيها السدر فى عدد الغسلات .

فائدة : يقوم الخِطْمِىُّ ونحوه مقام السدر .

قوله ﴿ ثُمَّ يَغسل شِقَّهُ الأَيمن . ثُمَّ الأَيْسَر ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وقيل : يبدأ فى غسل شقه الأيمن بصفحة عنقه ، ثم بالكتف إلى الرجل ، ثم الأيسر كذلك [ثم يرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووَرِكه وفخذه ، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك] ذكره القاضى . وهو الذى فى

الكافى ، ومختصر ابن تميم ، وغيرها . قال فى الحواشى: وهو أشبه بفعل الحى . وقال فى الرعاية : وقيل لا يغسل الأيسر قبل إكمال غسل الأيمن .

فائدة : يقلبه على جنبه مع غسل شقيه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يقلبه بعد غسلهما .

قوله « يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثاً » .

يحتمل أن يكون مراده ذلك مع الوضوء . وهو أحد الوجهين . قال فى الفروع : وحكى رواية . قال ابن تميم : وعنه يوضأ لكل غسلة . واختاره ابن أبى موسى . وقدمه فى المستوعب . ويحتمل أن مراده بالتثليث : غير الوضوء . وهو الوجه الثانى . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . فلا يوضأ إلا أول مرة ، إلا أن يخرج منه شىء ، فيعاد وضوءه . قاله الإمام أحمد رحمه الله .

فائدة : يكره الاقتصار فى غسله على مرة واحدة . على الصحيح من المذهب وعنه لا يعجبنى ذلك .

قوله « وَيُمِرُّ فى كل مرة يَدَهُ » .

وهو المذهب . جزم به ابن منجا فى شرحه والوجيز وغيرهما . وقدمه فى الفروع والفائق ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم . وعنه يفعل ذلك عقب الثانية [نقله الجماعة عن الإمام أحمد . لأنه يلين فهو أمكن . وعنه يفعل ذلك عقب الثالثة] وقيل : هل يمر يده ثلاثاً ، أو مرتين ، أو مرة ؟ فيه ثلاثة أوجه .

قوله « فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِالثَّلاثِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، غَسَّلَهُ إِلَى خَمْسٍ . فَإِنْ زَادَ فَإِلَى سَبْعٍ » .

ذكر المصنف هنا مسألتين . إحداهما : إذا لم يُنَقَّ بالثلاث غسل إلى خمس فإن لم ينق بالخمس غسل إلى سبع . فظاهر كلام المصنف : أنه لا يزاد على سبع . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال فى الفروع : وجزم به جماعة .

قال الزركشي : نص عليه أحمد ، والأصحاب . ونقل أبو طالب : لا تجوز الزيادة . ونقل ابن واصل : يزاد إلى خمس . والصحيح من المذهب : أنه يزاد على سبع إلى أن ينقى . ويقطع على وتر . قدمه فى الفروع . وجزم به فى مجمع البحرين . وقال : إنما يذكر أصحابنا ذلك لعدم الاحتياج إليه غالباً . ولذلك لم يسم — عليه أفضل الصلاة والسلام — فوقها عدداً . وقول أحمد « لا يزاد على سبع » محمول على ذلك ، أو على ما إذا غسل غسلا منقيا إلى سبع . ثم خرجت منه نجاسة . انتهى .

قلت : قد ثبت فى صحيح البخارى ، فى بعض روايات حديث أم عطية : « اغسِلْنَها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتُن ذلك » .

الثانية : إذا خرج منه شىء بعد الثلاث . فالصحيح من المذهب : أنه يغسل إلى خمس . فإن خرج منه شىء بعد ذلك فإلى سبع . نص عليه . قال المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وعليه الجمهور ، وقدمه فى مجمع البحرين .

قال ابن عقيل فى الفصول : لا يختلف المذهب فيه . لأن هذا الغسل وجب لزوال عقله . فقد وجب بما لا يوجب الغسل . فجاز أن يبطل بما تبطل به الطهارة الصغرى ، بخلاف غسل الجنابة . لأنه ليس بممتنع أن يبطل الغسل بأن لا يوجب الغسل . كخلع الخف لا يوجب غسل الرجل ، وينقض الطهارة به . انتهى . مع أن صاحب الفروع وغيره قطعوا أن غسل الميت تعبدى لا يعقل معناه .

وقال أبو الخطاب ، وابن عقيل : لا تجب إعادة غسله بعد الثلاث ، بل تغسل النجاسة ويوضأ . وقدمه فى الفروع .

ويأتى إذا خرج منه شىء بعد السبع قريباً .

فائدة : لو لمسته أنثى لشهوة ، وانتقض طهر الملموس : غُسِّل على قول أبى الخطاب ومن تابعه . فيعايى بها . وعلى المذهب : يوضأ فقط . ذكره أبو المعالى .

فائدتان

إحداهما : قال فى مجمع البحرين : لفظ المصنف و إطلاقه يعم الخارج الناقض من غير السبيلين ، وأنه يوجب إعادة غسله . وقد نص عليه فى رواية الأثرم . ونقل عنه أبو داود أنه قال : هو أسهل . فيحتمل أنه أراد : لايعاد الغسل من ذلك لأن فى كونه حدثاً من الحى خلافاً . فنقصت رتبته عن المجمع عليه هنا .

و يحتمل أنه أراد : لايعاد الغسل من يسيره كما ينقض وضوء الحى انتهى .

وقدم الرواية الأولى ابن تميم ، والزركشى .

الثانية : يجب الغسل بموته . وعلله ابن عقيل بزوال عقله . وتجب إعادته إذا خرج من السبيلين شىء . وكذا لو خرج من غير السبيلين على رواية الأثرم المتقدمة وجميع ذلك من موجبات الوضوء لاغير . فيعايى بهن .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُ فِى الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجعل الكافور فى كل الغسلات وهو من المفردات .

فعلى المذهب : يكون مع الكافور سِدْر ، على الصحيح . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال الخلال : وعليه العمل . واختاره المجد فى شرحه . وقيل : يجعل وحده فى ماء قراح . اختاره القاضى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

قوله ﴿ وَالمَاءُ الحَارُّ وَالخِلَالُ وَالأُشْنَانُ يُسْتَعْمَلُ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ ﴾ .

إن احتيج إلى شىء من ذلك فإنه يستعمله من غيرخلاف بلا كراهة . ومفهومه : أنه إذا لم يحتج إليه أنه لا يستعمله . فإن استعمله كره فى الخلال والأشنان بلا نزاع ، ويكره فى الماء الحار . على الصحيح من المذهب . لأنه موجبه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يكره . واستحبه ابن حامد .

فائدة : لابأس بغسله فى الحمام . نقله مهنا .

فائدة قوله ﴿ وَيَقُصُّ شَارِبه ﴾ بلا نزاع ، وهو من المفردات . وللشافعى قول كذلك .

قوله ﴿ وَيُقلِّمَ أَظْفَارَه ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

وعنه لايقلمها . قدمه ابن رزين . وأطلقهما فى المغنى ، والفائق ، والحاويين .

وقيل : إن طالت وفحشت أخذت وإلا فلا .

فوائد

إحداها : يأخذ شعر إبطيه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الفائق وغيره . قدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا يأخذه . وقيل : إن فحش أخذه ، وإلا فلا .

الثانية : لا يأخذ شعر عانته . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمصنف ، وغيرهما . وصححه المصنف فى المغنى ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه يأخذه . اختاره القاضى فى التعليق . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والمنور ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه ابن تميم ، والحاويين . قال الزركشى : هذا اختيار الجمهور . وأطلقهما فى الرعايتين ، والنظم .

وعنه إن فحش أخذه : وإلا فلا . وقال أبو المعالى : ويأخذ ما بين فخذيه .

فعلى رواية جواز أخذه : يكون بنورة ، لتحريم النظر . قال فى الفصول : لأنها أسهل من الحلق بالحديد . واختاره القاضى . وقيل : يؤخذ بحلق أو قص . قدمه ابن رزين فى شرحه ، وحواشى ابن مفلح . وقال : نص عليه .

[قلت : وهو المذهب . فإن أحمد نص عليه فى رواية حنبل ، وعليه المصنف والشارح] .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية . [وظاهر المغنى ، والشرح ، والزركشى : إطلاق الخلاف] .

وقيل : يزال بأحدها . قال ابن تميم : ويزال شعر عانته بالنورة ، أو بالحلق . وجزم به فى الهداية ، والمذهب والمستوعب ، وغيرهم [وقدمه فى الرعاية الكبرى]

وعلى كل قول : لا يباشر ذلك بيده : بل يكون عليها حائل .

وكلُّ ما أُخذ : فإنه يجعل مع الميت ، كما لو كان عضواً سقط منه . ويعاد غسل المأخوذ . نص عليه . لأنه جزء منه كعضو . قال فى الفروع : والمراد يستحب غسله .

الثالثة : يحرم خَتْنه ، بلا نزاع فى المذهب .

الرابعة : يحرم حلق رأسه . على الصحيح من المذهب . قال فى الرعايتين : ولا يحلق رأسه فى الأصح . وجزم به فى المحرر ، والمنور ، والحاويين ، والفائق ، والمصنف فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقال : ظاهر كلام جماعة يكره . قال : وهو أظهر . قال المروذى : لا يقص . وقيل : يحلق . وجزم به فى التبصرة .

الخامسة : يستحب خضاب شعر الميت بحناء . نص عليه . وقيل : يستحب للشائب دون غيره . اختاره المجد . وحمل نص أحمد عليه . وقال أبو المعالى : يخضب من كان عادته الخضاب فى الحياة .

قوله ﴿ وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرُهُ وَلَا لِحْيَتُهُ ﴾ .

هكذا قال الإمام أحمد . قال القاضى : يكره ذلك . وقيل : لا يسرح الكثيف . واستحب ابن حامد بمشط واسع الأسنان .

تنبيه : محل ماتقدم من ذلك كله : فى غير المحرم . فأما المحرم : فإنه لا يأخذ منه شيئاً مما تقدم ، على مايأتى قريباً .

قوله ﴿وَيُضْفَرُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُون ، وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو بكر : يسدل أمامها .

قوله ﴿ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ﴾ .

لئلا يبتل كفنه . وقال فى الواضح : لأنه سنة للحى فى رواية . قال فى الفروع : كذا قال . وفى الواضح أيضاً : لأنه من كمال غسل الحى .

واعلم أن تنشيف الميت مستحب . وقطع به الأكثر . وذكر فى الفروع ـ فى أثناء غسل الميت ـ رواية بكراهة تنشيف الأعضاء . كدم الشهيد . وفى الفصول ـ فى تعليل المسألة ـ مايدل على الوجوب .

فائدة : لايتنجس مانشف به . نص عليه . وقيل : يتنجس .

قوله ﴿فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ بَعْدَ السَّبْعِ حَشَاهُ بِالْقُطْنِ . فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْ فَبِالطِّينِ الْحُرِّ﴾ .

إذا خرج منه بعد السبع شىء ، سد المكان بالقطن والطين الحر ، ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك بذلك . على الصحيح من المذهب .

وعنه : يكره . حكاها ابن أبى موسى . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ﴾ .

ويوضأ . ولا يزاد على السبع ، رواية واحدة . لكن إن خرج شىء غسل المحل . قال فى مجمع البحرين ، قلت : فإن لم يَعْدُ الخارج موضع العادة . فقياس المذهب : أنه لا يجزىء فيه الاستجمار .

قوله ﴿وَيُوَضَّأُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لايوضأ للمشقة والخوف عليه . وهو ظاهر كلام الخرقى . وهما روايتان منصوصتان .

تنبيه : قال ابن منجا فى شرحه : لم يتعرض المصنف إلى أنه يلجم المحل بالقطن . فإن لم يمنع حشاه به . قال: وصرح به أبو الخطاب ، وصاحب النهاية فيها ـ يعنى به أبا المعالى ـ وجزم به فى المذهب ، والخلاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِى أَكْفَانِهِ : لَمْ يُعَدْ إِلَى الْغُسْلِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال المجد فى شرحه : هذا هو المشهور عن أحمد . وهو أصح . وعنه يعاد غسله ، ويطهر كفنه . وعنه يعاد غسله ، إن كان غسل دون سبع . وعنه يعاد غسله من الخارج ، إذا كان كثيراً قبل تكفينه وبعده . وصححه فى مجمع البحرين . قال الزركشى : وهى أنصها . وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما فى المحرر . وعنه خروج الدم أيسر ، وتقدم الاحتمال فى ذلك .

قوله ﴿ وَيُغَسَّلُ الْمُحْرِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يصب عليه الماء ولا يغسل كالحلال ، لئلا يتقطع شعره .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ ولا تُخَمِّرُ رأسه ﴾ أنه يغطى سائر بدنه ، فيغطى رجليه . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقل حنبل : المنع من تغطية رجليه . جزم به الخرقى ، وصاحب العمدة ، والتلخيص . قال الخلال : هو وهم من ناقله . وقال : لا أعرف هذا فى الأحاديث ، ولا رواه أحد عن أبى عبد الله غير حنبل . وهو عندى وهم من حنبل . والعمل على أنه يغطى جميع بدن المحرم إلا رأسه ، لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين . ولهذا لا يمنع من تغطيتهما فى حياته . فهكذا بعد مماته . وأطلقهما ابن تميم . قال الزركشى : قلت : فلا يقال : كلام الخرقى خرج على المعتاد . إذ فى الحديث « أنه يكفن فى ثوبيه » أى الإزار والرداء . والعادة : أنه لا يغطى من سرته إلى رجليه . انتهى .

وقال المجد فى شرحه : يمكن توجيه تحريم أن الإحرام يحرم تغطية قدمى الحى بما جرت به العادة ، كالخف والجورب والْجُمجُم ونحوه . وقد استيقنا تحريم ذلك بعد الموت ، مع كونه ليس بمعتاد فيه . وإنما المعتاد فيه : سترهما بالكفن . فكان التحريم أولى . انتهى .

ومفهوم كلام المصنف أيضاً : أنه يغطى وجهه . وهو الصحيح من المذهب ، والمشهور من الروايتين ، بناء على أنه يجوز تغطية وجهه فى حال حياته .

وعنه لا يغطى وجهه . وأطلقهما ابن تميم .

فوائد

إحداها : يُجنَّب المحرم الميت ما يجنب فى حياته لبقاء الإحرام ، لكن لا يجب الفداء على الفاعل به مايوجب الفدية لو فعله حياً . على الصحيح من المذهب . وقيل : تجب عليه الفدية . وقال فى التبصرة : يستر على نفسه بشىء .

الثانية : قال فى الفروع : وظاهر كلام الإمام أحمد ، والأصحاب : أن بقية كفنه كحلال . وذكر الخلال عن أحمد : أنه يكفن فى ثوبيه لايزاد عليهما . واختاره الخلال . ولعل المراد : يستحب ذلك . فيكون كما ذكره صاحب المحرر ، وغيره . وذكر فى المغنى وغيره : الجواز . انتهى .

تنبيه : هذا كله فى أحكام المحرم . فأما إن كان الميت امرأة : فإنه يجوز إلباسها المخيط . وتُجنَّب ماسواه . ولا يغطى وجهها رواية واحدة . قاله فى مجمع البحرين .

الثالثة : لا تمنع المعتدة إذا ماتت من الطيب ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تمنع .

قوله ﴿ وَالشَّهِيدُ لَا يُغَسَّلُ ﴾

سواء كان مكلفاً أو غيره . وكلام المصنف وغيره من الأصحاب : يحتمل أن

غسله محرم ، ويحتمل الكراهة . قطع أبو المعالى بالتحريم . وحكى رواية عن أحمد . وقال فى التبصرة : لايجوز غسله .

وقال فى مجمع البحرين : قلت : لم أقف على تصريح لأصحابنا : هل غسل الشهيد حرام أو مكروه ؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر . انتهى .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُنُبًا ﴾

يعنى فيغسل . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وعنه لايغسل أيضاً .

فوائد

إحداها : حكم من طهرت من الحيض والنفاس حكم الجنب ، خلافا ومذهبا . وكذا كل غسل وجب قبل القتل . كالكافر يسلم ثم يقتل . وقيل فى الكافر : لا يغسل ، وإن غسل غيره . وصححه ابن تميم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال فى الفروع : ولا فرق بينهم .

وأما إذا ماتت فى أثناء حيضها أو نفاسها : فقد سبقت المسألة فى باب الغسل . فعلى المذهب فى أصل المسألة : لو مات وعليه حدث أصغر : فهل يوضأ ؟ على وجهين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والحواشى .

قلت : الذى ظهر أنه لا يوضأ لأنه تبع للغسل [وهو ظاهر الحديث] .

الثانية : لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم . فالصحيح من المذهب : أنها تغسل . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال ببقائها ، كالدم .

فعلى الصحيح من المذهب : لو لم تزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجز إزالتها . ذكره أبو المعالى . قال فى الفروع : وجزم غيره بغسلها . منهم صاحب التلخيص ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته .

قلت : فيعايى بها .

الثالثة : صرح المجد بوجوب بقاء دم الشهيد . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلامهم . وذكروا رواية كراهة تنشيف الأعضاء ، كدم الشهيد .

قوله ﴿ وَإنْ أَحَبَّ كَفَّنَهُ فِي غَيْرِهَا ﴾

يعنى إن أحب كفَّن الشهيد فى ثياب غير الثياب التى قتل فيها . وهذا قول القاضى فى المجرد . قال الزركشى : وشذَّ القاضى فى المجرد فجعل ذلك مستحباً ، وتبعه على ذلك أبو محمد .

قلت : جزم به فى المغنى ، والشرح ، ونصراه .

والصحيح من المذهب : أنه يجب دفنه فى ثيابه التى قتل فيها . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : وهو المنصوص . وعليه جمهور الأصحاب . منهم القاضى فى الخلاف . قال فى الفروع : ويجب دفنه فى بقية ثيابه فى المنصوص . وأطلقهما ابن تميم .

فلا يزاد على ثيابه ، ولا ينقص عنها بحسب المسنون ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا بأس بالزيادة أو النقص ليحصل المسنون . ذكره القاضى فى التخريج . وجزم به ابن تميم .

قوله ﴿ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِى أَصَحِّ الروايتين ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايات . وهو قول الخرقى ، والقاضى . قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات ، واختيار القاضى ، وعامة أصحابه . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تجب الصلاة عليه . اختارها جماعة من الأصحاب ، منهم الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز فى التنبيه ، وأبو الخطاب . وحكى عنه : تحرم الصلاة عليه . وعنه إن شاء صلى وإن شاء لم يصل .

فعليها : الصلاة أفضل ، على الصحيح . قدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، وابن تميم .

وعنه تركها أفضل . وظاهر كلام القاضى فى الخلاف : أنهما سواء فى الأفضلية .

تنبيه : محل الخلاف : فى الشهيد الذى لايغسل . فأما الشهيد الذى يغسل : فإنه يصلى عليه على سبيل الوجوب ، رواية واحدة .

فائدة جليلة

قيل : سمى شهيداً لأنه حى . وقيل : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة . [وقيل : لأن الملائكة تشهدله] وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل . وقيل : لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل . وقيل : لأنه شهد لله بالوجود والإلٰهية بالفعل ، كما شهد غيره بالقول . وقيل : لسقوطه بالأرض . وهى الشهادة . وقيل : لأنه شهد له بوجوب الجنة . وقيل : من أجل شاهده . وهو دمه . وقيل : لأنه شهد له بالإيمان وبحسن الخاتمة بظاهر حاله . وقيل : لأنه يشهد له بالأمان من النار . وقيل : لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً . وقيل : لأنه لايشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة . وقيل : لأنه الذى يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل .

فهذه أربعة عشر قولاً . ذكر السبعة الأولى : ابن الجوزى . والثلاثة التى بعدها : ابن قرقور فى المطالع . والأربعة الباقية : ابن حجر فى شرح البخارى فى كتاب الجهاد وقال : وبعض هذا يختص بمن قتل فى سبيل الله . وبعضها يعم غيره . انتهى .

ولا يخلو بعضها من نوع تداخل .

قوله ﴿ وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا ولا أَثَرَ به ﴾

يعنى غسل وصلى عليه . وكذا لو سقط من شاهق فمات ، أو رفسته دابة فمات منها . قال الأصحاب : وكذا لو مات حَتْفَ أنفه . وهو من المفردات . وكذا من عاد عليه سهمه فيها . نص عليه . فالصحيح من المذهب فى ذلك كله : أنه يغسل ويصلى

عليه . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : لا يغسل ولا يصلى عليه ، وحكى رواية . واختاره القاضى قديما فيمن سقط عن دابته ، أو عاد عليه سلاحه فمات ، أو سقط من شاهق ، أو فى بئر . ولم يكن ذلك بفعل العدو . واختاره القاضى أيضاً فى شرح المذهب فيمن وجد ميتا ، ولا أثر به [قدمه الشيخ فى المغنى ، والشارح أنه إذا عاد عليه سلاحه فقتله لا يغسل ، ولا يصلى عليه ونصراه] .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ ﴾

هكذا عبارة أكثر الأصحاب . وزاد أبو المعالى «ولا دم فى أنفه ودبره ، أو ذكره»

قوله ﴿ أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ ﴾

يعنى لو جُرح فأكل فإنه يغسل ، ويصلى عليه . وكذا لو جرح فشرب ، أو نام ، أو بال ، أو تكلم . زاد جماعة : أو عطس . نص عليه . منهم ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى . وهذا المذهب فى ذلك كله ، ولو لم يطل الفصل . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تميم . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقيل : لا يغسل إلا إذا طال الفصل ، أو أكل فقط . اختاره المجد فى شرحه . فقال : الصحيح عندى : التحديد بطول الفصل أو الأكل . لأنه عادة ذوى الحياة المستقرة . وطول الفصل دليل عليها . فأما الشرب والكلام : فيوجدان ممن هو فى السياق . قال ابن تميم : وهو أصح . وجزم به فى الوجيز . وصححه المصنف .

قلت : وهو عين الصواب .

وعنه يغسل فى ذلك كله إلا مع جراحة كثيرة ، ولو طال الفصل معها .

قال فى مجمع البحرين : والأولى أنه إن لم يتطاول به ذلك ، فهو كغيره من الشهداء . واختاره جماعة من أصحابنا . وقدمه فى الرعايتين .

وقيل : الاعتبار بتقضى الحرب . فمتى مات وهى قائمة لم يغسل . ولو وجد منه

شىء من ذلك . وإن مات بعد انقضائها غسل . قال فى مجمع البحرين ، قلت : وكذا نقله ابن البنا فى العقود عن مذهبنا انتهى .

قال الآمدى : إذا خرج المجروح من المعركة ، ثم مات بعد تقضى القتال . فهو كغيره من الموتى . قال ابن تميم : وظاهر كلام القاضى فى موضع : أن الاعتبار بقيام الحرب . فإن مات وهى قائمة لم يغسل ، وإن انقضت قبل موته غسل . ولم يعتبر خروجه من المعركة . انتهى . قال فى الفروع : نقل الجماعة : إنما يترك غسل من قتل فى المعركة ، وإن حمل وفيه روح غُسِّل .

تنبيه : قوله « أو طال بقاؤه » قال فى الفروع : والمراد عرفاً .

قوله ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ كقتيل اللصوص ونحوه ﴿ فَهَلْ يَلْحَقُ بالشَّهِيدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الفائق ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين .

إحداهما : يلحق بشهيد المعركة . وهو المذهب . اختاره أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : ولا يغسل المقتول ظلماً على الأصح . قال الزركشى : اختاره القاضى وعامة أصحابه . وصححه فى مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم .

الرواية الثانية : لا يلحق بشهيد المعركة . اختاره الخلال . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز .

تنبيه : قد يقال : دخل فى كلامه : إذا قتل الباغى العادلَ ، وهو أحد الطريقتين اختاره أبو بكر ، والقاضى . وقيل : بل حكمه حكم قتيل الكفار . وهو المنصوص . واختاره المصنف ، والشارح ، والمجد وغيرهم . وعنه يلحق بشهيد المعركة إن قتل فى معترك بين المسلمين . كقتيل البغاة والخوارج فى المعركة ، أو قتله الكفار صبرا فى غير حرب ، كخبيب . وإلا فلا .

فوائد

إحداها : قيل : إنما لم يغسل الشهيد دفعاً للحرج والمشقة ، لكثرة الشهداء في المعركة . وقيل : لأنهم لما لم يصل عليهم لم يغسلوا . وقيل – وهو الصحيح – لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها .

وإنما لم يصل عليهم . قيل : لأنهم أحياء عند ربهم ، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى . وقيل : لغناهم عن الشفاعة .

الثانية : قال في الفروع : الشهيد غير شهيد المعركة : بضعة عشر ، مفرقة في الأخبار ، ومن أغربها « موت الغريب : شهادة » رواه ابن ماجة والخلال مرفوعاً وأغرب منه « من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا » ذكره أبو المعالي وابن منجا . وقال بعض الأصحاب المتأخرين : كون العشق شهادة محال . ورده في الفروع .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَإِذَا وُلِدَ السَّقْطُ لأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ﴾

أنه لو ولد لدون أربعة أشهر : أنه لا يغسل ولا يصلى عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، ومجمع البحرين . قال في الفصول : لم يجز أن يصلى عليه . وجزم به في النظم ، وناظم المفردات . فقال :

بعد أربع الشهور سقط يغسل وصلى ولو لم يستهل نقلوا

وعنه متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلى عليه . [واختاره أبو بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى] وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والبلغة ، والتلخيص . وقال : وقد ضبطه بعض الأصحاب : بأربعة أشهر . لأنها مظنة الحياة . وقدمه ابن تميم .

فوائد

إحداها : يستحب تسمية هذا المولود . نص عليه . واختاره الخلال وغيره . وقدمه فى الفروع . وعنه لايسمى إلا بعدأربعة أشهر . نقله الجماعة عن الإمام أحمد قال القاضى وغيره : لأنه لا يبعث قبلها . وقال القاضى فى المعتمد : يبعث قبلها . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال الشيخ تقى الدين : وهو قول كثير من الفقهاء . وقال فى نهاية المبتدى : لايقطع بإعادته وعدمها كالجماد . وقال فى الفصول : لا يجوز أن يصلى عليه كالعلقة ، لأنه لايعاد ولا يحاسب .

الثانية : يستحب تسمية من لم يُستَهل أيضاً . وإن جهل ذكر أم أنثى ؟ سمى باسم صالح لهما ، كطلحة . وهبة الله .

الثالثة : لو كان السقط من كافر . فإن حكم بإسلامه فكمسلم ، وإلا فلا . ونقل حنبل : يصلى على كل مولود يولد على الفطرة .

الرابعة : من مات فى سفينة غسل وصلى عليه بعد تكفينه ، وألقى فى البحر سلاً ، كإدخاله فى القبر مع خوف فساد أو حاجة . ونقل عبد الله يثقل بشىء . وذكره فى الفصول عن أصحابنا . قال : ولا موضعَ لنا الماء فيه بدل عن التراب إلا هنا . فيعايى بها .

قوله ﴿ وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمِّمَ وَكُفِّنَ وَصُلِّىَ عَلَيْهِ ، مِثْلُ اللَّدِيغِ وَنَحْوِهِ ﴾

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لاييمم . لأن المقصود التنظيف .

قلت : فيعايى بها .

وذكر ابن أبى موسى فى المحترق ونحوه : يصب عليه الماء . كمن خيف عليه بمعركة . وذكر ابن عقيل رواية ـ فيمن خيف تلاشيه به ـ يغسل . وذكر أبو المعالى ـ فيمن تعذر خروجه من تحت هدم ـ لا يصلى عليه . لتعذر الغسل كمحترق

قوله ﴿ وَعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَارَآهُ . إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا ﴾

شمل مسألتين . إحداهما : إذا رأى غير الحسن . الثانية : إذا رأى حسناً . الأولى صريحة فى كلامه ، والثانية : مفهومة من كلامه .

والصحيح من المذهب : أنه يجب عليه ستر غير الحسن . وهو ظاهر قوله « وعلى الغاسل » لأن « على » ظاهرة فى الوجوب . والصحيح من المذهب : أنه لايجب إظهار الحسن ، بل يستحب . قال فى الفروع : ويلزم الغاسل ستر الشر ، لا إظهار الخير فى الأشهر فيهما . نقل ابن الحكم : لايحدث به أحدا . واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، وأكثر الأصحاب . قال المجد : والصحيح أنه واجب . والتحدث به حرام . وقدمه فى مجمع البحرين وغيره . وقطع به أبو المعالى فى شرحه وغيره .

وقيل : لايجب ستر مارآه من قبيح ، بل يستحب . واختاره القاضى . وجزم به ابن الجوزى وغيره . وقدمه فى الرعاية . وقيل: يجب إظهار الحسن . وقال جماعة من الأصحاب : إن كان الميت معروفاً ببدعة أو قلة دين أو فجور ونحوه ، فلا بأس بإظهار الشر عنه ، وستر الخير عنه ، لتجتنب طريقته . وجزم به فى المحرر ، ومجمع البحرين ، والكافى ، وأبو المعالى ، وابن تميم ، وابن عقيل . فقال : لابأس عندى بإظهار الشر عنه لتحذر طريقه . انتهى .

لكن هل يستحب ذلك أو يباح ؟ قال فى النكت : فيه خلاف .

قلت : الأولى أنه يستحب ، وظاهر تعليلهم يدل على ذلك .

قوله ﴿ وَيَجِبُ كَفَنُ المَيِّتِ فِى مَالِهِ ، مُقَدَّماً عَلَى الدَّيْنِ وَغَيْرِه ﴾ .

وهذا المذهب المقطوع به عند أكثر الأصحاب . واختاروه .

وقيل : لا يقدم على دين الرهن ، وأرش الجناية ونحوهما . وجزم به فى الحاوى الصغير فى أول كتاب الفرائض .

فوائد

الأولى : الواجب لحق لله تعالى ثوب واحد بلا نزاع . فلو وصى بأقل منه لم تسمع وصيته . وكذا لحق الرجل والمرأة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقال : اختاره جماعة . قال الزركشى : هذا المشهور . اختاره ابن عقيل ، وأبو محمد . وقيل : ثلاثة . اختاره القاضى ، وحكى رواية . قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وأطلقهما ابن تميم . فلو أوصى أن يكفن بثوب واحد صح . قال ابن تميم : قال بعض أصحابنا : وجهاً واحداً . وقال فى التلخيص : إذا قلنا يجب ثلاثة أثواب : لم تصح الوصية بأقل منها . انتهى .

وقيل : يقدم الثلاثة على الإرث والوصية ، لا على الدين [اختاره المجد فى شرحه . وجزم به أبو المعالى ، وابن تميم . وأطلق فى تقديمها على الدين] وجهين . وقال أبو المعالى : إن كفن من بيت المال، فثوب واحد . وفى الزائد للجمال وجهان .

وقيل : تجب ثلاثة للرجل ، وخمسة للمرأة . ويأتى ذلك عند قوله « والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه » .

الثانية : يجب ملبوس مثله فى الجمع والأعياد إذا لم يوص بدونه ، على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : ذكره غير واحد . وجزم به المجد فى شرحه ، وابن تميم . وقال فى الفصول : يكون بحسب حاله كنفقته فى حياته .

الثالثة : الجديد أفضل من العتيق ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب [مالم يوص بغيره] .

وقيل : العتيق الذى ليس ببال أفضل . قاله ابن عقيل . وجزم به فى الفصول وقيل لأحمد : يصلى فيه — أو يحرم فيه — ثم يغسله ويضعه لكفنه ؟ فرآه حسناً . وعنه يعجبنى جديد أوغسيل . وكره لبسه حتى يدنسه . وقال المصنف فى المغنى : جرت العادة بتحسينه ولا يجب . وكذا قال فى الواضح وغيره : يستحب بما جرت به عاة الحيض [1] .

---

(١) كذا فى الأصول

الرابعة : يشترط فى الـكفن : أن لايصف البشرة . ويكره إذا كان يحكى هيئة البدن ، وإن لم يصف البشرة . نص عليه . ويكره أيضاً بشعر وصوف . ويحرم بجلود . وكذا بحرير للمرأة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع . قال فى الفروع : وجعله المجد ـ ومن تابعه ـ احتمالا لابن عقيل .

[قلت : صرح به فى الفصول ، ولم يطلع على النص]

وعنه يكره ولايحرم . قدمه فى التلخيص ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وقيل : لا يكره .

ويجوز التكفين بالحرير عند العدم للضرورة . ويكون ثوباً واحداً . والمذهَّب مثل الحرير فيما تقدم من الأحكام .

ويكره تـكفينها بمزعفر ومعصفر . قال فى الفروع : ويتوجه فيه كما سبق فى ستر العورة . فيجيء الخلاف . فلا يكره لها ، لـكن البياض أولى . انتهى .

وزاد فى المستوعب : يكره بمـا فيه النقوش . وهو معنى ما فى الفصول . وجزم به ابن تميم وغيره .

ويحرم تـكفين الصبى بحرير . ولو قلنـا : بجواز لبسه فى حياته . قاله فى التلخيص ، والفروع .

الخامسة : لا يكره تعميمه ، على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقال بعض الأصحاب : يكره . وأطلقهما فى الفروع [وابن حمدان] .

السادسة : لو سرق كفن ميت كفن ثانياً . نص عليـه . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : ثانياً ، وثالثاً فى المنصوص ، وسواء قسمت التركة أو لا ، مالم يصرف فى دين أو وصية . ولو جُبِى له كفن فما فضـل فلربه . فإن جهل كفن به آخر . نص عليه . فإن تعذر تصدق به . هذا الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ، والحاويين . وقيل : تصرف الفضلة فى كفن آخر ، ولو علم ربهـا . جزم به فى

الرعاية الصغرى . وقدمه فى الـكبرى . وقال : نص عليـه . وفى منتخب ولد الشيرازى : هو كزكاة فى رقاب أو غرم . وجعل المجد اختلاطه كجهل ربه . قال فى الفروع : وكلام غيره خلافه . وهو أظهر . انتهى .

وقيل : الفضـلة لورثة الميت . قال فى الرعاية : وهو بعيد . قال فى الفروع : ولعل المراد ورثة ربه . فهو إذن واضح متعين ، قالا [1] لضعف وسهو . ولو أكل الميتَ سبع . أو أخذه بكفنه تركه ، وإن كان تبرع به أجنبى فهو له دون الورثة . قطع به ابن تميم ، والحاويين . وقيل : للورثة . قدمه فى الرعاية الـكبرى .

وأما لو استغنى عنه قبل الدفن : فإنه للأجنبى إجماعا . قاله فى الحاويين . ويأتى بعض ذلك فى القطع والسرقة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَـكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ﴾ .

ثم فى بيت المال فإن تعذر من بيت المـال . فعلى كل مسلم عالم . قال فى الفروع : أطلقه الأصحاب . قال فى الفنون ، قال حنبل : ويكون بثمنه ، كالمضطر . وذكره أيضاً غيره . قال الشيخ تقى الدين : ومن ظن أن غيره لايقوم به تعين عليه

فائدة : لا يكفن ذمى من بيت المال لعدم كمرتد . وقيل : يجب كالمخمصة . وذكر جماعة لاينفق عليه ، لـكن للإمام أن يعطيه . وجزم به المجد ، وابن تميم . زاد بعضهم : لمصلحتنا .

فائدة : لو وجد ثوب واحد ، ووجد جماعة من الأموات . فالصحيح من المذهب : أنه يجمع فى الثوب مايمكن جمعه فيه منهم . قال فى الفروع : هو الأشهر . وقدمه ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين . وقال : قاله أصحابنا . وجزم به فى الإفادات . قال ابن تميم : وقال شيخنا : يقسم الـكفن بينهم ويستر بما يحصل لـكل واحد منهم عورته . ولا يجمعون فيه .

---

(١) كذا فى الأصول

وقال فى مجمع البحرين ـ تفريعاً على الأول ـ قلت : فإن أمكن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من عَسَب ونحوه ، فلا بأس . انتهى .

قلت : ينبغى أن يستحب هذا .

ولو لم يجد ما يستر كل الميت ستر رأسه وباقيه بحشيش أو ورق . قدمه فى الفروع . وجزم به فى المستوعب [والرعاية الكبرى] .

وقيل : بل يستر عورته ، وما فضل يستر به رأسه ، وما يليه .

[قلت : وهو الصواب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، ومجمع البحرين] وجزم به فى مجمع البحرين ، والنظم . وقدمه ابن تميم والحواشى . وقال فى الفروع : وهل يقدم ستر رأسه ، لأنه أفضل من باقيه بحشيش ، أو كحال الحياة ؟ فيه وجهان .

وقال فى القاعدة الستين بعد المائة : إذا اجتمع ميتان فبذل لهما كفنان . وكان أحد الكفنين أجود ، ولم يعين الباذل مالكل واحد منهما . فإنه يقرع بينهما . وقطع به . وقال : فى كلام أحمد ما يشعر بأنه أخذ بالحديث الوارد فى ذلك .

فائدة : يقدم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لايقدم . وجزم به فى الحاوى الصغير فى أول كتاب الفرائض .

قوله ﴿ إلاَّ الزَّوْجَ لاَ يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وجزم به فى الوجيز وغيره ، وقدمه فى الفروع وغيره . وهو من المفردات . وقيل : يلزمه . وحكى رواية . وقيل: يلزمه مع عدم التركة . اختاره الآمدى .

فعلى المذهب : إذا لم يكن لها تركة ، فعلى من تجب عليه نفقتها لو كانت خالية من الزوج .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِى ثَلاَثِ لَفَائِفَ بِيضٍ ، يُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بعد تَجْمِيرِهَا ﴾ .

بلا نزاع . زاد غير واحد من الأصحاب ـ منهم المصنف فى الـكافى ـ يجمرها ثلاثاً . قال فى الفروع : والمراد وتراً . بعد رشها بماء ورد وغيره ، ليعلق بها البخور .

فائدة : يكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل: لايكره . قدمه فى الرعاية الـكبرى ، وابن تميم ، وصححه . وأطلقهما فى الفروع

قوله ﴿ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلقِياً . وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيما بَيْنَهُمَا ﴾ .

بلا نزاع . والمستحب أن يُذرّ بين اللفائف حتى على اللفافة . ونص عليه أحمد والأصحاب .

فائدة : الحنوط والطيب مستحب . ولا بأس بالمسك فيه . نص عليه . وقيل: يجب الحنوط والطيب .

قوله ﴿ وَيُجعَل مِنْهُ فى قُطْنٍ يُجْعلُ مِنْهُ بَيْنَ أَلْيَتَيْه ، وَيُشَدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ ،كالتُّبَّان ، تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمثَانَتَهُ . وَيُجْعَل الباقى على مَنَافِذَ وَجْهِهِ وَمَوَاضِـعِ سُجُودِهِ ﴾ .

قوله ﴿ وَإِنْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ كانَ حَسَناً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، لـكن يستثنى داخل عينيه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال فى الفروع : والمنصوص يكون داخل عينيه . وجزم به ابن تميم . وقيل : يطيب أيضاً داخل عينيه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وجزم به الشارح . وقيل : التطييب وعدمه سواء .

فائدتان

إحداهما : لايوضع فى عينيه كافور .

الثانية : يكره الوَرْس والزعفران فى الحنوط .

قوله ﴿ ثم يَرُدُّ طرَفَ اللِّفافَةِ العُلْياَ على شِقِّهِ الأيمن . ويَرُدُّ طرفها الآخر فوقه . ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ﴾ .

فظاهره : أن طرف اللفافة التى من جانبه الأيسر ترد على اللفافة التى من الجانب الأيمن . وجزم به فى المغنى والشرح . وقالا : لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه فى القبر . وجزم به فى الحواشى . وعلله بذلك . وزاد فقال : لأن ذلك عادة الأحياء فى لبس الأقبية والفرجيات . وعلله ابن منجا فى شرحه بالكلام الأخير ، وزاد : والأردية . قال فى الفروع : جزم به الشيخ وغيره. وقدم فى الفروع : أنه يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية والثالثة كذلك ، عكس الأولى . وقال : جزم به جماعة .

قلت : منهم صاحب الفصول ، والمستوعب ، والمحرر والنظم والمنور .

قال المجد : لأنه عادة لبس الحى فى قباء ورداء ونحوهما . وقال فى الفروع من عنده : ويتوجه احتمال أنهما سواء .

قوله ﴿ وتُحَلُّ العُقَدَ فى القبر ﴾ بلا نزاع ﴿ ولا يُخَرَّق الكفن ﴾ .

الصحيح من المذهب : كراهة تخريق الكفن مطلقاً . وكرهه أحمد . وقال : فإنهم يتزاورون فيها . وقال أبو المعالى : لايخرق إلا لخوف نبشه . قال أبو الوفاء : ولو خيف نبشه لايخرق . قال فى الفروع : لايخرق إلا لخوف نبشه . وهو ظاهر كلام غيره .

قوله ﴿ وإن كُفِّن فى قميص ومِئْزَر ولفافة جاز ﴾ .

من غير كراهة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : وقال أبو الخطاب فى الهداية : فإن تعذرت اللفائف كفن فى مئزر وقميص ولفافة .

فظاهره : الكراهة مع عدم التعذر ، أو لايجوز .

فائدتان

إحداهما : يكون القميص بكمين ودخاريص ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا .

الثانية : الإزار : القميص ، على الصحيح من المذهب . وهو قول الخرقي وغيره . وعنه يزر عليه .

قوله ﴿ وتُكَفَّن المرأةُ في خمسة أثواب : إزار ، وخِمار ، وقميص ولفافتين ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي : اختاره القاضي ، وأكثر الأصحاب . قال في المغني : هذا الذي عليه أكثر أصحابنا . وهو الصحيح . وكذا قال الشارح . قال الطوفي في شرح الخرقي : وهو أولى وأظهر . قال ابن رزين : عليه أكثر الأشياخ . وجزم به في الهداية ، والعقود لابن البنا ، والمذهب ومسبوك الذهب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز . وقدمه في المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

والمنصوص عن أحمد : أن المرأة تكفن بخرقة يشد بها فخذاها ، ثم مئزر ، ثم قميص وخمار ، ثم لفافة واحدة . وجزم به الخرقي ، والمحرر ، والإفادات ، والمنور . وقدمه ابن رزين في شرحه ، والفائق ، ومجمع البحرين . وقال : هو الاختيار . وأطلقهما ابن تميم .

وقال المجد في شرحه : وعندي أنه يشد فخذاها بالإزار تحت الدرع ، وتلف فوق الدرع والخمار باللفافتين ، جمعاً بين الأحاديث .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاويين : وتكفن المرأة في قميص و إزار وخمار ولفافتين ، وما يشد به فخذيها . وهو قول في الرعاية الكبرى .

قال الزركشي : وشذ في الرعاية الصغرى ، فزاد على الخمسة مايشد به فخذيها . انتهى

وقال بعض الأصحاب : لا بأس أن تُنَقَّب . وذكر ابن الزاغونى وجهاً : أنها تستر بالخرقة ، وهو أن يشد فى وسطها ، ثم يؤخذ أخرى فيشد أحد طرفيها مما يلى ظهرها والآخرى مما يلى السترة ، ويكون لجامها على الفرجين . ليوثق بذلك من عدم خروج خارج ، وقال : هو الأشهر عند الأصحاب .

فائدتان

إحداهما : لم يذكر المصنف ما يكفن به الخنثى . وكذا غيره . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : إلا أنه جعله كالمرأة .

الثانية : يكفن الصغير فى ثوب واحد . ويجوز فى ثلاثة ، نص عليه . قال المجد : وإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب ، لأنه تبرع . وتكفن الصغيرة فى قميص ولفافتين إن كان لها دون تسع . وكذا ابنة تسع إلى البلوغ ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . ونقل الجماعة : أنها مثل البالغة . قال الزركشى : وتكفن الجارية التى لم تبلغ فى لفافتين وقميص .

ثم اختلف فى حد البلوغ ، فقيل عنه : إنه البلوغ المعتاد . وقيل ــ وهو الأكثر عنه ــ إنه بلوغ تسع سنين . انتهى . وحكاهما فى مجمع البحرين روايتين . وأطلقهما .

قوله ﴿ والْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ : سَتْرُ جَمِيعه ﴾ .

يعنى الذكر والأنثى والكبير والصغير . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : تجب ثلاثة أثواب . اختاره القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقيل : تجب خمسة . ذكره ابن تميم .

وتقدم ذلك أول الفصل بأتم من هذا وزيادة .

فوائد وأقوال

قوله ﴿ فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ .

تقدم فى كلام المصنف : أن الصلاة فرض على الكفاية . وتقدم مَنْ أولى بالصلاة عليه ، فى كلامه أيضاً .

وتسن لها الجماعة بلا نزاع . والصحيح من المذهب : أنها تسقط بصلاة رجل أو امرأة . قدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية . ومجمع البحرين . وعنه لا تسقط إلا بثلاثة فصاعداً . وقيل : لا تسقط إلا باثنين فصاعداً . اختاره صاحب الروضة . وقيل : تسقط بنساء وخناثى عند عدم الرجال وإلا فلا . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا . وجزم به فى التلخيص ، والفائق . وقدم المجد سقوط الفرض بفعل المميز كغسله . وقدمه فى مجمع البحرين .

وقيل : لا تسقط ، لأنها نفل . جزم به أبو المعالى . وأطلقهما فى الرعاية ، والقواعد الأصولية . ويأتى هل يسن للنساء الصلاة على الميت جماعة ؟ عند قوله « وإن لم يحضره غير النساء ، صلين عليه » مستوفى .

فائدتان

إحداهما : يستحب أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة . نص عليه . فلو وقف فيها فذاً جاز ، عند القاضى فى التعليق . وابن عقيل ، وأبى المعالى ، وأنه أفضل أن يعين صفاً ثالثاً . وجزم به فى الإفادات . قال فى الفصول : فتكون مسألة يعايى بها . انتهى .

والصحيح من المذهب : عدم الصحة ، كصلاة الفرض . وتقدم ذلك مستوفى فى صلاة الجماعة . عند قوله « وإن صلى ركعة فذاً لم تصح » .

الثانية : لم يُصَلَّ عَلَى النبى صلى الله عليه وسلم بإمام ، إجماعاً . قاله ابن عبد البر . احتراماً له وتعظيما . وروى الطبرانى والبزار « أنه صلى الله عليه وسلم أوصى

بذلك » قال فى مجمع البحرين قلت : ولأنه لم يكن قد استقر خليفة بعد . فيقدم . فلو تقدم أحد ربما أفضى إلى شحناء . انتهى .

قلت : وفيه نظر . والذى يظهر : أن أبا بكر تولى الخلافة قبل دفنه .

قوله ﴿ السُّنَّةُ : أَنْ يَقُومَ الإمَامُ عِنْدَ رَأسِ الرَّجُلِ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . جزم به فى الكافى ، وابن منجا فى شرحه . وقدمه فى الشرح . وهو المشهور فى حديث أنس [1] . قال فى مجمع البحرين : اختاره المصنف .

والرواية الثانية : أنه يقف عند صدر الرجل . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقلها الأكثر أيضاً . قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر . قال الزركشى : نصَّ عليها فى رواية عشرة من أصحابه . قال المصنف فى المغنى : لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل ، وعند منكبيه . وجزم به الخرقى ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وصححه ابن هبيرة .

قال المجد ، والشارح : القولان متقاربان . فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما . فالظاهر : أنه وقف بينهما : وأطلقهما فى تجريد العناية . وقيل : يقوم عند منكبيه . وتقدم فى كلامه فى المغنى .

قوله ﴿ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الأكثر عن الإمام أحمد . وعنه يقف عند صدر الرجل والمرأة . وهو قول فى الرعاية . قال الخلال : رواية قيامه

---

(١) روى الترمذى وحسنه ـ عن العلاء بن زياد ـ قال « صلى أنس بن مالك على رجل . فقام عند رأسه . ثم صلى على امرأة ، فقام حيال وسط السرير . فقلت له : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا » .

عند صدر المرأة سهو ، فيما حكى عنه . والعمل على ما رواه الجماعة . وأطلقهما فى تجريد العناية .

فعلى المذهب فى المسألتين : يقوم من الخنثى بين الصدر والوسط . ويأتى ذكر الخلاف فى محل الوقوف إذا اجتمع الرجال والنساء قريباً ، وتحديده .

فائدة : لم يذكر المصنف ، ولا غيره : موقف المنفرد . قال ابن نصر الله : والظاهر أنه كالإمام . انتهى . وهو كما قال .

ولو اجتمع رجل وامرأة ـ على إحدى الروايات ـ وهو ظاهر كلام الخرقى . واختيار أبى الخطاب فى خلافه . قال : والمنصوص ـ وبها قطع القاضى فى التعليق ، والجامع ، والشريف ـ يسوّى بين رأسيهما . ويقف حذاء صدرهما . وعنه التخيير ، مع اختيار التسوية .

قوله ﴿ وَيُقَدَّمُ إِلَى الأَمَامِ أَفْضَلُهُمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والرعاية ، وغيرهم . وجزم به ابن تميم .

وقيل : يقدم الأكبر . وقيل : يقدم الأدين . وقيل : يقدم السابق ، إلا المرأة . جزم به أبو المعالى . وقال : لا يجوز تقديم النساء على الرجال . انتهى . ثم القرعة ، ومع التساوى يقدم من اتفق .

فوائد

إحداها : يستحب أن يقدم إلى الأمام الرجل الحر ، ثم العبد البالغ ، ثم الصبى ، ثم الحر ، ثم العبد ، ثم الخنثى ، ثم المرأة الحرة ، ثم الأمة ، على الصحيح من المذهب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقال فى مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . وصححه فى البلغة . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم

والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والحواشى ، والفائق ، والشرح ، وغيرهم .

وعنه تقدم المرأة على الصبى . وهو من المفردات . واختارها الخرقى ، وأبو الوفاء ، ونصرها القاضى وغيره .

وعنه تقدم المرأة على الصبى والعبد . وهو خلاف ماذكره غير واحد إجماعاً .

وعنه يقدم الصبى على العبد . اختارها الخلال .

وعنه يقدم العبد على الحر إذا كان دونه . وقيل : هما سواء .

وتقدم ذلك فى صلاة الجماعة عند قوله « وكذلك يفعل بهم فى تقديمهم إلى الأمام إذا اجتمعت جنائزهم » .

الثانية : يقدم الأفضل أمامهما فى المسير . ذكره ابن عقيل وغيره .

الثالثة : قال فى الحواشى ، قال غير واحد : والحكم فى التقديم إذا دفنوا فى قبر واحد حكم التقديم إلى الأمام على ماتقدم . وقطع به ابن تميم .

الرابعة : جمع الموتى فى الصلاة أفضل من الصلاة عليهم منفردين ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : عكسه . قال فى المذهب : إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء ، فإن أمن التغير عليهم : فالأفضل أن يصلى على كل جنازة وحدها . فإن خيف عليهم التغير ، وأمكن أن يجعل لكل واحد إمام فعل ذلك وإن لم يمكن ذلك صلى عليهم صلاة واحدة . انتهى .

ووجه فى الفروع احتمالا بالتسوية .

قوله ﴿ وَيجْعَلُ وَسَطَ المرأةِ حِذَاء رَأْسِ الرَّجُلِ ﴾ .

وهذا بناء منه على ما قاله أولا : أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة . وتقدم أن الصحيح من المذهب : أنه يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة . فكذا يجعل إذا اجتمعوا . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الهداية ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وقدم المصنف هنا بأنه يخالف بين رءوسهم عند

الاجتماع . قال فى المغنى : وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . واختاره أبو الخطاب ، والشيرازى . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والخلاصة . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

وقال القاضى : يسوى بين رءوسهم ويقوم مقامه من الرجال . وهو رواية عن أحمد ، نقلها جماعة . قال فى الفروع : اختاره جماعة . قال الزركشى : هى المنصوصة عن أحمد . واختارها القاضى فى الجامع ، والتعليق ، والشريف ، أبو جعفر . وجزم به فى مسبوك الذهب ، والهادى ، والمحرر ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقدمه فى الكافى ، والفائق ، ومجمع البحرين ، ونصره . وصححه فى النظم . وأطلقهما فى الشرح ، والمذهب ، وابن تميم ، وتجريد العناية .

وعنه التخيير مع اختيار التسوية .

قال ابن عقيل : إن جعل المرأة عند صدر الرجل أو أسفله فلا بأس .

فائدتان

إحداهما : لو اجتمع رجال موتى فقط ، أو نساء فقط . فالصحيح من المذهب : أنه يسوى بين رءوسهم . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجعلون درجا . رأس هذا عند رجل هذا ، وأن هذا والتسوية سواء . قال الخلال : على هذا ثبت قوله . وأما الخناثى إذا اجتمعوا : فإنه يسوى بين رءوسهم .

الثانية : إذا اجتمع موتى قدم من الأولياء للصلاة عليهم أولاهم بالإمامة ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المذهب وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ونصره ، وغيرهما .

وقيل : يقدم ولى أسبقهم حضورا . اختاره القاضى . وقيل : يقدم ولى أسبقهم موتا . وقيل : يقدم ولى أسبقهم غسلا . وأطلقهن ابن تميم . فإن تساووا أقرع . ولولى كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته .

قوله ﴿ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . يَقْرَأُ فِى الْأُولَى بِالفَاتِحَةِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه لايقرأ الفاتحة إن صلى فى المقبرة . نص عليه فى رواية البزراطى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يزيد على الفاتحة ، وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به ، حتى قال ابن عقيل فى الفصول : لا يقرأ غيرها بغير خلاف فى مذهبنا . وقال فى التبصرة : يقرأ الفاتحة وسورة .

فائدتان

إحداهما : يتعوذ قبل قراءة الفاتحة ، على الصحيح من المذهب . وعنه لايتعوذ

قال القاضى : يخرج فى الاستعاذة روايتان . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

الثانية : لايستفتح ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه بلى . اختاره الخلال . وجزم به فى التبصرة . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

قوله ﴿ وَيُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِى الثَّانِيَة ﴾ .

كما فى التشهد . ولا يزيد عليه . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . واستحب القاضى أن يقول ـ بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ـ اللهم صل على ملائكتك المقربين ، وأنبيائك المرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين ، من أهل السموات والأرضين . لأن عبد الله نقل « يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، والملائكة المقربين » . وقيل : لا تتعين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أن تكون كالتى فى التشهد . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به فى الكافى .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَة ﴾ .

يعنى يستحب أن يدعو بما ورد . ومما ورد : ما قاله المصنف . وورد غيره . والصحيح من المذهب : أن الدعاء يكون فى الثالثة ، وعليه جماهير الأصحاب .

ونقل جماعة عن أحمد : يدعو للميت بعد الرابعة ، وللمسلمين بعد الثالثة . اختاره الخلال . واحتج المجد فى ذلك على أنه لا يتعين الدعاء للميت فى الثالثة ، بل يجوز فى الرابعة ، ولم يحك خلافا .

قال الزركشى ـ بعد ذكر الروايتين هنا ـ قال الأصحاب : لا تتعين الثالثة للدعاء ، بل لو أخر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْه ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ ـ إلى آخره ﴾

وكذا يقال فى الأنثى الصغيرة ، ولا يزيد على ذلك . وذكر فى المستوعب وغيره : إن كان صغيراً زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر [وقدمه فى الفروع . واقتصر جماعة من الأصحاب على الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر(١)] لكن زاد الدعاء له. وزاد جماعة : سؤال المغفرة له . وفى الخلاف للقاضى وغيره فى الصبى الأشبه : أنه يخالف الكبير فى الدعاء له بالمغفرة . لأنه لا ذنب عليه . وكذا فى الفصول : أنه يدعو لوالديه ، لأنه لا ذنب له . فالعدول إلى الدعاء لوالديه هو الأشبه

فوائد

إحداها : إن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه . قال فى الفروع : ومرادهم فيمن بلغ مجنوناً ومات أنه كصغير .

الثانية : نقل حنبل وغيره : أنه يشير فى الدعاء بإصبعيه . ونقل الأثرم وغيره لا بأس بذلك . قال ابن تميم ، والفائق : لا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت . نص عليه .

---

(١) روى الإمام أحمد عن المغيرة بن شعبة ـ مرفوعاً ـ « السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » وفى لفظ « بالعافية والرحمة » .

الثالثة : يقول فى الصلاة على الخنثى المشكل : إن كان هذا الميت أو الشخص إلى آخره . قاله فى الرعاية وغيره . وقاله ابن عقيل ، وأبو المعالى وغيرهم . ويقول فى الصلاة على المرأة : إن هذه أمتك بنت أمتك — إلى آخره .

قوله ﴿ وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . ولم يذكر جماعة منهم الوقوف بعد الرابعة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يدعو بشىء بعد الرابعة . وهو صحيح . وإنما يقف قليلا بعدها ليكبر آخر الصفوف ، وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . واختاره الخرقى ، وابن عقيل ، والمصنف وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز ، وإدراك الغاية ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد .

وعنه يقف ويدعو . اختاره أبو بكر ، والآجرى ، وأبو الخطاب ، والمجد فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته وغيرهم . وجزم به فى الهداية ، والترغيب ، والبلغة ، والحاوى الكبير ، والخلاصة ، والإفادات . وقدمه فى المستوعب ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . وأطلقهما فى المذهب ، والكافى ، وابن تميم ، ومسبوك الذهب .

فعلى هذه الرواية : يستحب أن يقول « اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة . وقنا عذاب النار » على الصحيح . اختاره ابن أبى موسى . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص والحاويين ، وحكاه ابن الزاغونى عن الأكثرين . واختاره المجد . وهو ظاهر نص الإمام أحمد . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، ومجمع البحرين .

وقيل : المستحب أن يقول « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . واغفر لنا وله » اختاره أبو بكر . قاله ابن الزاغونى . وقال أيضاً : كلٌّ حسن .

وذكر فى الوسيلة رواية : ويقول أيهما شاء . قال فى الإفادات يقول « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ـ إلى آخره » أو يدعو . وقال فى البلغة : ويدعو بعد الرابعة دعاء يسيراً . وعنه يخلص الدعاء للميت فى الرابعة . واختاره الخلال . وتقدم ذلك قريباً .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح مطلقا . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . ونص عليه . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره واختار حرب ـ من كبار أئمة الأصحاب ـ أنه يقول « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

قوله ﴿ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . واستحب القاضى أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره . ذكره الحلوانى وغيره رواية .

فعلى المذهب : يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب .

وقال فى الفروع : ويتوجه أن ظاهر كلام أحمد يكره ، لأنه لم يعرفه .

قوله ﴿ عَنْ يَمِينِهِ ﴾

بلا نزاع . ونص عليه . ويجوز تلقاء وجهه . نص عليه . وجعله بعض الأصحاب الأولى . وتقدم فى صفة الصلاة « هل تجب : ورحمة الله أم لا ؟ »

فائدة : قال فى الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الإمام يجهر بالتسليم ، وظاهر كلام ابن الجوزى : أنه يسر . انتهى .

قلت : قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : والهيئات رفع اليدين مع كل تكبيرة ، والإخفات بالأذكار ماعدا التكبيرة ، والالتفات فى التسليم إلى اليمين .

انتهى . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : ثم يسلم عن يمينه . نص عليه . وقيل : يسره .

قوله ﴿ وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ : الْقِيام ﴾

تبع فى ذلك أكثر الأصحاب . ومراده : إذا كانت الصلاة فرضاً . قاله فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والحاوى ، وغيرهم . قال فى الفروع : وظاهره ولو تكررت أن فعل الصلاة الثانية فرض . وقال فى مجمع البحرين . قلت : وقياس جواز صلاة النافلة من القاعد ، وجواز صلاة الجنازة قاعداً : إذا كان قد صلى عليه مرة . انتهى .

قلت : قد ذكروا فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة : الأركان . ولم يذكروا القيام . فظاهره أنه غير ركن ، ولم أر من صرح بذلك مطلقا .

قوله ﴿ وَالتَّكْبِيرَاتُ ﴾

بلا نزاع ، لكن لو ترك تكبيرة عمداً بطلت الصلاة ، وسهواً يكبرها مالم يطل الفصل ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يعيدها كما لو طال .

قوله ﴿ وَالفَاتِحَةُ ﴾

هذا المذهب . والصحيح من الروايتين . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا تجب . ولم يوجب الشيخ تقى الدين القراءة . بل استحبها . وهو ظاهر نقل أبى طالب . ونقل ابن واصل وغيره : لا بأس . وعنه لا يقرأ الفاتحة فى المقبرة . وتقدمت هذه الرواية .

قوله ﴿ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ﴾ .

وهذا المذهب . وأطلقه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاوى وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والحواشى . قال فى الرعاية الكبرى :

فى الأصح . وقال المجد وغيره : يجب إن وجبت فى الصلاة ، و إلا فلا . وقطع به ابن تميم ، وصاحب الفائق . وهو ظاهر ما اختاره فى النكت .

قوله ﴿ وَالسَّلَامُ ﴾

الصحيح من المذهب : وجوب التسليمة الواحدة ، وهى الأولى . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه ثنتان . خرجها أبو الحسين وغيره . وهى من المفردات .

فائدة : قال فى الفروع ـ بعد أن ذكر الواجب ـ ولعل ظاهر ذلك : تعين القراءة فى الأولى ، والصلاة فى الثانية ، والدعاء فى الثالثة ، خلافا للمستوعب ، والكافى . ولم يستدل فى الكافى لما قال . وقاله فى الواضح فى القراءة فى الأولى . وهو ظاهر كلام أبى المعالى وغيره . وسبق كلام المجد . انتهى .

قلت : صرح فى التلخيص والبلغة بالتعيين . فقال : وأقل مايجزىء فى الصلاة ستة أركان : النية ، والتكبيرات الأربع ، والفاتحة بعد الأولى ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة ، والتسليمة مرة واحدة . انتهى .

فوائد

يشترط لصلاة الجنازة مايشترط للصلاة المكتوبة على ما تقدم ، إلا الوقت .

قال المجد ، وصاحب الخلاصة ، والتلخيص ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم : و يشترط أيضاً حضور الميت بين يديه . فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة . وصرح به جماعة فى المسبوق . قال المجد وغيره : قربها من الإمام مقصود ، كقرب المأموم من الإمام . لأنه يسن الدنو منها .

قال الشيخ تقي الدين : للصلاة على جنازة محمولة مأخذان . الأول : اشتراط استقرار المحل . فقد يخرج فيه مافى الصلاة فى السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض و إمكان الانتقال . وفيه روايتان . والثانى : اشتراط محاذاة المصلى للجنازة ، بحيث لو كانت أعلى من رأسه . وهذا قد يخرج فيه مافى علو الإمام على المأموم .

فلو وضعت على كرسى عالٍ ، أو منبر : ارتفع المحذور الأول دون الثانى . انتهى .

وقال أبو المعالى أيضاً : لو صلى على جنازة وهى محمولة على الأعناق ، أو على دابة ، أو صغير على يدى رجل : لم يجز . لأن الجنازة بمنزلة الإمام .

ولو صلى عليها ، وهى من وراء جدار : لم يصح ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضى فى الخلاف : صلاة الصف الأخير جائزة . ولو حصل بين الجنازة و بينه مسافة بعيدة . ولو وقف فى موضع الصف الأخير بلا حاجة : لم يجز . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا تصح الصلاة على من فى تابوت مغطى . وقيل : إن أمكن كشفه عادة . ولا من وراء جدار أو حائل غيره .

وقلت : يصح كالمكية .انتهى .

وقال فى الرعاية أيضاً : ولا يجب أن يسامت الإمام الميت . فإن لم يسامته كره . وصحت صلاته . انتهى .

و يشترط أيضاً : تطهير الميت بماء ، أو تيمم لعذر أو عدم . فإن تعذر صلى عليه .

و يشترط أيضاً : إسلام الميت .

ولا يشترط معرفة عين الميت ، فينوى الصلاة على الحاضر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : إن جهله نوى من يصلى عليه الإمام . وقيل : لا .

فعلى المذهب : الأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته ، واسمه . وتسميته فى دعائه . و إن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه ، كتزو يجه إحدى موليتيه . فإن بان غيره : فجزم أبو المعالى : أنها لا تصح . وقال : إن نوى على هذا الرجل . فبان امرأة . أو عكسه . فالقياس : الإجزاء ، لقوة التعيين على الصفة فى الأيمان وغيرها . قال فى الفروع : وهو معنى كلام غيره . وقال فى الرعاية : و إن نوى أحد الموتى عينه . فإن عين ميتاً فبان غيره احتمل وجهين .

قوله ﴿ وَإنْ كَبَّرَ خَمساً كَبَّروا بتَكْبيره. ولم يُتَابَعْ على أزيد منها﴾

وهذا إحدى الروايات . وهو من المفردات .

قال الزركشي : هي أشهر الروايات . قال الشارح : هذا ظاهر المذهب . واختاره الخرقي ، والمصنف . وقدمه في التلخيص ، والنظم .

وعنه لا يتابع في زيادة على أربع . قال أبو المعالي : هذا المذهب . قال في مجمع البحرين : هي ظاهر كلام أبي الخطاب . وجزم به في المنور . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وشرح ابن رزين .

وعنه يتابع إلى سبع ، وهي المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . واختارها أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وابن بطة ، وأبو حفص ، والقاضي ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وأبو الحسين ، والمجد وغيرهم . قال الزركشي : اختارها عامة الأصحاب . قال في تجريد العناية : توبع على الأظهر إلى سبع . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، والفائق . وهو من المفردات. وأطلقهن في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

وعلى الروايات كلها : المختار أربعاً . نص عليه في رواية الأثرم .

فوائد

إحداها : لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع ، إذا علم أو ظن بدعته أو رفضه لإظهار شعارهم . ذكره ابن عقيل محل وفاق . نقله عنه في القواعد الأصولية . فيكون مستثنى من الخلاف في كلام الأصحاب ، مع أن ظاهر كلام المصنف وغيره خلاف ذلك .

الثانية : قال المجد في شرحه ـ وتبعه في مجمع البحرين ـ هل يدعو بعد الزيادة ؟ يحتمل أن يخرج على الروايتين في الدعاء بعد الرابعة . وهذا الصحيح . قدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . ويحتمل أن لا يدعو هنا . [وإن قلنا يدعو هناك ، ويحتمل أن يدعو هنا فيما قبل الأخيرة . وإن قلنا لا يدعو هناك] وأطلقهن ابن تميم .

الثالثة : لو كبر ، فجىء بجنازة ثانية ، أو أكثر ، فكبر ـ ونواها لهما . وقد بقى من تكبيره أربع ـ جاز على غير الرواية الثانية . نص عليه . وخرج فى مجمع البحرين عدم الجواز بكل حال .

فعلى المنصوص : يدعو عقيب كل تكبيرة . اختاره القاضى فى الخلاف . قال فى مجمع البحرين : عدم الجواز فى كل . وهو أصح .

وقيل : يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعاً . كالمسبوق [وهو احتمال لابن عقيل] وقيل : يقرأ فى الخامسة . ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى السادسة ويدعو فى السابعة . وهو المذهب [قدمه] فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وجزم به فى الكافى وغيره . وأطلقهن فى الفروع وأطلق القولين الأخيرين فى المذهب ، والتلخيص ، وابن تميم . وقال فى الرعاية وقيل : يقرأ « الحمد لله » فى الرابعة ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخامسة ويدعو للميت فى السادسة . فيحصل للرابع أربع تكبيرات . قال فى الفروع : وفى إعادة القراءة [والصلاة] التى حضرت الوجهان [وأطلقهما أيضاً ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى . والصواب : أن القراءة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على الجنازة لا تشرع بعد التكبيرة الثانية . وهو مراد صاحب الفروع ، صرح به ابن حمدان ، وابن تميم . والألف فى قوله « والصلاة » زائدة[1] والله أعلم] .

فوائد

الصحيح من المذهب : أن الصلاة لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمداً . نص عليه . وجزم به فى الرعاية الكبرى وغيرها . وقدمه فى الفروع .

وقيل : تبطل . وذكر ابن حامد وغيره : تبطل بمجاوزة أربع عمداً ، وبكل تكبيرة لا يتابع عليها .

فعلى المذهب : لا يجوز للمأموم أن يسلم [قبل الإمام] نص عليه . وجزم

(١) كذا فى الأصل

به فى الرعاية وغيرها . وقدمه فى الفروع . وذكر أبو المعالى وجهاً ينوى مفارقته ويسلم . والمنفرد كالإمام فى الزيادة .

والمسبوق خلف الإمام المجاوز : إن شاء قضى مافاته بعد سلام الإمام ، وإن شاء سلم معه ، على الصحيح من المذهب . قال بعض الأصحاب : والسلام معه أولى . وقال فى الفصول : إن دخل معه فى الرابعة ، ثم كبر الإمام على الجنازة الرابعة ثلاثاً : تمت للمسبوق صلاة جنازة ، وهى الرابعة . فإن أحب سلم معه . وإن أحب قضى ثلاث تكبيرات لتتم صلاته على الجميع . ويتوجه احتمال تتم صلاته على الجميع . وإن سلم معه لتمام أربع تكبيرات للجميع . والمحذور النقص عن ثلاث ، ومجاوزة سبع . ولهذا لو جىء بجنازة خامسة لم يكبر عليها الخامسة . قاله فى الفروع .

ويجوز للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر . إجماعاً وكغيره . وعنه ينتظر تكبيرة . وقال فى الفصول : إن شاء كبر وإن شاء انتظر . وليس أحدهما أولى من الآخر ، كسائر الصلوات . قال فى الفروع : كذا قال .

ويقطع قراءته للتكبيرة الثانية . لأنها سنة . ويتبعه ، كمسبوق يركع إمامه . واختار المجد : يتمها ما لم يخف فوت الثانية .

وإذا كبر الإمام قبل فراغه أدرك التكبيرة ، على الصحيح من المذهب ، كالحاضر ، وكإدراكه راكعاً . وذكر أبو المعالى وجهاً لايدرك .

ويدخل المسبوق بعد الرابعة على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يدخل . وقيل : يدخل إن قلنا بعدهما ذِكْر ، وإلا فلا . ويقضى ثلاث تكبيرات على الصحيح . وقيل : أربعا .

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَهُ شَىْءٌ مِنَ التَّكْبِيرات قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وجزم به فى الهداية،

والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين [والحاويين] والشرح ، والفائق، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وقال الخرقى : يقضيه متتابعاً ، ونص عليه . واختاره ابن عقيل فى التذكرة . وجزم به فى المنور . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والنظم ، والزركشى ، وقال : هو منصوص أحمد .

وقال القاضى ، وأبو الخطاب وغيرهما : إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاه متوالياً . وإن لم ترفع قضاه على صفته . ذكره الشارح .

وقال المجد ـ بعد أن حكى القولين الأولين ـ ومحل الخلاف : فيما إذا خشى رفع الجنازة . أما إن علم ـ بعادة أو قرينة ـ أنها تنزل : فلا تردد أنه يقضى التكبيرات بذكرها ، على مقتضى تعليل أصحابنا . انتهى .

وأما صاحب الفروع . فقال : ويقضى مافاته على صفته . فإن خشى رفعها تابع . رفعت أم لا . نص عليه . وقيل : على صفته . والأصح إلا أن ترفع ، فيتابع انتهى .

قلت : وقطع غالب الأصحاب بالمتابعة .

وعلى الرواية الثانية : إن رفعت الجنازة : قطعه على الصحيح . وقيل : يتمه متتابعاً .

قوله ﴿ فَإِنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، وابن تميم ، والحاويين .

إحداهما : لايجب القضاء ، بل يستحب . وهو المذهب المنصوص . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قاله فى الفروع وغيره .

قلت : منهم الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه ، والمصنف ، والمجد ، وغيرهم . وجزم به فى المحرر ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، وناظم المفردات وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والنظم ، والفائق وغيرهم . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : يجب القضاء . اختارها أبو بكر ، والآجرى ، والحلوانى ، وابن عقيل . وقال : اختاره شيخنا . وقال : ويقضيه بعد سلامه لايأتى به ، ثم يتبع الإمام فى أصح الروايتين .

فائدة : يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . ونص عليه . وقيل : يحرم . وذكره فى المنتخب نصاً . وفى كلام القاضى : الكراهة وعدم الجواز . وقال فى الفصول : لايصليها مرتين . كالعيد .

وقيل : يصلى ثانياً . اختاره ابن عقيل فى الفنون ، والمجد ، والشيخ تقى الدين .

وقال أيضاً فى موضع آخر : ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب . مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم . أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية ، فيصلى بهم . وأطلق فى الوسيلة ، وفروع أبى الحسين عن ابن حامد [أنه يصلى ثانياً . لأنه دعاء . واختار ابن حامد] والمجد : يصلى عليها ثانياً تبعاً لا استقلالا إجماعاً .

ويأتى قريباً استحباب الصلاة لمن لم يصل . ويأتى أنه إذا صلى على الغائب ، ثم حضر : استحباب الصلاة عليه ، بعد قوله « وإن كان فى أحد جانبى البلد لم يصل عليه » فهو مستثنى من النصوص .

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور . وقدمه فى التلخيص ، وابن تميم ، والرعايتين ، [والحاويين] والنظم ، والفائق ، والفروع . وقيل : يصلى عليها إلى سنة . وقيل : يصلى عليها مالم يَبْلَ . فعليه لو شك فى بِلاه صلى ، على الصحيح . وقيل : لا يصلى . وأطلقهما فى الفروع ، [وابن تميم] .

وقيل : يصلى عليه أبداً . اختـاره ابن عقيل . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر .

فعلى المذهب : ذكر جماعة من الأصحـاب ـ منهم المصنف ، والشـارح ، وابن تميم ، وغيرهم ـ : لاتضر الزيادة اليسيرة . قال فى الفروع : ولعله مراد الإمام أحمد . قال القاضى : كاليوم واليومين .

فوائد

إحداها : متى صلى على القبر كان الميت كالإمام . قاله فى الرعاية الكبرى وغيره .

الثانية : حيث قلنا بالتوقيت ، فالصحيح من المذهب : أن أول المدة من وقت دفنه . جزم به فى التلخيص ، والبلغة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والزركشى . وقال : هـذا المشهور . واختاره ابن أبى موسى .

فعليه : لو لم يدفن مدة تزيد على شهر : جاز أن يصلى عليه .

وقيل : أول المدة من حين الموت . اختاره ابن عقيل . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

الثالثة : وحيث قلنا بالتوقيت أيضاً : فإن الصلاة تحرم بعده ، نص عليه .

الرابعة : قوله « صلى على القبر » هذا مما لا نزاع فيه أعلمه . يعنى أنه يصلى على الميت وهو فى القبر . صرح به فى مجمع البحرين . فأما الصلاة وهو خارج القبر فى المقبرة : فتقدم الخلاف فيه فى باب اجتناب النجاسة .

الخامسة : من شك فى المدة : صلى حتى يعلم فراغها . قاله الأصحاب . وقال فى الفروع : ويتوجه الوجه فى شكه فى بقائه .

السادسة : حكم الصلاة على الغريق ونحوه فى مقدار المدة : لحكم الصلاة على القبر . هذا الصحيح من المذهب .

وقال القاضى فى تخريجه : إذا تفسخ الميت فلا صلاة .

السابعة : لو فاتته الصلاة مع الجماعة : استحب له أن يصلى عليها ، على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف فى المغنى ، وصاحب التلخيص وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : يصلى من لم يصل إلى شهر . وقيده ابن شهاب . وقيل : لا تجزيه الصلاة بنية السنة . جزم به أبو المعالى ، لأنه لا يتنفل بها ليقضيها بدخوله فيها . قال فى الفروع : كذا قال .

وذكر الشيخ تقى الدين : أن بعض الأصحاب ذكر وجهاً : أنها فرض كفاية ، مع سقوط الإثم بالأولى .

وقال أيضاً : فروض الكفايات إذا قام بها رجل سقطت ، ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضاً . ذكره ابن عقيل محل وفاق ، لكن يعلم إذا فعلوه جميعاً ، فإنه لا خلاف فيه . وفى فعل البعض بعد البعض : وجهان .

الثامنة : لا تجوز الصلاة على الميت من وراء حائل قبل الدفن . نص عليه . لعدم الحاجة . وسبق أنه كإمام . فيجىء الخلاف . قاله فى الفروع . وصحح فى الرعاية الصحة كالمكية . وتقدم ذلك فى شروط صحة الصلاة عليها .

قوله ﴿ وَيُصَلّى عَلَى الغَائِبِ بِالنِّيَّةِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا تجوز الصلاة عليه . وقيل : يصلى عليه إن لم يكن صُلى عليه ، وإلا فلا . اختاره الشيخ تقى الدين ، وابن عبد القوى ، وصاحب النظم ، ومجمع البحرين .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة على الغائب عن البلد ، سواء كان قريباً أو بعيداً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقى الدين : لابد أن يكون الغائب منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر وقال : أقرب الحدود : ما تجب فيه الجمعة . وقال القاضى : يكفى خمسون خطوة .

فائدة : مدة جواز الصلاة على الغائب : كمدة جواز الصلاة على القبر ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال القاضي في الخلاف : يصلى على الغائب مطلقا .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو الواقع في البلاد البعيدة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْبَلَدِ : لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ ، فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

والوجه الثاني : يصلى عليه للمشقة . اختاره ابن حامد . وأبطله المجد بمشقة المرض والمطر . قال في الفروع : ويتوجه فيها تخريج .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الخلاف جار ، سواء كانت البلد صغيرة أو كبيرة . وهو ظاهر إطلاق بعضهم . والصحيح من المذهب : أن محل الخلاف في البلد الكبير ، ويحتمله كلام المصنف . وأما البلد الصغير : فلا يصلى على من في جانبه بالنية ، قولا واحدا . قال الشيخ تقي الدين : القائلون بالجواز قيد محققوهم البلد بالكبير . ومنهم من أطلق ولم يقيد . انتهى .

قلت : الذي يظهر : أن مراد من أطلق : البلد الكبير .

فائدتان

إحداهما : لو حضر الغائب الذي كان قد صُلى عليه استحب أن يصلى عليه ثانياً . جزم به ابن تميم ، وابن حمدان ، واقتصر عليه في الفروع .

قلت : فيعايي بها . وهي مستثناة من قولهم « لايستحب إعادة الصلاة عليه » على ما تقدم .

الثانية : لايصلى مطلقاً على المفترس المأكول في بطن السبع . والذي قد استحال باحتراق النار ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . قال في التلخيص : على الأظهر

قال فى الفصول : فأما إن حصل فى بطن السبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع . وجزم به فى المذهب . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يصلى عليهما ، وأطلقهما فى الفروع ، ومختصر ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وتقدم فى كلام المصنف إذا تعذر غسله : أنه ييمم ، ويكفن ، ويصلى عليه .

قوله ﴿ وَلَا يُصَلِّى الإِمَامُ عَلَى الغَالِّ وَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ﴾

مراده لايستحب . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل : يحرم . وهو وجه حكاه ابن تميم . وحكى رواية حكاها فى الرعاية . وهذا ظاهر ماقدمه الزركشى ، وقال : هذا المذهب المنصوص بلا ريب . ويحتمله كلام المصنف وغيره .

وعنه : يصلى عليهما حتى على باغ ومحارب . واختاره ابن عقيل .

تنبيهان

الأول : مفهوم كلام المصنف : أنه يصلى على غير الغال ومن قتل نفسه . وذلك قسمان .

أحدهما : أهل البدع . والصحيح من المذهب : أنه لايصلى عليهم . وعنه يصلى عليهم . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثاني : غير أهل البدع . فيصلى عليهم مطلقا ، على الصحيح من المذهب . وعنه لايصلى على أهل الكبائر . وهى من المفردات . وجزم بها فى الترغيب وغيره . وقدمها فى التلخيص .

واختار المجد أنه لايصلى على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة . قال فى الفروع : وهو متجه . وعنه ولا يصلى على من قُتل فى حد .

وقال فى التلخيص : لايختلف المذهب : أنه إذا مات المحدود أنه يجوز للإمام الصلاة عليه . فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام صلى على الغامدية .

وجزم فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : أن الشارب الذى لم يحدّ كالغال وقاتل النفس . وذكره فى الكبرى رواية . وعنه ولا على من مات وعليه دين لم يخلف وفاء . وهى من المفردات .

التنبيه الثانى : المراد هنا بالإمام : إمام القرية . وهو واليها فى القضاء . قدمه فى الفروع ، وابن تميم . وذكره أبو بكر . نقل حرب : إمام كل قرية واليها ، وخطّأه الخلال . قال المجد : والصواب تسويته . فإن أعظم متول للإمامة فى كل بلدة يحصل بامتناعه الردع والزجر . ونقل الجماعة عن الإمام أحمد أنه الإمام الأعظم . واختاره الخلال . وجزم به فى التبصرة . وقدمه فى مجمع البحرين . وقال : هو أشهر الروايتين . وقيل : الإمام الأعظم أو نائبه .

فائدة : إذا قتل الباغى غسل وصلى عليه . وأما قاطع الطريق : فإنه يقتل أولا ، على الصحيح من المذهب . فعليه يغسل و يصلى عليه ثم يصلب . على الصحيح . قدمه فى التلخيص وابن تميم .

وقيل : يصلب عقيب القتل ، ثم ينزل فيغسل و يصلى عليه . و يدفن [جزم به فى الرعاية الكبرى فى باب المحاربين] .

وأطلقهما فى الفروع . وقيل : يصلب قبل القتل . و يأتى فى باب حد المحاربين

قوله ﴿ وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ المَيِّتِ ﴾

يعنى تحقيقا : غسل وصلى عليه . يعنى غير شعر وظفر وسن . وظاهره : سواء كان البعض الموجود يعيش معه ، كيد ورجل ونحوهما ، أولا ، كرأس ونحوه . وهو صحيح . وهو المذهب . قال فى مجمع البحرين ـ تبعاً للمجد فى شرحه ـ هذا أصح الروايتين . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والشرح ، وقال : هو المشهور . قال فى الوجيز : و بعض الميت كـكله .

وعنه لايصلى على الجوارح . قال الخلال : لعله قول قديم لأبى عبد الله . والذى استقر عليه قوله هو الأول .

فعليها : الاعتبار بالأكثر منه . فإن وجد الأكثر أولا صلى عليه . ولو وجد بعده الأقل لم يصل عليه . و إن وجد الأقل أولا لم يصل عليه لفقد الأكثر .

فظاهر كلام ابن أبي موسى : أن مادون العضو الكامل لايصلى عليه . وقال في الرعاية ، وقيل : مادون العضو القاتل لا يصلى عليه . وقاله في الفروع . وهو في بعض نسخ ابن تميم .

قوله ﴿ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ﴾

تحرير المذهب : أنه إن علم أنه لم يصل عليه وجبت الصلاة عليه ، قولا واحداً . و إن كان صلى عليه ، فالصحيح من المذهب : أنه يستحب الصلاة عليه . قال المجد ـ وتبعه ابن تميم ـ وهو الأصح . وقدمه في الفروع ، ومجمع البحرين . وقيل : يجب أيضاً . اختاره القاضي . وصححه في الرعاية .

وحيث قلنا يصلى : فإنه ينوى على البعض الموجود فقط . على الصحيح من المذهب . وقيل : ينوى الجملة . واختاره في التلخيص .

وأما غسله : فالصحيح من المذهب : أنه واجب . قال ابن تميم ، وابن حمدان : رواية واحدة . وكذا تكفينه ودفنه . قال في الفروع : يغسل ويكفن و يدفن في الأصح . وقيل : لا يجب ذلك كله . وهو من المفردات . وهو ضعيف . قال ابن تميم : وحكى الآمدى سقوط الغسل إن قلنا لايصلى عليها .

فائدتان

إحداهما : إذا صلى على البعض ، ثم وجد الأكثر. فقال المجد في شرحه : احتمل أن لا تجب الصلاة ، واحتمل أن تجب . و إن تكرر الوجوب ، جعلاً للأكثر كالكل . وهو الصحيح . جزم به في المغني ، والشرح . وتبع المجد في مجمع البحرين ، والفروع ، والرعاية .

وقيل : لايصلى على الأقل . وعنه يصلى . قال ابن تميم : و إذا وجدت جارحة

من جملة لم يصل عليها . و إن قلنا بالصلاة على الجوارح : وجب أن يصلى عليها ، ثم إذا وجد الجملة : فهل تجب إعادة الصلاة ؟ فيه وجهان تقدما . وفيه وجه ثالث : يجب هنا ، و إن لم تجب فيما إذا صلى على الأكثر ، ثم وجدت الجارحة .

وهل ينبش ليدفن معه أو بجنبه ؟ فيه وجهـان ، وأطلقهما فى الفروع [وابن تميم ، وابن حمـدان] قال فى المغنى ، والشرح : وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن إلى جانب القبر ، أو ينبش بعض القبر و يدفن فيه . وقال ابن رزين : دفن بجنبه ولم ينبش ، لأنه مثله .

الثانية : مابان من حى ـ كيد وساق انفصل فى وقت ـ لو وجدت فيه الجملة لم يغسل ولم يصل عليها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يصلى عليها إن احتمل موته . قاله فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ اخْتَلَطَ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ بِمَنْ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ يَنْوِى مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وكذا حكم غسلهم وتكفينهم ، بلا نزاع .

وعنه إن اختلطوا بدار الحرب فلا صلاة . وأما دفنهم : فقال الإمام أحمد : إن قدروا دفنوهم منفردين . و إلا فمع المسلمين .

قوله ﴿ وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِى الْمَسْجِدِ ﴾

يعنى أنها لا تكره فيه . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : الصلاة فيه أفضل . قال الآجرى : السنة الصلاة عليه فيه وأنه قول أحمد . وقيل : عدم الصلاة فيه أفضل . وخيره الإمام أحمد فى الصلاة عليه فيه وعدمها .

تنبيه : محل الخلاف : إذا أمن تلويثه . فأما إذا لم يؤمن تلويثه ، لم تجز الصلاة فيه . ذكره أبو المعالى وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْه غيرُ النِّسَاء صَلَّينَ عَلَيْه ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يسن لهن الصلاة عليه جماعة إذا لم يصل عليه رجال . نص عليه كالمكتوبة . وقيل : لايسن لهن جماعة . بل الأفضل فرادى . اختاره القاضى . وعلى كلا القولين يسقط فرض الصلاة بهن ، ولو كانت واحدة ، على الصحيح من المذهب ، كما تقدم فى أول الفصل . ويقدم منهن من يقدم من الرجال . قال فى الفصول : حتى ولو كان منهن والية وقاضية[1] .

فأما إذا صلى الرجال : فإنهن يصلين فرادى . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وقيل جماعة . ويحتمله كلام المصنف هنا . وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان .

فائدة : له بصلاة الجنازة قيراط . وهو [أمر] معلوم عند الله . وذكر ابن عقيل أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة . وله بتمام دفنها قيراط آخر . وذكر أبو المعالى وجهاً : أن الثانى بوضعه فى قبره .

قال فى الفروع : ويتوجه احتمال إذا سُتر باللَّبِن .

فائدة : قوله ﴿ فَصْلٌ * فى حَمْلِ المَيِّتِ وَدَفْنه ﴾

تقدم فى أول فصل غسل الميت أن حمله ودفنه : فرض كفاية إجماعا ، لكن لايختص كون حامله من أهل القربة . ولهذا يسقط بالكافر وغيره .

فائدة : يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعايتين . وصححه فى الحاوى الصغير . قال فى مجمع البحرين : ويجوز أخذ الأجرة .

وعنه لا يكره [وعنه يكره] بلا حاجة . قدمه فى المستوعب . قال ابن تميم : كره أحمد أخذ أجرة ، إلا أن يكون محتاجاً فمن بيت المال . فإن تعذر أعطى قدر عمله . وعنه لابأس . والصحيح : جواز أخذها على مالا يعتبر أن يكون فاعله

(١) وهل يصح هذا شرعا ؟ .

من أهل القربة . قاله بعض أصحابنا . انتهى ، وأطلقهن فى الفروع . وقيل : يحرم أخذ الأجرة . وقاله الآمدى . وهو من المفردات .

قوله ﴿ يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِى حَمْلِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو حفص ، والآجرى وغيرهما : يكره التربيع إن ازدحموا عليه أيهم يحمله .

تنبيه قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيُسْرَى الْمُقَدَّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ ﴾ .

مراده بقائمة السرير اليسرى : المقدمة التى من جهة يمين الميت .

قوله ﴿ ثُمَّ يَضَعُ قَائِمَتَهُ الْيُمْنَى الْمُقَدَّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . فتكون البداءة من الجانبين من عند رأسه [والختام من عند رجليه] وعنه يبدأ بالمؤخرة وهى الثالثة ، بجعلها على كتفه الأيسر ثم المقدمة . فتكون البداءة بالرأس والختام به . وأطلقهما فى المحرر .

قوله ﴿ وَإِنْ حَمَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَحَسَنٌ ﴾ .

يعنى لا يكره . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه يكره وعنه التربيع والحمل بين العمودين سواء .

فعليها : الجمع بينهما أولى . زاد فى الرعاية الكبرى : إذا جمع وحمل بين العمودين فمن عند رأسه ، ثم من رجليه . وقال فى المذهب : من عند ناحية رجليه لا يصح إلا التربيع .

فائدة : يستحب ستر نعش المرأة . ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم ابن حمدان وقدمه فى الفروع . قال فى المستوعب : يستر بالمكبة . ومعناه فى الفصول .

قال بعض العلمـاء : أول من اتخذ ذلك له زينب أم المؤمنين . وماتت سنة عشرين . وقال فى التلخيص : لا بأس بجعل المكية عليه وفوقها ثوب انتهى .

ويكره تغطيته بغير البياض ، ويسن به . وقال ابن عقيل ، وابن الجوزى وغيرهما : لا بأس بحملها فى تابوت . وكذا من لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله كالأحدب ونحوه . قال فى الفصول : المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ويغطى حتى لا يتبين تشويهه . وقال أيضاً : الواجب جمع أعضائه فى كفن واحد وقبر واحد . وقال أبو حفص وغيره : يستحب شد النعش بعمامة انتهى .

ولا بأس بحمل الطفل بين يديه . ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة ، وعلى دابة لغرض صحيح . ويجوز لبعد قبره . وعنه يكره .

قوله ﴿ وَيُسْتَحبُّ الإسْرَاعُ بِهَا ﴾ .

مراده إذا لم يخف عليه بالإسراع . فإن خيف عليه قال وإن لم يخف عليه ، فنص الإمام أحمد : أنه يسرع . ويكون دون الخبب . وهو المذهب . قال المجد : يمشى أعلى درجات المشى المعتاد . وقال فى المذهب : يسرع فوق المشى ودون الخبب . وقال القاضى : يستحب الإسراع بحيث لا يخرج عن المشى المعتاد . وقال فى الرعاية : يسن الإسراع بها يسيرا . قال فى الكافى : لا يفرط فى الإسراع فيمخضها ويؤذى متبعيها . انتهى . وكلامهم متقارب .

فائدة : يراعى بالإسراع الحاجة . نص عليه .

قوله ﴿ وَأَنْ يَكُونَ الْمُشَاةُ أَمَامَهَا ﴾ .

يعنى يستحب ذلك . وهذا المذهب . وعليـه أكثر الأصحاب . واختار صاحب الرعاية : يمشى حيث شاء . وقال المصنف فى الكافى : حيث مشى فحسن . وعلى الأول : لا يكره خلفها وحيث شاء . قاله فى مجمع البحرين .

قوله ﴿ وَالرُّكْبَانُ خَلْفَهَا ﴾ .

يعنى يستحب . وهذا بلا نزاع . فلو ركب وكان أمامها كره . قاله المجد .

ومراد من قال « الركبان خلفها » إذا كانت جنازة مسلم . وأما إذا كانت جنازة كافر : فإنه يركب ويتقدمها على ما تقدم .

فائدتان

إحداهما : يكره الركوب لمن تبعها بلا عذر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكره ، كركوبه فى عوده . قال القاضى فى تخريجه : لا بأس به ، والمشى أفضل

الثانية : فى راكب السفينة وجهان . أحدهما : هو كراكب الدابة . فيكون خلفها . وقدمه صاحب الفروع فى باب جامع الأيمان لو حلف لا يركب حنث بركوب سفينة فى المنصوص ، تقديماً للشرع واللغة . فعلى هذا : يكون راكبا خلفها .

قلت : وهو الصواب .

والثانى : يكون منها كالماشى . فيكون أمامها . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، والفائق والحواشى .

قال بعض الأصحاب : هذان الوجهان مبنيان على أن حكمه كراكب الدابة ، أو كالماشى . وأن عليهما ينبنى دورانه فى الصلاة .

قوله ﴿ وَلَا يَجْلِسُ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوضَعَ ﴾ .

يعنى يكره ذلك . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يكره الجلوس لمن كان بعيداً عنها .

تنبيه : قوله « حتى توضع » يعنى بالأرض للدفن . وهذا المذهب نقله الجماعة . وعنه حتى توضع للصلاة . وعنه حتى توضع فى اللحد .

قوله ﴿ وَإِنْ جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَقُمْ لَهَا ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليـه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى والشرح ، وغيرهم .

وعنه يستحب القيام لها ، ولو كانت كافرة . نصره ابن أبي موسى . واختاره القاضي ، وابن عقيل ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق فيه .

وعنه القيام وعدمه سواء . وعنه يستحب القيام حتى تغيب أو توضع . وقاله ابن موسى . قال في الفروع : ولعل المراد على هذا : يقوم حين يراها قبل وصولها إليه . للخبر[1] .

فوائد

إحداها : كان الإمام أحمد رحمه الله إذا صلى على جنازة ـ هو وليها ـ لم يجلس حتى تدفن . ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن . جبراً وإكراماً . قال المجد في شرحه : هذا حسن لا بأس به . نص عليه .

الثانية : اتباع الجنازة سنة ، على الصحيح من المذهب . وقال في آخر الرعاية: اتباعها فرض كفاية . انتهى . وهو حق له ولأهله . وذكر الآجري : أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم .

الثالثة : يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عن منعه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، نحو طبل أو نوح أو لطم نسوة ، وتصفيق ورفع أصواتهن . وعنه يتبعها وينكر بحسبه ، ويلزم القادر . فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المنكر ، لزمه على الروايتين ، لحصول المقصودين . ذكره المجد . وتبعه في الفروع . فيعايى بها . وقيل في العاجز : كمن دُعي إلى غسل ميت فسمع طبلا أو نوحاً . وفيه روايتان . نقل المروذي : لا . ونقل أبو الحارث وأبو داود : يغسله وينهاهم .

قلت : إن غلب على ظنه الزجر غسله وإلا ذهب .

الرابعة : يكره للمرأة اتباعها . على الصحيح من المذهب [نص عليه ،

---

(١) روى أحمد ومسلم عن علي رضي الله عنه قال « رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قام فقمنا تبعا له ـ يعني في الجنازة »

وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يكره للأجنبية . قال ابن أبى موسى : قد رخص بعضهم لها فى شهود أبيها وولدها وذى قرابتها ، مع التحفظ والاستحياء والتستر]
وقال الآجرى : يحرم . وما هو ببعيد فى زمننا هذا . قال أبو المعالى : يمنعهن من اتباعها . وقال أبوحفص : هو بدعة ، يطردن . فإن رجعن و إلا رجع الرجال ، بعد أن يحثوا على أفواههن التراب . قال : ورخص الإمام أحمد فى اتباع جنازة يتبعها النساء . قال أبو حفص : ويحرم بلوغ المرأة القبر .

قوله ﴿ وَيُدْخَلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ القَبْرِ إنْ كانَ أَسْهل عَلَيهم ﴾ .

وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يبدأ بإدخال رجليه من عند رأسه . ذكره ابن الزاغونى .

فوائد

إحداها : إذا كان دخوله من عند رجل القبر يشق أدخله من قبلته معترضاً .
قاله فى المحرر ، والفائق وغيرهما . وقال فى الفروع : لايدخل الميت معترضاً من قبلته . ونقل الجماعة : الأسهل ، ثم سواء .

الثانية : أولى الناس بالتكفين والدفن : أولاهم بالغسل على ماتقدم . وقال فى المحرر وغيره : والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله ، والأولى لمن هو أحق بذلك أن يتولاهما بنفسه ، ثم بنائبه إن شاء ، ثم بعدهم الأولى بالدفن : الرجال الأجانب ، ثم محارمه من النساء ، ثم الأجنبيات . ومحارمها من الرجال أولى من الأجانب . ومَنْ محارمها : النساء يَدْفِنَّها . وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أم لا ؟ فيه روايتان وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والنكت .

إحداهما : يقدم المحارم على الزوج . قال الخلال : استفاضت الرواية عن الإمام أحمد : أن الأولياء يقدمون على الزوج . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وظاهر ماقدمه فى المغنى . وقدمه فى النظم .

والرواية الثانية : الزوج أحق من الأولياء بذلك . اختاره القاضي ، وأبو المعالي .

فإن عُدم الزوج ومحارمها الرجال ، فهل الأجانب أولى ، أو نساء محارمها مع عدم محظور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره ؟ قال المجد : وأتباعهن فيهم روايتان ، وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والنكت .

إحداهما : الأجانب أولى . وهو الصحيح . قال المصنف : هذا أصح وأحسن . واختاره المجد . وقدمه الناظم . وقال : هو أشهر القولين .

والثانية : نساء محارمها أولى . جزم به الخرقي . واختاره ابن عقيل ، وأبو المعالي وقدمه الزركشي ، وابن رزين في شرحه . وقال : نص عليه . قال المجد في شرحه : هذه الرواية محمولة عندي على ما إذا لم يمكن في دفنهن محذور من اتباع الجنازة ، أو التكشف بحضرة الأجانب أو غيره .

فعلى هذه الرواية : يقدم الأقرب منهن فالأقرب ، كما في حق الرجل .

وعلى كلا الروايتين : لا يكره دفن الرجال للمرأة ، وإن كان محرمها حاضراً . نص عليه . قال في الفروع : ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش .

الثالثة : يقدم من الرجال الخصي ، ثم الشيخ ، ثم الأفضل ديناً ومعرفة . ومَنْ بَعُدَ عهده بجماع أولى ممن قرب .

الرابعة : يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع . وجزم به في الكافي . وقال أحمد أيضاً : إلى الصدر . وقال أكثر الأصحاب : قامة وبَسْطة . قاله في الفروع ، وذكره غير واحد نصاً عن أحمد . والبسطة الباع .

الخامسة : يكفي من ذلك ما يمنع ظهور الرائحة والسباع . ذكره الأصحاب .

قوله ﴿ وَيُلْحَد له لحداً ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن اللحد أفضل من الشق ، بل يكره الشق بلا عذر ،

وعليه الأصحاب . وعنه ليس اللحد بأفضل منه . ذكرها فى الفروع والرعاية .

قوله ﴿ وَيَنْصِبُ عَلَيه اللَّبِن نَصْباً ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن اللبن أفضل من القصب . وعليه أكثر الأصحاب وعنه ينصب عليه قصب . اختاره الخلال ، وصاحبه ، وابن عقيل .

تنبيه : مراده بقوله ﴿ ولا يَدْخُلُه خَشَب ﴾ إذا لم يمكن ضرورة . فإن كان ثم ضرورة أدخل الخشب .

فائدتان

إحداهما : يكره الدفن فى تابوت ، ولو كان الميت امرأة . نص عليه . زاد بعضهم : ويكره فى حجر منقوش . وقال بعضهم : أو يجعل فيه حديد . ولو كانت الأرض رخوة أو ندية .

الثانية : لاتوقيت فيمن يدخل القبر ، بل ذلك بحسب الحاجة . نص عليه . كسائر أموره . وقيل : الوتر أفضل .

قوله ﴿ وَيقُولُ الَّذِى يُدْخِلُه : بسم الله . وعلى مِلَّةِ رسول الله ﴾ .

وهذا المذهب . وعنه يقول « اللهم بارك فى القبر وصاحبه » قال فى الفروع : وإن قرأ (٢٠ : ٥٥ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) وإن أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإلحاده : فلا بأس . لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[1] .

قوله ﴿ ويَضَعُه فى لَحْده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ﴾ .

وضعه فى لحده على جنبه الأيمن مستحب ، بلا نزاع . وكونه مستقبل القبلة واجب . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وأصحابه ، والمصنف وغيرهم ،

(١) روى أبو داود من حديث عثمان بن عفان قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : استغفروا لأخيكم . فإنه الآن يسأل »

وقطع به الآمدى ، والشريف أبو جعفر ، والقاضى أبو الحسين وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقال صاحب الخلاصة ، والمحرر : يستحب ذلك . وقدمه ابن تميم .

فعلى المذهب : لو وضع غير مستقبل القبلة نبش على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل ، قال أصحابنا : ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ .

وعلى القول الثانى : لاينبش ، على الصحيح من المذهب . قاله فى النكت . وتقدم ذلك مستوفى فى أول فصل غسل الميت بأتم من هذا .

فوائد

منها : يستحب أن يضع تحت رأسه لَبِنة كالمخدة للحى . ويكره وضع بساط تحته مطلقاً . قدمه فى الفروع . والمنصوص عن أحمد : أنه لابأس بالقطيفة من علة ، قاله فى الفروع . وعنه لا بأس بها مطلقاً . قال ابن تميم : وإن جعل تحته قطيفة فلا بأس . نص عليه . وقيل : يستحب .

ومنها : يكره وضع مُضَرَّبة ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن حامد : لا بأس بها . وتكره المخَدَّة ، قولاً واحداً .

ومنها : كره الإمام أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ، وكذا عند قيامها . وهو من المفردات . وجزم به ناظمها . وقال فى المغنى : لا يجوز . وذكر المجد : أنه يكره .

ومنها : الدفن فى النهار أولى . ويجوز ليلاً . نص عليه . وعنه يكره . ذكره ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة . وعنه لا يفعله إلا لضرورة .

ومنها : الدفن فى الصحراء أفضل . وكره أبو المعالى وغيره فى البنيان .

قوله ﴿ وَيحثو التُّرابَ فِى القَبْرِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : استحباب فعل ذلك مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يستحب ذلك للقريب منه فقط . وعنه لا بأس بذلك . وحيث قلنا « يحثو » فيأتى به من أى جهة كانت . وقيل : من قبل رأسه . وجزم به ابن تميم .

فائدة : يكره لزيادة على ترابه . نص عليه . قال فى الفصول : إلا أن يحتاج إليه . نقل أبو داود : إلا أن يستوى بالأرض ، ولا يعرف . قال فى الفروع : والمراد مع أن تراب قبر لا ينقل إلى آخر .

فائدة : لا بأس بتعليمه بحجر ، أو خشبة أو نحوهما . نص عليه . ونص أيضاً : أنه يستحب . ولا بأس بلوح ، نقله الميمونى . ونقل المروذى : يكره ، ونقل الأثرم : ماسمعت فيه شيئاً .

قوله ﴿ وَيُرَشُّ عَلَيْهِ المَاءُ ﴾ .

وكذا قال الأصحاب . وقال فى الفروع : ويرش عليه الماء . وعنه لا بأس به .

فائدة : يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : استحبه الأكثر . قال فى مجمع البحرين : اختاره القاضى ، وأصحابه ، وأكثرنا . وجزم به فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، ومختصر ابن تميم ، وغيرهم . فيجلس الملقن عند رأسه .

وقال الشيخ تقى الدين : تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد ، و بعض أصحابنا . وقال : الإباحة أعدل الأقوال ، ولا يكره .

قال أبو المعالى : لو انصرفوا قبله لم يعرفوا . لأن الخبر قبل انصرافهم .

وقال المصنف : لم نسمع فى التلقين شيئاً عن أحمد ، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى مارواه الأثرم قال : قلت لأبى عبد الله : فهذا الذى يصنعون إذا دفنوا الميت ، يقف الرجل فيقول « يافلان ابن فلانة ـ إلى آخره » فقال : مارأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة .

وقال فى الكافى : سئل أحمد عن تلقين الميت فى قبره ؟ فقال : مارأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام . وقد روى الطبرانى ، وابن شاهين ، وأبو بكر فى الشافى وغيرهم فى ذلك حديثاً . وقال فى الفروع : وفى تلقين غير المكلف وجهان ، بناء

على نزول الملكين إليه ، وسؤاله وامتحانه . النفى : قول القاضى ، وابن عقيل . والإثبات : قول أبى حكيم ، وغيره . قال فى مجمع البحرين : وهو ظاهر كلام أبى الخطاب . [قال ابن حمدان فى نهاية المبتدىء ، قال ابن عبدوس : يسأل الأطفال عن الأول حين الذرية ، والكبار يسألون عن معتقدهم فى الدنيا ، وإقرارهم الأول] قال فى المستوعب ، قال شيخنا : يلقن . وقدمه فى الرعايتين . وحكاه ابن عبدوس المقدم عن الأصحاب . قال الشيخ تقى الدين : وهو أصح[1] .

[فعلى هذا : يكون المذهب التلقين ، والنفس تميل إلى عدمه ، والعمل عليه ، وأطلقهما ابن تميم فى مختصره ، والحاويين] .

قوله ﴿ وَلَا بَأسَ بتَطْيِينِهِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يستحب . وهو من المفردات . وقال أبو حفص : يكره .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ ، وَالْبِنَاءُ ، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ﴾ .

أما تجصيصه : فمكروه بلا خلاف نعلمه . وكذا الكتابة عليه ، وكذا تزويقه ، وتخليقه . ونحوه . وهو بدعة .

وأما البناء عليه : فمكروه ، على الصحيح من المذهب ، سواء لاصق البناء الأرض أم لا . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : أطلقه أحمد ، والأصحاب . وقال صاحب المستوعب ، والمجد ، وابن تميم ، وغيرهم : لا بأس بقبة[2] وبيت وحظيرة فى ملكه . وقدمه فى مجمع البحرين ، لكن اختار الأول . وقال المجد :

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد : ولم يكن صلى الله عليه وسلم ـ يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت ، كما يفعله الناس اليوم ، ثم تكلم عن الحديث . وقال : إنه لايصح رفعه .

(٢) القبة هنا الخيمة . وقد روى مسلم وغيره نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البناء على القبر والزيادة عليه ، والأمر بهدم القبور المشرفة .

يكره ذلك فى الصحراء ، للتضييق والتشبيه بأبنية أهل الدنيا . وقال فى المستوعب : ويكره إن كان فى مسبلة . قال فى الفروع : ومراده الصحراء . وقال فى الوسيلة : ويكره البناء الفاخر كالقبة . قال فى الفروع : وظاهره لا بأس ببناء . وعنه منع البناء فى وقف عام . وقال أبو حفص : تحرم الحجرة ، بل تهدم . وحرم الفسطاط أيضاً . وكره الإمام أحمد الفسطاط والخيمة . وقال الشيخ تقى الدين : إن بنى مايختص به فيها ، فهو غاصب . وقال أبو المعالى : فيه تضييق على المسلمين . وفيه فى ملكه إسراف وإضاعة مال . وقال فى الفصول : القبة والحظيرة والتربة ، إن كان فى ملكه فعل ماشاء ، وإن كان فى مسبلة كره للتضييق بلا فائدة . ويكون استعمالا للمسبلة فيما لم توضع له .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ وَالاتِّكَاءُ إلَيْهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وكراهة المشى فى المقابر بالنعلين من مفردات المذهب . وجزم به ناظمها . وقال القاضى فى التعليق : لا يجوز . وقاله فى الكافى ، وغيره . وقدم ابن تميم ، وغيره : له المشى عليه ليصل إلى من يزوره للحاجة . وفعله الإمام أحمد . وسأله عبد الله : يكره دوسه وتخطيه ؟ فقال : نعم ، يكره دوسه ، ولم يكره الآجرى توسده لفعل على رضى الله عنه . رواه مالك . قال فى الفروع : فيتوجه مثله فى الجلوس .

فائدة : لا يجوز التخلى عليه ، على الصحيح من المذهب . وقال فى نهاية الأزجى : يكره التخلى .

قلت : فلعله أراد بالكراهة التحريم ، وإلا فبعيد جداً .

ويكره التخلى بينها . وكرهه الإمام أحمد ، زاد حرب : كراهية شديدة . وقال فى الفصول : حرمته ثابتة . ولهذا يمنع من جميع مايؤذى الحى أن ينال به ، كتقريب النجاسة منه . انتهى .

فائدة : يكره الحديث عند القبور ، والمشى بالنعل . و يستحب قلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه . وعنه لا يستحب خلع النعل . كالخف ، وفى الشمشك وجهان وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، والنكت ، والفروع . وقال : نظراً إلى المعنى ، والقصر على النص .

أحدهما : لا يكره . واختاره القاضى . وجزم به فى المستوعب . وهو ظاهر كلام الخرقى .

الثانى : يكره كالنعل . وقطع ابن تميم ، وابن حمدان ، بأنه لا يكره بالنعال . قال فى النكت : وهو غريب ضعيف مخالف للخبر والمذهب .

قوله ﴿ وَلاَ يُدْفَنُ فِيهِ اثْنَانِ إلاَّ لِضَرُورَةٍ ﴾ .

وكذا قال ابن تميم ، والمجد ، وغيرهما . وظاهره التحريم إذا لم يكن ضرورة وهو المذهب . نص عليه . وجزم به أبو المعالى وغيره . وقدمه فى الفروع [وغيره وعنه : يكره . اختاره ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وغيرهما . قال فى الفروع] وهو أظهر . وقطع به المجد فى نبشه لغرض صحيح . ولم يصرح بخلافه . فدل أن المذهب عنده رواية واحدة لا يحرم . انتهى .

وعنه يجوز . نقل أبو طالب وغيره لا بأس . وعنه يجوز ذلك فى المحارم . وقيل : يجوز فيمن لا حكم لعورته . وهو احتمال للمجد فى شرحه .

قوله ﴿ وَيُقَدَّمُ الأَفْضَلُ إِلَى القِبْلَةِ ﴾

يعنى حيث جوزنا دفن اثنين فأكثر فى قبر واحد . فالصحيح من المذهب : أنه يقدم إلى القبلة الأفضل . وقيل : يقدم الأكبر . وقيل : يقدم الأدين . والخلاف هنا كالخلاف فى تقديمهم إلى الأمام فى الصلاة عليهم كما تقدم . وكذا لو اختلفت أنواعهم ، كرجال ونساء وصبيان . قدم إلى القبلة من يقدم إلى الأمام فى

الصلاة عليهم كما تقدم . قاله فى مجمع البحرين وغيره . فإن استووا فى الصفات : قدم أحدهم إلى القبله بالقرعة . قاله فى القواعد .

قوله ﴿ وَيجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنَ التُّرَابِ ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . إلا أن الآجرى قال : إنما يجعل ذلك إذا كان رجال ونساء . قال فى الفروع : كذا قال .

فوائد

احداها : قال ابن حمدان وغيره : وإن جعل القبر طويلا ، وجعل رأس كل واحد عند رجلى الآخر ، أو وسطه [جاز . وهو أحسن مما قبله . ويكون رأس المفضول عند رجلى الفاضل أو ساقه] كالدرج .

الثانية : يستحب جمع الأقارب فى بقعة واحدة ، لأنه أسهل لزيارتهم وأبعد ، لاندراسهم . ويستحب الدفن فى البقعة التى يكثر فيها الصالحون والشهداء . وكذا البقاع الشريفة(١) .

الثالثة : من سبق إلى مقبرة مسبلة قدم . فإن جاءا معاً : أقرع ، على الصحيح من المذهب . وقال المجد ــ وتبعه فى مجمع البحرين ، وصاحب القواعد الفقهية ــ : إذا جاءا معاً قدم من له مزية شوكة عند أهله . قال فى مجمع البحرين قلت : وكذا لو كان واقف الأرض إن جاز أن لا يدفن فيها ، كما قدمنا من له مزية بإخراج السبق فى المفاضلة . ثم قال : فإن تساويا أقرع .

قلت : فإن خيف على أحدهما بتفويته هذه البقعة . فينبغى أن يقدم ذلك ، كما يقدم المضطر على صاحب الطعام ونحوه . انتهى .

الرابعة : متى علم أن الميت صار تراباً . قال فى الفروع : ومرادهم ظن أنه صار ترابا ــ ولهذا ذكر غير واحد : يعمل بقول أهل الخبرة ــ فالصحيح من المذهب : أنه

---

(١) لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة .

يجوز دفن غيره فيه . نقل أبو المعالى : جاز الدفن ، والزراعة ، وغير ذلك. ومراده : إذا لم يخالف شرط واقفه لتعيينه الجهة . وقيل : لا يجوز . قال الآمدى : ظاهر المذهب أنه لايجوز .

وأما إذا لم يصر ترابا : فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدفن فيه . نص عليه . ونقل أبو طالب تبقى عظامه مكانه ويدفن . اختاره الخلال .

الخامسة : قال جماعة من الأصحاب ، منهم أبو المعالى ــ كما تقدم له ــ حرث أرضه إذا بلى العظم .

قوله ﴿ وإنْ وَقَعَ فِى القَبْرِ مَالَهُ قِيمَةٌ نُبِشَ وَأُخِذَ ﴾

هذا المذهب مطلقا ، وعليه الأصحاب . وعنه المنع إن بذل له عوضه . قال فى الفروع : فدل على رواية : يمنع من نبشه بلا ضرورة .

تنبيه : مراده بقوله « ماله قيمة » يعنى فى العادة والعرف . فإن قل خطره ، قال أبو المعالى : ذكره أصحابنا . قال : ويحتمل ما يجب تعريفه أو مارماه به فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ كُفِّنَ بِثَوْبِ غَصْبٍ لَمْ يُنْبَشْ ، لِهَتْكِ حُرْمَتِه ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضى . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والشرح ، وتجريد العناية . وقال المجد : إن تغير الميت أو خشى عليه المثلة لم ينبش ، وإلا نبش . وجزم به فى المنور .

وقيل : ينبش مطلقا ، ويؤخذ الكفن . صححه فى مجمع البحرين . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين . وأطلقهن ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى . وأطلق الأول والأخير فى التلخيص .

فعلى المذهب : يغرم ذلك من تركته ، كما قال المصنف . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . قال ابن تميم : قاله أصحابنا . وقال المجد : يضمنه مَنْ كَفَّنه فيه ، لمباشرته الإتلاف عالما . فإن جهل فالقرار[1] على الغاصب ،

---

(١) كذا . ولعلها فالغرم .

ولو كان الميت . وجزم به فى مجمع البحرين ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فائدة : حيث تعذر الغرم نبش ، قولا واحدا .

قوله ﴿ أَوْ بَلَعَ مَالَ غَيْرِهِ غُرِمَ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، وتجريد العناية . ومال إليه الشارح .

وقيل : ينبش و يشق جوفه فيخرج منه . صححه فى مجمع البحرين . وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى التلخيص ، والشرح ، والفائق .

فعلى هذا القول : لو كان ظنه ملكه فوجهان . وأطلقهما فى الفروع ، ومختصر ابن تميم ، والرعاية الكبرى .

قلت : الصواب : نبشه .

وقال المجد هنا كما قال فى التى قبلها . وأطلقهن فى الرعاية الكبرى . وذكر جماعة من الأصحاب : أنه يغرم اليسير من تركته وجهاً واحداً . وما هو ببعيد .

وحيث قلنا : يغرم من تركته ، فتعذر . فالصحيح من المذهب : أنه ينبش و يشق جوفه . وقال بعض الأصحاب [إن بذلت قيمته لم يشق . وجزم به المصنف ، والشارح ، وقال بعض الأصحاب] أيضاً : إن بذلها وارث لم يشق ، و إلا شق . وقيل : لم يشق مطلقا .

تنبيه : مفهوم قوله « أو بلع مال غيره » أنه لو بلع مال نفسه : أنه لاينبش ، وهو الصحيح . وهو المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع . ويحتمل أن ينبش إذا كان له قيمة . وقال فى المبهج : يحسب من ثلثه .

فعلى المذهب : يؤخذ إذا بلى . وعلى المذهب أيضاً : لوكان عليه دين نبش ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى مجمع البحرين . وظاهر كلامه فى المغنى والشرح : أنه لاينبش .

فائدة : لو بلع مال غيره بإذنه : أخذ إذا بلى الميت ، ولا يعرض له قبله ، ولا يضمنه . على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كماله .

وقال فى الفصول : إن بلعه بإذنه فهو المتلف لماله ، كقوله : ألق متاعك فى البحر . فألقاه . قال : وكذا لو رآه محتاجاً إلى ربط أسنانه بذهب . فأعطاه خيطاً من ذهب ، أو أنفاً من ذهب . فأعطاه فربطه به ومات ، لم يجب قلعه ورده ، لأن فيه مثلة . قال فى الفروع : كذا قال .

فائدة : لو مات وله أنف ذهب لم يقلع ، لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من تركته ، ومع عدم التركة يأخذه إذا بلى . وهذا المذهب .

وقيل: يؤخذ فى الحال . قال فى الفروع : فدل على أنه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس فى قول ، مع أن فيه هنا مُثلة .

فوائد

دفن الشهيد بمصرعه سنة . نص عليه ، حتى لو نقل رد إليه . [وقال فى الكافى : وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه] ويجوز نقل غيره . أطلقه الإمام أحمد . قال فى الفروع : والمراد ـ وهو ظاهر كلامهم ـ إن أمن تغيره . وذكر المجد إن لم يظن تغيره . انتهى .

ولا ينقل إلا لغرض صحيح . كبقعة شريفة ومجاورة صالح . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : ولو رضى به . وصرح به أبو المعالى فقال : يجب نقله لضرورة ، نحو كونه بدار حرب ، أو مكان يخاف فيه نبشه وتحريقه ، أو المثلة به . قال : فإن تعذر نقله بدار حرب ، فالأولى : تسويته بالأرض وإخفاؤه مخافة العدو . ومعناه كلام غيره . فيعايى بها .

وتقدم فى أول الفصل الأول من هذا الباب « لو دفن قبل غسله أو تكفينه ، أو الصلاة عليه . هل ينبش أم لا ؟ وهل يجوز نبشه لغرض صحيح ؟ » فليراجع هناك

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ لَمْ يُشَقَّ بَطْنُهَا ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المنصوص ، وعليه الأصحاب .

قوله ﴿ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُشَقَّ بَطْنُهَا إذَا غَلَبَ على الظَّنِّ أَنَّهُ يَحْيَى ﴾ .

وهو وجه فى ابن تميم وغيره .فعلى المذهب ﴿ تَسْطُو عَلَيْهِ القَوَابِلُ فَيُخْرِجْنَهُ ﴾ إذا احتمل حياته ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضى فى الخلاف : إن لم يوجد أمارات الظهور بانفتاح المخارج وقوة الحركة فلا تسطو القوابل .

فعلى الأول : إن تعذر إخراجه بالقوابل . فالمذهب : أنه لا يشق بطنها . قاله فى المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم . وعليه أكثر الأصحاب . واختار ابن هبيرة : أنه يشق ويخرج الولد .

قلت : وهو أولى .

فعلى المذهب : يترك ولا يدفن حتى يموت . قال فى الفروع : هذا الأشهر . واختاره القاضى ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

وعنه يسطو عليه الرجال . والأولى بذلك المحارم . اختاره أبو بكر ، والمجد : كمداواة الحى . وصححه فى مجمع البحرين . وهو أقوى من الذى قبله . وأطلقهما ابن تميم . ولم يقيده الإمام أحمد بالمحرم . وقيده ابن حمدان بذلك .

فائدة : لو خرج بعض الحمل حياً شق بطنها حتى يكمل خروجه . فلو مات قبل خروجه ، وتعذر خروجه ، غسل ما خرج منه وأجزأ ، على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعايى بها . وأول من أفتى فى هـذه المسألة ابن عقيل . وقيل : تيمم لما لم يخرج ، وهو احتمال لابن الجوزى .

قوله ﴿ وَإنْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ دُفِنَتْ وَحْدَهَا إن أمكن، وإلا دفنت مع المسلمين ﴾.

وهذا الصحيح من المذهب. واختار الآجرى: تدفن بجنب مقابر المسلمين وأن المروذى قال، كلام أحمد: لا بأس به معنا، لما فى بطنها.

قوله ﴿ وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إلَى القِبْلَةِ ﴾.

يعنى وتكون على جنبها الأيسر. ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جنبه الأيمن.

فائدتان

إحداهما: لا يصلى على هذا الجنين. لأنه ليس بمولود ولا سقط. وهذا المذهب. وذكر بعض الأصحاب: يصلى عليه إن مضى زمن تصويره. قال فى الفروع: ولعل مراده إذا انفصل.

الثانية: يصلى على المسلمة الحامل، بلا نزاع. ويصلى على حملها إن كان قد مضى زمن تصويره، وإلا صلى عليها دونه. هذا الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل فى فنونه: لا ينوى بالصلاة على حملها. وعلله بالشك فى وجوده.

قوله ﴿ وَلاَ تُكْرَهُ القِرَاءَةُ عَلَى القَبْرِ فى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾.

وهذا المذهب. قاله فى الفروع وغيره. ونص عليه.

قال الشارح: هذا المشهور عن أحمد.

قال الخلال، وصاحب المذهب: رواية واحدة لا تكره. وعليه أكثر الأصحاب. منهم القاضى. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع، والمغنى، والشرح، وابن تميم، والفائق وغيرهم.

والرواية الثانية: تكره. اختارها عبد الوهاب الوراق، والشيخ تقى الدين. قاله فى الفروع. واختارها أيضاً أبو حفص.

قال الشيخ تقي الدين : نقلها جماعة ، وهي قول جمهور السلف . وعليها قدماء أصحابه . وسمى المروذى . انتهى .

قلت : قال كثير من الأصحاب : رجع الإمام أحمد عن هـذه الرواية . فقد روى جماعة عن الإمام أحمد : أنه مرّ بضرير يقرأ عند قبر فنهاه . وقال : القراءة عند القبر بدعة . فقال محمد بن قدامة الجوهرى : ياأبا عبد الله ، ماتقول فى حبش الحلبى ؟ فقال : ثقة . فقـال : حدثنى مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها . وقال : سمعت ابن عمر يوصى بذلك . فقـال الإمام أحمد : ارجع فقل للرجل : يقرأ . فهذا يدل على رجوعه[1] .

وعنه لا يكره وقت دفنه دون غيره . قال فى الفائق : وعنه يسن وقت الدفن اختارها عبد الوهاب الوراق وشيخنا .

وعنه القراءة على القبر بدعة ، لأنها ليست من فعله ـ عليه أفضل الصـلاة والسـلام ـ ولا فعل أصحابه .

فعلى القول بأنه لا يكره : فيستحب ، على الصحيح . قال فى الفائق : يستحب القراءة على القبر . نص عليه أخيراً .

قال ابن تميم : لا تـكره القراءة على القبر ، بل تستحب . نص عليه . وقيل : تباح . قال فى الرعاية الـكبرى : وتباح القراءة على القبر . نص عليه . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . قال فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين : لا بأس بالقراءة عند القبر . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَأَىُّ قُرْبَةٍ فعلها وَجَعَلَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو

---

(١) لم يرد حديث صحيح فى قراءة القرآن على القبر . بل مقاصد القرآن المفهومة للمتدبر من آياته تدل على أن القرآن أنزله الله (ليدبروا آياته) و (يهدى للتى هى أقوم) و (لينذر من كان حياً ، ويحق القول على الـكافرين) .

من المفردات . وقال القاضى فى المجرد : من حج نفلا عن غيره وقع عمن حج لعدم إذنه .

فائدة : نقل المروذى : إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسى وثلاث مرات « قل هو الله أحد » ثم قولوا : اللهم إن فضله لأهل المقابر ـ يعنى ثوابه ـ وقال القاضى : لا بد من قوله « اللهم إن كنت أثبتنى على هـذا ، فقد جعلت ثوابه ـ أو ما تشاء منه ـ لفلان » لأنه قد يتخلف فلا يتحكم على الله[1] . وقال المجد : من سأل الثواب ثم أهداه ، كقوله : اللهم أثبنى على عملى هذا أحسن الثواب . واجعله لفلان . كان أحسن ، ولا يضر كونه مجهولا . لأن الله يعلمه . وقيل : يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة [وقال الحلوانى فى التبصرة : يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة] وقال ابن عقيل فى مفرداته : يشترط أن تتقدمه نية ذلك وتقارنه

قال فى الفروع : فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل الثواب : أن ينوى الميتَ به ابتداء ، كما فهمه بعض المتأخرين و بعده . فهو ـ مع مخالفته لعموم كلام الإمام أحمد والأصحاب ـ لا وجه له ، فى أثر له ولا نظر . و إن أرادوا أنه يصح أن تقع القربة عن الميت ابتداء بالنية له : فهذا متجه . ولهـذا قال ابن الجوزى : ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل ، ولم يعتبر الإهداء . فظاهره عدمه . وهو ظاهر ماسبق فى التبصرة .

وقال ابن عقيل فى الفنون : قال حنبل : يشترط تقديم النية . لأن ماتدخله النيابة من الأعمال لايحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ .

تنبيه : قوله « وأى قربة فعلها ، وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك » وكذا لو أهدى بعضه ـ كنصفه ، أو ثلثه ـ ونحو ذلك . كما تقدم عن القاضى وغيره .

---

(١) هل فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه . وهل يجزم أحد أن الله قد قبل عمله وأثابه عليه ثواباً يقدر أن يتصرف فيه بالبيع والهبة ؟ وهل يستغنى مؤمن بالله و باليوم الآخر عن ثواب ـ مهما قل ـ فيبيعه أو يهبه ؟

وهذه قد يعايي بها . فيقال : أين لنا موضع تصح فيه الهدية ، مع جهالة المهدى بها ؟ ذكرها فى النكت .

وتقدم فى أواخر باب الجمعة كراهة إيثار الإنسان بالمكان الفاضل ، وهو إيثار بفضيلة . فيحتاج إلى تفرقة بينه و بين إهداء القرب[١] .

تنبيه : شمل قوله « وأى قربة فعلها » الدعاء والاستغفار ، والواجب الذى تدخله النيابة ، وصدقة التطوع والعتق ، وحج التطوع . فإذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إجماعاً[٢] . وكذا تصل إليه القراءة والصلاة والصيام .

فائدتان

إحداهما : قال المجد : يستحب إهداء القرب للنبى صلى الله عليه وسلم . قال فى الفنون : يستحب إهداء القرب ، حتى للنبى صلى الله عليه وسلم . ومنع من ذلك الشيخ تقى الدين . فلم يره لمن له ثواب بسبب ذلك ، كأجر العامل ، كالنبى صلى الله عليه وسلم ومعلم الخير ، بخلاف الوالد . فإن له أجراً كأجر الولد .

الثانية : الحى فى كل ما تقدم كالميت فى انتفاعه بالدعاء ونحوه . وكذا القراءة ونحوها . قال القاضى : لا نعرف رواية بالفرق بين الحى والميت . قال المجد : هذا أصح . قال فى الفائق : هذا أظهر الوجهين . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لا ينتفع بذلك الحى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وجزم به المصنف وغيره فى حج النفل عن الحى لا ينفعه . ولم يستدل له . وقال ابن عقيل فى المفردات : القراءة ونحوها لا تصل إلى الحى .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصْلَحَ لأَهْلِ الميِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ﴾ .

بلا نزاع . وزاد المجد وغيره : و يكون ذلك ثلاثة أيام . وقال : إنما يستحب إذا قصد أهل الميت . فأما لما يجتمع عندهم : فيكره للمساعدة على المكروه انتهى .

---

(١) وأين يوجد الفرق ؟ (٢) فى دعوى الإجماع نظر طويل .

قوله ﴿ وَلَا يُصْلِحُونَ لَهُمْ طَعَامًا لِلنَّاسِ ﴾

يعنى لايستحب ، بل يكره . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب وجزم به فى الوجيز ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه يكره إلا لحاجة . وقيل : يحرم . قال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى : أنه يباح لغير أهل الميت ، ولايباح لأهل الميت . وقال غيره : يسن لغير أهل الميت ، ويكره لأهله

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وحكاه الشيخ محيى الدين النووى إجماعاً . قال فى الشرح : لا نعلم خلافا [بين أهل العلم فى استحباب زيارة الرجال القبور . وأما المصنف فى المغنى فقال : لا نعلم خلافا] فى إباحة زيارتها للرجال . قال فى مجمع البحرين : يستحب فى ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المنصوص والمشهور عند الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وعنه لابأس بزيارتها . وهو ظاهر كلام الخرقى [وغير واحد من الأصحاب . وقد أخذ أبو المعالى ، والمجد ، والزركشى وغيرهم : الإباحة من كلام الخرقى] فقالوا : وقيل : يباح ، ولايستحب . وهو ظاهر كلام الخرقى . لأنه أمر بعد حظر لكن الجمهور قالوا : الاستحباب لقرينة تذكر الموت ، أو للأمر .

قوله ﴿ وَهَلْ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، وابن تميم ، والشرح .

إحداهما : يكره لهن ، وهى المذهب . جزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وصححه ابن عقيل ، وابن منجا فى الخلاصة . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والفائق . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايات . قال فى النظم : وهو أولى ، ورجحه المصنف وغيره .

والرواية الثانية : لايكره فيباح .

وعنه رواية ثالثة : يحرم ، كما لوعلمت أنه يقع منها محرم . ذكره المجد . واختار هذه الرواية بعض الأصحاب . وحكاها ابن تميم وجها .

قال فى جامع الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقى الدين : ترجيح التحريم . لاحتجاجه بلعنه – عليه الصلاة والسلام – زوارات القبور ، وتصحيحه إياه . وأطلقهن فى الحاويين . وتقدم فى فصل الحمل : أنه يكره لهن اتباع الجنائز ، على الصحيح من المذهب .

فوائد

إحداها : يجوز للمسلم زيارة قبر الكافر . قاله المجد وغيره . وقال الشيخ تقى الدين : يجوز زيارته للاعتبار . وقال أيضاً : لايمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم .

الثانية : الأولى للزائر أن يقف أمام القبر ، على الصحيح من المذهب .

وعنه يقف حيث شاء . والأولى : أن يكون حال الزيارة قائما ، على الصحيح من المذهب . وعنه قعوده كقيامه . ذكره أبو المعالى . وينبغى أن يقرب منه ، كزيارته حال حياته . ذكره فى الوسيلة والتلخيص .

الثالثة : ظاهر كلام الأصحاب : استحباب كثرة زيارة القبور . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال فى رواية أبى طالب – وقال له رجل : كيف يرقّ قلبى – ؟ قال : أُدخل المقبرة . وهو ظاهر الحديث « زوروا القبور . فإنهـا تذكر الآخرة » وقدمه فى الفروع . وقال فى الرعاية الكبرى : ويكره الإكثار من زيارة الموتى .

قلت : وهو ضعيف جداً ولم يعرف له سلف .

الرابعة : يجوز لمس القبر من غير كراهة . قدمه فى الرعايتين ، والفروع . وعنه يكره . وأطلقهما فى الحاويين ، والفائق ، وابن تميم . وعنه يستحب . قال

أبو الحسين فى تمامه : وهى أصح . وقال فى الوسيلة : هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه ، وجلوسه على جانبيه ؟ فيه روايتان .

قوله ﴿ وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا ، أَوْ مَرَّ بِهَا : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ـ إِلَى آخِرِهِ ﴾

نكر المصنف ـ رحمه الله ـ لفظ «السلام» وقاله جماعة من الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد . وورد الحديث فيه من طريق أحمد من رواية أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما . وجزم به فى الرعاية الصغرى . وذكر جماعة من الأصحاب أنه يقول معرفاً ، فيقول « السلام عليكم » ونص عليه الإمام أحمد . قال فى الفروع : وهو الأشهر فى الأخبار رواه مسلم من رواية أبى هريرة ، وبريدة رضى الله عنهما. وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وخيره المجد وغيره بينهما منهم صاحب مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وقالوا : نص عليه . وقدمه فى الفائق . وقال ابن ناصر : يقول للموتى « عليكم السلام » .

فائدة

إذا سلم على الحى ، فالصحيح من المذهب : أنه يخير بين التعريف والتنكير . قدمه فى الفروع . وقال : ذكره غير واحد .

قلت : منهم المجد ، وصاحب مجمع البحرين .

وعنه تعريفه أفضل . قال الناظم : كالرد . وقيل : تنكيره أفضل . اختاره ابن عقيل ، ورده المجد . وقال ابن البنا : سلام التحية منكر ، وسلام الوداع معرف .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الميِّتَ ﴾

يعنى سواء كان قبل الدفن أو بعده . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وقال القاضى ـ فى الخلاف ، فى التعزية بعد الدفن ـ أولى ، للإياس التام منه .

فائدة : يكره تكرار التعزية . نص عليه . فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك . قاله فى الفروع . وقاله فى الرعايتين ، والحاويين .

وعنه يكره عند القبر لمن عزى . وقال ابن تميم ، قال الإمام أحمد : أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز . وأطلق جواز ذلك فى رواية أخرى . انتهى .

وتكره التعزية لامرأة شابة أجنبية للفتنة . قال فى الفروع : يتوجه فيه ما فى تشميتها إذا عطست .

ويعزى من شق ثوبه . نص عليه ، لزوال المحرم — وهو الشق — ويكره استدامة لبسه .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن التعزية ليست محددة بحد . وهو قول جماعة من الأصحاب . فظاهره : يستحب مطلقا . وهو ظاهر الخبر . وقيل : آخرها يوم الدفن . وقيل : تستحب إلى ثلاثة أيام . وجزم به فى المستوعب ، وابن تميم ، والفائق ، والحاويين . وقدمه فى الرعايتين . وذكر ابن شهاب ، والآمدى ، وأبو الفرج ، والمجد ، وابن تميم وغيرهم : يكره بعد ثلاثة أيام . لتهييج الحزن . قال المجد : لاذن الشارع فى الإحداد فيها . وقال : لم أجد فى آخرها كلاماً لأصحابنا . وقال أبو المعالى : اتفقوا على كراهيته بعدها ، ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت . وقال : إلا أن يكون غائبا . فلا بأس بتعزيته إذا حضر . واختاره الناظم . وقال : مالم تُنسَ المصيبة

الثانى : قوله « وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الميّتَ »

وهكذا قال غيره من الأصحاب . قال فى النكت : وقول الأصحاب « أهل الميت » خرج على الغالب . ولعل المراد : أهل المصيبة . وقطع به ابن عبد القوى

فى مجمع البحرين مذهباً لأحمد ، لا تفقها من عنده . قال فى النكت : فيعزى الإنسان فى رفيقه وصديقه ونحوهما ، كما يعزى فى قريبه . وهذا متوجه . انتهى .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال فى مجمع البحرين : هذا اختيار أصحابنا . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وعنه ما يعجبنى . وعنه الرخصة فيه . لأنه عزى وجلس .

قال الخلال : سهل الإمام أحمد فى الجلوس إليهم فى غير موضع . قال فى الحاويين ، والرعاية الصغرى ، وقيل : يباح ثلاثاً كالنعى . ونقل عنه المنع منه .

وعنه الرخصة لأهل الميت نقله حنبل . واختاره المجد . ومعناه اختيار أبى حفص .

وعنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم ، خوف شدة الجزع . وقال الإمام أحمد : أما والميت عندهم : فأكرهه . وقال الآجرى : يأثم إن لم يمنع أهله . وقال فى الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح ، لأن فيه تهييجاً للحزن .

فائدة : لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ، ليتبع الجنازة ، أو يخرج وليه فيعزيه . فعله السلف .

قوله ﴿ وَيقُولُ فِى تعزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالمسْلِمِ : أَعظَمَ اللّٰهُ أَجْرَكَ . وَأَحْسَنَ عزَاءَكَ . وَغفَرَ لِمَيِّتكَ ﴾ .

ولا يتعين ذلك . بل إن شاء قاله ، و إن شاء قال غيره . فإنه لا يتعين فيه شىء . فقد عزى الإمام أحمد رجلاً ، فقال « آجرنا الله و إياك ، فى هذا الرجل » وعزى أبا طالب فقال « أعظم الله أجركم . وأحسن عزاءكم » .

قوله ﴿ وَفِى تعزِيَتهِ عَنْ كافِرٍ : أَعْظَمَ اللّٰهُ أَجْرَكَ . وَأَحْسَنَ عزَاءَكَ ﴾

يعنى إذا عزى مسلم مسلماً عن ميت كافر . فأفادنا المصنف رحمه الله : أنه

يعزيه عنه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا يعزيه عن كافر . وهو رواية فى الرعاية . قال فى الرعاية ، وقيل : يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك . وصار لك خلفاً عنه .

قوله ﴿ وَفِى تَعْزِيَةِ الكَافِرِ بِمُسْلِمٍ : أَحْسَنَ اللهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لميتك . وفى تَعْزِيَتِهِ عن كافر : أَخْلَفَ اللهُ عليك ، ولا نقصَ عددَكَ ، أو أكثر عددك ﴾ .

فيدعو لأهل الذمة بما يرجع إلى طول العمر وكثرة المال والولد ، ولا يدعو لكافر حى بالأجر ، ولا لكافر ميت بالمغفرة . وقال أبو حفص العكبرى : ويقول له أيضاً : وأحسن عزاءك . وقال أبو عبدالله بن بطة يقول : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك . وقال فى الفائق : قلت : لا ينبغى تعزيته عن كافر ، ولا الدعاء بالإخلاف عليه ، وعدم تنقيص عدده ، بل المشروع [الدعاء] بعدم الكافرين وإبادتهم ، كما أخبر الله تعالى عن قوم نوح . انتهى .

تنبيه : يحتمل أن يكون مراد المصنف بتعزية الكافر بمسلم ، أو عن كافر حيث قيل : بجواز ذلك . من غير نظر إلى أن المصنف اختار ذلك أولا . ويحتمل أن مراده : جواز التعزية عنده . فيكون قد اختار جواز ذلك . والأول : أولى .

واعلم أن الصحيح من المذهب : تحريم تعزيتهم ، على ما يأتى فى كلام المصنف فى باب أحكام الذمة . ولنا رواية بالكراهة . قدمها فى الرعايتين ، والحاويين ، ورواية بالإباحة . فعليها يقول ماتقدم .

فوائد

إحداها : قال فى الفروع : لم يذكر الأصحاب : هل يرد المعزى شيئاً أم لا ؟

وقد رد الإمام أحمد على من عزاه . فقال : استجاب الله دعاءك . ورحمنا و إياك . انتهى . وكفى به قدوة ومتبوعاً .

قلت : جزم به فى الرعايتين ، والحاويين ، والمغنى ، والشرح وغيرهم .

الثانية : معنى « التعزية » التسلية ، والحث على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت والمصاب .

الثالثة : لا يكره أخذه بيد من عزاه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وعنه الوقف . وكرهه عبد الوهاب الوراق .

قال الخلال : أحب إلىّ أن لا يفعله . وكرهه أبو حفص عند القبر [1] .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ .

يعنى من غير كراهة ، سواء كان قبل موته أو بعده ، لكثرة الأحاديث فى ذلك . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ووجه فى الفروع احتمالا بحمل النهى عن البكاء بعد الموت : على ترك الأولى .

قال المجد : أو أنه [كره] كثرة البكاء والدوام عليه أياما .

قال جماعة : الصبر عن البكاء أجمل . منهم ابن حمدان .

وذكر الشيخ تقى الدين : أن البكاء يستحب رحمة للميت ، وأنه أكمل من الفرح . كفرح الفضيل لما مات ابنه علىّ .

قلت : استحباب البكاء رحمة للميت سُنّة صحيحة لا يُعدَل عنها .

قوله ﴿ وَأَنْ يَجْعَلَ الْمُصَابُ عَلَى رَأْسِهِ ثَوْبًا يُعْرَفُ بِهِ ﴾ .

يعنى يجوز ذلك ليكون علامة يعرف بها . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال فى المذهب : يكره لبسه خلاف زيه المعتاد .

فائدة : يكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله ، وتغليق حانوته ،

---

(١) كيف يتشدد فى هذا ، ويتساهل فى استحباب قراءة القرآن على القبر ؟

وتعطيل معاشه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكره . وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر ؟ فقال : ليس هذا يوم جواب . هذا يوم حزن . وأطلقهما في الفروع . وقال المجد : لا بأس بهجر المصاب الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام . وجزم به ابن تميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ النَّدْبُ وَلاَ النِّيَاحَةُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه في رواية حنبل ، وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ، والمنتخب . قال في مجمع البحرين : اختاره المجد ، وجماعة من أصحابنا . وقدمه في الفروع ، ومجمع البحرين ، والحاويين ، والزركشي . وقال : هو المذهب

وعنه يكره الندب والنوح الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق . جزم به في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة . وقدمه في الرعايتين ، والكافي .

قال الآمدي : يكره في الصحيح من المذهب . قال : واختاره ابن حامد ، وابن بطة ، وأبو حفص العكبري ، والقاضي أبو يعلى ، والخرقي انتهى . نقله عنه في مجمع البحرين . وقال : اختاره كثير من أصحابنا . وأطلقهما في الفائق .

وذكر المصنف عن الإمام أحمد ما يدل على إباحتهما . وأنه اختيار الخلال وصاحبه . قاله في الفروع .

قلت : قد نقله الآمدي عن الخلال وصاحبه قبل المصنف . ذكره في مجمع البحرين .

وقطع المجد : أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا . ولم يخرج مخرج النوح ، ولاقصد نظمه . كفعل أبي بكر ، وفاطمة رضي الله عنهما . وتابعه في مجمع البحرين ، وابن تميم ، والزركشي .

قلت : وهذا مما لاشك فيه . قال في الفائق : ويباح يسير الندب الصدق . نص عليه .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ شَقُّ الثِّيَابِ وَلَطْمُ الْخُدُودِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴾ .

من الصراخ ، وخمش الوجه ، ونتف الشعر ، ونشره وحلقه .

قال جماعة ـ منهم ابن حمدان ، والنخعي . قال فى الفصول : يحرم النحيب والتعداد ، والنياحة ، وإظهار الجزع .

فوائد

منها : قال فى الفروع : جاءت الأخبار ـ المتفق على صحتها ـ بتعذيب الميت بالنيـاحة والبكاء عليه . فحمله ابن حامد على ما إذا أوصى به . لأن عادة العرب كانت الوصية . به فخرج على عادتهم . قال النووى فى شرح مسلم : هو قول الجمهور وهو ضعيف . فإن سياق الخبر يخالفه . انتهى .

وحمله الأثرم على من كَذَّب به حين يموت . وقيل : يتأذى بذلك مطلقاً . واختاره الشيخ تقى الدين . وقيل : يعذب بذلك .

وقال فى التلخيص : يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه ، كما كان السلف يوصون ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله .

واختار المجد إذا كان عادة أهله ولم يوص بتركه يعذب ، لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضى ، ولم ينه مع قدرته . وقدمه فى الرعايتين ، والحـاويين ، والحواشى . وظاهر كلام المصنف فى المغنى : أنه يعذب بالبكاء الذى معه ندب ، أو نياحة بكل حال .

ومنها : ما هيج المصيبة ، من وعظ ، أو إنشاد شعر فمن النياحة . قاله الشيخ تقى الدين . ومعناه لابن عقيل فى الفنون .

ومنها : يكره الذبح عند القبر ، وأكل ذلك . نص عليه . وجزم الشيخ تقى الدين بحرمة الذبح والتضحية عنده .

قال المجد فى شرحه : وفى معنى ذلك ما يفعله كثير من أهل زماننـا من

التصدق عند القبر بخبز أو نحوه . فإنه بدعة . وفيه رياء وسمعة ، وإشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها . انتهى . وتبعه جماعة . قال فى الفروع ، قال جماعة : وفى معنى الذبح على القبر : الصدقة عنده . فإنه محدث ، وفيه رياء وسمعة .

وقال الشيخ تقى الدين : إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة . وهو يشبه الذبح عند القبر . ونقل أبو طالب : لم أسمع فيه بشىء . وأكره أن أنهى عن الصدقة .

وإلى هنا : تم الجزء الثانى من كتاب الإنصاف .

ويليه ـ بمعونة الله تعالى ، وتوفيقه ـ الجزء الثالث . وأوله

كتاب الزكاة

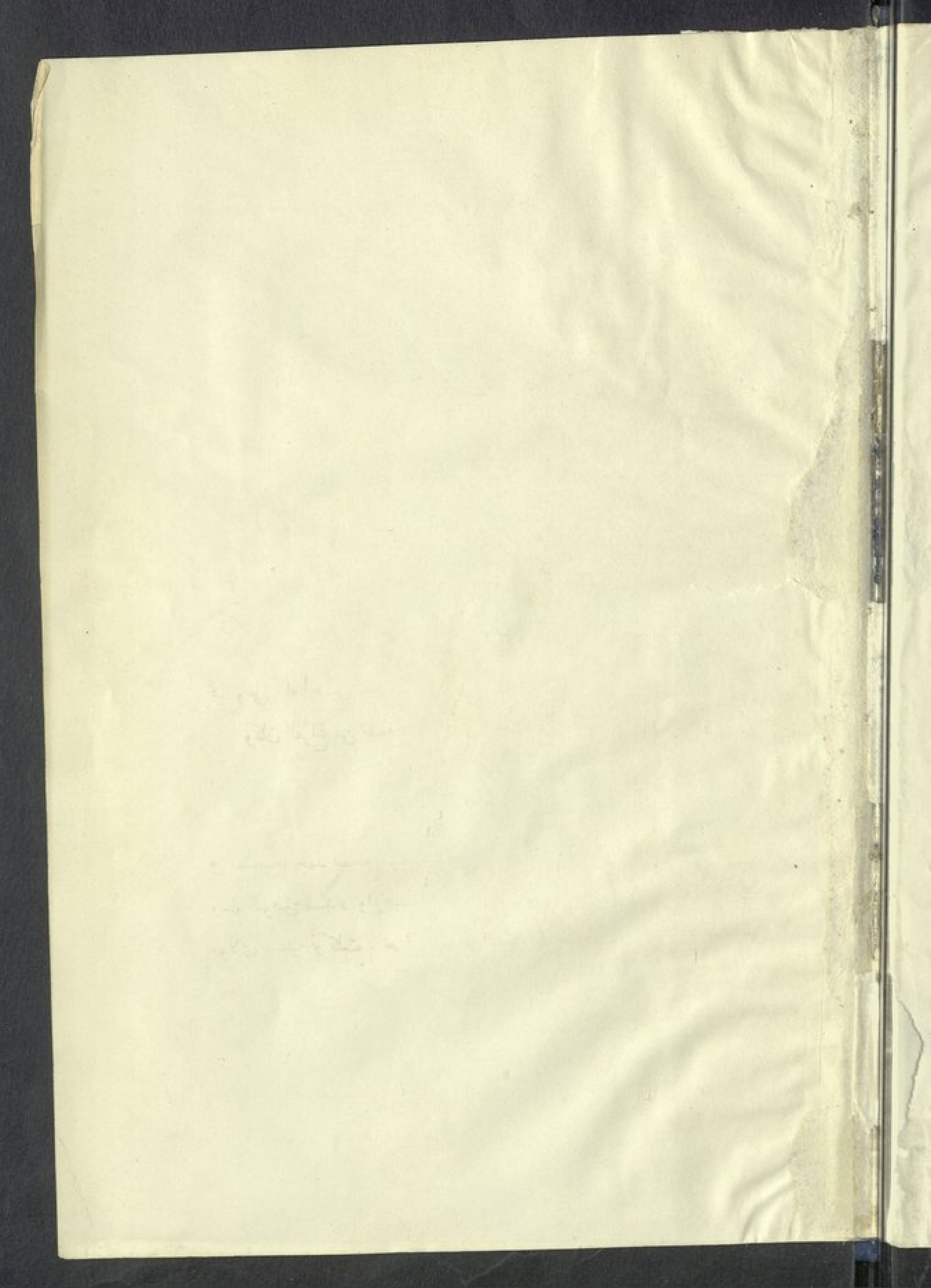
والله الموفق والمعين على الإتمام . وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله أجمعين .

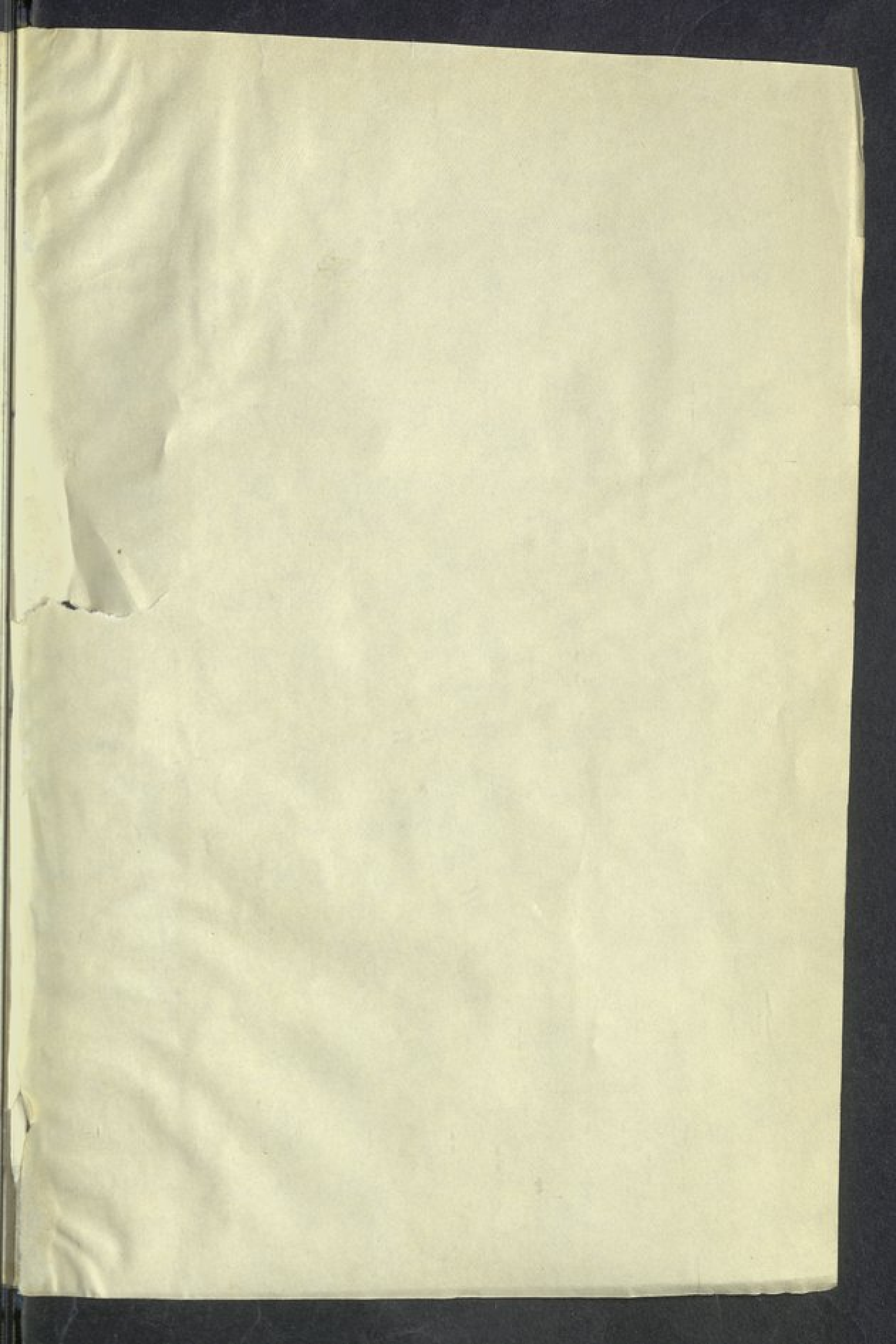
وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية فى الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ هـ . الموافق للتاسع من شهر يناير سنة ١٩٥٦ م

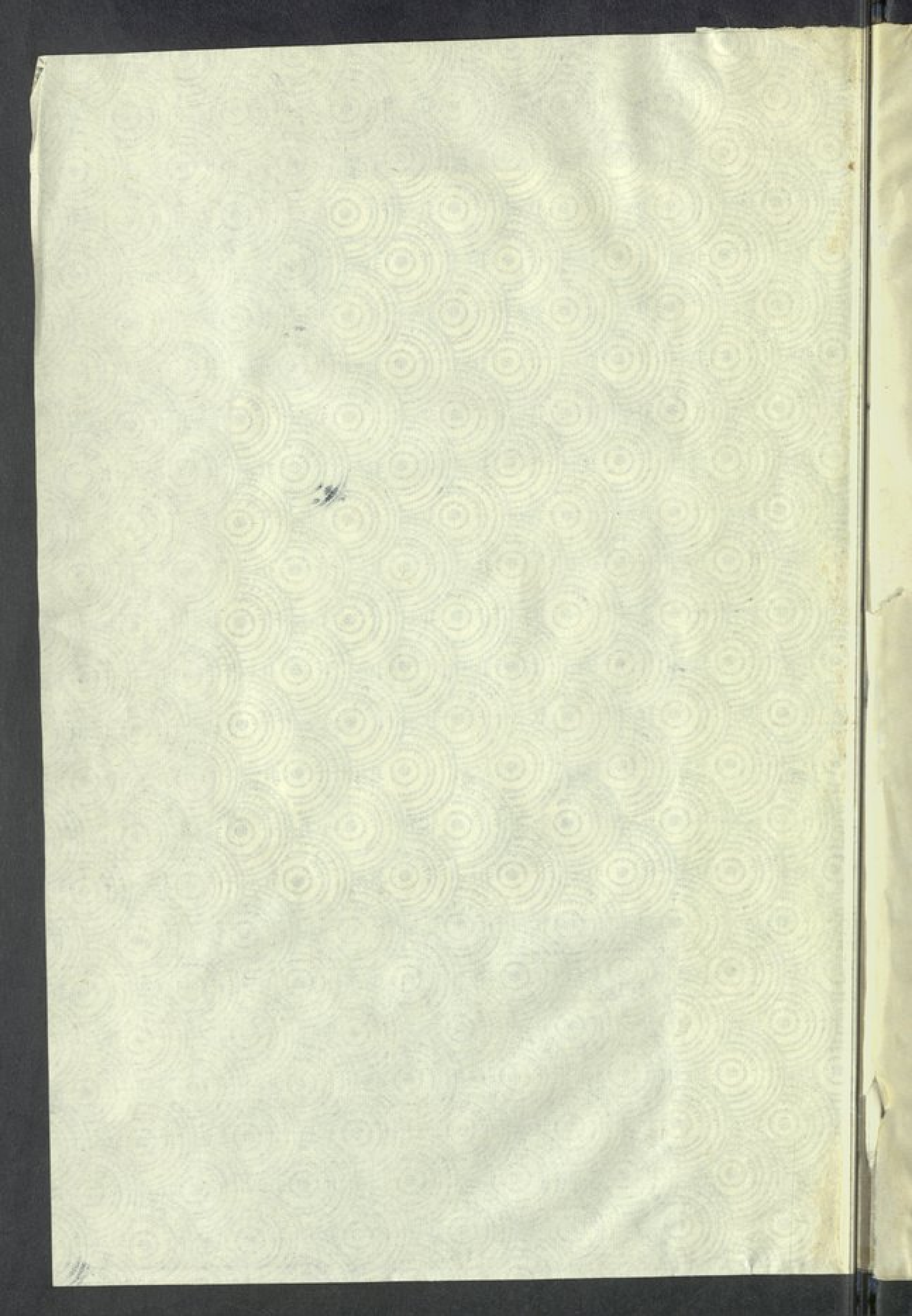
وقد حرصت استطاعتى على الدقة والإتقان ، والتجويد والإحسان ، وبذلت فى تصحيحه جهد الطاقة . ولعلك واجد ـ مع هذا ـ بعض الخطأ . فاستغفر الله . وسله التوفيق للسداد والإصابة . والمنة لله وحده . والهدى والرشد بيده . وهو مولاى ، عليه توكلت . نعم المولى ونعم النصير . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

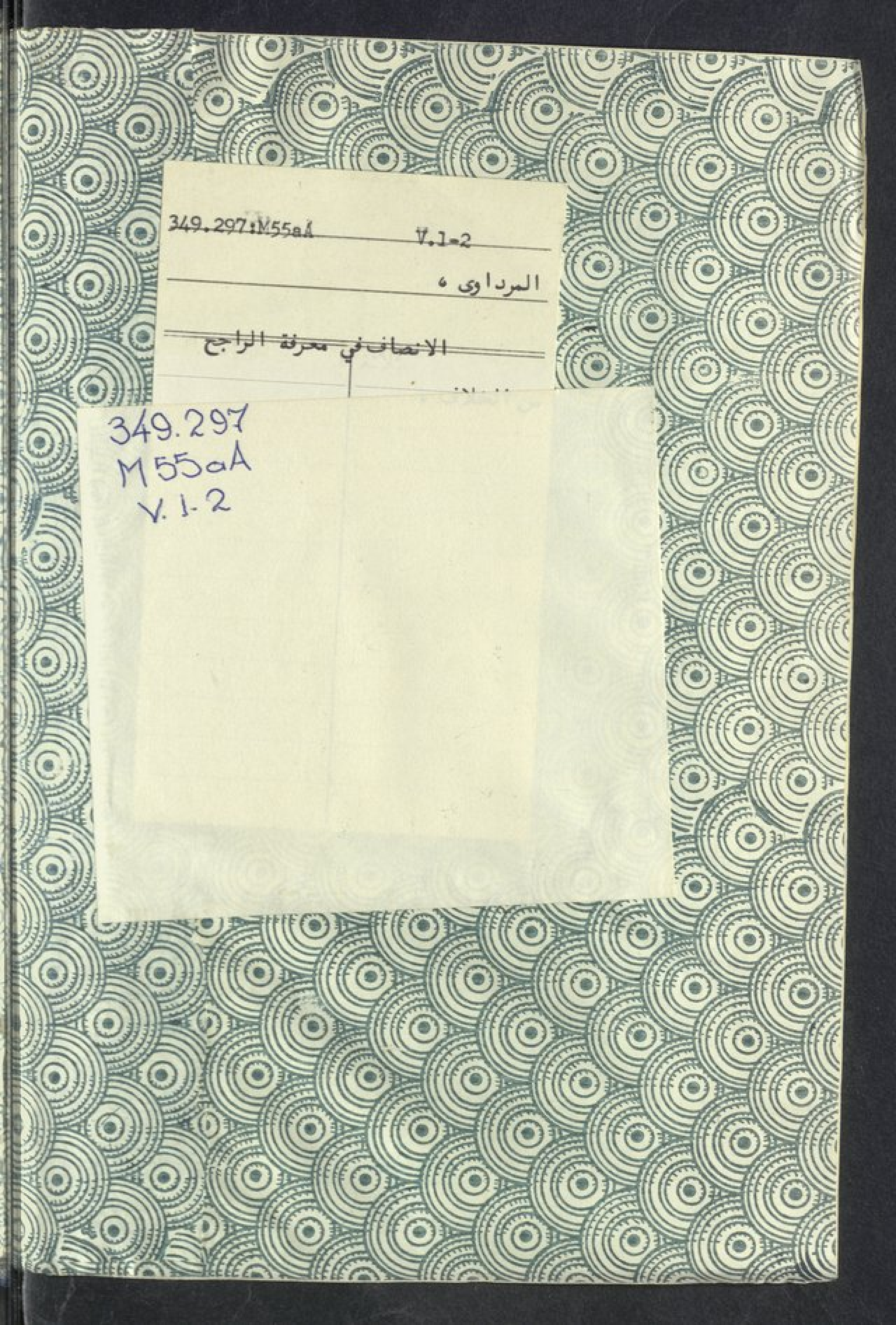
وكتبه فقير عفو الله ، وراجى رحمته وإحسانه

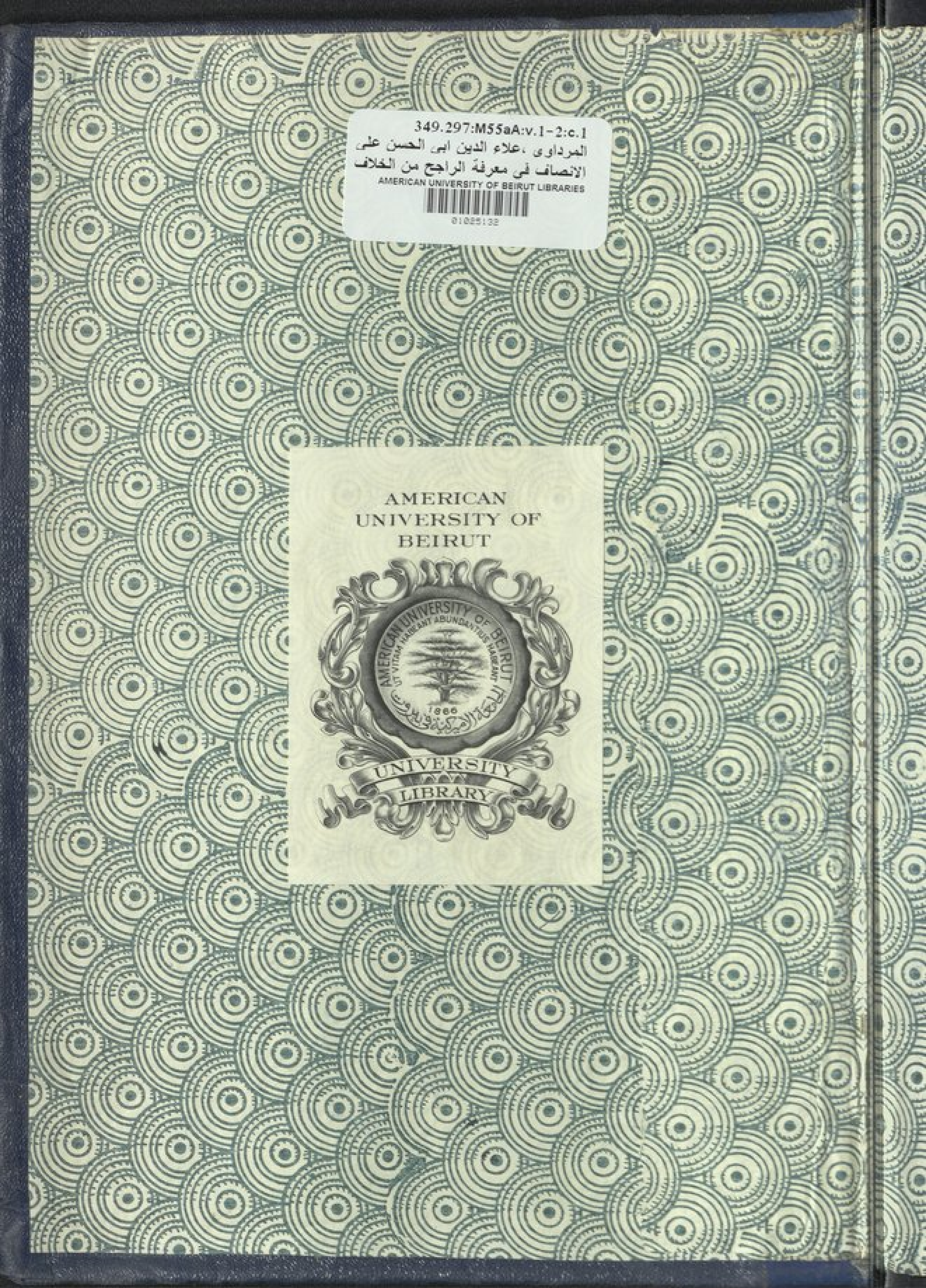
محمد حامد الفقي











AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY

